الجمهورية العربية المتحدة

وزارة التربية والتعليم المركزية

مجمع اللغة العربية بدمشق

فيلم رقم / ٢٦٤ /

المباشرة بتصوير مخطوط علم الحديث رقم ١٢٠٢

التاريخ ١٥ / ١٢ / ١٩٦١

القائم بأعمال تصوير المخطوطات في المكتبة الظاهرية

١

سيدم

الجزء الثالث من
شرح الامام القسطلاني
على متن صحيح البخاري
رحمهما الله تعالى
امين

الكراس الاول من الجزء الثالث

BIBLIOTHEQUE NATIONALE AL-ZAHIRIYEH
DAMAS. SYRIE

قد وقف هذا الكتاب الحاج صالح باشا صدقة على حاله

تحت نظارة الحاج صالح افندي الداغستاني

كاتب كيلار الحاج الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ ابن حجر ه
البسملة ثابتة في الاصل باب وجوب
الزكاة لفظ الباب ثابت لاكثر الرواة وبعضهم كتاب
وفي نسخة كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة وسقط
ذلك لابي ذر فلم يذكر لفظ باب ولا كتاب والزكاة في
اللغة هي التطهير والاصطلاح صلاح والنماء والمدح ومنه
لا تزكوا انفسكم وفي الشرع اسم لما يخرج من مال او بدن
على وجه مخصوص سمي بها لانه تطهر المال من
الخبث وتقيه من الآفات والنفس من رذيلة البخل
وتثمر لها فضيلة الكرم وتستجلب بها البركة في المال وقيل
المخرج عينه وهي احد اركان الاسلام يكفر جاحدها
ويقاتل الممتنعون من اداءها وتوخذ منهم وان لم
يقاتلوا قهرا كما فعل ابو بكر الصديق رضي الله عنه

وقول

وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وبالرفع مبتدا
حذف خبره اي دليل على ما قلنا من الوجوب واقيموا
الصلاة التي سبق مواقيتها وحدودها واتوا الزكاة ادوا
زكاة اموالكم المفروضة وقال ابن عباس رضي الله عنهما
ما سبق موصولا في قصة هرقل حدثني بالافراد
ابو سفيان صخر بن حرب رضي الله عنه قد ذكر حديث
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يامرنا بالصلاة التي هي
ام العبادات البدنية والزكاة التي هي ام العبادات
المالية والزكاة للارحام وكلما امر الله به ان يوصل
بالبر والاكرام والمراعاة ولو بالسلام والعفاف والكف عما
المحارم وخوارم المروة وبالسند قال حدثنا ابن
عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح
اللام النبيل البصري عن زكريا بن اسحق المكي بي بالقدر
لكن وثقه ابن معين واحمد وابو زرعة وابو حاتم والنسائي
وابو داود وابن البرقي وابن سعد وله في البخاري
عن عبد الله بن صيفي هذا الحديث فقط واحاديث
يسيرة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن عبد الله بن صيفي
نسبة الى الصيف عن ابن مقيد نا قد بالنون والغين
والذال المهملة او المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا
رضي الله عنه الى اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع كما عند
المولف في اواخر المغازي وقيل في اخر سنة تسع عند
منصرفه من غزوة تبوك رواه الواقدي وابن سعد

في الطبقات فقال ادعهم اولا الى شيئين شهادة ان لا اله الا
الله واني رسول الله فان هم اطاعوا اي انقادوا لذلك
اي الاتيان بالشهادتين فاعلمهم بفتح الهمزة من الاعلام
ان الله بفتح الهمزة لانها في محل نصب مفعول ثان للاعلام
والضمير مفعول اول افترض ولابن عساكر قد افترض عليهم
خمس صلوات في كل يوم وليلة فخرج الوتر فان هم اطاعوا
لذلك بان اقروا بوجوبها او بادروا الى فعلها فاعلمهم ان الله
افترض ولابي ذر قد افترض عليهم صدقة اي زكاة في اموالهم
تؤخذ بضم اوله مبنيا للمفعول من مال اغنيائهم المكلفين
وغيرهم وترد على فقرائهم بالواو في وترد مع ضم التا مبنيا
للمفعول وفي نسخة في وبدا بالاهم فالاهم وذلك من التلطف
في الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع في اول الامر لنفرت نفوسهم
من كثرتها واقتصر على الفقرا من غير ذكر بقية الاصناف
لمقابلة الاغنيا لان الفقرا هم الاغلب والاضافة في قوله
فقرائهم تفيد منع صرف الزكاة للكافر وفيه منع نقل
الزكاة عن بلد المال لان الضمير في قوله فقرائهم يعود
على اهل اليمن وعورض بان الضمير يرجع الى فقرا المسلمين
وهو اعم من ان يكون فقرا اهل تلك البلد او غيرهم واجيب
بان المراد فقرا اهل اليمن بقرينة السياق فلو نقلها
عند وجوبها الى بلد اخر مع وجوب الاصناف او بعضهم
لا يسقط الفرض وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في التوحيد والمغازي والمظالم
ومسلم في الايمان وابو داود في الزكاة وكذا الترمذي والنسائي

وابن



وابن ماجه وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابن عثمان ولابوي الوقت وذر عن
محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والها بينهما
واو ساكنة اخره موحدة عن موسى بن طلحة بن عبيد الله
القرشي عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله
عنه ان رجلا قيل هو ابو ايوب الراوي ولا مانع ان يبهم نفسه
لغرض له واما تسميته في حديث ابي هريرة الاتي قريبا ان
شا الله تعالى باعرابي فيحمل على التعدد او هو ابن المنتفق
كما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير وابو مسلم
الكجي وزعم الصريفيني ان ابن المنتفق هذا اسمه لقيط بن
صبرة واغد بني المنتفق قال للنبي صلى الله عليه وسلم اخبرني
بعمل يدخلني الجنة برفع الفعل المضارع والجملة المصدرة
به في محل جر صفة لعمل واستشكل الجزم على جواب الامر لانه
يصير قوله بعمل غير موصوف والنكرة غير موصوفة لا تفيد
كذا قاله المظهري في شرح المصابيح واجيب بان التنكير
في عمل للتفخيم او النوع اي بعمل عظيم او معتبر في الشرع او يقال
جزا الشرط محذوف تقديره اخبرني بعمل ان عملته يدخلني الجنة
فالجملة الشرطية باسرها صفة لعمل قال القوم ماله ماله وهو
استفهام والتكرار للتاكيد وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ارب ماله بفتح الهمزة والرا وتنوين الموحدة مع الضم اي
حاجة جات به وهو خبر مبتدا محذوف او مبتدا خبره
محذوف اي له ارب وما زائدة للتقليل اي له حاجة يسيرة
قاله الزركشي وغيره وتعقبه في المصابيح فقال ليس هو

مبتدا محذوف الخبر بل مبتدا مذكور الخبر وساغ الابتداء به
وان كان نكرة لانه موصوف بصفة تزيد الها ما الزايدة
والخبر هو قوله له وما قوله اي له حاجة يسيرة وما للتقليل
فليس كذلك بل ما الزايدة مشبهة على وصف لايق بالمحل
واللايق هنا ان يقدر عظيم لانه سال عن عمل يدخله
الجنة ولا اعظم من هذا الامر على انه يمكن ان يكون له
وجه وروي ارب بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الماضي
كعلم اي احتاج فسال لحاجته او تفطن لما سال عنه
وعقل يقال ارب اذا عقل مهوارب وقيل تعجب من
حرصه وحسن فطنته ومعناه لله دره وقيل هو
دعاء عليه اي سقطت آلايه وهي اعضاؤه كما قالوا
ترتبت يمينه ولبس على معنى الدعا بل على عادة العرب
في استعمال هذه الالفاظ وروي ارب بكسر الراء المنون
مثل حذر اي حاذق فطن سال عما يهمه اي هو
ارب محذوف المبتدا ثم قال مالَه اي ما شانه قال
في الفتح ولم اقف على صحة هذه الرواية وروي
ارب بفتح الجميع رواه ابو ذر قال القاضي عياض ولا وجه
له انتهى وقد وقفت في الادب من طريق الكشميهني
كما قاله الحافظ ابن حجر تعبد الله ولا تشرك به شيا
ولابن عساكر تعبد الله لا تشرك به شيا باسقاط الواو
وتقيم الصلاة وتوتي الزكاة وتصل الرحم تحسن
لقرابتك وخص هذه الخصلة بنظر الى حال السايل كانه
كان قاطعا للرحم فامره به لانه المهم بالنسبة اليه

وعطف

وعطف الصلاة وما بعدها على ما قبلها من عطف الخاص
على العام اذ العبادة تشمل ما بعدها ودلالة هذا الحديث
على الوجوب فيها تمرض واجيب بان سوال الرجل عن العمل
الذي يدخل الجنة تقتضي ان لا يجاب بالنوافل قبل الفرايض
فيحمل على الزكاة الواجبة وبان الزكاة قرينة الصلاة
المذكورة مقارنة للتوحيد وبانه وقت دخول الجنة على
اعمال من جملتها الا الزكاة فيلزم ان من لم يعملها لم يدخل
الجنة ومن لم يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضي
الوجوب وقال بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء اخره
زاي نعجمة ابن اسد العمي البصري حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا محمد بن عثمان بن عبد الله فتبين شعبة
ان ابن عثمان اسمه محمد انهما سمعا موسى بن طلحة
عن ابي ايوب ولابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الحديث السابق قال ابو عبد الله البخاري
اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمر اي ابن
عثمان والحديث محفوظ عنه وهم شعبة وقد حدث
به عنه يحيى بن سعيد القطان واسحق الازرق
وابو اسامة وابو نعيم كلهم عن عمرو بن عثمان كما قاله
الدارقطني وغيره وهذا الحديث رواته ما بين كوفي
وواسطي ومدني واخرجه ايضا في الادب ومسلم في
الايمان والنسائي في الصلاة والصوم به قال حدثني
بالافراد محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البغدادي يعرف
بصاعقة البزاز بمعجمتين قال حدثنا عفان بن مسلم

تشديد الفا الصفار الانصاري البصري قال حدثنا وهيب
بضم الواو مصغرا ابن خالد بن عجلان صاحب الكرابيس عن
يحيى بن سعيد بن حيان بفتح الحا المهملة وتشديد المثناة
التحتية التيمي تيم الرباب عن ابي زرعة هرم بفتح الها وكسر الرا
ابن عمرو بن جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان اعرابيا بفتح الهمزة من سكن البادية وهل هو
السايل في حديث ابي ايوب السابق او غيره سبق ما فيه
ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني بضم الدال
وتشديد اللام المفتوحة على عمل اذا عملته دخلت الجنة
قال عليه السلام تعبد الله وحده لا تشرك به شيا وتقيم
الصلاة وتودي الزكاة المفروضة غاير بين القيدين
كراهة تكرير اللفظ الواحد او احترز عن صدقة التطوع
لانها زكاة لغوية او عن المعجلة قبل الحول فانها زكاة لكنها
ليست مفروضة وتصوم رمضان ولم يذكر الحج اختصارا
او نسيانا من الراوي قال الاعرابي والذي نفسي بيده
لا ازيد على هذا المفروض او لا ازيد على ما سمعت منك
في تاديته لقومي فانه كان وافدهم وزاد مسلم شيا ابدا
ولا انقص منه فلما ولى اي ادبر قال النبي صلى الله عليه
وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى
هذا الاعرابي اي ان داوم على فعل ما امرته به لقوله
في حديث ابي ايوب عند مسلم ان تمسك بما امر به دخل
الجنة وفيه ان المبشر بالجنة اكثر من العشرة كما ورد النص
في الحسن والحسين وامهما وامهات المومنين فتحمل بشارة

العشرة

العشرة انهم بشروا دفعة واحدة او بلفظ بشره بالجنة او ان العدد
لا ينفي الزايد ولا يقال ان مفهوم الحديث كغيره مما يشبهه
يدل على ترك التطوعات اصلا لانا نقول لعل اصحاب هذه
القصص كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب
عليهم في تلك الحال لئلا يثقل عليهم ذلك فيملوا فاذا انشرحت
صدورهم للفهم عنه والحرص على ثواب المندوبات سهلت
عليهم ولا يخفى ان من داوم على ترك السنن كان نقصا في
دينه فان تركها تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا
لورود الوعيد عليه قال صلى الله عليه وسلم من رغب
عن سنتي فليس مني قاله القرطبي وبه قال حدثنا مسدد
عن يحيى القطان عن ابي حيان هو يحيى بن سعيد
ابن حيان المذكور في الاسناد السابق ذكره اولا باسمه
وهنا بكنيته قال اخبرني بالافراد ابو زرعة هرم
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق
عن وهيب لكن يحيى القطان رواه عن ابن حيان مرسلا
كما ترى لان ابا زرعة تابعي ولم يذكر ابا هريرة فخالف
وهيبا وفي اخراج المؤلف له عقب حديث وهيب اشعار
بان العلة غير قادحة لان وهيبا حافظ فقدم روايته
لان معه زيادة وفيه ابطال للتردد الواقع في رواية
الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني هنا حيث قال فيما حكاه
ابو علي الجياني عن يحيى ابن سعيد بن حيان او عن يحيى
ابن سعيد عن ابي حيان وهو خطا انما هو يحيى بن
سعيد بن حيان كما لغيره من الرواة لان هذه الرواية

BIBLIOTHEQUE NATIONALE ... DAMAS

افادت تصريح ابن حيان بسماعه له من ابي هريرة فزال
التردد وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهاج السلمي الانماطي
قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ابو جمرة بالجيم وسكون
الميم وفتح الرا نصر بن عمران الضبعي قال سمعت ابن عباس
رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس هو ابو قبيلة
وكانوا اربعة عشر رجلا ويروى اربعون وجمع بان لهم
وفادتين او الاربعة عشر اشرافهم على النبي صلى الله عليه
وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحي نصب بان وهو اسم
لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيي
ببعض ولابي ذر انا هذا الحي بالف بعد النون المشددة
ونصب الحي على الاختصاص اي اعني هذا الحي وعلى هذا
الوجه يكون خبر ان قوله من ربيعة بن نزار بن معد
ابن عدنان وعلى الاولى خبر ان قوله قد حالت بيننا
وبينك كفار مضر غير منصرف وهو ابن نزار بن معد بن عدنان
ايضا ولسنا نخلص نصل اليك الا في الشهر الحرام جنس يشمل
الاربعة الحرم وسموا بذلك لحرمة القتال فيها فمرنا بشيء
نأخذه عنك وندعوا اليه من ورانا من قومنا او من
البلاد النائية او الازمنة المستقبلة قال عليه السلام
آمركم بمد الهمزة باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله بالجر
وشهادة ان لا اله الا الله وعقد بيده هكذا كما يعقد
الذي يعد واحدة والواو في قوله وشهادة للعطف التفسيري
لقوله الايمان وقال ابن بطال هي مقحمة كهي في فلان
حسن وجميل اي حسن جميل واقام الصلاة وايتا الزكاة

بخفض

بخفض اقام وايتا في اليونينية وهو موضع الترجمة وان
تؤدوا خمس ما غنمتم وذكر لهم هذه لانهم كانوا مجاورين لكفار
مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم ولم يذكر في هذه الرواية
صيام رمضان كما ذكره في باب ادا الخمس من الايمان اما
لغفلة الراوي واختصاره وليس ذلك من النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يذكر الحج فيهما لشهرته عندهم ولكونه على
التراخي او غير ذلك مما سبق في باب ادا الخمس من
الايمان وانهاكم عن الانتباذ في الانية المتخذة من الدبا
بضم الدال وتشديد الموحدة القرع اليابس وعن الانتباذ
في الحنتم بفتح الحا المهملة وسكون النون وفتح المثناة
الفوقية الجرار الخضر وفي المزفت بفتح النون وكسر القاف
جذع ينقر وسطه فيوعى فيه وفي المزفت المطلي بالزفت
لانها تسرع الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك وهذا
منسوخ بما في مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية
فانتبذوا في كل وعا ولا تشربوا مسكرا وقال سليمان بن حرب
مما وصله المؤلف ايضا في الخمس عن حماد هو ابن زيد الايمان
بالله شهادة ان لا اله الا الله بدون واو وهو اصوب والايمان
بالجر بدل من قوله في السابق باربع وقوله في السابق باربع
وقوله شهادة بالجر على البدلية ايضا وبالرفع فيهما لابي ذر
مبتدا وخبر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحا المهملة
والزاي المعجمة الاموي مولاهم الحمصي واسم ابيه دينار
عن ابن شهاب الزهري قال حدثنا عبيد الله بالتصغير

النقير صح

ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني ان ابا هريرة
رضي الله عنه خليفة بعده وكفر من العرب بعض بعبادة
الاوثان وبعض بالرجوع الى اتباع مسيلمة وهم اهل اليمامة
وغيرهم واستمر بعض على الايمان الا انه منع الزكاة وتاول
انها خاصة بالزمن النبوي لانه تعالى قال خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم الاية فغيره عليه
السلام لا يطهرهم ولا يصلي عليهم الاية فتكون صلاته سكنا لهم
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي بكر رضي الله عنه
كيف تقاتل الناس وفي حديث انس اتريد ان تقاتل
العرب وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بضم
الهمزة مبنيا للمفعول اي امرني الله ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله وكان عمر رضي الله عنه لم يستحضر من
هذا الحديث الا هذا القدر الذي ذكره والا فقد وقع في
حديث ولده عبد الله زيادة وان محمدا رسول الله ويقيموا
الصلاة ويؤتوا الزكاة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بما جئت به
وهذا يعم الشريعة كلها ومقتضاه ان من جحد شيئا مما جاء
به صلى الله عليه وسلم ودعي اليه فامتنع ونصب القتال
تجب مقاتلته وقتله اصر فمن قالها اي كلمة التوحيد مع لوازمها
فقد عصم مني ماله ونفسه فلا يجوز هدر دمه واستباحة ماله
بسبب من الاسباب الا بحقه اي بحق الاسلام من قتل النفس
المحرمة او ترك الصلاة او منع الزكاة بتاويل باطل وحسابه
على الله فيما يسره فيثيب المؤمن ويعاقب المنافق فاحتج عمر

رضي

رضي الله عنه بظاهر ما استحضره مما رواه من قبل ان ينظر الى
قوله الا بحقه ويتامل شرائطه فقال له ابو بكر رضي الله
عنه والله لاقاتلن من فرق بتشديد الراء وقد تخفف
بين الصلاة والزكاة اي قال احدهما واجب دون الاخر
او منع من اعطاء الزكاة متاولا كما مر فان الزكاة حق المال
كما ان الصلاة حق البدن اي فدخلت في قوله
الا بحقه فقد تضمنت عصمة دم ومال معلقة باستيفاء
شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والاخر
معدوم فكما لا تتناول العصمة من لم يؤد حق الزكاة
واذا لم يتناولهم العصمة بقوا في عموم قوله امرت ان
اقاتل الناس فوجب قتالهم حينئذ وهذا من لطيف
النظر ان يغلب المعترض على المستدل دليله فيكون
احق به ولذلك فعل ابو بكر فسلم له عمر وقاسه على
الممتنع من الصلاة لانها كانت بالاجماع من راي الصحابة
فرد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذا
الاحتجاج من عمر بالعموم ومن ابي بكر بالقياس فدل على
ان العموم يخص بالقياس وفيه دلالة على ان العمرين
لم يسمعا من الحديث الصلاة والزكاة كما سمعه غيرهما
او لم يستحضراه اذ لو كان ذلك لم يحتج عمر على ابي بكر ولو سمعه
ابو بكر لرد به على عمر ولم يحتج الى الاحتجاج بعموم قوله
الا بحقه لكن يحتمل ان يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل
النظري ويحتمل كما قال الطيبي ان يكون عمر ظن ان المقاتلة
انما كانت لكفرهم لا لمنعهم الزكاة فاستشهد بالحديث

واجابه الصديق بانى ما اقاتلهم لكفرهم بل لمنعهم الزكاة ه
والله لو منعونى عناقا بفتح العين المهملة الانثى من المعز
كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم
على منعها قال عمر رضى الله عنه فوالله الا ان قد سقط
لنقطة قد فى رواية ابى ذر شرح الله صدر ابى بكر رضى
الله عنه لقتالهم وعرفت انه الحق بما ظهر من الدليل
الذى اقامه الصديق نصا واقامة الحجة الا انه قلده
فى ذلك لان المجتهد لا يقلد بجتهدا وذكر البغوى والطبرى
وابن شاهين والحاكم فى الاكليل من رواية حكيم بن حكيم
ابن عباد بن حنيف عن فاطمة خشاف السلمية عن عبد
الرحمن الظفرى وكانت له صحبة قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى رجل من الشحوم ان توخذ منه
صدقته فابى ان يعطيها فرده اليه الثانية فابى
ثم رده اليه الثالثة وقال ان ابا ثاضرب عنقه اللفظ
للطبرانى ومدار عندهم على الواقدى عن عبد الرحمن
ابن عبد العزيز الانصارى عن حكيم وذكره الواقدى فى اول
كتاب الردة وقال فى اخره قال عبد الرحمن بن عبد
العزيز فقلت لحكيم بن حكيم ما ارى ابا بكر الصديق قاتل
اهل الردة الا على هذا الحديث قال اجل رخشاف ضبطه
ابن الاثير بفتح المعجمة وتشديد الشين واخره فاء وفى ه
الحديث ان حول النتاج حول الامهات والا لم يجز اخذ
العناق وهذا مذهب الشافعية وبه قال ابو يوسف
وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجب الزكاة فى المسئلة المذكورة

وحمله

وحمل الحديث على المبالغة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
فى استتابة المرتدين وفى الاعتصام ومسلم فى الايمان
وكذا الترمذى واخرجه النسائى فيه فى المحاربة باب
البيعة على ايتاء الزكاة بفتح الموحدة فان تابوا من الكفر
واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فاخوانكم فهم اخوانكم فى
الدين لهم ما للمسلم وعليهم ما عليهم وساق المؤلف هذه ه
الاية الشريفة هنا تاكيدا لحكم الترجمة اى فكما لا يدخله
الكافر فى التوبة من الكفر وينال اخوة المؤمنين فى الدين
الا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة كذلك بيعة الاسلام
لا تتم الا بايتاء الزكاة وما نقلها ناقض لعهد مبطل لبيعته
لان كلما تضمنته بيعته عليه الصلاة والسلام فهو واجب
وبه قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم محمد قال
حدثنى بالافراد ابى عبد الله بن نمير قال حدثنا اسماعيل
ابن ابى خالد الاحمسى البجلى مولاهم الكوفى التابعى عن
قيس هو ابن ابى حازم واسمه عوف البجلى التابعى
المخضرم قال قال جرير بن عبد الله البجلى الاحمسى رضى
الله عنه بايعت النبى صلى الله عليه وسلم على المبايعة
وهى عقد العهد على اقام الصلاة بحذف التاء من اقامة
لان المضاف اليه عوض عنها وايتاء الزكاة اى اعطائها
والنصح لكل مسلم وكافر بارشاده الى الاسلام فالتخصيص
للغالب وقوله والنصح بالجر عطفا على سابقه والحديث
سبق فى اخر كتاب الايمان باب اثم مانع الزكاة
وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وبالرفع على

الاستيناف والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
الضمير للكنوز الدال عليها يكنزون او للاموال فان الحكم
عام وتخصيصها بالذكر لانهما قانون التمول او للفضة
لانها اقرب ويدل على ان حكم الذهب كذلك بطريق الاولى
في سبيل الله المراد به المعنى العام لا خصوص اخذ السهام
الثمانية والا لاختص بالصرف اليه بمقتضى هذه الاية
فبشرهم بعذاب اليم هو الكي بهما يوم يحمى عليها في نار جهنم
يوم توقد النار ذات حمى وحر شديد على الكنوز واصله
تحمى بالنار فحذف الاحماء للنار مبالغة ثم طوى ذكر النار واسند
الفعل المجار والمجرور تنبيها على المقصود وانتقل من صيغة
التانيث الى صيغة التذكير وانما قال عليها والمذكور
شيآن لان المراد دنانير ودراهم كثيرة كما قال علي رضي
الله عنه فيما قاله الثوري عن ابي حصين عن ابي
الضحى عن حجية بن هبيرة عنه اربعة الاف وما دونها
نفقة وما فوقها كنز فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم
لانها محترقة فتسرع الحرارة اليها والكي في الوجه اشنع واشهر
وفي الظهر والجنب اوجع والم وقيل لان جمعهم وامساكهم
كان لطلب الوجاهة بالغنى والتنعم بالمطاعم الشهية
والملابس البهية وقيل لان صاحب الكنز اذا راى الفقير
قبض جبهته وولى ظهره واعرض عنه لشحه وقيل انه لا
يوضع دينار على دينار لكن يوسع جلده حتى يوضع
كل درهم في موضع على حدة وروى ابن ابي حاتم مرفوعا
ما من رجل يموت وعنده احمر او ابيض الا جعل اللبنة

بكل



بكل صفيحة من نار يكوى بها قدمه الى دقنه هذا ما كنزتم
لانفسكم اي يقال لهم ذلك فذوقوا وبال ما كنتم تكنزون
اي كنزكم او ما تكنزونه مما مصدرية او موصولة والزهد
السلف ان الاية عامة في المسلمين واهل الكتاب وفي
سياق المؤلف لها تلميح الى تقوية ذلك خلافا لمن ذهب
الى انها خاصة بالكفار والوعيد المذكور في كل مال لم
تودز كاته وفي حديث عمر ايما مال ادیت زكاته
فليس بكنز وان كان مدفونا في الارض وايما مال لم
تودز كاته فهو كنز ويكوى به صاحبه وان كان على وجه
الارض وسياق هذه الاية تباينها في غير رواية ابي ذر
وله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل
الله الى قوله فذوقوا ما كنتم تكنزون وبه قال حدثنا
الحكم بن نافع ابو اليمان البهراني الحمصي قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله
ابن ذكوان ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج سقط ابن
هرمز في بعض النسخ حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله
عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تاتي الابل على
صاحبها يوم القيامة وغير يعلي لشيء يستعلمها وتسلطها
عليه على خير ما كانت عنده في القوة والسمن لكون اثقل
لوطئها واشد لنكايتها فتكون زيادة في عقوبته وايضا
فقد كان يود في الدنيا ذلك ليراها في الاخرة اكمل اذا
هو لم يعط فيها حقها اي زكاتها تطاه تالف من غير راو
في الفرع وكذا هو عند بعض المحدثين لشذوذ هذا

الفعل من بين نظائره في المتعدي لان الفعل اذا كان قاصرا
واوا وكان على فعل يكثر الذي كان غير متعد غير هذا
الحرف ووسع فيما شذ اردون نظائرهما اعطيا هذا الحكم
وقيل ان اصله توطي بكسر الطا فسقطت الواو ولو قوعها
بين ياء وكسرة ثم فتحت الطا لاجل الهمزة نبه عليه صاحب
العمدة باخفائها جمع خف وهو للابل كالظلف للبقر والغنم والحافر
للحمار والبغل والفرس والقدم للادمي ولمسلم من طريق
ابي صالح عنه يا من صاحب ابل لا يؤدي حقها منها الا اذا كان
يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها
فصيلا واحدا تطاه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر
عليه اولاها ردت عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة
واما الى النار وتاتي الغنم على صاحبها يوم القيامة على خير
ما كانت عنده في العقوة والسمن اذا لم يعط فيها حقها بركا
وسعط لفظ هو الثابت بعد اذا فيما سبق تطاه بالملائها
بالظا المعجمة وتنطحه بقرونها بفتح الطا ولابي الوقت تنطحه
بكسرها على الاشهر وقال الزين العراقي انه المشهور في الرواية
وفيه ان الله يجيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة والحكمة
في كونها تعاد كلها مع ان حق الله تعالى فيها انما هو في
بعضها الا ان الحق في جميع المال غير متميز قال وفي حبها قال
ابن بطال يريد حق الكرم والمواساة وترك الاخلاق لا انه
فرض ان تحلب على الماء يوم ورودها كما زاده ابو نعيم
وغيره ليحضرها المساكين النازلون عليه اي الماء من

لبن

لبن لهم فيعطي من ذلك اللبن ولان فيه رفقا بالماشية
قال العلما وهذا مشروح باية الزكاة او هو من الحق الزايد
على الواجب الذي لا عقاب بتركه بل على طريق المواساة وكرم
الاخلاق كما قاله ابن بطال فيعمر واستدل به من يرى
ان في المال حقوقا غير الزكاة وهو مذهب غير واحد
من التابعين وفي الترمذي عن فاطمة بنت قيس عنه
صلى الله عليه وسلم ان في المال لحقا سوى الزكاة ورواه
بقصهم تخلب بالجيم وخرم ابن دحية بانه تصحيف وتدرع
عند ابي داود من طريق ابي عمرو الغداني ما يفهم ان
هذه الجملة وهي ومن حقها الى اخره مدرجة من قول ابي
هريرة لكن في مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر هذا
الحديث وفيه فقلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق
فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في
سبيل الله فبين انها من نوعة كما نبه عليه في الفتح
لكن قال الزين العراقي الظاهر انها اي هذه الزيادة ليست
متصلة كما بينه ابو الزبير في بعض طرق مسلم فذكر
الحديث دون الزيادة ثم قال ابو الزبير سمعت عبيد
ابن عمير يقول هذا الفوك ثم سالت جابرا فقال مثل
قول عبيد بن عمير يقول قال رجل يا رسول الله
ما حق الابل قال حلبها على الماء قال الزين العراقي فقد
تبين ان هذه الزيادة انما سمعها ابو الزبير من عبيد
ابن عمير مرسلة لا ذكر لجابر فيها انتهى لكن قد وقفت
هذه الجملة وحدها عند المؤلف من رواية اخر

عن ابي هريرة في الشرب في باب حلب الابل على الماء
بلفظ حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال
حدثني ابي عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من حق الابل ان تحلب على الماء وهذا يقوي
قول الحافظ بن حجر انها مرفوعة قال عليه السلام
ولا ياتي خبر بمعنى النهي احدكم يوم القيامة بشاة
يحملها على رقبته لها يعار بضم المثناة التحتية والعين
المهملة اي صوت قال ابن المنير ومن لطايف الكلام ان النهي
الذي اولنا به النفي يحتاج الى تاويل ايضا فان القيامة
ليست دار تكليف وليس المراد نهيهم على ان ياتوا بهذه
الحالة انما المراد لا تمنعوا الزكاة فتاتوا كذلك فالنهي في
الحقيقة انما باشر سبب الاتيان لا نفس الاتيان وللمستملي
والكشميهني ثغا بضم المثلثة وبغين معجمة ممدود اصباح
الغنم ايضا فيقول يا محمد فاقول له لا املك لك شيا اي
للتخفيف عنك قد بلغت اليك حكم الله ولا ياتي احدكم
يوم القيامة ببعير ذكر الابل وانثاه يحمله على رقبته
له رغا براء مضمومة وغين معجمة صوت الابل فيقول
يا محمد فاقول له لا املك شيا ولابي ذر من الله شيا قد
بلغت اليك حكم الله تعالى وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا هاشم بن القاسم بالف قبل الشين
ابو النضر التميمي قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله
ابن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي صالح ذكوان

السمان



وليس فيما دون خمس اواق كجوار من الورق بكسر الراء الفضة
صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وهذا
موضع الترجمة والحديث دليل على سقوط الزكاة فيما دون
هذه المقادير من هذه الاعيان المذكورة خلافا لابي حنيفة
في زكاة الحرث وتعلق الزكاة في كل قليل وكثير منه واستدل
له بقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما العشر وفيما سقي
بنضح او دالية نصف العشر وهذا عام في القليل والكثير واجيب
بان المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لا بيان المخرج منه
قاله ابن دقيق العيد باب ايجاب زكاة البقر
اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى وقال ابو حميد
عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه مما وصله في ترك
الحيل قال النبي صلى الله عليه وسلم لاعرفن اي لارينكم غدا
اما جا الله رجل رفع فاعل جا والله نصب بجا وما مصدرية
اي لاعرفن مجي رجل الله ببقرة لها خوار بخا معجمة مضمومة
وتخفيف الواو صوت ولابي ذر عن الكشميهني لا اعرفن بزيادة
همزة قبل العين فلا نفي اي لا ينبغي ان تكون على هذه
الحالة فاعرفكم بها يوم القيامة واراكم عليها قال البخاري
ويقال جؤار بضم الجيم مهموز ابدال خوار بالخا المعجمة
وقال تعالى تجارون اي ترفعون اصواتكم ولابي الوقت
اصواتهم كما تجر البقرة رواه ابن ابي حاتم عن السدي
ذكر هذه الاية على عادته عند وقوفه على غريب يقع
مثله في القران ان يذكر تفسيره تكثيرا للفايدة وبالسند
قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي حفص

قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن المعرور بن سويد
بفتح الميم وسكون العين المهملة وبتكرير الراء وسويد بضم السين
مصغرا عن ابي ذر رضي الله عنه قال انتهيت الى النبي
ولابي ذر انتهيت اليه يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال والله
الذي يقسم بيده او قال والذي لا اله غيره او كما حلف يضبط
ابو ذر اللفظ الذي حلف به عليه السلام وقول الحافظ ابن
حجر في الفتح ان الضمير في قوله انتهيت اليه يعود على ابي ذر
وهو الحالف وان قوله انتهيت اليه مقول المعرور غير ظاهر
ولعله سبق قلم ويؤيد ذلك مع ما سبق في رواية مسلم عن
المعرور عن ابي ذر انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو جالس في ظل الكعبة فلما راني قال هم الاخسرون ورب
الكعبة الحديث ورواية الترمذي عن المعرور عن ابي ذر قال
جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل
الكعبة قال فراني مقبلا فقال هم الاخسرون ورب الكعبة
الحديث وفيه ثم قال والذي نفسي بيده ما من رجل يكون
له ابل او بقر او غنم لا يؤدي حقها اي زكاتها الا اتي بها
يوم القيامة حال كونها اعظم ما تكون واسمنه عطف
على المنصوب السابق نطاوه ذوات الاخفاف منها
باخفافها جمع خف وتنطحه بكسر التاء وفتح ذوات القرون
بقرونها فالضمير في كل قسم عائد على بعض الجملة لا على الكل
والخف للابل والقرن للبقر والظلف للغنم والبقر في
حديث ابي هريرة السابق في باب اثم مانع الزكاة وثانيا
الغنم على صاحبها تمشي خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطاوه

باظلافها



باظلافها وتنطحه بقرونها الحديث والتقدير بذوات الاخفاف
وذوات القرون الذي ذكرته لابن المنير وبه يجاب عما استشكل
من انه قيل في الابل والبقر تطاوه باخفافها وهو احسن من
قول بعضهم في رواية باظلافها وهو يدل على ان كل واحد منهما
يوضع موضع الاخر واجاب القاضي عياض بانه لما اجتمعا
غلب احدهما على الاخر وورد بقوله وتنطحه بقرونها لانه
لا اشكال ان الابل لا قرون لها ولا شيء يقوم مقام القرون
والتقليب انما يكون اذا وجد شيآن متقابلان كما جاءت
بالجيم والراي اي مرت اخراها رد على اولاها بضم تراد مبنيا
للمفعول والضمير في عليه للرجل اي فهو يعاقب بذلك
حتى يقضي بين الناس الى ان يفرغ الحساب رواه بكير هو
ابن عبد الله بن الاشج مما وصله مسلم عن ابي صالح ذكوان
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ومراد المولف بهذا موافقة هذه الرواية لحديث ابي ذر
في ذكر البقر لان الحديثين مستويان في جميع ما ورد فيه
قاله في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الحديث
يتضمن الوعيد فيمن لم يود زكاة البقر فيدل على وجوب
زكاتها ولم يذكر المولف شيأ مما يتعلق بنصابها لكونه لم
يقع له شيء على شرطه وروى الترمذي وحسنه وصححه
الحاكم عن معاذ بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن
وامرني ان آخذ من الاربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين
بقرة تبيعا وروى الحاكم ايضا من حديث معاذ وانصاله وفيه
نظر لان مسروقا لم يلق معاذا واما حسنه الترمذي بشواهد ه

والتبيع ما له سنة كاملة وسمي به لانه تتبع امه وتجزي
عنه تبيعة بل اولى للانوثة والمسنة وهي الثنية اي ذات
سنتين وسميت لتكامل اسنانها وتجزي عنها تبيعان لاجزائهما
عن سنتين باب الزكاة على الاقارب
وقول النبي صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة والصدقة
وصله فيما ياتي قريبا ان شا الله تعالى في حديث زينب
امراة عبد الله بن مسعود في باب الزكاة على الزوج لكنه
قال فيه لها بتانيث الضمير وسقط لابي ذر لفظة اجر وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام الائمة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس
ابن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد الانصاري
رضي الله عنه اكثر الانصار بالمدينة مالا من نخل بنصب اكثر خبر
كان ومالا تمييزا اي من حيث المال والجار للبيان وكان
احب امواله اليه بنصب احب خبر كان بيرحا برفع الراء
اسمها او احب اسمها وبير خبرها لكن قال الزركشي وغيره الا ان
الاول احسن لان المحدث عنه البير فينبغي ان يكون هو الاسم
وقد اختلف في بيرحا هل هو بكسر الموحدة او فتحها وهل بعدها
همزة ساكنة او مثناة تحتية وهل الرا مضمومة او مفتوحة
وهل هو معرب ام لا وهل حا ممدود او مقصور منصرف او غير
منصرف وهل هو اسم قبيلة او امراة او بير او بستان او ارض
فنقل في فتح الباري وتبعه العيني عن نهاية ابن الاثير
فتح الموحدة وكسرها وبفتح الرا وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر
هذا نصه بحروفه في غير ما نسخة ونقله عنه الطيبي كذلك
بلفظه

بلفظه وعلى هذا فتكون خمسة وقال القاضي عياض رويناه
بفتح البا والرا وضمها مع كسر البا وقد حكى القاضي عياض عن
المغاربة كما نقله عنه في المصابيح ضم الرا في الرفع وفتحها في
النصب وجرها في الجر مع الاضافة ابدا الى حا ونسبه لخط
الاصيلي لكن قال بعضهم من رفع الرا والزمها حكم الاعراب
فقد اخطا وجزم التيمي بان المراد به في الحديث البستان معللا
بان بساتين المدينة تدعا بابارها اي البستان الذي فيه بيرحا
فيعلى من البراح اسم ارض كانت لابي طلحة بالمدينة واهل
الحديث يصحفون ويقولون بيرحا ويحسبون انها بير من ابار
المدينة ونحوه في القاموس قال في اللامع ولا تنافي بين
ذلك فان الارض او البستان يسمى باسم البير التي فيه كما سبق
والذي لخصته من كلامهم في هذه الكلمة بيرحا بكسر الموحدة
وابدالها يا ومد حا مصروفا وغير مصروف فهي ستة اثنان منها
مع القصر على انه اسم مقصور لا تركيب فيه فيعرب كسائر
المقصور وصوب الصغاني والزمخشري والمجد الشيرازي
منها فتح الموحدة والرا على سائرها من الممدود والمقصور
بل قال الباجي انها المصححة على ابي ذر وغيره وكانت اي
بيرحا مستقبلة المسجد النبوي اي مقابلته قريبة منه
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ما فيها
اي في بيرحا طيب بالجر صفة للمجرور السابق قال انس رضي
الله عنه فلما انزلت هذه الاية لن تنالوا البر اي لن تبلغوا
حقيقة البر الذي هو كمال الخير ولن تنالوا بر الله الذي
هو الرحمة والرضى والجنة حتى تنفقوا مما تحبون اي من

بعض ما تحبون من المال او ما يعمه وغيره كبذل الجاه في معاونة
الناس والبدن في طاعة الله والمهجة في سبيل الله قام
ابو طلحة رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن
تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي
بيرحا رفع اسم ان وانها صدقة الله ارجو برها اي خيرها
وذخرها بالذال المعجمة اي اقدمها فادخرها لاجدها عند
الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله فوض تعيين مصرفها
اليه عليه السلام لكن ليس فيه تصريح بان ابا طلحة جعلها
حبسا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ بفتح الموحدة
وسكون المعجمة كهل وبل غير مكررة هنا قال في القاموس قل
في الافراد بخ ساكنة وبخ مكسورة وبخ منونة وبخ منونة
مضمومة وتكرر بخ بخ للمبالغة الاول منون والثاني مسكن
ويقال بخ بخ مسكنين وبخ بخ منونين وبخ بخ مشددين
كلمة تقال عند الرضى والاعجاب بالشيء او الفخر والمدح انتهى
فمن نونه شبهه باسماء الاصوات كصه ومه ذلك مال
رابح ذلك مال رابح بالموحدة فيهما اي ذو ربح كلابن وتامر اي
يربح صاحبه في الاخرة او مال مربوح فاعل بمعنى مفعول
وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال
ابو طلحة افعل يا رسول الله برفع لام افعل فعلا مستقبلا
فقسمها اي بيرحا ابو طلحة في اقاربه وبني عمه من عطف
الخاص على العام وهذا يدل على ان انفاق احب الاموال
على اقرب الاقارب افضل وان الاية تعم الانفاق الواجب

والمستحب

والمستحب قاله البيضاوي لكن استشكله وجه دلالة الحديث
على الترجمة لانها للزكاة على الاقارب وهذا ليس زكاة
واجيب بانه اثبت للزكاة حكم الصدقة بالقياس
عليها قاله الكرماني فليتامل وقال ابن المنير ان صدقة التطوع
على الاقارب لما لم ينقص اجرها بوقوعها موقع الصدقة
والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من
جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته ان تكون
الصدقة الواجبة كذلك وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الوصايا والوكالة والاشربة والتفسير ومسلم في الزكاة
والنسائي في التفسير تابعه اي تابع عبد الله بن يوسف
روح بفتح الواو وسكون الواو ثم مهملة ابن عبادة البصري
عن مالك في قوله رابح بالموحدة فيما وصله المؤلف في
كتاب البيوع وقال يحيى بن يحيى النيسابوري مما
وصله في الوصايا واسماعيل بن ابي اويس مما وصله في
في التفسير كلاهما عن مالك رايح بالمثناة التحتية بدل الموحدة
اسم فاعل من الرواح نقيض الغدو اي انه قريب الفائدة
يصل نفعه الى صاحبه كل رواح ويغدو به واكتفى بالرواح
عن الغدو لعلم السامع او من شانه الرواح وهو الذهاب
والفوات فاذا ذهب في الخير فهو اولى وبه قال حدثنا
ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي
قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير الانصاري قال
اخبرني بالافراد زيد ابو اسامة العدوي ولابي ذر
هو ابن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد القرشي العامري

عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد اضحى بفتح الهمزة
وتنوين الحا او عيد فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس
وامرهم بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا فمر على النسا
فقال يا معشر النسا تصدقن فاني رايتكن وللحموي والمستملي
اريتكن بهمزة مضمومة قبل الرا واري يتعدى الى ثلاثة
مفاعيل والتا هي المفعول الاول وهي محل رفع نايب عن
الفاعل والكاف والنون في موضع نصب المفعول الثاني
والثالث قوله اكثر اهل النار فقلن وبم استفهام حذفت
منه الالف ذلك باسم الاشارة للمتوسط وللكشميهني ذاك
بالف بدل اللام يا رسول الله قال تكثرن اللعن الشتم وتكفرن
العشير الزوج اي تسترن احسان الازواج اليكن وتجحدنه
ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل
اي لعقله وللكشميهني بلب بالموحدة بدل اللام الحازم بالحا
المهملة والزاي الضابط لامره من احداكن يا معاشر النسا يعني
انهن اذا اردن شيا غالبن الرجال عليه حتى يفعلوه سوا
كان صوابا او خطا ثم انصرف عليه السلام فلما انصرف الى
منزله جات زينب بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية
ابن عتاب الثقفية ويقال لها ايضا رايطة وقع ذلك في صحيح
ابن حبان نحو هذه القصة ويقال هما ثنتان عند الاكثر
وممن جزم به ابن سعد وقال الكلاباذي رايطة هي المعروفة
بزينب وبه جزم الطحاوي فقال رايطة هي زينب امراة
ابن مسعود عبد الله تستاذن عليه فقيل يا رسول الله القايل

بلال

بلال هذه زينب فقال عليه السلام اي الزيانب اي اي
زينب منهن فعرف باللام مع كونه علما لما نكر حتى جمع
فقيل امراة ابن مسعود قال نعم ايذنوا لها فاذن لها بضم
الهمزة فلما دخلت قالت يا نبي الله انك امرت اليوم بالصدقة
وكان عندي حلي بضم المهملة وكسر اللام لي فاردت ان
اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده بالنصب عطفا
على الضمير احق من تصدقت به عليهم وهذا يحتمل ان يكون
من مسند ابي سعيد بان كان حاضرا عند النبي صلى الله
عليه وسلم عند المراجعة ويحتمل ان يكون حمله على زينب
صاحبة القصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن
مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم
ووجه مطابقته للترجمة شمول الصدقة للفرض والنفل وان
كان السياق قد يرجح النفل لكن القياس يقتضي عمومه قاله
البرماوي كغيره واحتج به على جواز دفع زكاة المراة لزوجها
الفقير وهو مذهب الشافعية واحمد في رواية ومنعه ابو حنيفة
ومالك واحمد في رواية واجابوا عن الحديث بان قوله في
الرواية الاتية ان شا الله تعالى في باب الزكاة على الزوج
والايتام في الحجر ولو من حليكن يدل على التطوع وبه جزم
النووي واحتجوا ايضا بظاهر قوله زوجك وولدك احق
من تصدقت به عليهم لانه يدل على انها صدقة تطوع
لان الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة اجماعا واجيب
بان الذي يمتنع اعطاوه من الصدقة الواجبة من يلزم
المعطي نفقته والام لا يلزمها ولدها مع وجود ابيه واجيب

بأن الأضافة للتربية لا للولادة فكانه ولدها من غيرها
وتقليل منها من اعطا الزوج بعود ما نقطيه له اياها في النفقة
فكانها لم تخرج عنها معارض بوقوع ذلك في التطوع ايضا
ويلزم منه ابطاله فتامل والحديث ياتي قريبا ان شا الله
تعالى في باب الزكاة على الزوج والايتام في الحج ان شا الله
تعالى هذا باب بالتنوين ليس على المسلم في
عبد فرسه الشامل للذكر والانثى وجمعه الخيل من غير لفظه
صدقة خلافا لابي حنيفة في انثاها او ذكورها وانثاها
حيث اوجب في كل فرس دينارا او اربع عشر قيمتها على التخيير
وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان
ابن يسار بفتح المثناة والمهملة المخففة عن عراك بن مالك
بكسر العين وتخفيف الراء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم على المسلم في فرسه وغلامه اي عبده
صدقة والمراد بالفرس اسم الجنس والا فالواحدة لا خلاف
انه لا زكاة فيها نعم اذا كانت للتجارة تجب فيها الزكاة
بالاجماع ينخص به عموم هذا الحديث وحر المسلم وان كان
الصحيح عند الاصوليين والفقها تكليف الكافر بالفروع
لانه ما دام كافرا فلا يجب عليه الاخراج حتى يسلم فاذا اسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله هذا باب
بالتنوين ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر
وزكاة التجارة في قيمته ان كان للتجارة وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد

ليس صح

القطان

القطان عن خبيب بن عراك بخا بحمة معجمة ومثلثة
مفتوحة مصغرا قال حدثني بالافراد ابي عراك عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال
المؤلف الضاح حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الهاء تصغير وهب قال حدثنا
خبيب بن عراك بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم
صدقة في عبد زاد مسلم الا صدقة الفطر لا في
عبد فرسه ولابي ذر ولا في فرسه واحترز بالتقييد بالدين
فيهما عن وجوبها في قيمتها اذا كانا للتجارة نعم وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه باب الصدقة على اليتامى
عبر بالصدقة لشمولها الفرض والنفل والصدقة على
على اليتيم تذهب قساوة القلب كما روي وبالسند قال
حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة المخففة
قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
عن هلال بن ابي ميمونة هو هلال بن علي بن اسامة
المدني من صغار التابعين قال حدثنا عطا بن يسار بتحتية
السين المهملة انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم
اي طائفة من الزمان ذات يوم فذات يوم صفة
للقطعة المقدرة ولم ينصرف لان اضافتها من قبيل
اضافة اي الى الاسم وليس له تمكن في الظرفية الزمانية

لانه ليس من اسما الزمان على المنبر وجلسنا حوله فقال اني
وللمستملي والكشميهني ان مما اخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم
من زهرة الدنيا وزينتها حسنها وبهجتها الفانية كمال الغنايم وغيرها
فقال رجل لم اعرف اسمه يا رسول الله او ياتي الخير بالشر بفتح
الواو والهمزة للاستفهام اي اتصير نعمة الله التي هي زهرة
الدنيا عقوبة ووبالا فسكت النبي صلى الله عليه وسلم انتظارا
للوحي فقيل له اي للسايل ما شانك تكلم النبي صلى الله
عليه وسلم ولا يكلمك ظنوا انه عليه السلام انكر مسالته
قال ابو سعيد فراينا بفتح الرا ثم الهمزة من الروية وللحموي
والمستملي فرينا بضم الرا ثم كسر الهمزة وللكشميهني فارينا بتقديم
الهمزة المضمومة على الرا المكسورة فظننا انه ينزل عليه
الوحي بضم اوله وفتح الزاي مبنيا للمفعول قال ابو سعيد
فمسح عليه السلام عنه الرحضا بضم الرا وفتح الحا المهملة
والضاد المعجمة والمد العرق الكثير فقال اين السايل وكانه عليه
السلام حمده اي السايل فهموا اولا من سكوته عن سواله
انكاره ومن قوله عليه السلام اين السايل حمده لما راوا فيه
من البشرى لانه عليه السلام كان اذا اسر استنار وجهه
فقال عليه السلام انه لا ياتي الخير بالشر اي ما قدر
الله ان يكون خيرا يكون خيرا وما قدر الله ان يكون شرا
يكون شرا وان الذي اخاف عليكم تضييعكم نعمة الله وصرفكم
اياها من غير ما امر الله فلا يتعلق ذلك بنفس النعمة واضرب
لكم مثلين احدهما مثل المفرط في جمع الدنيا هو وان ما ينبت
الربيع بضم المثناة التحتية من الانبات والربيع رفع فاعل

وهو

وهو الجدول الذي يستقى به ما يقتل قتلا حبطا او يلم بضم
اوله وكسر اللام اي يقرب من القتل وسقط في البخاري هنا لفظة
ما قيل يقتل وحبطا بعدها فقتل صفة لمفعول محذوف
اي شيا او نباتا وحبطا بفتح الحا المهملة والموحدة نصب على
التمييز وهو دا يصيب البعير من احرار العشب او من كلا طيب
يكثر منه فينتفخ فيهلك او يقارب الهلاك وكذلك الذي
يكثر من جمع الدنيا لا سيما من غير حلها ويمنع ذا الحق حقه يهلك
في الاخرة لدخوله في النار وفي الدنيا باذا الناس له وحسدهم
اياه وغير ذلك من انواع الاذى واسناد الانبات للربيع مجاز
على راي الشيخ عبد القاهر الجرجاني اذ المسند اليه ملابس
للفعل وليس فاعلا حقيقيا له اذ الفاعل هو الله تعالى والسكاكي
يرى ان الاسناد ليس مجازيا وان المجاز في الربيع فجعله استعارة
بالكناية على ان المراد به الفاعل الحقيقي بقرينة نسبة
الاسناد اليه الا بالتشديد اكله الخضرا بفتح الخا وسكون
الضاد المعجمتين والف ممدودة بعد الرا وللكشميهني والمستملي
الخضر بكسر الضاد والرا من غير الف واكلة بمد الهمزة والاستثنا
مفرغ والاصل مما ينبت الربيع ما يقتل اكله الا اكل الخضر وقال
الطيبي الاظهر انه منقطع لوقوعه في الكلام المثبت وهو غير
جايز عند الزمخشري الا بالتاويل ويجوز ان يكون متصلا
لكن يجب التاويل في المستثنى والمعنى من جملة ما ينبت
الربيع شيا يقتل اكله الا الخضر منه اذا اقتصد فيه اكله وتحرى
دفع ما يوديه الى الهلاك وفي بعض النسخ الا بتخفيف اللام
وفتح الهمزة على انها استفتاحية كان قال الا انظروا اكلة

الخضر واعتبروا شانها اكلت وفي بعض النسخ فانها اكلت الخضر اكلت
حتى اذا امتدت خاصرتاها اي جنباها اي امتلات شبعا وعظم
جنباها ثم اقلعت عنه سريعا استقبلت عين الشمس تستمري
بذلك ما اكلت وتجره فثلطت بفتح المثلثة واللام اي القت
السرقين سهلا رقيقا وبالت فيزول عنها الحبط ولذا تحبط
الماشية لانها تمتلي بطونها ولا تثلط ولا تبول فتنتفخ بطونها
فيعرض لها المرض فتهلك ورتعت اتسعت في المرعى وهذا
مثل المقتصد في جمع الدنيا المودي حقها الناجي من وبالها
كما نجت اكلة الخضرا الذي ليس من احرار البقول وجيدها
التي ينبتها الربيع بتوالي امطاره فتحسن وتنعم ولكنه من البقول
التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد
سواها فلا ترى الماشية تكثر من اكلها ولا تستمر بها وقيل الربيع
قد ينبت احرار العشب والكلا فهي كلها خير في نفسها وانما ياتي
الشر من قبل اكل مستلذ مفرط منهمك فيها بحيث تنتفخ اضلاعه
منه وتمتلي خاصرتاه ولا يقلع عنه فيهلكه سريعا فهذا مثل
الكافر ومن ثم اكد القتل بالحبط اي يقتل قتلا حبطا والكافر هو
الذي يحبط اعماله او من قبل اكل كذلك فيشرفه الى الهلاك
وهذا مثال للمومن الظالم لنفسه المنهمك في المعاصي او من
اكل مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه ولكنه يتوخى ازالة ذلك
ويتحيل في دفع مضرته حتى يهضم ما اكل وهذا مثال المقتصد
او من اكل غير مفرط ولا مسرف ياكل منها ما يسد جوعه ولا يسرف فيه
حتى يحتاج الى دفعه وهذا مثال السابق الزاهد في الدنيا
الراغب في الاخرة لكن هذا ليس صريحا في الحديث لكنه ربما

فهم

فهم منه وان هذا المال زهرة الدنيا خضرة من حيث المنظر حلوة
من حيث الذوق وخضرة بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين اخره
تا تانيث وانث مع ان المال مذكر باعتبار انه زهرة الدنيا او باعتبار
البقلة اي ان هذا المال كالبقلة الخضرة او كالفاكهة فالتانيث
وقع على التشبيه او ان التا للمبالغة كراوية وعلامة وخص
الاخضر لانه احسن الالوان ولما ذكر صلى الله عليه وسلم لهم ما يخاف
عليهم من فتنة المال اخذ دوا تلك الفتنة بقوله فنعم
صاحب المسلم ما اعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل وكما قال
النبي صلى الله عليه وسلم شك من يحيى وفي الجهاد من طريق
فليح بلفظ فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل
وانه من ياخذه اي المال بغير حقه بان يجمعه من الحرام
او من غير احتياج اليه ولم يخرج منه حقه الواجب فيه
فهو كالذي ياكل ولا يشبع لانه كلما نال منه شيا ازدادت رغبته
واستقل ما عنده ونظر الى ما فوقه ويكون ماله شهيدا عليه
يوم القيامة بان ينطق الله الصامت منه بما فعل به او بمثل
مثاله او يشهد عليه الموكلون بكتب الكسب والانفاق وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف
ايضا في الرقاق ومسلم في الزكاة وكذا النسائي باب
الزكاة على الزوج والايتام في الحجر بفتح الحا وكسرها قاله اي
ما ذكر في الترجمة ابو سعيد الخدري رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق موصولا في باب الزكاة
على الاقارب وبالسند قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي
حفص بن غياث بن طلق قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران

قال حدثني بالافراد شقيق ابو وايل عن عمرو بن الحرث بفتح
العين وسكون الميم ابن ابي ضرار بكسر الضاد المعجمة الخزاعي
له صحبة وهو اخو جويرية بنت الحرث ام المؤمنين عن
زينب بنت معاوية او بنت عبد الله بن معاوية بن
عتاب الثقفية وتسمى ايضا برايطة امراة عبد الله بن
مسعود رضي الله عنهما قال الاعمش فذكرته اي الحديث
لابراهيم النخعي عن ابي عبيدة بضم العين وفتح الموحدة
عامر بن عبد الله بن مسعود عن عمرو بن الحرث عن زينب
امراة عبد الله بن مسعود بمثله بمثل الحديث سوا قالت
كنت في المسجد النبوي فرايت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا معشر النسا تصدقن ولو من حليكن بضم الحا وكسر اللام وتشديد
المثناة التحتية جمعا كذا في الفرع واصله ويجوز فتح الحا
وسكون اللام مفردا وكانت زينب تنفق على زوجها عبد الله
ابن مسعود وايتام في حجرها لم يعرف الحافظ بن حجر اسمهم فقالت
ولغير ابي ذر وابن عساكر قال فقالت لعبد الله زوجها سل رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايجزي بضم اليا اخره همزة وفي بعض
الاصول وهو الذي في اليونينية ايجزي بفتح اليا اي هل تكفي
عني ان انفق عليك وعلى ايتامي بيا الاضافة ولابي ذر وعلى
ايتام في حجري من الصدقة الواجبة او اعم فقال ابن مسعود
سل انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت زينب فانطلقت
الى النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت امراة من
الانصار هي زينب امراة ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري
كما عند ابن الاثير في اسد الغابة وفي رواية الطيالسي فاذا

امراة



امراة من الانصار يقال لها زينب على الباب حاجتها مثل حاجتي
فمر علينا بلال المؤذن فقلنا له سل النبي صلى الله عليه وسلم
ايجزي بضم اليا او فتحها عني ان انفق على زوجي وايتام لي في
حجري بافراد الضمير فيها وكان الظاهر ان يقال عنا وتنفق وكذا
باقيها واجاب الكرماني بان المراد كل واحدة منا او اكتفت
في الحكاية بحال نفسها لكن قال البرماوي فيه نظر وفي رواية
النسائي على ازواجنا وايتام في حجورنا وللطيالسي انهم بنوا اخيها
وبنوا اختها وللنسائي ايضا من طريق علقمة لاحداهما فضل مال
وفي حجرها بنوا اخ لها ايتام وللاخرى فضل مال وزوج خفيف
ذات اليد اي فقير وقلنا اي السائلتان وللحموي والمستملي
والكشميهني فقلنا بالفا بدل الواو لبلال لا تخبر بنا بجزم
الرا اي لا تعين اسمنا بل قال نسالك امراتان فدخل
بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله عن
ذلك فقال عليه السلام من هما المراتان قال بلال
معينا لاحداهما لوجوبه عليه بطلب الرسول عليه
السلام هي زينب قال صلى الله عليه وسلم اي الزيانب
اي اي زينب منهن فعرف باللام مع كونه علما لما ذكر حتى
جمع قال بلال زينب امراة عبد الله بن مسعود ولم
يذكر بلال في الجواب معها زينب امراة ابي مسعود الانصاري
اكتفا باسم من هي اكبر واعظم قال عليه السلام ولابوي ذر
والوقت فقال نعم يجزي عنها ولها اجران اجر القرابة اي
صلة الرحم واجر الصدقة اي ثوابها قال المازري الاظهر حمله
على الصدقة الواجبة لسوالها عن الاجزا وهذا اللفظ انما

يستعمل في الواجبة انتهى وعليه يدل تبويب البخاري لكن
ما ذكره من ان الاجزا انما يستعمل في الواجب ان اراد قولا واحدا
فليس كذلك لان الاصوليين اختلفوا في المسئلة فذهب قوم
الى ان الاجزا يعم الواجب والمندوب وخصه اخرون بالواجب
ومنعوه في المندوب واعتمده المازري ونصره القرافي والاصفهاني
واستبعده الشيخ تقي الدين السبكي وقال ان كلام الفقها
يقتضي ان المندوب يوصف بالاجزا كالفرض وقد تعقب
القاضي عياض المازري بان قوله ولو من حليكن وقوله
فيما ورد في بعض الروايات عند الطحاوي وغيره انها كانت
امراة صنعا اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده يدلان
على انها صدقة تطوع وبه جزم النووي وغيره وتاولوا
قوله اتجزي عني اي في الوقاية من النار كانها خافت
ان صدقتها على زوجها لا تحصل لها المراد وقد سبق الحديث
في باب الزكاة على الاقارب وفيه انها شافهت النبي صلى الله
عليه وسلم بالسؤال وشافهها وههنا لم تقع مشافهة فقيل
تحمل الاولى على المجاز وانما هي على لسان بلال والظاهر انهما
قصتان احدهما في سوالهما عن تصدقها بحليها على زوجها
وولده والاخرى في سوالها عن النفقة وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة والقول ورواته كلهم كوفيون الا عمرو
ابن الحارث وفيه رواية صحابي عن صحابية وتابعي عن
تابعي عن صحابي وفي الطريق الثانية اربعة من التابعين
وهم الاعمش وشقيق وابراهيم وابو عبيدة واخرجه مسلم
في الزكاة والنسائي في عشرة النسا وابن ماجه في الزكاة

وبه

وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد
ابن ابي شيبة بفتح المعجمة واسمه ابراهيم وعثمان اخو ابي
بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون
الموحدة ابن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن زينب برة بفتح الموحدة وتشديد الرا ابنة
ولابي ذر بنت ام سلمة بفتح السين واللام ام المومنين وهي
بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن عبد الله بن
عمر بن مخزوم المخزومية ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولدت بارض الحبشة وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وروت
عنه وعن ازواجه وذكرها العجلي في ثقات التابعين قال في
الاصابة كانه كان يشترط للصحبة البلوغ وذكرها ابن سعد
فيمن لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيا وروى عن ازواجه
قالت اي زينب ولابي ذر عن ام سلمة وهو الصواب كما لا
يخفى وام سلمة هي ام المومنين هند قالت قلت يا رسول
الله الي بفتح اليا اي هل لي اجر ان انفق على بني ابي سلمة
ابن عبد الاسد وكان تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعده
ولها من ابي سلمة سلمة وعمر ومحمد وزينب ودرة فقال انفقي
عليهم بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد اليا واصله بنون
فلما اضيف الى يا المتكلم سقطت نون الجمع فصار بنوي فاجتمعت
الواو واليا وسبقت احداهما بالسكون فادغمت الواو بعد
قلبها يا في اليا فصار بني بضم النون وتشديد اليا ثم ابدل
من ضمة النون كسرة لاجل اليا فصار بني فقال عليه السلام
انفقي عليهم بفتح الهمزة وكسر الفا فلك اجر ما انفقت عليهم

انما هم بني صح

بإضافة اجر لتاليه فما موصولة وجوز بعضهم التنوين فتكون
ماطرفية قال في فتح الباري وليس في الحديث تصريح بان الذي
كانت تنفقه عليهم من الزكاة فكان القدر المشترك من الحديث
حصول الانفاق على الايتام انتهى وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول ورواته مابين كوفي ومدني وفيه رواية
تابعي عن تابعي هشام وابوه وصحابية عن صحابية زينب وابنها
باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين
اي والصرف في فك الرقاب بان يعاون المكاتب الذي ليس
له مايفي بالنجوم بشيء من الزكاة على اداء النجوم وقيل بان
تباع الرقاب فتعتق وبه قال مالك في المشهور واليه مال
البخاري وابن المنذر واحتج له بان شراء الرقبة ليعتق اولى
من تخليص المكاتب لانه قد يعان ولا يعتق وان المكاتب
عبد مابقي عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد والاول مذهب
الشافعي والليث والكوفيين واكثر اهل العلم ورواه ابن وهب
عن مالك وقال المرداوي من الحنابلة في مقنعه والمكاتب الآخذ
اي من الزكاة قبل حلول النجم ويجزي ان يشتري منها رقبة
لا تعتق عليه فيعتقها لا يجزئ عتق عبده ومكاتبه عنها
وهو موافق لما رواه ابن ابي حاتم وابو عبيد في الاموال
باسناد صحيح عن الزهري انه كتب لعمر بن عبد العزيز ان سهم
الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتب بدري الاسلام ونصف
يشتري به رقاب من صلى وصام وعدل عن اللام الى في قوله
وفي الرقاب للدلالة على ان الاستحقاق للجهة لا للرقاب وقيل
للايذان بانهم احق بها وفي سبيل الله اي والصرف في

الجهاد

الجهاد بالانفاق على المتطوعة به ولو كانوا اغنياء لقوله عليه
السلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله وخصه
ابو حنيفة بالمحتاج وعن احمد الحج من سبيل الله ويذكر فيهم
اوله وفتح تاليه عن ابن عباس رضي الله عنهما ما وصله
ابو عبيد في كتاب الاموال عن مجاهد عنه بعتق الرجل
بضم التحتية وكسر الفوقية من زكاة ماله الرقبة ويعطيها
في الحج المفروض للفقير وبه قال احمد بحتجا بقول ابن عباس
هذا مع عدم مايرفعه ثم رجع عنه كما في رواية الميموني
لاضطرابه لكونه اختلف في اسناده على الاعمش ومن ثم
لم يجزم به المؤلف اورده بصيغة التمريض لكن جزم المرداوي
بصحته في العتق والحج وعلى قوله الفتوى عند الحنابلة
وقال الحسن البصري ان اشترى اباه من الزكاة جاز هذا عمر رده
وصله ابن ابي شيبة بلفظ سئل الحسن عن رجل اشترى اباه
من الزكاة فاعتقه قال اشترى خير الرقاب ويعطى في
المجاهدين في سبيل الله والذي لم يحج اذا كان فقيرا ثم
تلى الحسن قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية ومفهوم
تلاوته للآية انه يرى ان اللام في الفقراء البيان المصرف
لا التمليك فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى في ايها اي
اي مصرف من المصارف الثمانية اعطيت اجزأت بضم الهمزة
الهمزة وفتح التاء وفي بعضها اجزأت بفتح الهمزة وسكون التاء
وفي بعض النسخ وهي لابي ذر اجزت بغير همز مع تسكين التاء
اي قضت عنه وفي بعضها اجزت بضم الهمزة وسكون الزاي
من الاجزاء وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما يلي موصولا

في هذا الباب ان شاء الله تعالى ان خالدا احتبس ادراعه
في سبيل الله بفتح الراء والف بعدها ولابي ذر ادرعه بضمها
من غير الف وبذكر بصيغة التمريض عن ابي لاس بسين مهملة
مشددة بعد الالف مسوقة بلام ولابي الوقت زيادة الخراعي
قال في فتح الباري وتبعه العيني اختلف في اسمه فقيل عبد
الله وقيل زياد بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين وكذا قاله
في الاصابة وقال في المقدمة فقال اسمه عبد الله بن عنمة
ولا يصح وقال في تقريب التهذيب والصواب انه غيره انتهى
ولابي لاس هذا صحبة وحديثان هذا احدهما وقد وصله
احمد وابن خزيمة والحاكم جلنا النبي صلى الله عليه وسلم
على اهل الصدقة للحج ولفظ احمد على اهل من اهل الصدقة
ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما ترى ان نحمل هذه فقال
انما يحمل الله الحديث ورجاله ثقات الا ان فيه عنعنة ابن
اسحق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته واورده المؤلف
بصيغة التمريض وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالصدقة الواجبة او صدقة التطوع
ورجحي بعضهم تحسينا للظن بالصحابة ان لا يظن بهم منع الواجب
وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه اخرج ماله في سبيل الله
فما يبقى له مال يحتمل المواساة وتعقب بانهم ما منعوك جدا ولا
عنادا اما ابن جميل فقد قيل انه كان منافقا ثاب بعد كما

حكاه

حكاه المهلب قيل وفيه نزلت ومنهم من الاية الى قوله فتاب يتوبوا
يك خيرا لهم فقال استتابني الله فتاب وصلح حاله والمشهور
نزولها في غيرها واما خالد فكان متاولا باخراجه ما حبسه عن
الزكاة فالظاهر انها الصدقة الواجبة لتعريف الصدقة
باللام العهدية وقال النووي انه الصحيح المشهور ويؤيده
ما في رواية مسلم من طريق ورقا عن ابي الزناد بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة فهو مشعر بانها
صدقة الفرض لان صدقة التطوع لا تبعث عليها السعاة
ولابي ذر بصدقة فقيل القائل عمر رضي الله عنه لانه المرسل
منع ابن جميل بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه
ومنهم من سماه حميدا وقيل عبد الله وذكره الذهبي فيمن
عرف بابيه وكم سيم وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب
بالرفع في عباس عطفا على خالد المعطوف على ابن جميل
المرفوع على الفاعلية زاد في رواية ابي عبيد ان يقطعا
وهو مقدر هنا لان منع يستدعي مفعولا وقوله ان يقطعا
في محل نصب على المفعولية وكلمة ان مصدرية اي منع
هؤلاء الاعطاء قال النبي صلى الله عليه وسلم بيان لوجه الامتناع
ومن ثم عبر بالفاء ما ينقم ابن جميل بكسر القاف مضارع نقم
بالفتح اي ما كيره وينكر الا انه كان فقيرا فاغناه الله من فضله
بما افاء الله على رسوله واباح لامته من الغنائم بركة عليه
السلام والاستثناء مفرغ فمحل ان وصلتها نصب على المفعول
به او على انه مفعول لاجله والمفعول به حينئذ محذوف
ومعنى الحديث كما قاله غير واحد انه ليس ثم شيء ينقم ابن جميل

فلا موجب للمنع وهذا ما تقصد العرب في مثله تاكيد النفي
والمبالغة فيه باثبات شيء وذلك الشيء لا يقتضي اثباته
فهو منتف ابدا ويسمى مثل ذلك عند البيانيين تاكيد المدح بما
يشبه الذم وبالعكس فمن الاول نحو قول الشاعر
ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ، بهن فلول من قراع الكتائب
ومن الثاني هذا الحديث ونحوه اي ما ينبغي لابن جميل ان ينقم
شيا فليس ثم شيء ينقمه فينبغي ان يعطى ما اعطاه ولا يكفر
بالنعمة واما خالد فانكم تظلمون خالدا عبر بالظاهر دون ان
يقول تظلمونه بالضمير على الاصل تفخيما لشانه وتعظيما لامره
نحو وما ادراك ما الحاقة والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة
ما عنده فانه قد احتبس اي وقع قبل الحول ادراعه جمع درع
بكسر الدال وهو الزردية واعتده التي كانت للتجارة على المجاهدين
في سبيل الله فلا زكاة عليه فيها وما اعتد مضمومة جمع
عتد بفتحتين ما يعد الرجل من السلاح والدواب والات الحرب
ولابي ذر اعتده بكسرها قيل ورواه بعض رواة البخاري واعبده
بالموحدة جمع عبد حكاه عياض وهو موافق لرواية واحتبس
رقيقه ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام لم يقبل قول من اخبره
بمنع خالد حملا على انه لم يصرح بالمنع وانما نقله عنه بنا على
ما فهمه ويكون قوله عليه السلام احتسب لهما فقاله تظلمون
خالدا اي بنسبتكم اياه الى المنع وهو لم يمنع ويكون منع الفرض وقد
تطوع بوقف خيله وسلاحه او يكون عليه السلام احتسب
له ما فعله من ذلك من الزكاة لانه في سبيل الله وذلك من
مصارف الزكاة لكن يلزم منه اعطاء الزكاة لصنف واحد

وهو

وهو قول مالك وغيره خلافا للشافعي في وجوب قسمتها على الاصناف
الثمانية وقد سبق استدلال البخاري به على اخراج الفرض في
الزكاة واستدله ابن دقيق العيد بانه اذا حبس على جهة
معينة تعين صرفه اليها واستحقه اهل تلك الصفة مضافا الى
جهة الحبس فان كان قد طلب من خالد زكاة ما حبسه فكيف
يتعين ذلك مع تعين ما حبسه لصرفه وان كان طلب منه زكاة المال
الذي لم يحبسه من العين والحرث والماشية فكيف يحاسب بواجب
عليه في ذلك وقد تعين صرف ذلك المحبس الى جهته ثم انفصل
عن ذلك باحتمال ان يكون المراد بالحبس الارصاد لذلك لا الوقف
فيزول الاشكال لكن هذا الاشكال انما يتاتى على القول بان المراد
بالصدقة المفروضة اما على القول بان المراد التطوع فلا اشكال
كما لا يخفى واما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله صلى
الله عليه وسلم والحموي والكشميهني عم بغير فا وفي وصفه بانه
عمه تنبيه على تفخيمه واستحقاق اكرامه ودخول اللام على عباس
مع كونه علما للمح الصفة فاتى اي الصدقة المطلوبة منه
عليه صدقة ثابتة سبت صدقتها ومثلها معها اي تضيف
اليها مثلها كرما منه فيكون النبي صلى الله عليه وسلم انزله تخفيف
صدقته ليكون ذلك ارفع لقدره وانبه لذكره وانفى للذنب عنه
او المعنى ان امواله كالصدقة عليه لانه استدان في مفاداة
نفسه وعقيل فصار من الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة وهذا
التاويل على تقدير ثبوت لفظ صدقة واستبعدها البيهقي
لان العباس من بني هاشم فتحرم عليهم الصدقة اي وظاهر هذا
الحديث انها صدقة عليه ومثلها معها فكانه اخذها منه

واعطاها وحمل غيره على ان ذلك كان قبل تحريم الصدقة على آله
عليه السلام وفي رواية مسلم من طريق ورقا واما العباس فهي
علي ومثلها ثم قال يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه فلم يقل
فيه صدقة بل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم التزم باخراج
ذلك عنه لقوله فهي علي ويرجح قوله ان عم الرجل صنو ابيه اي
مثله ففي هذه اللفظة اشعار بما ذكرنا فان كونه صنو الاب يناسب
ان تحمل عنه اي هي علي احسانا اليه وبرا به هي عندي قرض لانني
استسلفت منه صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحا في حديث
علي عند الترمذي لكن في اسناده مقال وفي حديث ابن عباس هكذا
عند الدارقطني باسناد فيه ضعف بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر
ساعيا فاتى العباس قد استسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل وعن الحكم
ابن عقبة تابعه اي تابع شعيبا ابن ابي الزناد عبد الرحمن عن
ابيه ابي الزناد عبد الله بن ذكوان على ثبوت لفظ الصدقة وهذا
وصله احمد وغيره وذلك يرد على الخطابي حيث قال ان لفظ الصدقة
لم يتابع عليها شعيب بن ابي حمزة كما ترى وكذا تابعه موسى بن عقبة
فيما رواه النسائي وقال ابن اسحق محمد امام المغازي فيما وصله الدارقطني
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان هي عليه ومثلها معها من غير ذكر
الصدقة وقال ابن جريج عبد الملك حدثت بضم الحا مبنيا للمفعول
عن الاعرج عبد الرحمن بمثله ولابي ذر وابن عساكر مثله اي
مثل رواية ابن اسحق بدون لفظ الصدقة وهي اولى لان العباس
لا تحل له الصدقة كما مر ورواية ابن جريج هذه وصلها عبد
الرزاق في مصنفه لكنه خالف الناس في ابن جميل فجعل مكانه
اباجهم بن حذيفة باب الاستعفاف عن المسئلة

في

في غير المصالح الدينية وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن
عطا بن يزيد الليثي بالمثلثة ويزيد من الزيادة عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه ان ناسا من الانصار قال الحافظ ابن حجر
لم اعرف اسمهم لكن في حديث النسائي ما يدل على ان ابا سعيد
المذكور منهم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاهم ثم
سالوه فاعطاهم زاد ابو ذر ثم سالوه فاعطاهم حتى نفد بكسر
الفا وبالدال المهملة اي فرغ وفني ما عنده فقال ما يكون
عندي من خير ما موصولة متضمنة معنى الشرط وجوابه
فلن ادخره عنكم بتشديد الدال المهملة اي لن اجعله نصيرة
لغيركم او لن احبسه واخباه وامنعكم اياه ومن يستعفف بفا بن
وللحموي والمستملي ومن يستعف بفا واحدة مشددة اي ومن
يطلب العفة اي الكف عن الحرام ولابي ذر يعفه الله برفع
الفا يعفه الله يظهر الغنا ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يعالج الصبر
ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا قال في شرح
المشكاة قوله يعفه الله يريد ان من طلب من نفسه العفة
عن السؤال ولم يظهر الاستغنا يعفه الله اي يصيره عفيفا
ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلا من اظهار الاستغنا
عن الخلق لكن ان اعطي شيا لم يره يملا الله قلبه غنى ومن
فاز بالقدح المعلا وتصبر وان اعطي لم يقبل فهو هو اذ الصبر
جامع لمكارم الاخلاق يصبره الله اي يرزقه الله الصبر
وما اعطي احد بضم الهمزة مبنيا للمفعول واحد رفع نايب
عن الفاعل عطا نصب مفعول ثاني لا اعطي خيرا صفة

طلب العفة عن السؤال
يعفه الله بنصب الفا اي
يرزقه الله العفة اي الكف
صح صح

ومن يستغن صح

عطا واوسع عطف على خيرا من الصبر لانه جامع لمكارم
الاخلاق اعطاهم صلى الله عليه وسلم لحاجتهم ثم نبههم على موضع
الفضيلة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال والله الذي نفسي بيده انما حلف
لتقوية الامر وتاكيده لان ياخذ بلام التاكيد احدكم حبله وفي
رواية احبله بالجمع فيحتطب بتا الافتعال وفي مسلم فيحطب
بغير تا اي فان يحتطب اي يجمع الحطب على ظهره فهو خير له
وليست خير هنا من افعل التفضيل بل هي كقوله تعالى اصحاب
الجنة يومئذ خير مستقرا من ان ياتي رجلا اعطاه الله منه فضله
فيساله اعطاه فحمله ثقل المنة مع ذل السؤال او منعه فاكتسب
الذل والخيبة والحرمان اعاذنا الله من كل سوء وبه قال حدثنا
موسى ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو
وفتح الها ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة عن الزبير
ابيه ابن العوام رضي الله عنه عن النبي قال لان ياخذ
احدكم حبله بالافراد ايضا واللام في لان ابتدائية او جواب
قسم محذوف فياتي بحزمة الحطب بالتعريف وحزمة بضم
المهملة وسكون الزاي ولابي ذر بحزمة حطب على ظهره فيبيعها
فيكف بنصب الفعلين الله اي فيمنع الله بها وجهه من ان يريق
ماءه بالسؤال قاله المظهري ومن فوائد الاكتساب الاستغنا
والتصدق كما في مسلم فيتصدق به ويستغني عن الناس فهو
خير له من ان يسال الناس اي من سؤال الناس ولو كان الاكتساب

بعمل

بعمل شاق كالاحتطاب وقد روي عن عمر وفيما ذكره ابن عبد البر
مكسبة فيها بعض الدناة خير من مسالة الناس اعطوه ما سال
او منعوه وفي الحديث فضيلة الاكتساب بعمل شاق اليد وقد ذكر بعضهم
انه افضل المكاسب وقال الماوردي اصول المكاسب الزراعة والتجارة
والصناعة قال ومذهب الشافعي ان التجارة اطيب والاشبه عندي
ان الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل قال النووي في شرح المهذب
في صحيح البخاري عن المقدام بن معدي كرب عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده الحديث
فالصواب ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عمل اليد
فان كان زراعا فهو اطيب المكاسب وافضلها لانه عمل يده ولان فيه
توكلا كما ذكره الماوردي ولان فيه نفعا عاما للمسلمين والدواب
ولانه لابد في العادة ان يوكل منه بغير عوض فيحصل له اجره
وان لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه واجراؤه فاكتسابه بالزراعة
افضل لما ذكرناه وقال في الروضة بعد ذكر حديث المقدام هذا
فهذا صريح في ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما من عمل اليد
ولكن الزراعة افضلهما لعموم النفع بها للادمي وغيره وعموم
الحاجة اليها والله اعلم وغاية ما في حديث هذا الباب تفضيل
الاحتطاب على السؤال وليس فيه انه افضل المكاسب فلعله ذكره
ليسره لا سيما في بلاد الحجاز لكثرة ذلك فيها وبه قال حدثنا عبدان
بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان بن جبلة
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
وسعيد بن المسيب ان حكيم بن حزام بفتح المهملة في الاول وكسرها

في الثاني وتخفيف الزاي المعجمة رضي الله عنه قال سالت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني بتكرير الاعطا
ثلاثا ثم قال يا حكيم ان هذا المال في الرغبة والميل اليه وحرص
النفوس عليه كالفاكهة التي هي خضرة في المنظر حلوة في
الذوق وكل منهما يرغب فيه على انفراده فكيف اذا اجتمعا وقال في التنقيح
تانيث الخبر تنبيه على ان المبتدا مونث والتقدير ان صورة هذا
المال او يكون التانيث للمعنى لانه اسم جامع لاشيا كثيرة والمراد بالخضرة
الروضة الخضرا او الشجرة الناعمة والحلوة المستحلاة الطعم قال في
المصابيح اذا كان قوله خضرة صفة للروضة او المراد بها نفس
الروضة الخضرة لم يكن ثم اشكال البتة وذلك ان توافق المبتدا
والخبر في التانيث انما يجب اذا كان الخبر صفة مشتقة غير سببية
نحو هند حسنة او في حكمها كالمنسوب اما في الجوامد فيجوز نحو
هذا الدار مكان طيب وزيد نسمة عجيبة انتهى فمن اخذه اي المال
والحموي فمن اخذ سخاوة نفس من غير حرص عليه او سخاوة
نفس المعطي بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس اي مكتسبا
له بطلب النفس وحرصها عليه وتطلعها اليه لم يبارك له اي للاخذ
فيه اي في المعطي وكان الاخذ كالذي ياكل ولا يشبع اي كذي
الجوع الكاذب بسبب سقم من غلبة خلط سوداوي او آفة ويسمى
جوع الكلب كلما ازداد اكلا ازداد جوعا فلا يجد شبعا ولا ينجع
فيه الطعام وقال في شرح المشكاة لما وصف المال بما تميل اليه
النفس الانسانية بجبلتها رتب عليها بالفا امرين احدهما تركه مع
ما هي مجبولة عليها من الحرص والشره والميل الى الشهوات واليه اشار
بقوله ومن اخذه باشراف نفس وثانيهما كفها عن الرغبة

فيها

فيها الى ما عند الله من الثواب واليه اشار بقوله سخاوة نفس فكنى
في الحديث بالسخاوة عن كف النفس عن الحرص والشره كما كنى في الاية
بتوقي النفس من الشح والحرص المجبولة عليه عن السخا لان من توقى
من الشح يكون سخيا مفلحا في الدارين ومن يوق شح نفسه فاولئك هم
المفلحون وسقط من اليونينية كما نبه عليه بحاشية فرعها لفظة
وكانا فاما ان يكون سهوا او الرواية كذلك اليد العليا المنفقة خير
من اليد السفلى السائلة فقال حكيم فقلت يا رسول الله والذي
بعثك بالحق لا ارزا بفتح الهمزة وسكون الرا وفتح الزاي وضم الهمزة
اي لا انقص احدا بعدك اي بعد سوالك او لا ارزا غيرك شيا
من ماله اي لا اخذ من اخذ شيا بعدك وفي رواية اسحق قلت
فوالله لا تكون يدي بعدك تحت ايدي العرب حتى افارق
الدنيا فكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يدعو حكيما الى العطا
فيابى اي يمتنع ان يقبله منه خوف الاعتياد فتتجاوز به نفسه
الى ما لا يريده فعظمها عن ذلك وترك ما يريبه الى ما لا يريبه
ثم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعاه ليعطيه فابى
اي امتنع ان يقبل منه شيا فقال عمر لمن حضره مبالغة في براءة
سيرته العادلة من الحيف والتخصيص والحرمان بغير مستند
اني اشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم اني اعرض عليه حقه
من هذا الفي فيابى ان ياخذه فيه انه لا يستحق من بيت المال
شيا الا باعطا الامام ولا يجبر احد على الاخذ وانما اشهد عمر على حكيم
لما مر فلم يرزا حكيم احدا من الناس بعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى توفي لعشر سنين من امارة معاوية مبالغة في
الاحتراز تقتضي الجبلة الاشراف والحرص والنفس سراقة ومن حام حول

الحمى يوشك ان يقع فيه قال النووي اتفق العلما على النهي عن
السؤال من غير ضرورة واختلف اصحابنا في مسئلة القادر على الكسب على
الوجهين اصحهما انها حرام لظاهر الاحاديث والثاني حلال مع الكراهة
بثلاثة شروط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يوذي المسؤل
فان فقد احد هذه الشروط فحرام بالاتفاق انتهى وقد
مثل القاضي ابو بكر ابن العربي للواجب بالمريدين في ابتداء
امرهم ونازعه العراقي بانه لا يطلق على سؤال المريدين في
ابتدائهم اسم الوجوب وانما جرت عادة المشايخ في تهذيب
اخلاق المبتدئين بفعل ذلك لكسر انفسهم اذا كان في ذلك
اصلاحهم فاما الوجوب الشرعي فلا وفي حديث ابن الفراسي
مما رواه ابو داود والنسائي انه قال يا رسول الله اسال
فقال لا وان كنت سايلا لا بد فاسال الصالحين اي من ارباب
الاموال الذين لا يمنعون ما عليهم من الحق وقد لا يعلمون
المستحق من غيره فاذا عرفوا بالسؤال المحتاج اعطوه مما عليهم
من حقوق الله او من يتبرك بدعائهم وترجى اجابتهم وحيث
جاز السؤال فيجتنب فيه الالحاح والسؤال بوجه الله لحديث
المعجم الكبير عن ابي موسى باسناد حسن عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال ملعون من سال بوجه الله وملعون من سئل
بوجه الله فمنع سايله ما لم يسال هجرا وفي حديث الباب
التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين واخرجه
المؤلف ايضا في الوصايا وفي الخمس والرقاق ومسلم في الزكاة
والترمذي في الزهد والنسائي في الزكاة باب
من اعطاه الله شيا من غير مسئلة ولا اشراف نفس فليقبله

وفي

وفي اموالهم اي المتقين المذكورين قبل هذه الاية حق
للسايل والمحروم المتعفف الذي لا يسال رواه الطبري من طريق
ابن شهاب وفي رواية المستملي تقديم الاية وسقطت للاكثر
كذا قاله في الفتح والذي في الفرع واصله باب من اعطاه الله
شيا من غير مسئلة ولا اشراف نفس وفي هامشها لابي ذر
عن المستملي باب بالتنوين وفي اموالهم حق للسايل والمحروم
وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب الزهري عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال سمعت ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطا
اي بسبب العمالة كما في مسلم لا من الصدقات فليست من
جهة الفقر فاقول اعطه ما هو افقر اليه مني عبر بافقر ليفيد
نكتة حسنة وهو كون الفقير هو الذي يملك شيا ما لانه انما يتحقق
فقير وافقر اذا كان الفقير له شي يقل ويكثر اما لو كان الفقير هو
الذي لا شي له البتة لكان الفقرا كلهم سوا ليس فيهم افقر قاله
صاحب المصابيح فقال عليه السلام خذه اي بالشرط المذكور
بعد وزاد في رواية شعيب عن الزهري في الاحكام فتموله
وتصدق به اي اقبله وادخله في ملكك ومالك وهو يدل
على انه ليس من اموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي ان ياخذ
من الصدقات ما يتخذه مالا اذا جاك من هذا المال شي اي
من جنس المال وانت غير مشرف بسكون الشين المعجمة بعد الميم
المضمومة والجملة حالية اي غير طامع والاستشراف ان يقول

مع نفسه يبعث الى فلان بكذا ولا سائل اي ولا طالب له وجواب
الشرط في قوله اذا جاءك فخذه واطلق الاخذ ولا وعلقه ثانيا بالشرط
محمل المطلق على المقيد وهو مفيد ايضا لكونه حلالا فلو شك فيه
فالاحتياط الرد وهو الورع نعم يجوز اخذه بالاصل وقد رهن
الشارع عليه الصلاة والسلام درعه عند يهودي مع علمه
بقوله تعالى في اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت وكذلك
اخذهم الجزية مع العلم بان اكثر اموالهم من ثمن الخنزير والخمر
والمعاملة الفاسدة وقيل يجب ان يقبل من السلطان دون
غيره لحديث سمرة المروي في السنن الا ان يسأل السلطان
وما لا يكون على هذه الصفة بان لم يجئ اليك ومالت نفسك اليه
فلا تتبعه نفسك في الطلب واتركه واخرجه المؤلف ايضا وسلم
في الزكاة وكذا النسائي ﴿باب﴾ من سأل الناس تكثرا
نصب على المصدر اي سؤال تكثر اي مستكثرا المال سؤاله لا يريد
سد الخلة قاله في التنقيح او نصب على الحال اما بان يجعل المقدر
نفسه حالا على جهة المبالغة نحو زيد عدلا او بان يقدر مضافا
اي ذا تكثر ويجوز ان يكون منصوبا على المصدر التأكيدي
لا النوعي اي يتكثر تكثرا والجملة الفعلية حال ايضا قاله في
المصابيح وجواب الشرط محذوف اي من سأل لاجل التكثير
فهو مذموم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عبيد الله بن ابي جعفر بضم الدين
وفتح الموحدة مصغرا واسم ابي جعفر يسار قال سمعت حمزة بن
عبد الله بن عمر بالحاء المهملة والزاي وعمر بضم الدين وفتح الميم
قال سمعت ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال

قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي
وهو عني حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم تكلة
عظم ومزعة بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين المهملة وزاد في
القاموس بكسر الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاي الفطعة من اللحم
او النتفة منه وحتى الوجه لمشاكلة العقوبة في موضع الجناية
من الاعضاء لكونه اذل وجهه بالسؤال او انه يأتي ساقط القدر
والجاه وقد يؤيده حديث ابن مسعود بن عمرو عند الطبراني
والبزار مرفوعا لا يزال العبد يسأل وهو عني حتى يخلق وجهه فلا يكون
له عند الله وجه وقال التوربشتي قد عرفنا الله تعالى ان
الصور في الدار الآخرة تختلف باختلاف المعاني قال الله تعالى يوم
تبيض وجوه وتسود وجوه يبدل وجهه لغير الله في الدنيا من
غير بأس وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين في وجهه
بأذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذي خفي عليهم
منه انتهى ولفظ الناس يعم المسلم وغيره فيؤخذ منه جواز
سؤال غير المسلم وكان بعض الصالحين اذا احتاج يسأل ذميا
ليلا يواقب المسلم بسببه لورده قاله ابن ابي جمرة وظاهر
قوله ما يزال الرجل يسأل الى آخره الوعيد لمن سأل سؤالا كثيرا
والمؤلف فهم انه وعيد لمن سأل تكثرا والعرف بينهما ظاهر فقد
يسأل الرجل دائما وليس متكثرا لدوام افتقاره واحتياجه
لكن القواعد تبين ان المتوعد هو السائل عن غني وكثرة
لان سؤال الحاجة مباح وربما ارتفع عن هذه الرتبة وعلى
هذا تنزل الاحاديث قاله في المصابيح وسبقه اليه ابن
المنير في الحاشية وقال عليه السلام ان الشمس تدنو اي

تقرب يوم القيامة فيسخن الناس من دونها فيعرقون حتى
يبلغ العرق نصف الاذن فان قلت ما وجه اتصال قوله ان الشمس
الخ بما سبق اجيب بان الشمس اذا دنت يكون اذاها لمن لا لحم له
في وجهه اكثر واشد من غيره فبيناهم كذلك اصله بين فزيدت
الالف باشباع فتحة النون وهو ظرف بمعنى المفاجاة ويحتاج الى
جواب يتم به المعنى وهو هنا قوله استغاثوا بادم ثم استغاثوا
بموسى ثم استغاثوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فيه اختصار اذ
يستغاث ايضا بغير ما ذكر من الانبيا كما لا يخفى وزاد عبد الله
ابن صالح كاتب الليث او عبد الله بن وهب فيما ذكره ابن شاهين
فيما وصله البزار والطبراني في الاوسط وابن منده في الايمان
له حدثني بالافراد الليث بن سعد قال حدثني بالافراد
ايضا ابن ابي جعفر عبيد الله بتصغير عبد فيشفع ليقضي
بين الخلق فيمشي حتى ياخذ بحلقة الباب بسكون لام حلقة
والمراد حلقة باب الجنة فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا
هو مقام الشفاعة العظمى يحمده اهل الجمع اي اهل المحشر كلهم
وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي وقال معلى بضم الميم وفتح
العين المهملة وتشديد اللام منونا عند ابي ذر بن اسد مما وصله
البيهقي حدثنا وهيب بتصغير وهب عن النعمان بن راشد
عن عبد الله بن مسلم اخي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن حمزة
ابن عبد الله بن عمر انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم في المسئلة اي في الجزء الاول من الحديث
دون الزيادة وآخره مزعة لحم باب قول
الله تعالى لا يسالون الناس الحافا اي الحاحا وهو ان يلازم

المسؤل

المسؤل حتى يعطيه من قولهم لحفني من فضل لحافه اي اعطاني
من فضل ما عنده ومعناه انهم لا يسالون وان سالوا عن ضرورة
لم يلحوا وقيل هو نفي للسؤال والالحاح كقوله على الاحب لا يهتدي
بمناره فمراده نفي المنار والاهتدا به ولا ريب ان نفي السؤال والالحاح
ادخل في التعفف وكم الغنى اي مقداره المانع للرجل من
السؤال وليس في الباب ما فيه تصريح بالقدر اما لكونه لم يجد
ما هو على شرطه او اكتفا بما يستفاد من قوله في الحديث الاتي
ان شا الله تعالى ولا يجد اي الرجل غنى يغنيه وعن سهل
ابن الحنظلية مرفوعا من سال وعنده ما يغنيه فانما يكثر
من النار قال النفيلي احد رواته قالوا وما الغنى الذي لا ينبغي
معه المسئلة قال قدر ما يغديه ويعشيه رواه ابو داود
وعند ابن خزيمة ان يكون له شبع يوم وليلة او ليلة
ويوم قال الخطابي اختلف الناس في تاويل حديث سهل فقيل
من وجد غدا يومه وعشاه لم تحل له المسالة على ظاهر الحديث
وقيل انما هو فيمن وجد غدا وعشا على دائم الاوقات فاذا
كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه المسئلة
وقيل انه منسوخ بالاحاديث التي فيها تقدير الغنا بملك
خمسين درهم او قيمتها وبملك اوقية او قيمتها وعورض بان
ادعا النسخ مشترك بينهما لعدم العلم بسبق احدهما على
الاخر وقول النبي صلى الله عليه وسلم بجر قول اي في الحديث
ابي هريرة الاتي في هذا الباب ان شا الله تعالى ولا يجد
اي الرجل غنى يغنيه بكسر غنى غنى والغنى ضد الفقر
زاد ابو ذر لقول الله تعالى للفقراء متعلق بمحذوف

حديث

اي اعمدوا للفقرا او اجعلوا ما تنفقون للفقرا او صدقاتكم للفقرا
الذين احصروا في سبيل الله احصرهم الجهاد لا يستطيعون ضربا
في الارض اي ذهابا بها للتجارة والكسب وقيل هم اهل الصفة
كانوا نحو من اربعماية من فقرا المهاجرين يسكنون صفة
المسجد يستفرغون اوقاتهم بالتعلم والعبادة وكانوا يخرجون
في كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفهم
بعد استطاعة الضرب في الارض يدل على عدم الغنا ازمن
استطاع ضربا منهم واحد لنوع من الغنا الى قوله فان
الله به عليم ترغيب في الانفاق خصوصا على هولا وسقط
قوله لا يستطيعون ضربا في الارض في غير رواية ابي ذر والسند
قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم السلمي البصري الاعاطي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد محمد بن زياد
قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس المسكين بكسر الميم وقد تفتح اي الكامل في المسكنة
الذي ترده الاكلة والاكلتان عند طوافه على الناس للسوال
لانه قادر على تحصيل قوته وربما تقع له زيادة عليه وليس
المراد نفي المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها لانهم جعلوا على ان
السايل الطواف المحتاج مسكين وهمزة الاكلة والاكلتان مضمومتان
اي اللقمة واللقمتان كما صرح به في الرواية الاخرى تعني الاكلة
اكلة واحدة اي لقمة واما بالفتح فالاكل مرة واحدة حتى يشبع
ولكن المسكين الكامل بتخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع وتشديدها
فالمسكين منصوب والاخرة لابي ذر الذي ليس له غنى بكسر
الغين مقصورا اي يسارا وزاد الاعرج يغنيه وهي صفة له

وهو



وهو قدر زايد على اليسار او زاد الاعرج اذ لا يلزم من حصول
اليسار للمرا ان يغنى به بحيث لا يحتاج الى شيء اخر واللفظ يحتمل
لان يكون المراد نفي اصل اليسار ولان يكون المراد نفي اليسار المقيد
بانه يغنيه مع وجود اصل اليسار وعلى الاحتمال الثاني ففيه
ان المسكين هو الذي يقدر على مال او كسب يقع موقعا من
حاجته ولا يكفيه كما ثمانية من عشرة وهو حينيذ احسن حالا
من الفقير فانه الذي لا مال له اصلا او يملك ما لا يقع من كفايته
كملاية من عشرة واحتجوا بقوله اما السفينة فكانت لمساكين
فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة لكنها لا تقوم بجميع حاجتهم
وسيجيء بيانه ربيا واحدة زادهما ان سيال الناس وزاد
الاعرج ولا يفطن له او لا سيال الناس الحافا نصب على الحال اي
ملحفين او صفة مصدر محذوف اي سوال الالحاف وعامله
محذوف اي لا يلحق الحافا وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
الدورقي قال حدثنا اسماعيل بن علية هو اسماعيل بن ابراهيم
وعلية بضم العين وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسم امه
قال حدثنا خالد الحذا بفتح الحا المهملة وتشديد الذال المعجمة
ممدودا البصري عن ابن اشوع بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة
وفتح الواو واخره عين مهملة غير منصرف واسمه سعيد بن عمرو
ابن اشوع الهمداني قاضي الكوفة ونسب لجده وثقه ابن
معين والنسائي والعجلي واسحق بن راهويه ورماه الجوزجاني
بالتشيع لكن احتج به الشيخان والترمذي له عنده حديثان
احدهما متابعة ولابي ذر عن الكشميهني ابن الاشوع عن
الشعبي بفتح المعجمة عامر بن شراحيل قال حدثني

بالافراد كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه وراد بفتح الواو
وتشديد الرا وبالدال المهملة اخره قال كتب معاوية
ابن ابي سفيان رضي الله عنهما الى المغيرة بن شعبة رضي
الله عنه ان اكتب الي بشي سمعته من رسول الله ولابي ذر
وابن عساكر من النبي صلى الله عليه وسلم فكتب اليه
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلاثا
قيل وقال يجوز ان يكونا ماضيين وان يكونا مصدرين
وكتبا بغير الف على لغة ربيعة والمراد المقاولة بلا ضرورة
وقصد ثواب فانها تقسي القلوب او المراد ذكر الاقوال
الواقعة في الدين كان يقول قال الحكما كذا وقال اهل السنة
كذا من غير بيان ما هو الاقوى ويقلد ما سمعه من غير ان
يحتاط وقال في الحكم القول في الخير والقيل والقال في الشر خاصة
وقال في المصابيح قيل وقال وما بعدها بدل من ثلاثا فان
قلت كره لا يتسلط على قيل وقال ضرورة ان كلا منهما فعل ماض
فلا يصح وقوعه مفعولا به فكيف صح البدل بالنسبة اليهما
قلت لا نسلم واحدا منهما فعل بل كل منهما اسم مسماه الفعل الذي
هو قيل او قال وانما فتح اخره على الحكاية وذلك مثل قولك
ضرب فعل ماض ولهذا اخبر عنه باعتبار مسماه وهو ضرب
الذي يدل على الحدث والزمان وغاية الامر ان هذا لفظ مسماه
لفظ ولا نكير فيه كاسما السور واسما حروف المعجم قال وقول
ابن مالك ان الاسناد اللفظي يكون في الكلم الثلاث والذي يختص
به الاسم هو الاسناد اللفظي يكون في الكلم الثلاث والذي
يختص به الاسم هو الاسناد المعنوي ضعيف انتهى وكره الله

لكم



لكم اضاعة المال بانفاقه في المعاصي والاسراف فيه كدفعه لغير
رشيد او تركه من غير حافظ له او يتركه حتى يفسد او يموه
او انية بالذهب او يذهب سقف بيته او غير ذلك وللحموي
والمستملي واضاعة المال وكثرة السؤال للناس في اخذ
اموالهم صدقة وهذا موضع الترجمة ويحتمل ان يكون
المراد السؤال عن المشكلات التي تعبدنا بظاهرها او عن ما لا
حاجة للسايل به لكن حمله على المعنى الاعم اولى وبه قال
حدثنا محمد بن عزيز بضم الغين المعجمة وفتح الزا الاولى مصغرا
ابن الوليد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي
المدني الزهري قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
نزيل بغداد عن صالح بن كيسان بفتح الكاف عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد
بسكون العين عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا هو دون
العشرة من الرجال ليس فيهم امراة وحذف مفعول اعطى الثاني
ليعم وانا جالس فيهم في الرهط والجملة حالية قال فترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم اي من الرهط
ولابي ذر فيهم رجلا هو جعيل بن سراقة فيما ذكره الواقدي
الضمري او الغفاري او الثعلبي فيما ذكره ابو موسى وروى
ابن اسحق في مغازيه عن محمد بن ابراهيم التيمي قال قيل
يا رسول الله اعطيت عيينة بن حصن والاقرع بن حابس
مائة مائة وتركت جعيلا قال والذي نفسي بيده لجعيل

ابن سراقة خير من طلايع الارض مثل عيينة والاقرع ولكني اتالفهما
واكل جعيلا الى ايمانه وهذا مرسل حسن لكن له شاهد
موصول روى الروياني وابن عبد الحكم في فتوح مصر
من طريق بكر بن سوادة عن ابي سالم الجيشاني عن ابي
ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا
قلت مسكينا كسكلة من الناس قال وكيف ترى فلانا قلت
سيدا من السادات قال فجعيل خير من ملء الارض مثل هذا
قال قلت يا رسول الله ففلان هكذا وتصنع به ما تصنع
قال انه راس قومه فاتالفهم واسناده صحيح واخرجه
ابن حبان من وجه اخر عن ابي ذر لكن لم يسم جعيلا واخرجه
البخاري من حديث سهل بن سعد فابهم جعيلا وابا ذر قاله
في الاصابة لم يعطه وهو اعجبهم اي افضل الرهط واصلحهم
الي اي في اعتقادي قال في المصابيح اضاف افعل التفضيل
الى ضمير الرهط المعطين وواقعة على الرجل الذي لم يعط
وافعل التفضيل اذا قصدت به الزيادة على ما اضيف اليه
كما قال ابن الحاجب اشترط ان يكون منهم وقد بينا انه
ليس من الرهط ضرورة كونه لم يعط فيمتنع كما يمتنع يوسف
احسن اخوته مع ارادة هذا المعنى والمخلص من ذلك
اعجب الرهط الحاضرين الذين منهم المعطي والمتروك فان
قلت لا يجوز ان يكون المقصود بافعل التفضيل زيادة
مطلقة والاضافة للتخصيص والتوضيح فينتفي المحذور فيجوز
التركيب كما اجازوا يوسف احسن من اخوته بهذا الاعتبار قلت
المراد بالزيادة المطلقة ان يقصد تفضيله على كل ما سواه مطلقا

لا على

لا على المضاف اليه وحده وظاهر ان هذا المعنى غير مراد هنا انتهى
قال سعد فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت
ما لك عن فلان اي اي شيء حصل لك الخطيب اعرضت به عنا
فلان فلا تعطيه والله اني لاراه مؤمنا بضم الهمزة اي لاظنه
وفي غير الفرع بفتح الهمزة اي اعلمه قال النووي ولا يضم على
معنى اظنه لانه قال غلبني ما اعلم ولانه راجع النبي صلى
الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما لما كرر المراجعة وتعقب
بان ما اعلم معناه ما اظن كقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات
والمراجعة لا تدل على الجزم لان الظن يلزم اتباعه اتفاقا
وحلف على غلبة ظنه قال عليه السلام او مسلما باسكان
الواو على الاضراب عن قوله والحكم بالظاهر كانه قال بل
مسلما ولا نقطع بايمانه فان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى
ان يعبر بالاسلام وليس حكما بعدم ايمانه بل نهي عن الحكم بالقطع
به قال سعد فسكت سكوتا قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه
فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله اني لاراه اظنه
مؤمنا قال عليه السلام او مسلما كذا لابي ذر في هامش
الفرع وفيه والله اني لاراه مؤمنا او قال مسلما قال فسكت
سكوتا قليلا ثم غلبني ما اعلم فيه ولابي ذر منه بالميم والنون
بدل الفا والياء فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان والله اني
لاراه اظنه مؤمنا قال عليه السلام او مسلما كذا لابي ذر ولغيره
اني لاراه مؤمنا او قال مسلما يعني فقال وهاتان الكلمتان
ساقطتان عند ابي ذر اني لاعطي الرجل مفعوله الثاني
محذوف اي الشيء وغيره احب الي منه مبتدا وخبر

في موضع الحال خشية نصب مفعول له لقوله لا اعطي اي لاجل
خشية الله ان يكب بضم اوله وفتح الكاف في النار على وجهه
وهذا الحديث سبق في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة من كتاب
الايمان وعن ابيه عطفا على السابق اي قال يعقوب بن ابراهيم
عن ابيه ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن اسماعيل
ابن محمد انه قال سمعت ابي محمد بن سعد بن ابي وقاص يحدث
هذا الحديث ولابي ذر بهذا فهو مرسل لانه لم يذكر سعدا
لكن قال الكرماني ان الاشارة في قوله هذا الى قول سعد فهو
متصل فقال في جملة حديثه فضرب رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده فجمع بين عنقي وكتفي فجمع بالفا والفعل الماضي كذا
في اليونينية وفي بعض الاصول بجميع عند بالبا الجارة وضم الجيم
وسكون الميم اي ضرب بيده حال كونها مجموعة وبين اسم لا ظرف
كقوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراة الرفع ثم قال عليه السلام
اقبل بكسر الموحدة فعل امر من الاقبال ولابي ذر والاصيلي اقبل بفتح
الموحدة فعل امر من القبول فهمزته همزة وصل تكسر في الابتدا
كانه لما قال له ذلك تولى ليذهب فامره بالاقبال ليبين له
وجه الاعطا والمنع اي سعد منادى مفرد مبني على الضم واي
حرف ندا اي لاعطي الرجل الحديث قال ابو عبد الله البخاري
جريا على عادته في ايراد تفسير اللفظة الغريبة اذا وافق ما في
الحديث ما في القران فكبكبوا في سورة الشعرا اي قلبوا بضم
القاف وكسر اللام وضم الموحدة ولابي ذر فكبوا بضم الكاف
من الكب وهو الالقا على الوجه وقوله تعالى في سورة الملك
مكبا بكسر الكاف لابي ذر يقال اكب الرجل اذا كان فعله غير

واقع

واقع على احد اي لازم فاذا وقع الفعل اي اذا كان متعديا
قلت كبه الله لوجهه وكببته انا يريد ان اكب لازم وكب
متعد وهو غريب ان يكون القاصر بالهمزة والمتعدي بحذفها
وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس
المدني ابن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الكامل الذي يطوف
على الناس ليسالهم صدقة عليه تراه اللقمة واللقمتان
والتمرة والتمرتان بالمثناة الفوقية فيهما ولكن المسكين الكامل
في المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه اي شيا يقع موقعا من
حاجته ولا يفطن به بضم اليا وفتح الطا اي لا يعلم بحاله ولابي
ذر له باللام بدل الموحدة فيتصدق عليه بضم اليا مبنيا
للمفعول ولا يقوم فيسال الناس برفع المضارع الواقع بعد الفا
في الموضعين عطفا على المنفي المرفوع فيستحب النفي عليه اي لا يفطن
له فلا يتصدق عليه ولا يقوم فلا يسال الناس وبالنصب فيهما
بان مضمرة وجوبا لوقوعه في جواب النفي بعد الفا وقد يستدل
بقوله ولا يقوم فيسال الناس على احد محملي قوله تعالى لا يسالون
الناس الحافا ان معناه نفي السوال اصلا وقد يقال لفظة يقوم
تدل على التاكيد في السوال فليس فيه نفي اصل السوال والتاكيد
في السوال هو الالحاق وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين
المعجمة اخره مثلثة قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن

ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال لان ياخذ احدكم حبله ثم يغدو يذهب قال ابو هريرة
احسبه اي اظنه قال الى الجبل موضع الحطب فيحتطب فيبيع
فياكل ويتصدق بواو العطف ليدل على انه يجمع بين البيع والصدقة
وبالفا بالاولين لان الاحتطاب يكون عقب الغدو الى الجبل والبيع
يكون عقب الاحتطاب خير له من ان يسال الناس اعطوه او
منعوه وفيه الاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش الناتين
في موات قال ابو عبد الله البخاري صالح بن كيسان اكبر سنا
من الزهري وهو قد ادرك ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يعني ادرك السماع منه واما الزهري فاختلف في لقيه له والصحيح
انه لم يلقه وانما يروي عن ابنه سالم عنه وعند ابي ذر
تقديم قال ابو عبد الله الى اخره على قوله حدثنا اسماعيل باب
مشروعية خرص التمر بالمثناة وسكون الميم ولابي ذر الثمر بالمثلثة
وفتح الميم والخرص بفتح الخا المعجمة وقد تكسر وسكون الرا بعدها
صاد مهملة هو خرز ما على النخل من الرطب تمرا ليحصى على مالكه ويعرف
مقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلي بينه وبين الثمر فاذا جاء
وقت الجداد اخذ العشر والخرص سنة عند الشافعية وفي قول
جزم به الماوردي انه واجب وانكره الحنفية وفائدة الخرص
التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها وايثار الاهل والجيران
والفقرا لان في منعهم منها تضييقا لا يخفى وخرج بالتمر الحب لاستتاره
ولانه يوكل غالبا رطبا بخلاف التمر وبالسند قال حدثنا سهل
ابن بكار بفتح الموحدة وتشديد الكاف ابو بشر الدارمي قال
حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد عن عمرو بن يحيى

بسكون

بسكون الميم المازني عن عباس بتشديد الموحدة اخره سين
مهملة ابن سهل الساعدي عن ابي حميد المنذر او عبد الرحمن
الساعدي رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم
غزوة تبوك غير منصرف وكانت في رجب سنة تسع فلما جاء
وادي القرى بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة والشام
اذا امراة لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها في حديقة لها مبتدا
وخبر قال ابن مالك في التوضيح لا يمتنع الابتدا بالنكرة المحضة
على الاطلاق بل اذا لم تحصل فائدة نحو رجل يتكلم اذ لا تخلو الدنيا
من رجل متكلم فلو اقترن بالنكرة قرينة تحصل بها الفائدة
جاز الابتدا بها ومن تلك القراين الاعتماد على اذا الفجائية
نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق والحديقة بفتح الحا المهملة
والقاف قال ابن سيدة هي من الرياض كل ارض استدارت وقيل
البستان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرصوا بضم
الرا زاد سليمان بن بلال عند مسلم فخرصنا قال الحافظ ابن حجر ولم
اقف على اسم من خرص منهم وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشرة اوسق فقال لها احصي بفتح الهمزة من الاحصا وهو العد اي
احفظي قدر ما يخرج منها كيلا فلما اتينا تبوك قال عليه السلام
اما بتخفيف الميم انها بكسر الهمزة ان جعلت اما بمعنى حقا وبفتحها
ان جعلت استفتاحية ستهب الليلة زاد سليمان عليكم
ريح شديد فلا يقومن احد منكم ومن كان معه بعير فليعقله
اي يشده بالعقال وهو الحبل فعقلناها ولغير ابي ذر ففعلنا
من الفعل وهبت ريح شديدة فقام رجل فالقته بجبل طي
بتشديد الكاف اليا بعدها همزة وفي رواية الكشميهني جبلي

بالتثنية واسم أحدهما اجا بفتح الهمزة والجيم ثم همزة على وزن
فعل وسلمى واهدى يوحنا بضم المثناة التحتية وفتح الحا المهملة
وتشديد النون ابي روبة واسم امه العلما بفتح العين وسكون
اللام والمد ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية
بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر للنبي صلى
الله عليه وسلم بغلة بيضا واسمها كما جزم به النووي دلدل
وقال لكن ظاهر اللفظ هنا انه اهداها للنبي صلى الله عليه
وسلم في غزوة تبوك وكانت سنة تسع من الهجرة وقد
كانت هذه البغلة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل ذلك وحضر عليها غزوة حنين كما هو مشهور في الحديث
وكانت حنين عقب فتح مكة سنة ثمان قال القاضي ولم
يرو انه كان له صلى الله عليه وسلم بغلة غيرها فيحمل قوله
على انه اهداها له قبل ذلك وقد عطف الاهدا على المجي
بالواو وهي لا تقتضي الترتيب انتهى كلام النووي وتعقبه
الجلال البلقيني بان البغلة التي كان عليها يوم حنين غير هذه
ففي مسلم انه كان عليه السلام على بغلة بيضا اهدها
له فروة الجذامي وهذا يدل على المغايرة قال وفيما قاله
القاضي من التوحيد نظر فقد قيل انه كان له من البغال
دلدل وقصة والتي اهدها ابن العلما والايلية وبغلة اهداها
له كسرى واخرى من دومة الجندل واخرى من عند النجاشي
كذا في السيرة لمغلطاي قال وقد وهم في تفريقه بين بغلة
ابن العلما والايلية فان ابن العلما هو صاحب ايلة ونقص
ذكر البغلة التي اهداها له فروة الجذامي وكساه النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم بردا الضمير المنصوب عائد الى ملك ايلة
وهو المكسو وكتب عليه السلام له اي ملك ايلة ببحرهم
اي ببلدهم والمراد اهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر والمعنى
انه اقره عليهم بما التزمه من الجزية ولفظ الكتاب كما ذكره
ابن اسحق بعد البسملة هذه امنة من الله ومحمد النبي
رسول الله ليحنا بن روبة واهل ايلة اساقفتهم وسايرهم في
البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من اهل
الشام واهل اليمن واهل البحر ممن احدث منهم حدثا فانه لا يحول
ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس وانه لا يحل
ان يمنعوه ما يردونه من بر او بحر هذا كتاب جهيم بن الصلت
وشرحبيل بن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما اتى صلى الله عليه وسلم وادي القرى المدينة السابق
ذكرها قريبا قال للمراة صاحبة المذكورة قبل كم جات وفي
نسخة كم جا باسقاط تا التانيث وجا هنا بمعنى كان اي كم كان
حديقتك اي ثمرها ولمسلم فسال المراة عن حديقتها كم بلغ ثمرها
قالت عشرة اوسق بنصب عشرة على نزع الخافض اي بمقدار
عشرة اوسق او على الحال وتعقبه في المصابيح بانه ليس المعنى
على ان ثمر الحديقة جا في حال كونه عشرة اوسق بل لا معنى له
اصلا انتهى خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر منصوب
بدل من عشرة او عطف بيان لها ولابي ذر خرص بالرفع خبر
مبتدا محذوف اي هي خرص ويجوز رفع عشرة وخرص على
تقدير الحاصل عشرة اوسق وهو خرص رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا قاله الكرماني والبرماوي وابن حجر والعيني والزركشي

فمن اراد منكم

وتعقبه الدماميني بانه مناف لتقديره اولا جات بمقدار عشرة
اوسق فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني متعجل الى المدينة
ان يتعجل اليها معي فليتعجل وفي تعليق سليمان بن
بلال الاتي قريبا الموصول عند ابي علي بن خزيمة اقبلنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا من المدينة
اخذ طريق غراب لانها اقرب الى المدينة وترك الاخرى قال
في الفتح ففيه بيان قوله اني متعجل الى المدينة اي اني سالك
الطريق القريبة فمن اراد فليات معي يعني ممن له اقتدارا
وعلى ذلك دون بقية الجيش قال ابن بكار شيخ المؤلف
فلما بالفا وتشديد الميم قال المؤلف قال ابن بكار كلمة مقول
ابن بكار ولابي ذر كلمة بالرفع خبر مبتدا محذوف معناها ولابي
ذر معناه اشرف على المدينة قال عليه السلام هذه طابة
غير متصرفة فلما راى احدا قال هذا جبيل بضم الجيم وفتح الموحدة
وللاربعة ط س ه جبل يحبنا ونحبه حقيقة ولا ينكر وصف الجمادات
بحب الرسول كما حنت الاسطوانة على مفارقته صلى الله عليه
وسلم حتى سمع القوم حنينها حتى سكنها وكما اخبر ان حجرا
كان يسلم عليه قبل الوحي فلا ينكر ان يكون جبل احد وجميع اجزا
المدينة تحبه ونحن الى لقائه حال مفارقته اياها وقال الخطابي
اراد به اهل المدينة وسكانها كقوله تعالى واسئل القرية اي
اهلها فيكون على حذف مضاف واهل المدينة الانصار ثم قال
عليه السلام لمن كان معه من اصحابه الا اخبركم بخير دور
الانصار الا للتنبيه ودور جمع دار يريد به القبائل
الذين يسكنون الدور وهي المحال قالوا بلى اخبرنا قال

عليه

عليه السلام خيرهم دور بني النجار بفتح النون والجيم المشددة
تيم بن ثعلبة وسمي بالنجار فيما قيل لانه اختتن بقدوم ثم دور
بني عبد الاشهل بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الها
بعدها لام ثم دور بني ساعدة بكسر العين المهملة او دور
بني الحارث بن الخزرج بفتح الخا وسكون الزاي المعجمتين وفتح
الرا بعدها جيم وفي كل دور الانصار يعني خيرا اي كان لفظ
خيرا محذوفا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مراد
ولابوي ذر والوقت خير بالرفع وقال سليمان بن بلال القرشي
التيمي حدثني بالافراد عمرو يعني ابن يحيى المازني
بالسند المذكور وهو موصول في فضائل الانصار ثم دار
بني الحارث ثم بني ساعدة فقدم بني الحارث على بني ساعدة
وقال سليمان بن بلال المذكور ايضا مما وصله ابو علي بن خزيمة
في فوائده عن سعيد بن سعيد بسكون العين في الاول الانصاري
اخي يحيى بن سعيد عن عمارة بن غزية بفتح الغين المعجمة
وكسر الزاي وتشديد التحتية وعمارة بفتح العين وتخفيف
الميم المازني الانصاري عن عباس بالموحدة اخره سين
مهملة عن ابيه سهل بن سعد وهو اخر من مات من
الصحابة بالمدينة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال احد جبل يحبنا ونحبه فخالف عمارة بن غزية
عمرو بن يحيى في اسناد الحديث فقال عمرو بن يحيى عن عباس
عن ابي حميد كما سبق اولا وقال عمارة عن عباس عن ابيه
فيحتمل كما قاله في الفتح ان يسلك طريق الجمع بان يكون عباس
اخذ القدر المذكور وهو احد جبل يحبنا ونحبه عن ابيه

وعن ابي حميد معا او حمل الحديث عنهما معا او كله عن ابي حميد
ومعظمه عن ابيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا
ولذلك كان لا يجمعهما وقال ابو عبد الله اي البخاري وفي نسخة
وقال ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا وعليها شرح
الحافظ ابن حجر وقال كغيره انه القسم بن سلام الامام المشهور
صاحب الغريب مفسرا لما سبق من قوله الحديقة كل بستان
عليه حايط فهو حديقة وما لم يكن عليه حايط لم يقل فيه
حديقة وقال في القاموس الحديقة الروضة ذات الشجر والقطعة
من النخل وفي هذا الحديث مشروعية الخرص واختلف هل يختص
بالنخل او يلحق به العنب او يعم كلما ينتفع به رطبا وجافا فقال
بالاول شريح القاضي وبعض اهل الظاهر وبالثاني الجمهور والى الثالث
نحا البخاري وهل يكفي خارص واحد اهل الشهادات عارف
بالخرص او لا بد من اثنين قولان للشافعي والجمهور على الاول لحديث
ابي داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث
عبد الله بن رواحة الى خيبر خارصا وفي حديث الباب
التحديث والعنعنة والقول واخرجه المؤلف ايضا في الحج والمغازي
وفي فضل الانصار ببعضه ومسلم في فضل النبي صلى الله
عليه وسلم والحج وابو داود في الخراج باب اخذ
العشر فيما يسقى من ما السما وهو المطر وبالما الجاري كما العيون
والابار ولفظ سنن ابي داود فيما سقت السما والانهار
والعيون ولابي ذر والما الجاري باسقاط الموحدة ولم ير
عمر بن عبد العزيز رحمه الله في العسل شيا من الزكاة
وهذا وصله مالك في الموطا عن عبد الله بن ابي بكر

ابن

ابن حزم قال جا كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى
ان لا ياخذ من الخيل ولا من العسل صدقة وحديث ان في العسل
العشر ضعفه الشافعي وبالسند قال حدثنا سعيد بن ابي مريم
هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي بالولا قال
حدثنا عبد الله بن وهب بفتح الواو وسكون الها القرشي المصري
قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن الزهري ولابي
ذر عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال فيما سقت السما من باب ذكر المحل وارادة الحال اي المطر
والعيون او كان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة المخففة
وكسر الرا وتشديد التحتية ما يسقى بالسيل الجاري في حفر
وتسمى الحفر عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها قاله الازهري
وهو المسمى بالبغلي في الرواية الاخرى العشر مبتدا خبره فيما
سقت السما اي العشر واجب فيما سقت السما وما سقي بالنضح
بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة ما سقي من الابار بالقرب
او بالسانية فواجبه نصف العشر والفرق ثقل المونة وخفتها
في الاول والناضح اسم لما يسقى عليه من بعير او بقرة ونحوها
قال ابو عبد الله البخاري هذا اي حديث الباب
تفسير الحديث الاول وهو حديث ابي سعيد السابق في
باب ما ادي زكاته فليس بكنز واللاحق لهذا الباب ولفظه
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لانه لم يوقت بكسر
القاف ولابي ذر يوقت بفتحها في الحديث الاول يريد لم
يحدد بالعشر او نصفه وكان الاصل ان يقول لانه لم يوقت

فيه لكنه عبر بالظاهر موضع المضمر يعني اي البخاري بقوله
هذا حديث ابن عمر وفيما سقت السما العشر جملة معترضة
من كلام الراوي بين قوله لانه لم يوقت في الاول وبين قوله
وبين في هذا اي في حديث ابن عمر ما يجب فيه العشر او نصفه
ووقت اي حدد به هذا ما ظهر لي من شرح هذا القول
والذي مشى عليه الكرماني وغيره من الشراح مما علمته ان
مراده ان حديث ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمر والزيادة
والتوقيت تعيين النصاب وفي هذا نظر لا يخفى لانه يصير
المعنى قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول يعني حديث ابي
سعيد السابق لانه لم يوقت في الاول الذي هو حديث ابي
سعيد وهو خلاف المدعى فليتامل نعم حديث ابن عمر هذا
بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب فحديث ابي سعيد
مقيد لاطلاقه كما ان حديث ابن عمر مقيد لاطلاق حديث
ابي سعيد فكل منهما مفسر للاخر بما فيه من الزيادة والزيادة
من الثقة مقبولة والمفسر بفتح السين يقضي على المبهم بفتح
الها اي الخاص يقضي على العام بالتخصيص لان قوله ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة يشمل ما يسقى بمؤنة وغير مؤنة وقوله فيما
سقت السما خاص اذا رواه اهل الثبت بسكون الموحدة
في فرع اليونينية وقال الحافظ ابن حجر كالكرماني وغيره بفتحها
واذا رواه متعلق بقوله مقبولة وقال التيمي والاسماعيلي
ان هذا القول في نسخة الفربري انما هو عقب حديث ابي
سعيد في الباب التالي لهذا الباب وان وقوعه هنا غلط
من الناسخ ويشكل عليه ثبوته في الاصول المعتمدة في كل من

البابين

البابين عقب حديث ابن عمر وفي رواية عن ابي ذر وابن عساكر
عقب حديث ابي سعيد وان اختلف بعض اللفظ فيهما على ان
نسبة الغلط للناسخ انما تتاتى على تقدير ارادة المولف ان
حديث ابي سعيد مفسر لحديث ابن عمر وقد مر ما في ذلك
اما على ما ذكرته من ان حديث الباب مفسر لحديث ابي سعيد
فلا وحينئذ فالمصير الى ما ذكرته اولى من العكس على ما لا يخفى
وفي رواية غير ابي ذر قال ابو عبد الله هذا الاول لانه لم
يوقت في الاول فاسقط لفظ تفسير لكن في اليونينية ضبب
في لفظ الاول الاولى وكتب في الهامش صوابه اولى او المفسر
للاول بفتح الهمزة وسكون الواو من الاولوية والمفسر بكسر السين
قلت ومعناه حديث الباب اولى من حديث ابي سعيد السابق
لما فيه من زيادة التمييز بين ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة
او هو المفسر لحديث ابي سعيد حيث بين فيه كما مر وهو يؤيد
ما شرحته فليتامل كما روى الفضل بن عباس رضي الله عنهما
فيما وصله احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة يوم
فتح مكة وقال بلال المؤذن فيما وصله المولف في الحج قد صلى
فيها يومئذ فاخذ بقول بلال لما معه من الزيادة وترك قول
الفضل بضم تا ترك مبنيا للمفعول كاخذ وليس قول بلال
مناف لقول الفضل لم يصل بل مراده انه لم يره لاشتغاله بالدعا
ونحوه في ناحية من نواحي البيت غير التي صلى فيها النبي صلى
الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين ليس
فيما دون خمسة اوسق من المقتات في حال الاختيار وهو
من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير والسلت

والارز والعدس والحمص والباقلا والدخن والذرة واللوبيا
والماش والجلباب ونحوهما صدقة والوسق ستون صاعا
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي والاصح
اعتبار الكيل لا الوزن اذا اختلفا وانما قدر بالوزن استظهارا
قال القمولي وقدر النصاب باردب مصري ستة ارادب وربع
وقال السبكي خمسة ارادب ونصف وثلث فقد اعتبرت القدح
المصري بالمد الذي حررته فوسع مدين وسبعا تقريبا فالصاع
قدحان الا سبعي مد وكل خمسة عشر مدا سبعة اقداح وكل خمسة
عشر صاعا ويبة ونصف وربع فثلاثون صاعا ثلاث ويبات
ونصف وثلاثماية صاع خمسة وثلاثون ويبة وهي خمسة ارادب
ونصف وثلث فالنصاب على قوله خمسماية وستون قدحا
على قول القمولي ستماية وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا مالك الامام
قال حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
عن ابيه عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل ما زايدة
واقل مجرور نفي بالفتحة لانه لا ينصرف بدليل قوله بعد ولا في
اقل وقيده بعضهم فيما حكاه في التنقيح بالرفع قال في اللامع
والمصابيح واللفظ له فتكون ما موصولة حذف صدر صلتها
وهو المبتدا الذي هو اقل خبره اي فيما هو اقل وجاز الحذف
هنا لطول الصلة بذلك متعلق الخبر من خمسة اوسق صدقة
بفتح الهمزة وضم السين جمع وسق وسبق الكلام فيه ولا في اقل
من اقل خمسة من الابل الذود صدقة ولا في اقل من خمس بغير يا الجوار اواق

ولابي

ولابي ذر خمسة اواقي بتا التانيث في خمس واواقي باليا المشددة
من الورق اي الفضة صدقة اي زكاة قال ابو عبد الله
البخاري هذا الحديث تفسير حديث ابن عمر الاول المذكور في
الباب السابق اذا بالف بعد الذال كذا في الفرع واصله والنسخة
المقروة على الميدومي وجميع ما وقفت عليه من الاصول المعتمدة
اذا بالف بعد المعجمة ولعلها سبق قلم والا فالمراد اذا التقليلية
ولا وقفت على ان اذا ترد بمعنى اذا التقليلية بعد الفحص التام
نعم يحتمل ان تكون ظرفية اي حين قال في حديث ابي سعيد
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لكونه لم يبين في حديث ابن
عمر قدر النصاب ويوخذ ابدا في العلم بما زاد اهل الثبت او بينوا
وسقط من قوله قال ابو عبد الله الى اخر قوله او بينوا في رواية
ابي ذر وابن عساكر باب اخذ صدقة التمر عند
صرام النخل بكسر الصاد المهملة اي الحدود والقطاف عند
اوان ادراكه وباب هل يترك الصبي بضم اليا من يترك مبنيا
للمفعول اي هل يترك ولي الصبي الصبي فيمس تمر الصدقة
بنصب فيمس جواب الاستفهام والذي في اليونينية فيمس بالرفع
ولم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون النهي خاصا بمن لا يحل له تناول
الصدقة وبالسند قال حدثنا عمر ابن محمد بن الحسن الاسدي
بفتح السين المهملة المعروف بابن التل بفتح المثناة الفوقية وتشديد
اللام قال النسائي وابو حاتم صدوق وثقه الدارقطني وغيره
وقال ابن حبان في حديثه اذا حدث بعض المناكير وضعف
يعقوب الفسوي اباه محمدا وقال العقيلي لا يتابع وقال ابن
عدي لم ار بحديثه باسا لكن الذي رواه البخاري عن عمر عن ابيه

حديثين احدهما هذا وهو عنده بمتابعة شعبة عن محمد بن زياد
يعني في باب ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم
والحديث الثاني في المناقب عن حفص بن غياث عن هشام
عن ابيه عن عائشة ما غرت على امراة وهو عنده بمتابعة
حميد بن عبد الرحمن والليث وغيرهما عن هشام وروى له ابو داود
والنسائي قال حدثنا ابي محمد بن الحسن قال حدثنا ابراهيم
ابن طهمان بفتح الطا وسكون الها عن محمد بن زياد بكسر الزاي
وتخفيف اليا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوتى بالتمر عند صرام النخل اي قطع التمر
منه فيجي هذا بتمره وهذا من تمره من بيانية وعبر في الاولى
بتمره بالموحدة قال الكرماني لان في الاول ذكر المجي به وفي الثاني
المجي منه وهما متلازمان وان تغايرا مفهوما حتى يصير
عنده كوما من تمر بفتح الكاف ولابي ذر بضمها وسكون الواو
والنصب خبر يصير واسمها ضمير عايد الى التمر اي حتى يصير التمر
عنده كوما وهو ما اجتمع كالعرمة ولابي ذر كوم بالرفع اسم يصير
على انها تامة فلا تحتاج الى خبر وقال في المصابيح الخبر عنده
ومن في قوله من تمر للبيان فجعل الحسن والحسين ابنا فاطمة
رضي الله عنهما وعنها يلعبان بذلك التمر فاخذ احدهما وهو الحسن
بفتح الحا تمرة فجعله اي الماخوذ وللكشميهني فجعلها اي التمرة
في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها
من فيه فقال عليه السلام اما علمت بهمزة الاستفهام
وفي بعض النسخ ما علمت بحذفها قال ابن مالك وقد كثر حذف
الهمزة اذا كان معنى ما حذفت منه لا يستقيم الا بتقديرها

وذكر



وذكر مثلا قال في المصابيح وقد وقع في كلام سيبويه ما يقتضي
ان حذفها من الضراير وذلك انه قال وزعم الخليل ان قول
الاخطل كذبتك عينك ام رايت بواسطة غلس الظلام
من الرباب خيالا كقوله انها لابل ام شا ويجوز في الشعر ان
يريد بكذبت الاستفهام وتحذف الالف هذا كلامه
وقال ابن ام قاسم في الجنى الداني المختار اطراد حذفها اذا كان
بعدها ام المتصلة لكثرته نظما ونثرا انتهى ان ال محمد
هم بنوا هاشم وبنوا المطلب عند الشافعي وعند ابي حنيفة
ومالك بنوا هاشم فقط وقيل قريش كلها زاد ابو ذر
في نسخة صلى الله عليه وسلم لا ياكلون الصدقة بالتعريف
ولابي ذر صدقة وظاهره يعم الفرض والنفل لكن السياق
يخصها بالفرض لان الذي يحرم على اله انما هو الواجب
وفي الحديث ان الطفل يجنب الحرام كالكبير ويعرف لاي شي
نهي عنه لينشا على العلم فياتي عليه وقت التكليف
وهو على علم من الشريعة باب من باع
ثماره او باع نخله التي عليها الثمار او باع ارضه التي
عليها الزرع او باع زرعه والحال انه قد وجب فيه
العشر او الصدقة اي الزكاة وهو تعميم بعد تخصيص
وفيه اشارة الى الرد على من جعل في الثمار العشر مطلقا
من غير اعتبار نصاب فادى الزكاة من غيره اي من
غير ما ذكر او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة اي جاز
بيعه فيها فجواب الشرط محذوف وانما جوزوا ذلك
لانه اذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل امرا جايزا

فتعلقت الزكاة بذمته فله ان يعطيها من غيره وباب
قول النبي صلى الله عليه وسلم مما سياتي ان شا الله
تعالى موصولا قريبا لا تبيعوا الثمرة بدون النخل حتى
يبدو ا يظهر صلاحها قال البخاري فلم يحظر البيع
بالظا المعجمة اي لم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم البيع
بعد بدو الصلاح على احد ولم يخص عليه السلام
من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب عليه لعموم قوله
حتى يبدو صلاحها وهو وقت الزكاة ولم يقيد الجواز
بتزكيتها من عينها بل عمم واطلق في سياق البيان وهذا
احد القولين في هذه المسئلة والقول الثاني وهو مذهب
الشافعي لا يجوز لانه باع ما يملك وما لا يملك وهو نصيب
المساكين فتفسد الصفقة وهذا اذا لم يضمن الخارص
المالك التمر فلو ضمنه بصريح اللفظ كان يقول ضمنتك
نصيب المستحقين من الرطب بكذا تمرا وقبل المالك ذلك
التضمين جاز له التصرف بالبيع والاكل وغيرهما اذ
بالتضمين انتقل الحق الى ذمته ولا يكفي الخرص بل لا بد
من تصريح الخارص بتضمين المالك فان انتفى الخرص
او التضمين او القبول لم ينفذ تصرف المالك في الكل بل فيما
عدا الواجب شايعا لبقا حق المستحقين في العين
ولا يجوز له اكل شي منه وبه قال حدثنا حجاج
هو ابن منهال قال حدثنا حجاج بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو بالواو من غير همز
يظهر صلاحها وكان اي ابن عمر كما في مسلم اذا سئل عن صلاحها
قال حتى تذهب عاهته اي افته والتذكير باعتبار
التمر ولابي ذر عن الكشميهني عاهتها اي الثمرة اي فيصير على
الصفة المطلوبة كظهور النضج ومبادي الحلاوة بان تلون
وتلين او تتلون بحمرة او صفرة او سواد ونحوه فانه
حينئذ يامن من العاهة وقبل ذلك ربما يتلف لضعفه
فلم يبق شي في مقابلة الثمن فيكون من اكل اموال الناس
بالباطل لكن يخص من عموم ما اذا شرط القطع فانه جائز
اجماعا وهذا الحديث اخرجه مسلم في البيوع وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه وهو من رباعيات البخاري
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني بالافراد
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا خالد
ابن يزيد من الزيادة عن عطا بن ابي رباح بفتح الراء
والموحدة اخره مهملة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو
يظهر صلاحها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
عن مالك هو ابن انس الامام عن حميد الطويل
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي بضم اوله وكسر الها قال حتى
تحمار بفتح المثناة الفوقية وسكون المهملة وبعد الميم
الف ثم را مشددة قال في القاموس زهي النخل طال كازهى
والبسر تلون كازهى وزهي وقال غيره زهي النخل ظهرت ثمرته

وازهى احمر او اصفر وقال الاصمعي لا يقال ازهى بل زهى وقال
الجوهري وازهى لغة حكاها ابو زيد ولم يعرفها الاصمعي
وقال ابن الاثير منهم من انكر زهى ومنهم من انكر زهوا وقال
الكرماني الحديث الصحيح يبطل قوله من انكر الازها وقوله
تحمار اي او تصفر او تسود فهو للتمثيل هذا باب
بالتنوين هل يشتري الرجل صدقته فيه خلاف ولا باس
ان يشتري صدقة غيره ولابي ذر صدقة غيره لان النبي
صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق خاصة عن الشرا ولم ينه غيره
هذا يوضحه حديث بريرة هو لها صدقة ولنا هدية لانه
اذا كان هذا جايزا مع خلوه من العوض فبالعوض اولى بالجواز
وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
ابن بكير المصري قال ابن عدي هو اثبت الناس في الليث
وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال مسلمة تكلم في سماعه عن مالك
وضعفه النسائي مطلقا وقال البخاري في تاريخه الصغير ما روى
يحيى بن بكير عن اهل الحجاز في التاريخ فاني اتقيه وهذا يدل
على انه ينتقي حديث شيوخه ولهذا ما اخرج له عن مالك
سوى خمسة احاديث مشهورة متابعة ومعظم ما اخرج له
عن الليث قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين
وفتح القاف مصغرا وهو ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
كان يحدث ان اباه عمر بن الخطاب تصدق بفرس اي حمل عليه
رجلا في الغزو والمعنى انه ملكه له ليغزوا عليه في سبيل الله
وليس المراد انه وقفه بدليل قوله فوجده اي اصابه حال كونه

يباع

يباع بضم اليا مبنيا للمفعول اذ لو وقفه لما صح ان يبتاعه فاراد
ان يشتريه باثبات ضمير المفعول ولابي ذر عن الكشميهني ان يشتري
ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره اي استشاره
فقال له عليه السلام لا تعد اي لا ترجع في صدقتك
واقطع طمعك منها ولا ترغب فيها فبذلك اي فبسبب ذلك كان
ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما لا يترك ان يبتاع شيا تصدق
به الا جعله صدقة اي اذا اتفق له ان يشتري شيا مما تصدق
به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به ثانيا فكانه فهم ان النهي
عن شرا الصدقة انما هو لمن اراد ان يتملكها لا لمن يردها صدقة
وقال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني الترك بمعنى التخلية وكلمة من
مقدرة اي لا يخلو الشخص من ان يبتاعه في حال الا حال الصدقة
او لغرض من اغراض الصدقة انتهى وهذه رواية ابي ذر كما قاله
في فتح الباري وغيره ولغير ابي ذر بحذف حرف النفي وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك بن انس
الامام وسقط لابي ذر ابن انس عن زيد بن اسلم العدوي المدني
عن ابيه اسلم المخضرم مولى عمر المتوفى سنة ستين وهو ابن
اربع عشرة ومائة سنة قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول حملت رجلا على فرس في سبيل الله اي جعلته حمولة
من لم تكن له حمولة من المجاهدين ملكه اياه وكان اسم الفرس فيما
ذكره ابن سعد في الطبقات الورد وكان لتميم الداري فاهداه
للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لعمر ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل
فاضاعه الرجل الذي كان عنده بترك القيام عليه بالخدمة
والعلف والسقي وارساله للرعي حتى صار كالشي الهالك فاردت ان

اشتريه فظننت وفي نسخة وظننت بالراء بدل الفاء
انه يبيعه برخص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال لا تشتر بحذف ضمير المفعول ولابي ذر وابن عساكر لا تشتره
باثباته ولابن عساكر لا تشتريه باشباع كسرة الراء والياء وظاهره الهي
التحريم كما للجمهور على الله المتنزه فكره لمن تصدق بشيء او اخرجه
في زكاة او كفارة او نذر ونحو ذلك من القربات او يشتريه ممن
دفعه هو اليه او يتهبه او يتملكه باختياك منه فاما اذا ورثه
منه فلا كراهة فيه وكذا لو انتقل الي ثالث ثم اشتراه منه هو
المتصدق فلا كراهة وحكي الحافظ العراقي في شرح الترمذي
كراهة شرائه من ثالث انتقل اليه من المتصدق به عليه ممن
بعضهم لرجوعه فيما تركه الله كاحرير على المهاجرين سكنى مكة
بعد هجرتهم منها لله تعالى واشار عليه السلام الي العلة في نهيه
عن الابتياع بقوله ولا تدعني صدقتك اي لا تقدني في صدقتك
بطريق الابتياع والامر مهو من عطف العام على الخاص وان اعطاكه
بدرهم متعلق بقوله لا تشتره اي لا ترغب فيه البتة ولا تنتظر الي
رخصه ولكن انظر الي انه صدقتك وقد اورد ابن المنير هنا سوالا
وهو ان الاعمال التي عادته ان يكون بالاخف والادنى كيف له
تعالي مع لا تقل لهما اف ولا حتى ان اعطاه اياه بدرهم اقرب الي
الرجوع في الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلام الرسول صلى الله
عليه وسلم هو الجم في الفصاحة واجاب بان المراد لا تقلب الدنيا
على الاخرة وان ومزها معطيها فاذا زهد فيها وهي موفرة فلان
يزهد فيها وهي منقرة احري واولي مهذا اقلي وفق القاعدة انتهي
فان القايد في صدقته كالعايد في قيئه الغا للتقبيل اي كما

ينبغي

يقبح اي ينبغي ثم ياكل كذلك يقبح ان يتصدق بشيء ثم يعيره الي
نفسه بوجه من الوجوه وفي رواية للشيخين كما لا يعود
في قيئه فشبه باخس الحيوان في اخس احواله تصوير للتنفير
وتنفير امته قال في المصابيح وفي ذلك دليل على المنع من الرجوع
في الصدقة لما اشتمل عليه من التنفير الشديد من حيث شبه
الرجوع بالكلب والمرجوع فيه بالقيء والرجوع بالصدقة برجوع
الكلب في قيئه انتهي وجزم بعضهم بالحرمة قال قتادة لا نعلم القيء الا
حراما والصحيح انه للتنزيه لان فعل الكلب لا يوصف بتحريم اذ لا تكليف
عليه فالمراد التنفير من العود بتشبيهه بهذا المستقذر باب
ما يذكر من الحرمة في الصدقة مطلقا الفرض والتطوع للنبي
صلى الله عليه وسلم وهل تحرم الصدقة عليه من خصائصه
دون الانبياء او الحكم شامل لهم ايضا والاب ذر زيادة وآله اي تحرم
عليهم الصدقة ايضا لانها مطهرة كما قال تعالي تطهرهم وتزكيهم بها والمسلم
ان هذه الصدقات اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد
وال محمد منزهون عن اوساخ الناس وصيانة لمنصبه الشريف
لانها تنبي عن ذل الاخذ وعن الماخوذ منه لقوله عليه الصلاة
والسلام اليد العليا خير من اليد السفلي وابدل لها الفي الذي
يوخذ على سبيل القهر والغلبة المنبي عن الاخذ وذل الماخوذ منه
وتعقب ابن المنير التعليل بانها مذلة بان مقتضاه تحريم الهبة
عليهم ولا قايل به ولان الواهب ايضا له اليد العليا وقد جاء
في بعض الطرق اليد العليا هي المعطية ولم يقل المتصدقة
فتدخل الهبات والراجح عند اصحابنا ان التحريم على الال الفرض
دون التطوع لقول جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يشرب من

اتشرب

سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة فقال
انما حرم علينا الصدقة المفروضة رواه الشافعي والبيهقي
وهو الصحيح عند الحنابلة وبه قال الحنفية واصبغ عن
ابن القاسم في العتبية وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن
زياد الجمحي مولاهم قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال اخذ
الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه
زاد ابو مسلم الكجي فلم يفطن له النبي صلى الله عليه وسلم
حتى قام ولعابه يسيل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم
شدقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطرحها بفتح الكاف
وكسرها وسكون الخا المعجمة مثقلا ومخففا وبكسرها منونة
وغير منونة فهي ست لغات ورواية ابي ذر كخ كخ بكسر الكاف
وسكون الخا مخففة وقال ابن مالك في التسهيل انها من اسماء
الافعال وفي التحفة انها من اسما الاصوات وبه قطع ابن هشام
في حواشيه على التسهيل وقيل هي عربية وقيل عجمية وزعم الداودي
انها معربة واوردها البخاري في باب من تكلم بالفارسية
في اخر الجهاد والثانية تاكيدا للاولى وهي كلمة تقال عند زجر
الصبي عن تناول شي وعند التعذر من شي ثم قال عليه
السلام له اما شعرت انا لا ناكل الصدقة لحرمتها علينا لما ذكر

باب الصدقة على موالي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
اي عتقايهن وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين
المهملة وفتح الفا قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد عبيد

الله

الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عتبة ابن مسعود
احد الفقها السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وجد
النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة لم تسم
هذه المولاة وهمزة اعطيتها مضمومة مبنيا لما لم يسم فاعله ومولاة
رفع نايب عن الفاعل اي عتيقة لميمونة ام المومنين رضي
الله عنها من الصدقة يتعلق باعطيت او صفة لشاة وهذا
موضع الترجمة لان مولاة ميمونة اعطيت صدقة فلم ينكر عليها
النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان موالي ازواجه عليه
السلام تحل لهم الصدقة لانهن لسن من جملة الال ونقل ابن
بطال الاتفاق عليه لكن فيه نظر فقد روى الخلال فيما ذكره
ابن قدامة من طريق ابن ابي مليكة عن عايشة قالت انا ال محمد
لا تحل لنا الصدقة قال ابن قدامة وهذا يدل على تحريمها
واسناده حسن واخرجه ابن ابي شيبة نعم هي حرام على مواليه
صلوات الله وسلامه عليه وموالي اله وهم بنو هاشم وبنو المطلب
لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ذلك قال ان الصدقة
لا تحل لنا وان مولى القوم من انفسهم رواه الترمذي وقال حسن
صحيح وانما لم يترجم المولف لازواجه لانه لم يثبت عنده في ذلك
شي قال ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا انتفعتم
بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها اي اللحم حرام لا الجلد
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين ابن عتبة عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها انها
رات ان تشتري بريرة للعتق بفتح الموحدة وكسر الرا الاولى

وأراد مواليها ساداتها بنو هلال وأهل بيت من الأنصار
أن يشترطوا على عائشة ولاءها أن يكون لهم وواو ولاءها مفتوحة
مع المد مأخوذة من الولي بفتح الواو وسكون اللام وهو القرب
والمراد به هنا وصف حكمي ينشأ عنه ثبوت حق الإرث منا
العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب أو زوجية أو الفاضل عن
ذلك وحق العقل عنه إذا جنى والتزويج للأنثى بشروط ذلك
كله واستثناء غايته فلذلك قال الشافعي إن المسلم إذا أعتق
النصراني وبالعكس حق الولاء ثابت ولا إرث لاختلاف الدينين
وقد قال عليه السلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ووجود
مانع الإرث لا يلزم منه عدم المقتضي بدليل الأب القاتل أو الرقيق
أو مخالف في الدين فإن عدم إرثه لا يقدح في أبوته فلم يخرج
عن كونه أباه فكذا هنا لا يخرج عن كونه مولاه هذا تقرير
الشافعي في الأم وغيرها من كتبه فتأمله فإنه نفيس جدا
وقد كانت العرب تبيع هذا الحق وتهبه فنهى الشرع عنه
لأن الولاء كالنسب ولحمة كلحمة النسب فلا يقبل الزوال بالإزالة
والمولى يطلق على المعتق من أعلى وعلى العتيق أيضا لكن من
أسفل وهل ذلك حقيقة فيهما أو في الأعلى أو في الأسفل أقوال
مشهورة وذكر ابن الأثير في النهاية أن اسم المولى يقع على معان
كثيرة وذكر منها ستة عشر معنى وهي الرب والمالك والسيد
والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف
والعقيد والصهر والعبد والمنعم عليه والمعتق قال وأكثرها
قد جاء في الحديث فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد
فيه وكل من ولي أمرا وقام به فهو مولاه ووليه ويختلف مصادر

هذه

هذه الأسماء فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق والولاية
بالكسر في الإمارة والولاء في العتق والموالاة من والى القوم
فذكرت عائشة رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم
حذف المفعول أي ذلك فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها
منهم على ما يقصدون من اشتراط الولاء لم يصح البيع لمخالفته
نص الشارع أن الولاء لمن أعتق وأجيب بأن الشرط لم يقع
في العقد وبأنه خاص بقصة عائشة هذه لمصلحة قطع
عادتهم كما خص فسخ الحج إلى العمرة بالصحابة لمصلحة بيان
جوازها في أشهره فإنما الولاء لمن أعتق أي فلا تبال
سواء شرطيته أم لا فإنه شرط باطل وكلمة إنما هنا للحصر لأنها
لو لم تكن للحصر لما لزم من إثبات الولاء لمن أعتق نفيه عن
من لم يعتق لكن هذه الكلمة ذكرت في الحديث لبيان
نفيه عن من لم يعتق فدل على أن مقتضاها الحصر قاله
ابن دقيق العيد قالت عائشة رضي الله عنها رآني النبي
صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول النبي رفع
نائب عن الفاعل بلحم فقلت هذا ما ولأبي الوقت مما
تصدق به بضم أوله وثانيه على بريرة فقال عليه
السلام هو أي اللحم المتصدق به على بريرة لها صدقة
ولنا هدية قال ابن مالك يجوز في صدقة الرفع على
أنه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا كقوله كقوله
والصالحات عليها مغلقا باب فلو قصد بقاء الوصفية
لقيل والصالحات عليها باب مغلق وكذا الحديث لو قصدت
فيه الوصفية بلها لقيل هو صدقة لها ويجوز النصب

فيها على الحال والخبر لها انتهى والصدقة منحة لثواب الاخرة
والهدية تمليك الغير شيا تقربا اليه واكراما له ففي الصدقة
نوع ذل للاخذ فلذلك حرمت الصدقة عليه صلى الله
عليه وسلم دون الهدية وقيل لان الهدية يثاب عليها في
الدنيا فتزول المنة والصدقة يراد بها ثواب الاخرة
فتبقى المنة ولا ينبغي لنبي ان يمن عليه غير الله وقال
البيضاوي اذا تصدق على المحتاج بشي ملكه وصار له
كساير ما يملكه فله ان يهدي به غيره كما له ان يهدي
ساير امواله بلا فرق وهذا موضع الترجمة لان بريرة
من جملة موليات عايشة وتصدق عليها وهذا الحديث
قد سبق في باب ذكر البيع والشرا على المنبر في المسجد
وقد اخرجه البخاري ايضا في كتاب الكفارات وفي الطلاق
والفرايض والساي في الزكاة والطلاق هذا باب
بالتنوين اذا تحولت الصدقة اي عن كونها صدقة
بان دخلت في ملك المتصدق عليه يجوز تناول الهاشمي
لها ولابي ذر اذا حولت بضم الحا وحذف التا مبنيا للمفعول
وبالسند قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا
مصغرا ويزيد من الزيادة قال حدثنا خالد الحذا عن
حفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين سيدة التابعيات
عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها انها
قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عايشة رضي الله
عنها فقال هل عندكم شي من الطعام فقالت لا شي من
الطعام عندنا الا شي بعثت به الينا ام عطية نسيبة

بضم

بضم النون وفتح السين المهملة والموحدة بينهما تحتية ساكنة
والجملة من فعل وفاعل صفة لشي وكلمة من في قوله من الشاة
للبيان والدلالة على التبعيض التي بعثت بها انت لها من الصدقة
فقال عليه السلام انها اي الصدقة قد بلغت محلها
بكسر الحا اي وصلت الى الموضع الذي تحل وذلك انه لما تصدق
بها على نسيبة صارت ملكا لها فصح لها التصرف بالبيع وغيره
فلما اهدتها له عليه السلام انتقلت عن حكم الصدقة
جاز له القبول والاكل وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
ورواته كلهم بصريون وفيه رواية التابعية عن الصحابية
واخرجه المولف ايضا في الزكاة والهبة ومسلم في الزكاة
وبه قال حدثنا يحيى بن موسى المعروف بخت بمعجمة مفتوحة
فمثناة فوقية مشددة قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح
الرواسي بضم الرا وهمزة ثم مهملة الكوفي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن
مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلحم
تصدق به على بريرة فقال هو اي اللحم عليها صدقة
وهو لنا هدية قدم لفظ عليها على المبتدا لافادة الاختصاص
اي لا علينا لزوال وصف الصدقة وحكمها لكونها صارت
ملكا لبريرة ثم صارت هدية فالتحريم ليس لعين اللحم كما لا
يخفى وقال ابو داود الطيالسي مما اخرجه في مسنده انبانا
خصها المتاخرون بالاجازة شعبة بن الحجاج عن قتادة بن
دعامة انه سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ساق السند دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسماع

لانه مدلس فزال توهم تدليسه في السند السابق حيث
عنعن فيه باب اخذ الصدقة المفروضة من الاغنيا
وترد بالرفع كما في الفرع وغيره مما وقفت عليه من الاصول
المعتمدة وقال العيني بالنصب بتقدير ان فيكون في حكم الصدر
ويكون التقدير وان ترد وهو الذي في اليونينية فقط اي
والرد في الفقرا حيث كانوا ظاهره ان المولف يختار جواز نقل
الزكاة من بلد المال قاله ابن المنير وهو مذهب الحنفية والاصح
عند الشافعية والمالكية عدم الجواز نعم لو نقل اجزا عند المالكية
لكن لو نقل لدون اهل البلد الوجوب في الحاجة لم يجزه وهو المشهور
عندهم ولم يجز النقل عند الشافعية الا عند فقد المستحقين
وبالسند قال حدثنا محمد ولابي ذر محمد بن مقاتل المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا زكريا بن اسحق
المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بفتح الصاد المهملة
وسكون المثناة التحتية وكسر الفا عن ابن معبد نافذ بالفا
والنون والذال المهملة او المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال ومن رواية اسماعيل بن امية عند
المولف في التوحيد عن يحيى انه سمع ابا معبد يقول سمعت
ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم
عن ابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم
عن وكيع وقال فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا يكون الحديث
في مسند معاذ لكنه في جميع الطرق من مسند ابن عباس
كما عند المولف وليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد لانه

كان

كان في اواخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك
مع ابويه بالمدينة قاله الحافظ ابن حجر لمعاذ بن جبل حين بعثه
الى اليمن واليا كما عند العسكري او قاضيا كما عند ابن عبد البر
انك ستاتي قوما اهل كتاب بنصب اهل بدل من قوم لا صفة
وهذا كالتوطية للوصية لتقوى همته عليها لكون اهل الكتاب
اهل علم في الجملة ولذا خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم من
عبدة الاوثان ولابي ذر عن الحموي والمستملي اهل الكتاب بالتعريف
فاذا جئتهم عبر باذا دون ان تفاولا بالوصول اليهم فادعهم
الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بذا بهما لانهما
اصل الدين الذي لا يصح شي غيرهما الا بهما واستدل به على انه لا يكفي
في الاسلام الاقتصار على شهادة ان لا اله الا الله حتى يضيف
الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور فان هم اطاعوا اي شهدوا
وانقادوا لك بذلك وعدي اطاع باللام وان كان يتعدى بنفسه
لتضمنه معنى انقادوا ولابن خزيمة فان هم اجابوا لذلك فاخبرهم
ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم
اطاعوا لك بذلك بان اقروا بوجوب الخمس عليهم او فعلوها
فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة في اموالهم توخذ
من اغنيائهم ياخذها الامام او نائبه فترد على فقرائهم خصهم
بالذكر وان كان مستحق الزكاة اصناف اخر لمقابلة الاغنيا ولان
الفقرا هم الاغلب والضمير في فقرائهم يعود على اهل اليمن فلا
يجوز النقل لغير فقرا اهل بلد الزكاة كما سبق اول الزكاة
فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اي نفايس اموالهم
بنصب كرائم بفعل مضمر لا يجوز اظهاره للقرينة الدالة عليه

وقال ابن قتيبة لا يجوز حذف واو كرام انتهى وعلل بانها
حرف عطف فيخل الكلام بالحذف واتق دعوة المظلوم اي
تجنب جميع انواع الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وانما ذكره
عقب المنع من اخذ الكرائم للاشارة الى ان اخذها ظلم
فانه ليس بينه اي المظلوم ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي
فانها ليس بينها اي دعوة المظلوم وبين الله حجاب وان
كان المظلوم عاصيا لحديث احمد عن ابي هريرة باسناد حسن
مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على
نفسه وليس لله حجاب يحجبه عن خلقه فان قلت ان
بعث معاذ كان بعد فرض الصوم والحج لم يذكرهما اجيب
بانه اختصار من بعض الرواة وقيل ان اهتمام الشارع بالصلاة ة
والزكاة اكثر ولذا كررا في القرآن ممن ثم لم يذكرهما في هذا
الحديث وقال الامام البلقيني اذا كان الكلام في بيان الاركان
لم يخل الشارع منه بشيء كحديث ابن عمر بني الاسلام على خمس
قال وكان في الدعاء الى الاسلام اكتفى بالاركان الثلاثة التي لها دة
والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجوب فرض الصوم والحج
لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة في
موضعين من براءة مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج تلفا
والحكمة في ذلك ان الاركان الخمسة اعتقادي وهو منها دة
وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة فاقتصر في الدعاء
الى الاسلام عليها لتفرع الركنين الاخيرين عليهما فان الصوم
بدني محض والحج بدني مالي وهذا الحديث قدم في اول
باب وجوب الزكاة باب صلاة الامام

ودعائه

ودعاء لصاحب الصدقة كان يقول اجرك الله فيما اعطيت
وبارك لك فيما ابقيت وتحوذلك والمراد من الصلاة معنا ها
اللغوي وهو الدعاء وعطف الدعاء على الصلاة ليس ان لفظ
الصلاة ليس حتما لغير من الدعاء نزل منزلته قاله ابن
المنير ويؤيده ما في حديث وابل بن حجر عند النسائي انه
صلى الله عليه وسلم قال في رجل نعت ناقة حسنة
في الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله وتوله تعالى بالجر عطفا
على المجرور السابق خذ من اموالهم صدقة تطهرهم من
الذنوب وتزكيهم بها وتنمي بها حسناتهم وترفعهم الى منازل المخلصين
وصل عليهم اي ادع لهم رواه ابن ابي حاتم وغيره باسناد
صحيح عند السدي ان صلواتك وفي بعض الاصول ان
صلاتك بالامر كقراءة حمزة والكسائي وحفص سكن لهم
تسكن اليها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم وجمعها لتعدد المدعو
لهم ولابي ذر نظرهم الى قوله سكن لهم وبالسند قال حدثنا
حفص بن عمر بضم العين الحوضي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن مرة بضم
الميم وتشديد الراء ابن عبد الله بن طارق الكوفي التابعي
الصغير عن عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون
الواو وفتح الفاء مقصورا اسمه علقمة بن خالد بن الحارث
الاسلمي وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع
وثمانين وفي المغازي عند المؤلف سمعت ابن ابي اوفى
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه
قوم بصدقتهم اي بزكاة اموالهم قال اللهم صل على فلان

اي اغفر له وارحمه ولغير ابي ذر على ال فلان يريد ابا اوفى
نفسه لان الال يطلق على ذات الشي كما قال عليه السلام
عن ابي موسى الاشعري لقد اوتي مزمارا من مزامير داود
يريد داود نفسه فاتاه ابي ابو اوفى بصدقته فقال
اللهم صل على ال ابي اوفى امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم
وهذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم اذ يكره لنا كراهة
تنزيه على الصحيح الذي عليه الاكثرون كما قاله النووي افراد
الصلاة على غير الانبيا لانه صار شعارا لهم اذا ذكروا فلا يلحق
غيرهم فلا يقال ابو بكر صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى
صحيحا كما لا يقال قال محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا
لان هذا من شعار ذكر الله تعالى وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول واخرجه ايضا في المغازي والدعوات
ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه

باب حكم ما يستخرج من البحر بسهولة كالموجود
بساحله او بصعوبة كالموجود بالغوص عليه ونحو ذلك هل
تجب فيه زكاة ام لا وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
الشافعي ورواه البيهقي من طريقه ليس العنبر بركاز بفتح
العين والموحدة بينهما نون ساكنة نوع من الطيب قال
في القاموس روث دابة بحرية او نبع عين فيه انتهى
وقيل هو زبد البحر او نبات في قعره ياكله بعض دوابه ثم يقذفه
رجيعا لكن قال ابن سينا وما يحكى انه روث دوابه او قيئها
او من زبد البحر بعيد وقيل هو نبت من البحر بمنزلة الحشيش
في البر وقيل انه شجر ينبت في البحر فينكسر فيلقيه الموج الى

الساحل

الساحل وقال الشافعي في كتاب السلم من الام اخبرني عدد ممن
اثق بخبرهم انه نبات يخلقه الله تعالى في جنبات البحر هو شي
دسره البحر بفتح المهملات اي دفعه ورمى به الى الساحل وقال
الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة في العنبر واللولو
وهو قطر الربيع يقع في الصدف الخمس قال البخاري زاد
على قوله هذا فانما كذا في اليونينية وفي غيرها وانما جعل
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الذي سياتي قريبا ان
شا الله تعالى موصولا في الركاز الذي هو من دفين
الجاهلية في الارض الخمس ليس في الذي يصاب في الما لان
الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازا وقال الليث
ابن سعد مما وصله المولف في البيوع حدثني بالافراد
جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي ولابي ذر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من بني اسرائيل
سال بعض بني اسرائيل بان ولابي ذر ان يسلفه بضم اوله
من اسلف الف دينار زاد في باب الكفالة في القرض والديون
فقال ايتني بالشهدا اشهدهم قال كفى بالله شهيدا قال فايتني
بالكفيل قال كفى بالله كفيلا فدفعها اليه وزاد ايضا فيه
الى اجل مسمى فخرج في البحر فلم يجد مركبا بفتح الكاف اي سفينة
يركب عليها ويجي الى صاحبه او يبعث فيها قضا دينه فاخذ
خشبة فنقرها فقورها فادخل فيها الف دينار زاد ايضا
في الكفالة وصحيفة منه الى صاحبه فرمى بها اي بالخشبة
في البحر بقصد ان الله يوصلها لرب المال فخرج الرجل الذي

كان أسلفه الالف دينار فاذا بالخشبة اي فاذا هو مفاجئ
بالخشبة فاخذها لاهله حطبا فطب علي ان اخذ من اوقال
المقارنة فتعمل عمل كان او بفعل مقدر اي تستعملها استعمال
الحطب في الوقود وذكر الحديث بتمامه وياتي ان شاء الله
تعالى في باب الكفالة في القرض فلما نشرها اي قطع الخشبة
بالمنشار وجد المال الذي كان اسلفه وموضع الترجمة
قوله فاذا بالخشبة فاخذها لاهله حطبا واذى المطابقة
في التطابق كاف وقال ابن المنير موضع الاستشهاد انما هو
اخذ الخشبة على انها حطب فدل على اباحة مثل ذلك مما
يلفظه البحر اما مما ينشا عنه كالعنبر او مما سبق فيه ملك
وعطب وانقطع ملك صاحبه منه على اختلاف بين
العلماء في تملك هذا مطلقا او مفصلا واذا جاز تملك الخشبة
وقد تقدم عليها ملك متملك فنحو العنبر الذي لم تتقدم عليه
ملك اولى وهذا الحديث اخرجه ايضا في الكفالة والاستقراض
واللقطة والشروط والاستيذان والنسائي في اللقطة ه
وياتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله
وقوته هذا باب بالتنوين في الركاز الخمس
بالرفع مبتدا وخبره والركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف اخره زاي
هو من دفين الجاهلية كانه ركز في الارض ركزا اي غرز
وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه وقال مالك
هو ان انسى امام دار الهجرة مما رواه ابو عبيد في كتاب
الاموال وابن ادريس هو الشافعي الامام الاعظم صاحب
المذهب كما جزم به ابو زيد المروزي احد الرواة عن

الفزري

الفزري وتابعه البيهقي كما رايت في كتابه معرفة السنن والاثار
قد حكى محمد بن اسماعيل البخاري مذهب مالك والشافعي في الركاز
والمعدن في كتاب الزكاة من الجامع وقال مالك وابن ادريس
يعني الشافعي وقيل المراد بابن ادريس عبد الله بن ادريس
الاودي الكوفي الركاز دفن الجاهلية بكسر الدال وسكون الفا
اي الشيء المدفون كذبح بمعنى مذبوح وبالفتح المصدر ولايراد
هنا كذا قاله ابن حجر كالزمخشري وتعقبه في المصابيح بانه
بمجرد الفتح على ان يكون مصدرا اريد به المفعول مثل الدرهم
ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن في قليله وكثيره الخمس
بغيتين وقد تسكن الميم وهذا قول ابي حنيفة ومالك واحمد
وبه قال امامنا الشافعي في القديم وشرط في الجديد النصاب
فلا يجب الزكاة فيما دونه الا اذا كان في ملكه من جنس النقد
الموجود وليس المعدن بكسر الدال اي المكان من الارض يخرج
منه شيء من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة والحديد
والنحاس والرصاص والكبريت وغيرذلك ماخوذ من عدن
بالمكان اذا اقام به يعدن بالكسر عدونا سمي بذلك لعدون
ما انبته الله فيه قاله الازهري وقال في القاموس ه
والمعدن مجلس نبت الجواهر من ذهب ونحوه لاقامة
اهله فيه دائما او لانبات الله تعالى اياه فيه بركاز لانه
لايدخل تحت اسم الركاز ولا لم حكمه وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم كما وصله في اخر الباب من حديث ابي هريرة
في المعدن جبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة اخره راء بيني
اذا حفر معدنا في ملكه او في موات فوقع فيها شخص ومات

أو استاجره لعمل في المعدن فهلك لا يضمنه بل ذمه هدر وليس
المراد انه لا زكاة فيه وفي الركاز دفن الجاهلية الخمس ففرق
بينهما وجعل لكل منهما حكما ولو كانا بمعنى واحد لجمع بينهما فلما
فرق بينهما دل على التغاير واخذ عمر بن عبد العزيز من
المعادن وهي المستخرجة من موضع خلقها من كل مئتين من
الدراهم خمسة منها وهي ربع العشر وفي قول الخمس كالركاز بجامع
الخفا في الارض وهذا التعليق وصله ابو عبيد في كتاب
الاموال وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه
ما كان من ركاز دفن الجاهلية في ارض الحرب ففيه الخمس
وما كان من ارض السلم بكسر السين وسكون اللام اي الصلح
ولابي الوقت وما كان من ارض المسلم ففيه الزكاة المعهودة
وهي ربع العشر قال ابن المنذر لا اعرف احدا فرق هذه التفرقة
غير الحسن وان وجدت اللقطة بضم الواو مبنيا للمفعول
واللقطة بضم اللام المشددة وفتح القاف وسكونها وهذا من
قول الحسن ولابي الوقت وجدت لقطة في ارض العدو ففيها
لاحتمال ان تكون للمسلمين وفي الفرع كاصله فان وجدت
بفتح الواو للفاعل اللقطة مفعول وان كانت من العدو
اي من ماله فلا حاجة الى تعريفها لانها صارت ملكه
ففيها الخمس وقال بعض الناس هو الامام ابو حنيفة
وهذا اول موضع ذكره فيه المؤلف بهذه الصيغة
ويحتمل ان يكون اراد ابا حنيفة وغيره من الكوفيين
ممن قال بذلك المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية
بكسر الدال وفتحها على ما مر فيجب فيه ايضا الخمس قال

الزهري



الزهري وابو عبيد الركاز المال المدفون والمعدن جميعا
لانه يقال مما سمع من العرب اركز المعدن بفتح الهمزة فعل
ماض مبني للفاعل والضمير في لانه للشان واللام للتعليل
اذا خرج منه شيء بفتح الخاء المعجمة بغير همزة قبلها ولابي
ذر اخرج بهمزة مضمومة قيل له اي لبعض الناس قد
يقال لمن وهب له شيء بضم الواو وكسر الهاء مبنيا للمفعول
شيء رفع نائب عن الفاعل او ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره
اركزت بتاء الخطاب اي فيلزم ان يقال لكل واحد من
الموهوب والربح والثمر ركاز ويقال لصاحبه اركزت
ويجب فيه الخمس لكن الاجماع على خلافه وانه ليس فيه
الا ربع العشر فالحكم مختلف وان اتفقت التسمية واعترضه
بعضهم بانه لم ينقل عن بعض الناس ولا عن العرب انهم قالوا
اركز المعدن وانما قالوا اركز الرجل فاذا لم يكن هذا
صحيحا فكيف يتوجه الالزام بقول القائل قد يقال لمن
وهب الخ ومعنى اركز الرجل صار له ركاز من قطع الذهب
ولا يلزم منه انه ان اوهب له شيء ان يقال له اركزت
بالخطاب وكذا اذا ربح ربحا كثيرا او كثر ثمره ولو علم المعترض
ان معنى افعل هنا ما هو لما اعترض ولا افحش منه ومعنى
افعل هنا للصيرورة يعني لصيرورة الشيء منسوبا الى ما اشتق
منه الفعل كاغدا البعير اي صار ذا غدة ومعنى اركز الرجل
صار له ركاز من قطع الذهب كما مر ولا يقال الا بهذا القيد
لا مطلقا ثم ناقض اي بعض الناس لانه قال اولا المعدن
ركاز ففيه الخمس وقال ثانيا لا باس ان يكتمه عن الساعي فلا

يؤدي الخمس في الركاز وهو عنده شامل للمعدن وقد اعترض
ابن بطال المؤلف في هذه المناقضة بان الذي اجاز ابو حنيفة
كتمانه بانه انما هو اذا كان محتاجا اليه بمعنى انه يتناول
ان له حقا في بيت المال ونصيبا في الفيء فاجاز له ان ياخذ
الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لا انه اسقط الخمس عن المعدن
بعد ما اوجبه وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن
سعيد بن المسيب وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بفتح لام
سلمة كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العجماء بفتح العين المهملة وسكون
الجيم والمد اي البهيمة لانها لا تتكلم جبار بضم الجيم وتخفيف
الموحدة اي هدر غير مضمون ولمسلم جرحها جبار ولا بد
في رواية البخاري من تقدير اذ لا معنى لكون العجماء نفسها هدرا
وقد دلت رواية مسلم على ان ذلك المقدر هو الجرح فوجب
المصير اليه لكن الحكم غير مختص به بل هو مثال نبه به على
غيره ولو لم تكن رواية اخرى على تعيين ذلك المقدر
لم تكن لرواية البخاري عموم في جميع المقدرات التي يستقيم الكلام
بتقدير واحد منها هذا هو الصحيح في الاصول ان المقتضي
لا عموم له والمراد انها اذا انفلتت فصدمت انسانا فاتلفته
او اتلفت مالا فلا غرم على مالكها اما اذا كان معها فعليه ضمان
ما اتلفته سواء اتلفت برجلها او بيدها او عضها او ذنبها
وقال مالك القايد والراكب والسايق كلهم ضامنون لما اصابت
الدابة الا ان تربح الدابة من غير ان يفعل بها شيء تربح له

وقال

وقال الحنفية ان الراكب والقايد لا يضمنان ما نفحت الدابة
برجلها او ذنبها الا ان اوقفها في الطريق واختلفوا في السايق
فقال القدوري واخرون انه ضامن لما اصابت بيدها
ورجلها لان النفحة بمراى عينه فامكنه الاحتراز عنها
وقال اكثرهم لا يضمن النفحة ايضا وان كان يراها اذ ليس
على رجلها ما يمنعها به فلا يمكنه التحرز عنه بخلاف الكدم
لامكانه كبحها بلجامها وصححه صاحب الهداية ولذلك
قال الحنابلة ان الراكب لا يضمن ما تتلفه البهيمة برجلها
والبير يحفرها الرجل في ملكه او في موات فيسقط فيها رجل
او تنهار على من استاجره لحفرها فيهلك جبار لا ضمان
اما اذا حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بغير اذنه
فتلف فيها انسان وجب ضمانه على عاقلة حافرها والكفارة
في مال الحافر وان تلف بها غير الادمي وجب ضمانه في مال
الحافر والمعدن اذا حفره في ملكه او موات ايضا لاستخراج ما فيه
فوقع فيه انسان او انهار على حافره جبار لا ضمان فيه ايضا
وفي الركاز دفن الجاهلية الخمس في عطف الركاز على
المعدن دلالة على تغايرهما وان الخمس في الركاز لا في المعدن
واتفق الائمة الاربعة وجمهور العلماء على انه سواء كان
في دار الاسلام او دار الحرب خلافا للحسن حيث فرق كما مر
وشرطه النصاب والنقدين لا الحول ومذهب احمد انه لا فرق
بين النقدين فيه وغيرهما كالنحاس والحديد والجواهر
لظاهر هذا الحديث وهو مذهب الحنفية ايضا لكنهم اوجبوا
الخمس وجعلوه زكاة وعن مالك روايتان كالقولين

وحكي كلاهما عن ابن القاسم وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الحدود والنسائي في الزكاة واورده البخاري في الاحكام
باب قول الله تعالى والعاملين عليها اي على
الصدقات وهم السعاة الذين يبعثهم الامام ومحاسبة
المصدقين مع الامام وبالسند قال حدثنا ابو اسامة
بضم الهمزة حماد بن زيد قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
عروة بن الزبير عن ابي حميد عبد الرحمن او المنذر الساعدي
رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلا من الاسد بفتح الهمزة وسكون السين ويقال الازد
بالزاي على صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام
يدعى ابن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة الفوقية وفي
بعض الاصول بفتحها وحكاه المنذري وقيل بفتح اللام والمثناة
حكاه الفتح واسمه عبد الله وكان من بني لتب حي من
الازد وقيل اللتبية امه فلما جا من عمله حاسبه عليه
السلام لما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى انه
اهدي اليه كما يظهر من مجموع طرق الحديث ويأتي البحث
فيه ان شا الله تعالى في الاحكام وترك الحيل واخرجه
مسلم في المغازي وابو داود في الخراج باب
جواز استعمال ابل الصدقة وشرب البانها لابنا السبيل دون
غيرهم خلافا للشافعي حيث قال يجب استيعاب الاصناف
الثمانية وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثني بالافراد يحيى القطان عن شعبة بن
الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه

ان

ان ناسا ثمانية من عرينة بضم العين وفتح الرا المهملتين
وسكون المثناة التحتية وفتح النون قبيلة وعند المؤلف
في المغازي من عكل وعرينة بواو العطف وسبق في باب
ابوال الابل من الطهارة بلفظ من عكل او عرينة بالشك
اجتووا المدينة بسكون الجيم وفتح المثناة الفوقية والواو الاولى
من باب الافتعال اي كرهوا المقام بها لما فيها من الوخم
واصابهم الجوى وهو دا الجوف اذا تطاول فرخص لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا ابل الصدقة وكانت خمس
عشرة كما عند ابن سعد فيشربوا من البانها وابوالها تمسك به
من قال ان بول ما اكل طاهر ودفع بان الدوا يبيح ما كان
حراما وهذا موضع الترجمة قال ابن بطال والحجة يعني
للمؤلف الترجمة بحديث الباب قاطعة لانه عليه السلام
افرد ابنا السبيل بابل الصدقة والبانها دون غيرهم انتهى
وعورض باحتمال ان يكون ما اباح لهم من الانتفاع الا بما هو
قدر حصتهم على انه ليس في الخبر ايضا انه ملكهم رقابها
وانما فيه انه اباح لهم شرب البان الابل للتداوي واستنبط
منه المؤلف جواز استعمالها في بقية المنافع اذ لا فرق واما تمليك
رقابها فلم يقع وغاية ما يفهم من حديث الباب ان للامام
ان يخص بمنفعة مال الزكاة دون الرقبة صنفا دون صنف
بحسب الاحتياج على انه ليس في الخبر ايضا تصريح بانه لم يصرف
من ذلك شيا لغير العرنيين فليست الدلالة منه لذلك ظاهرة
اصلا قاله في فتح الباري فقتلوا اي فلما شربوا منها وصحوا
قتلوا الراعي يسار النوبي واستاقوا الذود سوقا عنيفا

وفي نسخة واستاقوا الابل فارسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم سرية عشرين نفسا وكان اميرهم كرز بن جابر او كعب
ابن سعيد فادركوهم في ذلك اليوم فاتي بهم فضم اليهم
فقطع بتشديد الطاء في نسخة بتخفيفها اي فامر فقطع
ايديهم جمع يد فاما ان يراد اقل الجمع وهو اثنان لان لكل
منهم يدين واما ان يريد التوزيع عليهم بان تقطع من كل واحد
منهم يد واحدة والجمع في مقابلة الجمع يفيد التوزيع وارجلهم
من خلاف وسمر اعينهم بفتح السين والميم مخففة اي كحلها
بمسامير محمية لانهم فعلوا ذلك بالراعي ولابي ذر وسمر بتشديد
الميم والاول الاشهر واوجه كما نبه عليه المنذري وتركهم
بالحرة بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين ارض ذات حجارة سود
يضوف الحجارة بفتح الياء والفاء المهملة تابعه اي تابع
قتادة ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي فيما
وصله المؤلف في كتاب الطهارة وحميد الطويل فيما وصله
مسلم والنسائي وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة وثابت
البناني فيما وصله المؤلف في كتاب الطب عن انس رضي
الله عنه باب وسم الامام ابل الصدقة بالكي ونحوه
بيده وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء
المهملة والزاي القرشي الاسدي قال حدثنا الوليد بن مسلم
القرشي قال حدثنا ابو عمرو عبد الرحمن الاوزاعي قال حدثني
بالافراد اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة اسمه زيد بن سهل
الانصاري ابن اخي انس بن مالك قال حدثني بالافراد ايضا
انس بن مالك رضي الله عنه قال غدوت اي رحت اول

النهار



النهار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي
طلحة هو اخو انس لامه وهو صحابي وقال النووي تابعي قال الزمخشري
كالكرهاي هو سهو ليحنكه بتركابه وبريقه وبدعابه وهو
ان يمضغ التمر ويجعلها في فم الصبي ويحنكها في حنك سبابته
حتى يتحلل في حلقه نوافيه اي اتيته من يريد الغنم في
يده المبسم بكسر الميم وفتح السين المهملة حديدة تكوى بها
يعلم ابل الصدقة لتتميز عن الاموال المملوكة ولترد هاشم اخذها
ومن التقطها ليعرفها صاحبها فلا يشتريها اذا تصدق بها مثلا
ليلا يعود في صدقته فهو مخصوص من عموم النهي عن تعذيب
الحيوان وقد نقل ابن الصباغ من الشافعية اجماع الصحابة على انه
يستحب ان يكتب في ماشية الزكاة زكاة او صدقة وسائغ في
الذبائح ان شاء الله تعالى عن انس انه راه يسم غنما في اذانها والاسم
في الوجه للنهي عنه وفي هذا الحديث التحديث بالافراد والجمع
والقول واخرجه مسلم في اللباس بسم الله الرحمن الرحيم
باب فرض صدقة الفطر اي من رمضان فاضيفت الصدقة
للفطر لكونها تجب بالفطر منه او ماخوذة من الفطرة التي هي الخلقة
المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وهذا قاله ابن
قتيبة والمعنى انها وجبت على الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرا
لها وتنمية لعملها ويقال للمخرج في زكاة الفطر فطرة بضم الفاء
كما في الكفاية وهو غريب والذي في شرح المهذب وغيره هو
كسر الفا لاغير قال وهي مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية
للفقهاء انتهى تكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة وقال
لها صدقة الفطر وزكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم

قة

وصدقة الروس وزكاة المبدات ولابي ذر عن المستملي ابواب صدقة
الفطر باب فرض صدقة الفطر وكان فرضها في السنة الثانية
من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين وراى ابو العالية
رفيع بن مهران الرياحي بالمثناة التحتية وعطا هو ابن ابي رباح
وابن سيرين محمد فيما وصله عنه وعن الاول ابن ابي شيبة
من طريق عاصم الاحول وعبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا
صدقة الفطر فريضة وهو مذهب الشافعية والجمهور
ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك لكنه معارض بان
الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض وهو مقتضى قاعدتهم
في ان الواجب ما ثبت بدليل ظني وقال المرداوي من الحنابلة
هي تتعيد وهي واجبة وتسمى ايضا فرضا ونقل المالكية
عن اشهب انها سنة مؤكدة قال ابن عبد البر وروي ذلك عن مالك
وهو قول بعض اهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية وحملوا
فرض في الحديث على التقدير كقولهم فرض القاضي نفقة
اليتيم وهو ضعيف مخالف للظاهر وقال ابراهيم بن علية وابو
بكر بن كيسان الاصم نسخ وجوبها واستدل لها بحديث الهنائي
عن قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت
الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله لكن في اسناده راو مجهول
وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لان الزيادة في
جنس العبادة لا توجب نسخ الاصل المزيد عليه غير ان
محل سائر الزكوات الاموال ومحل زكاة الفطر الرقاب كما نبه
عليه الخطابي وبالسند قال حدثنا يحيى بن محمد بن السكن

بفتح

بفتح السين والكاف اخره نون الزاي بالراي المجمة ثم الراء المهملة
القرشي قال حدثنا محمد بن جهضم بفتح الجيم والضاد المعجمة بينهما
هاء ساكنة اخره ميم ابن عبد الله الثقفي قال حدثنا اسماعيل
ابن جعفر الانصاري عن عمر بن نافع بضم العين وفتح الميم
عن ابيه نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال فرض اي اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما
اوجبه فبامر الله وما كان ينطق عن الهوى زكاة الفطر من
صوم رمضان ووقت وجوبها بغروب الشمس ليلة العيد
لكونه اضافها الى الفطر وذلك وقت الفطر وهذا قول الشافعي
في الجديد واحمد بن حنبل واحد الروايتين عن مالك
وقال ابو حنيفة طلوع الفجر يوم العيد وهو قول الشافعي
في القديم صاعا من تمر بنصب صاعا على التمييز او مفعول
ثان وهو خمسة ارطال وثلث رطل بالعداد وهذا مذهب
مالك والشافعي واحمد وعلماء الحجاز وهو رواية وللاثوب درهما
على الاصح عند الرافعي ومائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم على الاصح عند النووي فالصاع على الاول ستمائة
درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعلى الثاني ستمائة
درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم والاصل
الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا قال في الروضة قد
يشكل ضبط الصاع بالارطال فان الصاع المخرج به في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم مكيال معروف وختلف قدره
وزنا باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما
والصواب ما قاله الدارمي ان الاعتماد على الكيل بصاع

معايير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه
وسلم ومن لم يجده لزمه اخراج قدر يستيقن انه لا ينقص عنه
وعلى هذا فالمقدر بخمسة ارطال وثلث تقريب وقال جماعة
من العلماء الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين حكاه
النووي في الروضة وذهب ابو حنيفة ومحمد الى انه ثمانية
ارطال بالرطل المذكور وكان ابو يوسف يقول كقولهما ثم رجع
الى قول الجمهور لما تناظر مع مالك بالمدينة فاراه الصيعان
التي توارثها اهل المدينة عن اسلافهم في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم اوصاعا من شعير ظاهره انه يخرج من ايهما
شاء صاعا ولا يجزي غيرهما وبذلك قال ابن حزم لكن ورد
في روايات اخرى ذكر اجناس اخر باتي ان شاء الله تعالى
على العبد والحر وظاهره ان العبد يخرج عن نفسه وهو
قول داود الظاهري منفردا به ورده قوله عليه السلام ليس
على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وذلك يقتضي
انها ليست عليه بل على سيده وقال القاضي البيضاوي وجعل
وجوب زكاة الفطر على السيد كالوجوب على العبد مجازا
اذ ليس هو اهلا لان تكلف بالواجبات المالية ويؤيد ذلك
عطف الصغير عليه والذكر والانثى والخنثى والصغير اي
وان كان يتيما خلافا لمحمد بن الحسن وزفر والكبير من
المسلمين دون الكفار لانها طهرة والكفار ليسوا من اهلها
نعم لا زكاة على اربعة من لا يفضل عن منزله وخادم يحتاج
اليهما ويليقان به وعن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة
العيد ويومه ما يخرجه فيهما وامرأة غنية لها زوج موسر وهي

في

في طاعته وبخلاف الامة فان فطرتها تلزم سيدها والفرق
تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها
ويستخدمها والمكاتب لا تجب فطرته عليه لضعف ملكه ولا على
سيده لانه معه كالاجنبي والمغصوب او الابق لتعطل فائدتها
على السيد لكن الاصح وجوب الاخراج عليه عنهما لتمكنها
وعن منقطع الخبر اذا لم تمض مدة لا يبلغ في مثلها ما تجب
فطرته ويستثنى ايضا عبد بيت المال والعبد مثلها لان
الاصل بقاؤه حيا فاذا مضت مدة لا يبلغ للوقوف فلا تجب
فطرتهما اذ ليس لهما مالك معين يلزم بها وامر عليه
السلام بها اي بالفطرة ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة
اي صلاة العيد تنبيه قوله من المسلمين ذكر غير واحد
ان مالكا تفرد بها من بين الفقهاء وفيه نظر فقد رواها جماعة
من يعتمد على حفظهم منهم عمر بن نافع والضحاك بن عثمان
وكثير بن فرقد والمعلى بن اسماعيل ويونس بن يزيد وابن ابي
ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخوه عبيد الله بن عمر وابن
السختياني على اختلاف عنهما في زيادتها فاما رواية عمر بن
نافع فاخرجها البخاري في صحيحه واما رواية الضحاك بن
عثمان فاخرجها مسلم في صحيحه واما رواية كثير بن فرقد
فرواها الدارقطني في سننه والحاكم واما رواية المعلى بن
اسماعيل فرواها ابن حبان في صحيحه واما رواية يونس
ابن يزيد فرواها الطحاوي في بيان المشكل واما رواية ابن
ابي ليلى وعبد الله بن عمر العمري واخيه عبيد الله
التي فيها زيادة قوله من المسلمين فرواها الدارقطني واما

رواية المختياني فذكرها الدارقطني وهذه الزيادة تدل علي
اشتراط الاسلام في وجوب زكاة الفطر ويقتضي ذلك انه لا يجب
على الكافر زكاة الفطر لا عن نفسه ولا عن غيره فاما عن نفسه
فمتفق عليه واما عن غيره من عبد وقريب مختلف فيه والسا
وجهان مبنيان على انها تجب على المؤدي ابتداء ام على
المؤدى عنه ثم يتحمل المؤدي والاصح الوجوب بناء على الاصح
وهو وجوبها على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي وهو المحكي
عن احمد اما عكسه وهو اخراج المسلم عن قريبه وعبده
الكافرين فلا تجب عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
بالوجوب وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول واخرجه
ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح

## باب وجوب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين

اختلف هل تجب على العبد ابتداء يتحملها السيد
عنه او تجب على السيد ابتداء وجهان للشافعية والى الاول
نحا البخاري قاله في الفتح وقال ابن بطال انه يقول بمذهب
اهل الظاهر في انها تلزم العبد في نفسه وعلى سيده تمكينه
من اكتساب ذلك واخراجه عن نفسه وتعقبه في المصابيح
بان البخاري لم يرد هذا وانما اراد التنبيه على اشتراط الاسلام
فيمن تؤدى عنه زكاة الفطر لغير ولذا لم يترجم ترجمة اخرى
على اشتراط الاسلام فيمن تؤدى عنه زكاة الفطر وعبر
بعلى دون عن ليطابق لفظ الحديث وقد سقط لفظ من
المسلمين لابن عساكر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم

عن

عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من صوم رمضان صاعا
من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد قال القاضي
ابو الطيب وغيره علي بمعنى عن لان العبد لا يطالب بادائها
واجيب بانه لا يلزم من فرض شيء على شخص مطالبته به
بدليل الفطرة المتحملة عن غيره من لزمته والدية الواجبة
بقتل الخطأ وشبهه ذكرا وانثى اخذ بظاهره ابو حنيفة
فاوجب زكاة الفطر على الانثى سواء كان لها زوج او لا وذهب
مالك والشافعي واحمد الى ان المتزوجة تجب فطرتها على
زوجها بالقياس على النفقة واستدلوا بحديث ابن عمر امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر عن الصغير والكبير
والحر والعبد ممن تمونون رواه الدارقطني والبيهقي وقال
اسناده غير قوي قال في المجموع والحاصل ان هذه اللفظة
ممن تمونون ليست ثابتة من المسلمين فلا تجب على المسلم
فطرة عبده الكافر وقال في شرح المشكاة من المسلمين حال من
العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة على
ما يقتضيه علم البيان ان المذكورات جاءت من وجه
على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص لئلا يلزم التداخل
فيكون المعنى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع
الناس من المسلمين اما كونها فيما وجبت وعلى من وجبت
فيعلم من نصوص اخر وقال في المصابيح هو بعض ظاهر في
ان قوله من المسلمين صفة لما قبله من النكرات المتعاطفات
بأو فيندفع قول الطحاوي انه خطاب ان متوجه معناه الى

السادة يقصد بذلك الاحتجاج لمن ذهب الى اخراج زكاة الفطر
عن العبد الكافر باب صدقة الفطر صاع من شعير
برفع صاع خبر مبتدا محذوف اي هي صاع ولغير ابي ذر باب صاع
من شعير وفي بعض الاصول صاعا بالنصب خبر كان محذوفة
او حكاية عما في الحديث وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح
القاف وكسر الموحدة ولابي ذر قبيصة بن عقبة بضم العين
وسكون القاف العامري قال حدثنا سفيان الثوري عن
زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عياض بن عبد الله
العامري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نطعم
الصدقة اي زكاة الفطر قال للعهد صاعا من شعير من بيانية
والحديث اخرجه الستة وله حكم الرفع على الصحيح كما قطع به
الحاكم والجمهور لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم اطلع على
ذلك واقره اذ مثل هذا لا يقال من قبل الراي باب
صدقة الفطر هي صاع من طعام ولغير ابي ذر صاعا بالنصب
خبر كان كما مر وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن زيد بن
اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بسكون عين سعد
وراء سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
يقول كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام هو البر لقوله
او صاعا من شعير قال التوربشتي والبر اعلا ما كانوا
يقتاتونه في الحضر والسفر فلولا انه اراد بالطعام البر لذكره عند
التفصيل وحكى المنذري في حواشي السنن عن بعضهم اتفاق
العلما على ان المراد هنا وقال بعضهم كانت لفظة الطعام تستعمل
في

في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام
فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل العرف عليه لان ما غلب
استعمال اللفظ كان حظوره عند الاطلاق اقرب وتعقبه ابن
المنذر بما في حديث ابي سعيد الاتي ان شا الله تعالى في باب
صاع من زبيب فلما جا معاوية وجات السمرا لانه يدل على انها
لم تكن قوتا لهم قبل هذا ثم قال ولا نعلم في القمح خبرا ثانيا عن
النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر يومئذ بالمدينة
الا الشي اليسير منه فكيف يتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن موجودا
واما ما اخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق اسحق
عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض بن
عبد الله قال قال ابو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان
فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم صاع تمر او صاع حنطة او صاع شعير او صاع اقط فقال
له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية
لا اقبلها ولا اعمل بها فقال ابن خزيمة بعد ان ذكره ذكر الحنطة
في خبر ابي سعيد غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقوله فقال
رجل الخ دال على ان ذكر الحنطة في اول القصة خطا اذ لو كان
ابو سعيد اخبر انهم كانوا يخرجون منها على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم صاعا لما كان الرجل يقول له او مدين من
قمح وقد اشار ابو داود الى رواية ابن اسحق هذه وقال ان ذكر
الحنطة فيها غير محفوظ او صاعا من تمر او صاعا من اقط وهو لبن جامد
فيه زبده فان افسد الملح جوهره لم يجز وان ظهر عليه ولم يفسده
وجب بلوغ خالصه صاعا او صاعا من زبيب باب

صدقة الفطر صاعا وفي نسخة صاع من تمر وبالسند
قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
التميمي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى
ابن عمر ان عبد الله قال ولابي ذر ان عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر
صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله رضي الله عنهما
فجعل الناس اي معاوية ومن معه كما صرح به في الرواية
الاخرى عدله قال في القاموس العدل اي بالفتح المثل والنظير
كالعدل اي بالكسر والعديل الجمع اعدال وعدلا والكيل
انتهى وقال الاخفش بالكسر المثل وبالفتح مصدر وقال
الفراء ما عادل الشيء من غير جنسه وبالكسر المثل وقال غيرهم
بالعكس مدين تثنية مد وهو ربع الصاع من حنطة
وظاهره انه فعل ذلك بالاجتهاد بناء على ان قيم ما عدا
الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن
لكن يلزم عليه ان تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف
الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض الاحيان اخراج اصع
من الحنطة ويدل على انهم لحظوا ذلك ما روى جعفر
الفريابي في كتاب صدقة الفطر ان ابن عباس لما كان
امير البصرة أمرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم انها صاع
من تمر الى ان قال او نصف صاع من بر قال فلما جاء علي
ورأى رخص اسعارهم قال احملوها صاعا من كل فذلك
على انه كان ينظر الى القيمة في ذلك قاله في فتح الباري
لكن في حديث ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاع من بر
او قمح عن كل انسان رواه ابو داود اي يجزي بهما وهذا نص
صريح ولا اجتهاد مع النص وهذا مذهب ابي حنيفة
كما مر لكن حديث ثعلبة فيه النعمان بن راشد لا يحتج
به وقال البخاري فيه تهم كثيرا وقال احمد ليس حديثه
بصحيح وبقيه مباحث هذا تاتي قريبا ان شاء الله تعالى

## باب صاع من زبيب في صدقة الفطر يجزي

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون
الزاهد المروزي انه سمع يزيد الصدفي بفتح الصاد
والدال المهملتين ولابي ذر بن يزيد بن ابي حكيم بفتح الحاء
وكسر الكاف المعدني قال قال حدثنا سفيان الثوري
عن يزيد بن اسلم قال حدثني بالافراد عياض بن عبد الله
ابن ابي سرح بسكون الراء وبعد الموحدة المهملة المفتوحة
اخره حاء مهملة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
كنا نخرجها اي زكاة الفطر في زمان النبي صلى الله عليه
وسلم هذا له حكم الرفع لاضافته الى الزمن النبوي
صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من
زبيب فلما جاء معاوية بن ابي سفيان وقدم مسلم في
روايته فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا
فكلم الناس على المنبر وفي رواية ابن خزيمة وهو يومئذ
خليفة وجاء السمراء اي لذرت الحنطة الشامية ورخصت
قال اراه بضم الهمزة اي اظن ولابي ذر اري مدا واحدا
من هذا الحب او القمح يعدل مدين من سائر الحبوب

وهذا ونحوه تمسك ابو حنيفة رحمه الله تعالى واجيب
بانه قال في اول الحديث صاعا من طعام وهو في الخبر
الحنطة فهو صريح في ان الواجب منها صاع وقد عدد
الاقوات فذكر افضلها قوتا عندهم وهو البر لاسيما وقد عطفت
بالواو الفاصلة فالنظر الى ذواتها لا قيمتها ومعاوية فاضح
بانه رايه فلا يكون حجة على غيره انتهى لكن نازع ابن المنذر
في كون المراد بالطعام الحنطة كما مر قريبا وقد اورد مسلم
قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت وله
من طريق ابن عجلان عن عياض فانكر ذلك ابو سعيد وقال
لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولابن خزيمة والحاكم والدارقطني فقال له رجل مدين
من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها فدل
على انه لم يوافق على ذلك وحينئذ فليس في المسئلة
اجماع سكوتي قال النووي وكيف يكون ذلك وقد خالفه
ابو سعيد وغيره ممن هو اطول صحبة واعلم باحوال النبي
صلى الله عليه وسلم باب استحباب اخراج
الصدقة اي صدقة الفطر قبل خروج الناس الى صلاة
العيد وقد صرح بذلك الفقهاء من المذاهب الاربعة
بل زاد الحنابلة فقالوا كراهة تاخيرها عن الصلاة
وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
حفص بن ميسرة ضد الميمنة الصنعاني نزيل الشام
قال حدثنا نافع الجمع ولابي ذر حدثني موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم امر بزكاة الفطر ان تخرج قبل
خروج الناس الى الصلاة اي قبل صلاة العيد بعد صلاة
الفجر عن عمرو بن دينار عن عكرمة فيما قاله ابن عيينة
في تفسيره يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي
صلاته فان الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه
فصلى والامر هنا للندب فيجوز تاخيرها الى غروب
الشمس يوم العيد ثم يحرم تاخيرها عنه بلا عذر
كغيبة ماله او الاخذ الان لقصد اغنا الفقرا عن الطلب
فيه وفي حديث ابن عمر عند سعيد بن منصور عنهم
يغني المسكين عن طواف هذا اليوم ويلزم قضاؤها على
الفور والتقييد بالصلاة على الغالب من فعلها اول النهار
فان اخرت اي الصلاة استحب الاداء قبلها اول النهار
للتوسعة على المستحقين وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة
بضم الميم وفتح الصاد المعجمة المخففة قال حدثنا ابو عمر بضم
العين ولابي ذر ابو عمر حفص بن ميسرة عن زيد ولابي
ذر زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بسكون
العين ابن ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفطر صاعا من طعام بجميعه فلذا حمل الامام الشافعي التقييد
في الحديث السابق بقبل صلاة العيد على الاستحباب
صاعا من طعام وقال ابو سعيد الخدري مفسرا ما اجمل في قوله
من طعام وكان طعامنا الشعير بنصب خبر كان وفي رواية
غير ابي ذر طعامنا الشعير بنصب الطعام ورفع الشعير

زاد الطحاوي من طريق اخري عن عياض فلا يخرج غيره وهو
يؤيد تغليط ابن المنذر لمن قال ان قوله صاعا من طعام
محمة لمن قال صاعا من حنطة كما سبق تقريره وحمله
البرماوي كالكرماني الطعام هنا على اللغوي الشامل لكل مطعوم
قال ولا ينافي تخصيص الطعام فيما سبق بالبر لانه قد
عطف عليه الشعير فدل على التغاير وهذا كالوعد فانه
عام في الخير والشر واذا عطف عليه الوعيد خص بالخير
وليس هو من عطف الخاص على العام نحو وملائكته
ورسله وجبريل وميكال فان ذلك انما هو فيما اذا كان
الخاص اشرف وهنا بالعكس انتهى فليتامل مع ما سبق
عن ابن المنذر وغيره بابوجوب صدقة
الفطر على الحر والمملوك سبق قبل خمسة ابواب باب
صدقة الفطر على العبد وغيره لكنه قيدها في رواية
غير ابن عساكر بالمسلمين واسقط ذلك هنا قال الزين
ابن المنير غرضه من الترجمة الاولى ان الصدقة لا تخرج
عن كافر ولذا قيدها بقوله من المسلمين وغرضه من
هذه تمييز من تجب عليه او عنه بعد وجود الشرط
المذكور ولذا استغنى عن ذكره فيها وقال الزهري بجلب
مسلم بن شهاب في المملوكين بكسر الكاف حال كونهم
للتجارة زكي بفتح الكاف مبنيا للمفعول او بكسرها مبنيا
للفاعل اي يؤدي الزكاة في التجارة زكاة قيمتهم اخرجه
ويزكي بفتح الكاف او بكسرها ايضا في زكاة الفطر زكاة
ابدانهم وهذا قول الجمهور وقال الحنفية لا يلزم السيد

زكاة



زكاة الفطر عن عبيد التجارة اذ لا يلزم في مال واحد
زكاتان قال الحافظ ابن حجر وهذا التعليق وصله ابن المنذر
ولم اقف على اسناده وذكر بعضه ابو عبيد في كتاب الاموال
وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
البصري الملقب عارم بالعين والراء المهملتين قال حدثنا
حماد بن زيد هو ابن درهم الجهضمي قال حدثنا ايوب
السختياني عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر
او قال صدقة رمضان شك الراوي في المقول منهما وكلاهما
صحيح لتعلق الصدقة بهما وهي رواية في الصحيحين الجمع
بينهما وهي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
من رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك فتناول
ام ولد ومدبرا وام ولد ومعلق العتق بصفة ولو بقاء وبعض
وموجرا ومرهونا يؤديها السيد عنه صاعا من تمر او صاعا
من شعير اما المكاتب فلا فطرة عليه لضعف ملكه وعلى
سيده عنه لنزوله عنه منزلة الاجنبي واما المبعض
فقال الشافعي يخرج هو من الصاع بقدر حريته وسببه
بقدر رقه وهو احدى الروايتين عن احمد والمشهور عند
المالكية ان على المالك بقدر نصيبه ولا شيء على العبد
وقال ابو حنيفة لا شيء فيه عليه ولا على السيد فقد لك
الناس به اي بصاع التمر اي جعلوا مثله نصف صاع من
بر ولما كان الكلام مستغنيا بتركيب المعدول به ادخل الباء
عليه لانها تدخل على المتروك فهي الباء بمعنى البدلية والمراد

بالناس معاوية ومن معه كما مر لا جميع الناس حتى يكون
اجماعا كما نقل عن ابي حنيفة انه استدل به وقد مر ما فيه
فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي التمر وفي رواية مالك
في الموطا عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر الا مرة
واحدة فانه اخرج شعيرا فاعوز بفتح الهمزة والواو بينهما
عين مهملة اخره زاي اي احتاج ولابي ذر فاعوز بضم الهمزة
وكسر الواو اهل المدينة من التمر فلم يجدوه فاعطى شعيرا
وهو يدل على ان التمر افضل ما يخرج في صدقة الفطر ومذهب
الشافعية ان الواجب جنس القوت المعشر وكذا الاقط
لحديث ابي سعيد السابق وفي معناه اللبن والجبن فيجزي
كل من الثلاثة لمن هو قوته ولا يجزي المخيض والمصل والسمن
والجبن المنزوع الزبد لانتفا الاقتيات بها ولا المملح من الاقط
الذي افسد كثرة الملح جوهره ويجب من غالب قوت بلده
فاو في قوله في الحديث صاعا من تمر او صاعا من شعير ليست
للتخيير بل لبيان الانواع التي يخرج منها وذكر لانهما الغالب
في قوت اهل المدينة وجات احاديث اخر باجناس
اخرى فعند الحاكم او صاعا من قمح ولابي داود والنسائي
او سلت وللمؤلف وغيره كما سبق او زبيب او اقط وكلها
محمول على انها غالب اقوات المخاطبين بها ويجزي الاعلى عن
الادنى ولا عكس والاعتبار بزيادة الاقتيات في الاصح فالبر خير
من التمر والارز والشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات
والتمر خير من الزبيب وقال الحنفية يتخير بين البر والدقيق
والسويق والزبيب والتمر والدقيق اولى من البر والدراهم

اولى

اولى من الدقيق فيما يروى عن ابي يوسف وقال المالكية
من اغلب قوت المزكي او قوت البلد الذي هو فيه من
شعير وهو القمح والشعير والارز والذرة والدخن والتمر والزبيب
والاقط غير عكس الا ان يقتات غير المعشر والاقط كالتين
والقطاني والسويق واللحم واللبن فانه يخرج منه على المشهور
وقال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي زكاة الفطر
عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطي الفطرة عن بني
بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية اي الذي
رزقهم وهو في الرق او بعد ان اعتق على سبيل التبرع
او كان يرى وجوبها على جميع من يمونه ولو لم تكن نفقته
واجبة عليه وهمزة ان مكسورة ومفتوحة فقال الكرماني
شرط المكسورة اللام في الخبر اي نحو وان كانت لكبيرة والمفتوحة
واجاب بانهما مقدرتان او تجعل ان مصدرية وكان زائدة
انتهى وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والاوجه ان يقال
ان مخففة من الثقيلة واصله حتى انه كان اي حتى
ان ابن عمر كان يعطي واجاب في المصابيح عن اللام بانه
اذا دل على قصد الاثبات جاز تركها كقوله
ان كنت قاضي نحبي يوم بينكم ، لو لم تمنوا بوعد يوم توديع
اذ المعنى فيه لا يستقيم الا على ارادة الاثبات والدليل في
الحديث موجود لانه قال وكان ابن عمر يعطي عن الصغير
والكبير وعياه بقوله حتى ان كان يعطي عن بني ولا تتاتى
الغاية مع قصد النفي اصلا انتهى لكن ثبت في رواية ابي
ذر كما في اليونينية ليعطي باللام ولم يضبط الهمزة الا بالكسر وصحح

عليها قال نافع وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها اي زكاة
الفطر الذين يقبلونها اي الذين تجمع عندهم ويتولون هـ
تفرقتها صبيحة العيد لانه السنة قاله ابن بطال او الذين
يدعون الفقر من غير ان يتحسس ولابي ذر عن الحموي والمستملي
يقبلون باسقاط ضمير المفعول وكانوا اي الناس يعطون
بضم اوله وبالله اي صدقة الفطر قبل يوم الفطر بيوم
او يومين فيه جواز تقديمها قبل يوم العيد فله تعجيلها
من اول رمضان ليلا والصحيح منعه قبل رمضان لانه تقدم
على السبب باب وجوب صدقة الفطر على الصغير
والكبير وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر العمري قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر
صاعا من شعير او صاعا من تمر على ولي الصغير الذي
لم يحتلم من ماله ان كان له مال او على من تلزمه نفقته
وبه قال الائمة الاربعة والجمهور خلافا لمحمد بن الحسن حيث
قال على الاب مطلقا والكبير والحر والمملوك تلزمه لا
فطرة على جنين خلافا لابن حزم حيث قال بوجوبها
مستدلا بقوله او صاعا من تر على الصغير قال لان الجنين
في بطن امه يقع عليه اسم صغير فاذا اكمل مائة وعشرين
يوما في بطن امه قبل انصداع الفجر من ليلة العيد وجب
ان يودى عنه صدقة الفطر واستدل بما رواه بكر ابن
عبد الله المزني وقتادة ان عثمان رضي الله عنه كان



يحيى
٢٤

يعطي صدقة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الجنين
بطن امه وعورض بان ما ذكر عن عثمان لا يحتج فيه
لانه منقطع فان بكرا وقتادة مرويتهما عن عثمان لم يسمعا
واما قوله على الصغير والكبير فلم يفهم عاقل منه الا الموجود
في الدنيا واما المعدوم فلا يعلم احدا اوجب عليه والله
اعلم وهذا اخر كتاب الزكاة والله اسال بوجهه الكريم
ونبيه العظيم عليه افضل الصلاة والتسليم ان يمن علي
باكماله وتحريره على ما يحبه تعالى ويرضاه وينفعني به
والمسلمين في عافية بلا محنة استودعه تعالى ذلك
فانه لا يخيب وداعه وكذا جميع ما ازي وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا اولما
فرغ من الزكاة عقبها بالحج لما بينهما من المناسبة لان كلا
منهما عبادة مالية فقال كتاب الحج بسم الله
الرحمن الرحيم باب وجوب الحج وفضله ولابي ذر
تقديم البسملة على كتاب وباب نعم ثبت لفظ باب لابن
عساكر في اليونينية وفي نسخة تقديم البسملة وسقط
لغير البسملة والاصيلي فيما حكاه في فتح الباري كتاب
المناسك والحج بفتح الحاء وكسرها وبهما قرئ فالفتح لغة
اهل العالية والكسر لغة نجد وفرق سيبويه بينهما فجعل
الكسر مصدرا واسما للفعل والمفتوح مصدرا فقط وقال ابن
السكيت بالفتح القصد وبالكسر الكثير المحتاج وقال الجوهري
والحجة بالكسر المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس
بالفتح وهو مبني على اختياره انه بالفتح الاسم ومعنى الحج في

اللغة القصد وفي الشرع عبادة يلزمها وقوف بعرفة
ليلة عاشر ذي الحجة وطواف ذي طهر اختص بالبيت
عن يساره سبعا والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها
والنسيك العبادة والناسك العابد واختص باعمال الحج
والمناسك مواقف النسك واعمالها والنسيكة مختصة بالذبيحة
وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه وسقط ذلك لغير
ابي ذر ولله فرض واجب على الناس حج البيت قصده
للزيارة على الوجه المخصوص الاتي بيانه ان شا الله تعالى
من استطاع اليه سبيلا بدل من الناس مخصص له والضمير
في اليه للبيت او للحج وكل ماتي الى الشي فهو سبيله وحذف
الرابط لفهمه اي من استطاع منهم كذا اعربه جمهور المعربين
لكن قال البدر الدماميني يلزم عليه فصل المبدل والمبدل
منه بالمبتدا وفيه نظر انتهى وقال ابن هشام زعم ابن السيد
ان من فاعل بالمصدر ويرده ان المعنى حينئذ ولله على الناس
ان يحج المستطيع فيلزم اثم جميع الناس اذ تخلف المستطيع وتعقبه
في المصابيح بانه بناه على ان الالف واللام لاستغراق الجنس
وهو ممنوع لجواز كونها للعهد الذكري والمراد حينئذ بالناس
من جرى ذكره وهم المستطيعون وذلك لان حج البيت مبتدا
والخبر قوله لله على الناس والمبتدا مقدم على الخبر رتبة وان تاخر
لفظا فاذا قدمت المبتدا وما هو من متعلقاته كان التقدير
حج البيت المستطيعون حق ثابت لله على الناس اي هولا المذ كورين
ويدل عليه انك لو اتيت بالضمير سد مسد ال ومصحوبها
وهو علامة الاداة التي للعهد الذكري بل جعلها كذلك مقدم
على



على جعلها للعموم فقد صرح كثيرون بانه اذا احتمل كون
ال للعهد وكونها لغيره كالجنس او العموم فانا نحملها على العهد
للقرينة المرشدة اليه ووجوب الحج معلوم من الدين
بالضرورة ولهذه الاية وهو احد اركان الاسلام الخمس
ولا يتكرر وجوبه الا لعارض نذر او قضا عارض روى
مسلم حديث ابي هريرة خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل
يا رسول الله اكل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم اي اتامرنا
اي بحج كل عام وهذا يدل على ان مجرد الامر لا يفيد التكرار ولا المرة
والا لما صح الاستفهام وانما سكت صلى الله عليه وسلم حتى
قالها ثلاثا زجرا له عن السؤال فان التقدم بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنه لقوله تعالى
لا تقدموا بين يدي الله ورسوله لانه صلى الله عليه وسلم
مبعوث لتبليغ الشرايع وبيان الاحكام فلو وجب الحج كل سنة
لبينه عليه الصلاة والسلام لهم لا محالة ولا يقتصر على الامر
به مطلقا سوا سيل عنه او لم يسال فيكون استعجالا ضايعا
لما راى انه لا يزجر به ولا يقنع الا بالجواب الصريح اجاب عنه
بقوله ولو قلت نعم لوجبت كل عام حجة فافاد به انه لا يجب
في كل عام لما في لو من الدلالة على انتفا الشي لانتفا غيره
وانه لم يتكرر لما فيه من الحرج والكلف الشاقة قاله
البيضاوي وتعقبه الطيبي بان الاستدلال بسؤال الرجل
على ان الامر لا يفيد التكرار ولا المرة ضعيف لان الانكار

وارد على السؤال الذي لم يقع موقعه ولهذا زجره وقال
ذروني ما تركتكم يعم الخطاب يعني اقتصروا على ما امرتكم على
قدر استطاعتكم فقد علم ان الرجل لو لم يسال لم يفد
الامر غير المرة وان التكرار مفتقر الى دليل خارجي انتهى ثم ان
الحج مطلقا اما فرض عين او فرض كفاية او تطوع واستشكل
تصويره واجيب بانه يتصور في العبيد والصبيان
لان الفرضين لا يتوجهان اليهم وبان في الحج من ليس عليه
فرض عين وجهة فرض كفاية حيث احيا الكعبة قال الزركشي
وفيه التزام السؤال اذا لم يخلص لنا حج تطوع على حدته وفي
الاول التزامه بالنسبة للمكلفين ثم انه لا يبعد وقوعه
من غيرهم فرضا ويسقط به فرض الكفاية عن المكلفين كما
في الجهاد وصلاة الجنازة انتهى واختلف هل هو على الفور
او على التراخي فعند الشافعية على التراخي لان الحج فرض سنة
خمس كما جزم به الرافعي في كتاب الحج او سنة ست كما صححه
في السير وتبعه عليه في الروضة ونقله في شرح المهذب
عن الاصحاب وعليه الجمهور لانه نزل فيها قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبني على ان المراد بالاتمام
ابتدا الفرض ويؤيده ما اخرجه الطبري باسانيد صحيحة
عن علقمة ومسروق وابراهيم النخعي انهم قرؤوا واتموا الحج وقيل
المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهو يقتضي تقدم فرضه
قبل ذلك وقد اخرجه صلى الله عليه وسلم الى سنة عشر
من غير مانع فدل على التراخي واليه ذهب اللخمي وصاحب
المقدمات والتلمساني من المالكية وحكى ابن القصار عن

مالك

مالك انه على الفور وتابعه العراقيون وشهره صاحب الذخيرة
وصاحب العدة وابن بزيزة لكن القول بالتراخي مقيد
بعدم خوف الفوات والاستطاعة الزاد والراحلة
كما فسره صلى الله عليه وسلم وهو يؤيد قول الشافعي انها
بالمال ولذلك اوجب الاستنابة على الزمن اذا وجد
اجرة من ينوب عنه وقال مالك بالبدن فيجب على من
قدر على المشي والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة
بمجموع الامرين ثم ان اليهود حين امروا بالحج قالوا ما وجب
علينا فنزل قوله تعالى ومن كفر اي جحد فريضة الحج
فان الله غني عن العالمين فلا يضره كفرهم ولا ينفعه ايمانهم
وقال البيضاوي وضع كفر موضع من لم يحج تاكيدا لوجوبه
وتغليظا على تاركه ولذلك قال عليه السلام من مات
ولم يحج فليمت ان شا يهوديا او نصرانيا وقد اكد امر الحج في هذه
الاية من وجوه الدلالة على وجوبه بصيغة الخبر وابرازه
في الصورة الاسمية وايراده على وجه يفيد انه حق
واجب لله في رقاب الناس وتعميم الحكم اولا وتخصيصه فانه
كايضاح بعد ابهام وتنبيه وتكرير للمراد وتسمية ترك الحج
كفرا من حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغنا عنه بالبرهان
والاشعار بعظم السخط لانه تكليف شاق جامع بين كسر النفس
وايقاب البدن وصرف المال والتجرد عن الشهوات والاقبال على
الله انتهى وهذا اخذه من قول الزمخشري لكن عبارته جعل ومن
كفر عوضا عن ومن لم يحج تغليظا الى اخر الحديث واستشكله ابن المنير
بان تاركه لا يكفر بمجرد تركه فتعين حمله على تاركه جاحدا لوجوبه

فالكفر يرجع إلى الاعتقاد قال والزمخشري سهل عليه ذلك لانه
يعتقد ان تارك الحج يخرج عن الايمان ويخلد في النار ويحتمل
ان يكون قوله ومن كفر استئناف وعيد للكافرين وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار مولى
ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال كان
الفضل اختلف على الزهري في هذا الاسناد فرواه ابن جريج
كما في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة عنه عن
سليمان بن يسار عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وروى
ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن
عباس اخبرني حصين بن عوف عن الخثعمي قال قلت
يا رسول الله ان ابي وسأل الترمذي البخاري عنه فقال
اصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل
ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره عنه وبالسند
بغير واسطة انتهى قال في الفتح واما رجح البخاري الرواية
عن الفضل لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم
حينئذ وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى
مع الضعفة كما سياتي ان شاء الله تعالى والفضل هو شقيق
عبد الله امهما ام الفضل لبابة الكبرى زوجة رسول الله
صلى الله عليه وسلم راكف خلفه على الدابة فجاءت امراة من
خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة
غير منصرف قال البرماوي كالزركشي للعلمية ووزن
العلم حي من يجيلة من قبائل اليمن وتعقبه في المصابيح

فقال

فقال ان لم يحمل هذا على سبق قلم من المصنف او الغلط من
الناسخ فهو عجيب اذ ليس فيه وزن الفعل المعتبر عندهم
ولو قيل بانه علمي وزن دحرج للزم منع صرف جعفر وهو
باطل بالاجماع انتهى فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه في
رواية شعيب الآتية في الاستيذان ان شاء الله تعالى
وكان الفضل رجلا وضيا اي جميلا واقبلت امراة من خثعم
وضيئة وطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها وجعل
النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الخ ه
الشق الآخر بكسر الشين وفتح الخاء فقالت اي المراة يا رسول
الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي حال كونه
شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة صفة لشيخا او حال من الفاعل
للتي قبلها اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير او حصل له
المال في هذه الحالة والاول اوجه كما قاله الطيبي واختلفت
طرق الاحاديث في السايل عن ذلك هل هو امراة او رجل
وفي المسؤل عنه ايضا ان حج هل هو اب او ام او اخ فاكثر طرق
الاحاديث الصحيحة دالة على ان السايل امراة سالت عن
ابيها كما هو في اكثر طرق حديث الفضل وحديث عبد الله
اخيه وحديث علي وفي الساتي من حديث الفضل ان السايل
رجل سال عن امه وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس
ان السايل رجل عن ابيه وعند الساتي ايضا ان امراة سالت
عن امها وفي حديث حصين بن عوف عند ابن ماجه ان
السايل رجل سال عن ابيه وفي حديث سنان بن عبد الله
ان عمته قالت يا رسول الله توفيت اي وهذا محمول على تعدد

ممن

انا حج عنه اي أيجوز لي ان انوب عنه فاحج عنه فالفائدة
هي الاستفهام عاطفة على مقدر لان الاستفهام له الصدر
قال عليه السلام نعم فحج عنه وذلك اي ما ذكر وقع
في حجة الوداع وفيه جواز الحج عن الغير وتمسك الحنفية
بعمومه على صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالف الجمهور
فخصوه بمن حج عن نفسه لحديث السنن وصحح ابن خزيمة عن
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يلبي عن شبرمة
فقال افحججت عن نفسك قال لا قال فحج عن نفسك ثم حج
عن شبرمة ومنع مالك الحج عن المغصوب مع انه راوي الحديث
وقال الشافعي لا يستنيب الصحيح لا في فرض ولا نفل وجوزه
ابو حنيفة واحمد في النفل واما المطابقة بين الحديث والترجمة
فقالوا ادرك بدقة النظر من دلالة الحديث على تاكيد
الامر بالحج حتى ان المكلف لا يعذر بتركه عند عجزه عن المباشرة
بنفسه بل يلزمه ان يستنيب غيره وهو يدل على ان في مباشرته
فضلا عظيما وياتي ان شاء الله تعالى افراد فضل الحج بباب
وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي والاستيذان
ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
باب قول الله تعالى يأتوك رجالا نصب على الحال
من الضمير الذي في يأتوك وهو مجزوم جواب قوله وأذن
اي يأتوك مشاة وركبانا على كل بعير ضامر تهزل
اتعبه بعد السفر فهزله والضامر يستعمل بغيرها للمذكر والمؤنث
يأتين صفة لكل ضامر لانه في معنى الجمع من كل فج
طريق عميق بعيد ليشهدوا المنافع لهم دينية

ودنيوية



ودنيوية وذكرها لان المراد بها نوع من المنافع بخصوصية
هذه العبادة وسبب نزول هذه الاية كما ذكره الطبري
من طريق عمرو بن ذر قال قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل
الله يأتوك رجالا وعلى كل ضامر فامرهم بالزاد وزجرهم
الركوب والمتجر ومن ثم ذكر المؤلف هذه الاية مترجما بها المنبه
على ان اشتراط الراحلة في وجوب الحج لا ينافي جواز الحج ما
مع القدرة على الراحلة وعدم القدرة لان الاية اشتملت
على المشاة والركبان قال المؤلف مفسرا لقوله تعالى في
سورة نوح سبلا فجاجا جمع فج الطريق الواسعة وهو موافق
لقول الفراء وابي عبيد والازهري وهو الذي ذكره البيضاوي
وغيره من ائمة التفسير وقال ثعلب ما انخفض من الطرق
وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسى التستري المصري
نزيل طرسوس قال حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري بن عبد الله ولابي ذر
زيادة ابن عمر اخبره ان ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة
بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون التحتية وفتح الفاء اخرها
وهي ابعد المواقيت من مكة ثم سهل بضم اوله وكسر ثانيه
من الاهلال وهو رفع الصوت من التلبية اي مع الاحرام
حتى تستوي اي الراحلة ولابي ذر حين تستوي به قال
كونها قائمة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي وبه
قال حدثنا ابراهيم ولابي ذر ابراهيم بن موسى التميمي الحافظ المعروف
بالفراء الصغير قال اخبرنا الوليد بن مسلم القرشي الاموي قال

حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن انه سمع عطا هو ابن ابي رباح
يحدث عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان
اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين
استوت به راحلته قال ابن المنير اراد المولف ان يرد به
على من زعم ان الحج ماشيا افضل لان الله تعالى قدم الرجال على الركبان
نبين انه لو كان افضل لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وانما
حج عليه السلام قاصدا لذلك ولذلك لم يحرم حتى استوت
به راحلته وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والعنعنة
ورواه اي اهلاله حين استوت به راحلته انس فيما وصله
في باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح وابن عباس رضي الله عنهم
في باب ما يلبس المحرم من الثياب كما سياتي ان شاء الله تعالى
باب الحج على الرحل للتواضع والرحل بفتح الراء وسكون
الحاء المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس وقال ابان بن يزيد العطار
البصري مما وصله ابو نعيم في مستخرجه وابان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة اخره نون مصروف وغير مصروف وفي المصابيح قال القزاز
المحدثون والنحاة على عدم صرفه قال ونقله ابن يعيش في شرح
المفصل عن الجمهور وقال ان وزنه افعل واصله ابين صيغة
مبالغة في البيان الذي هو الظهور فنقول هذا ابين من هذا
اظهر منه واوضح فلو حظ اصله مع العلمية التي فيه فلم يصرف
هكذا في شرح المنهاج الاصلي للسبكي في فصل الخصوص قال
الدماميني صرح ابن مالك في التوضيح بانه منقول من ابان
ماضي يبين ولو لم يكن منقولا لوجب ان يقال فيه ابين
بالتصحيح وهو كلام متجه يتقرر به الرد على ما نقله القزاز

واقره

واقره عليه السبكي من كونه افعل تفضيل فتامله حدثنا
مالك بن دينار عن القاسم بن محمد هو ابن ابي بكر الصديق
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
ركب معها اخاها بشقيقها عبد الرحمن فاعمرها حملها على العمرة حتى
اعتمرت من التنعيم بفتح الفوقية وسكون النون وكسر العين
المهملة موضع عند طرف حرم مكة من جهة المدينة على ثلاثة
اميال من مكة وحملها على مؤخر قتب اي ارديفها وكان
هو على قتب لانه قال في الرواية الموصول اخر الباب فاخفيها
اي اردفها على الحقيبة وهي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب
فان القصة واحدة والقتب بفتح المثناة الفوقية اخره هو حدة
هو خشب الرحل وقيل القتب للجمل بمنزلة الاكاف للحمار وقال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله عبد الرزاق وسعيد بن
منصور شد والرحال في الحج فانه احد الجهادين اما على
جهة التغليب او الحقيقة لانه يجاهد نفسه بالصبر على مشقة
السفر وترك الملاذ وقال محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال
المشددة مما وصله الاسماعيلي ولابوي ذر والوقت بدل قوله
قال حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا يزيد بن زريع بالتصغير
ويزيد من الزيادة قال حدثنا عزرة بن ثابت بفتح العين والراء
بينهما زاي ساكنة ابن ثابت بالمثلثة والموحدة عن عمة
ابن عبد الله بن انيس بضم المثلثة وتخفيف الميم بن مالك
الانصاري البصري قاضيها قال حج انس على رحل وكنا ولابن
عساكر فلم يكن شحيحا اي لم يوثر الرحل على المحمل المخجل وانما
حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت

اي الراحلة التي ركبها زاملته بالزاي اي حاملته وحاملة
متاعه لان الزاملة البعير الذي يستظهر به الرجل لحمل متاعه
وطعامه فاقتدى به عليه السلام انس وقد روي حج الابرار على
الرحال وفيه ترك الترفه حيث جعل متاعه تحته وركب
فوقه وروى سعيد بن منصور من طريق هشام بن عروة
قال كان الناس يحجون وتحتهم ازودتهم وكان اول من حج على
رحل وليس تحته شي عثمان بن عفان رضي الله عنه
وبه قال حدثنا عمر بن علي بفتح العين وسكون الميم الفلاس
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف
روى عنه هنا بواسطة قال ايمن ابن نابل بنون وموحدة
بينهما الف اخره لام وايمن بفتح الهمزة وسكون التحتية وفتح الميم
اخره نون غير منصرف قال حدثنا القاسم بن محمد هو ابن ابي
بكر الصديق عن عايشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول
الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال عليه السلام يا عبد الرحمن
اذهب باختك فاعمرها بقطع الهمزة وكسر الميم امر من الاعمار من
التنعيم فاخفيها عبد الرحمن بهمزة مفتوحة وسكون الحا المهملة
وفتح القاف والموحدة اي حملها على حقيبة الرحل واردفها خلفه
ولغير ابي ذر عن الكشميهني فاحقبها بكسر القاف وسكون الموحدة
على ناقة ولابي ذر عن الكشميهني على ناقته فاعتمرت

باب فضل الحج المبرور اسم مفعول من بر المتعدي
يقال بر الله حجك فهو متعد بنفسه ويبنى للمفعول فيقال
بر حجك فهو مبرور وبالسند قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله بن يحيى الاويسي المدني الاعرج قال حدثنا ابراهيم

ابن

ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب بفتح
اليا على المشهور وقيل بكسرها وكان يكره فتحها عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم السايل ابو ذر
اي الاعمال افضل اي اكثر ثوابا وفي حديث ابن مسعود عند
الشيخين اي الاعمال احب الى الله تعالى قال الصلاة لوقتها
وفي حديث ابي سعيد سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله الى غير ذلك
من الاحاديث الواردة في هذا المعنى واستشكلت للمعارضة
الظاهرة واجيب بانه صلى الله عليه وسلم اجاب كلا بما يوافق
غرضه وما يرغبه فيه او على حسب ما عرف من حاله وبما
يليق به واصلح له توقيفا له على ما خفي عليه وقد يقول
القايل خير الاشيا كذا ولا يريد تفضيله في نفسه على جميع الاشيا
ولكن يريد انه خيرها في حال دون حال ولواحد دون اخر
قال عليه السلام افضل الاعمال ايمان بالله ورسوله وتكسر الايمان
ليشعر بالتعظيم والتفخيم اي التصديق المقارن بالاخلاص المستتبع
للاعمال الصالحة قيل ثم ماذا اي اي شي افضل بعده قال
جهاد في سبيل الله اي قتال الكفار لاعلا كلمة الله قيل ثم
قال ماذا افضل قال حج مبرور مقبول او لم يخالطه اثم
او لا ريا فيه او لا يقع فيه معصية وفي حديث جابر عند
احمد باسناد فيه ضعف قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال
اطعام الطعام وافشا السلام وقوله ايمان بالله الخ اخبار
مبتدا محذوف الاخبار لان المقدر في الكل افضل الاعمال

وهو اعرف من الايمان بالله والاحقية وقوله مبرور قال
المازري هو من البر وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك
العيسي بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة بينهما مثناة تحتية
ساكنة ولبس اخا لعبد الله بن المبارك الفقيه المشهور قال
حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان قال اخبرنا حبيب
ابن ابي عمرة بفتح العين وسكون الميم وفتح الراء اخره هاء
تانيث القصاب عن عايشة بنت طلحة التميمية القرشية هي
اجل نساء قريش اصدقهن مصعب بن الزبير الف الف درهم
عن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى
بفتح النون نعتقد الجهاد افضل العمل لكثرة ما سمع من
فضائله في الكتاب والسنة وعند النسائي من رواية جرير
عن حبيب فاني لا ارى في القران افضل من الجهاد افلا
نجاهد قال لا لكن افضل الجهاد لذ الابي ذر عن الكشميهني والمحوي
كما في الفتح وغيره لكن بكسر الكاف وزيادة الف بعد اللام مع تشديد
النون بلفظ الاستدراك كذا لابي ذر عن الكشميهني وحينئذ
فافضل منصوب على انها اسمها وفي رواية لكن سبكون
النون مخففة فافضل مرفوع بالابتدا خبره حج مبرور وعلى
هذين يكون الاستدراك مستفادا من السياق اي ليس لكن
الجهاد لكن افضل منه في محلكن حج مبرور وقول الزركشي
لكن بضم الكاف وتشديد النون والوجه حينئذ رفع افضل
على انه مبتدا خبره حج مبرور فعقبه الدير الرما مبني

بانه

بانه ظن ان لكن ظرف لغو متعلق بافضل اي افضل الجهاد
لكن حج مبرور خبر مبتدا محذوف والمانع من ذلك قاله
فالصواب ان الخبر قوله لكن والما حج مبرور خبر مبتدا محذوف
اي هو حج مبرور ورواة هذا الحديث ما بين مروزي
وبصري وواسطي وكوفي ومدني ورواية المراة عن خالتها
فان عايشة ام المؤمنين خالت عايشة بنت طلحة لان
امها ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق واخرجه ايضا في
الحج والجهاد والنسائي في الحج وكذا ابن ماجه وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
حدثنا ابو يسار بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية
ابو الحكم العنزي بنون وزاي وابوه يكنى ابا يسار واسمه
وردان قال سمعت ابا حازم بالحا المهملة والزاي سلمة
بفتح السين وسكون اللام ابن دينار صاحب سهل بن سعد لانه لم يسمع من ابي
هريرة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال بلفظ
الماضي كالذين قبله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من
حج لله والمؤلف فيما ياتي من حج هذا البيت ولمسلم من
اتى هذا البيت وهو يشمل الماتيان للحج والعمرة وللدارقطني
من طريق المعمش عن ابي حازم بسند فيه ضعف الا اعمش
من حج او اعتمر فلم يرفث بثلث الفا في المضارع والما ضي
لكن الافصح الضم في المضارع والفتح في الماضي اي الجماع
او الفحش في القول او خطاب الرجل المراة فيما يتعلق بالجماع
وقال الازهري كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المراة

كراس ١٣

ولم يفسق لم يات بسيئة ولا معصية وقال سعيد بن جبير
في قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج اتيان النساء
والفسوق السباب والجدال المراء يعني مع الرفقاء والمكاريين
ولم يذكر في الحديث والجدال في الحج اعتمادا على الاية ويحتمل
ان يكون ترك الجدال قصدا لان وجوده لا يؤثر في ترك
مغفرة ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة بطريق
التعميم لا تؤثر ايضا لان الفاحش منها دخل في عموم الرفث
والحسن منها ظاهر في عدم التاثير والمستوي الطرفين لا يؤثر
ايضا قاله في فتح الباري والفاء في قوله فلم يرفث عطف على
الشرط وجوابه رجع اي من ذنوبه كيوم ولدته امه
بجر يوم على الاعراب وبفتحه على البناء وهو المختار في مثله
لان صدر الجملة المضاف اليها مبني اي رجع مشابها لنفسه
في انه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغائر
والكبائر والتبعات قال الحافظ ابن حجر وهو من اقوى الشواهد
لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من
حديث ابن عمر في تفسير الطبري انتهى لكن قال الطبري
انه محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها
وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق
الله تعالى خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق انفسها فمن
كان عليه صلاة او كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط
لانها حقوق لا ذنوب انما الذنوب تاخيرها فنفس التاخير يسقط بالحج
لا هي انفسها فلو اخرها بعده تجددا ثم اخر فالحج المبرور يسقط اثم المخالفة لا الحقوق

باب فرض مواقيت الحج والعمرة المكانية جمع ميقات

مفعال

مفعال من الوقت المحدود استعير هنا للمكان اتساعا وقد
لزم شرعا تقديم الاحرام للافاقي على وصوله الى البيت تعظيما للبيت
واجلالا كما تراه في الشاهد من ترجل الراكب القاصد الى عظيم
من الخلق اذا قرب من ساحته خضوعا له فلذا لزم القاصد
الى بيت الله تعالى ان يحرم قبل الحلول بحضرته اجلالا فان
الاحرام تشبها بالاموات وفي ضمن جعل نفسه كالميت سلب
اختياره والقاء قياده متخليا عن نفسه فارغا عن اعتبارها شيئا
وبالسند قال حدثنا مالك بن اسماعيل بن زياد بن درهم
النهدي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال حدثني
بالافراد زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الجشمي انه اتى
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في منزله وله
فسطاط بيت من شعر ونحوه وسرادق حول الفسطاط
وهو بضم السين وكسر الدال كلما احاط بشيء ومنه احاط
بهم سرادقها او هو الخيمة او لا يقال لها ذلك الا اذا كانت
من قطن او ما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها
قال في عمدة القاري والظاهر ان مقتضى السياق ان يقول
فساله لكنه وقع على سبيل الالتفات وللاسماعيلي فدخلت
عليه فسالته من اين يجوز ان اعتمر قال فرضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي قدرها وبينها او اوجبها والضمير
المنصوب للمواقيت للقرينة الحالية لاهل نجد ساكنيها
ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم ونجد بفتح النون
وسكون الجيم اخره دال مهملة ما ارتفع من تهامة الى ارض
العراق قاله في الصحاح وقال في المشارق ما بين جرش

ابن عمر كان معه اهله
واراد سترهم بذلك لا للتفاخر
فسالته مقتضى السياق
صح صح

الى سواد الكوفة وحده ما يلي الغرب الحجاز وعن يسار الكعبة
اليمن قال ويحد كلها من عمل اليمامة وقال في النهاية ما ارتفع
من الممارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق قال
في القاموس النجد ما اشرف من الممارض وما خالف تغور اي تهامة
وتعم جميعه مذكر اعلاه تهامة واليمن واسفله العراق والشام
واوله من جهة الحجاز ذات عرق قرنا قال النووي على ستة
مراحل من مكة وقال في القاموس قرية عند الطائف او اسم
الوادي كله وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة اويس القرني
اليه لانه منسوب الى قرن ابن ردمان بن ناجية بن مراد
احد اجداده انتهى وثبت في مسلم بخفض لكن قال القابسي
من سكن اراد الجبل ومن فتح اراد الطريق الذي يقرب منه
ولاهل نجد من قرن ولاهل المدينة يلملم سكانها ومن سلك
طريقهم ممر على ميقاتهم ذات الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام م
مصغرا موضع بعوده من المدينة ميل كما عند الرافعي
لكن في البسيط انها على ستة اميال وصححه في المجموع وهو
الذي قاله في القاموس وقيل سبعة وفي المهمات الصواب
المعروف بالمشاهدة انها على ثلاثة اميال او تزيد قليلا
ولاهل الشام ومن الغربي الى بالمسي وقيل الى الفرع قاله النووي
ومن سلك طريقهم الجحفة بضم الجيم واسكان الحاء المهملة
وفتح الفاء قرية على ستة اميال من البحر وعثمان مراحل من
المدينة ومن مكة خمسة مراحل او ستة او ثلاثة قال ابن
الكلبي كان العمالق سكنوا يثرب فوقع بينهم وبين بني
عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم

من

من يثرب فنزلوا مهيعة بجانب سيل فاجتحفهم اي استاصلهم
فسميت الجحفة وهي الان خربة لا يعمل بها احد لوخمها وانما
يحرم الناس الآن من رابغ لكونها محاذية لها وفي حديث
عائشة عند النسائي مرفوعا واهل الشام ومصر الجحفة قال
الدارقطني العراقي وهذه زيادة يجب الاخذ بها وعليها العمل
وزاد نافع في الباب الاتي بعد ما بين ان شاء الله تعالى
قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ويهل اهل اليمن من يلملم وبقية مباحث الحديث
تاتي ان شاء الله تعالى في محالها باب قول الله تعالى
وتزودوا اي ما تكفي وجف هكم عن الناس ولما امرهم
بزاد الدنيا ارشدهم الى زاد الاخرة فقال فان خير الزاد التقوى
وبالسند قال حدثنا يحيى بن بشر بكسر الموحدة وسكون
الشين المعجمة قال ابن خلفون هو الحريري بفتح الحاء المهملة
البلخي الزاهد روى عنه البخاري في الحج وهجر النبي صلى الله
عليه وسلم وروى عنه مسلم مات لخمس خلون من المحرم سنة
ثمان وثلاثين ومائتين قال وقد فرق بعض الناس بين يحيى
ابن بشر البلخي الزاهد وبين يحيى بن بشر الحريري فجعلهما اثنين
يروي البخاري عن البلخي ويروي مسلم عن الحريري انتهى وكذا
جعلهما ابن طاهر وابو علي الجياني واحدا والصواب التفرقة
قال حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى
ابن سوار عن ورقاء بفتح الواو وسكون الراء ممدودا ابن عمر و
ابن كليب اليشكري عن عمر بن دينار بفتح الفاء وسكون الميم
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال

كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون زاد ابن ابي حاتم عن
ابن عباس من وجه اخر يقولون نحج بيت الله افلا يطعمنا ه
ويقولون نحن المتوكلون على الله تعالى فاذا قدموا مكة
ولغير الكشميهني المدينة والاول اصوب لكنه ضبب في اليونينية
عليه سالوا الناس الزاد فانزل الله وتزودوا فان خير
الزاد التقوى وليس فيه ذم التوكل لان ما فعلوه تاكل لا توكل
لان التوكل قطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها لا ترك الاسباب
بالكلية فدفع الضرر المتوقع او الواقع لا يناقض التوكل بل هو
واجب كالهرب من الجدار الهاوي واساغة اللقمة بالماء
والتداوي واما ما روي عن جماعة من الصحابة والتابعين
من ترك التداوي فيحتمل ان يكون المريض قد كوشف بانه
لا يبرا وعليه يحمل ترك الصديق التداوي او يكون مشغولا
بخوف العاقبة وعليه يحمل ما روي ان ابا الدردا قيل له
ما تشتكي قال ذنوبي فقيل له الا ندعوا لك طبيبا فقال
الطبيب امرضني وقيل غير ذلك وهذا الحديث اخرجه
ابو داود في الحج والنسائي في السير والتفسير رواه اي
الحديث المذكور ابن عيينة سفيان عن عمرو يعني
ابن دينار عن عكرمة مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس ه
وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة واخرجه
الطبري عن عمرو بن علي وابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله
ابن يزيد المقري كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن ابي
حاتم وهو اصح من رواية ورقا قال الحافظ ابن حجر قد اختلف
فيه قال ابن عيينة فاخرجه النسائي عن سعيد بن عبد علي

الرحمن

الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر ابن عباس فيه لكن حكى
الاسماعيلي عن ابن صاعد ان سعيدا حدثهم به في كتاب
المناسك موصولا قال وحدثنا به عكرمة انتهى والمحفوظ
عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد شابة
بوصله فقد اخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الفرات بن
خالد عن سفيان الثوري عن ورقا موصولا واخرجه ابن
ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس كما سبق باب
مهل اهل مكة للحج والعمرة بضم الميم وفتح الها وتشديد اللام
اي موضع اهلالهم وهو في الاصل رفع الصوت بالتلبية
ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا قال ابو البقا وهو مصدر
بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج
قال البدر الدماميني جعله هنا مصدرا يحتاج الى حذف
او تاويل ولا داعي اليه وبالسند قال حدثنا موسى بن
اسماعيل المنقري التبوذكي البصري قال حدثنا وهيب
بضم الواو وفتح الها ابن خالد قال حدثنا ابن طاووس عبد
الله اليماني عن ابيه طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت اي حدد المواضع
الاتية للاحرام وجعلها ميقاتا وان كان ماخوذا من الوقت
الا ان العرف يستعمله في مطلق التحديد اتساعا ويحتمل ان يريد
به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط
المعتبر وقد تكون بمعنى اوجب كقوله تعالى ان الصلاة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ويؤيده الرواية الماضية
بلفظ فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة

النبوية ومن سلك طريق سفرهم ومر على ميقاتهم ذا الحليفة
مفعول وقت والحليفة بضم الحا المهملة تصغير حلفة نبت معروف
وهي قرية خربة وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبير يقال
لها بير علي وقال في القاموس هو ما لبني جشم على ستة اميال
وهو الذي صححه النووي كما مر وقول من قال كابن الصباغ في
الشامل والروياني في البحر انه على ميل من المدينة وهم يرده
الحسن ولهم موضع اخر بين حادة وذات عرق وحاذة بالحا
المهملة والذال المعجمة المخففة وهو المراد في حديث رافع بن
خديج كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة منا
تهامة فاصبنا تهن ابل ولاهل الشام زاد النسائي في حديث
عائشة ومصر وزاد الشافعي في روايته والمغرب الجحفة
وقول النووي في شرح المهذب ان بعدها عن مكة ثلاثة
مراحل فيه نظر كما قاله الحافظ ابن حجر ولاهل نجد اي نجد
الحجاز او اليمن او من سلك طريقهم في السفر قرن المنازل ويسمى
قرن الثعالب وسمي بذلك لكثرة ما كان ياوي اليه من الثعالب
وحكى الروياني عن بعض قدما الشافعية بانهما موضعان احدهما
من هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والاخر في صعود
وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول لكن في اخبار
مكة للفاكهي ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل منى بينه
وبين منى الف وخمسماية ذراع فظهر ان قرن الثعالب ليس
من المواقيت ولاهل اليمن اذا مروا بطريق تهامة ومن سلك
طريق سفرهم ومر على ميقاتهم يلملم بفتح اليا واللامين وسكون
الميم الاولى بينهما غير منصرف جبل من جبال تهامة ويقال فيه

الملم

الملم بهمزة بدل اليا على مرحلتين من مكة فان مر اهل اليمن من طريق
الجبال فميقاتهم نجد هن اي المواقيت المذكورة لهن بضمير المؤنثات
وكان مقتضى الظاهر ان يكون لهم بضمير المذكورين فاجاب ابن
مالك بانه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد التشاكل وكانه يقول
ناب ضمير عن ضمير بالقرينة لطلب التشاكل واجاب غيره بانه
على حذف مضاف اي هن لاهلهن اي هذه المواقيت لاهل
هذه البلدان بدليل قوله في حديث اخر هن لهن ولمن اتى
عليهن من غير اهلهن وصرح بالاهل ثانيا ولابي ذر لهم بضمير
المذكورين وهو واضح ولمن اتى مر عليهن اي على المواقيت
من غيرهن اي من غير اهل البلاد المذكورة فلو مر الشامي على ذي
الحليفة كما يفعل الان لزمه الاحرام منها وليس له مجاوزتها
الى الجحفة التي هي ميقاته فان اخر اساء ولزمه دم عند الجمهور
واطلق النووي الاتفاق ونفى الخلاف في شرحيه لمسلم والمهذب
في هذه المسئلة فان اراد نفي الخلاف مطلقا فلا لان مذهب
مالك ان له مجاوزة ذي الحليفة الى الجحفة ان كان من اهل
الشام او مصر وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية
وابن المنذر من الشافعية واما استشكال ابن دقيق العيد
قوله ولاهل الشام الجحفة فانه شامل من مر من اهل الشام بذي
الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن فانه
شامل للشامي اذا مر بذي الحليفة وغيره فهما عمومان قد تعارضا
فاجاب عنه الولي بن العراقي بان المراد باهل المدينة من سلك طريق
سفرهم ومن مر على ميقاتهم وحينئذ فلا اشكال ولا تعارض
ممن اراد الحج والعمرة معا بان يقرن بينهما او الواو بمعنى او وفيه

دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام ومن كان دون ذلك
اي بين الميقات ومكة نحو اي فميقاته من حيث انشا
الاحرام او السفر من مكان الى مكة حتى اهل مكة وغيرهم
من هو بها يهلون من مكة كالافاقي الذي بين مكة
والميقات فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى
الميقات وهذا خاص بالحج اما العمرة فمن ادنى الحل وقوله حتى
اهل مكة من مكة عام للحج والعمرة لكن قصة عمرة عائشة
حين ارسلها عليه السلام مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم
لتحرم منه بالعمرة تخصص عموم هذا الحديث لكن البخاري نظر
الى عموم اللفظ فعم القارن حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة
تغليبا للحج لاندراج العمرة تحته فلا يحتاج الى الاحرام بها
من الحل مع انه يجمع بين الحل والحرم بوقوفه بعرفة وحتى
هذه ابتدائية واهل مكة مبتدا والخبر محذوف والجملة لا محل لها
من الاعراب وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج
باب مواقيت اهل المدينة ولاهل افق ذي الحليفة
لانه لم ينقل عن احد منهم ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم
انه احرم قبلها والظاهر ان المص كان يرى المنع من الاحرام قبل
الميقات وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يهل اهل المدينة ومن سلك طريقهم من سعرة من ذي الحليفة
واهل الشام والجحفة ويهل اهل الشام اي ومن اجاز من نقرة
بميقاتهم من الجحفة ويهل اهل نجد ومن مر من سعرة بميقاتهم

من

من قرن قال عبد الله هو ابن عمر ويلفلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قاله وفي رواية سالم عنه زعموا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ولم اسمعه ويهل اهل اليمن تهامته دون
نجده ومن مر بطريقهم من يلملم قال ابن عبد البر اتفقوا على
ان ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قوله ويهل اهل
اليمن من يلملم ولا خلاف بين العلماء ان مرسل الصاحب صحيح
حجة ثم خالف في ذلك الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني فذهب
الى انه ليس بحجة وقد ورد ميقات اليمن مرفوعا من غير
ارسال من حديث ابن عباس في الصحيحين وغيرهما ومن
حديث جابر وسلم الا انه قال احسبه رفعه ومن حديث
عائشة عند النسائي ومن حديث الحارث بن عمرو عند ابي داود
والنسائي باب مهل اهل الشام وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد
عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ساكنها
ومن مر على سعرة بميقاتهم ذا الحليفة ولاهل الشام ولاهل مصر
والمغرب سكانها ومن مر على طريقهم بميقاتهم الجحفة ولاهل نجد
الحجاز اهل اليمن ومن مر بميقاتهم قرن المنازل ولاهل اليمن تهامة
ومن مر بميقاتهم يلملم بفتح الاول والثاني والرابع وسكون
الثالث منهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن من الحج والعمرة
كلها الا الثاني للمواقيت واما الثاني وهو المجرور باللام
وهو قوله لهن فلاهل البلدان اوغير ذلك كما مر ولان ذكر
لهم بضمير المذكرين وهو الاصل لمن كان يريد الحج والعمرة

وفي الرواية السابقة من يريد بالميم بدل اللام واسقاط ط
كان ممن كان دونهن اي اقرب الى مكة فمهلّ بضم الميم
وفتح الهاء اي مكان احرامه من دويرة اهله وكذلك
باسقاط اللام وزاد ابو ذر وكذاك فتصير مرتين وكذا
من كان اقرب من هذا الاقرب حتى اهل مكة وغيرهم
ممن هو بها يهلون منها برفع اهل على ان حتى ابتدائية
وذكر الكرماني انه روي فيها ايضا الجر باهل
اهل نجد وبالسند قال حدثنا علي هو ابن المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه من الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن
عمر بن الخطاب انه قال وقت النبي صلى الله عليه وسلم
قال المكرح حدثنا احمد ولابي ذر احمد بن عيسى اي
التستري المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله
قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول مهل بضم الميم وفتح الهاء اي موضع اهلال
اهل المدينة ذو الحليفة ومهل اهل الشام ومصر والمغرب
مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية والدال
المهملة وقد هاتفضم بفتح الميم وكسر الهاء وسكون الياء
فعلية بجحفة وفسرها بقوله وهي الجحفة ومهل اهل نجد
قال ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما سمعت اي قال الا ان
الراجح استعمال عند في العقل المحقق ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال ولم اسمعه جملة معترضة بين قوله قال وبقوله وهو ومهل
اهل اليمن بلملم بالرفع خبر المبتدا با مهل من كان
دون المواقيت او دونها الى مكة وبالسند قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو هو ابن
دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل اليمن بلملم ولاهل نجد قرنا فهن لهن ولاي ذر
لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة
فمن كان دونهن اي بين مكة والميقات فمن حيث احرامه
من دويرة اهله حتى ان اهل مكة يهلون منها بالحج واما
العمرة فمن ادنى الحل ولذا كان الميقاني امامه ميقات فهو
ميقاته كساكن الصفرا وبدر فانه بين ذي الحليفة والجحفة
فميقاته الجحفة لا مسكنه لانه ليس دون المواقيت

باب مهل اهل اليمن وبالسند قال حدثنا معلى
ابن اسد العمي ابو الهيثم اخو بهز بن اسد البصري قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد عن عبد الله
ابن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن
بلملم ويقال الملم بالهمز وهو الاصل واليا بدل منها وهذا
الحديث وان اطلق فيه انه ميقات اهل اليمن بلملم لكن
المراد انها ميقات تهامة خاصة فان نجد اليمن ميقات اهلها ميقات
نجد الحجاز بدليل ان ميقات اهل نجد قرن واطلق اليمن واريد

بعضه وهو تهامة منه خامسة هن اي المواقيت لاهلهن
اي اهل البلاد المذكورة ولكل ان اتى عليهن اي المواقيت من غيرهم
بضمير جماعة المذكرين ولابي ذر من غيرهن بضمير جماعة المؤنثات
ممن اراد الحج والعمرة ممن كان دون ذلك اي دون ما ذكر والا
فحق الاشارة هنا ان يكون جمعا ليطابق المشار اليه فمن حيث
انشا النسك او نحوه حتى اهل مكة ينشئون النسك من مكة
برفع اهل على ان حتى ابتدائية ويجوز على انها جارة هذا
باب بالتنوين ذات عرق بكسر العين وسكون
الراء آخره قاف ميقات لاهل العراق وبالسند قال حدثني
بالافراد علي بن مسلم بضم الميم وسكون السين المهملة ابن سعيد
الطوسي سكن بغداد قال حدثنا عبيد الله بتصغير عبد بن عمر
وفتح الميم مصغرا قال حدثنا عبيد الله بتصغير عبد بن عمر
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لما فتح هذان
المصران بهم فاتح مبنيا للمفعول وهذان نائب عن الفاعل
والمصران البصرة والكوفة صفة له ولابي ذر عن الكشميهني فتح هذين
المصرين بفتح الفا مبنيا للفاعل وهذين المصرين بالنصب على
حذف الفاعل اي لما فتح الله وكذا ثبت في رواية ابي نعيم
في مستخرجه وجزم به عياض انقل عمر رضي الله عنه فقالوا
يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل
نجد قرنا وهو جور بفتح الجيم وسكون الواو ثم راي مايل عن طريقنا
وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال عمر فانظروا حذوها بفتح الحا
المهملة وتشديد الذال المعجمة وفتح الواو اي ما يحاذيها من طريقكم

الى



التي تسلكونها الى مكة من غير ميل فاجتهدوا فحدها لهم
عمر رضي الله عنه ذات عرق وهو الجبل الصغير وقيل العرق من
الارض السهلة تنبت الطرفا وبينها وبين مكة اثنان واربعون
ميلا باجتهاده ويؤيده رواية الشافعي من طريق ابن
السقا قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق
شيأ فاجتهد بجبال قرن ذات عرق انتهى ثم روى مسلم في
صحيحه عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المهل
فقال سمعت احسبه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل اهل العراق ذات عرق لكن قال
النووي في شرح مسلم انه غير ثابت لعدم جزمه برفعه
واجيب بان قوله احسبه معناه اظنه والظن في باب
الرواية ينزل منزلة اليقين وليس ذلك قادحا في رفعه وايضا
فلو لم يصرح برفعه لايقينا ولا ظنا فهو منزل منزلة المرفوع
لان هذا لا يقال من قبل الراي وانما يؤخذ توقيفا من الشارع
لاسيما وقد ضمه جابر رضي الله عنه الى المواقيت المنصوص
عليها يقينا باتفاق وقد اخرجه احمد من رواية ابن لهيعة
وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن ابي الزبير
فلم يشكا في رفعه ووقع في حديث عائشة عند ابي داود
والنسائي باسناد صحيح كما قاله النووي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق فلئن الامام احمد كان
ينكر على اهل مرو حمله هذا الحديث ثم قال ابن عدي قد حدث
عنه ثقات الناس وهو عندي صالح واحاديثه مستقيمة
كلها وصححه الذهبي وقال القرافي ان اسناده جيد وروى

احمد والدارقطني من حديث الحجاج بن ارطاه عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث وفيه وقال لاهل العراق ذات عرق فهذه الاحاديث
وان كان في كل منها ضعف يجبر بعضها الى درجة الاحتجاج به
واما ما اخرجه ابو داود والترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد
ابن ابي زياد وهو ضعيف باتفاق المحدثين على التوقيت وان
كان حفظه فقد يجمع بينه وبين بقية الاحاديث في التوقيت
في ذات عرق بان ذات عرق ميقات الايجاب والعقيق ميقات
الاستحباب فالاحرام منه افضل واحوط لانه ابعد من ذات عرق
فان جاوزه واحرم من ذات عرق جاز وبان ذات عرق ميقات
لبعض اهل العراق والعقيق ميقات لبعضهم ويؤيده حديث
الطبراني في الكبير عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المدائن العقيق ولاهل البصرة ذات عرق الحديث
وفيه ابو طلال هلال بن يزيد وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور
والعقيق واد فوق ذات عرق بميل وبين مكة مرحلتان

هذا باب بالتنوين بغير ترجمة فهو بمنزلة الفصل من
سابقه ووجه المناسبة بينهما دلالة الحديث الاتي ان ذا الحليفة
تعالى على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات
ولابي الوقت كما رايته في بعض الاصول المعتمدة باب الصلاة
بذي الحليفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اناخ

اناخ بطحاء العقيق اي اذا ركب راحلته بالبطحاء بذي الحليفة ونزل
عنها فصلى بها في ذهابه ركعتي الاحرام او الفجر ركعتين او في
الرجوع لحديث ابن عمر الذي بعده واذا رجع صلى بذي
الحليفة ولا مانع من انه كان يفعل ذلك ذهابا واتيانا وكان
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك المذكور من الصلاة

باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق
الشجرة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر القرشي الحزامي
المدني قال حدثنا انس بن عياض المدني عن عبيد الله
بتصغير عبد بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من المدينة
من طريق الشجرة التي عند مسجد ذي الحليفة ويدخل الى
المدينة من طريق المعرس بالمهملات والراء مشددة مفتوحة
موضع نزول المسافر اخر الليل او مطلقا وهو اسفل من مسجد
ذي الحليفة فهو اقرب الى المدينة منها وان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي بلفظ المضارع والاذر
صلى في مسجد الشجرة واذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة
ببطن الوادي وبات بذي الحليفة حتى يصبح ثم يتوجه
الى المدينة لئلا يخالف الناس اهالهم ليلا باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك بوقع
مبارك صفة لواد وهو خبر عقيق وبالسند قال حدثنا
الحميدي بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابو بكر بن عبد الله بن
الزبير قال قال حدثنا الوليد بن مسلم وبشر بن بكر
بكسر الموحدة وسكون الشين وبكر بفتح الموحدة وسكون الكاف

التنيي بكسر المثناة الفوقية والنون المشددة وكسر المهملة
نسبة الى تنيس بلدة معروفة ببحيرة تنيس شرقي مصر
قال احدثنا المؤرخي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد
يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا عكرمة مولى
ابن عباس انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول انه سمع
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول حال كونه بوادي العقيق اي في
وهو يقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال
يقول اتاني الليلة آت من ربي هو جبريل فقال صل في هذا
الوادي المبارك وادي العقيق لكن ليس هذا من قوله
عليه السلام حتى يطابق الترجمة بل حكاه عن قول الاتي
الذي اتاه وقد روى ابن عدي من طريق يعقوب بن ابراهيم
الزهري عن هشام وعروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا تحموا
بالعقيق فانه مبارك فكاد المولف اشار الى هذا وقوله
تحموا بالحاء المعجمة والمثناة التحتية امر بالتحميم اي النزول هناك
لكن حكى ابن الجوزي في الموضوعات انه تصحيف وان الصواب
بالمثناة الفوقية من الخاثم وقد وقع في حديث عمر تختموا
بالعقيق فان جبريل اتاني به من الجنة الحديث وهو ضعيف
قاله الحافظ ابن حجر وقال عمر في حجي بنصب عمر لابي ذر على
حكاية اللفظ اي جعلتها عمرة قاله في اللامع كالتنقيح
وتعقبه في المصابيح فقال اذا كان هذا هو التقدير فعمرة
منصوب بجعل والكلام باسره يحكي بالقول الاسي من اخر انه
من حيث هو جزء لعله يشير الى ان فعل القول قد يعمل

في

في المفرد الذي يراد به مجرد اللفظ نحو قلت زيد او هي مسئلة
خلاف لكن نرض المسئلة حيث لا يراد مدلول اللفظ فانما يراد
به مجرد اللفظ وههنا ليس المراد هذا وانما المراد جعلها عمرة
كما اعترف به فالحكاية متسلطة على مجموع الجملة كما قرر به
انتهى ولغير ابي ذر عمرة بالرفع خبر مبتدا محذوف اي قال
هذه عمرة في حجي وهو يفيد انه عليه الصلاة والسلام
كان قارنا او يكون امر بان يقول ذلك لاصحابه لتعليمهم
مشروعية القران وهذا الحديث اخرجه ايضا المولف في
المزارعة والاعتصام وابو داود في الحج وكذا ابن ماجه وبه
قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا فضيل
ابن سليمان بضم الفاء والسين فيهما النميري قال حدثنا موسى
ابن عقبة الاسدي قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه روى بتقديم الراء المضمومة على الهمزة المكسورة
اي يراه غيره لكن في نسختين من موضوع المونينية روى
بتشديد الهمزة بل رايته كذلك فهو لابي ذر اي بتاخير الراء
مكسورة وضم الهمزة اي في المنام وهو مرئي بكسر الراء على لفظ
اسم الفاعل من التفريسي والجملة حالية كذا للحموي والمستملي
وفي رواية الكشميهني وهو في مفرس بزيادة في وفتح الراء
لانه اسم مكان بذي الحليفة ببطن الوادي اي وادي
العقيق كما دل عليه حديث ابن عمر السابق قيل له
عليه السلام انك ببطحاء مباركة قال موسى بن عقبة
وقد اناخ بنا سالم بالمناخ بضم الميم والخاء المعجمة

فيها اي بقصد المبرك الذي كان عبد الله بن عمر ينيخ
فيه راحلته حال كونه يتحرى بالحاء المهملة وتشديد الراء
تقصد مواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح راء معرس
لانه اسم مكان وهو اسفل بالرفع خبر وهو كذا في فرعين
لليونينية كهي لكن قال في اللامع كالكوكب الرواية النصب
وكذا رايته في بعض الاصول المعتمدة وهو ظاهر كلام فتح الباري
من المسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان ببطن الوادي
بينهم اي بين المعرسين بكسر الراء كذا للحموي والكشميهني والمستملي
والكشميهني ايضا بينه اي بين المعرس وبين الطريق خبر ان
وسط بفتح السين اي متوسط بين بطن الوادي وبين
الطريق خبر ثالث او بدل ولابي ذر وسطا بالنصب اي حال
كونه متوسطا من ذلك واي بقوله ورطا بعد قوله بينهم
وان كان معلوما منه ليبين انه مي حاف الوسط من غيره
قرب لاحد الجانبين با غسل الخلوق ثلاث
مرات من الثياب بفتح الخاء وضم اللام مخففة من الخلوق
واخره قاف ضرب من الطيب يعمل فيه زعفران وبالسند
قال قال ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل كذا اورده
بصيغة التعليق وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم وقيل انه
وقع في نسخة اورواية حدثنا ابو عاصم قال اخبرنا ابن جريج
عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح
ان صفوان بن يعلى اخبره ان اباه يعلى بن امية التميمي
المعروف بابن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية
وهي امه وقيل جدته قال لعمر بن الخطاب رضي الله
عنه

عنه اراني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال
فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة بكسر الجيم واسكان
العين وتخفيف الراء كما ضبطه جماعة من اللغويين وتحقيق
المحدثين ومنهم من ضبطه بكسر العين وتشديد الراء وعليه
اكثر المحدثين قال صاحب المطالع اكثر المحدثين يشددونها
واهل الادب يخطئونهم ويخففونها وكلاهما صواب ومعه
عليه السلام نفر من اصحابه جماعة منهم والواو للحال وكان
ذلك في سنة ثمان وجواب بينما قوله جاءه رجل قال الحافظ
ابن حجر لم اعرف اسمه لكن ذكر ابن فتحون في الذيل عن تفسير
الطرطوشي ان اسمه عطاء بن منية قال ابن فتحون فان
ثبت ذلك فهو اخو يعلى الراوي فقال يا رسول الله كيف ترى
رجلا احرم بعمرة وهو متضمخ بالصاد والخاء المعجمتين اي متلطخ
بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي
فاشار عمر رضي الله عنه الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به بضم الهمزة وكسر الظاء
المعجمة مبنيا للمفعول والنائب عن الفاعل ضمير يعود على
النبي صلى الله عليه وسلم اي جعل الثوب له كما لا ظلة
يستظل به فادخل يعلى راسه فراه عليه السلام
حال ترك الوحي وهو يحمل على ان عمر ويعلى علما انه
صلى الله عليه وسلم لا يكره الاطلاع عليه في ذلك الوقت
لان فيه تقوية الايمان بمشاهدة حال الوحي الكريم
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمر الوجه وهو
يغط بفتح المعجمة مكسورة وطاء مهملة مشددة من الغطيط

وهو صوت النفس المتردد من النائم من شدة يثقل الوحي
ثم سري عنه عليه السلام بين مهلة مضمومة وراء مشددة
اي كشف عنه شيأ فشيأ وروي بتخفيف الراء اي كشف عنه
ما تغشاه من ثقل الوحي يقال سروت الثوب وسريته
نزعته والتشديد الزالافادة التدريج فقال ان الذي
تسأل عن العمرة فاتى برجل فقال عليه السلام اغسل الطيب
الذي بك ثلاث مرات استدل به على منع استدامة الطيب
بعد الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب والبدن لعموم
قوله اغسل الطيب الذي بك وهو قول مالك ومحمد بن
الحسن واجاب الجمهور بان قصته يعلى كانت بالجعرانة سنة
ثمان بلا خلاف كما مر وقد ثبت عن عائشة انها طيبته
صلى الله عليه وسلم بيديها في حجة الوداع سنة عشر بلا
خلاف واما يؤخذ بالاخر فالاخر من الامر والظاهر ان الغسل
في ثلاث مرات اقرب الغسلين اليه وهو اغسل وعليه
ينزل قوله ثلاث مرات من جملة مقول النبي صلى الله
عليه وسلم وهو نص في تكرار الغسل ويحتمل ان يكون
العامل فيه قال اي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث
اغسل الثوب فلا يكون فيه تعرض على امره بثلاث غسلات
اذ ليس في قوله اغسل الطيب تصريح بالغسلات الثلاث لاحتمال
ورود المامور به غسلة واحدة لكنه اكد في شانها وعلى الاول
فهمه ابن المنير فانه قال في الحديث ما يدل على ان المعتبر في
هذا الباب ذهاب الجرم الظاهر لا الاثر بالكلية لان الصباغ
لا يزول لونه ولا رائحته بالكلية بثلاث مرات فعلى هذا من

غسل

غسل الدم من ثوبه لم يضره بقاء طبعه انتهى لكن لو كان في
الحديث ما يدل على ان الخلوق كان في بدنه لاتى به لقوله
وهو متضمخ بطيب واذا كان الخلوق في البدن امكن ان تزول رائحته
ولونه بالكلية بغسله ثلاث مرات لان خلوق الطيب بالبدن
اخف من علوقه بالثوب قاله في المصابيح وانزع عنك الجبة
واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك والكيفي ما تصنع في حجك
باسقاط كاف وتاحجتك وفيه دلالة على انه كان يعرف اعمال
الحج قبل ذلك وعند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو
ابن دينار عن عطاء في هذا الحديث فقال ما كنت صانعا في
حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق
فقال ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك اي فلما ظن
ان العمرة ليست كالحج قال له انها كالحج في ذلك وقد تبين ان
المؤمور به في قوله اصنع الغسل والنزع قال ابن جريج قلت
لعطاء اراد عليه السلام الانقاء من امره عليه السلام
ان يغسل ثلاث مرات قال نعم اراد الانقاء وهو يؤيد الاحتمال
الاول وهو ان يكون ثلاث مرات معمولا لاغسل وانه من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاسماعيلي ليس في الخبر
ان الخلوق كان على الثوب كما في الترجمة وانما فيه ان الرجل
كان متضمخا ولا يقال لمن طيب ثوبه او صبغه به متضمخ وقوله
صلى الله عليه وسلم اغسل الطيب الذي بك يبين ان الطيب
لم يكن في ثوبه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من
جهة الاحرام انتهى يعني فليس بين الحديث والترجمة
مطابقة واجيب بان المؤلف جرى على عادته

ان يشير الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده وقد
اورده في محرمات الاحرام من وجه اخر بلفظ عليه ممتهن به
اثر صفرة والخلوق في العادة انما يكون في الثوب ولابي داود
الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء اي
رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق ولمسلم مثله من طريق رباح
ابن ابي معروف عن عطاء ورواة حديث الباب مكيون الا ابن
المؤلف عاصم السبيل هنري وفي سنده انقطاع الا ان كان
صفوان حضر احبة يعلي وعمر فيكون متصلا لانه قال
ابو يعلي ولم يقل ان يعلى اخبره انه قال لعمر واخرجه ايضا
في وفضائل القرآن والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود
والترمذي والنسائي باب استحباب استعمال
الطيب عند الاحرام في البدن والثوب ولو للنساء وما يلبس
الشخص اذا اراد ان يحرم ويترجل بتشديد الجيم والرفع عطفا
على قوله وما يلبس وبالنصب بان وهو الذي في اليونينية
لا غير كقوله ولبس عباءة وتقر عيني او يسرح شعره بالمشط
ويدهن بكسر الهاء مع تشديد الدال من الماضي فقال معطوف
على سابقه اي يطلي بالدهن وقال ابن عباس رضي الله عنهما
فيما وصله سعيد بن منصور بشم المحرم الريحان بفتح الشين
من بشم على المشهور وحكي ضمها وروي الازرقي عنه بسند
صحيح المحرم بشم الريحان ويدخل الحمام ويترع ضرسه ويفقأ
القرحة وان انكسر ظفره اماطه عنه الاذى ومذهب الشافعية
اذه يحرم بشم الريحان الفارسي وهو العنبر ان بفتح المهملة
وضم الميم بالقياس على تحريم بشم الطيب المحرم لان معظم

الغرض



الغرض منه رائحته الطيبة وكرهه مالك والحنفية وتوقف
احمد وقال اعطار رضي الله عنه هما وصله ابن ابي شيبة
وينظر في المراة بكسر الميم وسكون الراء وبزن مفعال ونقل
كراهته عن القاسم بن محمد وقال ابن عباس ايضا مما وصله
ابن ابي شيبة ويتداوى بما ياكل الزيت والسمن بالجر فيهما
وصح عليه ابن مالك بدلا من الموصول المجرور بالباء بالنصب
قال الزركشي وغيره انه المشهور وليس المعنى عليه فان الذي
ياكل هو الاكل لا المأكول انتهى قال في المصابيح لم لا يجوز على
النصب ان يكون بدلا من العائد الى ما الموصولة اي بما ياكله
الزيت والسمن فالذي ياكله حينئذ هو المأكول لا الاكل ثم قال
فان قلت يلزم عليه حذف المبدل منه واجاب بانه قد
قيل به في قوله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب
هذا حلال فقال قوم ان الكذب بدل من مفعول تصف
المحذوف اي لما تصفه وقيل به ايضا في قوله تعالى كما ارسلنا
فيكم رسولا منكم بدل من الضمير المحذوف قال الزركشي رحمه
الله ظن ان الزيت مفعول اكل فقال ان الذي ياكل الزيت
مثلا عبارة عن الاكل لا المأكول والمطلب هو جواز التداوي
بالمأكول فلا ينافي المعنى المراد وقد استبان لك تاتيه
مما قلناه انتهى وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن
ابي شيبة بختم اي يلبس الخاتم وليلبس الهميان بكسر
الهاء وسكون الميم قال القزاز فارسي معرب بشبه تكة السراويل
يجعل فيه الدراهم ويشد على الوسط وطاف ابن عمر رضي
الله عنهما مما وصله الامام الشافعي من طريق طاوس عنه

وهو بحرم الواو المحال وقد حزم بفتح الحا المهملة والزاي اي
شد على بطنه بثوب ولم ترعائشة رضي الله عنها
بهما وصله سعيد بن منصور بالتبان باسا بضم المثناة الفوقية
وتشديد الموحدة سروال قصير يستر العورة المغلظة يلبسه
الملاحون ونحوهم للذين يرحلون بضم اوله وفتح الراء وتشديد
الحا المكسورة وفي نسخة يرحلون بفتح الياء والحا والراء الساكنة
قال الجوهري رحلت البعير ارحله بفتح اوله رحلا واستشهد
البخاري في التفسير بقول الشاعر اذا ما قمت ارحلها بليل
قال في الفتح وعلى هذا فوهم من ضبطه هنا بتشديد الحا المهملة
وكسرها والذي يسندون هو دهما بفتح الهاء والدال المهملة والجيم
والواو ساكنة مركب من مراكب النساء هذا كانه راي عائشة
والافالجمهور على انه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه
المحرم وقد سقط الذين يرحلون هو دهما في رواية ابن عساكر
والاسدي قال المؤلف حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن
سعيد بن جبير قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت
عند الاحرام اي الذي غير مطيب كما اخرجه الترمذي من
وجه اخر عنه مرفوعا قال منصور فذكرته اي اشتاع عمر
من الطيب عند الاحرام لابراهيم النخعي قال ما تصنع بقوله
اي بقول ابن عمر حيث ثبت ما يناقيه من فعل الرسول
صلى الله عليه وسلم حدثني به الاسود بن يزيد عن
عائشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في
مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم الواو

المحال

المحال والمفارق جمع مفرق وهو وسط الراس وجمعها تجميعا
لجوانب الراس التي يفرق فيها والوسص بفتح الواو وكسر الموحدة
اخره صاد مهملة اي بريق اثره تمني قال الاسماعيلي الوبيص
زيادة على البريق والمراد به التلالؤ قال وهو يدل على وجود
جمال باقية لا الريح فقط واشارت بقولها كاني انظر الى قرة
تحققها لذلك لحسن انها لكثرة استحضارها له كانها ناظرة اليه
وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق التيمي المدني رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم لاحرامه اي لاجل احرامه
حين يحرم اي قبل ان يحرم كما هو لفظ رواية مسلم والترمذي
لانه لا يمكن ان يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام فان التطيب
في الاحرام ممتنع بلا شك وانما المراد ارادة الاحرام وقد دل على
ذلك رواية النسائي حين اراد الاحرام وحقيقة قولها
كنت اطيب تطييب بدنه ولا يتناول ذلك تطييب ثيابه
وقد دل على اختصاصه ببدنه الرواية الاخرى التي فيها كانت
احد وبيص الطيب في راسه ولحيته وقد اتفق اصحابنا
الشافعية على انه لا يحرم تطييب الثياب عند ارادة
الاحرام وشذ المتولي فحكى قولا باستحبابه ثم في جوازه
خلاف والاصح الجواز فلو نزعه ثم لبسه ففي وجوب الفدية
وجهان صحح البغوي وغيره الوجوب ولحله اي تحلله من
محظورات الاحرام بعد ان رمى وحلق قبل ان يطوف بالبيت

طواف الافاضة واستفيد من قولها كنت اطيب ان كان لا تنتفي
التكرار لان ذلك لم يقع منها الا مرة واحدة في حجة الوداع وعورض
بان المدعى تكراره هنا انما هو التطيب للاحرام مع كون الاحرام
مرة واحدة ولا يخفى ما فيه واستفيد منه ايضا استحباب
التطيب عند الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام ولا ضرر
لان بقاء لونه وريحه انما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهو خلاف
قول الجمهور وعن مالك يجرم لكن لا فدية وقال محمد بن الحسن
يكره ان يتطيب قبل الاحرام بل تبقى عينه بعده واستحباب التطيب
ايضا بعد التحلل الاول قبل الطواف باب من اهل
ملببدا حال كونه ملببدا شعر رأسه بضم الميم وفتح اللام
وتشديد الموحدة مفتوحة ويكسر في الفرع واصله وبالسند
قال حدثنا اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة
اخو عنبسة ابو الفرج قال اخبرنا ابن وهب عبد الله عن
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم
عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اي يرفع صوته
بالتلبية حال كونه ملببدا شعر رأسه بنحو الصمغ لينضم الشعر
ويلتصق بعضه ببعض احتراز عن تمطيطه وتقمله وانما يفعل
ذلك من يطول مكثه في الاحرام واستفيد منه استحباب التلبيد
وقد نص عليه الشافعي وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في اللباس وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه ٥
باب الاهلال عند مسجد ذي الحليفة لمن اراد السفر
من المدينة وبالسند قال حدثنا يحيى بن عبد الله المدني

قال

قال حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت سالم بن عبد الله
ابن عمر قال سمعت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال
بالفاء وحدثنا بواو العطف عبد الله بن مسلمة بفتح الميم
واللام بينهما مهملة ساكنة ابن قعنب القعنبي عن مالك امام
الحجة عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله انه كان ابوه
يقول ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد
يعني مسجد ذي الحليفة ولفظ متن رواية سفين الذي لم يذكره
المؤلف هنا البيد الذي يكذبون فيها على رسول الله صلى
الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا من عند مسجد ذي الحليفة اخرجه الحميدي في مسنده
وكان ابن عمر كان ينكر على رواية ابن عباس الآتية ان شاء الله
تعالى بعد بابين بلفظ ركب راحلته حتى استوت على البيداء
اهل والبيداء هذه كما قاله ابو عبيد البكري وغيره فوق
على ذي الحليفة لمن صعد من الوادي وسياتي عند المصنف
ان شاء الله تعالى بعد ابواب من طريق صالح بن كيسان عن نافع
عن ابن عمر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به
راحلته قائمة فهذه تدل على ان روايات ظاهرها التدافع لكن قد
اوضح هذا ابن عباس رضي الله عنه فيما رواه ابو داود والحاكم
من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فذكر الحديث
وفيه فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب من مجلسه
فاهل بالحج حين فرغ منها فسمع منه قوم فحفظوه ثم ركب
فلما استقلت به راحلته اهل واداك ذلك منه قوم فلهذا قالوا

في المرة الاولي نسمعه حين ذاك فقالوا انما اهل حين استقلت
به راحلته ثم مضي فلما علا شرف البيداء اهل وادرك ذلك
قوم ثم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله في
مصلاه واعلم الله ثم اهل ثانيا وثالثا وقد اتفق نقلها الامصار
علي جواز جميع ذلك واما الخلاف في الافضل وحديث جابر
اخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي

باب ما يلبس المحرم من الثياب قال ابن دقيق العيد
لفظ المحرم يتناول من احرم بالحج والعمرة معا والاحرام الدخول
في احد النسكين والتشاغل بما لهما وقد كان شيخنا العلامة
ابن عبد السلام رحمه الله يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويجيب
فيه كثيرا واذا قيل انه النية اعترض عليه بان النية شرط
في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشئ غيره ويعترض علي انه
التلبية بانها ليست بركن والاحرام ركن هنا وكان يجوز علي
تقدير تسليم تعلق به النية في الابتدا انتهي واجيب
بان المحرم اسم فاعل من احرم احراما معناه دخل في الحرمة
اي ادخل نفسه وصيرها متلبسة بالسبب المقتضي للحرمة
لانه دخل علي عبادة الحج والعمرة او هما فحرم عليه الانتفاع
بسبعة لبس المخيط والطيب ودهن الراس واللحية وازالة
الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد وقد علم من هذا
ان النية مغايرة له لشمولها له ولغيره لانها قصد فعل الشئ
تقربا الي الله تعالي فاركان الحج منها الاحرام والوقوف
والطواف والسعي والنية فعل كل من الاربعة تقربا الي
الله تعالي بها وبهذا التقرير يزول الاشكال وكان الذي

كان

كان يحرم عليه هو ما ذكر والله اعلم وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
مولي ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف علي اسمه قال يا رسول
الله ما يلبس الرجل المحرم قانا او مفردا او متمتعا من الثياب
وعند البيهقي ان ذلك وقع والنبي صلي الله عليه وسلم يخطب
في مقدم مسجد المدينة وفي حديث ابن عباس عند المؤلف
في اواخر الحج انه عليه الصلاة والسلام خطب بذلك في عرفات
فيحمل علي التعدد قال رسول الله صلي الله عليه وسلم مجيبا
له لا يلبس القميص بضم القاف والميم بالجمع وللكشميهني بالرفع وهو
الماهر علي الخبر عن حكم الله اذ هو جواب السؤال او خبر معنى
النهي وبالجزم علي النهي وكسر لالتقاء الساكنين فان قلت
السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب وقع عما لا يجوز لبسه مما الحكمة
فيه اجيب بان الجواب عما لا يجوز لبسه احصر واخصر مما يجوز
ذكره اولي اذ هو قليل ويفهم منه ما يباح فتحصل المطابقة
بين الجواب والسؤال بالمفهوم وقيل كان لائقا السؤال عما
الذي لا يباح اذ الاباحة الاصل ولذا اجاب بذلك تنبيها
للسائل علي اللائق وسمي مثل ذلك اسلوب الحكيم نحو يسالونك
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج الاية فانهم سالوه
عن حكمة اختلاف القمر حيث قالوا ما بال الهلال يبدو رقيقا
ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون
معالم للناس ثم يوقتون بها امورهم ومعالم للعبادات
الموقتة تعرف بها اوقاتها وخصوصا الحج فبين فساد سؤالهم

وهو انه كان ينبغي ان يسالوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسالوا عما
لا حاجة لهم في السؤال عنه نعم المطابقة واقعة بين السؤال
والجواب على احدى الروايتين فقد رواه ابو عوانة من
طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة
والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن
ابيه عند احمد وابن خزيمة وابي عوانة في صحيحيهما
بلفظ ان رجلا قال ما يجتنب المحرم من الثياب واخرجه
احمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك
ومرة ما يلبس واخرجه المؤلف في اواخر الحج من طريق
ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه
على الزهري يشعر بان بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية
نافع لعدم الاختلاف عليه فيها واتجه البحث المتقدم
فيها قاله في فتح الباري ولابي ذر عن المستملي لا يلبس القميص
بالافراد ولا العمائم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع
الراس بالتغطية ولا السراويلات جمع سروال فارسي معرب
والسراوين بالنون لغة والشروال بالشين المعجمة لغة
ولا البرانس جمع برنس بضم النون قال في القاموس البرنس
بالضم قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة كان
او جبة انتهى ولا الخفاف بكسر الخاء جمع خف فنبه بالقميص
والسراويل على كل مخيط وبالعمائم والبرانس كل ما يغطي الراس
مخيطا كان او غيره فيحرم على الرجل ستر راسه او بعضه
كالبياض الذي وراء الاذن مما يعد ساترا لا ستره بما كان
عطس فيه وخيط شد به راسه وهودج استظل به

وان

وان مسه ولا بوضع كفه وكذا كف غيره ومحمول كقفة على راسه
لان ذلك لا يعد ساترا وظاهر كلامهم عدم حرمة ذلك سواء
قصد الستر به ام لا لكن جزم الفوراني وغيره بوجوب الفدية
فيما اذا قصد بحمل القفة ونحوها الستر وظاهره حرمة ذلك
حينئذ ولا اثر لتوسده وسادة او عمامة فانه حاسر الراس
عرفا ونبه بالخفاف على كل ما يستر الرجل مما يلبس عليه من
مداس وجورب وغيرهما الا احد لا يجد نعلين في موضع
رفع صفة لاحد ويستفاد منه كما قاله ابن المنير في الحاشية
جواز استعمال احد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله
وقد ظهرت فما تخفى على احد الا على احد لا يعرف القمرا
قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان احدا لا يستعمل في الاثبات
الا ان يعقب النفي وكان الاثبات حينئذ في سياق النفي
ونظير هذا زيادة الباء فانها لا تكون الا في النفي ثم رايناها
زيدت في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى
اولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي
بخلقهن بقادر على ان يحيي الموتى انتهى والمستثنى
منه محذوف ذكره معمر في روايته عن الزهري عن سالم
بلفظ وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين
فليلبس خفين ولابي الوقت فليلبس الخفين بالتعريف وليقطعهما
اي بشرط ان يقطعهما اسفل من الكعبين ولا فدية عليه
فانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
موضع بيانها وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا احتاج الى
حلق الراس يحلقه ويفدي وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا

لبس سراويل ومتى وجد ازارا خلعه او نعلين لبس خفين ه
ويحرم قطعهما واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر في الصحيح
من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا
قطعهما اضاعة مال قالوا وان حديث ابن عمر المصرح بقطعهما هو
منسوخ واجيب بانه لا يرتاب احد من المحدثين ان حديث
ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جا باسناد
وصف بانه اصح الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد
من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يات
مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه وبانه يجب حمل حديث
ابن عباس وجابر على حديث ابن عمر لانهما مطلقان وفي حديث
ابن عمر زيادة لم يذكراها يجب الاخذ بها وبان اضاعة المال
انما تكون في المنهي عنه لا فيما اذن فيه والامر في قوله فليلبس
الخفين للاباحة لا للوجوب والسر في تحريم المخيط وغيره مما
ذكر مخالفة العادة والخروج عن المالوف لاشعار النفس بامرين
الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع المخيط وتنبيهها
على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها
وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على قوانينها واركانها
وشرايطها وادابها ولا تلبسوا بفتح اوله وثالثه من الثياب
شيا مسه الزعفران بالتعريف ولابي ذر زعفران قال الزركشي
بالتنوين لانه ليس فيه الا الالف والنون فقط وهو لا يمنع الصرف
فلو سميت به امتنع او ورس بفتح الواو وسكون الرا بعدها
سين مهملة نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ
به بين الحمرة والصفرة اشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن العربي

الورس



الورس وان لم يكن طيبا فله رايحة طيبة فاراد النبي صلى الله
عليه وسلم ان ينبه بها به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملا عية
الشم وهذا الحكم يشترك فيه النسا مع الرجال بخلاف الاول فانه
خاص بالرجال وهذا الحديث سبق في باب من اجاب السايل
بل اكثر مما ساله في اخر كتاب العلم باب جواز
الركوب والارتداف في الحج وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا وهب بن جرير بفتح الواو وسكون
الها وجرير بفتح الجيم الازدي البصري قال حدثنا ابي جرير
ابن حازم بن زيد عن يونس بن يزيد الايلي بفتح الهمزة
وسكون التحتية عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بتصغير عبد الاول احد الفقها السبعة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان اسامة بن زيد رضي الله عنه كان ردف
النبي بكسر الرا وسكون الدال اي رديفه وهو الذي يركب خلف
الراكب ولابي ذر ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم من
عرفة موضع الوقوف الى المزدلفة بكسر اللام اسم فاعل من
الازدلاف وهو القرب لان الحجاج اذا افاضوا من عرفة يزدلفون
اليها اي يقربون منها ويقدمون اليها او لمجيئهم اليها في زلف
من الليل ثم اردف عليه السلام الفضل بن العباس بن
عبد المطلب من المزدلفة الى منى تواضعا منه عليه السلام
وليحدثا عنه صلى الله عليه وسلم بما ينفق له في تلك الحالة
من التشريع ولذا اختار احداث الاسنان كما يختارون لتسميع
الحديث قاله ابن المنير قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله
عليه وسلم يلبي حتى اي الى ان رمى جمرة العقبة

وهي حد مني من جهة مكة من الجانب الغربي وفي الحديث
جواز الارداف لكن اذا اطاقته الدابة وان الركوب في الحج
افضل من المشي واخرجه مسلم باب ما يلبس المحرم
من الثياب والمردية والازر بضم الهمزة والزاي وفي اليونينية
سكونها الاخير جمع ازار كحمر وخمار وهو النصف الاسفل والمردية
جمع رداء وهو النصف الاعلى وعطفها على الثياب من عطف الخاص
على العام وهذه الترجمة مغايرة للسابقة على ما لا يخفى ولبست
عائشة رضي الله عنها الثياب المعصفرة المصبوغة بالعصفر
وهي بحرمة وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم
ابن محمد باسناد صحيح والجمهور على جواز المحرم خلافا لابي
حنيفة وقال لانه طيب وواجب فيه الفدية وقالت
عائشة مما وصله البيهقي لا تلثم بالجزم على النهي وعثمانة
واحدة مع تشديد المثلثة واصله تتلثم فحذفت احدى
التاءين كما تقدم تخفيفا واللثام ما يغطي الشفة والاستشهاد
بالجزم كذلك لكن مثناتين على الاصل ولابي ذر لا تلتثم
بسكون اللام وزيادة مثناة بعدها وكسر المثلثة ولا يرفع
بحذف احدى التاءين والرفع في الكلمتين والجزم ولا تلبس
ثوبا مصبوغا بورس بسكون الزاء لابي ذر في رواية بورس
بكسرها والازعفران والحلة من قوله وقالت الى هنا ساقطة
في رواية وفي الفتح سقوطه ايضا عن الحموي وقال جابر
هو ابن عبد الله الصحابي رضي الله عنه مما وصله الشافعي
بمسند لا ارى المصفر طيبا اي مطيبا لانه خبر في الاصل
عن معصفر ولا يجر بالمعي فن اسم عين وقد مر مافي المعصفر

قريبا ولم تر عائشة رضي الله عنها بأسا بكسر الموحدة هـ
في الفرع واصله مع التنصيص عليها في هامش الفرع بالحلي
بضم الحاء المهملة وتشديد الياء جمع حلى بفتح الحاء وسكون اللام
والثوب الاسود والمورد المصبوغ على لون الورد وسيأتي موصولا
ان شاء الله تعالى في باب طواف النساء من اخر حديث عطاء عن
عائشة والخف المرأة وصله ابن ابي شيبة وقال ابراهيم
النخعي مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة لا بأس
ان يبدل ثيابه بضم حرف المضارعة وسكون الموحدة وتخفيف
الدال المهملة مضارع ابدل ولابي الوقت ان يبدل ثيابه
بفتح الموحدة وتشديد المهملة ومقالة ابراهيم هذه ساقطة
في رواية وبالسند السابق الى الكتاب الى المؤلف قال
حدثنا هدبة بن ابي بكر المروزي بفتح الدال المشددة قال حدثنا
فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا وضم
بين سليمان قال حدثني بالافراد موسى بن عقبة
بضم العين وسكون القاف قال اخبرني بالافراد ايضا
كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
بين الظهر والعصر يوم السبت كما صرح به الواقدي ورأيت
قريبا ان شاء الله تحقيقه بعد ما ترجل بالجيم المشددة
اي سرح شعره وادهن استعمل الدهن واصله ادتهن فابدلت
التاء الا واد غمت في الاخرى ولبس ازاره ورداءه هو واصحابه
فلم ينه احدا عن شيء من المردية جمع رداء والازار بضم
الزاي واسكانها جمع ازار تلبس بضم المثناة الفوقية

وفتح الموحدة الا المزعفر بالنصب على الاستثنا والجر على حذف
الجار اي الا عن المزعفرة التي تردع بفتح المثناة الفوقية
والدال اخره عين مهملتين وفي رواية تردع بضم اوله
وكسر ثالثه اي كالتي كثر فيها الزعفران حتى ينفضه على
من يلبسها وقال عياض الفتح اوجه ومعنى الضم انها تنفض
اثره على الجلد كما في التنقيح قال ابو الفرج يعني ابن الجوزي
كذا وقع في البخاري وصوابه تردع الجلد بحذف على اي
تصبغه واجاب في المصابيح بان الجوهري قال في الصحاح
يقال ردعته بالشي فارتدع اي لطخته فتلطخ قال فاذا
كان كذلك فيجوز ان يكون المراد في الحديث التي تردع
لابسها باثرها وعلى الجلد ظرف مستقر في محل نصب على
الحال وهو وجه جيد لا يلزم من ارتكابه تخطية الرواية
قال ويحتمل ان يكون تردع قد تضمن معنى ينفض اي
ينفض اثرها على الجلد انتهى فاصبح عليه السلام بذي
الحليفة اي وصل اليها نهارا ثم بات بها ثم دعى بناقته
فاشعرها في صفحة سنامها الايمن وشلت الدم وقلدها
بنعلين ثم ركب راحلته حتى استوت على البيدا بفتح
الموحدة وسكون التحتية وعند النسائي انه عليه السلام
صلى الظهر ثم ركب وصعد جبل البيدا ثم اهل هو واصحابه
وهل كان عليه السلام مفردا الحج او قارنا او متمتعا خلاف
ياتي تحقيقه ان شا الله تعالى وقلد بدنته بنعلين
للاشعار بانه هدي قال الازهري تكون البدنة من الابل
والبقر والغنم وقال النووي هي البعير ذكرا كان او انثى

وهي



وهي انثى استكملت خمس سنين وللكشميهني بدنه بضم الموحدة
وسكون الدال المهملة بلفظ الجمع وذلك المذكور من الركوب والاصغا
على البيدا والاهلال والتقليد لخمس بقين من ذي القعدة
بفتح القاف وكسرها والاشارة لخروجه عليه السلام من
المدينة وهو الصواب لان اول ذي الحجة كان يوم الخميس
قطعا لما ثبت وتواتر ان وقوفه بعرفة كان يوم الجمعة فتعين
ان اول الحجة الخميس ولا يصح ان يكون خروجه يوم الخميس وان
جزم به ابن حزم بل ظاهر الخبر ان يكون يوم الجمعة لكن ثبت
في الصحيحين عن انس انهم صلوا معه صلى الله عليه وسلم
الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين فدل
على ان خروجهم لم يكن يوم الجمعة ويحمل قوله لخمس بقين اي ان
كان الشهر ثلاثين فاتفق ان جا تسعا وعشرين فيكون يوم
الخميس اول ذي الحجة بعد مضي اربع ليال لا خمس ويؤيده قول
جابر لخمس بقين من ذي الحجة او اربع وانما لم يقل الراوي
اي بقين بحرف الشرط لان الغالب تمام الشهر وبه احتج من
قال لا حاجة للاتيان به والاخر راعى احتمال النقص فقال
يحتاج اليه للاحتياط فقدم عليه السلام مكة من اعلاها
لاربع ليال خلون من ذي الحجة صبيحة يوم الاحد فطاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل بفتح اوله وكسر ثانيه
اي لم يصر حلالا من اجل بدنه بكسر باسكان الدال لانه عليه
السلام قلدها فصارت هديا ولا يجوز لصاحب الهدي
ان يتحلل حتى يبلغ الهدي محله ثم نزل باعلا مكة عند
الحجون بفتح الحا المهملة وضم الجيم المخففة الجبل المشرف

على المحصب حذا مسجد العقبة وفي المشارق وغيرها مقرة اهل
مكة على ميل ونصف من البيت وهو اي والحال انه عليه
السلام مهل بالحج بضم الميم وكسر الهاء ولم يقرب الكعبة بعد
طوافه بها لعله يشغل منعه من ذلك حتى رجع من عرفة
وامر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان يطوفوا بشد الطاء
المفتوحة كذا في الفرع واصله وفي غيره يطوفوا بضمها
مخففة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا ان يروا منهم
لاجل ان يحلقوا بعمتي ثم يحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه لانهم
متمتعون ولا هدي معهم كما قال وذلك لمن لم يكن معه
بدنة قلدها ومن كانت في يديه ومن كان معه امرأته
فهي له حلال والطيب والثياب كسائر محرمات الاحرام حلال
له فالطيب مبتدأ حذف خبره والجملة عطف على الجملة
وموضع الترجمة قوله فلم ينه عن شيء من الاردية والازر
تلبس والحديث من افراد المؤلف ورواه ايضا مختصرا

باب من بات بذي الحليفة حتى اصبح ممن
خرج من المدينة ولابي ذر وابن عساكر حتى يصبح ومراد
المؤلف بهذه الترجمة ستر وعيه المسيء بالقرب من بلد المسافر
ليلحق به من تاخر عنه وليدرك امله من التوصل الى ما عساه
ينساه مما يحتاج اليه سائلا قاله اي ما ذكر ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه المسوق في
باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الشجرة كما
مر بالسند قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي
حدثنا هشام بن يوسف قاضي صنعا قال اخبرنا ابن جريج

عبد

عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثنا محمد بن المنكدر بلفظ
اسم الفاعل ولابوي ذر والوقت حدثنا ابن المنكدر عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه
وسلم بالمدينة الظهر اربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين
قصرا لانه انشأ السفر وحذف لفظتا الظهر والعصر لعدم
اللبس وقد صرح بهما في الحديث الآتي ثم بات حتى اصبح
دخل في الصباح بذي الحليفة فما ركب راحلته واستوت
به اهل بالحج او بالعمرة او بهما قال النووي في شرح المكاة
باذ استوى انما يعدى بعلى لا بالباء فقوله به حال نحو
قوله تعالى واذ فرقنا بكم البحر قال في الكشاف في موضع الحال
بمعنى فرقناه متلبسا بكم كقوله تدوكنا الحجاج والتربيا
وفيه دليل للمالكية والشافعية على ان الافضل ان يهل
اذا انبعثت به راحلته وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك
وطريق الجمع بين المختلف فيه وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر
القاف عبد الله الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة اربعا وصلى
العصر بذي الحليفة ركعتين صرح فيه بذكر الظهر والعصر
المحذوف في سابقه قال ابو قلابة واحسبه عليه السلام
بات بها اي بذي الحليفة حتى اصبح وفي السابقة
نفيز شك وقد ساق هذا الحديث هنا باختصار وياتي
ان شاء الله تعالى بتمامه منه باب رفع الصوت

بالاهلال اي بالتلبية قال القاضي عياض الاهلال بالحج رفع
الصوت بالتلبية قال في المصابيح تامل كيف يلتيم حينئذ
قوله بالاهلال مع قوله رفع الصوت ثم قال القاضي عياض
واستهل المولود رفع صوته وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل
وبه سمي الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه
واستبعد ابن المنير هذا الاخير من وجهين احدهما ان العرب
ما كانت تعتني بالاهلة لانها لا تورخ بها والهلال مسمى بذلك
قبل العناية بالتاريخ الثاني ان جعل الاهلال ماخوذ من
الهلال اولى لقاعدة تصريفية وهي انه اذا تعارض الامر في
اللفظين ايهما اخذ من الاخر جعلنا الالفاظ المتناولة للذوات
اصلا للالفاظ المتناولة للمعاني والهلال ذات فهو الاصل
والاهلال معنى يتعلق به فهو الفرع ذكره في المصابيح وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بالمعجمة ثم المهملة
الازدي قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم
الجهضمي الازدي البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة
الجرمي عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله
عليه وسلم بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذي الحليفة
ركعتين وسمعتهم اي الناوين للقران يصرخون بهما
اي بالحج والعمرة جميعا او الضمير في سمعتهم راجع الى النبي
صلى الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه وفي الحديث
حجة للجمهور من استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل
بحيث لا يضر بنفسه نعم لا يستحب رفع الصوت بها في
ابتداء الاحرام بل يسمع نفسه فقط كما في المجموع وخرج

بالرجل

بالرجل المراة والخنثى فلا يرفعان صوتهما بل يسمعان
انفسهما فقط كما في قراءة الصلاة فان رفعا كره وقد روى احمد
في مسنده من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال امرني جبريل برفع الصوت بالاهلال وقال انه
من شعائر الحج وهذا كغيره من الاحاديث ليس فيه بيان
حكم التلبية وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعي واحمد
انها سنة وفي وجه حكاه الماوردي عن ابن خيران وابن
ابي هريرة انها واجبة يجب بتركها دم وقال الحنفية اذا
اقتصر على النية ولم يلب لا ينعقد احرامه لان الحج تضمن
اشياء مختلفة فعلا وتركا فاشبه الصلاة فلا يحصل الا بالذكر
في اوله وقال المالكية ولا ينعقد الا بنية مقرونة بقول
او فعل متعلقين به كالتلبية والتوجه الى الطريق فلا ينعقد
بمجرد النية وقيل ينعقد قاله سند وهو مروي عن مالك
باب التلبية مصدر لبى كزكى تزكية اي قال
لبيك وهو عند سيبويه والاكثرين مثنى لقب الفه يا مع
المظهر وليست تثنيته حقيقية بل هو من المثناة لفظا
ومعناها التكثير والمبالغة كما في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان
اي نعمتاه عند من اول اليد بالنعمة ونعمه تعالى لا تحصى
وقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرات كثيرة وقال يونس
ابن حبيب انما هو اسم مفرد والفه انما انقلبت يا لاتصالها
بالضمير كلدي وعلي انتهى والاصل لبيك فاستثقلوا
الجمع بين ثلاث ياءات فابدلوا من الثالثة يا كما قالوا من
الظن تظنيت وهو منصوب على المصدر بعامل مضمر اي

اجبت اجابة بعد اجابة الى ما لا نهاية له وكانه من اب بلكان
اذا اقام به والكاف للاضافة وقيل ليس هنا اضافة والكاف
حرف خطاب ومعناه كما في القاموس اي انا مقيم على طاعتك
الباباب بعد الباب واجابة بعد اجابة او معناه ابتجاهي وهو
وقصدي لك من داري تلب داري اي تواجهها او معناه
محبتي لك من امراة لبة محبة لزوجها او معناه اخلاصي لك
من حسب لباب خالص انتهى وقال ابو نصر معناه انا ملبب بين
يديك اي خاضع وقال ابن عبد البر ومعنى التلبية اجابة
لله فيما فرض عليهم من حج بيته والاقامة على طاعته فالمحرم
بتلبيته مستجيب لدعا الله اياه في ايجاب الحج عليه قيل هي
اجابة لقوله تعالى للخليل ابراهيم صلوات الله وسلامه
عليه واذن في الناس بالحج اي بدعوة الحج والامر به وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولمسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال
لبيك اللهم لبيك لبيك اي يا الله اجبناك فيما دعوتنا وروى
ابن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن
ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بنا البيت قيل له واذن
في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ
قال فنادى ابراهيم عليه السلام يا ايها الناس كتب الله
عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه ما بين السما والارض
الا

الا ترون الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون ومن
طريق ابن جريج عن عطا عن ابن عباس رفعه فاجابوه
بالتلبية من اصلاب الرجال وارحام النسا واول من اجابه
اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة
الا من كان اجاب ابراهيم عليه السلام يومئذ زاد غيره
من لبى مرة حج مرة ومن لبى مرتين حج مرتين ومن لبى اكثر
حج بقدر تلبيته وقد وقع في المرفوع تكرير لفظة لبيك ثلاث
مرات وكذا في الموقوف الا ان في المرفوع الفصل بين الاولى
والثانية بقوله اللهم وقد نقل اتفاق الارباعلى ان التكرير
اللفظي يزاد على ثلاث مرات لا شرك لك لبيك ان الحمد
بكسر الهمزة على الاستيناف كانه لما قال لبيك استانف
كلاما اخر فقال ان الحمد وبالفتح على التعليل كانه قال اجبتك
لان الحمد والنعمة لك والكسر احود عند الجمهور وحكاه الزمخشري
عن ابي حنيفة وابن قدامة عن احمد بن حنبل وابن عبد
البر عن اختيار اهل العربية لانه يقتضي ان تكون الاجابة
مطلقة غير معللة فان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح
يدل على التعليل لكن قال في اللامع والعدة انه اذا كسر صار
للتعليل ايضا من حيث انه استيناف جوابا عن سؤال عن
العلة على ما قرر في البيان حتى ان الامام الرازي واتباعه
جعلوا ان تفيد التعليل نفسها ولكنه مردود والنعمة لك
بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا وبالنصب على الاشهر عطفا
على الحمد ويجوز الرفع على الابتدا والخبر محذوف لولا انه خبر
ان تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وجوز ان الانبات

ان يكون الموجود خبر المبتدا وخبر ان هو المحذوف والملك
لك بضم الميم والنصب عطفا على اسم ان وبالرفع على الابتدا
والخبر محذوف لدلالة الخبر المتقدم ويحتمل ان يكون تقديره
والملك كذلك لا شريك لك في ملكك وروى النسائي
وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه
عن ابي هريرة قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم
لبيك اله الحق لبيك وعند الحاكم عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك
اللهم لبيك قال انما الخير خير الاخرة وعند الدارقطني في العلل
عن انس بن مالك انه صلى الله عليه وسلم قال لبيك حجا
حقا تعبدا ورقا وزاد مسلم في حديث الباب قال نافع وكان
عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك
لبيك والرغبا اليك والعمل ولم يذكر البخاري هذه الزيادة
فهي من افراد مسلم خلافا لما توهمه عبارة جامع الاصول
والحافظ المنذري في مختصر السنن والنووي في شرح المهذب
وقوله وسعديك هو من باب لبيك فياتي فيه ما سبق من
التثنية والافراد ومعناه اسعدني اسعادا بعد اسعاد فالمصدر
فيه مضاف للفاعل وان كان الاصل في معناه اسعدك بالاجابة
اسعادا بعد اسعاد على ان المصدر منه مضاف للمفعول
لاستحالة ذلك هنا وقيل المعنى مساعدة على طاعتك بعد
مساعدة فيكون من المضاف للمنصوب وقوله والرغبا بفتح
الراء وبالمد وبضمها مع القصر كالعلا والعلا وبالفتح مع القصر
ومعناه الطلب والمسالة يعني انه تعالى هو المسؤول منه

فبيده

فبيده جميع الامور والعمل له سبحانه لانه المستحق للعبادة
وحده وفيه حذف يحتمل ان تقديره والعمل اليك اي اليك
القصد به والانتهاء به اليك لتجازي عليه واخرج ابن ابي
شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر
فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا
النعما والفضل الحسن وهذا يدل على جواز الزيادة على تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا استحباب ولا كراهة وهذا
مذهب الائمة الاربعة لكن قال ابو عبد البر قال مالك اكره
ان يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي
ان يفرد ما روي مرفوعا ثم يقول الموقوف على انفراده حتى
لا يختلط بالمرفوع قال امامنا الشافعي رحمة الله عليه فيما
حكاه عنه البيهقي في المعرفة ولا ضيق على احد في مثل ما قال
ابن عمر ولا غيره من تعظيم الله ودعائه مع التلبية غير ان الاختيار
عندي ان يفرد ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من التلبية وفي سنن ابي داود وابن ماجه عن جابر
قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية
قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي
صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيا وفي تاريخ مكة
للازرقي بسند معضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لقد مر بفج الروحا سبعون نبيا تلبيتهم شتى منهم
يونس بن متى وكان يونس يقول لبيك فراج الكرب
لبيك وكان موسى يقول لبيك انا عبدك لديك لبيك قال
وتلبيته عيسى انا عبدك وابن امتك بنت عبيدك

واستحب الشافعية ان يصلي علي النبي صلي الله عليه
وسلم بعد الفراغ من التلبية ويسأل الله تعالي رضاه
والجنة ويتعوذ به من النار واستانسوا في ذلك بما رواه
الشافعي والدارقطني والبيهقي من رواية صالح بن
محمد بن زائدة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا فرغ من
تلبيته سأل الله تعالي رضوانه والجنة واستعاذه برحمته
من النار قال صالح سمعت القاسم بن محمد يقول كان يستحب
للرجل اذا فرغ من تلبيته ان يصلي علي النبي صلي الله
عليه وسلم وصالح هذا ضعيف عند الجمهور وقال احمد
لا اري به باسا وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران عن
عمارة بن عمير بضم العين وفتح الميم عن ابي عطية مالك بن
عامر الهمداني عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انى لا اعلم
كيف كان النبي صلي الله عليه وسلم يلبي لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها لحمزة
والنعمة لك سقط قوله في رواية ابن عمر والملك لا شريك
لك من هذه الرواية اختصارا واراد المولف هذا الحديث
لسابقه لما فيه من الدلالة علي انه كان عليه السلام يديم
ذلك وفي حديث مسلم عن جابر التصريح بالمداومة تابعه
اي تابع سفيان الثوري ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين
فيما وصله سيرد في مسنده عن الاعمش سليمان بن
مهران وقال شعبة بن الحجاج فيما وصله ابو داود الطيالسي

في مسنده اخبرنا سليمان الاعمش قال سمعت خيثمة بفتح
الخاء المعجمة والمثلثة بينهما مثناة تحتية ساكنة ابن عبد الرحمن
الجعفي الكوفي عن ابي عطية مالك المذكور قال سمعت
عائشة رضي الله عنها ولفظه كلفظ سفيان لكن زاد فيها
ثم سمعتها تلبي ولبس فيه قوله لا شريك لك ورجح ابو حاتم
في العلل رواية الثوري ومن تبعه علي رواية شعبة
وقال انها وهم وافادت هذه الطريق بيان سماع ابي عطية
له من عائشة قاله في الفتح باب التحميد والتسبيح
والتكبير قبل الاهلال اي قبل التلبية عند الركوب اي
بعد الاستواء علي الدابة لا حالة وضع رجله مثلا في
الركاب وقول الزركشي وغيره انه قصد به الرد علي ابي
حنيفة في قوله ان من سبح او كبر اجزاه عن اهلاله فاثبت
البخاري ان التسبيح والتحميد من النبي صلي الله عليه وسلم
انما كان قبل الاهلال تعقبه العيني بان مذهب
ابي حنيفة الذي استقر عليه انه لا ينقص شيأ من
الفاظ تلبية النبي صلي الله عليه وسلم وان زاد عليها
فمستحب انتهى قال الحافظ ابن حجر وسقط لفظ التحميد
من رواية المستملي وبالسند قال حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير هو
ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة
عبد الله الجرمي عن انس رضي الله عنه قال صلي رسول الله
صلي الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة حين اراد
الحج الوداع الظهر اربعا اي اربع ركعات والواو في قوله

ونحن للحال والعصر بذي الحليفة ركعتين قصرا ثم مات بها
اي بذي الحليفة حتى اصبح دخل في الصباح اي وصلى الظهر
ثم دعا بناقته فاشعرها كما عند مسلم ثم ركب اي راحلته
حتى استوت به اي حال كونها ملتبسة به كما مر على البيدا
بفتح الموحدة مع المد الشرف المقابل لذي الحليفة حمد
الله وسبح وكبر ثم اهل بحج وعمرة قارنا بينهما واهل الناس
الذين كانوا معه بهما اقتدا به عليه السلام وفي الصحيحين
عن جابر اهل صلى الله عليه وسلم هو واصحابه بالحج وفيهما
عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام لبى بالحج وحده ولمسلم
في لفظ اهل بالحج مفردا وعند الشيخين عن ابن عمر انه كان متمتعا
وفيهما ايضا عن عايشة قالت تمتع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالعمرة الى الحج وتمتع الناس معه قال النووي في المجموع
والصواب الذي نعتقده انه عليه السلام احرم اولا بالحج مفردا
ثم ادخل عليه العمرة فصار قارنا فمن روى انه كان مفردا وهم
الاكثرون اعتمدوا اول الاحرام ومن روى انه قارنا اعتمد
اخره ومن روى متمتعا اراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والالتذاذ
وقد انتفع بان كفاه عن النسكين فعل واحد ولم يحتج الى
افراد كل واحد بعمل انتهى وبقية مباحث ذلك تاتي
ان شا الله تعالى في باب التمتع والقران بعد ستة ابواب
فلما قدمنا مكة امر عليه الصلاة والسلام الناس
الذين كانوا معه ولم يسوقوا الهدي فحلوا من احرامهم
وانما امرهم بالفسخ وهم قارنون لانهم كانوا يرون العمرة في اشهر
الحج منكرة كما هو رسم الجاهلية فامرهم بالتحلل من حجهم والانسلاخ
الى

الى العمرة تحقيقا لمخالفتهم وتصريحا بجواز الاعتمار في تلك الاشهر
وهذا خاص بتلك السنة عند الجمهور خلافا لاحمد حتى كان
يوم التروية برفع يوم لان كان تامة لا تحتاج الى الخبر ويوم
التروية هو ثامن الحجة سمي به لانهم كانوا يروون دوابهم
بالماء فيه ويحملونه الى عرفات اهلوا بالحج من مكة قال انس
ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بدنات بيده حال كونهن
قياما اي قايمات وهن المهداة الى مكة وذبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة يوم عيد الاضحى كبشين
املحين بالحا المهملة تثنية املح وهو الابيض الذي يخالطه
سواد قال ابو عبد الله البخاري قال بعضهم هذا عن ايوب
السختياني عن رجل قيل هو ابو قلابة وقيل حماد بن سلمة
عن انس قال الحافظ بن حجر هكذا وقع عند الكشميهني انتهى
ومقتضاه انه سقط قول ابن عبد الله البخاري هذا الى اخره
عند المستملي والحموي وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج
والجهاد وابو داود بعضه في الاضاحي وبعضه في الحج
باب من اهل حين استوت به راحلته قايمة
الى طريقه وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال
اخبرني بالافراد صالح بن كيسان بفتح الكاف الغفاري مودب
ولد عمر بن عبد العزيز عن نافع مولى ابن عمر عن ابي عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما انه قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم
حين استوت به راحلته قايمة اي استوت راحلته حال
كونها قايمة ملتبسة به فقوله به حال وكذا قوله قايمة وفيه

دليل لمذهب المالكية والشافعية ان الافضل ان يهل اذا انبعثت
به راحلته او توجه لطريقه ماشيا وفي قوله عند الشافعية
عقب الصلاة جالسا لحديث ابن عباس عند الترمذي وقال
حسن انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من
ركعتيه وهو مذهب الحنفية باب الاهلال
حال كونه مستقبل القبلة زاد ابو ذر عن المستملي الغداة
بذي الحليفة وقال ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة
ساكنة هو عبد الله بن عمرو المنقري المقعد وليس هو
اسماعيل القطيعي فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه من
طريق عباس الدورقي عن ابي معمر وقال ذكره البخاري
بلا رواية قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال
حدثنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان
ابن عمر رضي الله عنهما اذا صلى بالغداة اي صلى الصبح
بوقت الغداة ولابي ذر عن الكشميهني اذا صلى الغداة
باسقاط الموحدة اي الصبح بذي الحليفة امر براحلته
فرحلت بضم الراء وكسر الحاء المخففة ثم ركب فاذا استوت
به راحلته قائمة استقبل القبلة حال كونه قائما اي
مستويا على ناقته وعند ابن ماجه وابي عوانة
في صحيحه من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع كان اذا
ادخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائما اهل
ثم يلبي بعد ان يركب راحلته ولا يقطع تلبيته
حتى يبلغ المحرم بميم مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فراء
مفتوحة ولابي ذر وابن عساكر ق الحرم اي ارض الحرم

وفي

وفي رواية اسماعيل بن علية اذا دخل ادنى الحرم ثم
يمسك عن التلبية او المراد بالحرم المسجد وبالامساك عن
التلبية التشاغل بغيرها من الطواف وغيره وروى ابن
خزيمة في صحيحه من طريق عطا قال كان ابن عمر يدع
التلبية اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه
بين الصفا والمروة فالاولى ان المراد اذا دخل ادنى الحرم
كما في رواية اسماعيل بن علية ولقوله بعد حتى
اذا جا ذا طوى بضم الطا مقصورا منونا ولابي ذر طوى
بكسر الطا غير مصروف وصحح على عدم الصرف في اليونينية
ونسب الحافظ ابن حجر كسر الطا لتقييد الاصيلي وفي القاموس
تثليثها وقال الكرماني الفتح افصح وهو واد معروف بقرب
مكة في صوب طريق العمرة ومساجد عائشة ويعرف اليوم
ببير الزاهر فجعل غاية الامساك الوصول الى ذي طوى ومذهب
الشافعية والحنفية يمتد وقت التلبية الى شروعه في
التحلل رميا او غيره قال الرافعي ولذلك نقول المعتمر يقطعها
اذا افتتح الطواف وفي الصحيحين عن الفضل ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت رديف النبي
صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبي حتى
رمى جمرة العقبة وروى ابو داود عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر
وعند المالكية خلاف هل يقطع التلبية حين يبتدي
الطواف او اذا دخل مكة والاول من المدونة والثاني
في الرسالة وشهره ابن بشير ونقل الكرماني ان في بعض

الاصول حتى اذا حاذى طوى بحا مهملة من المحاذاة وحذف
كلمة ذي قال والصحيح هو الاول لان اسم الموضع ذو طوى
لا طوى فقط بات به اي بذي طوى حتى يصبح اي الى
ان يدخل في الصباح فاذا صلى الغداة الصبح وجواب
اذا قوله اغتسل لدخول مكة وزعم وفي رواية ابن
علية عن ايوب ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك المذكور من البيتوتة والصلاة والغسل
تابعه اي تابع عبد الوارث اسماعيل بن علية عن
ايوب السختياني في الغسل بفتح الغين المعجمة ولابي
ذر في الغسل بضمها اي وغيره لكن من غير مقصود الترجمة
لان هذه المتابعة وصلها المؤلف بعد ابواب عن يعقوب
ابن ابراهيم قال حدثنا ابن علية به ولم يقتصر على
الغسل بل ذكره كله الا القصة الاولى واوله كان اذا دخل
ادنى الحرم امسك عن التلبية والباقي مثله نبه عليه
في الفتح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاذا استوت
به استقبل القبلة والله اعلم وبه قال حدثنا سليمان
ابن داود بن حماد ابو الربيع العتكي الزهراني قال حدثنا
فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره حا مهملة مصغرا ابن سليمان
الخزاعي المدني ويقال فليح لقب واسمه عبد الملك من
طبقة ملك احتج به البخاري واصحاب السنن وروى له مسلم
حديث الافك فقط وضعفه يحيى بن معين والنسائي
وابو داود وقال الساجي هو من اهل الصدق وكان بهم وقال
الدارقطني مختلف فيه ولا باس به وقال ابن عدي له احاديث صالحة
مستقيمة

مستقيمة وغرائب وهو عندي لا باس به انتهى ولم يعتمد عليه
البخاري اعتماده على مالك وابن عيينة واضرابهما وانما اخرج
له احاديث اكثرها في المتابعات وبعضها في الرقائق عن نافع
مولى ابن عمر قال كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اذا اراد
الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم ياتي مسجد
الحليفة ولابي ذر مسجد ذي الحليفة فيصلي الغداة ثم يركب راحلته
واذا وفي نسخة فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال
هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل لم يقع في رواية
فليح هذه التصريح باستقبال القبلة لانه من لازم استواء
الراحلة عند الاخذ في السير استقبالها القبلة لان مكة امامه
فهو مستقبل القبلة ضرورة وقد صرح بالاستقبال في الرواية
الاولى وهما حديث واحد وانما احتاج الى رواية فليح لما فيها من
زيادة ذكر الدهن الذي ليست له رائحة قال المهلب وانما كان
ابن عمر يدهن ليمنع القمل عن شعره ويجتنب ما له رائحة طيبة
صيانة للاحرام باب التلبية اذا انحدر المحرم في
الوادي وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى المعروف بالزمن
قال حدثني بالافراد ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين
ثم المثناة التحتية المشددة وهو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي
عن ابن عون بفتح العين وسكون الواو عبد الله عن
مجاهد هو ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم
المكي امام في التفسير قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما
فذكروا الدجال انه اي الدجال والهمزة مفتوحة قال كاتب
بين عينيه كافر في موضع رفع خبر ان وكافر رفع بقوله

مكتوب واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل فقال ابن عباس
لم اسمعه عليه السلام زاد في باب الجعد من كتاب اللباس
قال ذلك ولكنه قال صلى الله عليه وسلم اما موسى كاني
انظر اليه رويا حقيقة بان يجعل الله لروحه مثالا يرى
في اليقظة كما يرى في النوم كليلة الاسرا والانبيا احيا عند
ربهم يرزقون وقد روي النبي صلى الله عليه وسلم موسى قائما
في قبره يصلي كما رواه مسلم عن انس او انه عليه السلام نظر
ذلك في المنام وبذلك صرح موسى بن عقبة في روايته
عن نافع ورويا الانبيا وحي وحق او انه مثلت له حالة
موسى عليه السلام التي كان عليها في الحياة وكيف يحج ويلبي
او انه عليه السلام اخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه
به قال كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي وادي الازرق يلبي
بحذف الالف بعد الذال ولابي ذر اذا باثباتها وانكرها بعضهم
وغلط راويها كما حكاه عياض قال وهذا غلط منه اذ لا فرق بين
اذا واذ هنا لانه وصفه حالة انحداره فيما مضى وقوله كاني
انظر اليه جواب اما والاصل فكاني فحذف الفا وهو حجة على من قال
من النحاة اذ لا يجوز حذفها لكن قد يقال ان حذفها وقع من
الراوي وقد جوز ابن مالك حذفها في السعة وخصه بعضهم
بالضرورة وقد اعترض المهلب قوله موسى وقال انه وهم من
بعض الرواة وصوب انه عيسى لانه حي واستدل بقوله في الحديث
الاخر ليهلن ابن مريم بفج الروحا واجيب بانه لا فرق بين موسى
وعيسى لانه لم يثبت ان عيسى منذ رفع نزل الى الارض وانما
ثبت انه سينزل عند اشراط الساعة وقد اخرج مسلم

الحديث

الحديث من طريق ابي العالية عن ابن عباس بلفظ كاني انظر
الى موسى من الثنية واضعا اصبعيه في اذنيه مارا بهذا الوادي
وله جوار الى الله تعالى بالتلبية قاله لما مر بوادي الازرق
وقد زاد في باب الجعد من كتاب اللباس ذكر ابراهيم ولفظه
قال ابن عباس لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم
فانظروا الى صاحبكم واما موسى فرجل ادم جعد على جمل احمر
مخطوم بخلبة كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي افيقال
ان الراوي غلط فزاد ابراهيم وفي الحديث ان التلبية في
بطون الاودية من سنن المرسلين وانها تتاكد عند الهبوط
كما تتاكد عند الصعود وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في اللباس وفي احاديث الانبيا ومسلم في الايمان هذا
باب بالتنوين كيف تهل اي تحرم الحائض والنفسا
يقال اهله الرجل بما في قلبه اذا تكلم به واستهللنا واهللنا
بالنصب على المفعولية اي طلبنا ظهوره ولابي ذر الهلال بالرفع
اي استهل الهلال على صيغة المعلوم اي تبين قال المجد الشيرازي
كالجوهري ولا يقال اهل ويقال اهللنا عن ليلة كذا ولا يقال
اهللناه فهل لا يقال ادخلناه فدخل وهو قياسه كله اي
ما ذكر من هذه الالفاظ ماخوذ من الظهور اي من معناه
من الظهور ايضا استهل المطر اي خرج من السحاب ومنه
ايضا قوله تعالى وما اهل لغير الله به اي نودي عليه
بغير اسم الله واصله رفع الصوت وهو من استهلال الصبي
اي رفع صوته بالصياح عند الولادة قال في الفتح وهذا في رواية
المستملي والكشميهني وليس مخالفا لما سبق من ان اصل الاستهلال

رفع الصوت لان رفع الصوت يقع بذكر الشئ عند ظهوره ورؤيته
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من
ذي القعدة في حجة الوداع سميت بذلك لانه عليه الصلاة
والسلام ودع الناس فيها فاهللنا بعمرة اي ادخلنا ها على الحج
بعد ان اهللنا به في الابتداء كما يدل بيانه ان شاء الله تعالى
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن معه بعد احرامهم بالحج
ودنوهم من مكة بسرف كما في رواية عائشة او بعد طوافهم
بالبيت كما في رواية جابر وقال له مرتين في الموضعين وان الفريقين
كانت اخراجين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان معه هدي
باسكان الدال وتخفيف الياء وكسر الدال وتشديد الياء الاولى
افصح واشهر اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدي سنة
لمن اراد الاحرام بحج او عمرة فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل وفي رواية
بالنصب مصلح حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة جميعا فيه دلالة
على ان السبب في بقاء من ساق الهدي على احرامه حتى يحل من
الحج كونه ادخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدي كما نقل له
ابو حنيفة واحمد ووافقوهما من ان المعتمر المتمتع اذا كان
معه هدي لا يحل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر
وقد تمسكوا بقوله في رواية عقيل عن الزهري في الصحيحين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد
فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه

ومن

ومن اهل بحج فلتتم حجه وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم لكن
تاولها الشافعية على ان معناها ومن احرم بعمرة واهدى
فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه واستدلوا لصحة هذا
التاويل بهذه الرواية لان القصة واحدة والراوي واحد
فتعين الجمع بين الروايتين قالت عائشة فقدمت مكة وانا حائض
جملة اسمية وقعت حالا وكان ابتداء حيضها سرف يوم
السبت لثلاث خلون من ذي الحجة ولم اطف بالبيت ولا
بين الصفا والمروة عطف على المنفي قبله على تقدير ولم اسع
وهو من باب علفته تبنا وماء باردا ويجوز ان تقدر ولم اسع
اطف بين الصفا والمروة على طريق المجاز كما في الحديث وطاف
بالصفا والمروة سبعة اطواف وانما ذهب الى التقدير دون
الاشتراك ليلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة
واحدة قاله في شرح المشكاة فشكوت ذلك اي ترك الطواف
بالبيت وبين الصفا والمروة بسبب الحيض الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال انقضي راسك بالقاف المضمومة
والضاد المعجمة المكسورة من النقض اي حلي ضفر شعر راسك
وامتشطي اي سرحيه بالمشط واهلي بالحج ودعي العمرة اي عملها
من الطواف والسعي وتقصير الشعر لانها تدع العمرة نفسها
وحينئذ فتكون قارنة كذا تاوله الشافعي والحاصل انها
احرمت بالحج ثم فسخته الى العمرة حين امر الناس بذلك فلما
حاضت وتقذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها وادراك الاحرام
بالحج امرها صلى الله عليه وسلم بالاحرام فاحرمت به فصارت
كمن ادخل الحج على العمرة وقارنة لكن استشكل الخطابي قوله

لها انقضي راسك وامتشطي لانه ظاهر في ابطال العمرة لان
المحرم لا يفعل مثل ذلك لانه يؤدي الى انتشاف الشعر واجيب
بانه لا يلزم من ذلك ابطال العمرة فان نقض الراس والامتشاط
جائزان في الاحرام اذا لم يؤد الى انتشاف الشعر لكن يكره
الامتشاط لغير عذر اوان ذلك كان بسبب اذى كان براسها
فابيح كما ابيح لكعب بن عجرة في حلق راسه لاذى او المراد
بالامتشاط تسريح الشعر بالاصابع لغسل الاحرام بالحج ولا سيما ان
كانت ملبدة فتحتاج الى نقض الضفر ثم تضفر كما كان ويلزم
منه نقضه ويشهد لما اوله الشافعي رحمة الله عليه قوله
عليه السلام في الحديث الاخر وقد حللت من حجك وعمرتك
جميعا وقوله في الحديث الاخر طوافك وسعيك كافيك لحجك
وعمرتك فهو صريح في انها كانت قارنة لكن عند القائل في باب
التمتع والاقران من طريق الاسود عنها انها قالت يا رسول
الله يرجع الناس بعمرة وحج وارجع انا بحج وزاد في رواية عطا
عنها عند احمد ليس معها عمرة وهذا يقوي قول الحنفية انها تركت
العمرة وصارت مفردة متمسكين بقوله لها دعي عمرتك واستدلوا
به على ان المراة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف
تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت عائشة رضي الله عنها
لكن قال في الفتح ان في رواية عطا عنها ضعفا والراجح الاشكال
في ذلك بما رواه مسلم من حديث جابر ان عائشة اهلت
بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة
وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول
الله

الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال
فاعمرها من التنعيم قالت عائشة رضي الله عنها ففعلت
سكون اللام ما ذكر من النقض والامتشاط والاهلال بالحج
وترك عمل العمرة وهذا موضع الترجمة فلما قضينا الحج اتى
وطهرت ليوم الحصبة ارسل النبي صلى الله عليه وسلم اخي عبد
الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى التنعيم
المشهور بمساجد عائشة فاعمرت فقال عليه السلام هذه
العمرة مكان عمرتك برفع مكان خبرا لقوله هذه او بالنصب
وهو الذي في اليونينية لاغير على الظرفية وعامله المحذوف
هو الخبر اي كائنة او محصولة مكان عمرتك قال القاضي عياض
والرفع اوجه عندي اذ لم يرد به الظرف انما اراد عوض
عمرتك ممن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي اردت ان
تاتي بها مفردة وحينئذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا
لا عن فرض لكنه اراد تطييب نفسها بذلك ومن قال
كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسخت الحج اليها ولم تتمكني
من الاتيان بها للحيض وقال السهيلي الوجه النصب على
الظرف لان العمرة ليست بمكان لعمرة اخرى لكن ان جعلت مكان
بمعنى عوض او بدل جاز اي هذه بدل عمرتك جاز الرفع
حينئذ قالت عائشة رضي الله عنها فطاف الذين كانوا
اهلوا بالعمرة بالبيت وسعوا وطافوا بين الصفا والمروة لاجل
العمرة ثم حلوا منها بالحلق او التقصير ثم طافوا طوافا
آخر لان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لان
فعال العمرة تندرج في افعال الحج وهو مذهب الشافعي

ومالك واحمد والجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لابد للقارن
من طوافين وسعيين لان القران هو الجمع بين العبادتين ه
فلا يتحقق الا بالاتيان بافعال كل منهما والطواف والسعي تقصد ان
بهما فلا يندرجان اذ لا تداخل في العبادات رهي هو يحكي
عن ابي بكر وعمر وعلي بن ابي طالب وابن مسعود والحسن بن
علي ولا يصح واحد منهم واستدل بعضهم له بحديث ابن عمر عند
الدارقطني بلفظ انه جمع بين حجة وعمرة مقا وطاف لهما طوافين
وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صنع وبحديث علي عند الدارقطني ايضا وبحديث
ابن مسعود وحديث عمران بن حصين عنده ايضا وكلها
مطعون فيها لما يبرراتها من الضعف المانع للاحتجاج بها
والله اعلم وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والمغازي
واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج وكذا ابن
ماجه والله اعلم باب من اهل في اهل علي
الايهام من غير تعيين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فاقرة النبي صلى الله
عليه وسلم عليه وتقييده في الترجمة بزمنه عليه
السلام اشارة الى انه لا يجوز بعد ذلك لنا ان الاصل عدم
الخصوصية فيجوز ان يحرم كاحرام زيد فان لم يكن زيد محرما
انعقد احرامه مطلقا ولغت الاضافة لزيد وان كان زيد محرما
انعقد احرامه كاحرامه ان كان بحج فحج وان كان بعمرة فعمرة ه
وان كان مطلقا فمطلق ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه
الصرف الى ما يصرف اليه زيد فان تعذر معرفة احرامه

بموته



بموته او جنونه او غيبته نوى القران وعمل اعمال الناسكين
لتحقق الخروج عما شرع فيه وهذا مذهب الشافعية وهو
الصحيح عند اشهب بنقله سند وصاحب الذخيرة وهو
مذهب الحنابلة وحكي عن مالك المنع وهو قول الكوفيين
لعدم الجزم حين الدخول في العبادة قاله اي ما ذكر
في الترجمة ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المؤلف رحمه الله في
باب بعث علي رضي الله عنه الى اليمن في باب المغازي
وبالسند قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشر بن فرقد
الحنظلي التميمي البلخي عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قال عطا هو ابن ابي رباح قال جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا
رضي الله عنه هو ابن ابي طالب حين قدم من اليمن
وجد هدي ان يقيم على احرامه الذي كان احرم به كاحرام
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحل لان معه الهدي زاد
اي جابر في حديثه فهو من مقول عطا والمكي بن ابراهيم
فيكون من مقول البخاري قول سراقة بضم السين المهملة
وبفتح القاف ابن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين المعجمة
بينهما مهملة ساكنة المذكور في باب عمرة التنعيم من حديث
حبيب المعلم من عطا حدثني جابر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج وليس معه احد
منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان
علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه هدي الحديث

وفيه ان سراقة لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة
وهو يرميها فقال الكرهذا خاصة يارسول الله قال لا بل الابد
الابد اي ان افقال العمرة تدخل في افقال الحج للقارن دائما
لا في خصوص تلك السنة وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة والقول قال عطاء وقال جابر وهو صورة
التعليق وهو من الرباعيات وبه قال حدثنا الحسن
ابن علي الخلال بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الاولى الهذلي
بضم الهاء وفتح الذال المعجمة نسبه الى هذيل بن مدركة
المتوفى سنة اثنتين واربعين ومائتين قال حدثنا
عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا
سلم بن حيان بفتح السين وكسر اللام وحيان بفتح الحاء
المهملة وتشديد المثناة التحتية قال سمعت مروان
الاصفر بالصاد المهملة والفا ابو خليفة البصري قيل اسم ابيه
خاقان وقيل سالم عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال قدم علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه
وسلم مكة من اليمن فقال عليه السلام بما اهللت
اي احرمت وانشأت الف ما الاستفهامية مع دخول الجار
عليها وهو قليل ولابي ذر بم بحذفها على الكثير الشايع نحو
فبم انت من ذكراها تعجبون قال علي رضي الله عنه
بما اهل اي بالذي احرم به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام لولا ان معي الهدي لاحللت من
الاحرام وتمتعت لان صاحب الهدي لا يتحلل حتى يبلغ
الهدي محله وهو يوم النحر واللام في لاحللت للتاكيد

واخرج



واخرج هذا الحديث مسلم والترمذي في الحج وزاد محمد بن بكر
بفتح الموحدة وسكون الكاف البرساني بضم الموحدة وفتح
السين المهملة ما وصله الاسماعيلي من طريق محمد بن بشار
وابو عوانة في صحيحه عن عمار كلاهما عنه عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال له النبي صلى الله عليه
وسلم بما اهللت يا علي قال بما اهل به النبي صلى الله عليه
وسلم قال فاهد بهم قطع مفتوحة وامكث بهم وصل اي
البث حال كونك حراما اي محرما كما انت اي على ما انت
عليه من الاحرام الى الفراغ من الحج وما موصولة وانت
مبتدا حذف خبره او خبر حذف مبتدا وهو اي كالذي
هو انت او ما زائدة ملفاة والكاف جارة وانت ضمير
مرفوع انيب عن المجرور بكقولهم ما انا كانت والمعنى كن هو
فيما يستقبل مما لا لنفسك فيما مضى او ما كافه وانت مبتدا
حذف خبره اي عليه او كاين قال البرماوي كالكرماني وفي
الحديث ان علي كان قارنا لان الدم انما على متمتع او قارن
وليس متمتعا لان قوله امكث يدل على عدمه وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون السين الجدلي
بفتح الجيم والدال الكوفي عن طارق بن شهاب البجلي وفي
المغازي من رواية ايوب بن عايذ عن قيس بن مسلم
سمعت طارق بن شهاب عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في
العاشرة من الهجرة قبل حجة الوداع الى قومي باليمن ولابي

ذر الي قوي بيا الاضافة مخيت وهو بالطحا اي بطحا مكة زادني
باب متي يحل المعتمر من رواية شعبة عن تليس وهو منيخ
اي نازل بها فقال عليه السلام بما اهللت باشات
الف ما الاستفهامية حذفت الفها للتخفيف قال ابو موسى قلت اهللت
وفي رواية شعبة قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلي
الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا فامرني فطفت
فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرني فاحللت بمن
احرامي فاتيت امراة من قومي فمشطتني وغسلت
راسي فجعلت اتي بهذا عمر في امارته وانا علي رحلي
فاقول ما هكذا يا امير المؤمنين حتي متي انا على رحلك
فيقول اني والله لا اعلم وقد افتيت بما اخذت به
اما لكتابه الله فانه يامرنا بالتمام وقال الله تعالي واتموا الحج والعمرة لله
واما لسنة نبينا صلي الله عليه وسلم فانه لم يحل حتي نحر هديه
باب قول الله تعالي الحج اشهر معلومات
اي وقت الحج اشهر معلومات وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
وبه قال ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطاوس وعطاء ومجاهد وقتادة
وابراهيم والشعبي والسدي وابن جبير والزهري ومالك والشافعي واحمد
واسحاق وابو يوسف ومحمد وابو ثور وداود وابن المنذر وابن خزيمة
وابن حبان وابن ابي شيبة وابو عبيد وغيرهم وقال ابو حنيفة
وزفر اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كله وقال ابن
عمر وابن عباس وابن الزبير ومجاهد وطاوس وعطاء وابراهيم

خبرا عن المصادر فانه يجوز عندهم فيه الرفع والنصب وسواء
كان الحدث مستغرقا للزمان او غير مستغرق واما الكوفيون
فعندهم في ذلك تفصيل وهو ان الحدث اما ان يكون مستغرقا
للزمان فيرفع ولا يجوز فيه النصب او غير مستغرق
فمذهب هشام انه يجب فيه الرفع فيقول ميعادك يوم
وثلاثة ايام وذهب الفرا الى جواز النصب والرفع كالبصريين
ونقل عن الفرا في هذا الموضع انه لا يجوز نصب الاشهر
لان اشهرا نكرة غير محصورة وهذا النقل مخالف لما نقل عنه
فيمكن ان يكون له القولان قول كالبصريين والاخر كهشام
انتهى وقال الشيخ ابو اسحق في المهذب المراد وقت احرام
الحج لان الحج لا يحتاج الى شهر فدل على ان المراد وقت الاحرام
به والاشهر جمع شهر وليس المراد منه ثلاثة اشهر كوامل ولكن
المراد شهران وبعض الثالث فهو من اطلاق الكل وارادة
البعض كما حكى الفرا له اليوم يومان لم اره قال وانما هو يوم
وبعض يوم اخر وحكى عن العرب ما رايته مذ خمسة ايام
وان كنت قد رايته في الاول اليوم الاول واليوم الخامس
فلم يشمل الانتفا خمسة الايام جميعها بل يجعل ما رايته في
بعض كانه يوم كامل لم يره فيه او ان اسم الجمع يشترك فيه
ما ورا الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما
قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بان ما ذكره الدعوى فيه
عامة وهو ان اسم الجمع يشترك ما ورا الواحد وهذا فيه
النزاع والدليل الذي ذكره خاص وهذا لا خلاف فيه
ولاطلاق الجمع في مثل هذا على التثنية شروط ذكرت

في

في النحو وانه ليس من باب فقد صغت قلوبكما فلا يمكن
ان يستدل به عليه معلومات اي معروفات عند الناس
لا تشكل عليهم فمن فرض فيهن الحج اوجبه على نفسه عند الشافعية
وبالتلبية او سوق الهدي عند ابي حنيفة وهو دليل على ما ذهب
اليه الشافعي ان من احرم بالحج لزمه الاتمام فلا رفث فلا جماع
او فلا فحش من الكلام ولا فسوق ولا خروج عن حدود الشرع
بالسيئات وارتكاب المحظورات ولا جدال ولا مرا مع الخدم والرفقة
في الحج في ايامه الثلاثة وقرا رفث وفسوق برفعهما منونا
ابن كثير وابو عمرو على جعل لا التبرئة وهو خبر بمعنى النهي
او على جعلهما جملتين حذف خبرهما او رفث مبتدا وفسوق
عطف عليه والخبر محذوف وقرا الباقون بالنصب بلا تنوين
مبنيين مع لا الجنسية والجمهور على بنا جدال على الفتح للعموم
يسالونك ولابي ذر وقوله يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت
للناس والحج جمع ميقات من الوقت والفرق بينه وبين المدة
والزمان ان المدة المطلقة امتداد حركة الفلك من مبداها
الى منتهاها والزمان مدة مقسومة والوقت الزمان المفروض لامر
قال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مما وصله ابن جرير
الطبري والدارقطني من طريق ورقا عن عبد الله بن دينار عنه
اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فيدخل يوم النحر
وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد وقال الشافعي لا يدخل يوم
النحر وهو المصحح المشهور عنه وقال مالك في المشهور عنه ذو الحجة
بكماله لقوله تعالى الحج اشهر معلومات وانما يكون اشهرا اذا كمل ذي
الحجة وليس المراد من كونها اشهر الحج باعتبار ان كل افعاله

جائزة فيها الا ترى ان الموقوف وطواف الزيارة وغيرها غير
جائز في سؤال بل باعتبار ان بعض افعاله كعقدها فيها
دون غيرها كما ان الافاضة اذا قدم في سؤال وطاف طواف
القدوم وسعى بعده ينوب هذا السعي عن السعي الواجب في الحج
وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما وصله ابن خزيمة والدارقطني
والحاكم من السنة من الشريعة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج
فلو احرم به في غير اشهره كرمضان انعقد عمرة عند
الشافعية لان الاحرام شديد التعلق والنسك فاذا لم يقبل
الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وهو العمرة وقال الحنفية
والمالكية ينعقد حجا ولا يصح شيء من افعاله الا بعد الكنه يكره
قال الحنفية لانه لا يأمن في التقديم وقوع محظور وقال
المالكية لانه صلى الله عليه وسلم انما احرم به في اشهره
وكره عثمان بضم الخاء المعجمة رضي الله عنه انه يحرم من خراسان
بضم الخاء المعجمة او كرمان بكسر الكاف لابي ذر وبفتحها الفيء
وهذا وصله سعيد بن منصور ولفظه حدثنا هاشم
حدثنا يونس بن عبيد اخبرنا الحسن هو البصري ان عبد
الله بن عامر احرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما
صنع وكره هو لابي احمد بن سيار في تاريخ مرو قال لما
فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لاهلن بشكري لئن
ان اخرج من موضعي هذا لاحرمن فاحرم من نيسابور فلما
قدم على عثمان لامه وفي تاريخ يعقوب بن ابي سفيان
ان ذلك في السنة التي قتل فيها عثمان ووجه الكراهة
ما فيه من الحرج والضرر وبالسند قال حدثنا محمد بن سيار بتخ

قطني

بن عفان

المؤخذة



الموحدة وتشديد السين المهملة الملقب سندار قال حدثني
بالافراد ابو بكر عبد الكبير بن عبد الجليل الحنفي قال حدثنا القاسم
ابن حميد بضم الحاء مفتوحة ففاسا كنة ثم حاء مهملة وحميد بضم الحاء
المهملة وفتح الميم البصاري قال سمعت القاسم بن محمد اي ابن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليالي
الحج وحرم الحج بضم الحاء والراء اي اشهره وامكنته وحالاته
وللاصيلي فيما ذكره الزركشي كعياض وحرم الحج بفتح الراء حرمة
اي صفة ان الحج وحرماته وهذا موضع الترجمة فانه يدل على انه
كان مشهورا عندهم معلوما فترجما بسرف بفتح السين المهملة
وكسر الراء آخره فاء غير منصرف للعلمية والتانيث اسم يقع على
عشرة اميال من مكة قالت عائشة فخرج صلى الله عليه وسلم
من قبته التي ضربت له الى اصحابه فقال لهم ما لم يكن معه
هدي فاحب ان يجعلها اي حجته عمرة فليفعل
اي العمرة ومن كان معه الهدي فلا اي فيفعل اي لا يجعلها عمرة
فحذف الفعل المجزوم بلا الناهية ولمسلم قالت قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاربع مضين من ذي الحجة او خمس فدخل
علي وهو غضبان فقلت من اغضبك ادخله الله النار قال
اوما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون وفي
حديث جابر عن البخاري فقال لهم احلوا من احرامكم واجعلوا
التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا
الحج فقال افعلوا ما اقول لكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت
مثل الذي امركم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله

ففعلوا قال النووي هذا صريح في انه عليه السلام امرهم بفسخ
الحج الى العمرة امر عزيمة وتحتيم بخلاف قوله من لم يكن معه هدي
فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل قال العلما خيرهم اولا بين الفسخ
وعدمه ملاطفة لهم وايناسا لهم بالعمرة في اشهر الحج لانهم كانوا
يرونها من افجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ وامرهم به
امر عزيمة والزمهم اياه وكره ترددهم في قبول ذلك ثم قبلوه
وفعلوه الا من كان معه هدي قالت عائشة رضي الله عنها
فالاخذ بها بمد الهمزة وكسر الخا المعجمة والرفع على الابتدا
والتارك لها عطف على سابقه والضميران للعمرة وخبر المبتدا
قولها من اصحابه قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجال من اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدي فلم يقدروا
على العمرة قالت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا ابكي جملة حالية فقال ما يبكيك يا هنتاه بفتح الهاء
وسكون النون والها الاخيرة كذا ضبطه في الفرع كاصله ونسبه
السفاقسي لرواية ابي ذر وفي اخر زيادة فتح النون وضم الهاء
الاخيرة والسكون فيها هو الاصل لانها للسكت لكنهم شبهوها
بالضمائر واشتقوها في الوصل وضموها ويقال في التثنية هنتان
وفي الجمع هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون
ولك ان تلحقها الها لبيان الحركة فتقول يا هنه وان تشبع
الحركة فتصير الفا فتقول يا هناه وقال الخليل اذا دعوت
امراة فكنيت عن اسمها قلت يا هنة فاذا وصلتها بالالف
والها وقفت عندها في الندا فقلت يا هنتاه ولا يقال الا
في الندا قيل ومعنى يا هنتاه يا بلها كانها نسبت الى قلة

المعرفة



المعرفة بمكايد النسا وشرورهم او المعنى يا هذه قلت سمعت
قولك لاصحابك فمنعت العمرة اي اعمالها من الطواف والسعي وقد
كانت قارنة قال وما شانك قلت لا اصلي كنت عن الحيض بالحكم
الخاص به وهو امتناع الصلاة تادبا منها في الكناية لما في
التصريح به من اخلال ما بالادب ولهذا والله اعلم استمر
النسا الى الان على الكناية على الحرمان بحرمان الصلاة اي
تحريمها فظهر اثر ادبها رضي الله عنها في بناتها المؤمنات
قاله ابن المنير قال عليه السلام فلا يضيرك بكسر الضاد
وتخفيف المثناة التحتية من الضير وهو الضرر قال العيني كالحافظ
ابن حجر وفي رواية غير الكشميهني فلا يضرك بتشديد الرا
من الضرر انما انت امراة من بنات ادم كتب الله عليك ما كتب
عليهن سلاها عليه السلام بذلك وخفف همها اي انك
لست مختصة بذلك بل كل بنات ادم يكون منهن هذا فكوني
في حجتك فعسى الله ان يرزقك بها مفردة كذا في
اليونينية وغيرها بيا متولدة من اشباع كسرة الكاف وهي في
لسان المصريين شايعة قاله في المصابيح وفي البرماوي
كالكرماني يرزقكها بغير يا قالا وفي بعضها باشباع كسرة الكاف
يا والضمير للعمرة قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى فطهرت
بالطا المهملة وفتح الها يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع
وكان ابتدا حيضها يوم السبت ايضا لثلاث خلون من ذي
الحجة ثم خرجت من منى فافضت بالبيت اي طفت به طواف الافاضة
قالت ثم خرجت بسكون الجيم وضم التا وفي اليونينية بفتح
الجيم وسكون التا لا غير معه عليه السلام في النفر الاخر

باسكان الفا القوم ينفرون من مني والاخر بكسر الخا وهو في
اليوم الثالث عشر من ذي الحجة واما النفر الاول ففي ثاني عشره
حتى نزل عليه السلام المحصب بضم الميم وفتح الحا والصاد
المشددة المهملتين اخره موحدة موضع متسع بين مكة
ومنى وسمي به لاجتماع الحصبا فيه بحمل السيل لانهباطه
وهو الابطح والبطحا وخيف بني كنانة وهو ما بين الجبلين
الى المقابر وليست المقابر منه وفرق المحب الطبري بين الابطح
والبطحا من حيث التذكير والتانيث لا من حيث المكان
فقال والابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى فاذا اردت قلت
الابطح واذا اردت البقعة قلت البطحا ونزلنا معه فيه فدعا
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق فقال اخرج بضم الرا باهتك
عايشة من الحرم الى ادنى الحل لتجمع في النسك بين ارض الحل والحرم
كما يجمع الحاج بينهما فلتهل بعمرة اي مكان العمرة التي كانت
تريد حصولها منفردة غير مندرجة فمنعها الحيض منها وقوله
فلتهل بسكون اللام وضم التا من الاهلال وهو الاحرام ثم افرغا
من العمرة وظاهره ان عبد الرحمن اعتمر مع اخته ثم ايتيا
ههنا اي المحصب فاني انظركما بضم الظا المعجمة بمعنى
رواية ابي ذر عن الكشميهني انتظركما بزيادة مثناة فوقية
من الانتظار كما في قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم
حتى تاتياني وفي بعض الاصول تاتيان بحذف اليا تخفيفا
وتخفيف النون وكسرة النون تدل على المحذوف قالت
فخرجنا الى التنعيم فاحرمنا بالعمرة حتى اذا فرغت منها وفرغت
ايضا من الطواف للوداع وحذف ذلك للعلم به فكل واحد
من



من اللفظين مسلط على غير ما تسلط عليه الاخر وهذا يرد
على من زعم ان الراوي حرف اللفظ او غلط فيه وان الاصل فرغت
وفرغ بلفظ الغايب تعني عايشة اخاها بدليل ما في اول الحديث
افرغا وما في اخره هل فرغتم واجيب بانه ليس الذي في
اوله واخره موجب لان تقول فرغت وفرغ بل انما عبرت عن
حالها لا عن حاله لكن قال الكرماني وتبعه البرماوي والعيني
انه في بعضها فرغ بلفظ الغايب والله اعلم ثم جيته بسحر
قبيل الفجر الصادق قال الزركشي وغيره بفتح الرا اي من ذلك
اليوم فلا ينصرف للعلمية والعدل نحو جيته يوم الجمعة سحرا
انتهى قال في المصابيح حكى الرضي خلافا في صرفه مع ارادة
التعيين لكن حكى ان القول المشهور كونه غير منصرف وتحقيق
العدل فيه هو ان كل لفظ جنس اطلق واريد فرد معين
من افراده فلا بد فيه من لام العهد سوا صار علما بالغلبة
كالصعق والنجم او لا نحو فعصى فرعون الرسول اخذا من استقرا
لغتهم فثبت في سحر بذلك عدل محقق وقال ابو حيان
تعينه ان يراد من يوم بعينه سوا ذكرت ذلك اليوم معه
كجيتك يوم الجمعة سحرا ولم تذكره كجيتك سحر وانت تريد ذلك
من يوم بعينه وسوا عرفت ذلك اليوم كما مر او نكرته
نحو جيتك يوما سحر فقال عليه السلام لهما ومن معهما
ممن اعتمر هل فرغتم من العمرة او قال لهما فقط على قول
ان اقل الجمع اثنان قالت عايشة فقلت ولابي ذر وابن عساكر
قلت نعم فرغنا منها فاذن بهمزة ممدودة فذال معجمة
مفتوحة مخففة فنون اي اعلم بالرحيل في اصحابه وقيل

اذن بتشديد الذال من غير مد فارتحل الناس فمر عليه السلام
حال كونه متوجها الى المدينة ولما كان في قوله لا يضيرك مرادان
هذه والثانية فلا يضرك اشار بقوله صير الآخر الى اي
الى ان مصدر لا يضيرك ضيرا واشار الى ان فيه لغتين احديهما
ان يكون من ضار يضير ضيرا من باب باع يبيع بيعا واشار
الى الثانية بقوله ويقال ضار يضور ضورا من باب قال
يقولان قولا واشار الى الرواية الثانية بقوله وضر يضر ضرا
بفتح العين في الماضي وضمها في المستقبل وهذه الجملة من
قوله ضيرا الى آخرها ساقطة في رواية ابي ذر وفي حديث
الباب التحديث والعنعنة والسماع والقول ورواته الاولان
بصريان والاخران مدنيان واخرجه البخاري ايضا ومسلم في
الحج وكذا النسائي باب التمتع هو تفعل من
المتاع وهو المنفعة وما تمتعت به يقال تمتعت بكذا
واستمتعت به بمعنى واسم منه المتعة وهي ان يحرم من
على مسافة القصر من حرم مكة بعمرة او لا من ميقات بلده في
اشهر الحج ثم يفرغ منها وينشئ حجا من مكة من عامها ولم يعد
لميقات من المواقيت ولا لمثله مسافة وسمي تمتعا لتمتع
صاحبه بمحظورات الاحرام بينهما وخرج بالقيود المذكورة
ما لو احرم بالحج اولا لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وما لو
احرم بالعمرة في غير اشهر الحج وان وقع اعمالها في اشهره لانه لم يجمع
بينهما في وقت الحج فاشبه المفرد وما لو احرم في اشهر الحج من
الحرم او من دون مسافة القصر لانه من حاضري المسجد الحرام وقد
قال تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وما لو احرم

بها



بها من مسافة القصر فاكثر من الحرم ولم يحج من عامها او حج من عامها
وعاد قبل احرامه به او بعده وقبل التلبس بنسك الى ميقات او مثله
مسافة ولو اقرب مما احرم به بالعمرة وهذه القيود المذكورة
انما هي قيود للتمتع الموجب للدم لا في صدق اسم التمتع والاقران
ان يجمع بينهما في احرامه فتندرج افعال العمرة في افعال
الحج وحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في الطواف
فلو احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة لم يصح على اصح قولي
الشافعي لانه لا يستفيد به شيأ بخلاف ادخاله الحج على العمرة
يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت ولانه يمتنع ادخال
الضعيف على القوي نعم صحح الامام اللقاني في التدريب
القول الآخر وجعله من انواع القران فقال والمختار جواز
لصحة ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا
مناسككم عني قال ثم يعتد الجواز بما لم يسرع في طواف القدوم
على الارجح انتهى وقوله الاقران كذا في رواية ابي ذر
بالهمزة المكسورة قبل القاف الساكنة قال القاضي عياض
وهو خطأ من حيث اللغة وقال السفاقسي الاقران غير
ظاهر لان فعله ثلاثي وصوابه قرن قال في التنقيح
لم يسمع في الحج اقرن ولا اقرن في المصدر منه وانما هو قرن
مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما قال في المصابيح
اراد تخطئة البخاري بقصد المشاكلة بين الاقران
والافراد نحو ارجعن مأزورات غير ماجورات انتهى
ولاني الوقت والقران والافراد بان يحج ثم يعتمر
او يحرم بعمرة في غير اشهر الحج او فيها على دون مسافة

القصر من الحرم او على مسافته منه ولم يحج عام العمرة او يحج عامها
ويعود الى ميقات نعم ما سوى المالكي تمتع لكن لا يوجب دما
وفسخ الحج الى العمرة اي قلبه عمرة بان يحرم به ثم يتحلل منه
بعمل عمرة فيصير متمتعا ان لم يكن معه هدي وجوزه احمد
وطائفة من اهل الظاهر وقال مالك والشافعي وابو حنيفة
وجماهير العلماء من السلف والخلف انه خاص باصحابه وتلك
السنة لبطلان ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في
اشهر الحج واعتقادهم ان ابقاءها فيه من افجر الفجور ودليل
التخصيص حديث الحارث بن بلال عن ابيه المروي عند
ابي داود والنسائي وابن ماجه قال قلت يا رسول الله
ارايت فسخ الحج الى العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال
بل لكم خاصة واجاب القائلون بالاول بان حديث
الحارث بن بلال ضعيف قال ابن الدارقطني قال انه تفرد
به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عنه وقال احمد انه
لا يثبت ولا نزويه عن الدراوردي ولا يصح حديث في
الفسخ انه كان لهم خاصة وقال مرة حديث بلال لا اقول
به ولا يفرق هذا الرجل ولم يروه الا الدراوردي واما
الفسخ فرواه احد وعشرون صحابيا واين يقع بلال ابن
الحارث منهم واجاب النووي بانه لا معارضة بينه وبينهم
حتى يرجح لانهم اثبتوا الفسخ للصحابة والحارث موافقهم
وزاد زيادة لا تخالف فهم وبالسند قال حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود

ابن



ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج ولا نرى بضم النون اي
لا نظن الا انه الحج قال الزرقاني يحتمل ان ذلك كان اعتقادها
من قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة ويحتمل ان تريد حكاية فعل
غيرها من الصحابة فانهم كانوا لا يعرفون الا الحج ولم يكونوا
يعرفون العمرة في اشهر الحج فخرجوا يحرمون بالذي لا يعرفون
غيره انتهى وتعقبه الدماميني بان الظاهر غير الاحتمالين
المذكورين وهو ان مرادها الا اظن انا ولا غيري من الصحابة
الا انه الحج فاحرمنا به هذا ظاهر اللفظ انتهى قلت هذا
ليس بظاهر لان قولها لا نرى الا انه الحج ليس صريحا في اهلالها
بالحج فلتتامل نعم في رواية ابي الاسود عنها كما سياتي ان
شاء الله تعالى مهلين بالحج وتسلم لبسنا بالحج وهذا ظاهر في
انها مع غيرها من الصحابة كانوا لا محرمين بالحج لكن في رواية
عروة عنها في هذا الباب فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل
بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا
يعهدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج ثم بين لهم النبي
صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في
اشهر الحج واما عائشة نفسها فسياتي ان شاء الله تعالى في
ابواب العمرة وفي حجة الوداع من المغازي من طريق
هشام بن عروة عن ابيه عنها في انشاء هذا الحديث قالت
وكنت ممن اهل بعمرة وقد زعم اسماعيل القاضي وغيره ان
الصواب رواية ابي الاسود والقاسم وعمرة عنها انها اهلت
بالحج مفردا ونسب عروة الى الغلط واجيب بان قول عروة

عنها انها اهلت بعمرة صريح واما قول ابي الاسود وغيره عنها
لا نرى الا الحج فليس صريحا في اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما سبق
من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد وافقه
جابر بن عبد الله عند مسلم وطاوس ومجاهد عنها فلما
قدمنا مكة تطوفنا بالبيت يعني النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه غيرها لانها لم تطف بالبيت ذلك الوقت لاجل
حيضها فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي
ان يحل من الحج بعمل العمرة ويا يحل مضمومة من الاحلال والذي
في اليونينية بفتحها لا غير والفا في فامر للتعقيب فيدل
على ان امره عليه كان عليه السلام كان بعد الطواف وسبق
انه امرهم به بسرف فالثاني تكرار للاول وتاكيد له فلا منافاة
بينهما فحل بعمل العمرة من لم يكن ساق الهدي وهذا هو
نسخ الحج المترجم به وجوزه احمد وبعض اهل الظاهر وخصه
الائمة الثلاثة والجمهور بالصحابة في تلك السنة كما سبق ونساؤه
عليه السلام لم يسقن الهدي فاهللن وعائشة منهن لكن
منعها من التحلل كونها حاضت ليلة دخولها مكة وكانت محرمة
بعمرة وادخلت عليها الحج فصارت قارنة كما مر قالت عائشة رضي
الله عنها فحضت بسرف فلم اطف بالبيت طواف العمرة لمانع
الحيض واما طواف الحج فقد قالت فيه كما مر ثم خرجت من منى
فافضت بالبيت فلما كانت ليلة الحصبة بفتح الحا وسكون
الصاد المهملتين اي ليلة المبيت بالمحصب قالت يا رسول الله
الاصل ان تقول قلت لكنه على طريق الالتفات يرجع الناس
بعمرة منفردة عن حجة وحجة منفردة عن عمرة وارجع انا

بحجة

بحجة ليس لي عمرة منفردة عن حج حرصت بذلك على تكثير الافعال
كما حصل لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين
فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية
واحرموا بالحج يوم التروية من مكة فحصل لهم حجة منفردة
وعمرة منفردة واما عائشة فانما حصل لها عمرة مندرجة
في حجة بالقران فارادت عمرة مفردة كما حصل لبقية الناس
ولابي الوقت من غير اليونينية وارجع انا بالحجة وللكشميهني
في بعض النسخ وارجع لي بحجة قال عليه السلام وما طفت
ليالي قدمنا مكة قالت عائشة قلت لا قال عليه السلام
فاذهبي مع اخيك عبد الرحمن الى التنعيم فاهلي اي احرمي بعمرة
امرها بذلك تطييبا لقلبها ثم موعدك كذا وكذا في الرواية
السابقة في باب قول الله تعالى الحج اشهر معلومات ثم اتيناها
هنا اي المحصب قالت صفية بنت حيي ام المؤمنين رضي
الله عنها ما اراني بضم الهمزة اي ما اظن نفسي الا حابستهم
بالنصب اي القوم عن المسير الى المدينة لاني حضت ولم
اطف بالبيت فلعلهم بسببي يتوقفون الى زمان طوافي بعد
الطهارة واسناد الحبس اليها مجاز وفي نسخة حابستكم بكاف
الخطاب وكانت حفصة كما سياتي ان شا الله تعالى قد
حاضت ليلة النفر فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد
الرجل من اهله وذلك قبيل وقت النفر لا عقب الافاضة
قالت عائشة يا رسول الله انها حائض قال عليه السلام
عقرى حلقى بفتح الاول وسكون الثاني فيهما والفهما مقصورة
للتانيث فلا ينونان ويكتبان بالالف هكذا يرويه

المحدثون حتى لا يكاد يعرف غيره وفيه خمسة اوجه اولها انهما
وصفان لمونث بوزن فعلى اي عقرها الله في جسدها وحلقها
اي اصابها بوجع في حلقها وحاق شعرها وهي معقرة محلوقة
وهما مرفوعان خبر مبتدا اي هي ثانيها كذلك الا انها بمعنى
فاعل اي انها تعقر قومها وتحلقهم بشومها اي تستاصلهم
فكانه وصف من فعل متعد وهما مرفوعان ايضا بمقدر
هي وبه قال الزمخشري ثالثها كذلك الا انه جمع كحريح وجريح
اي ويكون وصف المؤنث بذلك مبالغة برابعها انه وصف
فاعل لكن بمعنى لا تلد كعاقر وحلقى اي مشومة قال الاصمعي
يقال اصبحت امه حالقا اي ثاكلا خامسها انهما مصدران
كدعوى والمعنى عقرها الله وحلقها اي حلق شعرها
او اصابها بوجع في حلقها كما سبق قاله في الحكم فيكون
منصوبا بحركة مقدرة على قاعدة المقصور وليس بوصف
وقال ابو عبيدة الصواب عقرا حلقا بالتنوين فيهما قيل له
لم لا يجوز فعلى قال لان فعلى يجيء نعتا ولم يجئ في المدعا
وهذا دعا وقال في القاموس عقرى وحلقى وتنوبان وفي
الصحاح وربما قالوا عقري وحلقي بلا تنوين وحاصله جواز
الوجهين فالتنوين على انه مصدر منصوب كسقيا ورعيا له
اما على انه مصدر كما في الحكم او وصف على بابه فيكون مرفوعا
كما مر فالحمل على هذا اخبرية وعلى ما قبله دعائية وفي
القاموس كالمحكم اطلاق العقري على الحائض وكان القصد بمعنى
الجرح لما كان فيه سيلان دم سمي سيلان الدم بذلك وعلى كل
تقدير فليس المراد حقيقة معناها الترب يداه وخرذلك

اوما

اوما طفت يوم النحر طواف الافاضة قالت صفية قلت بلى
طفت قال عليه السلام لا باس انفري بكسر الفا اي ارجعي وازهبي
اذ طواف الوداع ساقط على الحايض قالت عايشة رضي الله
عنها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم بالمحصب وهو مصدر ميمي
اوله وكسر ثالثه اي مبتدى السير من مكة وانا منهبط عليها
او انا مصدرة وهو منهبط منها بالشك من الراوي والراوي
وهو وانا الحال ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه البخاري
ايضا ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بتيم عروة الاسدي
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
فمنا من اهل بعمرة فقط ومنا من اهل بحج وعمرة جمع بينهما
واهل ذر بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج فقط وكانوا لا يعرفون
الا الحج نبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز
لهم الاعتمار في اشهر الحج والحاصل من مجموع الاحاديث ان الصحابة
رضي الله عنهم كانوا لاثة اقسام قسم احرموا بحج وعمرة او بحج
ومعهم الهدي وقسم بعمرة فقط وانهوا ثم احرموا بحج وقسم بحج
ولا هدي معهم فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يقلبوه
عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة واما عايشة رضي الله عنها
فكانت اهلت بعمرة ولم تسق هديا ثم ادخلت عليها الحج كما
مر واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا ثم ادخل
عليه العمرة فاما من اهل بالحج فقط او جمع الحج والعمرة كذا في

اليونينية مرقوم على او علامة السقوط لاي الوقت لم يحلوا
بفتح الحاء الباقي اليونينية ولابي الوقت فلم يحلوا حتى كان
يوم النحر ه وبه قال حدثنا بالجمع ولابن عساكر حدثني
محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة المشددة المعروف
ببندار العبدي البصري قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بضم الجيم وفتح الميم
بالمثناة الفوقية والموحدة مصغرا الضبعي الكوفي عن زين
العابدين علي بن الحسين بضم الحاء عن مروان بن الحكم بفتحتين
ابن ابي العاص بن امية بن عبد الملك الاموي المدني ولي
الخلافة في اخر سنة اربع وستين ومات سنة خمس في رمضان
ولا تثبت له صحبة قال شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما
بعسفان وعثمان ينهى عن المتعة يعني التمتع وفي اليونينية
بفتحها اي عن فسخ الحج الى العمرة لانه كان مخصوصا بتلك السنة
التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن التمتع المعهود
والنهي للتنزيه ترغيبا في الافراد ويأتي ايضا نهي تنزيه
ان يجمع بينهما بضم الياء وسكون الجيم وفتح الميم وكسر الانبين
في بينهما عائد على الحج والعمرة والواو في وان للعطف تنزيه
النهي واقعا على التمتع والقران وقوله في فتح الباري ويحتمل
ان تكون تفسيرية وهو ما تقدم ان السلف كانوا يطلقون
على القران تمتعا تعقبه في عمدة القاري لا بابه لاجمال
في المعطوف عليه حتى يقال انها تفسيرية وهو قد رد
على نفسه كلامه بقوله ان السلف كانوا يطلقون على
القران تمتعا فاذا كان كذلك يكون عطف التمتع على المتعة

وهو

وهو غير جائز انتهى فلما راى علي رضي الله عنه النهي الواقع
عن عثمان عن المتعة والقران اهل بهما اي بالحج والعمرة
قال لبيك فانا لا اسك بعمرة وحج وانما فعل ذلك خشية ان
يحمل غيره النهي على التحريم فاشاع ذلك ولم يخف على عثمان
ان التمتع والقران جائزان وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما
وقع لهم فكل بجهد ما جور ولا يقال ان هذه الواقعة
دليل لمسئلة اتفاق اهل العصر الثاني بعد اختلاف اهل العصر
الاول وان ذكره ابن الحاجب وغيره لان نهي عثمان رضي الله
عنه ان كان المراد به الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج فلم يستقر
الاجماع عليه لان الحنفية يخالفون فيه وان كان المراد به فسخ
الحج الى العمرة فكذلك لان الحنابلة يخالفون فيه على ان الظاهر
كما مر ان عثمان ما كان يبطله وانما كان يرى الافراد افضل منه
وفي رواية النسائي ما يشعر بان عثمان رجع عن النهي ولفظه
نهى عثمان عن التمتع فلبى علي واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان
فقال له علي الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع
قال بلى وزاد مسلم هنا فقال عثمان تراني انهى الناس
وانت تفعله قال علي ما كنت لادع سنة النبي صلى الله
عليه وسلم لقول احد وتوضع الترجمة قوله اهل بهما ه وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب
بضم الواو ومصغر ابن خالد قال حدثنا ابن طاوس عبد الله
عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا اي
اهل الجاهلية يرون بفتح الباء اي يعتقدون وقال في المصابيح
كالتنقيح وغيره بضمها اي يظنون ان العمرة اي الاحرام بها ه

في اشهر الحج شوال وذي القعدة وتسع من الحجة وليلة النحر او عشرا وذوا
الحجة بكماله على الخلاف السابق من افجر الفجور من باب جد جده
وشعر شاعر والفجور الانبعاث في المعاصي فجر يفجر من باب نصر
ينصر اي من اعظم الذنوب في الارض وهذا من مبتدعاتهم
الباطلة التي لا اصل لها وسقط حرف الجر في رواية ابي الوقت
فافجر نصب على المفعولية ولابن حبان من طريق اخرى
عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر الشرك فان هذا الحي
من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه قال
في الفتح فعرف بهذا تعيين المعتقدين ويجعلون اي يسمون
المحرم صفرا بالتنوين والالف كذا رايته في ثلاثة اصول من
فروع اليونينية لانه معروف قال النووي كعياض بلا خلاف
نعم هو في بعض الاصول صفر بفتح الرا من غير الف ولا تنوين
وكذا هو في اصل الدمياطي الحافظ وقال الحافظ بن حجر انه
كذلك في جميع الاصول من الصحيحين وظاهره انه لم يقف
على اليونينية لكن رايت خطه الكريم بالتبليغ على الفروع
في غير ما موضع فالله اعلم وقال النووي كان ينبغي ان يكتب
بالالف ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراته منصوبا لانه
مصروف بلا خلاف انتهى وهذا جار على لغة ربيعة لانهم
يكتبون المنصوب بغير الف فلا يلزم منه الا يصرف فيقرا بغير
الف لكن حكى صاحب المحكم عن ابي عبيدة انه كان لا يصرفه
فقيل له لا يمتنع الصرف حتى تجتمع علتان فما هما قال المعرفة
والساعة من الزمان لان الازمنة ساعات والساعات مؤنثة

والمعنى

والمعنى انهم يجعلون صفرا من الاشهر الحرم ولا يجعلون المحرم منها لئلا
تتولى عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم ما اعتادوه من
الغارة بعضهم على بعض فضللهم الله بذلك فقال انما النسيء زيادة
في الكفر يضل به الذين كفروا الاية اي انما تاخير حرمة الشهر
الى شهر اخر قال المفسرون كانوا اذا جاء شهر حرام وهم محاربون
احلوه فحرموا مكانه شهرا اخر حتى رفضوا خصوص الاشهر واعتبروا
مجرد العدد ويحرمونه عاما فيتركونه على حرمته وقيل ان اول
من احدث ذلك جنادة بن عوف الكناني كان يقوم على جمل
في الموسم فينادي ان الهتكم قد احلت لكم المحرم فيحلوه ثم ينادي
في القبائل ان الهتكم قد حرمت عليكم المحرم فحرموه وقيل القلمس
واسمه حذيفة بن عبيد الكناني وقيل غير ذلك وقال ابن دريد
الصفران شهران من السنة سمي احدهما في الاسلام المحرم وقيل
كانوا يزيدون في كل اربع سنين شهرا يسمونه صفر الثاني
فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا ولذلك قال النبي صلى الله عليه
وسلم السنة اثنا عشر شهرا وكانوا يتطيرون ويرون الافات فيه
واقعة وقيل سمي بذلك لاصفار مكة من اهلها وقال الفرا
لانهم كانوا يخلون البيوت فيه لخروجهم الى البلاد ويقولون
اذا برا بفتح الموحدة والرا من غير همزة في اليونينية وفي
المصابيح كالتنقيح بالهمزة موافقة لكثير من الاصول اي افات
الدبر بفتح الدال المهملة والموحدة الجرح الذي يكون في ظهر الابل
من اصطكاك الاقتاب وعفا الاثر اي ذهب اثر الحاج
من الطريق وانمحى بعد رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها
لطول الايام او ذهب اثر الدبر ولابي داود وعفا الوبر بالواو

أي كثر وبر الابل الذي حلق بالرحال وانسلخ صفر الذي هو المحرم
في نفس الامر وسموه صفرا اي انقضى وانفصل شهر صفر حلت
العمرة لمن اعتمر بالسكون في الاربعة وذلك لانهم لما جعلوا المحرم
صفرا لزم منه ان تكون السنة ثلاثة عشر شهرا والمحرم الذي
سموه صفرا اخر السنة واخر اشهر الحج على طريق التبعية اذ
لا يبرا دبر ابلهم في اقل من هذه المدة وهي ما بين اربعين
يوما الى خمسين يوما غالبا وجعلوا اول اشهر الاعتمار شهر
المحرم الذي هو في الاصل صفر والرا التي تواطات عليها
الفواصل في الدبر والثلاثة بعدها ساكنة للسجع ولو حركت
فات الغرض المطلوب من السجع قدم النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه اي فقدم فاسقط فا العطف في هذه الرواية
وهي ثابتة عنده في ايام الجاهلية من رواية مسلم بن ابراهيم
عن وهيب بن خالد كمسلم في صحيحه من طريق بهز بن اسد
عن وهيب ايضا صبيحة ليلة رابعة من ذي الحجة يوم
الاحد حال كونهم مهلين بالحج اي ملبين به كما فسر في
رواية ابراهيم بن الحجاج ولفظه وهم يلبون بالحج ولا يلزم
من اهلاله عليه السلام بالحج ان لا يكون قارنا فلا حجة فيه
لمن قال انه عليه السلام كان مفردا فامرهم عليه الصلاة
والسلام ان يجعلوها ان يقلبوا الحجة عمرة ويتحللوا بعملها
فيصيروا متمتعين وهذا الفسخ خاص بذاك الزمن خلافا
لاحمد كما مر غير مرة فتعاظم وفي رواية ابراهيم بن الحجاج
فكبر ذلك الاعتمار في اشهر الحج عندهم لما كانوا يعتقدونه
اولا من ان العمرة فيها من افجر الفجور فقالوا بعد ان رجعوا

عن

عن اعتقادهم يا رسول الله اي الحل اي هل هو الحل العام لكل ما حرم
بالاحرام حتى الجماع او حل خاص لانهم كانوا محرمين بالحج وكانهم
كانوا يعرفون ان له تحليلين قال عليه السلام حل كله
اي حل يحل فيه كل ما يحرم على المحرم حتى غشيان النسا لان
العمرة ليس لها الا تحلل واحد وعند الطحاوي اي الحل يحل
قال الحل كله وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في ايام
الجاهلية ومسلم في الحج وكذا النسائي وبه قال حدثنا محمد بن
المثنى العنزي الزمن قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم وسكون
السين الجدلي عن طارق بن شهاب البجلي عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال قدمت من اليمن على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو بالبطحا فقال بما اهللت قلت اهللت باهلال
النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل معك من هدي قلت
لا فامره بالحل هو على طريق الالتفات او ذكره الراوي بالمعنى
لا بحكاية لفظه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فامرني على
الاصل وقد اورده المؤلف هنا مختصرا قدمت على النبي صلى الله
عليه وسلم فامره او فامرني بالحل وقد سبق عنده تاما قبل
بباب باللفظ الذي ذكره هناه وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي
اويس الاصبحي المدني قال حدثني بالافراد مالك الامام
قال المؤلف ايضا وحدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب عن
حفصة رضي الله عنهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
يا رسول الله ما شان الناس حلوا من الحج بعمرة اي بعملها لانهم فسخوا

الحج الى العمرة فكان احرامهم بالعمرة سببا لسرعة حلهم ولم يحل بفسخ اوله
وكسرنا لك انت من عمرتك اي المضمومة الى الحج فيكون قارنا ه
كما هو في اكثر الاحاديث وحينئذ فلا تمسك به لمن قال انه
كان عليه السلام متمتعا لكونه عليه السلام اقر على انه كان محرما
بعمرة لان اللفظ يحتمل للتمتع والقران فتعين بقوله عليه السلام
في رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين حتى احل من حجه انه كان
قارنا ولا يتجه القول بانه كان متمتعا لانه لا يجاز ان يقال انه
استمر على العمرة خاصة ولم يحرم بالحج اصلا لانه يلزم منه
انه لم يحج تلك السنة وهذا لا يقوله احد وقد روي عنه
صلى الله عليه وسلم انه كان قارنا سعيد بن المسيب كما في البخا ري
وانس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم وعمر بن الخطاب
في البخاري والبراء في سنن ابي داود وعلي في سنن النسائي ه
وسراقة وابو طلحة عند احمد وابو سعيد وقتادة عند الدار قطني
وابن ابي اوفى عند البزار والافراد ابن عمر وجابر في الصحيحين
وابن عباس في مسلم وجمع بين القولين بانه صلى الله عليه
وسلم كان اولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على
الحج فعمدة رواة الافراد اول الاحرام وعمدة رواة القران
اخره واما من روي انه كان معتمرا كابن عمر وعائشة وابي موسى
الاشعري وابن عباس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم
فاراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالاكتفاء بفعل
واحد ويؤيد ذلك انه لم يعتمر في تلك السنة عمرة مفردة
ولو جعلت محتملة مفردة لكان غير معتمر في تلك السنة
ولم يقل احد ان الحج وحده افضل من القران وهذا الجمع تستظم

الاحاديث

الاحاديث وقال امامنا الشافعي رحمه الله في كتاب اختلاف الحديث
معلوم في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر به كجواز اضافته
الى الفاعل كقولك بني فلان دارا اذا امر ببنائها وضرب الامير
فلانا اذا امر بضربه ورجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع
سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير في الكلام
وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم القارن والمفرد
والمتمتع وكل منهم ياخذ عنه امر نسكه ويصدر عن فعله فجاز
ان يضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه امر
بها واذن فيها انتهى وقد اجمع العلماء كما قاله النووي وغيره على
جواز الانواع الثلاثة الافراد والتمتع والقران واختلفوا في
ايها افضل بحسب اختلافهم فيما فعله عليه السلام في حجه الوداع
ومذهب الشافعية والمالكية ان الافراد افضل لانه صلى
الله عليه وسلم اختاره اولا ان رواته اخص به صلى الله عليه
وسلم في هذه الحجة فانهم جابر وهو احسنهم سياقا لحجه عليه
السلام ومنهم ابن عمر وقد قال لنت تحت ناقته عليه السلام
تمسني لعابها اسمعه يلبي بالحج وعائشة وقد بها منه عليه السلام
واطلاعها على باطن امره وعلانيته كلهم معروف من فقهها وابن
عباس وهو بالمحل المعروف من الفقه والفهم الثاقب ولان الخلفاء
الراشدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم افردوا الحج واطبقوا
عليه وما وقع من الاختلاف عن علي وغيره فانما نقلوه لبيان
الجواز وانما ادخل النبي صلى الله عليه وسلم العمرة على الحج لبيان
لبيان جواز الاعتمار في اشهر الحج مع ان الافضل بقصد
الافراد التمتع ثم القران ثم القران افضل من الافراد الذي

لا يعتمر في سنته عندنا لكن صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح
الافراد ولو لم يعتمر في تلك السنة وقال احمد واخرون
افضلها التمتع ثم الافراد ثم القران واحتج لترجيح التمتع بانه
عليه الصلاة والسلام تمناه بقوله لو استقبلت من امري
ما استدبرت لم اسق الهدي ولحللتها عمرة واجاب الشافعية
عن ذلك بان سببه ان من لم يكن معه هدي امر ان يجعلها
عمرة فحصل لهم حزن حيث لم يكن معهم هدي فوافقوت النبي
صلى الله عليه وسلم في البقاء على الاحرام فتاسف عليه
السلام حينئذ على فوات موافقتهم تطييبا لنفوسهم ورجحت
فيما فيه موافقتهم لان التمتع دائما افضل قال القاضي حسين
ولان ظاهر ان سوق الهدي يمنع انفساخ العمرة وقد انعقد
الاجماع على خلافه وقال ابو حنيفة القران ثم التمتع ثم الافراد
واحتج لترجيح القران بما سبق من الاحاديث وبقوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله وقالوا ان الدم الذي على القارن
ليس دم جبران بل دم عبادة والعبادة المتعلقة بالبدن
والمال افضل من المختصة بالبدن واجاب اصحابنا عن
احاديث القران بانها مؤولة وبان احاديث الافراد اكثر واصح
وعن الاية الكريمة بانه ليس فيها الا الامر باتمامهما والتزم
منه قرنهما في الفعل فهو كقوله واقيموا الصلاة واتوا
الزكاة وبان الدم الذي على القارن دم جبران لانسك
لم يقم مقامه كالاضحية وعن احمد فيما حكاه المروزي
عنه انه ساق الهدي فالقران افضل وعن بعضهم فيما
حكاه عياض ان الانواع الثلاثة سواء في الفضيلة لتاتيه

قوله

قوله حللها بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك رواه المؤلف كذلك
بزيادة قوله بعمرة عن اسماعيل بن ابي اويس وعبد الله بن
يوسف عن مالك وكذا رواه ابن وهب فيما ذكره ابن عبد البر
ورواه بدونها القعنبي ويحيى بن بكير وابو مصعب ويحيى
ابن يحيى وغيرهم والمعني واحد عند اهل العلم ولم تختلف الرواة
عن مالك في قوله ولم تحلل انت من عمرتك وانما قول الاصيلي
انه لم يقل احد في هذا الحديث عن نافع ولم تحلل انت من
عمرتك الا مالك وحده فتعقب بانه رواها غير مالك عبيد
الله بن عمر فيما رواه مسلم وابن ماجه وكذا رواها ايوب السختياني
وهؤلاء هم حفاظ اصحاب نافع والحجة فيه على من خالفهم فريبا
مالك مقبولة لحفظه واتقانه لو انفرد بها فكيف وقد
تابعه من ذكرنا فهم رواه ابن جريج عن نافع فيما اخرجه مسلم
فلم يقل من عمرتك واخرج البخاري مثلها من طريق موسى بن
عقبة عن نافع وذكر البيهقي رواية موسى بن عقبة ثم قال
وكذلك رواه شعيب بن ابي حمزة عن نافع ولم يذكر افيه
العمرة وفيه اشارة الى الاختلاف في ذكر هذه اللفظة فقيه
مثل لقول الاصيلي اني لبدت راسي بفتح اللام والموحدة
المشددة من التلبيد وهو ان يجعل المحرم براسه شيأ من
نحو الصمغ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل وتلبد هديي هو
تعليق شيء في عنق الهدي ليعلم انه اهل من احرامي
حتى انحر الهدي وهذا قول ابي حنيفة واحمد لانه
جعل العلة في بقائه على احرامه الهدي واخر انه لا يحل
حتى ينحر واجاب الجمهور عنه بانه ليس العلة في ذلك

بسوق الهدي وانما السبب فيه ادخال العمرة على الحج ويدل له
قوله في رواية عبيد الله بن عمر المذكورة حتى احل من الحج
وعبر عن الاحرام بالحج بسوق الهدي لانه كان ملازما له
في تلك الحجة فانه قال لهم من كان معه الهدي فليهل مع
عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا ولما كان عليه السلام
قد ادخل العمرة على الحج فشارك الصحابة في الاحرام بالعمرة وفارقهم
ببقائه على الحج وفسخهم له وليس التلبيد والتقليد من الحل
ولا من عدمه وانما هو لبيان انه من اول الامر مستمر لدوام
احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد منسوخ بمدة طويلة
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الحج واللباس والمغازي
ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال
حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرنا ابو جمرة بالجيم والراء المفتوحتين نصر بن عمران بفتح
النون وسكون الصاد المهملة الضبعي بضم الضاد المعجمة
وفتح الموحدة قال تمتعت فنهاني ناس قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسمائهم وكان ذلك في زمن عبد الله بن الزبير وكان نهيهم
عن المتعة كما رواه مسلم فسالت ابن عباس رضي الله عنهما فامرني
اي ان استمر على التمتع فرايت في المنام كان رجلا يقول لي حج
حج مبرور ومقبول صفه لحج ولابن عساكر حجة مبرورة بالتاء
فيهما وعمرة متقبلة فاخبرت ابن عباس بما رايته في المنام فقال لي
الرجل حج مبرور وعمرة متقبلة فقال لي هذه سنة النبي
صلى الله عليه وسلم ويجوز نصب سنة وهي رواية غير ابي
ذر بتقدير وافقت او اتبعت وقال الزركشي وقال على الاختصاص

قال

قال الدماميني لا وجه لجعل هذا من الاختصاص فتامله والرفع
لابي ذر فقال لي ابن عباس افتر عندي فاجعل بالرفع يجوز
النصب بان مقدرة وكلاهما في الفرع والجزم جوابا للامر ولابي
ذر واجعل بالواو لدلالة على الحالية والنصب لكنهما نصبا
من تلقاء قال المهلب فيه انه يجوز للعالم اخذ الاجر على العلم
وفيه نظر اذ الظاهر انه انما عوض عليه ماله رغبة في الاحسان
اليه لما ظهر ان عمله متقبل وحجه مبرور وانما يتقبل الله من
المتقين قاله في المصابيح قال شعبة بن الحجاج فقلت
لابي جمرة لم استفهام عن سبب ذلك فقال ابو جمرة للرويا
اي لاجل الرويا المذكورة التي رايت بتا المتكلم اي ليقع على
الناس هذه الرويا المبينة لحال المتعة قال المهلب في
هذا دليل على ان الرويا الصادقة شاهد على امور اليقظة
وفيه نظر لان الرويا الحسنة من غير الانبياء يستضاء بها في التاليد
لا في التاسيس والتجديد فلا يسوغ لاحد ان يسند فتياه
الى منام ولا يتاتى من غير الادلة الشرعية حكما من الاحكام
وموضع الترجمة قوله تمتعت الى قوله فامرني وقد مر هذا
الحديث في باب اذا اهدى من الايمان واخرجه المولف ايضا
وكذا مسلم وابو داود قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا ابو رهاب الاكبر الخياط بفتح الحاء المهملة والنون المشددة
موسى بن نافع الهذلي الكوفي قال قدمت حاجا فدخلت
مكة بعمرة حال ايضا اي ملتبسا بعمرة فدخلنا قبل يوم
التروية بثلاثة ايام فقالي لي ناس من اهل مكة لم يعرف
استهم بصير الآن حجتك مكية قليلة الثواب لقلة مشقتها

لانه ينشئها من مكة فتفوته فضيلة الاحرام من الميقات
ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصير الان حجك مكيا بالتذكير ه
فدخلت على عطا هو ابن ابي رباح استفتيه هو من الاحوال
المقدرة فقال اي عطا حدثني بالافراد جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما انه حج مع النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن بضم الموحدة وسكون
الدال وضمها وذلك في حجة الوداع وقد اهلوا اي الصحابة بالحج
مفردا بفتح الدال الرا فقال لهم عليه الصلاة والسلام اجعلوا
حجكم عمرة ثم احلوا من احرامكم بها بطواف البيت والسعي بين
الصفا والمروة وقصروا لم يامرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلاق
لانهم يهلون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم مكة وبين يوم
التروية اربعة ايام فقط ثم اقيموا حال كونكم حلالا محلين
حين اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج من مكة وها اهلوا مكسورة
واجعلوا الحجة المفردة التي قدمتم مهلين بها متعة تحللوا
بها فتصيروا متمتعين واطلق على العمرة متعة مجازا او العلاقة
بينهما ظاهرة وقال النووي قوله وقد اهلوا بالحج مفردا الى اخره
فيه تقديم وتاخير تقديره وقد اهلوا بالحج مفردا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اجعلوا احرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة وهو
معنى فسخ الحج الى العمرة قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج
فقال صلى الله عليه وسلم افعلوا ما امرتكم به فلولا اني سقت
الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به وفيه استعمال لو في مثل
هذا ولا تعارض بينه وبين حديث لو بفتح عمل الشيطان
لان المراد بذلك باب التهلف على امور الدنيا لما فيه من

عدم

عدم صورة التوكل وعدم نسبة الفعل للقضا والقدر اما في
القربات كهذا الحديث فهذا المعنى منتف فلا كراهة ولكن لا يحل
بكسر الحا مني شي حرام اي لا يحل مني ما حرم علي حتى يبلغ
الهدي محله اي اذا نحر يوم مني ففعلوا ما امرهم به صلى
الله عليه وسلم زاد المستملي والكشميهني هنا قال ابو عبد الله
اي البخاري ابو شهاب اي الاكبر ليس له حديث مسند يرويه
مرفوعا او ليس له مسند عن عطا الا هذا الحديث وهو طرف
من حديث جابر الطويل الذي انفرد به مسلم بسياقه من
طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر وفي هذا الطريق
بيان زايد لصفة التحلل من العمرة ليس في الحديث الطويل
ن وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا حجاج
ابن محمد الاعور عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة
بسكون الميم في الاول وضمها في الثاني وتشديد الرا عن سعيد
ابن المسيب قال اختلف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما
بعسفان جملة حالية اي كانا بعسفان بضم العين وسكون
السين المهملتين وبالفا وبعد الفا نون قرية جامعة بينها
وبين مكة ست وثلاثون ميلا في المتعة فقال علي لعثمان
ما تريد الى ان تنهى اي ما تريد ارادة منتهية الى النهي او
ضمن الارادة معنى الميل وللكشميهني الا ان تنهى بحرف
الاستثنا عن امر فعله النبي صلى الله عليه وسلم صفة لقوله
عن امر والجملة حالية قال ابن المسيب فلما راى ذلك النهي
علي رضي الله عنه اهل بهما اي بالحج والعمرة جميعا وهذا
هو القران قال في الكواكب فان قلت الاختلاف بينهما كان

في التمتع وهذا قران فكيف يكون فعله مثبتا لقوله نافيا
لقول صاحبه واجاب بان القران ايضا نوع من التمتع لانه
يتمتع بما فيه من التخفيف او كان القران كالتمتع عند عثمان
بدليل ما تقدم حيث قال وان يجمع بينهما فكاحكمهما واحدا
عنده جوازا ومنعا والمراد بالمتعة العمرة في اشهر الحج سوا كانت
في ضمن الحج او متقدمة عنه منفردة وسبب تسميتها متعة
ما فيها من التخفيف الذي هو تمتع انتهى وهذا الحديث قد
تقدم قريبا من وجه اخر باب من لبى بالحج وسماه
اي عينه وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن درهم الجهضمي
البصري عن ايوب السختياني قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر
بفتح الجيم وسكون الموحدة را المخزومي الامام في التفسير وغيره
يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قدمنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ونحن نقول لبيك
اللهم لبيك بالحج سقط لابي ذر والوقت لفظ لبيك واللهم
فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحجة الى العمرة
فجعلناها اي الحجة عمرة وهذا منسوخ عند الجمهور خلافا
لقوم ومنهم احمد كما مر وموضع الترجمة قوله لبيك بالحج
فانه لبى وسماه وقد اخرج الحديث مسلم ايضا باب
التمتع زاد ابو ذر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي
بعض النسخ باب بالتنوين بغير ترجمة وبالسند قال
حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار عن قتادة بن دعامة
قال حدثني بالافراد مطرف بضم الميم فطا مهملة مفتوحة
فرا مشددة مكسورة ففا ابن الشخير عن عمران بن الحصين

رضي

رضي الله عنه قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونزل القران بجوازه قال وفي نسخة وهي التي في
الفرع فنزل بالفا بدل الواو قال رجل برايه ما شا هو عمر بن
الخطاب لا عثمان بن عفان لان عمر اول ما نهى عنها فكان
من بعده تابعا له في ذلك ففي مسلم ان ابن الزبير كان
ينهى عنها وابن عباس يامر بها فسالوا جابرا فاشار الى ان
اول من نهى عنها عمر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون
واخرجه مسلم في الحج ايضا باب تفسير قول
الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقال ابو كامل
فضيل بن حسين بضم الفا والحا فيهما مصغرين البصري الجحدري
المتوفى سنة سبع وثلاثين ومائتين مما وصله الاسماعيلي
حدثنا ابو معشر بفتح الميم وسكون العين وفتح الشين المعجمة
يوسف بن يزيد من الزيادة ولابي ذر ابو معشر البرا بفتح الموحدة
وتشديد الرا نسبة الى بري السهام قال حدثنا عثمان بن
غياث بغين معجمة مكسورة فمثناة تحتية فالف فمثلثة
الباهلي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه سيل عن متعة الحج فقال مجيبا عن ذلك اهل
المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
الوداع واهللنا قد مر انهم كانوا ثلاثة فرق احرموا بحج وعمرة
او بحج ومعهم هدي وفرقة بعمرة ففرغوا منها ثم احرموا
بحج وفرقة بحج ولا هدي معهم فامرهم عليه السلام ان
يجعلوه عمرة والى هذا الاخير اشار بقوله فلما قدمنا مكة
اي قربنا منها لانه كان يسرف قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم لمن كان اهل بالحج مفردا اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة
افسخوه الى العمرة لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من
تحريم العمرة في اشهر الحج وهذا خاص بهم في تلك السنة كما في
حديث بلال عند ابي داود وقدم التنبيه على ذلك
الا من قلد الهدي طفنا بالبيت اي فلما قدمنا طفنا وللا سيلي
فطفنا بفا العطف وبالصفا والمروة واتينا النسا اي وافقنا من
والمراد غير المتكلم لان ابن عباس كان اذ ذاك لم يدرك
الحكم وانما حكى ذلك عن الصحابة ولبسنا الثياب الخيطة
وقد قال عليه السلام من قلد الهدي فانه لا يحل له شي
من محظورات الاحرام حتى يبلغ الهدي محله بان يخرم يعني
ثم امرنا عليه السلام عشية يوم التروية بعد الظهر بان
نهل بالحج من مكة فاذا فرغنا من المناسك
بين الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والرمي والحلق حينا
نطفنا بالبيت طواف الافاضة بالصفا والمروة فقد تم حجنا
وللكشميهني وقد بالواو بدل الفا ومن قوله فقد تم حجنا
الى اخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن اوله اليه مرفوع
وعلينا الهدي كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي
اي فعليه دم استيسره بسبب التمتع فهو دم جبران
يذبحه اذا احرم بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى
الحج ولا ياكل منه وقال ابو حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية
فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج في ايام
الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل ولا يجوز تقديمها
على الاحرام بالحج لانها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها

ويستحب



ويستحب قبل يوم عرفة لانه يستحب للحاج فطرة وقال ابو حنيفة منه
في اشهر بين الاحرامين والاحب ان يصوم سابع ذي الحجة وثامنه
وتاسعه ولا يجوز يوم النحر وايام التشريق عند الائمة وقال
المالكية يصوم ايام التشريق او ثلاثة بعدها لقوله تعالى
فصيام ثلاثة ايام في الحج اي في وقته وذو الحجة كلها وقت
عندهم ولنا انه نهي عن صوم ايام التشريق ولان ما بعدها
لا يبين من وقت الحج عندنا وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم
وهذه تفسير من عباس للرجوع او اذا انفرتم وفرغتم من
اعمالكم لانه قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم يشبه قوله ثلاثة
ايام في الحج فتصرف اليه وكانه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه
من الاعمال وهذا مذهب ابي حنيفة والقول الثاني للشافعي
واذا لم يصمها قبل يوم النحر صامها بعد فراغه من الحج صام منها
وان لم يكن وطنه لم يجز صومه بها ولا يجوز صومها بالطريق اذا ما
تذكره الامر وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها
وانه ملنا بالثاني فقوله اخره حتى رجع الى وطنه جائز بل هو افضل
خروجا من الخلاف السابع عشري بنبح اوله من غير همز اي يكفي
لدم التمتع والجملة حالية وقمت بدون واو وحركته نقوة الى
مني وهذا تفسير من ابن عباس وفي بعض الاصول بجزي
بضم اوله وهمز اخره بحذف نسكين بفتح نون وكسر سين بين الحج والعمرة
دم هما للبيان والا فهما نفس النسكين على ما لا يخفى والنسكين بضم
السين كما في فروع الثلاثة السونسية وغيرها تشبه نسك وضبطه
الحافظ ابن حجر العسقلاني والدماميني باسكان السين مستدلين
بما نقله عن الجوهري ان النسك باسكان السين العبادة وبالضم

الذبيحة والذي رايته في الصحاح والنسك العبادة والناسك المتعبد
وقد نسك وتنسك اي تعبد ونسك بالضم نسكة اي صار ناسكا
والنسيكة الذبيحة والجمع نسك ونسائك هذا لفظه وقال في القاموس
النسك بالضم مثلثة وبضمتين العبادة وكل ما لله عز وجل
والنسك بالضم وبضمتين وكسفينة الذبيحة او النسك المدم
والنسيكة الذبح فليتامل هذا مع ما سبق قال الله تعالى ناقلا له
اي الجمع بين الحج والعمرة في كتابه الغمر حيث قال فمن تمتع
بالعمرة الى الحج وهديه اي شرعه نبيه صلى الله عليه وسلم
حيث امر به اصحابه واباحه اي التمتع للناس بعد ان كانوا
يعتقدون حرمته في اشهر الحج وانه افجر المحجوج عند اهل مكة
فلا دم عليهم وعبر بالنصب على الاستثناء والحق صفة للمبتدا بين
وقوله في الفتح وبحيث كسر تكلف للاستدلال المذكور اذ هو
للساء والجر للاعراب قال الله عز وجل ذلك اشارة الى الحكم
المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة اذا لم يعتمر ولا قران لحاضري
المسجد الحرام عنده تقليدا لابن عباس رضي الله عنهما اجاب
الشافعية بان قول الصحابي ليس حجة على الشافعي اذا المجتهد
لا يقلد مجتهدا قاله الكرماني وغيره واما قول العيني ان هذا
جواب واه ح اساة الادب فان مثل ابن عباس كيف لا يحتج بقوله
واي مجتهد بعد الصحابة لحق ابن عباس او تقريد مسئله
حتى لا يقلده فلا يخفى ما فيه فلا يحتاج الى الاستدلال بردد
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو من كان من الحرم على
مسافة القصر عندنا ممن سكنهم بها واعتبرت المسافة من الحرم لان كل
موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو نفس الكعبة واعتبرها

الرافعي

الرافعي في المحرم من مكة قال في المهمات وبه الفتوى فقد نقله
في التقريب عن نص الاملاء وان الشافعي ابده بان اعتبارها
من الحرم يودي الى ادخال البعيد عن مكة واخراج القريب
منها لاختلاف المواقيت انتهى والقريب من الشئ يقال انه
حاضر قال الله تعالى واسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر
اي قريبة منه وقال المدونة وليس على اهل مكة القرية بينها
واهل ذي طوى اذا تربصوا او تمتعوا دم قران ولا متعة قال
ابن حبيب عن مالك واصحابه ومن كان دون مسافة القصر
من مكة حكمه حكم المكي وقيل ان من دون المواقيت كالمكي
ولم يعزه اللخمي قاله ابن رشد وقال الحنفية هم اهل المواقيت
ومن دونها واشهر الحج التي ذكر الله تعالى زاد ابو ذر في كتابه
اي في الاية التي ببداية التمتع وهي قوله تعالى الحج اشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة من باب اقامة البعض مقام الكل
او اطلاق الجمع على ما فوق الواحد اي تسع ذي الحجة بليلة النحر
عندنا والعشر عند ابي حنيفة وذو الحجة كلها كذا عند مالك
وثمرة الخلاف ان المراد بوقته وقت احرامه او وقت اعماله وسائكه
او الاحسن فيه غيره من المناسك مطلقا فان مالكا كره العمرة
في بقية ذي الحجة وابو حنيفة وان صح الاحرام به قبل شوال
فقد استكره هذا ممن تمتع في هذه الاشهر الثلاثة او الى الفاسد
من الحج او ليلته فعليه دم او صوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع ان عجز عن الهدي وليس للقيد بالاشهر مفهوم لان الذي
يتمتع في غير اشهر الحج لا سيما متمتعا لا دم عليه وكذلك المكي
عند الجمهور خلافا لابي حنيفة ويدخل في عموم قوله فمن تمتع

فمن

من احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال
الحسن البصري وهو مبني على ان التمتع ايقاع العمرة في اشهر
الحج فقط والذي عليه الجمهور ان التمتع ان يجمع الشخص الواحد
بينهما في سفر واحد في اشهر الحج في عام واحد وان يقدم
العمرة وان لا يكون مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن
متمتعا والرفث الجماع او الفحش من الكلام والفسوق المعاصي
فيه اشعار ان الفسوق جمع فسق لا مصدر وتفسير الاشهر وسائر
الالفاظ زيادة للفوائد باعتبار ادنى ملابسة بين الايتين
قاله الكرماني والجدال المرا كذا فسره ابن عباس فيما رواه ابن
ابي شيبة ولفظه ولا جدال في الحج تماري صاحبك حتى تغضبه
٥ باب استحباب الاغتسال عند دخول مكة
ولو لحائض ونفسا ويستثنى من خرج من مكة فاحرم بالعمرة من
مكان قريب كالتنعيم واغتسل للاحرام فلا يسن له الغسل لدخولها
لحصول النظافة بالغسل السابق بخلاف ما اذا احرم من مكان
بعيد كالجعرانة والحديبية وظاهر اطلاقه يتناول المحرم والحلال
الداخل لها ايضا وقد حكاه الشافعي في الام عن فعله صلى الله عليه
وسلم عام الفتح وانما لم يجب لانه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد
نعم يكره تركه واحرامه جنبا ومثله حائض ونفسا انقطع دمهما
وغير المميز يغسله وليه ولو عجز عن الغسل لفقد الماء او غيره
تيمم او وجد ماء لا يكفي غسله توضأ به حكاه الرافعي عن البغوي
واقره قال النووي ان اراد يتوضأ ثم يتيمم فحسن وان اراد الاقتصار
على الوضوء فليس بجيد لان المطلوب الغسل والتيمم يقوم
مقامه دون الوضوء انتهى والاقرب الاول ولعله انما اقتصر

على

على الوضوء كالشافعي في قوله فان لم يجد ما يكفي غسله توضأ
فان لم يجد ما بحال تيمم فيقوم ذلك مقام الغسل والوضوء
تنبيها على ان اعضاء الوضوء اولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء
الذي هو عبادة كاملة وسنة قبل الغسل القائم مقامه التيمم
٥ وبالسند قال حدثني بالافراد يعقوب بن ابراهيم بن كثير
الدورقي العبدي قال حدثنا ابن علية بضم العين وفتح اللام
وتشديد المثناة التحتية اسماعيل بن ابراهيم بن سهم وعلية امه
قال اخبرنا ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما اذا دخل ادنى الحرم اول موضع منه
امسك عن التلبية بتركها اصلا او يستانفها بعد ذلك اذ تركها عند
ابتداء رمي جمرة العقبة يوم العيد لاخذه في اسباب التحلل ثم يبيت
بذي طوى بكسر الطاء اسم بير او موضع بقرب مكة ولابي ذر طوى
بضمها ويجوز فتحها والتنوين وعدمه كما في القاموس فمن صرفه
جعله اسم واد ومكان وجعله نكرة ومن لم يصرفه جعله بلدة وبقعة
وجعله معرفة ثم يصلي به اي بذي طوى الصبح ويغتسل به
وفيه استحباب الاغتسال به وهو محمول على انه كان بطريقه بان
ياتي من طريق المدينة والا اغتسل من نحو تلك المسافة قال
الطبري ولو قيل يسن له التصريح اليها والاغتسال بها اقتداء وتبركا
لم يبعد قال الاذرعي وبه جزم الزعفراني وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
المذكور من الامساك عن التلبية والبيتوتة والاغتسال بذي
طوى والاشارة الى الغسل فقط وهو موضع الترجمة وهذا
الحديث سبق معلقا بايم من هذا في باب الاهلال مستقبل القبلة

باب استحباب دخول مكة نهارا او ليلا ولابوي ذر
والوقت وليلا بالواو بدل او بات النبي صلى الله عليه وسلم
بذي طوى بكسر الطا ولابي ذر طوى بضمها ويجوز فتحها والصرف
وعدمه كما مر حتى اصبح ثم دخل مكة نهارا وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يفعله اي المبيت وسقط قوله بات الخ في رواية ابي ذر
وهذا قد سبق موصولا في الباب المتقدم ثم ساقه بسند اخر
غير الاول فقال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين العمري قال
حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى اصبح ثم دخل مكة
اي نهارا كما هو ظاهر بل وقع صريحا في مسلم من طريق ايوب
عن نافع ولفظه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح
ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا نعم دخلها ليلا في عمرة الجعرانة كما
رواه اصحاب السنن الثلاثة ولا يعلم دخوله ليلا في غيرها
وحينئذ فلا يخفى ما في قول الكرماني وتبعه البرماوي تحسبا
عن كون المص ذكر في الترجمة دخول مكة في الليل والنهار
ولم يذكر حديثا يدل لليل ان كلمة ثم للتراخي فيحتمل ان الدخول
تاخر الى الليل واجاب ابن المنير بانه اراد ان يبين انه غير
مقصود وان الليل والنهار سوا وبنى على ان ذي طوى
من مكة وقد دخل عشية وبات فيه فدل على جواز
الدخول ليلا واذا جاز ليلا جاز نهارا بطريق الاولى
وقيل هما سوا لكن الاكثر على انه بالنهار افضل وفرق
بعضهم بين الامام وغيره لما روى سعيد بن منصور عن

عطا

عطا قال ان شئتم فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان اماما فاحب ان يدخلها نهارا ليراه الناس
انتهى اي لتقتدوا به وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله اي ما ذكر
من البيتوتة ه هذا باب بالتنوين من اين
يدخل مكة ه وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي
المدني قال حدثني بالافراد معن بفتح الميم وسكون العين ابن
عيسى بن يحيى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى قال
حدثني بالافراد ايضا مالك الامام قال في الفتح ليس هو في
الموطا ولا رايته في غرايب مالك للدارقطني ولم اقف عليه
الا من رواية معن بن عيسى وقد تابع ابراهيم بن المنذر عليه
عبد الله بن جعفر البرمكي عن نافع مولى ابن عمر عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل
مكة من الثنية العليا التي ينزل منها الى المعلا ومغاير مكة
بجنب المحصب والثنية بفتح المثلثة وكسر النون وتشديد
المثناة التحتية كل عقبة في جبل او طريق عالية فيه وهذه
الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك
ثم المهدي ثم سهل منها سنة احدى عشرة وثماني ماية موضع
سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المويد في حدود العشرين
وثماني ماية ويخرج منها من الثنية السفلى التي باسفل مكة
عند باب شبيكة وكان بنا هذا الباب عليها في القرن
السابع زاد الاسماعيلي من طريق ابن ناجية عن البخاري
وابو داود من طريق عبد الله بن جعفر البرمكي عن معن
يعني ثنيتي مكة والمعنى في ذلك الذهاب من طريق

والاياب من اخرى كالعبد لتشهد له الطريقان وخصت العليا
بالدخول مناسبة للمكان العالي الذي قصده والسفلى للخروج
مناسبة للمكان الذي يذهب اليه ولان ابراهيم عليه الصلاة
والسلام حين قال فاجعل افئدة من الناس تهوي
اليهم كان على العليا كما روى ابن عباس قاله السهيلي ه
هذا باب بالتنوين من اين يخرج من مكة
ه وبالسند قال حدثنا مسدد بن مسرهد البصري سقط
في رواية ابي ذر بن مسرهد البصري قال حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل مكة من كداء بفتح الكاف والدال المهملة ممدودا منونا
على ارادة الموضع وقال ابو عبيد لا يصرف اي على ارادة
البقعة للعلمية والتانيث من الثنية العليا التي بالبطحا
بفتح الموحدة قال الجوهري الابطح مسيل واسع فيه دقاق
الحصى والعليا بضم العين تانيث الاعلا وهذه الثنية ينزل
منها الى الحجون بفتح الحا المهملة وضم الجيم مقبرة مكة ويخرج
بلفظ المضارع ولابي ذر وخرج من الثنية السفلى التي
تغرب شعب الشاميين من ناحية جبل تقيقعان
قال ابو عبد الله البخاري كان يقال هو مسدد من
التشديد وهو الاحكام اي محكم كاسمه اي فطابق
اسمه مسماه ولم يكتف المؤلف بتوثيقه اياه بنفسه حتى
نقل عن ابن معين توثيقه فقال قال ابو عبد الله

البخاري

البخاري كان يقال هو مسدد من التسديد وهو الاحكام
اي محكم كاسمه اي فطابق اسمه مسماه ولم يكتف المؤلف
بتوثيقه اياه بنفسه حتى نقل عن ابن معين توثيقه
فقال قال ابو عبد الله البخاري سمعت يحيى بن سعيد
القطان يقول ان مسددا اتيته في بيته فحدثته لاستحق
ذلك وما ابالي كتبي كانت عندي او عند مسدد وهذا
منه غاية في التعديل ونهاية في الوثيق وسقط عند ابي
ذر قوله قال ابو عبد الله يقال الى هنا ه وبه قال
حدثنا الحميدي ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن
المثنى العنزي الزمن البصري قالا حدثنا سفيان بن
عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن
العوام عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما جا الى مكة دخل من اعلاها بغير ضمير النصب
ولابوي ذر والوقت دخلها من اعلاها وخرج من
اسفلها وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي
عن الحميدي وابن المثنى ومسلم في الحج عن ثانيهما وابن ابي
عمر وابو داود والترمذي والنسائي وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة
وسكون المثناة التحتية وسقط لابي ذر ابن غيلان ولغير ابي
ذر المروزي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن زيد قال حدثنا
هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من ثنية
كداء بالفتح والمد والتنوين وخرج من ثنية كداء بالضم مقصورا

منونا على المشهور فيهما خلافا لما وقع للرافعي في شرح الوجيز
ان الذي يشعر به كلام الاكثرين ان الثاني بالمد ايضا قال
ويدل عليه انهم كتبوها بالالف ورده النووي بان كتابتها
بالالف لا تدل على المد وضبط الحافظ الدمياطي الاولى بضم
الكاف مع القصر غير منون والثانية بفتح الكاف والتنوين
مع المد وقال هكذا مضبوط يعني في هذا الموضع فاشعر ان
المعتمد خلاف ما وقع ويؤيده قول النووي انه غلط قال
واما كدي بضم الكاف وتشديد اليا فهي في طريق الخارج
الى اليمن وليست من هذه الطريقين في شيء انتهى وفي القاموس
والكدا ككسا المنع والقطع وكسما اسم عرفات او جبل باعلا
مكة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة منه وكسمى جبل
اسفلها وخرج منه عليه السلام او جبل اخر قرب عرفة
وكقرا جبل اسفلها وخرج منه عليه السلام او جبل اخر مشغلة
مكة من طريق اليمن وكدا منقوصة لفتى ثنية الطايف
وغلط المتاخرون في هذا التفصيل واختلفوا فيه على اكثر
من ثلاثين قولا من اعلى مكة استشكل هذا من جهة ان مفهومه
انه عليه السلام خرج من اعلا مكة والاحاديث السابقة
انه خرج من اسفلها واجاب الكرماني فقال لعل الدخول والخروج
في عام الفتح كان كلاهما من اعلاها فاما في حج فكان الخروج
من اسفلها هذا اذا كان كدا اولا بفتح الكاف واما ان كان الثاني
بضمها فوجهه ان يقال ان من اعلا مكة متعلق بدخل ولفظ
وخرج من كدي حال مقدرة بينهما فلا يحتاج الى التخصيص بغير
عام الفتح انتهى والذي في الاصول المعتمدة ضبط الاول بالفتح

والثاني

والثاني بالضم ولا اعلم انها رويا بالفتح والتوجيه الثاني الذي ذكره
لا يخفى ما فيه من التكلف والذي يظهر ما قاله الحافظ ابو الفضل
ابن حجر رحمه الله انه روى كذا مقلوبا في رواية ابي اسامة وان
الصواب ما رواه غيره دخل من كداء من اعلا مكة وان الوهم فيه
ممن دون ابي اسامة لان احمد رواه عن ابي اسامة على الصواب
المشهور انه دخل من كداء بالفتح والمد وخرج من كدي بالضم
والقصر نعم وقع في رواية ابي داود انه دخل عام الفتح من كداء
بالفتح ودخل في العمرة من كدي اي بالقصر وبه قال حدثنا
احمد يحتمل ان يكون هو ابن عيسى التستري المصري كما في اوايل
الحج وقال ابو علي بن السكن عن الفربري هو في المواضع كلها
احمد بن صالح المصري وكذا قال ابو عبد الله بن منده وليس
هو ابن اخي ابن وهب لان المؤلف لم يخرج عنه شيا قال
حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو بفتح العين
ابن الحارث المصري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
عام الفتح مكة من كدا بفتح الكاف والمد والتنوين اعلا مكة
وبالاسناد السابق قال هشام وكان عروة ابوه يدخل على ولابي
ذر من كلتيهما بكسر الكاف وسكون اللام والمثناة التحتية بينهما
مثناة فوقية مفتوحة والضمير يرجع الى الثنيتين العليا والسفلى
من كداء بالفتح والمد والتنوين وكدي بالضم والقصر والتنوين
بيان لقوله كلتيهما واكثر ما يدخل عروة من كداء بالفتح والمد
ولابوي ذر والوقت كما في اليونينية كدا بضم الكاف والقصر مع
التنوين وقال الحافظ ابن حجر انه بالضم والقصر للجميع وعزاه

في المصابيح كالتنقيح للاصيلي والفتح والمد لغيره وفي بعض النسخ كدي
بالضم والقصر من غير تنوين وكانت اي الثنية العليا وفي فرع
اليونينية واصول معتمدة وكان اقربهما بالنصب خبر
كان وفي بعض النسخ اقرب اي اقرب الثنيتين الى منزله
اعتذارا لابيه عروة على رواية الضم لانه روى الحديث
انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل من كداء بالفتح والمد
وخالفه لانه راى ان ذلك ليس بلازم حتم فلذلك كان يسوي
بينهما في الدخول ويكثر من الاخرى لكونها اقرب الى منزله وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في المغازي وبه قال حدثنا عبد
الله بن عبد الوهاب الحمصي البصري قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة
والمثناة الفوقية المكسورة ابن اسماعيل الكوفي سكن المدينة
عن هشام عن ابيه عروة دخل النبي صلى الله عليه وسلم
مكة عام الفتح من كداء من اعلا مكة وكان عروة اكثر ما يدخل
من كدا بفتح الكاف والمد والتنوين في الاول والثاني قال
النووي واكثر دخول عروة من كدا بالمد انتهى ولابوي ذر
والوقت من كدا بالضم والقصر من غير تنوين وقال الحافظ ابن
حجر انه كذلك للجميع وكان اقربهما الى منزله وهذا الحديث كما قاله
في الفتح اختلف في وصله وارساله عن هشام بن عروة واورد
البخاري الوجهين مشيرا الى ان رواية الارسال لا تقدح في رواية
الوصل لان الذي وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه
ثقتان يعني عمرا وحاتما المذكورين ثم اورد المؤلف طريقا اخر
من مراسيل عروة فقال بالسند السابق اول هذا الكتاب اليه
حدثنا موسى ابن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب

بضم

بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال حدثنا هشام عن ابيه عروة انه
قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح من كدا بالفتح
والمد منونا وكان عروة يدخل منهما اي من كدا بالفتح وكدا بالضم
كليهما بكاف مكسورة ولام مفتوحة فمثناة تحتية وللاصيلي كلاهما
بالالف على لغة من اعربه بالحركات المقدرة في الاحوال الثلاث
واكثر وفي بعض النسخ واكثر ما كان يدخل من كدا بالفتح والمد
والتنوين ولابي ذر كدا بالضم والقصر من غير تنوين قال الحافظ ابن
حجر انها كذلك للجميع اقربهما الى منزله بجر اقرب بيان او بدل
من كدا والارجح ان دخوله صلى الله عليه وسلم من اعلا مكة وخروجه
من اسفلها كان قصد التاسي به فيه فيكون سنة لكل داخل وح
فالاتي من غير طريق المدينة يؤمر بالتعريج ليدخل منها وهذا
ما صححه النووي في الروضة والمجموع لما قاله الشيخ ابو محمد الجويني
انه صلى الله عليه وسلم عرج اليها قصدا وحكى الرافعي عن الاصحاب
تخصيصه بالاتي من طريق المدينة للمشقة وان دخوله صلى الله
عليه وسلم منها كان اتفاقا قال ابو عبد الله البخاري كدا وكدي
بالفتح والمد والتنوين في الاول والضم والقصر والتنوين وفي
نسخة بتركه موضعان كذا ثبت هذا القول للمستملي وسقط
لغيره وهو اولى لانه ليس في سياقه كبير فائدة كما لا يخفى
٥ باب بيان فضل مكة زادها الله تعالى
شرفا ورزقنا العود اليها على احسن حال بمنه وكرمه وفي
بنيانها اي الكعبة وقوله تعالى بالجر عطفا على سابقه
اي في بيان تفسير قوله تعالى واذ جعلنا البيت الكعبة
مثابة للناس من ثاب القوم الى الموضع اذا رجعوا اليه

بيان من كدا

بالرفع ولابي ذر وكان اكثر بالنصب خبر كان الزائدة عنده ما يدخل وفي صح

اي جعلنا البيت مرجعا ومعادا يأتونه كل عام ويرجعون اليه
فلا يقضون منه وطرا او موضع ثواب يثابون بحجه واعتماره
وامنا من المشركين ابدا فانهم لا يتعرضون لاهل مكة ويتعرضون
لمن حولها او لا يؤاخذ الجاني الملتجي اليه كما هو مذهب ابي
حنيفة رحمه الله وقيل يامن الحاج من عذاب الاخرة من
حيث ان الحج يجب ما قبله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
مقام ابراهيم الحجر المعروف او المسجد الحرام او الحرم او مشاعر الحج
وقد صح ان عمر قال يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال
نعم قال افلا نتخذه مصلى فانزل الله واتخذوا الخ وهو عطف
على اذكروا نعمتي او على معنى مثابة اي ثوبوا اليه واتخذوا
او مقدر بقلنا اي وقلنا اتخذوا منه موضع صلاة او مدعا
والامر للاستحباب بالاتفاق وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل امرنا هما
ان طهرا بيتي اي بان طهرا وهو بمعنى الوحي عدي بالى يريد
طهراه من الاوثان والانجاس وما يليق به واخلصاه للطائفين
حوله والعاكفين المقيمين عنده او المعتكفين فيه والركع
السجود جمع راكع وساجد اي المصلين واستدل به على جواز
صلاة الفرض والنفل داخل البيت خلافا لمالك رحمه الله في
الفرض واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد او المكان بلدا
امنا ذا امن كقوله تعالى في عيشة راضية او امنا اهله
كقولك ليل نائم وارزق اهله من الثمرات فاستجاب
الله دعاه بان بعث تعالى جبريل عليه السلام حتى
اقتلع الطائف من موضع الاردن ثم طاف بها حول الكعبة
فسميت الطائف قاله المفسرون من امن منهم بالله واليوم

ابدل

ابدل من امن من اهله بدل البعض للتخصيص قال ومن كفر
عطف على من امن وهو من كلام الله تعالى نبه الله سبحانه ان
الرزق عام دنيوي يعم المؤمن والكافر لا كالامامة والتقدم في الدين
او مبتدا تضمن معنى الشرط فامتعه قليلا خبره وقليلا نصب بالمصدر
والكفر وان لم يكن سبب التمتع لكنه سبب تقليله بان يجعله مقصورا
بحظوظ الدنيا غير متوسل به الى نيل الثواب وكذلك عطف عليه
ثم اضطره الى عذاب النار اي الجئه اليه وبئس المصير اي
العذاب فحذف المخصوص بالذم واذ يرفع ابراهيم القواعد
الاساس من البيت ورفعها البناء عليها وظاهره انه كان سببا
قبل ابراهيم ويحتمل ان يكون المراد بالرفع نقلها من مكانها الى مكان
البيت واسماعيل كان يناوله الحجارة يقولان ربنا تقبل منا
ببنائنا البيت انك انت السميع لدعائنا العليم ببنائنا ربنا
واجعلنا مسلمين لك مخلصين لك منقادين ومن ذريتنا اي واجعل
بعض ذريتنا امة جماعة مسلمة لك خاضعة مخلصة
وانما خصا الذرية بالدعا لانهم احق بالشفقة ولانهم اذا صلحوا
صلح بهم الاتباع وخصا بعضهم لما اعلما ان في ذريتهما ظلمة
وعلما ان الحكمة الالهية لا تقتضي الاتفاق على الاخلاص والاقبال
الكلي على الله فانه مما يشوش المعاش ولذلك قيل لولا الحمقى
لخربت الدنيا قاله القاضي وارنا قال البيضاوي من راى
بمعنى ابصر او عرف ولذلك لم يتجاوز مفعولين وقال ابو حيان
بصرنا ان كانت من راى البصرية والتعدي هنا الى اثنين
ظاهر لانه منقول بالهمزة من المتعدي الى واحد وان كانت
من روية القلب فالمنقول انها تتعدى الى اثنين فاذا دخلت

عليها همزة النقل تعدت الى ثلاثة وليس هنا الا اثنان فوجب
ان يعتقد انها من روية العين وقد جعلها الزمخشري من روية
القلب وشرحها بقوله عرف فهي عنده تاتي راي بمعنى عرف اي
تكون قلبية وتتعدى الى واحد ثم ادخلت همزة النقل فتعدت
الى اثنين ويحتاج ذلك الى سماع من كلام العرب انتهى مناسكنا
متعبداتنا في الحج او مذابحنا وروى عبد بن حميد عن ابي
مجلز قال لما فرغ ابراهيم من البيت اتاه جبريل فاراه الطواف
بالبيت سبعا قال واحسبه بين الصفا والمروة ثم اتا به عرفة
فقال اعرفت قال نعم فمن ثم سميت عرفات ثم اتى به جمعا فقال
ههنا تجمع الناس الصلاة ثم اتى به منى فعرض لهما الشيطان
فاخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاة
وتب علينا استتابة لذريتهما لانهما معصومان او عما فرط
منهما سهوا ولعلهما قالا هضما لانفسهما وارشادا لذريتهما
انك انت التواب الرحيم لمن تاب وهذه اربع ايات ساقها
المص كلها كما هو في رواية كريمة وللباقين بعض الاية الاولى
ولابي ذر كلها ثم قال الى قوله التواب الرحيم وبالسند قال
حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن
محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عاصم النبيل هو
احد شيوخ المؤلف اخرج عنه في غير ما موضع بواسطة
قال اخبرني بالافراد ابن جريج بضم الجيم الاولى وفتح الراء
عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ايضا عمرو
ابن دينار بفتح العين قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما يقول ولغير الكشميهني قال لما بنيت الكعبة

قيل

قبل المبعث بخمس سنين وكانت قريش خافت ان ينهدم
من السيول وقد اختلف في عدد بنائها والذي تحصل من ذلك
انها بنيت عشر مرات بنا الملائكة قبل خلق ادم وذلك لما قالوا
اتجعل فيها من يفسد فيها الاية خافوا وحافوا بالعرش ثم امرهم
الله تعالى ان يبنوا في كل سما بيتا وفي كل ارض بيتا قال مجاهد
هي اربعة عشر بيتا وقد روي ان الملائكة حين اسست الكعبة
انشقت الارض الى منتهاها وقذفت فيها حجارة امثال الابل
فتلك القواعد من البيت التي وضع عليها ابراهيم واسماعيل
ثم بنا ادم عليه السلام رواه البيهقي في دلائل النبوة من حديث
عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا من طريق ابن لهيعة
وفيه انه قيل انت اول الناس وهذا اول بيت وضع للناس
لكن قال ابن كثير انه من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف والاشبه
ان يكون موقوفا على عبد الله ثم بنا بني ادم من بعده بالطين
والحجارة فلم يزل معمورا يعمرونه هم ومن بعدهم حتى كان
زمن نوح فنسفه الغرق وغير مكانه حتى بوئ لابراهيم عليه
السلام فبناه كما هو ثابت بنص القران وجزم الحافظ ابن
كثير بانه اول من بناه وقال لم يجي خبر عن معصوم انه كان
مبنيا قبل الخليل وقد كان المبلغ له ببنائه على الملك الجليل
جبريل فمن ثم قيل ليس ثم في هذا العالم بنا اشرف من الكعبة
لان الامر ببنائها الملك الجليل والمبلغ والمهندس جبريل والباني
الخليل والتلميذ اسماعيل ثم بنا العمالقة ثم جرهم رواه الفاكهي
بسنده عن علي وذكر المسعودي ان الذي بناه من جرهم
هو الحارث بن مضاض الاصغر ثم بنا قصي بن كلاب كما ذكره الزبير

ابن بكار ثم بنا قريش وحجرهم النبي صلى الله عليه وسلم وجعلوا
ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وقيل عشرين ونقصوا من طولها
ومن عرضها لضيق النفقة ثم بناها عبد الله بن الزبير وسببه
توهين الكعبة من حجارة المنجنيق التي اصابتها حين حصر
ابن الزبير بمكة في اوائل سنة اربع وستين من الهجرة لمعاندة
يزيد بن معاوية فهدمها حتى بلغت الارض يوم السبت
منتصف جمادي الاخرة سنة اربع وستين وبناها على قواعد
ابراهيم وادخل فيها ما اخرجته منها قريش في الحجر وجعل لها بابين
لاصقين بالارض احدهما بابها الموجود الآن والآخر المقابل له
المسدود وجعل فيها ثلاث دعائم في صف واحد وفرغ منها
في سنة خمس وستين كما ذكره المسبحي العاشر بنا الحجاج وكان
بناؤه للجدار الذي من جهة الحجر بسكون الجيم وللباب الغربي
المسدود عند الركن اليماني وما تحت عتبة الباب الشرقي
وهو اربعة اذرع وشبر على ما ذكره الازرقي وترك بقية
الكعبة على بنا ابن الزبير واستمر بنا الحجاج الى الآن وقد اراد
الرشيد او ابو جعفر ان يعيده على ما نقله ابن الزبير فنا
ملك في ذلك وقال اخشى ان يصير ملعبة للملوك فتركه
ولم يتفق لاحد من الخلفاء ولا غيرهم تغيير شيء مما صنعه
الحجاج الى الان الا في المزاب والباب وعتبته وكذا وقع الترميم
في الجدار الذي بناه الحجاج غير مرة وفي السقف وفي سلم
السطح وجدد فيها الرخام واول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد
الملك فيما قاله ابن جريج وهذا الحديث مرسل لان جابر لم
يدرك بنا قريش لكن يحتمل ان يكون سمع ذلك من النبي صلى

شده

الله عليه وسلم او ممن حضر من الصحابة وقد روى الطبراني
وابو نعيم في الدلائل من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير قال
سألت جابر اهل يقوم الرجل عريانا فقال اخبرني النبي صلى
الله عليه وسلم انه لما انهدمت الكعبة الحديث ابن لهيعة
ضعيف وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن ابي الزبير
ذكره ابو نعيم فان كان محفوظا والا فقد حضر من الصحابة
العباس فلعل جابر احتمله عنه قاله في الفتح وجواب لما قوله
ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس عمه ينقلان الحجارة على
اعناقهما فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على
رقبتك اي لتقوى به على حمل الحجارة ففعل عليه السلام ذلك
فخر اي وقع الى الارض وطمحت بالواو والطا المهملة والميم والحاء
المهملة المفتوحات وبالذال المعجمة بالفاء عيناه اي شخصتا
وارتفعتا الى السماء والمعنى انه صار ينظر الى فوق قال ابن
المنير فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متعبدا
قبل النبوة بالفروع التي بقيت محفوظة كستر العورة لان
تسقوطه الى الارض عند سقوط الازار خشية من عدم الستر
في تلك اللحظة انتهى وهذا يرده ما في الدلائل للبيهقي عن
سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس عن ابيه قال
لما بنت قريش الكعبة اقتدت رجلين يحملان الحجارة وكنت
انا وابن اخي فحملنا ازرنا تنضعها على مناكبنا ونجعل
عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو امامي
اذ صرع فسعيت وهو شاخص بصره الى السما قال فقلت لابن
اخي ما شانك قال نهيت ان امشي عريانا قال فكتمته حتى

اظهر الله نبوته وفي التهذيب للطبراني اني لمع غلمان هم
استاني قد جمعنا ازرنا على اعناقنا لحجارة ننقلها اذ لكمني لاكمة
لكمة شديدة ثم قال اشدد عليك ازارك وعند السهيلي
في جبر اخر لما سقط ضمه العباس الى نفسه وساله عن شانه
فاخبره انه نودي من السما ان اشدد عليك ازارك يا محمد
وفي رواية ان الملك نزل فشد عليه ازاره فوضح ان التستا
لم يكن مستندا الى شرع متقدم فقال عليه السلام لعمه العباس
ارني بكسر الراء وسكونها اي اعطني ازاري لان الاراة من
لازمها المعطا فاعطاه فاخذه ونشده عليه زاد زكريا بن
اسحق في روايته السابقة في باب كراهية التعري في اوائل
الصلاة مخاري بعد ذلك عريانا وفي الحديث التحديث
بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواته
ما بين مخاري وبصري ومكي واخرجه ايضا في ثياب
الكعبة ومسلم في الطهارة ٥ وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلم القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن سالم ابن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر
الصديق اخبر اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب نصب عبد
الله على المفعولية والفاعل مضمر عن عايشة يتعلق باخبر
رضي الله عنهم زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لها الم تر مجزوم بحذف النون
اي الم تقرحي ان قومك قريشا لما ولابي ذر والوقت
حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يا رسول
الله الا تردها على قواعد ابراهيم جمع قاعدة وهي الاساس

قال

قال عليه السلام لولا حدثان قومك قريش بكسر الحاء
وسكون الدال بقرب عهدهم بالكفر لفعلت اي لردتها
على قواعد ابراهيم وفيه دليل على ارتكاب ابسر الضررين
دفعا لاكبرهما لان قصور البيت ابسر من افتتان طايفة
من المسلمين ورجوعهم عن دينهم فقال عبد الله بن عمر
رضي الله عنه وعن ابيه بالاسناد المذكور لان كانت عايشة
رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس لنا في قولها ولا تضعيف لحديثها فانها الحافظة المتقنة
لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب من الترديد للتقرير
واليقين كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم ما اراي
بضم الهمزة ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
استلام الركنين اللذين يليان الحجر بكسر الجيم اي يقربان
منه وزاد معمر ولا طاف الناس من وراء الحجر الا ان البيت
الكعبة لم يتمم ما نقص منه وهو الركن الذي كان في
الاصل على قواعد ابراهيم عليه السلام فالموجود الآن
في جهة الحجر بعض الجدار الذي بنته قريش فلذلك لم
يسلمها النبي صلى الله عليه وسلم فلو استلمها او غيرهما
من البيت او قبل ذلك لم يكره ولا هو خلاف الاولى بل هو
حسن لما في الاستقصا عن الشافعي انه قال واني
البيت قبل فحسن غير انا نامر بالاتباع انتهى قال ابو عبد
الله الابي وهذا الذي قاله ابن عمر من فقهه ومن
تقليل العدم بالعدم على عدم الاستلام بعدم ابهامهما من
البيت وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في احاديث

للانبيا ومي التفسير وسلم في الحج والنسائي فيه وفي العلم وفي
التفسيره وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو الاحوص
بفتح الهمزة وسكون الحا اخره صاد مهملتين بينهما واو ساكنة
سلام بن سليم الحنفي قال حدثنا الشعث بحرة مفتوحة
فمعجمة ساكنة ففين مهملة مفتوحة فمثلثة ابن ابي الشعثا
المحاربي عن الاسود بن يزيد من الزيادة عن عائشة رضي الله
عنها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر بفتح الجيم
وسكون الدال المهملة ولابي ذر عن المستملي عن الجدار
بكسر ثم فتح فالف ابن البيت هو بهمزة الاستفهام قال عليه
السلام نعم هو منه لما فيه من اصول حايطه وظاهره
ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس
وقد روى عبد الرزاق عنه انه قال لو ولديت من
البيت ما ولي ابن الزبير لادخلت الحجر كله في البيت
فلم يطف به ان لم يكن من البيت وسياتي ان شا الله
تعالى في اخر الطرق الرابعة لحديث عايشة هذا تولى يزيد
ابن رومان الذي رواه عن عكرمة انه اراه الحر بن
حازم مخرز ستة اذرع او نحوها مع زيادة من فرايد
الفوايد قالت عايشة قلت اي لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك
قرشا قصرت نفقتهم بتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر
قصرت بتخفيفها مضمومة بهم النفقة اي لم يتسعوا لاتمامه
لقلة ذات يدهم وقال في فتح الباري اي النفقة الطيبة
التي اخرجوها لذلك كما جزم به الازرقي وبوبه

ما ذكره

ما ذكره ابن اسحاق في السيرة ان اباوهب بن عابد بن عمران
ابن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيبا
ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس
انتهى قالت عايشة قلت فما شان بابه مرتفعا قال عليه
السلام فعل ذلك قومك بكسر الكاف بهما الان الخطاب لعايشة
ليدخلوا من شاوا ولابي ذر عن المستملي يدخلوها بغير لام
وزيادة الضمير وينعوا من شاوا ارادوا سلم فكان الرجل اذا
هو اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد ان يدخل
دفعوه فسقط ولولا ان قومك حديث بالتنوين عهدهم
بالجاهلية برفع عهدهم على الفاعلية ولابي ذر عن الحموي
بجاهلية منكرا وسبق في القلم من طريق الاسود حديث
عهد بكفر ولابي عوانة من طريق عبادة عن عايشة حديث
عهد شرك فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر اي اخاف
انكار قلوبهم ادخال الجدر في البيت وجواب لولا محذوف
اي لفعلت ذلك وقد رواه مسلم عن سعيد بن منصور عن
ابي الاحوص بلفظ ان تنكر قلوبهم لنظرت ان ادخل فاثبت
جواب لولا والاسماعيلي من طريق شيبان عن اشعث
ولفظه لنظرت فادخلت وان الصق به بالارض فلا يكون
مرتفعا ونقل ابن بطال عن علمايهم ان النفرة التي خشيها
عليه السلام ان ينسبوه الى الانفراد بالتحجير دونهم وهذا
الحديث اخرجه ايضا مسلم وابن ماجه في الحج وبه قال
حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين وفتح الموحدة
لقب عبد الله القرشي الهباري الكوفي غلب عليه

وهو من ولد هبار بن الاسود قال حدثنا ابو اسامة حماد بن
اسامه عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن
عايشة رضي الله عنها قال الحافظ ابو الفضل بن حجر كذا رواه
مسلم من طريق ابي معاوية والنسائي من طريق عبدة بن
سليمان وابو عوانة من طريق علي بن مسهر واحمد عن عبد
الله بن نمير كلهم عن هشام وخالفهم القاسم بن معن فرواه
عن هشام عن ابيه عن اخيه عبد الله بن الزبير عن
عايشة اخرجه ابو عوانة ورواية الجماعة ارجح فان
رواية عروة عن عايشة لهذا الحديث مشهورة من غير
وجه فسياتي في الطريق الرابعة من رواية يزيد بن
رومان عنه وكذا لابي عوانة من طريق قتادة وابي النضر
كلاهما عن عروة عن عايشة بغير واسطة ويحتمل ان
يكون عروة حمل عن اخيه عن عايشة منه شيا زايدا
على روايته عنها كما وقع للاسود بن يزيد مع ابن الزبير
فيما تقدم شرحه في كتاب العلم انتهى قالت قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحداثة قومك بالكفر
بفتح الحا والدال المهملتين ثم المثلثة بعد الالف لنقضت
البيت ثم لبنيته على اساس ابراهيم عليه السلام فان قريشا
استقصرت بناه اقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة
عن تمامه ثم عطف المؤلف على قوله لبنيته قوله وجعلت
له بتا المتكلم فاللام ساكنة وقال في التنقيح كالقاسي بفتح
اللام وسكون التا يعني فيكون مسندا الى ضمير مؤنث فالتا
ساكنة لانها تا التانيث اللاحقة للفعل فيكون وجعلت

معطوفا



معطوفا على استقصرت وهو وهم قال وروي باسكان اللام وضم
التا انتهى وهذا الاخير هو الظاهر لما سياتي قريبا ان شا الله
تعالى خلفا بسكون بعد فتح الخا المعجمة واخره فا قال ابو
معاوية محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين مما وصله مسلم
والنسائي حدثنا هشام هو ابن عروة خلفا يعني بابا
من خلفه يقابل هذا الباب المقدم حتى يدخلوا من المقدم
ويخرجوا من الذي خلفه وعلى هذا التفسير يتعين كون
جعلت مسندا الى ضمير المتكلم وهو النبي صلى الله عليه وسلم
لا الى ضمير يعود الى قريش كما قاله الزركشي على ما لا يخفى هـ
والتفسير المذكور في قول هشام كما بينه ابو عوانة
من طريق علي بن مسهر عن هشام قال الخلف الباب ولم
يقع في رواية مسلم والنسائي هذا التفسير واخرجه ابن
خزيمة عن ابي كريب عن ابي اسامة وادرج التفسير ولفظه
وجعلت لها خلفا يعني بابا اخر من خلف وبالسند قال
حدثنا بيان بن عمرو بفتح العين وسكون الميم وبيان بفتح
الموحدة وتخفيف التحتية وبعد الالف نون البخاري
المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين قال حدثنا يزيد
من الزيادة هو ابن هارون كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال
حدثنا جرير بن حازم بالحا المهملة والزاي وجرير بالجيم
المفتوحة والرا المكسورة بينهما تحتية قال حدثنا يزيد
ابن رومان بضم الرا وسكون الواو وتخفيف الميم وبعد الالف
نون غير مصروف ويزيد من الزيادة وهو مولى ال الزبير
عن عروة بن الزبير بن العوام قال الحافظ بن حجر كذا رواه

الحافظ من اصحاب يزيد هارون عنه فاخرجه احمد بن حنبل
واحمد بن سنان واحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا والنسائي
عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام والاسماعيلي من طريق هارون
الحال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هارون وخالفهم الحرث
ابن ابي اسامة فرواه عن يزيد بن هارون فقال عن
عبد الله بن الزبير بدل عروة بن الزبير وهكذا اخرجه الاسماعيلي
من طريق ابي الازهر عن وهب بن جرير بن حازم عن ابيه
قال الاسماعيلي ان كان ابو الازهر ضبطه فكان يزيد من رواية ان
سمعه من الاخوين قال الحافظ ابن حجر قد تابعه محمد بن سنان
كما اخرجه الحوزقي عن الزعفراني عنه عن وهب بن جرير
ويزيد قد حمله عن الاخوين لكن رواية الجماعة اوضح فهي اصح
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها
يا عائشة لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية باضافة
حديث لهم عند جميع الرواة قال المطرزي وهو لحن لا يجوز
حذف الواو في مثل هذا والصواب حديثوا عهد بواو الجمع
كذا نقله الزركشي والحافظ ابن حجر والعيني واقروه واجاب
صاحب المصابيح بانه لا لحن فيه ولا خطأ والرواية صواب
وتوجيه نحو ما قالوه في قوله تعالى ولا تكونوا اول كافر
به حيث قالوا ان التقدير اول فريق كافر ونحو كافر
يعنون ان مثل هذه الالفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع
بحسب المعنى فيجوز لك رعاية لفظه تارة ومعناه اخرى
كيف شئت فانقل هذا الى الحديث تجده ظاهر الاخفاء
بصوابه وقال صاحب الالمام قد يوجه بان فصيلا يستعمل



المفرد والجمع والمؤنث والمذكر كما في ان رحمة الله قريب منه
المحسنين وخرج عليه خبر بنو لهب اذا قلنا انه خبر مقدم
فاذا صحت الرواية وجب التاويل لامرت بالبيت فهدمته
فادخلت فيه ما اخرج منه بضم الهمزة اي من الحجر والرقمة
بالارض بحيث يكون بابه علي وجهها غير مرتفع عنها والرقمة
بالزاي كالصقعة بالصاد وجعلت له بابين بابا شرقيا مثل
الموجود الان وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم عليه
الصلاة والسلام فذلك الذي حمل ابن الزبير عبد الله على
هدمه البيت اراد وهب وبنايه والاشارة في قوله ذلك
الى ما رويته عائشة عنه عليه الصلاة والسلام مع عدم
وجود ما كان عليه السلام يخافه من الفتنة وقصور
النفقة كما في حديث عطاء عند مسلم بلفظ وقال ابن الزبير
سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لولا ان الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة
ما يقوي على بنايه لكنت ادخلت فيه من الحجر خمس اذرع ولجعلت
له بابا يدخل منه الناس وبابا يخرجون منه فانا اليوم
اجد ما انفق ولست اخاف الناس الحديث قال يزيد بن
رومان بالاسناد السابق وشهدت ابن الزبير حين هدمه
وكان قد هدمه حتى بلغ به الارض وحين بناه وكان
في سنة خمس وستين وقال الازرقي في نصف جمادى الاخرة
سنة اربع وستين وجمع بينهما بان الابتداء كان في سنة اربع
والانتهاء في سنة خمس وايده بان في تاريخ المسبحي ان الفراغ
من بنا البيت كان في سنة خمس وستين وزاد المحب

الطبري انه كان في شهر رجب وادخل فيه من الحجر خمسة اذرع قال
يزيد بن رومان وقد رايت اساس ابراهيم حجارة كاسنمة
الابل وفي كتاب مكة للفاكهي من طريق ابي اويس عن يزيد
ابن رومان فكشفوا له اي لابن الزبير عن قواعد ابراهيم
وهي صخر امثال الخلف من الابل وراوه بنيانا مربوطا بعضه
ببعض وعند عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن يزيد
انهم كشفوا عن القواعد فاذا الحجر مثل الخلفة والحجارة مشتبك
بعضها ببعض وفي رواية الفاكهي عن عطا قال كنت في
الابنا الذين جمعوا على حفره فحفروا قامة ونصفا فهجموا على
حجارة لها عروق تتصل بزرد عروق المروة فضربوه فارتجت
قواعد البيت فكبر الناس فبني عليه وفي رواية مرثد
عند عبد الرزاق فكشف عن ربض في الحجر اخذ بعضه
ببعض فتركه مكشوفا ثمانية ايام ليشهد عليه فرايت ذلك
الربض مثل خلف الابل وجه حجر ووجه حجر ووجه حجر ووجه
حجران ورايت الرجل ياخذ العتلة فيضرب بها من ناحية
الركن فيهتز الركن الاخر قال جرير هو ابن حازم المذكور
فقلت له اي ليزيد بن رومان اين موضعه اي الاساس
قال اريكه الان فدخلت معه الحجر فاشار الى مكان منه فقال
ها هنا قال جرير فحزرت بتقديم الزاي على الراء المهملة اي
قدرت من الحجر بكسر الحا وسكون الجيم ستة اذرع بالذال
المعجمة جمع ذراع ولابي ذر ست اذرع او نحوها قال في المصابيح
والسبب في كونه حزر ذلك ولم يقطع به اذ المنقول انه
لم يكن حول البيت حايط يحجز الحجر من ساير المسجد حتى

حجره

حجره عمر بالبنيان ولم ينبه على الجدر الذي كان علامة اساس
ابراهيم عليه السلام بان زاد ووسع قطعا للشك وصار
الجدر في داخل التحجير فلذلك حزر جرير ولم يقطع انتهى
وهذا نقله المهلب عن ابن ابي زيد بلفظ ان حايط الحجر
لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك وفيه نظر لان
هذا انما هو في حايط المسجد لا في الحجر ولم يزل الحجر موجودا
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كثير من
الاحاديث الصحيحة وهو الصحيح ان الحجر كله من البيت حتى
لا يصح الطواف في جزء منه او بعضه فيصح جزم النووي بالاول
كابن الصلاح لحديث الصحيحين الحجر من البيت وابو محمد
الجويني وولد امام الحرمين والبغوي بالثاني وقال الرافعي
انه الصحيح لحديث الباب وحديث مسلم عن الحارث عن عايشة
فان بدا لقومك ان يبنوه بعدي فهلمي لاريك ما تركوا
منه قريبا من سبعة اذرع وله من طريق سعيد بن مينا
عن عبد الله بن الزبير عنها وزدت فيها ستة اذرع ولسفيان
ابن عيينة في جامعه ان ابن الزبير زاد ستة مما يلي الحجر
وله ايضا ستة اذرع وشبر لكن قال ابن الصلاح منتصرا
لما ذهب اليه اضطربت الروايات في ذلك ففي الصحيحين
الحجر من البيت وروي ستة اذرع وروي ست او نحوها
وروي خمس وروي قريبا من سبع وحينئذ يتعين
الاخذ باكثرها ليسقط الفرض بيقين وقال الحافظ زين
الدين العراقي في شرح سنن ابي داود ظاهر نص الشافعي

في المختصر ان الحجر كله من البيت وهو مقتضى كلام جماعة من اصحابه
وقال النووي انه الصحيح وبه قطع جماهير اصحابنا وقال هذا هو
الصواب وتعقب بان الجمع بين المختلف من الاحاديث
ممكن وهو اولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات
المقيدة لاجل الاضطراب لان شرط الاضطراب ان تساوى
الوجوه بحيث يتعذر الترجيح او الجمع ولم يتعذر ذلك هنا
فيتعين حمل المطلق على المقيد واطلاق اسم الكل على البعض
سايغ مجاز او حينئذ فالرواية التي جاء فيها ان الحجر من البيت
مطلقة فيحمل المطلق منها على المقيد ولم تات رواية قط
صريحة ان جميع الحجر من بناء ابراهيم في البيت وانما قال النووي
ذلك نصرة لما صححه ان جميع الحجر من البيت وعمدته في ذلك
ان الشافعي نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد
البر الاتفاق عليه لكن لا يلزم منه ان يكون كله من البيت
فقد نص الشافعي كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي
في الحجر من البيت نحو من ستة اذرع ونقل عن عدة
من اهل العلم من قريش لقيهم يحتمل ان يكون راى ايجاب
الطواف من زوايد احتياطا ولانه صلى الله عليه وسلم
انما طاف خارجه وقد قال خذوا عني مناسككم ومما لا يصح
الطواف داخل البيت لا يصح داخل جزء منه فلا يصح عاتق
الشاذروان بفتح الذال المعجمة وهو الخارج عن عرض جدار
البيت مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي ذراع تركته
قريش لضيق النفقة فلو كان في الطواف وسط جداره
البيت في موازاة الشاذروان لا يصح على الاصح لان بعضه

بدنه

بدنه في البيت والصحيح من مذهب الحنابلة لا يجزيه وقطعوا
به وعند الشيخ تقي الدين بن تيمية انه ليس من الكعبة فلو
طاف لوسط الجدار ببدنه في موازاة الشاذروان وان صح
لان معظمه خارج البيت قال في الرعاية الكبرى لكن قال
المرداوي ويحتمل عدم الصحة وقال الحنفية يصح طواف من لم
يتجاوز منه لكن قال العلامة ابن الهمام وينبغي ان يكون
طوافه وراء الشاذروان لما لم يكن طوافه في البيت بناء على
انه منه وقال الكرماني من الحنفية الشاذروان ليس من
البيت عندنا وعند الشافعي منه حتى لا يجوز الطواف
عليه والعقل قولنا لان الظاهر ان البيت هو الجدار المرئي
قائما الى اعلاه انتهى ومشهور مذهب المالكية كالشافعية
وعبارة الشيخ بهرام ومن واجبات الطواف ان يطوف
وجميع بدنه خارج عن شاذروان البيت وهو البناء المحدود
الذي في جدار البيت واسقط من اساسه ولم يرفع على
استقامته انتهى ونحوه قال الشيخ خليل في التوضيح لكن نازع
الخطيب ابو عبد الله بن رشيد بضم الراء وفتح المعجمة في رحلته
في ذلك محتجا بما حاصله ان لفظ الشاذروان لم يعرج
في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن احد من السلف ولا ذكر له
عند فقهاء المالكية الا ما وقع في الجواهر لابن شاس وتبعه
ابن الحاجب وهو بلا شك منقول من كتب الشافعية
واقدم من ذكر ذلك منهم المزني ومن ذكره منهم كان
الفلاح والنووي مقربان اليمانيين على قواعد ابراهيم
والاخرين ليساعدها فلو كان الشاذروان من البيت

لكان الركن الاسود داخلا في البيت ولم يكن متمما على قواعد
ابراهيم ممن ابى نشأ الشاذروان وقد انعقد الاجماع على ان
البيت متمم على قواعد ابراهيم من جهة الركنين اليمانيين
وبذلك استتمها النبي صلى الله عليه وسلم دون الاخرين
وان ابن الزبير لما هدمه حتى بلغ به الارض وبناه على
قواعد ابراهيم انما زاد فيه من جهة الحجر واقامه على
الاسس الظاهرة التي عاينها العدول من الصحابة وكبراء
التابعين وان الحجاج لما نقض البيت بامر عبد الملك لم
ينقضه الا من جهة الحجر خاصة وهذا امر معلوم مقطوع
به مجمع عليه منقول بالسند الصحيح في الكتب المعتمدة التي
لا شك فيها احد وهو يرد قول ابن الصلاح ان قريشا لما
رفعوا الاساس عجزوا بثلاث اصابع من وجه الارض وهو
القدر الظاهر الآن من الشاذروان الاصلي قبل ان يلحقه
نقصوا عرض الجدار عن عرض الاساس الاول قال ابن رشيد
وكيف يقال ان هذا القدر الظاهر نقصته قريش من عرض
الجدار وهل بقي لبناء قريش اثر فالسهو والغلط فيما نقله
ابن الصلاح مقطوع به ونقل ابن الصلاح نقله عن التاريخين
والا فهذا لم يات في خبر صحيح ولا روي من وجه صالح
يصح سنده ولو صح لاشتهر ونقل وانما وضع هذا البناء حول
البيت ليقيه السيول كما قاله ابن عبد ربه في كتاب العقد
في صفة الكعبة وقال ابن تيمية انه جعل عماد البيت
وايده بانه داخل الحجر تحت حائط الكعبة شاذروان
فيكون هذا الشاذروان غير الشاذروان الخارج ولانه

عماد

عماد وان الخارج شاذروان فكذلك هذا الشاذروان مراعا
في الطواف لا دليل عليه ومثل هذا لا يثبت الا بالاجماع اللحج
المتواتر النقل انتهى واقول قول ابن رشيد انه لم يوجد
لفظ الشاذروان عند احد من السلف ونسبة ابن الصلاح
الى السهو والغلط فيما نقله من ذلك يقال عليه هذا هو
الامام الاعظم الشافعي فقد قال ذلك فيما نقل عنه
البيهقي في كتاب معرفة السنن والاخبار وعبارته قال
الشافعي فكل طواف طافه على شاذروان الكعبة او في الحجر او على
جداره فكأنما لم يطف قال الشافعي اما الشاذروان فاحسبه
مبنيا على اساس الكعبة ثم يقصر البنيان عن استيطافه
ولا ريب ان الشافعي من اجل السلف ثم انه لا يلزم من كونه
عليه السلام كان يستلم الركنين اليمانيين عدم وجود الشاذروان
ووجوده ليس ما نفاه من استلامهما لصدق القول بانهما
على القواعد وليس فيما نقله ابن رشيد بتصريح بان ابن
الزبير وضع البناء على اساس ابراهيم عليه السلام بحيث
لم يبق شيا مما نسميه شاذروان ولا وقفت على ذلك
في شيء من الروايات فيحتمل ان يكون الامر كذلك وان يكون
على حد بناء قريش فابقى ما قيل انهم ابقوه واذا احتمل
واحتمل سقط الاستدلال به نعم هدم ابن الزبير لجميع
البيت الظاهر منه انما كان ليعيده على القواعد بحيث
لم يترك شيا منها خارجا عن الجدارين جميع حول بنيه والا فلو
كان غرضه اعادة ما نقصته قريش من جهة الحجر فقط
لابقى بهدم ذلك وهدمه لجميع واعادته لابد وان يكون الغرض

صحيح وليس ثم سوي اعادته علي بنا الخليل من غير ان يترك
منه شيا لكن روي مسلم في صحيحه عن عطا قال لما احترق
البيت زمن يزيد بن معاوية قال ابن الزبير يا ايها الناس
الشيروا علي في الكعبة انقضها ثم ابني بناها او اصلح ما وهي
منها قال ابن عباس اني اري ان تصلح ما وهي منها وتدع بيتا
اسلم الناس عليه واحجارا اسلم الناس عليها وبعث
عليها النبي صلي الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو ان
احدكم احترق بيته ما رضي بجدده فكيف ببيت ربكم
اني مستخير ربي ثلاثا ثم عازم علي امري فلما مضي الثلاث
اجمع رايه علي ان ينقضها الحديث فلم يقل اني اريد اعادته
علي قواعد ابراهيم بل قال حوابا لابن عباس حيث
قال اني اري ان يصلح ما وهي لرايا احدكم احترق بيته
ما رضي حتي يجدده ففيه مع ما قبله اشعار بان الذي
له علي الهدم والبناء زيادة ما نقصته قريش من البيت
من جهة الحجر وما وهي بسبب الحريق فلا يتعين ان الهدم ٢
كان ما محضا لاعادتها كلها علي القواعد بحيث لا يترك منها
شيا ولم ار في شي من الاحاديث التصريح بان قريشا ابقت
من الاساس ما سمي شاذروانا بل السياق مشعر بالتخصيص
بالحجر فليتامل وهذا الحديث من علامات النبوة حيث
اعلم النبي صلي الله عليه وسلم عائشة بذلك فكان الذي
تولي نقضها وبناها ابن اختها ابن الزبير ولم ينقل انه قال ذلك
لغيرها من الرجال والنساء ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام
لها فان بدا لقومك ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها

قريبا

قريبا من سبعة اذرع رواه مسلم في صحيحه باب
فضل الحرم المكي وحدوده احاط بمكة واطاف بها من جبالها
جعل الله تعالي له حكمها في الحرمة تشريفا لها وسمي حرما
لتحريم الله تعالي فيه كثيرا مما ليس بحرم في غيره من المواضع
وحده من طريق المدينة عند التنعيم علي ثلاثة اميال
من مكة وقيل اربعة ومن طريق اليمن طرف اضاة لبن
بفتح الهمزة والضاد المعجمة ولبن بكسر اللام وسكون الموحدة
علي ستة اميال من مكة وقيل سبعة ومن طريق الجعرانة
علي تسعة اميال بتقديم المثناة الفوقية علي السين ومن
طريق الطايف علي عرفات من بطن نمرة سبعة اميال وقيل
ثمانية ومن طريق جدة عشرة اميال وقال الرافعي هو
من طريق المدينة علي ثلاثة اميال ومن العراق علي سبعة
ومن الجعرانة علي تسعة ومن الطايف علي سبع ومن جدة
علي عشرة وقد نظم بعضهم ذلك فقال

والحرم الحد يدين ارض طيبة ثلاثة اميال اذا ما تقانه
وسبع اميال عراق وطايف وجدة عشر ثم تسع جعرانه

وزاد ابو الفضل النويري هنا بيتين فقال

ومن ثمن سبع بتقديم سينها فسل ربك الغفار ترك قرانه
وقد زيد في حد لطايف اربع ولم ير من جهور لذا القول عجانه

وقال ابن سراقة في كتاب الاعداد والحرم في الارض موضع
ظاهر وهو مكة وما حولها وساحة ذلك ستة عشر ميلا
في مثلها وذلك بريد واحد وثلث في بريد واحد وثلث
علي الترتيب والسبب في بعض الحدود ومرتب بعضها

ما قيل ان الله تعالى لما اهبط على ادم بيتا من ياقوتة اضاء
له ما بين المشرق والمغرب فنفرت الجن والشياطين ليقربوا
منها فاستعاذ منهم بالله وخالى على نفسه منهم فبعث الله تعالى
ملائكة فحفوا حوله فوقفوا مكان الحرم وذكر بعض اهل
الكشف والمشاهدات انهم يشاهدون تلك الانوار واصله
الى حدود الحرم فحدود الحرم موضع وقوف الملائكة وقيل ان
الخليل لما وضع الحجر الاسود في الركن اضاء منه نور وصل الى
اماكن الحدود فحيث الشياطين فوقفت عند الاعلام
فبناها الخليل عليه السلام حاجزا رواه مجاهد عن ابن
عباس وعنه ان جبريل عليه السلام اري ابراهيم عليه
السلام موضع انصاب الحرم فنصبها ثم جددها اسماعيل
عليه السلام ثم جددها قصي بن كلاب ثم جددها النبي
صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر رضي الله عنه بعث اربعة
من قريش فنصبوا انصاب الحرم ثم جددها معاوية رضي الله
عنه ثم عبد الملك بن مروان وقوله تعالى بالجر عطفا على
سابقه المجرور بالاضافة انما امرت اي قل لهم يا محمد انما
امرت ان اعبد رب هذه البلدة مكة الذي حرمها لا يسفك
بها دم حرام ولا نظلم فيها احد ولا يهاج صيدها ولا يختلى خلاها
وتخصيص مكة بهذه الاوصاف تشريف لها وتعظيم لشانها
والذي بالذال في موضع نصب نعت لرب وله كل شيء البلدة
وغيرها خلقا وملكا وامرت ان اكون من المسلمين المنقادين
الثابتين على الاسلام ووجه تعلق هذه الاية بالترجمة
من حيث انه اختصها من بين جميع البلاد باضافة

اسمه

اسمه اليها لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه وموطن نبيه وهبط
وحيه وقوله جل ذكره بالجر عطفا على السابق اولم نمكن لهم حرما
امنا اولم نجعل مكانهم حرما ذا امن بحرمة البيت الذي فيه
يجبى اليه يجمل اليه ويجمع فيه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا
مصدر من معنى يجبى لانه في معنى يرزق او مفعول له
او حال بمعنى مرزوقا من ثمرات وجاز لتخصيصها بالاضافة
اي اذا كان هذا حالهم وهم عبدة الاصنام فكيف بغيرهم
التخوف والتخطف اذا ضموا الى حرمة البيت حرمة التوحيد
ولكن اكثرهم لا يعلمون جهله لا يتفكرون هذه النعم التي خصوا
بها وروى النسائي ان الحارث بن عامر بن نوفل قال للنبي صلى
الله عليه وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف من ارضنا فانزل
الله عز وجل ردا عليه اولم نمكن لهم حرما امنا الاية ه
وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا جرير بن عبد الحميد بفتح الجيم وعبد الحميد بفتح الحاء
المهملة وكسر الميم ابن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء
مهملة الضبي الكوفي نزل الري وقاضيها عن منصور هو
ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس
هو ابن كيسان اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
ان هذا البلد حرمها الله زاد المولف في باب غزوة
الفتح يوم خلق السموات والارض فهي حرام حرام
الله الى يوم القيامة يعني ان تحريمه امر قديم وشريعة
سالفة مستمرة لستي مما احدثه او اختص بشرعه وهذا

لا ينافي قوله في حديث جابر عند مسلم ان ابراهيم حرمها لان
اسناد التحريم اليه من حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرايع والاحكام
كلها هو الله تعالى والانبيا يبلغونها فكما تضاف الى الله تعالى
من حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتبين
على لسانهم والحاصل انه اظهر تحريمها بعد ان كان مهجورا الا انه
ابتداه او حرمها باذن الله يعني انه تعالى كتب في اللوح المحفوظ
يوم خلق السموات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله
تعالى لا يعضد بضم اوله وفتح الضاد المعجمة اي لا يقطع شوكه
ولا ينفر صيده لا يزعج من مكانه فان نفره عصى سوا تلف
ام لا لكن ان تلف في نفاره قبل السكون ضمن دمه بالتنفير
على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى
ولا يلتقط لقطته بفتح القاف في اليونينية وسكونها في
غيرها قال الازهري والمحدثون لا يعرفون غير الفتح ونقل الطيبي
عن صاحب شرح السنة انه قال اللقطة بفتح القاف والقامة
تسكنها وقال الخليل هو بالسكون واما بالفتح فهو الكثير الالتقاط
قال الازهري وهو القياس وقال ابن بري في حواشي الصحاح
وهذا هو الصواب لان الفعلة للفاعل كالضحكة للكثير
الضحك وفي القاموس واللقط محركة اي بغيرها وكخرمة
وهمزة وثمامة ما التقط انتهى وهي هنا نصب مفعول
مقدم والفاعل قوله الا من عرفها اي اشهرها ثم يحفظها
لمالكها ولا يتملكها اي عرفها ليعرف مالكها فيردها اليه وهذا
بخلاف غير الحرم فانه يجوز تملكها بشرطه وقال الحنفية والمالكية
حكمها واحد في سائر البلاد لعموم قوله صلى الله عليه وسلم

اعرف

اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة من غير فصل لنا ان
قوله ولا يلتقط لقطته ورد مورد بيان الفضايل المختصة
بمكة كتحريم صيدها وقطع شجرها واذا سوى بين لقطة الحرام
ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر اللقطة في هذا الحديث
خال عن الفايدة وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في
الحج والجزية والجهاد ومسلم وابو داود في الحج والجهاد والترمذي
في السير والنسائي في الحج باب حكم توريث
دور مكة وبيعها وشرايعها وان الناس في مسجد الحرام
بالتنكير في الاول ولابي ذر في المسجد الحرام بالتعريف فيهما
سوا خاصة قيد للمسجد الحرام اي المساواة انما هي في نفس
المسجد لا في سائر المواضع من مكة لقوله تعالى تعليل
لقوله وان الناس في المسجد الحرام سوا ان الذين كفروا اي
اهل مكة ويصدون يصرفون الناس عن سبيل الله عن دين
الاسلام قال البيضاوي كالزمخشري لا يريد به حالا ولا استقبالا
وانما يريد استمرار الصد منهم ولذلك حسن عطفه على الماضي
وقيل هو حال من فاعل كفروا والمسجد الحرام عطف على اسم
الله يعني وعن المسجد الحرام والاية مدنية وذلك ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما خرج مع اصحابه عن الحديبية منعهم المشركون
عن المسجد الحرام الذي جعلنا للناس سوا العاكف فيه والباد
سوا رفع على انه خبر مقدم والعاكف والباد مبتدا مؤخر
وانما وحد الخبر وان كان المبتدا اثنين لان سوا في الاصل
مصدر وصف به وقرا حفص سوا بالنصب على انه مفعول
ثان لجعل ان جعلناه يتعدى لمفعولين وان قلنا يتعدى

لواحد كان حالا من هاء جعلناه وعلى التقديرين فالعاكف مرتفع على الفاعلية لانه مصدر وصف فهو في قوة اسم الفاعل المشتق تقديره جعلناه مستويا فيه العاكف والبادي والمراد بالمسجد الذي يكون فيه النسك والصلاة لا سائر دور مكة واول ابو حنيفة بمكة واستشهد بقوله الذي جعلناه للناس سواء على عدم جواز بيع دورها واجارتها وهو مع ضعفه معارض بحديث الباب وقوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فنسب الله الديار اليهم كما نسب الاموال اليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الاخراج من دور ليست بملك لهم قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سواء العاكف فيه والبادي جميع الحرم وان اسم المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بير ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا القاء الجيف والنتن ولا نعلم احدا منع من ذلك وهو مكروه لجنب وحائض دخول الحرم والجماع فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك احد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم الباء في بالحاد صلة اي ومن يرد فيه الحادا كما في قوله تعالى تنبت بالدهن قال في الكشاف ومفعول يرد متروك ليتناول كل متناول كانه قال ومن يرد فيه مرادا ما عادلا عن القصد وقوله بالحاد بظلم حالان مترادفان وخبر ان محذوف لدلالة جواب الشرط عليه تقديره ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام نذيقهم من عذاب اليم وكل من ارتكب فيه ذنبا مهما كذلك وقال المولف يفسر ما وقع من غريب

الالفاظ

الالفاظ على عادته الباري الطارق وفي الفرج بالهز مصلح على كسط وهو تفسير منه بالمعنى قال في الفتح وهو مقتضى ما جاء عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره وهو موافق لما قاله البيضاوي وغيره معكوفا محبوسا ولست هذه الكلمة في هذه الاية بل في قوله والهدي معكوفا ان يبلغ محله في سورة الفتح ويمكن ان يكون ذكرها لمناسبة قوله تعالى هنا سواء العاكف فيه والبادي في وجوب تعظيمه عليهم ولزوم احترامهم له واقامة مناسكه قاله الحسن ومجاهد وغيرهما وذهب ابن عباس وابن جبير وقتادة وغيرهم الى ان التسوية بين البادي والعاكف في منازل مكة وهو مذهب ابي حنيفة وقال به محمد بن الحسن فليس المقيم بها احق بالمنزل من القادم عليها واحتج لذلك بحديث علقمة بن نضلة عند ابن ماجه قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن وزاد الطحاوي بعد قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ما تباع ولا تكرى لكنه منقطع لان علقمة ليس بصحابي وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد ان عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا الدور كم ابوابا لينزل البادي حيث شاء واجيب بان المراد كراهة الكراء فقال بالوقف والا يلزم من ذلك منع البيع والشراء بالسنة قال حدثنا اصبغ ابن الفرج قال اخبرني بالامراد ابن وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن علي

ابن حسين المشهور بزين العابدين ولابي ذر ابن الحسين هـ
عن عمرو بن عثمان بن عفان امير المومنين رضي الله عنه
وعمرو بفتح العين وسكون الميم عن اسامة بن زيد حب رسول
الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما انه قال يا رسول
الله اين تنزل غدا في المغازي يعني في دارك بمكة قال في
الفتح حذفت اداة الاستفهام من قوله في دارك بدليل
رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى
عن ابن وهب بلفظ اتنزل في دارك قال فكانه استفهمه هـ
اولا عن مكان نزوله ثم ظن انه ينزل في داره فاستفهمه عن
ذلك انتهى وتعقبه العيني بان ابن كلمة استفهام فلم يبق
وجه لتقدير حرف الاستفهام قال وما وجه قوله حذفت اداة
الاستفهام من قوله في دارك والاستفهام من النزول في الدار
لا من نفس الدار انتهى والذي قاله في الفتح هو الاظهر فليتامل
فقال عليه السلام هل ترك زاد مسلم كالبخاري في المغازي
هنا لنا عقيل بفتح العين وكسر القاف من رباع بكسر الراجع
ربع المحلة او المنزل المشتمل على ابيات او الدور وحينئذ فيكون
قوله او دور تاليدا او شكا من الراوي وجمع
النكرة وان كانت في سياق الاستفهام الانكاري هـ
يفيد العموم للاشعار بانه لم يترك من الرباع المتعددة
شيئا ومن المتعجب قاله الكرماني وقيل ان هذه الدار كانت
لهاشم بن عبد مناف ثم صارت لابنه عبد المطلب فقسمها
بين ولديه فمن ثم صار للنبي صلى الله عليه وسلم حق ابيه
عبد الله وعمها ولد النبي صلى الله عليه وسلم قاله القابسي

وظاهر



وظاهر قوله وهل ترك لنا عقيل من رباع انها كانت ملكه فاضافها
الى نفسه فيحتمل ان عقيلا تصرف فيها كما فعل ابو سفيان بدور
المهاجرين ويحتمل غير ذلك وقد فسر الراوي لعله اسامة
المراد بما ادرجه هنا حيث قال وكان عقيل ورث اباه ابا طالب
اسمه عبد مناف هو واخوه طالب الملقى به عبد مناف
ابيه ولم يرثه اي ولم يرث ابا طالب ابناه جعفر الطيار
ذو الجناحين ولا علي ابو تراب رضي الله عنهما شيا لانهما كانا
مسلمين ولا كانا واثنين لنزل عليه السلام في دورهما
وكانت كانها ملكه لعلمه بايثارهما اياه على انفسهما وكان
قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه
من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي صلى الله
عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وقد طالب ببيع فباع عقيل
الدار كلها وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل الى
ان باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بمائة الف دينار وقال الدوري
وغيره كان من هاجر من المومنين باع قريبه الكافر داره هـ
فامضى النبي صلى الله عليه وسلم تصرفات الجاهلية تاليفا
لقلوب من اسلم منهم وكان عقيل وطالب كافرين وكان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول مما هو موقوف عليه لا يرث المومن
الكافر وقد اخرجه المولف مرفوعا في المغازي قال ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري وكانوا اي السلف يتاولون
قول الله تعالى اي يفسرون الولاية في قوله تعالى ان
الذين امنوا اي صدقوا بتوحيد الله تعالى ومحمد صلى
الله عليه وسلم والقران وهاجروا ان ملكه الى المدينة

وجاهدوا العدو باموالهم فمرنوها في الكراع والسلاح
وانفقوها على المحاويج وانفسهم بمباشرة القتال في سبيل
الله في طاعته وما فيه رضاه والذين اووا ونصروا هم الانصار
آووا المهاجرين الى ديارهم ونصروهم على اعدائهم اولئك
بعضهم اولياء بعض الاية بالنصب نبي بتمامها او بتقدير
اقرا والاية الميراث وكان المهاجرون والانصار يتوارثون
بالهجرة والنصرة دون الاقارب حتى نسخ ذلك بقوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والذي يفهم من الاية
المسوقة هنا ان المؤمنين يرث بعضهم بعضا ولا يلزم منه
ان المومن لا يرث الكافر لكنه يستفاد من بقية الاية المشار
اليه بقول المؤلف الاية وهي قوله تعالى والذين امنوا ولم
يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا اي من توليهم
في الميراث اذ الهجرة كانت في اول عهد المدينة من تمام
الايمان ممن لم يكن مهاجرا كانه ليس مومنا فلهذا لم يرث
المومن المهاجر منه وسقط قوله الاية في رواية ابن عساكر
وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته
ما بين بصري واثلي ومدني واخرجه ايضا في الجهاد والمغازي
ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي واخرجه ابن ماجه فيه
وفي الفرائض باب ـــــ موضع نزول النبي صلى الله
عليه وسلم مكة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثني بالافراد ابو سلمة
ابي عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم حين اراد فتح مكة بعد رجوعه
من مني وتوجهه الى البيت الحرام منزلنا بالرفع مبتدا غدا
ظرف ان شاء الله تعالى اعتراض بين المبتدا وخبره وهو قوله
بخيف بني كنانة اي فيه وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون
المثناة اخره فاء ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل والمراد
به المحصب حيث تقاسموا اي تحالفوا على الكفر وهو تبرؤهم
من بني هاشم وبني المطلب ان لا يبايعوا لهم صلحا الاتي ذلك
في الحديث التالي لهذا الحديث مستوفى ان شاء الله تعالى
وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الهجرة والمغازي وبه
قال حدثنا المحمدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا
الوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي قال حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال النبي ولابي ذر قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الغد وهو ما بين الصبح وطلوع
الشمس يوم النحر نصب على الظرفية وهو بمنى اي قاله
في غداة يوم النحر حال كونه بمنى ومفعول قوله عليه
السلام نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة والمراد بالغد
هنا المالك عشر ذي الحجة لانه يوم النزول بالمحصب فهو مجاز
في اطلاقه كما يطلق امس على الماضي مطلقا والا فمنا في
الغد هو الغد حقيقة وليس مرادا قاله البرماوي
كالكرماني حيث تقاسموا تحالفوا على الكفر قال الزهري
مما ادرجه من قوله يعني عليه السلام ذلك والاصيلي

وابي ذر عن الكشميهني بدلك اي بخيف بني كنانة المحصب بضم
الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين وذلك اي تقاسمهم
على الكفر ان قريشا وكنانة قال في الفتح فيه اشعار بان فخذ
كنانة من ليس قريشا اذ العطف تقتضي المغايرة فترجح القول
بان قريشا من ولد فهر بن مالك على القول بانهم ولد كنانة
نعم اذا يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر
ابن كنانة واما كنانة فاعقب من غير النضر ولهذا وقعت
المغايرة انتهى تخالفت بالخا المهملة وكان القياس فيه
تخالفوا لكنه افرد بصيغة المفرد المونث باعتبار الجماعة
على بني هاشم وبني عبد المطلب او بني المطلب بالشك
في جميع الاصول وعند البيهقي من طريق اخرى وبني عبد
المطلب بغير شك ان لا تنكحوهم فلا يتزوج قريش وكنانة
امراة من بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يتزوجون امراة
منهم ايام ولايا يبيعوهم لا يبيعوا لهم ولا يشتروا منهم وعند
الاسماعيلي ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا بضم اوله
واسكان السين المهملة وكسر اللام المخففة اليهم النبي صلى
الله عليه وسلم وكتبوا بذلك كتابا بخط منصور بن عكرمة
العبدري فشلت يده او بخط بغيض بن عامر بن هاشم
وعلقوه في جوف الكعبة فاشتد على بني هاشم وبني المطلب
في الشعب الذي اختاروا اليه منعت الله الارضة فلم تحسن كل
ما فيها من جور وظلم وبقي ما كان فيها من ذكر الله فاطلع الله
رسوله على ذلك فاخبر به عمه ابا طالب فقال ابو طالب
لكفار قريش ان ابن اخي اخبرني ولم يكذبني فوالله ان السة



قد سلط على صحيفتكم الارضة فلحست ما كان فيها من جور وظلم
وبقي فيها ذكر الله فان كان ابن اخي صادقا نزعتم عن سوء رايكم
وان كان كاذبا دفعته اليكم فقتلتموه او استحييتموه قالوا قد
انصفتنا فوجدوا الصادق المصدوق قد اخبر بالحق فسقطت
ايديهم ونكسوا على رؤسهم واما اختار النزول هناك شكرا لله
تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بينهم
وتقاسموا عليه من ذلك وقال سلامة بن روح بن خالد
الايلي بما وصله ابن خزيمة في صحيحه عن عمه عقيل بضم
القاف وفتح القاف ابن خالد الايلي ويحيى عن الضحاك كذا
في غير فرع للبونينية قال الحافظ ابن حجر وهي رواية ابني
ذر وكريمة وهو وهم ولغيرهما ويحيى بن الضحاك نسبه
لجده وابوه عبد الله المابلتي بسكون الموحدة الثانية
كما رايته بخط شيخنا الحافظ البخاري وقال العيني بضمها وبعد
اللام المضمومة مثناة فوقية مشددة وقال الحافظ ابن حجر
موحدتين وبعد اللام المضمومة مثناة مشددة منسوب
لجده وليس له في هذا الكتاب غير هذا الموضع المعلق وقد
وصله ابو عوانة في صحيحه والخطيب في المدرج عن الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو لكن قال يحيى بن معين يحيى المابلتي
والده لم يسمع من الاوزاعي شيا نعم ذكر الهيثم بن خلف الدوري
ان امه كانت تحت الاوزاعي وحينئذ فلا يبعد سماعه منه
لانه في مجرم اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري وقالا اي
سلامة ويحيى بن هشام وبني المطلب وون لفظ عبد
وقد تابعه على الجزم بقوله بني هاشم وبني المطلب

محمد بن مصعب عن الاوزاعي كما عند احمد قال ابو عبد الله
البخاري قوله بني المطلب بحذف عبد اشبه اي بالصواب
لان عبد المطلب هو ابن هاشم فلفظ هاشم مغن عنه واما
المطلب فهو اخو هاشم وهما ابنان لعبد مناف فالمراد انهم تحالفوا
على بني عبد مناف باب قول الله تعالى واذ
قال ابراهيم رب اجعل هذا البلد مكة امنا ذا امن لمن فيها
واجنبني بعدي وبني ان نعبد الاصنام رب انهن اضللن كثيرا
من الناس فلذلك سالت منك العصمة واستعذت بك منا
اضلالهن واسند الاضلال اليهن باعتبار السبب فمن تبعني
على ديني فانه مني بعضي ومن عصاني لم يطعني ولم يوحدك
فانك غفور رحيم تقدر ان تغفر له وترحمه ولا يجب عليك شي
وقيل معناه ومن عصاني فيما دون الشرك او انك غفور بعد
الانابة ربنا اني اسكنت من ذريتي بعضها اسماعيل بواد غير ذي
زرع يعني مكة عند بيتك المحرم الذي في علمك انه يحدث
في ذلك الوادي ربنا ليقيموا الصلاة اي اسكنتهم كي يقيموا
الصلاة عند بيتك فاجعل افئدة من الناس اي قلوبا ومنا
للتبعيض تهوي تسرع اليهم شوقا وودا وعن بعض السلف
لو قال افئدة الناس لازدحم عليه فارس والروم والناس
كلهم لكنه قال من الناس فاختص به المسلمون وقال اليهم
لانه اوحي اليه انه ستكثر ذريته بها وقال تهوي لان تهامة
غور منخفضة وذكر القلوب لان الاجساد تبع لها الاية
بالنصب بتقدير اعني او اقرا وسقط في رواية ابن عساكر
من قوله انهن اضللن ولفظ رواية ابي ذر ان نعبد الاصنام

الى



الى قوله لعلهم يشكرون اي نعمتك ولم يذكر المص في هذا الباب
حديثا على شرطه باب قول الله تعالى جعل
الله اي صير الكعبة وسميت بذلك لتكعبها البيت
الحرام عطف بيان على جهة المدح قياما للناس انتعاشا
لهم اي سبب انتعاشهم في امر معاشهم ومعادهم يلوذ به الخائف
ويامن فيه الضعيف ويربح فيه التجار ويتوجه اليه الحجاج
والعمار او ما يقوم به امر دينهم ودنياهم والشهر الحرام الذي
يؤدى فيه الحج وهو ذو الحجة والهدي والقلائد ذلك اشارة الى
الجعل او الى ما ذكر من الامر بحفظ حرمة الاحرام وغيره لتعلموا
ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض فان شرع
الاحكام لدفع المضار قبل وقوعها وجلب المنافع المترتبة
عليها دليل حكمة الشارع وكمال علمه وان الله بكل شي عليم
تعميم بعد تخصيص وقد اشار المؤلف بهذه الاية الكريمة
الى ان قوام امور الناس وانتعاش امر دينهم بالكعبة المشرفة
فاذا زالت الكعبة على يد ذي السويقتين يختل امور الناس
فلذا اورد حديث ابي هريرة وبالسند قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا زياد بن سعد بسكون العين وكسر زاي زياد
وتخفيف يائها المثناة تحت الخراساني عن ابن شهاب
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة بضم الياء
وفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء مكسورة من التخريب والجملة
فعل ومفعول والفاعل قوله ذو السويقتين من الحبشة

تثنية سويقة مصغر الساق الحق بها التاء في التصغير لان الساق
مؤنثة والتصغير للتحقير وفي سياق الحبشة دقة فلذا صغرها
ومن للتبعيض اي يخربها صغيف من هذه الطائفة والحبشة
نوع من السودان ولا ينافي ما ذكرهنا قوله تعالى اولم يروا
انا جعلنا حرما امنا الان الامن الى قرب القيامة وخراب
الدنيا حينئذ فيأتي ذو السويقتين وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا قريبا ومسلم في الفتن والنسائي في الحج والتفسير
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قال المؤلف وحدثني
بالافراد محمد بن مقاتل المجاور بمكة قال اخبرني بالافراد
ايضا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا محمد بن ابي حفصة
اسمه ميسرة صند الميمنة المصري عن الزهري عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها قالت كانوا اي المسلمون يصومون يوم
عاشوراء بالمد غير مصروف اليوم العاشر من المحرم قبل ان
يفرض رمضان قال الكرماني فيه جواز نسخ السنة بالكتاب
والنسخ بالابدل قال البرماوي مذهب الشافعي وجمع انا
عاشوراء لم يجب حتى ينسخ وتقدر انه كان واجبا فلا
معارضة بينه وبين رمضان فلا نسخ واما قوله بالابدل
فمجيب فانهم يمثلون به لما هو ابدل اثقل اذا قلنا بالنسخ
انتهى ومباحث ذلك تاتي ان شاء الله تعالى في موضعها
وكان اي عاشوراء يوما تستر فيه الكعبة لما بينهما من

المناسبة



المناسبة في الاعظام والاجلال وهذا موضع الترجمة فلما
فرض الله عز وجل صيام رمضان قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من شاء ان يصومه فليصمه ومن شاء ان يتركه
فليتركه وبه قال حدثنا احمد بن ابي عمرو واسمه حفص
ابن عبد الله بن راشد السلمي قال حدثنا ابي حفص قاضي
نيسابور قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن
حجاج الاسلمي الباهلي الاحول عن قتادة بن دعامة عن
عبد الله بن ابي عتبة بضم العين المهملة وسكون المثناة
الفوقية وفتح الموحدة مولى انس بن مالك عن ابي سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليحجن البيت بضم المثناة التحتية وفتح الحاء
والجيم مبني للمفعول مؤكدا بالنون الثقيلة وكذا قوله
وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج اسمان اعجميان
تابعه اي تابع عبد الله بن ابي عتبة فيما وصله احمد
ابان بن يزيد العطار وتابعه ايضا عمران القطان فيما
وصله ايضا احمد وابو يعلى وابن خزيمة عن قتادة الا ان
علي لفظ المتن فقال عبد الرحمن بن مهدي فيما وصله الحاكم
من طريق احمد بن حنبل عنه عن شعبة عن قتادة بهذا
السند قال لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت بضم المثناة التحتية
وفتح الحاء مبني للمفعول والاول اكثر لاتفاق من تقدم ذكره
على هذا اللفظ وانفرد شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك لان
ظاهرهما التعارض لان مفهوم الاول ان البيت يحج بعد اشراط
الساعة ومن الثاني انه لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين

الحديثين بانه لا يلزم من حج البيت بعد خروج يأجوج ومأجوج
ان يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة وتطهر والله
اعلم ان المراد بقوله ليحجن البيت اي مكان البيت لان الحبشة
اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك قاله في الفتح وزاد هنا في روايته
غير ابي ذر وابن عساكر سمعت قتادة عبد الله بن ابي عتبة
وعبد الله وسمع ابا سعيد الخدري فانتفت تهمة التدليس

## باب بيان حكم التصرف في كسوة الكعبة وقد

قيل اول من كساها تبع الحميري الخصف والمعافر والملاء والوصائل
وذكر ابن قتيبة انه كان قبل الاسلام بتسع مائة سنة وفي
تاريخ ابن ابي شيبة اول من كساها عدنان بن ادد وزعم
الزبير ان اول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وعند
ابن اسحق عن ليث بن سليم كانت كسوة الكعبة على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم الانطاع والمسوح وروى الواقدي
عن ابراهيم بن ابي ربيعة قال كسي البيت في الجاهلية الانطاع
ثم كساه النبي صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه
عمر من الخطاب وعثمان بن عفان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج
وروى ابو عروبة في الاوائل له عن الحسن قال اول من البس الكعبة
القباطي النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الازرقي فيمن كساها
ابو بكر الصديق رضي الله عنه ولم يذكر علي ابن ابي طالب
ولعله اشتغل عن ذلك فيما كان بصدده من الحرب في تمهيد
امر الدين مع الخوارج وكساه معاوية الديباج والقباطي والحبرات
فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطي في اخر رمضان
وكساها يزيد بن معاوية الديباج الخسرواني وكساها المأمون

الديباج

الديباج الاحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج
الابيض يوم سبع وعشرين من رمضان للفطر وهكذا كانت تكسى
في زمن المتوكل العباسي ولما كان زمن الناصر العباسي كسيت
السواد من الحرير فهي تكسى ذلك من ذلك الزمان والي الآن
الا انه في سنة ثلاث واربعين وسبعمائة قطعت من ريح شديد
فكسيت ثيابا من القطن سودا وقد ذكر بعضهم حكمة
في سواد كسوة الكعبة فقال كانه يشير الى انه انا سكانوا
حوله فليس السواد حزنا عليهم ولم تزل الملوك تتداول كسوتها
الى ان وقف عليها الصالح اسماعيل بن الناصر محمد بن قلاوون
في سنة نيف وخمسين وسبعمائة قرية تسمى ببسوس بغربي
القاهرة في طرف القليوبية تعادل القاهرة واول من كساها
من ملوك الترك بعد انقضاء الخلافة من بغداد الظاهر
بيبرس الصالحي صاحب مصر وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن عبد الوهاب المجبي البصري قال حدثنا خالد
ابن الحارث الهجيمي قال حدثنا سفيان الثوري قال
حدثنا واصل الاحدب الاسدي عن ابي وايل شقيق بن
سلمة قال جئت الى شيبة بن عثمان المجبي بالحاء المهملة والجيم
المفتوحتين العبدري صاحب مفتاح الكعبة الصحابي
قال المولف وحدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة
وفتح الصاد المهملة بن عقبة السوائي قال حدثنا سفيان
الثوري عن واصل عن ابي وايل قال جلست مع شيبة
على الكرسي في الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس على
هذا الكرسي عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال

رضي الله عنه لقد هممت ان لا ادع ان لا اترك فيها اي في الكعبة
صفرا ولا بيضا ذهبا ولا فضة الا قسمته بالتذكير باعتباره
المال وفي رواية عمر بن شبة في كتاب مكة عن قبيصة
المذكور الا قسمتها وزاد المؤلف في الاعتصام بين المسلمين
قال الزركشي وغيره وظن بعضهم انه حكى الكعبة وغلطه صاحب
المفهم بان ذلك يحبس عليها كقناديلها ونحو ذلك فلا يجوز
صرفه في غيرها وانما هو الكنز الذي بها وهو ما كان
يهدى اليها خارجا عما كانت تحتاج اليه مما ينفق فيه
وكانوا يطرحونه في صندوق في البيت فاراد عمر ان يقسمه
بين المسلمين فقال شيبة قلت له ان صاحبيك
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه لم يفعلا
ذلك قال عمر هما اي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
رضي الله عنه المران الرجلان الكاملان لا اخرج عنهما
بل اقتدي بهما وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
لما افتتح مكة تركه رعاية لقلوب قريش ثم بقي على ذلك الى
زمن الصديق وعمر رضي الله عنهما ووقع عند مسلم من حديث
عائشة في بنا الكعبة لولا ان قومك حديث عهد بكفر
لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله وحكى الفاكهي انه صلى الله
عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين اوقية وعلى هذا فانفاقه
جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على القواعد لزوال سبب
الامتناع ولولا قوله في الحديث في سبيل الله لامكن ان يحمل الانفاق
على ما يتعلق بها فيرجع الى ان حكمه حكم التحبيس ويحتمل ان
يحمل قوله في سبيل الله على ذلك لان عمارة الكعبة تصدق

على



على سبيل الله وليس الكسوة في هذا الحديث ذكر فمن ثم استشكل
سوق هذا الحديث لهذه الترجمة واجيب بان مقصوده
التنبيه على ان حكم الكسوة حكم المال بها فيجوز قسمتها على
ان اهل الحاجة استنباطا من راي عمر قسمة الذهب والفضة
الكائنين بها وقيل لان الكعبة لم تزل معظمة تقصد بالهدايا
تعظيما لها فالكسوة من باب التعظيم لها واختلف في الكسوة
هل يجوز التصرف فيها بالبيع ونحوه فقال ابو الفضل بن
عبدان من اصحابنا لا يجوز قطع شي من استار الكعبة
ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين اوراق المصحف
ومن حمل من ذلك شيا لزمه رده واقره الرافعي عليه قال ابن
فرحون من المالكية وهذا على وجه الاستحسان منه والنصوص
تخالفه قال الباجي وقد استحق مالك شرا كسوة الكعبة
وقال ابن الصلاح امر ذلك الى الامام يصرفه في بعض مصارف
بيت المال بيعا وعطا واحتج بما رواه الازرقي في تاريخ
مكة ان عمر بن الخطاب كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة
فيقسمها على الحاج قال النووي وهو حسن متعين لئلا
تتلف بالبلا وبه قال ابن عباس وعائشة وام سلمة وجوزوا
لمن اخذها لبسها ولو حائضا وجنبا ونبه في المهمات
على ان ما قاله النووي هنا مخالف لما وافق عليه الرافعي
في اخر الوقف من تصحيح انها تباع اذا لم يبق فيها جمال
ويصرف ثمنها في مصالح المسجد ثم قال واعلم ان للمسالة احوالا
احدها ان توقف على الكعبة وحكمها ما مر وخطاه غيره
بان الذي مر محله فيما اذا كساها الامام من بيت المال

أما اذا وقفت فلا يتعقل عالم جواز صرفها في مصالح غير الكعبة
ثانيها ان يملكها مالكها للكعبة فلقيمها ان يفعل ما يراه من
تعليقها عليها او بيعها وصرف ثمنها الى مصالحها ثالثها ان
يوقف شي على ان يوخذ ريعه وتكسى بها الكعبة كما في
عصرنا فان الامام قد وقف على ذلك بلادا قال وقد
تلخص لي في هذه المسالة انه ان شرط الواقف شيا من
بيع واعطا لاحد او غير ذلك فلا كلام وان لم يشترط شيا
نظر ان لم يقف الناظر تلك فله بيعها وصرف ثمنها في كسوة
اخرى وان وقفها فياتي فيها ما مر من الخلاف في البيع
نعم نفي قسم اخر وهو الواقع اليوم في هذا الوقف وهو
ان الواقف لم يشترط شيا من ذلك وشرط تجديدها كل
سنة مع علمه بان بني شيبة كانوا ياخذونها كل سنة
لما كانت تكسى من بيت المال فهل يجوز لهم اخذها
الان او تباع ويصرف ثمنها الى كسوة اخرى فيه نظر والمتجه
الاول وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاعتصام وابو داود
في الحج وكذا ابن ماجه باب هدم الكعبة
في اخر الزمان قالت عائشة رضي الله عنها ولغير ابي ذر
وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش
الكعبة بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية قال البرماوي
كالكرماني لا بالمهملة والموحدة انتهى قلت ثبت في
اليونينية في رواية ابي ذر حبش بالحا المهملة والموحدة
المفتوحتين فيخسف بهم بضم المثناة التحتية وفتح السين
المهملة وهذا طرف من حديث وصله في اوائل البيوع

ولفظه

ولفظه يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيدا من الارض
يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم والبيدا المفازة
التي لا شي فيها وهي في هذا الحديث اسم موضع مخصوص
بين مكة والمدينة وقوله ثم يبعثون على نياتهم اي يخسف
بالكل بشوم الاشرار ثم يعامل كل منهم في الحشر بحسب نيته
وقصده ان خيرا فخير وان شرا فشر وبالسند قال
حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم ابن بحر بن كثير الباهلي
الصيرفي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا
عبيد الله بن الاخنس بخا معجمة بعد همزة مفتوحة واخره
سين مهملة قبلها نون مفتوحة بوزن الاحمر وعبيد بالتصغير
النخعي الكوفي قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة بضم
الميم وفتح اللام وسكون التحتية هو عبد الله بن عبد الرحمن
ابن ابي مليكة واسمه زهير التيمي الاحول عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كاني به
قال في فتح الباري كذا في جميع الروايات عن ابن عباس
في هذا الحديث والذي يظهر ان في الحديث شيا حذف ويحتمل
ان يكون هو ما وقع في حديث علي عند ابي عبيدة في
غريب الحديث من طريق ابي العالية عن علي قال استكثروا
من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه
فكاني برجل من الحبشة اصلع او قال اصمع خمس الساقين
قاعد عليها وهي تهدم ورواه الفاكهي من هذا الوجه
ولفظه اصعل بدل اصلع وقال قايما عليها يهدمها
بمسحاته ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجه اخر

عن علي مرفوعا انتهى وتعقبه العيني بانه لا يحتاج الى
تقدير حذف لانه انما يقدر في موضع يحتاج اليه للضرورة
ولا ضرورة هنا قال ودعواه الظهور غير ظاهر لانه لا وجه
في تقدير محذوف لا حاجة اليه بما جا في اثر عن صحابي
ولا يقال الاحاديث يفسر بعضها بعضا لانا نقول هذا
انما يكون عند الاحتياج اليه ولا احتياج هنا الى ذلك
والضمير في به للقالع الاتي ذكره وقوله اسود نصب
كما في اليونينية على الذم او الاختصاص وليس من شرط
المنصوب على الاختصاص ان لا يكون نكرة فقد قال الزمخشري
في قوله تعالى قايما بالقسط انه منصوب على الاختصاص
كذا نقله البرماوي والعيني وغيرهما كالكرماني وعبارة
الزمخشري ويجوز ان يكون نصبا على المدح فان قلت
اليس من حق المنتصب على المدح ان يكون معرفة نحو الحمد
لله الحميد انا معاشر الانبيا لا نورث انا بني نهشل لا ندعي لاب
قلت قد جا نكرة في قول الهذلي
وياوي الى نسوة عطل وشعثا مراضيع مثل السعالي
انتهى وتعقبه ابو حيان فقال في كلامه هذا تخليط وذلك
انه لم يفرق بين المنصوب على المدح او الذم او التراحم وبين
المنصوب على الاختصاص وجعل حكمهما واحدا واورد مثالا
من المنصوب على المدح وهو الحمد لله الحميد ومثالين من
المنصوب على الاختصاص وهما انا معشر الانبيا لا نورث
انا بني نهشل لا ندعي لاب والذي ذكره النحويون ان المنصوب
على المدح او الذم او التراحم قد يكون معرفة وقبله معرفة

يصلح

يصلح ان يكون تابعا لها وقد لا يصلح وقد يكون نكرة كذلك
وقد يكون نكرة وقبلها معرفة فلا يصلح ان يكون نعتا لها نحو قول النابغة
اقارع عوف لا احاول غيرها وجوه قرود تبتغي من تجادع
فانتصب وجوه قرود على الذم وقبله معرفة وهو اقارع
عوف واما المنصوب على الاختصاص فنصوا على انه لا يكون
نكرة ولا مبهما ولا يكون الا معرفا بالالف واللام او بالاضافة
او بالعلمية او باي ولا يكون الا بعد ضمير مخاطب انتهى
واجاب تلميذه السمين بان الزمخشري انما اراد بالمنصوب
على الاختصاص المنصوب على اضمار فعل سوا كان من
الاختصاص المبوب له في النحو لا وهذا لا اصطلاح اهل
المعاني والبيان انتهى والاول ان تقول الذي نص عليه
الزمخشري النصب على المدح وادخل فيه الاختصاص فليتامل
افحج بفتح الهمزة وسكون الفا وفتح الحا المهملة بعدها جيم
منصوب صفة لسابقه ويجوز ان يكون اسود افحج حدلان
متداخلان او مترادفان من ضمير به وبه قال التوربشتي
والدماميني وقال المظهري هما بدلان من الضمير المجرور
وفتحا لانهما غير منصرفين ويجوز ابدال المظهر من المضمر
الغايب نحو ضربته زايدا وقال الطيبي الضمير في به مبهم
يفسره ما بعده على انه تمييز كقوله تعالى فقضاهن سبع
سموات فان ضميرهن هو المبهم المفسر بسبع سموات وهو تمييز
كما قاله الزمخشري وفي بعض الاصول اسود افحج برفعهما على ان
اسود مبتدا خبره يقلعها والجملة حال بدون الواو والضمير
في به للبيت اي كاني ملتبس به او اسود خبر مبتدا محذوف

والضمير في به للقالع اي كاني بالقالع هو اسود وقوله افحج خبر
بعد خبر قال في القاموس فحج كمنع تكبر وفي مشيته
تداني صدور قدميه وتباعد عقباه كفحج وهو افحج بين الفحج
محركة والتفحج التفريج بين الرجلين يقلعها اي يقلع الاسود
الافحج الكعبة حال كونه حجرا حجرا نحو نوبته بابا بابا او
نوبا او هو بدل من الضمير المنصوب في يقلعها قال في المصابيح
فان قلت ما اعراب الالفاظ الواقعة في هذا التركيب
وهو قوله كاني به الخ واجاب بانه نظير قولهم كانك
بالدنيا لم تكن وبالاخرة لم تزل وكانك بالليل قد اقبل قال
وفيه اعاريب مختلفة قال بعض المحققين فيه الاولى ان
تقول كان على معنى التشبيه ولا يحكم بزيادة شيء وتقول
التقدير كانك تبصر بالدنيا تشاهدها من قوله تعالى
فبصرت به عن جنب والجملة بعد المجرور بالباء حال اي
كانك تبصر بالدنيا وتشاهدها غير كائنة الا ترى الى قولهم
كانك بالليل وقد اقبل والواو لا تدخل على الجمل اذا كانت
اخبارا لهذه الحروف قال الدماميني ويؤيده اي ما قاله
هذا المحقق ثبوت هذه الرواية بنصب اسود افحج في
الحديث فالنصب على الحالية كما مر ويقلعها في محل نصب
على الصفة او الحال ايضا وفي هذا الحديث التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة وشيخ المؤلف ويحيى بصريان وابن
الاخنس كوفي وابن ابي مليكة مكي وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد
الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب

الزهري

الزهري عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة
عند قرب الساعة حيث لا يبقى في الارض احد يقول الله
الله ذو السويقتين بضم السين وفتح الواو تثنية سويقة
مصغر الساق من الحبشة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين
والاحبش بضم الباء جنس من السودان الجمع حبشان واحابش
انتهى قال بعضهم الحبشة ليس بصحيح في القياس لانه لا واحد
له على مثال فاعل فيكون مكسرا على فعلة وقال ابن دريد
واما قولهم الحبشة فعلى غير قياس وقد قالوا ايضا حبشان
ولا ادري كيف هو انتهى وانكارهم لفظ الحبشة على هذا الوزن
لا وجه له لانه ورد في لفظ افصح الناس وقال الرشاطي
وهم من ولد كوش بن حام وهم اكثر السودان وجميع ممالك
السودان يعطون الطاعة للحبش وقد جاء في تخريب الكعبة
احاديث كحديث ابن عباس وعائشة عند المؤلف وما رواه
ابو داود الطيالسي بسند صحيح وحديث عبد الله بن عمر
عند احمد وروى ابن الجوزي عن حذيفة حديثا طويلا
مرفوعا فيه وخراب مكة من الحبشة على يد حبش افحج الساقين
ازرق العيون افطس الانف كبير البطن معه اصحابه
ينقضونها حجرا ويتناولونها حتى يرموا بها يعني الكعبة الى البحر
وخراب المدينة من الجوع واليمن من الجراد وذكر الحليمي
ان خراب الكعبة يكون في زمن عيسى عليه السلام وقال
القرطبي بعد رفع القران من الصدور والمصاحف وذلك
بعد موت عيسى وهو صحيح باب ما ذكر في الحجر

الاسود ويسمى الركن الاسود وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب
من جانب المشرق وارتفاعه من الارض الان ذراعان وكلما
ذرع على ما قاله الازرقي وبينه وبين المقام ثمانية
وعشرون ذراعا وفي حديث ابن عباس مرفوعا صححه الترمذي
نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسود به
خطايا بني آدم لكن فيه عطاء ابن السايب وهو صدوق
الا انه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد اختلاطه لكن
له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها في هذا
الحديث التحقيق لانه اذا كانت الخطايا تؤثر في الحجر مما
ظنك بتاثيرها في القلوب وينبغي ان يتامل كيف ابقاه
الله تعالى على صفة السواد ايذانا بما مسه من ايدي
العباد والمرسلين المقتضي لتبيضه ليكون ذلك عبرة لاولي
الابصار وواعظا لكل من وافاه من ذوي الافكار ليكون ذلك
باعثا على مباينة الزلات ومجانبة الذنوب الموبقات وفي
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ان الحجر والمقام
ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولو لا ذلك
لاضاءا ما بين المشرق والمغرب رواه احمد والترمذي وصححه
ابن حبان لكن في اسناده رجلا ابو يحيى وهو ضعيف وانما
اذهب الله نورهما ليكون ايمان الناس بكونهما حقا ايمانا
بالغيب ولو لم يطمس لكان الايمان بهما ايمانا بالشهادة والايمان
الموجب للثواب هو الايمان بالغيب وبالسند قال
حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا
سفيان يعني الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران

عن ابراهيم

عن ابراهيم بن يزيد النخعي عن عباس بن ربيعة بالموحدة
وبعد الالف موحدة مكسورة واخره سين مهملة ربيعة
بفتح الراء النخعي عن عمر بضم العين رضي الله عنه انه جاء الى
الحجر الاسود فقبله بان وضع فمه عليه من غير صوت ثم قال
لقد علم قومي قرب عهد باسلام ما كان يعتقد في حجارة
اصنام الجاهلية من الضر والنفع الا كذبي اعلم انك حجر لا تضر
ولا تنفع اي بذاتك وان كان امتثال ما شرع فيه ينفع
في الثواب لكن لا قدرة له عليه لانه حجر كسائر الاحجار
واشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظ المتاخرون
في الامصار فلم يرد الحاكم في هذا الحديث فقال علي ابن
ابي طالب بل يا امير المؤمنين يضر وينفع ولو علمت تاويل
ذلك من كتاب الله تعالى لعلمت انه كما اقول قال الله
تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب
عز وجل واتهم العبيد كتب ميثاقهم في رق واودعه في هذا
الحجر وانه يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان
يشهد لمن وافاه بالموافاة فهو امين الله في هذا الكتاب فقال
له عمر لا ابقاني الله بارض بها يا ابا الحسن وقال ليس هذا على
شرط الشيخين فانهما لم يحتجا باب هارون العبدي ومن غرايب
المتون ما في ابن ابي شيبة في اخر مسند ابي بكر رضي الله عنه
عن رجل راى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر فقال
اني لا اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم حج ابو بكر رضي
الله عنه فوقف عند الحجر فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع

ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فليراجع اسناده فان صح حكم ببطلان حديث الحاكم لبعد ان يصدر هذا الجواب من علي اعني قوله بل يضر وينفع بعد ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضر ولا تنفع لانه صورة معارضة لا جرم ان الذهبي قال في مختصره عن البيهقي انه ساقط ولولا اني رايت رسول الله ولغير ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك تنبيه على انه لولا الاقتداء ما قبله وقال الطيبي اعلم انهم يتزلون نوعا من انواع الجنس بمنزلة جنس اخر باعتبار اتصافه بصفة مختصة به لان تفاير الصفات بمنزلة التغاير في الذوات فقوله انك حجر بيان لما ذكره بانه من هذا الجنس وقوله لا تضر ولا تنفع تقرير وتاكيد بانه حجر كسائر الحجارة وقوله ولولا اني رايت الخ اخراج له من هذا الجنس باعتبار تقبيله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة ورواته كلهم بنون الا شيخ المولف فبصري واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الحج باب اغلاق باب البيت بالقفل المجمعة ويصلي الداخل في اي ناحية من نواحي البيت شاء فان كان الباب مفتوحا فصلاته باطلة لانه لم يستقبل منها شيئا فان كان مغلقا فله عتبة قدر للذي ذراع محت وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر القاف ابو رجا الثقفي البلخي حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم



هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي عن ابيه عبد الله رضي الله عنه انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت الحرام عام الفتح هو واسامة ابن زيد وبلال المؤذن وعثمان بن طلحة الحجبي زاد النسائي ومعه الفضل بن عباس فيكونون اربعة فاغلقوا عليهم اي الباب من داخل كما عند ابي عوانة وزاد يونس فمكث فيها نهارا طويلا وفي رواية فلبث زمانا بدل نهارا ولمسلم فمكث فيها ملييا وفي رواية له ايضا فمكث فيها ساعة فلما فتحوا الباب كنت اول من ولج دخل فلقيت بلالا بكسر القاف زاد في رواية مجاهد السابقة في اوائل الصلاة عن ابن عمر واحيد بلالا قائما بين البابين فسالته اي بلال هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم صلى فيه بين العمودين اليمانيين بتخفيف اليا لانهم حذفوا الالف بدل احدى ياي النسبة وجوز سيبويه التشديد وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وفي رواية فليح في المغازي بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة سطرين طوليين بين العمودين من السطر المقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في اخر روايته وعند المكان الذي صلى فيه مرة مرة حمراء وكان هذا اخبارا عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير فاما الان فقد بين موسى ابن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه ان بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذي استقبل قريبا من ثلاثة اذرع وسياتي قريبا ان شاء الله تعالى وموضع الترجمة

بن الحديث قوله فاغلقوا عليهم لكن استشكل قوله في الترجمة ويصلي
في اي نواحي البيت شاء فانه يدل على التخيير وفي الحديث انه
صلى بين اليمانيين وهو يدل على التعيين واجيب بان صلاته
عليه الصلاة والسلام في ذلك الموضع لم يكن قصدا بل وقعت
اتفاقا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج والنسائي فيه وفي الصلاة
باب الصلاة في الكعبة اختلف في ذلك فعن ابن
عباس لا تجوز الصلاة داخلها مطلقا لانه يلزم من ذلك
استدبار بعضها وقد ورد الامر باستقبالها فيحمل على استقبال
جميعها واستحب الشافعية الصلاة فيها وهو ظاهر في النفل والحق
به الفرض لا فرق بينهما في مسلم الاستقبال للمقيم وهو قول
الجمهور ومشهور مذهب المالكية جواز السنة فيها وفي الحجر
لاي جهة كانت واما الفرض والسنن المؤكدة كالوتر والنافلة
المؤكدة كالفجر فلا يجوز ايقاع شيء منها فيهما وهو مذهب
المدونة فان مذهب المدونة فان صلى الفرض فيهما اعاد في
الوقت وبالسند قال حدثنا احمد بن محمد هو السمسار المروزي
فيما قاله ابو نعيم الكلاباذي وابو عبد الله الحاكم وقال الدارقطني
هو ابن شبويه ورجح المزي وغيره الاول اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر بن
الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان اذا دخل الكعبة مشى
قبل الوجه بكسر القاف وفتح الموحدة كالمذن بعد اي
مقابل الوجه حين يدخل الكعبة ويجعل الباب قبل ظهره
يمشي حتى يكون المقدار والمسافة بينه وبين الجدار
الذي قبل وجهه قريبا نصب خبر يكون واسمها محذوف

مقدر

مقدر بالمقدار او المسافة ولابي ذر وابن عساكر قريب بالرفع
اسم يكون من ثلاثة اذرع بحذف التاء من ثلاث وللاصيلي وابن
عساكر ثلاثة وهذه زيادة على الرواية السابقة كما مر وقد
جزم مرتضها مالك عن نافع فيما اخرجه ابو داود من طريق عبد
الرحمن بن مهدي والدارقطني في الغرايب وابو عوانة من
طريق هشام بن سعد عن نافع وحينئذ فينبغي لمن اراد
الاتباع في ذلك ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع فانه
يقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت
ثلاثة اذرع سواء ويقع ركباه اويداه او وجهه ان كان اقل
من ثلاثة اذرع فيصلي حال كونه يتوخى بتشديد الخاء
المعجمة يقصد المكان الذي اخبره بلال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى فيه قال ابن عمر وغيره وليس على احد بأس
ان يصلي في اي نواحي البيت شاء اي اذا كان الباب
مغلوقا كما مر في الباب السابق باب من لم
يدخل الكعبة لانه ليس من مناسك الحج وكان ابن عمر رضي
الله عنهما الذي هو اشهر من روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم دخول الكعبة حاجا كبيرا ولا يدخل الكعبة فلو
كان من المناسك لما ادخل به مع كثرة اتباعه وهذا التعليق
وصله سفيان الثوري في جامعه وبالسند قال حدثنا
مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا
اسماعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه
قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء سنة
سبع من الهجرة قبل الفتح فطاف بالبيت وصلى خلف المقام

ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له اي لابن ابي اوفى
رجل ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة في هذه
العمرة والهمزة للاستفهام قال اي ابن ابي اوفى لا لم يدخلها
في هذه العمرة وسببه ما كان فيها حينئذ من الاصنام ولم يكن
المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان في الفتح امر بازالة الصور
ثم دخلها قاله النووي ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع
في الشرط فلو اراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الاقامة بمكة
زيادة على الثلاث فلم يقصد دخولها لئلا يمنعوه وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا وفي المغازي
وابو داود في الحج وكذا النسائي وابن ماجه باب
من كبر في نواحي الكعبة وبالسند قال حدثنا ابو معمر
بميمين مفتوحتين عبد الله بن عمر المقعد البصري قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني قال
حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة ابى ان
يدخل البيت اي امتنع عن دخوله وفيه اي والحال ان فيه
الالهة اي الاصنام التي لاهل الجاهلية واطلق عليها الالهة
باعتبار ما كانوا يزعمون فامر عليه السلام بها اي بالالهة
فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام في
ايديهما الازلام جمع زلم بفتح الزاي وضمها وهي الاقلام او القداح
وهي اعواد نحتوها وكتبوا في احدها افعل وفي الاخر لا تفعل
ولا شيء في الاخر فاذا اراد احدهم سفرا او حاجة القاها
فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لا يفعل وان خرج الاخر

كذا في نسخة المولف

القداح صح

اعاد

اعاد الضرب حتى يخرج له افعل او لا تفعل وكانت سبعة
على صفة واحدة مكتوب عليها لا نعم منهم من غيرهم ملصق
العقل فضل العقل وكانت بيد السادن فاذا ارادوا خروجا
او تزويجا او حاجة ضرب السادن فان خرج نعم ذهب وان
خرج لا كف وان شكوا في نسب واحد اتوا به الى الصنم فضرب
بتلك الثلاثة التي هي منهم من غيرهم ملصق فان خرج منهم
كان من اوسطهم نسبا وان خرج من غيرهم كان حليفا وان
خرج ملصق لم يكن له نسب ولا حلف واذا جنا احد جناية
واختلفوا على من العقل ضربوا فان خرج العقل على من ضرب
عليه عقل وبرئ الاخرون وكانوا اذا عقلوا العقل وفضل
الشيء منه واختلفوا فيه اتوا السادن فضرب فعلى منا
اوجب اداه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اي لعنهم
الله كما في القاموس وغيره اما باثبات الف بعد الميم في
اليونينية حرف استفتاح وفي بعض الاصول وعزاها ابن حجر
للاكثر ام بحذفها للتخفيف والله قد ولابي ذر لقد بزيادة اللام
لزيادة التاكيد علموا اهل الجاهلية انهما ابراهيم واسماعيل
لم يستقسما اي لم يطلبا القسم اي معرفة ما قسم لهما وما لم يقسم
بها اي بالازلام قط بفتح القاف وتشديد الطاء وتضم
القاف ويخففان وقط مشددة مجرورة كما في القاموس
وقول الزركشي ان معناه هنا ابدا تعقبه البدر الدماميني
بان قط مخصوص باستغراق الماضي من الزمان واما ابدا
فتستعمل في المستقبل نحو لا افعل ابدا وخالدين فيها ابدا
فدخل صلى الله عليه وسلم البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه

احتج المؤلف بحديث ابن عباس رضي الله عنه هذا مع كونه
يرى تقديم حديث بلال في اثباته الصلاة فيه عليه الصلاة
والسلام والاعارضة في ذلك بالنسبة الى الترجمة لان ابن
عباس اثبت التكبير ولم يتعرض له بلال وبلال اثبت الصلاة
وبقاها ابن عباس فاحتج المؤلف بزيادة ابن عباس وقدم
اثبات بلال على نفي غيره لانه لم يكن مع النبي صلى الله
عليه وسلم يوميذ وانما اسند نفيه تارة لاسامة وتارة
لاخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في
رواية شاذة وايضا بلال مثبت فيقدم على النافي لزيادة
علمه وقد فسر المؤلف مثل ذلك في كتاب الزكاة هذا
باب بالتنوين كيف كان يبدو مشروعية الرمل
في الطواف والرمل بفتح الراء والميم وهو سرعة المشي مع تقارب
الخطا دون العدو والوثوب فيما قاله الشافعي وقال المؤلف
تكره المبالغة في الاسراع في الرمل وعند الحنفية الرمل ان يهز
كتفيه من مشيه كالمتخبر بين الصفين وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قال حدثنا
حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة الكوفي الاسدي قتل بين يدي
الحجاج سنة خمس وسعين ومائة عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه في عمرة
القضية سنة سبع فقال المشركون من قريش انه اي النبي
صلى الله عليه وسلم يقدم بفتح الدال مضارع قدم بكسرها
اي يرد عليكم والحال انه قد يالقاف وهزم ولان السقم

قد

قد وهنهم بحذف حرف العطف وها وهنهم مفتوحة والضمير
للصحابة اي اضعفهم حمى يثرب بفتح الموحدة غير منصرف
اسم المدينة الشريفة في الجاهلية والموضع رفع على الفاعلية
ولابي ذر انه يقدم عليكم وفد بالفا والرفع فاعل يقدم
اي جماعة وحينئذ يكون قوله وهنهم حمى يثرب في موضع
رفع صفة لوفد وضمير انه ضمير الشان فامرهم النبي صلى
الله عليه وسلم ان يرملوا يعني الثلاثة مضارع رمل بفتحتين الا
شواط الثلاثة ليرى المشركون قوتهم بهذا الفعل لانه اقطع
في تكذيبهم وابلغ في نكايتهم ولذا قالوا كما في مسلم هؤلاء
الذين زعمتم ان الحمى وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا هم
والاشواط جمع شوط بفتح الشين والمراد به هنا الطوفة
حول الكعبة زادها الله شرفا وهو منصوب على الظرفية وامر
عليه السلام ان يمشوا بين الركنين اليمانيين حيث لا يراهم
المشركون لانهم كانوا مما يلي الحجر من قبل قيقعان وهو شعب
بمايلي ان شاء الله تعالى قال ابن عباس ولم يمنعهم ان يامرهم
اي من ان يامرهم بحذف الجار لعدم اللبس وموضع ان
وما يليها بعد حذفه جر او نصب قولان ان يرملوا الاشواط
كلها اي بان يرملوا بحذف الجار لذلك او لاحذف اصلا
لانه يقال امرته بكذا وامرته كذا اي لم يمنعه عليه الصلاة
والسلام ان يامرهم بالرمل في الطوافات كلها الا الابقاء
عليهم بكسر الهمزة وسكون الموحدة وبالقاف ممدودا مصدر
ابقى عليه اذا رفق به وهو مرفوع فاعل لم يمنعهم لكن
الابقاء لا يناسب ان يكون هو الذي منعهم من ذلك اذ

لابقا معناه الرفق كما في الصحاح فلا بد من تاويله بارادة
ونحوها اي لم يمنعهم من الرمل في الاربعة الا ارادته
عليه السلام الابقا عليهم فلم يامرهم به وهم لا يفعلون
شيا الا بامره وقول الزركشي وتبعه العيني كالحافظ
ابن حجر ويجوز النصب على انه مفعول لاجله ويكون
في يمنعهم ضمير عايد الى النبي صلى الله عليه وسلم هو
فاعله تعقبه في المصابيح بان تجويز النصب مبني
على ان يكون في لفظ حديث البخاري لم يمنعهم وليس كذلك
انما فيه لم يمنعه فرع الابقا متعين لانه الفاعل وهذا
الذي قاله الزركشي وقع للقرطبي في شرح مسلم وفي الحديث
ولم يمنعهم فجوز فيه الوجهين وهو ظاهر لكن نقله الى ما في
البخاري غير متات وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في
المغازي ومسلم وابو داود والنساي في الحج باب
استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل
ثلاثا اي ثلاث مرات واول نصب على الظرفية والاستلام
استفعال من السلام بكسر السين وهي الحجارة قاله ابن قتيبة
فلما كان لمسا للحجر قيل له استلام او من السلام بفتحها وهو
التحية قاله الازهري لان ذلك الفعل سلام على الحجر واهل
اليمن يسمون الركن الاسود المحيا او هو استلام مهموز من
الملاة وهي الاجتماع او استفعل من اللامة وهي الدرع
لانه اذا لمس الحجر تحصن بحصن من العذاب كما يتحصن
باللامة من الاعدا فان قيل كان القياس فيه على هذا ان يكون
استلام لا استلم اجيب باحتمال ان يكون خفف بنقل حركة

الهمزة

الهمزة الى اللام الساكنة قبلها ثم حذفت الهمزة ساكنة قاله في
المصابيح وبالسند قال حدثنا اصبغ بن الفرج بفتح الهمزة وسكون
المهملة وفتح الموحدة اخره معجمة في الاول وبالجيم والفا في
الثاني ابن سعيد الاموي قال اخبرني بالافراد وفي بعضها
اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن ابيه قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم
الركن الاسود اول ما يطوف ظرف مضاف الى ما المصدرية
يخب بفتح المثناة التحتية وضم الخا المعجمة وتشديد الموحدة
من الخبب ضرب من العدو اي يرمل ثلاثة اطواف من
الطوفات السبع وفي بعضها من السبعة بالتانيث باعتبار
الاطواف واذا كان المميز غير مذكور جاز في العدد التذكير
والتانيث فان قلت ظاهر هذا الحديث يقتضي ان
الرمل يستوعب الطوفة بخلاف حديث ابن عباس السابق
في الباب الذي قبله لانه صريح في عدم الاستيعاب اجيب
بانه عليه السلام رمل في طوافه اول قدومه في حجة
الوداع من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا فاستقرت سنة
الرمل على ذلك من الحجر الى الحجر لانه المتاخر من فعله عليه
السلام باب بقا مشروعية الرمل في بعض الطواف
في الحج والعمرة وبه قال حدثني محمد زاد في رواية ابي ذر
هو ابن سلام وبه جزم ابن السكن وهو في رواية الباقين
غير منسوب ورجح ابو علي الجياني انه ابن رافع وقيل هو

البخاري نفسه بدليل روايته عن الراوي التالي قال حدثنا
سريج بن النعمان بضم السين المهملة وفتح الرا اخره جيم الجوهري
البغدادي قال حدثنا فليح بضم الفا وفتح اللام اخره حا
مهملة ابن سليمان عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما قال سعى النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاثة اشواط اي اسرع في المشي في الطوفات الثلاثة
الاول ومشى اربعة في الحج والعمرة اي في حجة الوداع وعمرة
القضية لان الحديبية لم يكن فيها من الطواف والجعرانة
لم يكن معه ابن عمر فيها ومن ثم انكرها والتي مع حجته اندرجت
افعالها فيها فتعينت عمرة القضية لكن في حديث ابي سعيد
عند الحاكم رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته
وفي عمرته كلها وابو بكر وعمر والخلفا تابعه اي تابع شريحا
الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد كثير بن
فرقد بفتح الفا والقاف وسكون الرا بينهما وفي اخره
مهملة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا سعيد بن مريم بكسر العين قال
اخبرنا محمد بن جعفر الانصاري زاد ابو ذر ابن ابي كثير
قال اخبرني بالافراد زيد بن اسلم مولى عمر عن ابيه اسلم
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن الاسود مخاطبا
له يسمع الحاضرين اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع
ولولا اني رايت رسول الله ولغير ابي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم استلمك ما استلمتك فاستلمه تعبدا محضا
ثم قال بعد استلامه فما بالفا ولابن عساكر ما لنا والرمل

بالنصب

بالنصب نحو مالك وزيدا وجواز الجر مثله مذهب كوفي ويروى
ما لنا وللرمل باعادة اللام انما كنا راينا كذا في رواية ابي ذر
والاصيلي بوزن فاعلنا بالهمز من الروية اي اريناهم
بذلك انا اقويا لا نعجز عن مقاومتهم ولا نضعف عن محاربتهم
وجعله ابن مالك من الريا الذي هو الاظهار المري خلاف
ما هو عليه فقال معناه اظهرناه لهم القوة ونحن ضعفا
وهو مثل قول ابن المنير في قوله فامرهم ان يرملوا لم
يجوز لهم ان يقولوا ليس بنا حمى وان كان الفاهم مغالطا
في فهمه لمصلحة افحام الخصم المبطل لكن الذي قالاه يحتاج
الى ثبوت نقل يدل عليه وليس في الحديث ما يقتضيه
وعلى هذا فتصويب العيني لقول ابن مالك فيه نظر
نعم وقع في رواية غير ابي ذر والاصيلي هنا ما يؤيده
حيث روى راينا به المشركين بمثناتين تحتيتين
من غير همز حملا له على الريا وان كان اصله راا بهمزتين
فقلبت الهمزة يا لفتحها وكسر ما قبلها وحمل الفعل على المصدر
وان لم يوجد فيه الكسر كما قالوا في اخيت واخيت حملا
على يواخي ومواخاة والاصل يواخي ومواخاة فقلبت
الهمزة واوا لفتحها بعد ضمة وقد اهلكهم الله فلا حاجة
لنا اليوم الى ذلك فهم بتركه لفقد سببه ثم قال بعد
ان رجع على ما هم به هو شيء صنعه النبي ولابي الوقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه لعدم
اطلاعنا على حكمته وقصور عقولنا عن ادراك كنهه
وقد يكون فعله سببا باعثا على تذكر نعمة الله تعالى

على اعزاز الاسلام واهله وزاد الاسماعيلي في روايته
ثم رمل وقد اخرج المولف هذ الحديث ايضا وكذا مسلم والنسائي
وبه قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
القطان عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر
ابن حفص بن عاصم بن عمر العمري المدني عن نافع مولى ابن
عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ما رايت
استلام هذين الركنين اليمانيين في شدة ولا رخاء منذ رايت
النبي ولا في الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما
قال عبيد الله فقلت لنافع اكان مهزة الاستفهام ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما يمشي بين الركنين اليمانيين
اي ويرمل في غيرهما قال نافع انما كان ابن عمر يمشي
بينهما ويرمل ليكون ذلك ايسر اي ارفق لاستلامه
اي ليقوى عليه عند الازدحام وهذا يدل على انه كان
يرمل في الباقي من البيت كما مر وبه يجاب عما اشار اليه
الاسماعيلي من انه لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لا ذكر
للرمل فيه باب استلام الركن الاسود بالمحجن
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون هي عصي بحنية
الراس اي يومي الى الركن حتى يصيبه وبه قال حدثنا
احمد بن صالح ابو جعفر المصري المشهور بابن الطبري كان
ابوه من اهل طبرستان ويحيى بن سليمان الجعفي قالا حدثنا
ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد
عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله
عنهما

عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير
يستلم الركن بمحجن زاد مسلم في حديث ابي الطفيل ويقبل المحجن
وهذا مذهب الشافعي عند العجز عن الاستلام باليد وان استلم
بيده لرحمة منعته من التقبيل قبلها كما في المجموع وعليه
الجمهور لكن تبع العزيز جماعة في تخصيص تقبيل اليد بتعذر
تقبيل الركن ولم يذكر في المحرر والمنهاج تقبيل اليد وعن الحنفية
يضع يديه عليه ويقبلهما عند عدم امكان التقبيل فان لم
يمكنه وضع عليه شيئا كعصى فان لم يتمكن من ذلك رفع
يديه الى اذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر وشير اليه كانه واضع
يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما وعند المالكية
ان زحم لمسه بيده او بعود ثم يضعه على فمه من غير تقبيل
فان لم يصل كبر اذا حاذاه ومضى ولا يشير بيده ومذهب الحنابلة
كالشافعية ورواة هذا الحديث ما بين مصري وكوفي ومدني
وابلي وفيه التحديث والاخبار بالجمع والافراد والعنعنة والقول
واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجه في الحج تابعه اي تابع
يونس عن ابن شهاب عبد العزيز الدراوردي بفتح الدال
المهملة والراء الواو وسكون الالف وكسر الدال عن ابن اخي
الزهري محمد بن عبد الله عن عمه محمد بن مسلم الزهري
واخرجها الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن
عباد عن الدراوردي فذكره ولم يقل حجة الوداع ولا
على بعير وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى
باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين الاسود
والذي يليه دون الشاميين واليمانيين لحفظة على

المشهور لان الالف فيه عوض عن يا النسب فلو شددت لزم
الجمع بين العوض والمعوض وقال محمد بن بكر بفتح الموحدة البرساني
بضمها وسكون الرا وبالسين المهملة نسبة الى برسان حي من
الازد اخبرنا ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز ونسبه
لجده لشهرته وبه قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار بفتح
العين عن ابي الشعثا مونث الاشعث واسمه جابر بن زيد
مما وصله احمد في مسنده انه قال ومن استفهام على جهة
الانكار التوبيخي فلذا لم يحذف اليا بعد القاف من قوله
يتقي اي لا ينبغي لاحد ان يتقي شيا من البيت الحرام وكان
معاوية رضي الله عنه مما وصله احمد والترمذي والحاكم
يستلم الاركان الاربعة وفي رواية فكان معاوية بالفا وحينئذ
فتكون ومن شرطية على مذهب من لا يوجب الجزم فيه
فقال له ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يستلم هذان الركنان
اللذان يليان الحجر لانهما لم يتمما على قواعد ابراهيم فليسا
بركنين اصليين ويستلم بضم المثناة التحتية وفتح اللام مبنيا
للمفعول الغايب وهذان نايب عن الفاعل والركنان
صفة له والها في انه ضمير الشان وللحموي والمستملي كما في
نسخة لا يستلم بفتح المثناة هذين الركنين بالنصب على
المفعولية والضمير في انه عايد على النبي صلى الله عليه
وسلم وفي رواية عزاها في اليونينية للحموي والمستملي
والاصيلي لا تستلم بفتح المثناة الفوقية وجزم الميم على
النهي وفي رواية رابعة لا نستلم بالنون بدل المثناة
بلفظ المتكلم فقال معاوية رضي الله عنه ليس شي

من

من البيت مهجورا ولابي ذر بمهجور بالموحدة قبل الميم وهذا
اجاب عنه امامنا الشافعي بانا لم ندع استلامهما هجرا للبيت
وكيف نهجره ونحن نطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا
ولو كان ترك استلامهما هجرا لكان ترك استلام ما بين
الاركان هجرا ولا قايل به وقال الدراوردي ظن معاوية
انهما ركنا البيت الذي وضع عليه من اول وليس كذلك
لما سبق في حديث عايشة وكان ابن الزبير عبد الله رضي
الله عنهما مما وصله ابن ابي شيبة يستلمهن كلهن اي الاربعة
لانه لما عمر الكعبة اتمها على قواعد ابراهيم كذا حمله ابن التين
فزال مانع عدم استلام الاخرين ويويد هذا الحمل ما اخرجه
الازرقي في تاريخ مكة انه لما فرغ من بنا البيت وادخل
فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم
طاف للعمرة واستلم الاركان الاربعة ولم يزل على بنا ابن
الزبير وروي ايضا ان ادم لما حج استلم الاركان كلها
وكذا ابراهيم واسماعيل وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك قال حدثنا ليث هو ابن سعد
عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لم ار النبي
صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين
لانهما على القواعد الابراهيمية ففي الركن الاسود فضيلتان
كون الحجر فيه وكونه على القواعد وفي الثاني الثانية
فقط ومن ثم خص الاول بمزيد تقبيله دون الثاني وحديث
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الركن اليماني

وضع خده عليه رواه جماعة منهم ابن المنذر والحاكم وصححه
وضعفه بعضهم على تقدير صحته فهو محمول على الحجر الاسود
لان المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليماني
فقط واذا استلمه قبل يديه على الاصح عند الشافعية ١
والحنابلة وحكى الحسن من الحنفية وهو المنصوص
في الام ولم يتعرض في المحرر والمنهاج والحاوي الصغير
لتقبيل اليد وحديث انه صلى الله عليه وسلم استلم الحجر
فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يديه ضعفه البيهقي
وغيره وقال المالكية يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبلها
فان لم يستطع كبر اذا حاذاه ولا يشير اليه بيده ونقل جماعة
دليل على عدم من متاخري الشافعية انه يشير اليه
عند العجز عن استلامه ولم يذكر ذلك المزني ولا الرافعي
وسكت عنه كما قال المغربي جماعة دليل على عدم الاستحباب
وبه صرح بعض متاخري الشافعية قال وهو الذي اختاره
لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم لكن لا باس به
كتقبيل يده بعد استلامه اذا انهما ليسا بسنة وكذا تقبيل
نفس الركن لا باس به كما في الام واستحبه بعض الشافعية
ونقل عن محمد بن الحسن انه مشروعية
تقبيل الحجر الاسود بوضع الشفة عليه من غير تصويت
ولا تطنين كما قاله النافعي وروى الفاكهي من طريق سعيد
ابن جبير قال اذا استلمت الركن فلا ترفع بها صوتك
كقبلة النساء به قال حدثنا احمد بن سنان بكسر المهملة
وتخفيف النون العطار الواسطي حدثنا يزيد بن

هارون

هارون الواسطي قال اخبرنا ورقاء بن عمر الاورق قال اخبرنا
يزيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام والميم الحشي الجاري بفتح
الموحدة والجيم مولى عمر عن ابيه اسلم قال رايت عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر الاسود وقال لولا اني
رايت النبي صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك
فمتابعته عليه السلام مشروعة وان لم يعقل معناها الكن
فيه تعظيم الحجر وتبرك به واختبار لعلم بالمكلف المشاهدة
ليعلم طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث
امر بالسجود لادم مع ما ورد مرفوعا انه يوتى به
يوم القيامة وله لسان يشهد لمن استلمه بالتوحيد
وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد زاد ابو الوقت
ابن زيد عن الزبير بن عربي برا مهملة مفتوحة بعدها
موحدة ثم مثناة تحتية مشددة لا الزبير بن عدي
كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى قال سال رجل هو الزبير
الراوي كما عند ابي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير
سالت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن استلام
الحجر الاسود فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلمه يعني بيمينه بيده ويقبله قال قلت ارايت ولابي
الوقت وقال ارايت ان زحمت انا بضم الزاي مبنيا
للمفعول وفي بعض الاصول ان زوحمت بالواو ارايت
ان غلبت انا بضم الذين مبنيا للمفعول اخبرني ما اصنع
هل لابد من استلامي له في هذه الحالة قال ابن عمر
اجعل لفظ ارايت حال كونك بالين اي ابتع السنة

وضع خده عليه رواه جماعة منهم ابن المنذر والحاكم وصححه
وضعفه بعضهم على تقدير صحته فهو محمول على الحجر الاسود
لان المعروف ان النبي صلى الله عليه وسلم استلم الركن اليماني
فقط واذا استلمه قبل يديه على الاصح عند الشافعية ١
والحنابلة وكذا الحسن من الحنفية وهو المنصوص
في الام ولم يتعرض في المحرر والمنهاج والحاوي الصغير
لتقبيل اليد وحديث انه صلى الله عليه وسلم استلم الحجر
فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يديه ضعفه البيهقي
وغيره وقال المالكية تستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبلها
فان لم يستطع كبر اذا حاذاه ولا يشير اليه بيده ونقل جماعة
دليل على عدم فور متاخري الشافعية انه يشير اليه
عند العجز عن استلامه ولم يذكر ذلك المزني ولا الرافعي
وسكتوا عنها كما قال العز بن جماعة دليل على عدم الاستحباب
وبه صرح بعض متاخري الشافعية قال وهو الذي اختاره
لانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم لكن لا باس به
كتقبيل يده بعد استلامه اذا انهما ليسا بسنة وكذا تقبيل
نفس الركن لا باس به كما في الام واستحبه بعض الشافعية
ونقل عن محمد بن الحسن انه مشروعية
تقبيل الحجر الاسود بوضع الشفة عليه من غير تصويت
ولا تطنين كما قاله الشافعي وروى الفاكهي من طريق سعيد
ابن جبير قال اذا استلمت الركن فلا ترفع بها صوتك
كقبلة اليهود به قال حدثنا احمد بن سنان بكسر المهملة
وتخفيف النون العطار الواسطي حدثنا يزيد بن

هارون

هارون الواسطي قال اخبرنا ورقاء بن عمر الاورق قال اخبرنا
يزيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام والميم الحشي العجاري بفتح
الموحدة والجيم مولى عمر عن ابيه اسلم قال رايت عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر الاسود وقال لولا اني
رايت النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك
فمتابعته عليه السلام مشروعة وان لم يعقل معناها لكن
فيه تعظيم الحجر وتبرك به واختبار لعلم بالمكلف المشاهدة
ليعلم طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث
امر بالسجود لادم مع ما ورد مرفوعا انه يوتى به
يوم القيامة وله لسان يشهد لمن استلمه بالتوحيد
وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد زاد ابو الوقت
ابن زيد عن الزبير بن عربي بر مهملة مفتوحة بعدها
موحدة ثم مثناة تحتية مشددة لا الزبير بن عدي
كما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى قال سال رجل هو الزبير
الراوي كما عند ابي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير
سالت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن استلام
الحجر الاسود فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستلمه يعني بيمينه بيده ويقبله قال قلت ارايت ولابي
الوقت وقال ارايت ان زحمت انا بضم الزاي مبنيا
للمفعول وفي بعض الاصول ان زوحمت بالواو ارايت
ان غلبت انا بضم الذين مبنيا للمفعول اخبرني ما اصنع
هل لا بد من استلامي له في هذه الحالة قال ابن عمر
اجعل لغظ ارايت حال كونك باليمين اي اتبع السنة

واترك الراي وكانه فهم عنه من كره السؤال التدريج الى الترك
المؤدي الى عدم الاحترام والتعظيم المطلوب شرعا ثم قال الا
ثم رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله
ظاهره ان ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام وروى
سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رايت
ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ونقل ابن الرفعة انه كره
المزاحمة قال ابن جماعة وفي اطلاقه نظر فان الشافعي قال
في الام انه لا يجب الزحام الا بدا الطواف واخره والذي
يظهر لي انه اراد الزحام الذي لا يؤذي وعن عبد الرحمن
ابن الحارث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمر رضي الله عنه يا ابا حفص انك رجل قوي فلا تزاحم
على الركن فانك تؤذي الضعيف ولكن ان وجدت
خلوة فاستلمه والا فكبر وامض رواه الشافعي واحمد
وغيرهما وهو مرسل جيد ولو ازيل المحرم والعياذ بالله
قبل موضعه واستلمه قال الدارمي من الشافعية ورواه
بهذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة
والسؤال واخرجه الترمذي والنسائي في الحج ووقع في
رواية ابي ذر عن شيوخه عن الكروخي هنا قال محمد
ابن يوسف الفربري وجدت في كتاب ابي جعفر محمد
ابن ابي حاتم وراق المؤلف قال ابو عبد الله البخاري
الزبير بن عدي بالدال والمثناة كوفي تابعي والزبير
ابن عربي بالراء الراوي هنا بصري تابعي ايضا وفيه
تنبيه على ان ما وقع هنا عند الاصيلي عن ابي احمد

الجرجاني

الجرجاني الزبير بن عدي بالدال وهم وان صوابه عربي
بالراء كذا رواه سائر الرواة عن الفربري حكاه الجياني فكان
البخاري استشعر هذا التصحيف واشار الى التحذير منه
تنبيه من اشار الى الركن الاسود اذا اتى عليه في
الطواف عند عجزه عن استلامه وبالسند الى المؤلف قال
حدثنا محمد بن المثنى بن عبيد العنزي البصري قال حدثنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري
المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة قال حدثنا خالد بن
مهران الحذاء عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس
اصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت
على بعير لكراهة الناس فيسأل ويقتدي بفعله كلما اتى
على الركن الاسود اي يحاذيه اشار اليه بمحجن في يده
ويقبل المحجن كما مر في باب استلام الركن بالمحجن قريبا
وكذا يشير الطائف بيده عند العجز لا بفمه الى التقبيل وانتصر
الرافعي في جماعة على الاشارة ولم يذكروا انه تقبل ما اشار
به وتبعهم النووي في الروضة والمنهاج وقال في المجموع والاء
وابن الصلاح في منسكه انه يقبل ما اشار به وقال الحنفية
يرفع يديه الى اذنيه ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا
اليه كانه واضع يديه عليه وظاهرهما نحو وجهه ويقبلهما
وعند المالكية يكبر اذا حاذاه ويمضي ولا يشير بيديه
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والطلاق وكذا
الترمذي والنسائي باب استحباب التكبير

عند الركن الاسود حدثنا سدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
خالد بن عبد الله الطحان قال حدثنا خالد هو ابن مهران
الحذا بالحا المهملة والذال المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه
وسلم بالبيت على بعير كلما اتى الركن الحجر الاسود او بكسر
كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء اي بمحجن كان عنده
وكبر اي في كل طوفة واستحب الشافعي واصحاب مذهبه
والحنابلة ان يقول عند ابتدا الطواف واستلام الحجر
لبسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا
بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
وروى الشافعي عن ابي نجيح قال اخبرت ان بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول كيف تقول
اذا استلمنا قال قولوا لبسم الله والله اكبر ايمانا بالبيك
وتصديقا لاجابة محمد صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ذلك
كما قاله ابن جماعة وصح في ابي داود والنسائي والحاكم وابن
حبان في صحيحيهما انه عليه الصلاة والسلام قال بين
الركنين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار قال ابن المنذر ولا نعلم خبرا ثابتا عنه
عليه السلام يقال في الطواف غير وتقل الرافعي ان قراءة
القرآن في الطواف افضل من الدعا غير المأثور وان المأثور
افضل فيها سلمنا ذلك لكن لم يثبت عنه عليه السلام كما قال
ابن المنذر فيما مر الا ربنا اتنا في الدنيا حسنة الآية وهو
قرآن وانما ثبت بين الركنين وحينئذ فيكون افضل مما يقال

بين

بين الركنين ويكون هو وغيره افضل من الذكر والدعا في باقي الطواف
الا ان التكبير عند استلام الحجر فانه افضل تاسيا به عليه السلام
والصحيح عند الحنابلة انه لا باس بقراءة القرآن وجزم صاحب
الهداية في التجنيس بان ذكر الله افضل منها فيه وكرهها
المالكية تابعه اي تابع خالد الطحان مما وصله المؤلف
في الطلاق ابراهيم بن طهمان الهروي عن خالد الحذا في
التكبير ونبه بهذه المتابعة على ان رواية عبد الوهاب
عن خالد السابقة في الباب الذي قبل هذا العارية عن
التكبير لا تقدح في زيادة خالد بن عبد الله المتابعة ابراهيم
والله تعالى اعلم باب من طاف بالبيت اذا قدم
مكة محرما بالعمرة قبل ان يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين
سنة الطواف ثم خرج الى الصفا للسعي بينها وبين المروة
وبه قال حدثنا صبغ بن الفرج عن ابن وهب عبد الله
قال قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح اللام هو ابن الحرث
عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود النوفلي يتيم عروة
قال ذكرت لعروة بن الزبير بن العوام ما قيل في حكم القادم
الى مكة مما ذكره مسلم من هذا الوجه وحذفه المؤلف
مقتصرا على المرفوع منه ويحصل ذلك ومعناه ان رجلا
من اهل العراق قال لابي الاسود سل لي عروة بن الزبير
عن رجل يهل بالحج فاذا طاف بالبيت اتحل اي ذوبت
ان يطوف بين الصفا والمروة ام لا قال ابو الاسود فسالته
فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج فتضجر اي فتغير
الرجل فسالني اي عن ما اجاب به عروة فحدثته فقال

قل له فان رجلا اي ابن عباس يخبر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك يعني امر به حيث قال لمن لم يسق
الهدي من اصحابه اجعلوها عمرة وعند المؤلف في حجة الوداع
من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اذا طاف
بالبيت فقد حل فقلت لعطاء اين اخذ هذا ابن عباس
قال من قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر النبي
صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع قلت
انما كان ذلك بعد المعرف قال فان ابن عباس يراه قبل
وبعد انتهى قال ابو الاسود فحييته اي عروة فذكرت
له ذلك يعني ما قاله الرجل العراقي من مذهب ابن عباس
قال اي عروة قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني
عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدا به حين قدم النبي صلى
الله عليه وسلم ان توضأ في موضع رفع خبران من قولها ان اول شيء
بدا به ثم طاف بالبيت ولم يحل من حجه ثم لم تكن تلك
الفعلة التي فعلها عليه السلام حين قدم من الطواف وعمرة
عمرة فعرف من هذا ان ما ذهب اليه ابن عباس مخالف
لفعله عليه السلام وان امره عليه السلام اصحابه ان يفسخوا
حجهم فيجعلوه عمرة خاص بهم وان من اهل بالحج مفردا لا يصير الطواف
بالبيت كما فعله عليه السلام وبذلك احتج عمر وقوله عمرة
بالنصب خبر كان او بالرفع كما لابي ذر على ان كان تامة والمعنى
لم تحصل عمرة ثم حج ابو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله اي فكان
اول شيء بدا به الطواف ثم لم تكن عمرة ثم حججت مع ابي
اي مصاحبا والدي الزبير بن العوام رضي الله عنه

والمزبر

والزبير بالجر بدل من ابي او عطف بيان وللكشميهني ثم حججت
مع ابن الزبير اي مع اخي عبد الله بن الزبير قال القاضي
عياض وهو تحقيق فاول شيء بدا به الطواف ثم رايت به
المهاجرين والانصار يفعلونه اي البدا بالطواف وقد اخبرتني
اي انما بنت ابي بكر انها اهلت هي واختها عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما
مسحوا الركن اي الحجر الاسود احلوا طوافهم وسعيهم وحلقوا
حلوا من احرامهم وحذف المقدر هنا للعلم به وعدم خفائه
فان قلت ان عائشة في تلك الحجة لم تطف بالبيت لاجل
حيضها اجيب بانه محمول على انه اراد حجة اخرى بعد
النبي صلى الله عليه وسلم غير حجة الوداع ورواة هذا
الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار
بالافراد والعنعنة والذكر واخرجه مسلم في الحج وبه قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الاسدي قال
حدثنا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة انس هو ابن عياض
قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي الامام في المغازي
عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف
في الحج او العمرة اول ما يقدم سعى اول على الطوفة سعى
اي رمل ثلاثة اطواف ومشى اربعة اي اربعة اطواف ثم
سجد سجدتين اي ركعتين للطواف من باب اطلاق الجزء
وارادة الكل ثم يطوف بين الصفا والمروة وبه قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر بن حزام بالزاي وهو المدني

قريبا قال حدثنا انس بن عياض هو ابن ضمرة السابق عن
عبيد الله بضم العين بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب العمري المدني عن نافع عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا طاف بالبيت الطواف الاول الذي يعقبه السعي لا طواف
الوداع يخب بضم الخا المعجمة وبالموحدة المشددة اي
يرمل ثلاثة اطواف ويمشي اربعة اي اربعة اطواف
وانه عليه السلام كان يسعى اي يسرع بطن المسيل
اي الوادي الذي بين الصفا والمروة وهو قبل الوصول
الى الميل الاخضر المعلق بركن المسجد الى ان يحاذي
الميلين الاخضرين المتقابلين اللذين احدهما بفناء
المسجد والاخر بدار العباس وبطن منصوب على الظرفية
قال في المصابيح ولا شك انه ظرف مكان محدد فليس
نصبه على الظرفية بقياس اذا طاف اي سعى بين الصفا
والمروة ه باب طواف النسا مع الرجال وبالسند
الى المؤلف وقال لي عمرو بن علي بسكون الميم ابن بحر الباهلي
البصري اي من باب العرض والمذاكرة وسقط لفظ لي لغير
ابي ذر حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري
المتوفى سنة اثني عشرة ومائتين قال ابن جريج بضم الجيم
الاولى عبد الملك المتوفى سنة خمسين ومائة اخبرنا بالجمع
ولابي ذر بالافراد اي قال ابو عاصم اخبرنا ابن جريج قال اي
ابن جريج اخبرني بالافراد عطا هو ابن ابي رباح المكي المتوفى
سنة اربع عشرة ومائة اذ منع ابن هشام في محل نصب ه

مفعول

مفعول ثان لاخبرني اي قال ابن جريج اخبرني عطا بزمان
منع ابن هشام ابراهيم فما امرته عن الحج بالناس من قبل ابن
اخته هشام بن نبه الملك او المراد اخوه محمد بن هشام
وكان ابن اخته ولاه امرة مكة فمنع النسا الطواف مع الرجال
في وقت واحد حال كونه اي عطا قال فيه كيف تمنعهن
بتا الخطاب لابن هشام ابراهيم او اخيه محمد وفي بعض الاصول
كيف يمنعهن بالغيبة اي كيف يمنعهن مانع وقد طاف
نسا النبي صلى الله عليه وسلم في وقت واحد قال ابن جريج
قلت لعطا اكان طوافهن معهم بعد نزول اية الحجاب
اي قوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من وراء
حجاب وكان ذلك في تزويجه عليه السلام بزينب بنت
جحش سنة خمس من الهجرة او سنة ثلاث وفي رواية غيره
المستملي بعد الحجاب او قيل قال عطا لابن جريج اي لعمري
بكسر الهمزة وسكون اليا حرف جواب بمعنى نعم لكن يشترط فيه
ان يكون بعد الاستفهام على راي ابن الحاجب وان يكون سابقا
لقسم على راي الجميع قال بعض المحققين ولا يكون المقسم به بعدها
الا الرب او لعمري وعلى الجملة فقد توفرت الشروط هنا كما ترى
ولعمري بفتح اللام والعين لغة في العمر بضم العين يختص به
القسم لايثار الاخف لانه كثير الدور على الالسنة اي وبقا
الله لقد ادركته اي طوافهن معهم بعد الحجاب قال
ابن جريج قلت لعطا كيف يخالطن الرجال نصب على
المفعولية وفي الاصول وعزاه العيني كابن حجر للمستملي
يخالطهن بها بعد الطا الرجال بالرفع على الفاعلية قال لم

يكن يخالطهن وللمستملي ايضا كالسابق يخالطهن كانت عائشة
رضي الله عنها تطوف حجرة بفتح الحا المهملة وسكون الجيم وبعد
الرا هاء تانيث نصب على الظرفية اي ناحية محجورة من
الرجال اي عنهم كقوله تعالى فويل للقاسية قلوبهم
من ذكر الله اي عن ذكر الله قال الفرا والزجاج تقول
اتخمته من الطعام وعنه ولابي ذر عن الكشميهني حجزة
بفتح الحا والزاي المعجمة اي في ناحية محجوزة عن الرجال
بحيث يضرب بينهم وبينها حاجز يسترها عنهم لا يخالطهم
فقالت امراة معها قيل اسمها دقرة بكسر الدال المهملة وسكون
القاف كانت تطوف معها بالليل انطلقي نستلم بالرفع
والجزم يا ام المومنين قالت عائشة رضي الله عنها عنك
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قالت انطلقي
عنك اي عن جهة نفسك ولاجلك وابت اي منعت
عائشة الاستلام فكن يخرجن حال كونهن متنكرات
في رواية عبد الرزاق مستترات بالليل فيطلقن مع الرجال
ولكنهن كن اذا دخلن البيت الحرام قمن حتى يدخلن
وللمستملي والحموي قمن حين يدخلن واخرج الرجال منه
بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اذا اردن الدخول وقفن
قايمات حتى يدخلن حال كون الرجال يخرجوا منه قال عطا
وكنت اتي عائشة انا وعبيد بن عمير بضم العين فيهما الليثي
قاضي مكة ولد في الزمن النبوي وهي اي عائشة مجاورة
اي مقيمة في جوف ثبير بمثلثة مفتوحة فموحدة مكسورة منصرف
جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب منها الى منى وعلى يمين

الذاهب

الذاهب من منى الى عرفات وبمكة خمسة جبال اخرى يقال
لكل منها ثبير كما ذكره ياقوت والبكري قال ابن جريج قلت
لعطا وما حجابها يومئذ قال عطا هي اي عائشة في قبة
تركية اي خيمة صغيرة من لبود تضرب في الارض لها اي
للقبة غشا وما بيننا وبينها غير ذلك اي كانت محجوبة
عنا بهذه الخيمة ورايت عليها اي على عائشة وانا صبي
درعا بكسر الدال المهملة موردا اي قميصا احمر لونه لون
الورد ويحتمل ان يكون راي ما عليها اتفاقا لا قصدا وبه
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بن اخت الامام مالك
قال حدثنا وفي رواية حدثني مالك هو ابن انس الامام
عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة عن عروة
ابن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة ربيبة النبي صلى الله
عليه وسلم ولدت بارض الحبشة عن امها هند ام سلمة رضي
الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت شكوت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي مرضي واني ضعيفة
فقال عليه السلام طوفي من ورا الناس لان سنة النساء
التباعد عن الرجال في الطواف ويقربها يخاف تاذي الناس
بدابتها وقطع صفوفهم والواو في قوله وانت راكبة للحال
كهي في قولها فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ
اي حال كونه يصلي الصبح الى جنب البيت الحرام لانه استر لها
وهو اي والحال انه عليه السلام يقرا سورة والطور وكتاب
مسطور وسبقت بقية مباحث الحديث في باب ادخال البعير في
المسجد باب اباحة الكلام بالخير في الطواف وبه قال

حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء قال حدثنا هشام
الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالاسناد
سليمان بن ابي مسلم الاحول ان طاوسا هو ابن كيسان اخبره
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر وهو اي والحال انه يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى
انسان بسير سين مهملة مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة
ما يقد من الجلد والقد الشق طولا او خيط او شيء غير ذلك
كمنديل ونحوه وكان الراوي لم يضبط ذلك فلذا شك فقطعه
النبي صلى الله عليه وسلم بيده لانه لم يمكن ازالة هذا
المنكر الا بقطعه ثم قال عليه السلام للقايد قد بيده
بضم القاف واسكان الدال وحذف الضمير المنصوب
قيل وظاهره ان المقود كان ضريرا واجيب باحتمال ان
يكون لمعنى اخر فان قلت ما اسم الانسانين البهيمين
هنا اجيب بان الطبراني روى من طريق فاطمة بنت
مسلم حدثني حذيفة بن بشر عن ابيه انه اسلم فوفد عليه
النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه هو وابنه
طلق بن بشر بقرنين بجيل فقال ما هذا قال حلفت لئن
رد الله علي مالي وولدي لاحجن بيت الله مقرونا فاخذ
النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا
من عمل الشيطان فيمكن ان يكون البهيمان شر وابنه طلق
المذكور فان قلت ان دلالة الحديث على ما ترجم له تلت
من قوله ثم قال قيد بيده فان قلت ان الزركشي حمله
على المجاز وقال انه قد شاع في كلامهم اجرا مجرى فعل قلت

غلطه

غلطه صاحب المصابيح بانه صرف اللفظ عن حقيقته وهي
الاصل بلا قرينة وقد سلط القول هنا على كلام نطق به
وهو قوله قد بيده وكان الزركشي ظن انه مثل قوله فقال
بيده هكذا وفرق اخيرا بعده ولتسي كذلك لوجود القرينة
في هذا دون ذاك انتهى وقد استحب الشافعية للطائف
انه لا يتكلم الا بذكر الله تعالى وانه يجوز الكلام في الطواف
ولا يبطل ولا يكره لكن الافضل تركه الا ان يكون كلاما في خير
كامر بمعروف او نهي عن منكر او تعليم جاهل او جواب فتوى
وقد روى الشافعي عن ابراهيم بن نافع قال كلمت طاوسا
في الطواف فكلمني وفي الترمذي مرفوعا الطواف حول
البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم
الا بخير وفي النسائي عن ابن عباس الطواف بالبيت صلاة
فاقلوا به الكلام فليتادب الطائف باداب الصلاة خاضعا
حاضر القلب ملازم الادب في ظاهره وباطنه مستشعرا
بقلبه عظمة من يطوف ببيته وليتجنب الحديث فيما لا فائدة
فيه ولا سيما في محرم كغيبة او غيمة وقد روينا عن وهيب بن الورد
قال كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار الى الله
اشكو واليك يا جبريل ما القى من الناس من تفكههم حولي في
الكلام اخرجه الازرقي وغيره ٥ هذا باب بالتنوين
اذا رأى شخص سيرا ربط به اخر وهو يقاد به او راى
شابا يكره فعله بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول صفة
لشاب وفي نسخ يكرهه اي الراي من قول او فعل منكر في
الطواف قطعه بلفظ الماضي جواب اذا والقطع في السير

حقيقة ومعنى الشيء المكروه فعله بمعنى المنع وبه قال حدثنا
ابو النعمان الحكم عن ابن جريج عبد الملك عن سليمان ابي
مسلم الاحول عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن عباس رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يطوف بالكعبة
زمام مربوط في يده وآخر يقوده او غيره اي غير زمامه
كمنديل وبحوه فقطعه عليه السلام بيده لان القود بالازمة
انما يفعل بالبهائم وهذا الحديث مختصر من السابق لكنه اخرجه
من وجه آخر هذا باب بالتنوين لا يطوف
بالبيت عريان ولا يحج مشرك وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
المصري اسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا
الليث بن سعد المصري قال يونس بن يزيد الايلي قال ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري حدثني بالافراد حميد بن عبد
الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه بعثه اي ابا هريرة سنة تسع من
الهجرة لنحج بالناس في الحجة التي امره بتشديد الميم اي جعله
عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اميرا ولغير ابي ذر امره عليه
بالتذكير اي على ابي هريرة قبل حجة الوداع يوم النحر يعني طرف
لقوله بعثه في حملة رهط وهو ما دون العشرة من الرجال
وقيل الى الاربعين ولا تكون فيهم امرأة يؤذن اي يعلم الرهط
او ابو هريرة على الالتفات في الناس حين ترل وقوله نفاد
انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام الاية والمراد به
الحرم كله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه لا يحج بالرفع
ولا نافية بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريانا

بالرفع

بالرفع فاعل يطوف وهو بضم الطاء وسكون الواو وتخفيفتين
والرفع عطفا على يحج وفي رواية ابي ذر ان لا يحج باسقاط الى
التي للتشبيه وبفتح الهمزة وتشديد اللام ونصب يحج بان
ولا نافية ويطوف نصب عطفا على يحج ويجوز ان تكون
ان مخففة من الثقيلة فلا نافية ويحج مرفوع ويطوف
عطف عليه وان تكون ان تفسيرية للفظة لا يحتمل ان
تكون نافية وناهية وعلى كونها نافية فرفع الفعلين
لما سبق وعلى كونها ناهية فيحج مجزوم وقطعا لكن يجوز تحريك
آخره بالفتح كغيره من المضاعف نحو لا تشب فلا نا بالفتح ويجوز
الضم فيه اتباعا ويطوف حينئذ بتشديد الطاء والواو مجزوما
واحتج بهذا امامنا الشافعي ومالك واحمد في رواية
عنه على اشتراط ستر العورة في الطواف وعليه الجمهور
خلافا لابي حنيفة واحمد في رواية عنه على اشتراط
ستر العورة في الطواف وعليه الجمهور حيث جوزا له
للقارن لكن عليه دم هذا باب بالتنوين
اذا وقف الطائف في الطواف هل ينقطع طوافه ام لا ومذهب
الشافعية وهو الجديد ان الموالاة بين الطوفات وبين
اشواط الطوفة الواحدة سنة فلا يضر تفريقا كثيرا
بغير عذر كره ولم يبطل طوافه ومذهب الحنابلة
وجوب الموالاة فمن تركها عمدا او سهوا لم يصح طوافه
الا ان يقطعها لصلاة حضرت او جنازة وقال عطا هو ابن
ابي رباح التابعي الكبير تمام وصله عبد الرزاق عن ابن
جريج عنه فيمن يطوف فتقام الصلاة اي المكتوبة

في اثنا طوافه يقطع طوافه كذا اطلقه الرافعي ثم النووي
وقال الماوردي فان اقيمت الصلاة قبل تمام الطواف
فيخير ان يقطعه على وتر من ثلاث او خمس ولا يقطعه
على شفع لقوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فان
قطع على شفع جاز او يدفع عن مكانه اذا سلم من صلاته
يرجع الى حيث قطع عليه وزاد ابو ذر والوقت فيبني
اي على ما مضى من طوافه مبتدا من الموضع الذي
قطع عنده على الاصح ولا يستانف الطواف وهذا مذهب
الجمهور خلافا للحسن حيث قال يستانف ولا يبني على ما مضى
وقيده مالك بصلاته الفرضية ويذكر بضم المثناة
التحتية وفتح الكاف اي بخبر قول عطاء ما وصله سعيد
ابن منصور عن ابن عمر بن الخطاب وعن عبد الرحمن بن
ابي بكر رضي الله عنهم ما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء عنه ولو حضرت صلاة جنازة وهي في اثنا الطواف
استحب قطعه ان كان طوافا نفلا وان كان طواف فرض
كره قطعه ولو احدث عمدا لم يبطل ما مضى من طوافه
على المذهب فيتوضى ويبني وقال المالكية وان انتقض
وضوءه بطل مطلقا وقال نافع طول القيام في الطواف
بدعة والتقي المؤلف بما ذكره اشارة الى انه لم يجده في الباب
حديثا مرفوعا على شرطه هذا باب بالتنوين
صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين بالسين
المهملة والموحدة المضمومتين بغير همز في لغة قليلة
او هو جمع سبع بضم السين وسكون الموحدة كبرد وبرود

وفي

وفي حاشية الصحاح مضبوط بفتح اوله كضرب وضرب وعلى الكل
المراد به سبع مرات وقال نافع مولى ابن عمر مما وصله عبد
الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر
كان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يصلي لكل سبوع
ركعتين وهاسنة مؤكدة على اصح القولين عند الشافعية
وهو مذهب الحنابلة واوجبها الحنفية والمالكية لكن قال
الحنفية لا يجبران بدم وقال اسماعيل بن امية بضم الهمزة وفتح
الميم عمرو بن سعيد بسكون الميم وكسر العين ابن العاص الاموي
المكي يقول بجزيه المكتوبة بضم المثناة الفوقية وبفتحها مع
الهمزة فيهما ان تكفيه الصلاة المفروضة من ركعتي الطواف
وهذا مذهب الشافعية والحنابلة تفريعا على انها سنة
كاجزاء الفريضة عن تحية المسجد بنى على ذلك الشافعي
في القديم واستبعده امام الحرمين والاحتياط ان يصليهما
بعد ذلك وعند المالكية انها لا تجزي عنهما فقال الزهري
السنة اي مراعاتها افضل لم يطف النبي صلى الله عليه
وسلم سبوعا قط بضم السين من غير همز الا صلى ركعتين
اي من غير الفريضة فلا تجزي المفروضة عنها لكن في
استدلال الزهري بذلك نظر لان قوله الا صلى ركعتين
اعم من ان يكون نفلا او فرضا لان الصبح ركعتان فتدخل
في ذلك لكن الزهري لا يخفى عليه ذلك فلم يرد بقوله الا صلى
ركعتين اي من غير المكتوبة ثم ان القران بين الاسابيع
خلاف الاولى لانه عليه الصلاة والسلام لم يفعله وقد
قال خذوا عني مناسككم وهذا اكثر قول الشافعية وابي

يوسف ومحمد واجازه الجمهور بغير كراهة وروى ابن ابي شيبة
باسناد جيد عن المسور بن مخرمة انه كان يقرن بين
الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس او غربت
صلى لكل سبوع ركعتين وفي الجزء السابع من اجزاء ابن السماك
من حديث ابي هريرة باسناد ضعيف انه صلى الله عليه
وسلم طاف ثلاثة اسابيع جميعا ثم اتى المقام فصلى خلفه
ست ركعات يسلم من كل ركعتين وقال بعض الشافعية
ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان كقول ابي حنيفة
والمالكية فلا بد من ركعتين لكل طواف وقال الرافعي ركعتا
الطواف وان قلنا بوجوبهما فليستا بشرط في صحة الطواف
لكن في تعليل بعض اصحابنا ما يقتضي اشتراطهما
واذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما عن قعود مع القدرة
فيه وجهان اصحهما الاول تسقط بفعل فريضة كالظهر اذا
قلنا بالوجوب والاصح انهما سنة كقول الجمهور وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن عمرو بسكون الميم ابن دينار قال سألنا ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما ايقع الرجل على امرأته بهمزة
الاستفهام اي ايجامعها في العمرة قبل ان يطوف اي يسعى
بين الصفا والمروة قال ابن عمر قدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام
ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال ابن عمر لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة من حقها ان
يأتسى بها يقتدى بها ويتبع قال عمرو بن دينار

وسألت

امرأته

سألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال لا يقرب
بفتح المثناة التحتية وضم الرا وكسر الموحدة لالتقاء الساكنين
ولا ناهية اي لا يجامعها حتى يطوف بين الصفا والمروة
باب من لم يقرب الكعبة بضم الرا وكسرها
اي لم يدن منها ولم يطف بها تطوعا حتى اتى الى ان يخرج
الى عرفة ويرجع بالنصب عطفا على يخرج بعد الطواف
الاول اي طواف القدوم وهو مستحب لكل قادم سواء كان
محرما او غير محرم وليس هو من فروض الحج وبه قال حدثنا
محمد بن ابي بكر بن علي المقدمي الثقفي قال حدثنا
فضيل هو ابن سليمان بضم الفا والسين فيهما النميري قال
حدثنا موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني بالافراد
كريب بضم الكاف مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة
وطاف بالبيت للقدوم وسعى بين الصفا والمروة ولم يقرب
كذا في اليونينية بفتح الرا الكعبة بعد طوافه هذا بها
حتى رجع من عرفة خشية ان يظن وجوبه واحترازا عن
ذلك بما اخبرهم به من فضل الطواف وليس فيه دلالة
لمذهب المالكية ان الحاج يمنع من طواف النفل قبل
الوقوف ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري
وهو من افراده وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة
والقول باب من صلى ركعتي الطواف حال كونه
خارجا من المسجد الحرام اذ لا يتعين لهما موضع بعينه نعم
فعلهما خلف المقام افضل كما سيأتي ان شاء الله تعالى

وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتي الطواف بعد
ان نظر فلم ير الشمس خارج الحرم بذي طوى وهذا وصله
البيهقي من حديث حميد بن عبد الرحمن بن عبد القاري
وانما فعل عمر رضي الله عنه ذلك لكونه طاف بعد الصبح
وكان لا يرى التنفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الامام
عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الاسود الاسدي المدني
يتيم عروة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة
عن امها ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ح للتحويل كما مر قال المؤلف
وحدثني بالافراد محمد بن حرب بفتح المهملة وسكون الراء ثم
موحدة قال حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا يحيى الغساني
بنين معجمة مفتوحة وسين مهملة مشددة نسبة الى بني
غسان لا بالغين المهملة والشين المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني
الغساني بنين معجمة مفتوحة وسين مهملة مشددة نسبة
الى بني غسان عن هشام عن ابيه عروة ابن الزبير
عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وسماع عروة منها ممكن فانه ادرك حياتها نيفا وثلاثين
سنة وهو معها في بلد واحد فيحتمل ان يكون سمعه اولا
عن زينب عنها ثم سمعه منها فلا يكون مرسلا قال في الفتح
وفي رواية الاصيلي عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة
عن ام سلمة فزاد في هذه الطريق عن زينب وقد رواه
ابن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب

ام يذكر فيه زينب وهو المحفوظ ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وهو عليه واراد الخروج ولم تكن ام سلمة
رضي الله عنها طافت بالبيت لانها كانت شاكية واراد
الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون
ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت من المسجد الحرام او
مكة ثم صلت فدل على جواز صلاة الطواف خارج المسجد
اذ لو كان شرطا لامرها اما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم
عليه وعلى ان من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر
من حل او حرم وهو قول الجمهور خلافا للثوري حيث
قال يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم ومالك حيث قال
ان لم يركعهما حيث تباعد ورجع الى بلده فعليه دم
لكن قال ابن المنذر ليس ذلك الا من صلاة المكتوبة
ليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها تنبيه في
قوله وحدثني محمد بن حرب الخ يعطف ذلك على سابقه
وسياقه على لفظ الرواية الثانية مجموعا فان اللفظين
مختلفا وقد تقدم لفظ الرواية الاولى في باب طواف النساء
مع الرجال وبالله ان شاء الله تعالى قريبا ورواة هذا
الحديث ما بين مدني وشامي وفيه رواية الابن عن ابيه
وصحابية عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار
والعنعنة

## باب من اي الذي صلى ركعتي الطواف خلف المقام وهو الحجر الذي فيه اثر قدمي الخليل ابراهيم عليه السلام وقد صح في البخاري وغيره ان عمر قال

يارسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم قال نعم الحديث
وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن
المحاج قال حدثنا عمرو بن دينار بكسر الميم قال سمعت ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال كونه يقدم النبي
صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف
المقام ركعتين سنة الطواف وفي حديث جابر الطويل
في صفة حجة الوداع عند مسلم طاف ثم تلى واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى فصلى عند المقام ركعتين ومفهومه ففيه
ان الاية امرة بهما والامر للوجوب وهو قول عند الشا
لكنه معارض لما في حديث الصحيحين هل على غيرهما قال لا
الا ان تطوع وعلى القول بالوجوب يصح الطواف بدونهما
ولا يجبر تركهما بدم خلافا للمالكية فانهم يجبرانه فيما قاله
سند فان تعذر فعلهما خلف المقام لزحمة او غيرها صلاهما
في الحجر فان لم يفعل ففي المسجد فان لم يفعل ففي اي موضع شاء
من الحرم وغيره وقال المالكية يصليهما حيث شاء من المسجد
ماخلا الحجر ثم خرج عليه السلام الى الصفا للسعي
قال ابن عمر وقد قال الله تعالى في كتابه لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة وقد تقدم على هذا الحديث
في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم في
اوايل كتاب الصلاة باب حكم الصلاة
عقب الطواف بعد صلاة الصبح وصلاة العصر
وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ممن
وصله سعيد بن منصور من طريق عطا يصلي ركعتي

الطواف

الطواف مالم تطلع الشمس هذا جار على مذهبه في اختصا ص
الكراهة في مجال طلوع الشمس وحال غروبها وطاف عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه مما وصله في الموطا بعد صلاة
الصبح ثبت قوله صلاة ولابي الوقت عن المستملي فلما قضى طوا فه
نظر فلم ير الشمس فركب حتى صلى الركعتين سنة الطواف
بذي طوى بضم الطا المهملة وبه قال حدثنا الحسن بن عمر
بضم العين ابن شقيق البصري قال حدثنا يزيد بن زريع
بضم الزاي مصغرا عن حبيب هو المعلم كما جزم به المزي عن
عطا هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها ان ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح
ثم قعدوا الى الذكر بتشديد الكاف اي الواعظ حتى اذا طلعت
الشمس تعني كان قعودهم منتهيا الى طلوع الشمس قاموا يصلون
سنة الطواف فقالت عايشة رضي الله عنها فقدوا حتى اذا كانت
الساعة التي تكره فيها الصلاة اي عند طلوع الشمس قاموا يصلون
ومفهومه انها كانت تحمل النهي على عمومه ويؤيده ما رواه عطا
عنها مما عند ابن ابي شيبة باسناد حسن انها قالت اذا اردت
الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر او العصر وظف ولم الصلاة
حتى تغيب الشمس او حتى تطلع الشمس فصل لكل اسبوع
ركعتين وهذا مذهب المالكية وقال الحنفية لا يفعلان في
الاوقات المكروهة فان فعلا فيها صحت مع الكراهة وبه قال
حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثنا ابو ضمرة
انس بن عياض المدني قال حدثنا موسى بن عقبة عن
نافع مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه

قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه ينهى عن
الصلاة التي لا سبب لها عند طلوع الشمس وعند غروبها
وبه قال حدثني بالافراد الحسن بن بحر هو ابن الصباح الزعفراني
المتوفى بمكة يوم الاثنين لثمان بقين من رمضان سنة ستين
ومائتين بعد المولد باربع سنين قال حدثنا عبيد الله بن
حميد بفتح العين وكسر الموحدة في الاول وضم المهملة وفتح الميم
في الثاني التيمي المخزومي قال حدثني بالافراد عبد العزيز
ربيع بضم الراء وفتح الفاء مصغرا الاسدي المكي نزيل الكوفة
قال رأيت عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما حال
كونه يطوف بعد صلاة الفجر ويصلي ركعتين سنة الطواف
قال عبد العزيز بن ربيع بالسند المذكور ورأيت عبد الله
ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر وبخبر ان عائشة رضي
الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها
الا صلاهما اي الركعتين بعد العصر وكان ابن الزبير استنبط جواز
الصلاة بعد الصبح من جوازها بعد العصر فكان يفعل ذلك
بنا على اعتقاده ان ذلك على عمومه ومذهب الشافعية جواز
فعل سنة الطواف في جميع الاوقات بلا كراهة لحديث جبير بن
مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف من ولي من امر الناس شيئا فلا
يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة من ليل او نهار
رواه الشافعي واصحاب السنن وابن خزيمة وغيره وصححه الترمذي
وروى الدارقطني والبيهقي حديث ابي ذر مرفوعا لا يصلين
احد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب
الشمس الا بمكة وهذا يخصص عموم النهي عن الصلاة في الاوقات

المكروهة



حكم المريض حال كونه يطوف
بالبيت العتيق حال كونه راكبا وبه قال حدثني بالافراد
وفي نسخة حدثنا سماعا زاد في بعض النسخ ابن شاهين
الواسطي قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذاء بالذال
المعجمة عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وهو على
بعير يؤدبا ولا كراهة في الطواف راكبا من غير عذر على المشهور
عند الشافعية قال النووي لكنه خلاف الاولى وقال الامام بعد
حكايته عدم الكراهة وفي النفس من ادخال البهيمة التي لا يؤمن
تلويثها المسجد شيء فان امكن الاستيثاق فذاك والا فادخالها
مكروه انتهى وعند الحنفية ان من واجبات الطواف المشي
الا من عذر حتى لو طاف راكبا من غير عذر عليه الاعادة مادام
بمكة وان عاد الى بلده لزمه الدم ومذهب المالكية انه لا يجوز
الا لعذر فان طاف لغير عذر اعاد الا ان يرجع الى بلده فيبعث
بهدي ولو طاف زحفا مع قدرته على المشي وطوافه صحيح لكنه
مكروه عند الشافعية وعند الحنابلة لا شيء عليه عند المحققان
كان قادرا فعليه الاعادة ان كان بمكة والدم ان رجع الى اهله
وكان عليه السلام كلما اتى على الركن اي الحجر الاسود اشار اليه
بشيء في يده الكريمة وكبر فان قلت من اين المطابقة بين
الحديث والترجمة اجيب من حيث ان المؤلف حمل سبب
طوافه عليه السلام راكبا على انه كان من الشكوى ويؤيد
رواية ابي داود من حديث ابن عباس ايضا بلفظ فقدم
صلى الله عليه وسلم وهو يشتكي فطاف على راحلته لكن

قال المزني جماعة وروايته من روي انه طاف راكبا لمرض ضعيفة
قال الشافعي ولا اعلمه في تلك الحجة اشتكى والذي نظهر ان هذا
الطواف الذي ركب فيه عليه السلام وهو طواف الافاضة
كما ذكره الشافعي في الام لانه عليه السلام طاف في حجة الوداع
ثلاثة اسابيع طوافه اول القدوم وقد صح انه عليه السلام
طاف في حجة الوداع ثلاثة اسابيع طوافه اول القدوم
وقد صح انه عليه السلام رمل فيه ومشى اربعا وطواف الافاضة
وطواف الوداع والمناسب ان يكون الركوب فيه منهما طواف
الافاضة ليراه الناس ويسالوه عن المناسك لا طواف الوداع
فانه عليه السلام طافه في السحر بعد ان اخذ الناس المناسك
فان قلت في صحيح مسلم من حديث جابر انه عليه السلام
طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة لان
يراه الناس ويسالوه وسعيه في حجة الوداع كان مرة واحدة
وكان عقب طوافه الاول اجيب بان الواو لا تقتضي الترتيب
فيكون طافه اول قدومه ما سيأتي سعى راكبا ثم طاف يوم النحر
راكبا انتهى • وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم
واللام القعنبي قال حدثنا مالك الامام عن محمد بن عبد
الرحمن بن نوفل الاسدي المدني يتيم عروة عن عروة بن
الزبير عن زينب ابنة وابي ذر بنت ام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي مريضة
فقال عليه السلام طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح الى جنب البيت

الحرام

الحرام وهو يقرا بالطور وكتاب مسطور وهذا ظاهر فيما ترجم
له المولف باب سقاية الحاج مصدر سقى والمراد
ما كانت قريش تسقيه الحاج من الزبيب المنبوذ في الماء وكان
يليها العباس بن عبد المطلب بعد ابيه في الجاهلية واقرها
النبي صلى الله عليه وسلم له في الاسلام فهي حق لال العباس
ابدا وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود واسمه
حميد الصيرفي ابن اخت عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا
ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي
المدني قال حدثنا عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر
ابن الخطاب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استاذن
العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته اي لسببها فاذن له
فيه دليل على وجوب المبيت بمنى في الليالي الثلاث لغير معذور
كاهل السقاية الان ينفر في ثاني ايامها فيسقط مبيت
الثالثة والمراد معظم الليل كما لو حلف ان يبيت بمكان الحنث
الا بعينه معظم الليل فيجب بتركه دم ومن ترك مبيت الليلة
الواحدة مد والليلتين مدان من الطعام اما اهل السقاية
ولو كانوا غير عباسيين والرعاء فلهم ترك المبيت من غير
دم لانه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس كما مر ولرعاء
الابل كما رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الحنفية
المبيت بمنى سنة لانه لو كان واجبا لما رخص في تركه لاهل
السقاية واجابوا عن قول الشافعية لولا انه واجب لما ا

احتاج الى اذن بان مخالفة السنة عندهم كان مجانبا جدا
خصوصا اذا انضم اليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول
عليه الصلاة والسلام فاستاذن لاسقاط الاساءة الكائنة
بسبب عدم موافقته عليه السلام لما فيه من اظهار المخالفة
المستلزم لسوء الادب اذ انه عليه السلام كان يبيت بمنى
ليالي ايام التشريق وبه قال حدثنا اسحق هو ابن شاهين
الواسطي لا ابن بشر قال حدثنا خالد الطحان عن خالد الحذا
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جا الى السقاية التي يسقى
بها الما في الموسم وغيره فاستسقى طلب الشراب فقال العباس
لولده يا فضل اذهب الى امك ام الفضل لبابة بنت الحارث
الهلالية فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب من عندها
فقال صلى الله عليه وسلم اسقني قال يا رسول الله انهم
يجعلون ايديهم فيه قال عليه السلام تواضعا وارشادا
الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى يتحقق او يظن ما يخالف
الاصل اسقني زاد الطبري مما يشرب منه الناس
وزاد ابو علي بن السكن في روايته فناوله العباس الدلو
فشرب منه زاد الطبري فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره
ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه بالما وتقطيبه عليه السلام
منه انما كان لحموضته فقط وكسره بالما ليهون شربه عليه
ثم اتى عليه السلام زمزم وهم يسقون الناس والجملة حالية
ويعملون فيها اي ينزحون منها الماء فقال عليه السلام
لهم اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال عليه السلام لولا ان

تغلبوا

تغلبوا بضم المثناة الفوقية وفتح اللام مبنيا للمفعول اي لولا
ان يجتمع عليكم الناس اذا راوني قد عملته لرغبتهم في الاقتدا بي
فيغلبوكم بالمكاثرة لنزلت عن راحلتي حتى اضع الحبل على
هذه يعني عليه السلام عاتقه واشار بقوله هذه الى عاتقه
وفيه اشارة الى ان السقايات العامة كالابار والصهاريج
يتناول منها الغني والفقير الا ان ينص على اخراج الغني لانه
صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام وهو لا يحل
له الصدقة فيحمل الامر في هذه السقايات على انها موقوفة
للنفع العام فهي للغني هدية وللفقير صدقة وفيه ايضا
كراهة التعذر والتكرم للماكولات والمشروبات وموضع الترجمة
منه قوله جا الى السقاية باب ما جا في زمزم
بفتح الزاي وسكون الميم الاولى وسميت بذلك لكثرة مائها والما
الزمزم هو الكثير وقيل لزم هاجر ماها حين انفجرت وقيل
لزمزمة جبريل وكلامه وتسمى الشياعة وبركة ونافعة ومضنونة
وبرة وميمونة وكافية وعافية ومغذية ومروية وطعام
طعم وشفا سقم واول من اظهرها جبريل سقيا لاسماعيل عليه
السلام عند ما ظمي وحفرها الخليل بعد جبريل فيما ذكره الفاكهي
ثم غيبت بعد ذلك لاندراس موضعها لاستخفاف جرهم
بحرمة الحرم والكعبة او لدفنهم لها عند ما نفيوا من
مكة ثم منحها الله تعالى عبد المطلب فحفرها بعد ان
اعلمت له في المنام بعلامات استبان له بها موضعها ولم
تزل ظاهرة الى الان ولها فضايل وردت في احاديث
لم يذكر المؤلف منها شيا لكونها لم تكن على شرطه صريحا وفي مسلم

من حديث ابي ذر ماء زمزم لما شرب له وزاد الطيالسي وشفاء سقم وفي المستدرك من حديث ابن عباس ماء زمزم لما شرب له وصححه البيهقي في الشعب وصححه ابن عيينة فيما نقله ابن الجوزي في الاذكياء وكذا صححه ابن حبان ووثق رجاله الحافظ الحافظ الدمياطي الا انه اختلف في وصله وارساله قال في الفتح وارساله اصح وله شاهد من حديث جابر رواه وهو اتم منه اخرجه الشافعي وابن ماجه ورجاله ثقات الا عبد الله بن المؤمل المكي فذكر العقيلي انه تفرد ببعض لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من طريق ابراهيم ابن طهمان والحملة فقد ثبت صحة هذا الحديث الا ما قيل ان الجارود تفرد به عن ابن عيينة بوصله ومثله لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وهو من رواية الحميدي وابن ابي عمر وغيرهما من لازم ابن عيينة اكثر من الجارود فيكون اولى لكن الذي يحتاج اليه الحكم بصحة المتن عنا النبي صلى الله عليه وسلم ولا علينا كونه من خصوص طريق بعينها وهنا امور تدل عليه منها ان مثله لا يقال بالرأي فيه فوجب كونه سماعا وكذا اذا قلنا المرسل في تفارغ الوصل والوقف والارسال للواصل بعد كونه ثقة لا الاحفظ ولا اكثر مع انه قد صح بمجموع نفس ابن عيينة له كما مر وروى الدارقطني والبيهقي مرفوعا اية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمزم وقد شرب جماعة من السلف والخلف لما اريد فنالوها واولى ما شرب لتحقيق التوحيد والموت عليه والغرض طاعة الله وقال عبدان بفتح المهملة وسكون

الموحدة اسمه عبد الله بن عثمان المروزي مما وصله مطولا في اول باب الصلاة عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس وياتي في احاديث الانبياء اتم منه ووصله الجوزقي في تمامه عن الدمشقي عن محمد بن الليث عن عمدان اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري قال انس بن مالك رضي الله عنه كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج بضم الفاء وكسر الراء مخففة اي شق سقفي اضافه اليه وان كان بيت امهاني لان الاضافة تكون بادنى ملابسة وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله بماء زمزم غير مصرف ثم جاء بطست من ذهب كان هذا قبل تحريم استعمال اواني الذهب ممتلئ حكمة وايمانا وهو من باب التمثيل فافرغها اي الطست اي افرغ ما فيها من الايمان والحكمة في صدري ثم اطبقه غطاه وحمله مطبقا ثم اخذ جبريل بيدي فعرج اي صعد بي الى السما الدنيا روى ابو جعفر محمد بن عثمان بن ابي شيبة في كتاب العرش عن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون كم بين السما والارض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما خمسمائة عام وكثف كل سما خمسمائة عام وفوق السما السابعة بحر بين اسفله واعلاه كما بين السما والارض قال ولا بد الوتد فقال جبريل لخازن السما افتح اي الباب قال الخازن من هذا الذي يقرع الباب قال جبريل ورفع الترجمة قوله ثم غسله بماء زمزم لانه يدل على فضل زمزم

حيث اختص غسله بها دون غيرها من المياه وقد قال شيخ
الاسلام البلقيني انه افضل من الكوثر لان به غسل قلبه
الشريف ولم يكن يغسل الا بافضل المياه وقال الزين العراقي
في الحكمة في غسل قلبه الشريف بدلان به يقوي القلب
على رؤية ملكوت السموات والارض والجنة والنار لان من
خواص ماء زمزم ان يقوي القلب ويسكن الروع وبه قال
حدثنا محمد هو ابن سلام بتخفيف اللام البيكندي ولابي ذر
ابن سلام بتشديدها حيث وقع قال اخبرنا الفزاري مروان
ابن معاوية عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي
بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن شراحيل عن ابن عباس
رضي الله عنهما حدثته قال سقيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم فيه الرخصة في الشرب
قائما واستحباب الشرب من ماء زمزم قال ابن المنير وكانه عنوان
على حسن العهد وكمال الشوق فان العرب اعتادت الجنين
الى مناهل الاحبة وموارد اهل المودة وزمزم هو منهل اهل
البيت فالمحترق عليها والمتعطش اليها قد قام شعار المحبة
واحسن العهد للاحبة ولهذا جعل التضلع منها علامة فارقة
بين الايمان والنفاق ولله در القائل

وما شرقي بالماء الا تذكرا ... لما به اهل الحبيب نزول

وقال اخر

يقولون ملح ماء فجله آجن ... اجل هو مملوح الى القلب طيب
بالله قولوا لنيل مصر ... بانني عنه في غناء
بزمزم العذب عند بيت ... معلق الستر بالوفاء

اخر

وروى

وروى الفاكهي وغيره عن ابن عباس صلوا في مصلى الاخيار
واشربوا من شراب الابرار قيل وما مصلى الاخيار قال تحت
الميزاب قيل فما شراب الابرار قال زمزم قال عاصم الاحول
فحلف عكرمة مولى ابن عباس بالله ما كان صلى الله
عليه وسلم يومئذ اي يوم سقاه ابن عباس من ماء
زمزم الا راكب على بعير ولابن ماجه من هذا الوجه
قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة بالله ما فعل اي ما شرب
قائما لانه كان حينئذ راكبا لكن عند ابي داود من
رواية عكرمة عن ابن عباس انه اناخ فصلى ركعتين
فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة
انما انكر شربه قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند
البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل على
بيان الجواز قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في الاشربة وكذا الترمذي باب
طواف القارن هل يكفيه طواف واحد او لا بد من
طوافين خلافا ياتي ذكره ان شاء الله تعالى وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سنة عشر وسميت
بذلك لانه عليه السلام ودع الناس فيها ولم يحج بعد
الهجرة غيرها فاهللنا احرمنا بعمرة ثم قال عليه السلام
من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة ثم لا يحل بالنصب

ولغير ابي ذر لا يحل بالرفع حتى يحل منهما اي من الحج والعمرة
لان القارن يعمل عملا واحدا كما سياتي قريبا ان شا الله
تعالى قالت عايشة فقدمت مكة وانا حايض فلما قضينا
حجنا اي بعد ان طهرت وطفت ارسلني مع اخي عبد
الرحمن الى التنعيم ادنى الحل الى الحرم وانما ارسلها الى التنعيم
لان العمرة كالحج لا بد ان يجمع فيها بين الحل والحرم فاعتمرت
فقال صلى الله عليه وسلم هذه العمرة مكان عمرتك
بنصب مكان على الظرفية اي بدل عمرتك التي اردت ان
تاتي بها مفردة لانها قضا عن التي كانت احرمت بها
فطاف الذين اهلوا بالعمرة وحدها متمتعين وسعوا ثم حلوا
لم يفرق بين من معه الهدي ومن ليس معه وقال ابو
حنيفة من كان معه الهدي لا يحل من عمرته ويبقى على احرامه
حتى يحج وينحر هديه يوم النحر ثم طافوا طوافا اخر للحج بعد
ان رجعوا من منى واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة وهم الذين
كان معهم الهدي طافوا طوافا واحدا بغير فاء في طافوا
الذي هو جواب اما لكن صرح النحاة بلزوم اثباتها فيه
نحو قوله تعالى فاما الذين امنوا فيعلمون انه الحق من
ربهم الا في ضرورة الشعر كقوله

فاما القتال لا قتال لديكم ، ولكن مسيرا في عراض المواكب

واما حذفها من قوله فاما الذين اسودت وجوههم
اكفرتم فالاصل فيقال لهم اكفرتم فحذف القول استغناء
عنه بالمقول فتبعته الفا في الحذف ورب شي يصح تبعا
ولا يصح استقلالا كالحاج عن غيره يصلي عنه ركعتي الطواف

ولو

ولو صلى احد عن غيره ابتدا لم يصح على الصحيح قاله ابن هشام
وتلخص منه ان الفا لا تحذف في غير الضرورة الا مع القول
وعورض بانه ثبت في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام
قال اما بعد ما بال رجال يشترطون واجيب بانه يجوز
ان يكون هذا الحديث مما حذف فيه الفا تبعا للقول والتقدير
فاقول ما بال فالاولى النقض بما وقع هنا في حديث عايشة
واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا وبقوله عليه السلام
اما موسى كاني انظر اليه اذ ينحدر في الوادي ولذا قال ابن مالك
في التسهيل ولا بد مع اما من ذكر الفا الا في ضرورة او ندور
وللكشميهني فانما طافوا فاتى بالفا قيل انما في جواب اما وفي
هذا الحديث دليل على ان القارن يجزيه طواف واحد وهو
مذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وكذا يجزيه سعي واحد
وقال ابو حنيفة في اخرين عليه طوافان وسعيان واستدل
لذلك في فتح القدير بما رواه النسائي في سننه الكبرى عن
حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية
قال طفت مع ابي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى
سعيين وحدثني ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك قال
العلامة ابن الهمام وحماد هذا ان ضعفه الازدي فقد
ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه عن درجة
الحسن مع انه روي عن علي بطرق كثيرة مضعفة ترتقي
الى الحسن غير انا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه
بلا ضم ورواه الشافعي بسند فيه مجهول وقال معناه
انه يطوف بالبيت حين يقدم وبالصفا والمروة ثم يطوف

بالبيت للزيارة انتهى وهو صريح في مخالفة الذهبي عن علي وقول
ابن المنذر لو كان ثابتا عن علي كان قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم اولى من أحرم بالحج والعمرة اجزاه عنهما طواف واحد
وسعي واحد مدفوع بان عليا رفعه الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما سمعناه له فوقت المعارضة وكانت
هذه الرواية اقيس باصول الشرع من محت وقد استقرئ الشرع
ان من ضم عبادة الى اخرى انه يفعل اركان كل منهما والله اعلم
بحقيقة الحال انتهى ولا ريب ان العمل في صحيح البخاري اولى
من حديث لم يكن على رسم الصحيح عملا بما الا يخطى وقد روى
مسلم من طريق ابن الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة
الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن عائشة انه صلى الله
عليه وسلم قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك وهو صريح
في الاهلال وان كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة
به وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن
كهيل قال لم يطف طائف قط من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته الا طوافا واحدا قال الحافظ
ابن حجر وهذا اسناد صحيح وحديث الباب مضى في باب
كيف تهل الحائض والنفساء وموضع الترجمة منه قوله واما
الذين جمعوا بين الحج والعمرة لانه هو القارن وبه قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نسبة للمسبي القلانسي
الدورقية قال حدثنا ابن علية هو اسماعيل بن ابراهيم
ابن مقسم وعلية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد

التحتية

هو اسم امه عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن
عمر بن الخطاب ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما دخل انه
عبد الله بن عبد الله وظهره بالرفع مبتدا خبره قوله
في الدار والجملة حالية والضمير في ظهره لابن عمر والمراد بالظهر
مركوب من الابل وكان ابن عمر قد عزم على الحج واحضر ركوبه
ليركب عليه ويتوجه فقال له ابنه عبد الله اني لا امنا
بمد الهمزة وفتح الميم مخففة وللمستملي فيما ذكره الحافظ ابن حجر
امين بكسر الهمزة وفتح الميم وهي لغة تميم فانهم يكسرون الهمزة
في اول مستقبل ماضيه على فعل بالكسر والا يكسرون اذا كان
ماضيه بالفتح الا ان يكون فيه حرف حلق نحو ذهب ويخشى
اخاف ان يكون العام نصب على الظرفية اي في هذا العام
بين الناس فتال بالرفع فاعل كان وهي هنا تامة والظرف
متعلق بها وكذا بين الناس ويصدوك عن البيت فلو فعلت
هذه السنة وتركت الحج لكان خيرا لعدم الامن من مجواب الشرط
محذوف ويحتمل ان تكون لو للتمني فلا تحتاج الى جواب
فقال عبد الله بن عمر لابنه عبد الله قد خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم بدر الاثنين في هلال ذي القعدة
سنة ست من الهجرة للعمرة حتى نزل بالحديبية فحال كفار
قريش بينه وبين البيت فحلل بان خرج من النسك بالذبح
والحلق اي مع النية فيهما فان حيل بكسر الحاء المهملة بالضغط
الماضي بيني وبينه البيت افعل كما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من التحلل حيث منعوه من دخول مكة واقعل
بالرفع كما في اليونينية على تقدير انا وبالجزم على انه جزاء

والكسيمي فان يحل بضم الياء وفتح الحاء وسكون اللام مبنيا
للمفعول فيفعل جزم فقط لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة خصلة حسنة من حقها ان تتاسي بها وهو في نفسه
قدوة فحسن التاسي به كقوله في البيضة عشرون منا حديدا
اي هي في نفسها هذا القدر من الحديد ثم قال اي عبد الله
ابن عمر الشهدكم اني قد اوجبت مع عمرتي حجا بالتذكير في الاخير
ولم يكيف بالنية بل اراد الاعلام لمريد الاقتداء قال عبد
الله بن عبد الله بن عمر ثم قدم اي ابن عبد الله مكة من
مني بعد الوقوف بعرفات فطاف لهما اي للحج والعمرة طوافا
واحدا بعد الوقوف بعرفة وهذا موضع الترجمة وحمله
القائلون بطوافين وسعيين للمقارن على ان المراد بقوله
طوافا واحدا اي طاف لكل منهما طوافا فاشبه الطواف الذي
للاخر ولا يخفى ما في ذلك وقد روى سعيد بن منصور عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع
بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد فهذا
صريح في المراد وحديث الباب اخرجه ايضا في الحج وكذا مسلم
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اراد الحج
عام نزل في عام نزل الحجاج بن يوسف الثقفي بابن
الزبير ملتبسا به على وجه المقاتلة بمكة وذلك انه
لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يكن استخلف بنو
الناس بلا خليفة شهرين واياما فاجتمع راي اهل الحل والعقد
من اهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وبايع اهل الشام

ومصر

ومصر مروان بن الحكم ثم لم يزل الامر كذلك الى ان توفي مروان
وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا ان يبايعوا ابن
الزبير ثم بعث جيشا امر عليهم الحجاج فقدم مكة واقام الحصار
من اول شعبان سنة اثنين وسبعين بامل مكة الى ان غلبت
عليهم وقتل ابن الزبير وصلبه فقيل له اي لابن عمر والقائل
له اياه عبد الله وسالم كما في مسلم ان الناس كائن بينهم
قتال ترفع فتقال فاعل يجوز النصب على التمييز والجملة
في موضع رفع خبران وانا نخاف ان يصدوك عن البيت فقال
ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا اصنع نصب
باذا وهي حرف جزاء وجواب وقيل اسم والاصل في اذا اكرمك
اذا جيتني اكرمتك ثم حذفت الجملة وعوض التنوين عنها
واضيفت ان وعلى الاول فالاصح انها شيطه لا مركبة من اذا وان
وعلى البساطة فالصحيح انها الناصبة لان مضمرة بعدها تنصب
المضارع بشروط ان تكون مصدرية وان يكون الفعل متصلا بها
او منفصلا بلم وان يكون مستقبلا بقال سانيك عندا
فيقول اذا اكرمك واذا والله اكرمك فتنصب فيهما وترفع
وجوبا ان قلت انا اذا اكرمك لعدم تصدرها واذا يا عبد
الله اكرمك للفصل بغير القسم او حدثك انسان حدثا فقلت
اذا اصدق لعدم الاستقبال وقد يظهر مما ذكر ان اصنع هنا
منصوب لان اذا مصدرة واصنع متصل بها مستقبل وان
قول المتني واذا كان فعلها مستقبلا وجب الرفع كما هنا سهو
او سبق قلم والمعنى ان صدرت من البيت اصنع كما صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حين حصر بالحديبية

اني اشهدكم اني قد اوجبت عمرة كما اوجبها النبي صلى الله
عليه وسلم في قصة الحديبية ثم خرج حتى اذا كان بظاهر
البيدا موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة قال
مالسان الحج والعمرة الاواجد بالرفع اي واحد في حكم الحصر وانه
اذا كان القتل للمحصر جائز في العمرة مع انها غير محدودة بوقت
فهو في الحج اجوز وفيه العمل بالقياس اشهدكم اني قد اوجبت
بجامع عمرتي واهدي بفتح الهمزة فعل ماض من الاهداء هديا
اشتراه بقديد بقاف مضمومة وداليين مهملتين بينهما تحتية
ساكنة مصغرا موضع قريبا من الجحفة راي في باب من اشترى
هديه من الطريق وقلده حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا
اي الى ان قدم مكة فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا ولم يرمل
على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه اي حرم من
افعاله وهي المحرمات السبع ولم يحلق ولم يقصر حتى كان
يوم النحر نحر وحلق ورأى ان قد قضى اي ادى طواف الحج
والعمرة بطوافه الاول الذي طافه يوم النحر للافاضة بعد
الوقوف بعرفة مراده بالاول قال في اللامع لان اول ما يحتاج
ان يأتي بعده شيء فلو قال اول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل
الا واحد عتق والمراد انه لم يجعل للقران طوافين بل اكتفى بواحد
وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا للحنفية وقال تقضي
المراد بالطواف الاول الطواف بين الصفا والمروة واما الطواف
بالبيت وهو طواف الافاضة فهو ركن فلا يكتفى عنه بطواف
القدوم في القران ولا في الافراد وقال ابن عمر رضي الله عنهما
كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا موضع الترجمة

## باب

باب الطواف على وضوء وهو شرط عند الجمهور
لان نفس الطواف دونه كالطهارة من الحدث وستر العورة لحديث
الترمذي الطواف صلاة فيدل على اشتراط ما ذكر فيه لانه
شبهه بها وليس بين ذاتيهما شيء من المشابهة الا ان ذات
الطواف وهو الدوران مما ينتفي به ذات الصلاة فيكون المراد
ان حكمه حكم الصلاة ومن حكمها عدم الاعتداد بدون الطهارة
وقال الحنفية وتجب الطهارة من الحدثين والحيض والنفاس للطواف
في الاصح وليست بشرط لجوازه لا فرض بل واجبة حتى يجبر
الطواف بدونها ويقع معتدا به ولكن يكون مسيئا وتجب العذرية
فان طاف للقدوم او للمصدر محدثا صدقة وجنبا دم وللزيارة
محدثا دم وجنبا بدنة وتستحب الاعادة ما دام بمكة في الحدث
وتجب في الجنابة حتى اذا رجع الى اهله فعليه ان يعود الى
مكة باحرام جديد وبالسند قال حدثنا احمد بن عيسى
التستري المصري الاصل قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال
اخبرني بالافراد عمرو بن الحرث بفتح العين وسكون المثنية
عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي انه سأل عروة بن الزبير
ان العوام حذف المؤلف المسؤل عنه وقد عينه مسلم فقال
ان رجلا من العراق قال لي سل عروة عن رجل يهل بالحج فاذا
طاف يحل ام لا فان قال لك لا يحل فقل له ان رجلا يقول
ذلك فسألته فقال لا يحل من اهل بالحج الا بالحج قلت فان رجلا
كان يقول ذلك قال بئسما قال فتصدى لي الرجل فسألني
فحدثته قال فقل له ان رجلا كان يخبر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شأن اسمائ والزبير فقال

ذلك فجئت عروة فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت
لا ادري من هذا فقال ما باله لا ياتيني بنفسه يسالني اظنه
عراقيا قلت لا ادري فقال انه قد كذب فقال قد ضبب في
اليونينية على لفظ قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرتني
عائشة رضي الله عنها الفا في اخبرتني كالتفصيل للمجمل يعني
فاخبر عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد حج ثم فصله
باخبار عائشة انه اول شي بدا به حين قدم مكة انه توضا
ثم طاف بالبيت وليس فيه دلالة على اشتراط الوضوء الى اذا انضم
اليه قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم المروي في
مسلم ثم لم تكن عمرة بالرفع على ان كان تامة اي لم توجد
بعد الطواف عمرة ولغير ابي ذر عمرة بالنصب على انها ناقصة
ثم حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان اول شي بدا به الطواف
بالبيت بنصب اول خبر كان ورفع الطواف اسمها ثم لم تكن
عمرة بعد الطواف وعمرة بالرفع والنصب ثم حج عمر بن
الخطاب رضي الله عنه مثل ذلك برفع مثل اي مثل ما حج ابو
بكر ثم حج عثمان بن عفان رضي الله عنه فرايته اول شي
بدا به الطواف بالبيت برفع اول والطواف كما في فرع
اليونينية كهي مبتدا وخبر في موضع مفعول ثان لراي القلبية
وفي بعض الاصول اول شي بدا به الطواف بنصب اول بدل
من الضمير والطواف مفعول ثان لرايت والاول الضمير كذا اعربه
البرماوي والعيني كالكرماني وفيه نظر لان راي البصرية لا يتعدى
لمفعولين لكن يحتمل ان يكون بمعنى تيقنت فيتعدى
لهما ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصب وقوله ثم حج عثمان

هو



هو من قول عروة وما قبله من قول عائشة فيما قاله الداودي
وقال ابو عبد الملك منتهى حديث عائشة عند قوله ثم لم تكن
عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الخ من كلام عروة انتهى قال الحافظ
ابن حجر فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا لان عروة لم يدرك
ابا بكر ولا عمر نعم ادرك عثمان وعلى قول الداودي يكون
الجميع متصلا وهو الاظهر ثم حج معاوية بن ابي سفيان وعبد
الله بن عمر بن الخطاب ثم حج مع ابن الزبير بن العوام
كذا للكشميهني ابن الزبير يعني اخاه عبد الله قال عياض وهو
تصحيف وللمستملي والحموي مع ابي الزبير وهو الصواب
والمعنى قال عروة ثم حججت مع والدي الزبير بدل من
ابي وكان اول شي بدا به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة
بالرفع ولابي ذر بالنصب ثم رايت المهاجرين والانصار
يفعلون ذلك ثم لم تكن ولابي ذر ثم لا تكون عمرة بالرفع
والنصب ثم اخر من رايت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها
عمرة اي لم يفسخها الى العمرة قال ابو عبد الله الابي واكثار عروة
من احتجاجات يشبه ان يكون احتجاجا بعمل او اجماع
وهذا ابن عمر عندهم فلا يسالونه اي فلا يسالونه فهمزة الاستفهام
مقدرة ولا احد ممن مضى عطف على فاعل لم ينقضها
اي لا ابن عمر ولا احد من السلف الماضين ما كانوا يبدون
بشي حين يضعون اقدامهم من الطواف بالبيت قال
ابن بطال لا بد من زيادة لفظ اول بعد لفظ اقدامهم
وتعقبه الكرماني فقال الكلام صحيح بدون زيادة اذ
معناه ما كان احد منهم يبدا بشي اخر حين يضع

قدمه في المسجد لاجل الطواف اي لا يصلون تحية المسجد
ولا يشتغلون بغير الطواف واما كون من بمعنى لاجل فهو كثير
قال الحافظ ابن حجر وحاصله انه لم يتعين حذف لفظ اول
بل يجوز ان يكون الحذف في موضع اخر لكن الاول اولى لان
الثاني يحتاج الى جعل من بمعنى من اجل وهو قليل فلفظ
اول قد ثبت في بعض الروايات وثبت ايضا في مكان
اخر من الحديث نفسه انتهى وتعقبه العيني بان جعله
من بمعنى من اجل قليل غير مسلم بل هو كثير في الكلام لان احد
معاني من التعليل كما عرف في موضعه وقوله وايضا
فقد ثبت لفظ اول في بعض الروايات مجرد دعوى فلا
يقبل الا ببيان انتهى وفي رواية الكشميهني حتى يضعوا
نصب بحذف النون من يضعوا بان مقدرة بعد حتى
التي للغاية وهو اوضح في المعنى ثم لا يحلون فيه اي
لا يجوز التحلل بطواف القدوم وقد رايت امي اسما
وخالتي عائشة بنتي ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
حين تقدمان لا يبتديان بشيء اول من البيت
تطوفان به ثم لا تحلان اي سواء كان احرامها بالحج وحده
او بالقران خلافا لمن قال ان من حج مفردا او طاف حل
بذلك كما نقل عن ابن عباس ولابي ذر ثم انهما لا تحلان
فزاد لفظ انهما والافعال الاربعة بالمثناة الفوقية
وفي بعض الاصول بالتحتية وقد اخبرتني امي اسما انها
اهلت هي واختها عائشة والزبير بن العوام وفلان وفلان
هما عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان بعمرة فلما

مسحوا

مسحوا الركن الاسود حلوا من العمرة قال المازري والمراد بالمسح
الطواف وعبر عنه ببعض ما يفعل فيه ومنه قول عمر بن ابي ربيعة
فلما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالاركان منهن كل ماسح
لان الطائف انما يمسح الحجر الاسود فكني بالمسح ويحتمل ان يكون
متاولا بان المراد طافوا وسعوا وحلقوا حلوا وحذفت
هذه المقدرات اختصارا للعلم بها باب وجوب
السعي بين الصفا والمروة وجعل بضم الجيم مبنيا للمفعول
وجوب السعي بينهما من شعائر الله من اعلام مناسكه جمع
شعيرة وهي العلامة وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب
الزهري قال عروة بن الزبير بن العوام سالت عائشة رضي
الله عنها فقلت ارايت قول الله تعالى اي اخبريني عن مفهوم
قول الله تعالى ان الصفا والمروة حيلا السعي اللذان يسعى
من احدهما الى الاخر والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة
والحجر الاملس والمروة في الاصل حجر ابيض براق من شعائر الله
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه فلا اثم عليه ان يطوف بهما
بتشديد الطا اصله يتطوف فابدلت التا طا لقرب
مخرجهما وادغمت الطا في الطا فوالله ما على احد جناح ان لا
يطوف كذا في اليونينية بالصفا والمروة اذ مفهومها ان السعي
ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله
وذلك يدل على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه مثل
هذا فرد عليه عائشة رضي الله عنها حيث قالت بئس
ما قلت يا ابن اختي اسما ان هذه الاية لو كانت كما اولتها

عليه من الاباحة كانت لا جناح عليه ان لا يتطوف بهما كذا بزيادة
فوقية بعد التحتية وبزيادة لا بعد ان وبه قرف في الشاذة
كما قالت عايشة فانها حينئذ كانت تدل على رفع الاثم عن
تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الاية نص على الوجوب
ولا عدمه ثم بينت عايشة ان الاقتصار في الاية على
نفي الاثم له سبب خاص فقالت ولكنها اي الاية انزلت
في الانصار الاوس والخزرج كانوا قبل ان يسلموا يهلون
يحجون لمناة الطاغية بميم مفتوحة فنون مخففة مجرور
بالفتحة للعلمية والتانيث وسميت مناة لان النسايك كانت
بمنى اي تراق عندها وهي اسم صنم كان في الجاهلية والطاغية
صفة اسلامية لمناة التي كانوا يعبدونها عند المشلل
بميم مضمومة فشين معجمة مفتوحة فلامين الاولى مشددة
مفتوحة تثنية مشرفة على قديد زاد سفيان عن الزهري
بالمشلل من قديد اخرجه مسلم وكان لغيرهم صنمان
بالصفا اساف بكسر الهمزة وتخفيف السين المهملة وبالمروة
نايلة بالنون والهمزة والمد وقيل انهما كانا رجلا وامراة قرنيا
داخل الكعبة فمسخهما الله تعالى حجرين فنصبا عند الكعبة
وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم
حولهما قصي بن كلاب فجعل احدهما ملاصق الكعبة والاخر
لزمزم ونحر عندهما وامر بعبادتهما فلما فتح النبي صلى الله
عليه وسلم مكة كسرهما فكان من اهل من الانصار يتحرج
اي يحترز من الاثم ان يطوف بالصفا والمروة كراهية
لدينك الصنمين وجهم صنمهم الذي بالمشلل وكان

ذلك

ذلك سنة في ابائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة
فلما اسلموا اي الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك اي عن الطواف بهما وسقط لابي ذر لفظ
اسلموا قالوا يا رسول الله انا كنا نتحرج ان نطوف بين
الصفا والمروة ولابي ذر بالصفا والمروة فانزل الله تعالى
ان الصفا والمروة من شعاير الله الاية الى اخرها فقد
تبين ان الحكمة في التعبير بذلك في الاية مطابقة
جواب السايلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون
ذلك في الجاهلية انه يستمر في الاسلام فخرج الجواب
مطابقا لسوالهم واما الوجوب فيستفاد من دليل اخر
وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد المعتقد انه منع من
ايقاعه على صفة مخصوصة كمن عليه صلاة ظهر مثلا
فظن انه لا يجوز فعلها عند الغروب فسال فقيل في جوابه
لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فالجواب صحيح
ولا يستلزم ذلك الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل
نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفي
الاثم عن التارك قالت عايشة رضي الله عنها وقد سن اي فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما اي بين
الصفا والمروة بالسنة وليس المراد نفي فرضيتهما ويؤيده
ما في مسلم من حديثها ولعمري ما اتم الله حج من لم يطف
بين الصفا والمروة واستدل البيهقي وابن عبد البر
والنووي وغيرهم على ذلك ايضا بكونه عليه الصلاة
والسلام كان يسعى بينهما في حجة وعمرة وقال خذوا عني

مناسككم وليس لاحد ان يترك الطواف بينهما وهو ركن
عند الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية
واجب يصح الحج بدونه ويجبر بدم قال الزهري ثم اخبرني
ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بذلك فقال
ان هذا العلم بفتح اللام هي المؤكدة وبالتنوين على انه
الخبر والمحموي والمستملي ان هذا العلم بالنصب صفته كهذا
اي ان هذا هو العلم ما كنت سمعته خبر الآن ولكنت بلفظ
المتكلم ومانافية وعلى الرواية الاولى وهي المكتوبة ان
للعلم خبر ان وكلمة ما موصولة ولفظ كنت للمتكلم في جميع
ما وقفت عليه من الاصول وقال العيني كالكرماني ولفظ
انت المخاطب على النسخة الاولى وهي لعلم قال ابو بكر
ولقد سمعت رجالا من اهل العلم يذكرون ان الناس الا
من ذكرت عائشة رضي الله عنها والاستثناء معترض بين
اسم ان وخبرها وهو قوله ممن كان يهل بمناة بالباء الموحدة
كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلم يخصوا بطائفة دون ف
عائشة فانها خصت الانصار بذلك كما رواه الزهري عن
عروة عنها فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا
والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا
والمروة اي في الجاهلية وان الله بالواو ولابي الوقت
فان الله عز وجل انزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا
اي والمروة فهل علينا من حرج ان نطوف تشديد الطاء
بالصفا والمروة انما سألوا عن ذلك بناء على ما ظنوه من ان
التطوف بينهما من فعل الجاهلية فانزل الله تعالى ان الصفا

والمروة

والمروة من شعائر الله الآية قال ابو بكر فاسمع بفتح الهمزة والميم
وضم العين على صيغة المتكلم من المضارع وضبطها الدمياطي
الحافظ فاسمع بوصل الهمزة وسكون العين على صيغة الامر
قال في الفتح والاول اصوب هذه الآية ان الصفا والمروة
نزلت في الفريقين الانصار وقوم من العرب كما في مسلم
كليهما قال العيني والبرماوي كالكرماني كلاهما وهو لغة
من يلزمها الالف دائما في الذين كانوا يتحرجون ان يطوفوا
في الجاهلية وهي نسخة ان يتطوفوا بالجاهلية والذين
يطوفون ثم تحرجوا ان يطوفوا بهما في الاسلام من اجل ان
الله تعالى امر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا اي والمروة
حتى ذكر ذلك اي الطواف بالصفا والمروة في قوله ان
الصفا والمروة بعد ما ذكر الطواف بالبيت في قوله تعالى
ليطوفوا بالبيت العتيق والمراد تاخر نزول اية المقرونة في
الصفا والمروة عن اية الحج وليطوفوا بالبيت العتيق قال في
الفتح ووقع في رواية المستملي وغيره حتى ذكر بعد ذلك
ما ذكر الطواف بالبيت قال الحافظ ابن حجر وفي توجيهه
عسرة قال العيني لا عسر فيه فقد وجهه الكرماني فقال
لفظ ما ذكر يدل على ذلك او ان ما مصدرية والكاف مقدرة
كما في زيد اسد اي ذكر السعي بعد ذكر الطواف كذكر الطواف
واضحا جليا ومشروعا مأمورا به باب ما جا
في كيفية السعي بين الصفا والمروة وقال ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما وصله ابن ابي شيبة والفاكهي السبيعي
من دار بني عباد بفتح العين وتشديد الموحدة ابن جعون

وتعرف اليوم بسلمة بنت عقيل الى رقاق بني ابي حسين ه
تصغير حسن ولابي ذر عن المستملي والكشميهني ابن ابي حسين
قال سفيان فيما رواه الفاكهي هو ما بين هذين العلمين
وقال البرماوي كالكرماني في دار بني عباد من طرف الصفا
ورقاق بني ابي حسين من طرف المروة وبالسند قال
حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون كذا في جميع ما وقفت
عليه من الاصول وقال الحافظ ابن حجر انه الصواب وربه
جزم ابو نعيم قال وزاد ابو ذر في روايته هو ابن حاتم
ولعل حاتم اسم جد له ان كانت رواية ابي ذر فيه
مضبوطة انتهى قال حدثنا عيسى بن يونس السبيعي
الكوفي عن عبيد الله بن عمر بتصغير عبد العمري عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا طاف الطواف الاول طواف القدوم وكذا الركن حب
ثلاثا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة اي رمل وهو المشي
مع تقارب الخطا ومشى اربعا من غير رمل وكان عليه السلام
يسعى جهده بان يسرع فوق الرمل بطن المسيل نصب على
الظرفية اي المكان الذي يجتمع فيه المسيل ولم يبق النوم ه
بطن المسيل لان السيول كبسته فيسعى حين يدنو من
الميل الاخضر المعلق بجدار المسجد قدر ستة اذرع حتى
يقابل الميلين الاخضرين اللذين احدهما بجدار المسجد والاخر
بدار العباس ثم يمشي على هينته اذا طاف بين الصفا
والمروة يفعل ذلك ذاهبا وراجعا قال عبيد الله بن
عمر العمري فقلت لنافع اكان عبد الله بن عمر يمشي من

غير

غير رمل اذا بلغ اركن اليماني بتخفيف الياء على المشهور قال لا الا
ان يزاحم بضم التحتية وفتح الحاء على البناء للمفعول فانه يمشي ولا يرمل
ليكون اسهل لاستلامه عند الازدحام فانه كان لا يدعه
اي لا يترك الركن حتى يستلمه وموضع الترجمة قوله وكان
يسعى بطن المسيل والحديث سبق في باب من طاف ه
بالبيت اذا قدم مكة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار قال سألنا ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفي نسخة
اليونينية عنه عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين
الصفا والمروة ايأتي امرأته بهمزة الاستفهام فقال ولابي الوقت
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت
سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بالصفا ولابي ذر
فطاف بين الصفا والمروة سبعا اي فلم يحلل عليه الصلاة
والسلام من عمرته حتى سعى بينهما ومتابعته صلى الله
عليه وسلم واجبة فلا يحل لهذا الرجل ان يواقع امرأته
حتى يسعى بينهما لقد ولابي الوقت وقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما عن ذلك فقال لا يقربنها بنوء التاكيد الثقيلة
حتى تطوف بين الصفا والمروة لانه ركن لا يحلل بدونه
ولا يجبر بدم خلافا للحنفية لان عندهم انما ثبت احادا ثبت
الوجوب لا الركنية لانها انما تثبت بدليل قطعي وبه قال حدثنا
المكي بن ابراهيم بن بشر فرقد البلخي عن ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد عمرو بن دينار

قال سمعت بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت اي سبعا ثم صلى
ركعتين سنة الطواف ثم سعا بين الصفا والمروة اي سبعا
يبدا بالصفا ويختم بالمروة بحسب الذهاب من الصفا
مرة والعود من المروة مرة ثانية قال النووي في الايضاح
وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلما
من اصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الازمان المتقدمة
والمتاخرة وذهب جماعة من اصحابنا الى انه بحسب الذهاب
والعود مرة واحدة قاله في اصحابنا ابو عبد الرحمن بن
بنت الشافعي وابو حفص بن الوكيل وابو بكر الصيدلاني
وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر اليه انتهى ووجهه
الحاقه بالطواف حيث كان من المبدا اعني الحجر الى المبدا
وتعقب بانه لو كان كذلك لكان الواجب اربعة عشر شوطا
وقد اتفق رواة نسكه عليه السلام انه انما طاف سبعة
واجيب بان هذا موقوف على ان مسمى الشوط ما من
الصفا الى المروة او من المروة الى الصفا في الشرع وهو ممنوع
اذ نقول هذا اعتباركم لا اعتبار الشرع لعدم النقل
في ذلك واقل الامور اذا لم يثبت من الشارع تنصيص
في مسماه ان يثبت احتمال انه كما قلتم وكما قلت فيجب
الاحتياط فيه ويقويه ان لفظ الشوط اطلق على
ما حوالي البيت وعرف قطعا ان المراد به ما بين
المبدا الى المبدا وكذا اطلق في السعي ولا تنصيص
على المراد فيجب ان يحمل على المعهود منه فالوجه اثبات ان

مسمى

مسمى الشوط في اللغة يصدق على كل من الذهاب من الصفا الى
المروة والرجوع منها الى الصفا ليس في الشرع ما يخالفه فيبقى على
المفهوم اللغوي وذلك انه في الاصل مسافة تعدوها الفرس
كالميدان ونحوه مرة واحدة فسبعة اشواط حينئذ قطع
مسافة مقدرة بسبع مرات فاذا قال طاف بين كذا وكذا سبعا
صدق بالتردد من كل من الغايتين الى الاخرى سبعا بخلاف
بكذا فان حقيقته متوقفة على ان يشمل بالطواف ذلك
الشي فاذا قال طاف به سبعا كان بتكرير تعميمه بالطواف
سبعا فمن هنا افترق الحال بين الطواف بالبيت حيث لزم في
شوطه كونه من المبدا الى المبدا والطواف بين الصفا والمروة
حيث لم يلزم ذلك قاله في فتح القدير ثم تلى ابن عمر لقد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وبه قال حدثنا
احمد بن محمد المعروف بابن شبوية المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان
الاحول البصري قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه اكنتم
تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال ولابي الوقت
فقال نعم بزيادة فا العطف اي نعم كنا نكره وعلل الكراهة
بقوله لانها كانت من شعاير الجاهلية اي من العلامات
كانوا يتعبدون بها وانث الضمير باعتبار السعي وهو سبع
مرات حتى انزل الله ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن
حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي
فزالت الكراهة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والقول
واخرجه ايضا في التفسير والنسائي في الحج وبه قال حدثنا علي

ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
عمرو بفتح العين ولابي ذر بزيادة ابن دينار عن عطا هو ابن
ابي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما سعى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليري
المشركين قوته بضم اليا وكسر الرا من ليري ومفهومه قصر
السبب فيما ذكره على ما ذكر في انما من افادة الحصر بها منطوقا
او مفهوما على الخلاف في العربية والاصول لكن روى احمد
من حديث ابن عباس سعى ابينا ابراهيم عليه السلام
فيجوز ان يكون هو المقتضي لمشروعية الاسراع زاده
الحميدي بضم الحا ابو بكر عبد الله بن الزبير المكي شيخ المؤلف
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار
قال سمعت عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله
عنهما مثله اي مثل الحديث السابق وفايدة ذلك ان الحميدي
صرح بالتحديث في روايته عن عمرو وهو صرح بالسماع من
عطا هذا باب بالتنوين تقضي الحائض المناسك
كلها الا الطواف بالبيت للمنع الوارد فيه والحكم فيما
اذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
امام دار الهجرة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة على
سبق الطواف وان كان يصح بغير طهارة وقولها ولا بين
الصفا والمروة عطف على المنفي قبله على تقدير ولم اسع وهو من

باب

باب علفته تبنا وماء باردا ويجوز ان يقدر ولم اطف بين
الصفا والمروة على طريق المجاز وانما ذهبوا الى هذا التقدير
دون الاستحباب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة
ومجازا في حالة واحدة قالت عائشة فشكوت ذلك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افعلي كما يفعل الحاج من الوقوف
بعرفة وغيره غير ان لا تطوفي بالبيت لا زايدة حتى تطهري
بسكون الطا وضم الها كذا فيما وقفت عليه من الاصول
وضبطه العيني كالحافظ ابن حجر بتشديد الطا والها على ان
اصله تتطهري اي حتى ينقطع دمك وتغتسل ويؤيده
رواية مسلم حتى تغتسلي وهو ظاهر في نهي الحائض حتى ينقطع
دمها وتغتسل وبه قال حدثنا محمد بن المثنى المعروف
بالزمن قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال المؤلف وقال لي خليفة بن خياط اي على سبيل المذاكرة
اذ لو كان على سبيل التحمل لقال حدثنا ونحوه والمسوق هنا
لفظ حدثني واما لفظ حديث محمد بن المثنى فسياتي ان
شا الله تعالى في باب عمرة التنعيم حدثنا عبد الوهاب الثقفي
قال حدثنا حبيب المعلم بكسر اللام المشددة من التعليم
عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم اي احرم
هو واصحابه بالحج فيه دليل على انه عليه الصلاة والسلام
كان مفردا واطلاق لفظ الاصحاب محمول على الغالب لما
ياتي ان شا الله تعالى وليس مع احد منهم هدي غير النبي
صلى الله عليه وسلم وطلحة بنصب غير على الاستثنا ولابي

ذر غير بجرها صفة لاحد وقال ابو حيان ولا يجوز الرفع
وقدم علي هو ابن ابي طالب من اليمن ومعه هدي وفي رواية
وقدم علي من سعايته بكسر السين اي من عمله في السعي في
الصدقات لكن قال بعضهم انما بعثه اميرا اذ لا يجوز استعمال
بني هاشم على الصدقة واجيب بان سعايته لا تتعين
للصدقة فان مطلق الولاية تسمى سعاية سلمنا لكن يجوز
ان يكون ولاه الصدقات تحسبا او بحالة من غير الصدقة
وقوله ومعه هدي جملة اسمية حالية وفي رواية انس
السابقة في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
فقال بما اهللت فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث جواب النبي صلى الله
عليه وسلم حين قال له ذلك كقوله بما اهللت وفي رواية
انس المذكورة فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان
معي الهدي لاحللت وزاد زهير بن كريب عن ابن جريج قال فاهل
واملك حراما كما انت وهذا غير ما اجاب به ابا موسى فانه
قال له كما في الصحيحين بما اهللت قال باهلال النبي صلى الله
عليه وسلم قال هل سقت الهدي قال لا قال فطف بالبيت
وبالصفا والمروة ثم احل الحديث وانما اجابه بذلك لانه ليس معه
هدي فهو من المامورين بفسخ الحج بخلاف علي فان معه هديا
وفيه صحة الاحرام المعلق على ما احرم به فلان وتعقد
ويصير محرما بما احرم به فلان واخذ بذلك الشافعي فاجاز
الاهلال بالنية المبهمة ثم له ان ينقلها الى ما شاء من حج او عمر فامر
النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ممن ليس معه هدي

ان

ان يجعلوها اي الحجة التي اهلوا بها عمرة وهو معنى فسخ الحج
الى العمرة ويطوفوا هو من عطف المفصل على المجمل ثم توضا
وغسل وجهه والمراد بالطواف هنا ما هو اعم من الطواف بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة قال تعالى فلا جناح عليه ان
يطوف بهما او اقتصر على الطواف بالبيت لاستلزامه
السعي بعده والتقدير فيطوفوا وسعوا فحذف اكتفا
على انه قد جا في رواية التصريح بهما ثم يقصروا ويحلوا
بفتح اوله وكسر الحا اي يصيروا حلالا الا من كان معه الهدي
استثنا من قوله فامر اصحابه فقالوا اي المامورون
بالفسخ ولفظ ابن الوقت قالوا ننطلق اي انطلق محذوف
همزة الاستفهام التعجبي الى مني وذكر احدنا يقطر منيا
هو من باب المبالغة اي انه يفضي بنا الى مجامعة النسا
ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا لقربه من الجماع
يقطر منيا وحاله الحج تنافي الترفه وتناسب السفك فكيف
تكون ذلك فنلج ذلك اي على فهم هذا ولفظ مسلم فبلغ ذلك
لفظ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلكع بنصب النبي
على المفعولية وفي رواية فما يدري اسمي بلغه من السما
ام شي من قبل الناس فقال صلى الله عليه وسلم
لو استقبلت من امري ما استدبرت يجوز ان تكون ما موصولة اي
الذي او نكرة موصوفة اي شيا وايا كان فالعائد محذوف
اي استدبرته اي لو كنت الان مستقبلا من الامر الذي
استدبرته ما اهديت اي ما سقت الهدي ولولا ان معي الهدي
لاحللت لان وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة والتحلل

منها والامر الذي استدبره صلى الله عليه وسلم هو ما حصل له
لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى انهم توقفوا وتردد وا
وراجعوه او للعذر لان الذي رايت في الاخر وامر تكرر به من الفسخ
عن الي في اول الامر ما سقت الهدي لان سوقه يمنع منه لانه
لا ينحر الا بعد بلوغه محله يوم النحر وقال في المعالم انما اراد عليه
الصلاة والسلام تطييب قلوب اصحابه لانه كان شق عليهم
ان يحلوا وهو يحرم ولم يجبهم ان يرغبوا بانفسهم ولتعليمهم
ان الافضل في حقهم ما دعاهم اليه ولا يقال ان الحديث يدل
على ان المتمتع افضل لانه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا
الافضل لانا نقول التمني هنا للميل لكونه افضل مطلقا
بل لامر خارج فلا يلزم من ترجيحي من وجه ترجيحي مطلقا كما
ذكره ابن دقيق العيد فان قلت قد ورد عنه صلى الله عليه
وسلم ما يقتضي كراهة قول لو حيت قال عليه السلام لو
تفتح عمل الشيطان اجيب بان المكروه استعمالها في التلهف
على امور الدنيا اما طلبا كقوله لو فعلت كذا حصل لي كذا او اما
هربا كقوله لو كان كذا وكذا لما جي كذا وكذا لما في ذلك من
صورة عدم التوكل ونسبة الافعال الى القضاء والقدر اما
تمني القربات كما في هذا الحديث فلا كراهة لانتفاء المعنى
المذكور وحاضت عائشة رضي الله عنها فنسكت المناسك
كلها انت بافعال الحج كلها غير انها لم تطف بالبيت اي ولم
تسع بين الصفا والمروة وحذفه لان السعي لا بد منه
تقديم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي
الطواف فلما طهرت بفتح الطاء الهاء وضمها طافت بالبيت

اي

اي وسعت بين الصفا والمروة قالت يا رسول الله تنطلقون
اي انطلقوا بحذف همزة الاستفهام بحجة وعمرة اي العمرة
التي تستحل الحج اليها والحجة التي انشاؤها من مكة وانطلق بحج
مفرد بلا عمرة مفردة كما وقع لهم فامر النبي صلى الله عليه
وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان
يخرج بها الى التنعيم لتعتمر منه فاعتمرت بعد الحج وهذا
الحديث اخرجه ابو داود وفيه التحديث والعنعنة والقول
وذكر الاسناد من طريقين ورواته كلهم بصريون الاعطا
نجلي وبه قال حدثنا موسى بن هشام بميم مضمومة فهمزة
فميم مشددة مفتوحتين آخره لام الكبري البصري قال حدثنا
اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن حفصة بنت
سيرين قالت كنا نمنع عواتقنا نصب مفعول نمنع والعواتق
جمع عاتق وهي التي لم تفارق بيت اهلها الى زوجها لانها عتقت
من ابائها في الخدمة والخروج الى الحوائج وقيل غير ذلك مما
مر في باب شهود الحائض العيدين عند ذكر الحديث ان يخرج
اي من خروجهن الى العيدين فقرئت امراة لم تشهد فنزلت
تضربني خلف جدطلحة الطلحات وكان بالبصرة فحدثت ان
اختها هي ام عطية فيما قيل او غيرها كانت تحت رجل ممن
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غزا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قالت المراة هـ
المحدثة وكانت اختي معه اي مع زوجها اربع النبي صلى
الله عليه وسلم في ست غزوات قالت اي الاخت كنا
نداوي الكلمي بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الميم الجرحى

ونقوم على المرضى فسألت اختي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت هل على احدانا باس اي اثم ان لم يكن لها جلباب
ان لا تخرج الى معلى العيد قالت عليه السلام لتلبسها صاحبتها
بكسر اللام وضم الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وخرم
السين والفاعل صاحبتها من جلبابها بكسر الجيم خمار واسع
كالملحفة تغطي به المراة راسها وصدرها اي لتقرضها جلبابا
لاحتياج الله ولتشهد الخير اي مجالسه ودعوة المؤمنين
وفي شهود الحايض العيدين ودعوة المسلمين فلما قدمت
ام عطية بنية رضي الله عنها البصرة سالتها بنون بعد
اللام الساكنة بهما من غير الف اي حفصة والبنوة منها
او قالت حفصة سالناها بالف بعد النون ولاي الوقت
سالتها ولابي ذر فقالت سالتها بالتذكير اي قالت ايوب عن حفصة
سالناها فقالت ولابي الوقت قالت وكانت لا تذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي هزة بين موحدتين مثقلة ثم ابي
افديه وللكشميهني بابا بقلب التحتية الفا فتفتح الموحدة
الاخيرة وللمستملي بيبا بابدال الهزة وقلب الباء المضافة
اليها الفا فقلنا ولابي الوقت قلنا اسمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا كناية عن الشيء والكاف
حرف التشبيه وذا للاشارة اي مثل ذكر قالت نعم سمعته
بابي ولابي ذر بيبا بابدال الهزة باء وقلب المضافة اليها
الفا فقال لتخرج العواتق ذوات ولابي ذر وذوات
الخدور بالخاء المعجمة والدال اي البيوت صفة للعواتق

او



او العواتق وذوات الخدور وسقط لابي ذر او العواتق
وذوات الخدور والحيض بتشديد الياء جمع حايض عطف
على العواتق فيشهدن ولابي ذر وليشهدن الخير ودعوة
المسلمين ويعتزل الحيض المصلى وجوبا فقلت الحايض
بهمزة الاستفهام تعجبي من اخبارها بشهود الحايض وليس
في اليونينية مد على الهزة فقالت ام عطية اوليس تشهد
الحايض عرفة اي بعرفها وتشهد كذا نحو المزدلفة
ومني وري الجمار وتشهد كذا كصلاة الاستسقاء وموضع
الترجمة منه قولها اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وكذا
كذا وهذا موافق لقول جابر فسكنة المناسك كلها غير
انهم لم تطف بالبيت وكذا قولها يعتزل الحيض المصلى فانه
مناسب قوله ان الحايض لا تطوف بالبيت لانها اذا امرت
باعتزال المصلى كان اعتزالها للمسجد الحرام بل للكعبة من
باب اولى قاله في الفتح باب الاهلال اي الاحرام
بالحج من البطحا وادي مكة وغيرها اي من غير بطحا مكة
من سائر اجزائها للمكي المقيم بها والحاج الافاقي الذي
دخل مكة متمتعا اذا خرج الى منى والحاصل ان اهل
المكي والمتمتع نفس مكة وهو الصحيح من مذهب الشافعية
ولم ان يحرم من جميع بقاع مكة لا سائر الحرم لقوله
عليه الصلاة والسلام حتى اهل مكة من مكة وليس
باهلها غيرهم من هو بها فان فارق بنيانها واحرم من
خارجها ولم يعد اليها قبل الوقوف اساء ولزمه دم
لمجاوزته سائر المواقيت فان عاد اليها قبل الوقوف

سقط الدم والافضل ان يحرم من باب داره وسوا اراد المقيم
بمكة الاحرام بالحج منفردا ام اراد القران بين الحج والعمرة فميقاته
ما ذكر وقال الحنفية من دويرة اهله او حيث اشا من الحرم
الا ان احرامه من المسجد افضل لفضيلة المسجد وقال المالكية
ومكان الاحرام للحج المقيم بمكة ومكة سوا كان من اهلها ام
مقيما بها وقت الاحرام والمستحب له ان يحرم من المسجد
لفعل السلف وهو مذهب المدونة قال اشهب يريد من
داخله لا من بابه وقاله في الموازية عن مالك وقال ابن
حبيب انما يحرم من بابه ومن اتسع له الوقت من اهل
الافاق اذا كان بمكة واراد الاحرام بالحج ان يخرج الى ميقاته
فيحرم منه وقال المرداوي من الحنابلة والافضل من المسجد
نصا وفي المنهج والايضاح من تحت الميزاب وان احرم من
خارج الحرم جاز وصح ولا دم عليه نصا وسيل عطا
هو ابن ابي رباح فيما وصله سعيد بن منصور عن المجاور
بمكة حال كونه يلبي بالحج ولابي ذر يلبي بهمزة الاستفهام قال
ولابوي ذر والوقت فقال وكان ولابن عساكر فكان بفا بدل الواو
ولابي ذر كان يروون ابلهم ويتروون من الما فيه استعدادا
للموقف يوم عرفة لان تلك الاماكن لم يكن اذ ذاك فيها
ابار ولا عيون وقيل لان رويا ابراهيم عليه السلام
كانت في ليلته فتروى في ان ما راه من الله اولا من
الراوي وهو مهموز وقيل لان الامام يروي للناس
فيه مناسكهم من الرواية وقيل غير ذلك اذا صلى الظهر
واستوى على راحلته وقال عبد الملك هو ابن ابي

سليمان

سليمان مما وصله مسلم وقال الكرماني هو ابن عبد العزيز
ابن جريج قال الحافظ ابن حجر الظاهر انه الاول عن عطا عن
جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه قدمنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم مكة محرمين بالحج فامرنا ان نحل
ونجعلها عمرة فاحللنا حتى اي الى يوم التروية وجعلنا مكة
بظهر بفتح الظا المعجمة اي جعلناها وراء ظهورنا حال كوننا
لبينا بالحج وجه دلالته على الترجمة ان الاستوا على الراحلة
كناية عن السفر فابتدا الاستوا هو الابتدا الخروج الى منى
وفيه ان وقت الاهلال بالحج يوم التروية وهو الافضل عند
الجمهور وروى مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر
باسناد متصل عن عمر انه قال لاهل مكة ما لكم يقدم الناس
عليكم شعثا وانتم تنضحون طيبا مدهنين اذا رايتم الهلال
فاهلوا بالحج وقال ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس بفتح
الفوقية وسكون الدال المهملة وضم الرا اخره سين مهملة المكي
مما وصله احمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر
اهللنا بالحج من البطحا ولفظ مسلم فاهللنا من الابطح وفي
رواية له ثم اهللنا يوم التروية وقال عبيد بن جريج مما
وصله المولف في باب غسل الرجلين في النعلين وفي اللباس
لابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما رايتك اذا كنت بمكة
اهل الناس بالحج اذا راوا الهلال قيل ان ذلك محمول
منهم على الاستحباب وبه قال مالك وابو ثور وقال ابن المنذر
الافضل ان يهل يوم التروية الا المتمتع الذي لا يجد الهدي
ويريد الصوم فيجعل الاهلال ليصوم ثلاثة ايام بعد ان

يحرم ويهل انت حتى يوم التروية بالحركات الثلاث والجزء
رواية ابي ذر فقال ابن عمر لم ار النبي صلى الله عليه وسلم
يهل حتى تنبعث به راحلته فان قلت اهلال صلى الله عليه
عليه وسلم حين انبعثت به راحلته انما كان بذي الحليفة
واهلال ابن عمر بمكة يوم التروية فليف اصنع به لما ذهبت
اليه ولم يكن اهلاله عليه السلام بمكة ولا يوم التروية
اجاب ابن دقيق العيد بان ذلك من جهة انه صلى الله عليه وسلم
اهل من ميقاته في حين ابتدائه في عمل صحته واتصل له عمله
ولم يكن بينهما امكنة ينقطع به العمل فلذلك لم يهل الا يوم
التروية الذهول اول عمله ليتصل عمله تاسيا به عليه السلام
خلافا لمالك اهل من اول الشهر هذا با
ابن يصلي الظهر يوم التروية وهو ابن الحجر وبالسند قال
حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
سفيان الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء
وسكون المثناة التحتية اخر عين مهملة قال سالت انسي
ابن مالك رضي الله قلت اخبرني بشيء عقلته بفتح القاف
اي ادركته وفقهته حملت في موضع جر صفة لعقله شيء
عن النبي او لابي ذر وابن عساكر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اين صلى الظهر والعصر يوم التروية قال اراه
صلاهما بمنى اتفق الاربعة على استحبابه قلت فاين صلى
العصر يوم النفر بفتح النون وسكون الفاء الرجوع من منى
قال انس صلاهما بالابطح هو المحصب ثم قال انسي افعل
كما يفعل امراؤك صل حيث يصلون رئيه اشارة الى

الجواز

الجواز وان الامر الذي ذكرك ما كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك
اليوم بمكان معين ومن هذا الحديث الحديث بلفظ الافراد والجمع
والصفة والقول والسؤال ورواته ما بين بخاري وواسطي
وكوفي ولبيتي لعبد العزيز بن رفيع عن انس في الصحيحين الا هذا
الحديث واخرجه المؤلف ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وقد قال الترمذي بعد ان اخرجه صحيح مستغرب
من حديث اسحاق الازرق عن الثوري قال في الفتح يعني
ان اسحق تفرد به وله شواهد منها في حديث جابر الطويل
عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج
وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر لابي داود والترمذي واحمد والحاكم
من حديث ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر
يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولابن خزيمة من طريق
القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحاج ان
يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة
ولهذه النكتة التي ذكرها الترمذي ادرج المؤلف هنا
الحديث بطريق ابي بكر بن عياش عن عبد العزيز فقال
بالسند السابق اليه حدثنا علي هو ابن المديني انه سمع
ابا بكر بن عياش بتشديد التحتية اخر شين معجمة ابن
سالم الاسدي الكوفي الخياط بالحا المهملة والنون قال
حدثنا عبد العزيز بن رفيع قال لقيت انسا قال المؤلف
ح وحدثني بالافراد اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف
الموحدة اخره نون غير منصرف كما في اليونينية وقال

العيني هو منصرف على الاصح قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش
عن عبد العزيز بن رفيع قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت
انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حال كونه ذاهبا والكشميهني
راكبا على حمار فقلت له اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا
اليوم اي يوم التروية الظهر فقال انس لعبد العزيز انظر
حيث يصلي امراؤك فصل فيه الاشارة الى متابعة اولي الامر
والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بنسك واجب
نعم المستحب ما فعله الشارع وبه قال الائمة الاربعة قال النووي
وهو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي وفيه قول ضعيف
انه يصلي الظهر بمكة ثم يخرج الى منى باب كيفية
الصلاة بمنى هل يصلي الرباعية اربعا او اثنين قصرا وبالسند
قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالحاء المهملة والزاي
قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عمر بتصغير
عبد الاول عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمنى الرباعية ركعتين قصرا وكذا صلاها ابو بكر وعمر رضي
الله عنهما وكذا عثمان رضي الله عنه صدرا من ايام خلافته
ثم اتمها بعد ست سنين لان الاتمام والقصر جائزان ورأى
ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة وفيه رواية ابي
سفيان عن عبيد الله عند مسلم ثم ان عثمان صلى اربعا
فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعا واذا صلى وحده
صلى ركعتين ولمسلم ايضا قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم

بمنى

بمنى صلاة المسافر وابو بكر وعمر وعثمان ثمان سنين او ست
سنين وقد اتفق الائمة على ان الحاج القادم مكة يقصر الصلاة
بها وبمنى وسائر المشاهد لانه عندهم في سفر لان مكة
ليست دار اقامة الا لاهلها او لمن اراد الاقامة بها وكان
المهاجرون قد فرض عليهم ترك المقام بها فلذلك لم ينو
صلى الله عليه وسلم الاقامة بها ولا بمنى ومذهب المالكية
القصر حتى اهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة قال ابن المنير
السر في القصر في هذه المواضع المتقاربة اظهار الله تعالى
تفضله على عباده حيث اعتد لهم بالحركة القريبة اعتداده
بالسفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة الى مكة كانهم سافروا
اليها ثلاثة اسفار سفر الى المزدلفة ولهذا يقصر اهل عرفة بالمزدلفة
وسفر الى منى ولهذا يقصر اهل المزدلفة بمنى وسفر الى مكة
ولهذا يقصر اهل مكة بمنى فهي على قربها من عرفة معدودة
بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل وسر ذلك والله
اعلم انهم كلهم وفد وان البعيد كالقريب في اسباغ الفضل
انتهى وبه قال حدثنا ادم اي ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن ابي اسحاق الهمداني بسكون الميم المشهور
بالسبيعي عن حارثة بن وهب الخزاعي بضم الخاء المعجمة وتخفيف
الزاي وحارثة بالحاء المهملة والمثلثة رضي الله عنه
قال صلى بنا النبي ولابي الوقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وآمنه بفتح القاف وتشديد
الطاء مضمومة في افصح اللغات ظرف زمان لاستغراقه ما مضى
فتختص بالنفي يقال ما فعلته قط والعامة تقول لا افعله قط

وهو خطا واشتقاقه من قططته اي قطعته فمعنى ما فعلته
قط ما فعلته فيما انقطع من عمري لان الماضي منقطع عن الحال
والاستقبال وبنيت لتضمنها معنى من والى اذ المعنى مذ ان
خلقت الى الان وعلى حركة لئلا يلتقي ساكنان وكانت الضمة
تشبيها بالغايات حملا على قبل وبعد قاله ابن هشام وتعقبه
الدماميني قوله ويختص بالنفي بان ملازمة قط للنفي ليست
امرا مستمرا على الدوام وانما ذلك هو الغالب قال في التسهيل
وربما استعمل قط دونه لفظا ومعنى يريد النفي ومن شواهده
قوله هنا اكثر ما كنا قط وله نظاير والجملة حالية وما مصدرية
ومعناه الجمع لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا وآمنه رفع
عطفا على اكثر والضمير فيه راجع الى ما والمعنى صلى بنا النبي صلى
الله عليه وسلم والحال انا اكثر اكواننا في ساير الاوقات عددا
واكثر اكواننا في ساير الاوقات امنا واسناد الامن الى الاوقات
مجاز ويجوز ان تكون ما نافية خبر المبتدا الذي هو نحن واكثر
منصوبا على انه خبر كان والتقدير نحن ما كنا قط في
وقت اكثر منا في هذا الوقت ولا آمن منا فيه ويجوز اعمال
ما بعد ما فيما قبلها اذا كانت بمعنى ليس فكما يجوز تقديم
خبر ليس عليه يجوز تقديم خبر ما في معناه عليه بمنى
ركعتين قصرا اي في منى والعامل فيه قوله صلى وبه
قال حدثنا قبيصة بن عقبة بفتح القاف وكسر الموحدة
عقبة بضم العين وسكون القاف ابن محمد بن سفيان السوائي
الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن
مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة

ابن

ابن قيس اخي الاسود الكوفي النخعي عن عبد الله هو ابن
مسعود رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
وسلم المكتوبة بمنى ركعتين وصليت مع ابي بكر رضي
الله عنه ركعتين ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ثم تفرقت
في قصر الصلاة واتمامها بكم الطرق فمنكم من يقصر ومنكم
من يتم فيا ليت حظي نصيبي من اربع ركعات متقبلتان بالالف
فيهما رفع على الاصل فركعتان خبر ليت ومتقبلتان صفة
ولابي الوقت ركعتين متقبلتين بالياء فيهما نصب على مذهب
الفراء حيث جوز نصب خبر ليت كاسمه والمعنى ليت عثمان
صلى ركعتين بدل الاربع كما صلى النبي صلى الله عليه
وسلم وصاحباه وفيه اظهار الكراهة لمخالفتهم او يريد انا اتم
متابعة لعثمان وليت الله قبل مني من الاربع ركعتين وهذه
الاحاديث الثلاثة سبقت في ابواب تقصير الصلاة

باب حكم صوم يوم عرفة بعرفات وبالسند

قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن
عيينة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال حدثنا سالم
هو ابو النضر بالضاد المعجمة ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد
الله كذا في فروع اليونينية والصواب سقوط الزهري
كما في بعض الاصول وعند المولف في باب الوقوف على الدابة
بعرفة من طريق القعنبي وكتاب الصوم من طريق مسدد
وطريق عبد الله بن يوسف كلهم عن مالك عن ابي النضر لكن قال
البرماوي كالكرماني ان صح سماع الزهري من سالم ابي النضر
فيكون البخاري رواه بالطريقين قال سمعت عميرا بضم العين

وفتح الميم مصغر عمر مولى ام الفضل ويقال مولى ابن عباس
قال الاول على الاصل والثاني باعتبار ما آل اليه لانه انتقل الى
ابن عباس من قبل امه عن ام الفضل لبابة ام عبد الله
ابن عباس شك الناس واختلفوا وهو سبب قوله في كتاب
الصوم وتماروا يوم عرفة وهم بعرفة في صوم النبي صلى
الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس
بصائم فبعث اليه بلبن صوم عرفة فشربه امرو فا عندهم مقاما
لهم في الحضر ممن قال بصيامه له اخذ بما كان عليه السلام
من عادته ومن نفاه اخذ بكونه مسافرا قالت ام الفضل
فبعث بكسر المثناة المثلثة وضم المثناة الفوقية
بلفظ المتكلم ولابي ذر والوقت فبعثت بفتح المثلثة وسكون
المثناة اي ام الفضل وفي كتاب الصوم فارسلت وفي حديث
اخر ان الرسلة هي ميمونة بنت الحرث فيحتمل انهما معا ارسلتا
فنسب ذلك الى كل منهما فتكون ميمونة ارسلت لسؤال ام الفضل
لها بذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل ان تكون ام الفضل هي
ارسلت ميمونة الى النبي صلى الله عليه وسلم بشراب
وفي باب الوقوف على الدابة بعرفة وكتاب الصيام بقدح
لبن فشربه زاد فيهما وهو واقف على بعيره وزاد ابو نعيم
وهو يخطب الناس بعرفة وفيه استحباب فطر يوم عرفة
للحاج وفي سنن ابي داود نهيه صلى الله عليه وسلم عن
صوم يوم عرفة بعرفة وهذا اوجه للشافعية والصحيح
انه خلاف الاولى لا مكروه وفي كل حال يستحب فطر الحاج
للاتباع كما دل عليه حديث الباب وليقوى على الدعاء وامام

حديث

حديث ابي داود ضعيف بان في اسناده مجهولا قال في المجموع
قال الجمهور وسواء اضعفه الصوم عن الدعاء واعمال الحج ام لا اهـ
وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم
اولى له والا فالفطر وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الحج
وفي الصوم وفي الاشربة ومسلم في الصوم وكذا ابو داود

## باب مشروعية التلبية والتكبير اذا غدا
## ذاهب من منى الى عرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد
ابن ابي بكر الثقفي ولبعضهم له في الصحيح عن انس الاهذا الحديث
انه سأل انس بن مالك رضي الله عنه وهما غاديان
محمد اسمه حالية اي ذاهبان غدوة من منى الى
عرفات يوم عرفة كيف كنتم تصنعون اي من الذكر
لطول الطريق في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال انس كان اي الشأن يهل منا المهل فيرفع صوته
بالتلبية فلا ينكر عليه بضم الياء وكسر الكاف مبنيا للفاعل
اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فلا ينكر بفتح الكاف
مبنيا للمفعول والفتحة مكسوطة في فرع اليونينية وفي
رواية موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر عند مسلم عن
انس لا يعيب احدنا على صاحبه ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه
ويفهم منه انه لا حرج في التكبير ذلك الوقت بل يجوز كسائر الاذكار
ولكن ليس التكبير يوم عرفة سنة للحاج وفي الحديث
رد على من قال يقطع التلبية صبح يوم عرفة بل السنة
ان لا يقطعها الا اذا ارمى جمرة العقبة ويحتمل ان

تكبيرهم هذا كان شيا من الذكر تخلل التلبية من غير ترك
للتلبية وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال
مالك يقطع اذا زالت الشمس وراح الى الصلاة قال ابن
فرحون وهو المشهور وفرق ابن الجلاب بين من ياتي
عرفة وبين من يحرم بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة
العقبة واذا قطع التلبية بعرفة لم يعاودها باب
التهجير بالرواح يوم عرفة من نمرة الى موضع الوقوف
بعرفة ونمرة هي بفتح النون وكسر الميم وفتح الرا موضع
خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات والتهجير السير
في الهاجرة وهي عندهم نصف النهار واشتداد الحر وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر قال
كتب ابن عمر عبد الملك بن مروان الاموي الى الحجاج
ابن يوسف الثقفي حين ارسله الى قتال ابن الزبير وجعله
واليا على مكة واميرا على الحاج ان لا يخالف ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في احكام الحج قال سالم فجا ابن عمر رضي
الله عنهما وانا معه اي مع ابن عمر والواو للحال يوم عرفة
حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج بضم السين
قال البرماوي والحافظ ابن حجر وغيرهما كالكرماني الخيمة
وتعقبه العيني بانه انما هو الذي يحيط بالخيمة وله
باب يدخل منه الى الخيمة قال ولا يعلمه غالبا الا الملوك
الاكابر انتهى وفي القاموس انه الذي يمد فوق

صحن

صحن البيت والبيت من الكراسف زاد الاسماعيلي من هذا
الوجه اين هذا يعني الحجاج فخرج من سرادقه وعليه ملحفة
معصفرة مصبوغة بالعصفر والملحفة بكسر الميم الازار الكبير
فقال اي الحجاج مالك يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر
فقال له ابن عمر عجل او روح الرواح بالنصب بفعل مقدر
قال العيني والاصوب نصبه على الاغرا ان كنت تريد اي
تصيب السنة النبوية قال الحجاج هذه الساعة وقت
الهاجرة قال ابن عمر نعم قال الحجاج فانظرني بهمزة قطع
ومعجمة مكسورة من الانظار وهو المهملة ولابي ذر عن الكشميهني
فانظرني بهمزة وصل وظا مضمومة اي انتظرني حتى افيض
على راسي اي اغتسل لان افاضة الما على الراس غالبا انما
تكون في الغسل ثم اخرج بالنصب عطفا على افيض فنزل
ابن عمر عن مركوبه وانتظر حتى خرج الحجاج قال سالم
فسار بيني وبين ابي عبد الله بن عمر فقلت للحجاج
ان كنت تريد السنة النبوية فاقصر الخطبة كذا في اليونينية
بوصل الهمزة وضم الصاد وعجل الوقوف كذا في رواية عبد
الله بن يوسف عن مالك ووافقه القعنبي في الموطا واشهب
عند النسائي وخالفهم يحيى وابن القاسم وابن وهب
ومطرف عن مالك فقالوا وعجل الصلاة وقد غلط ابو عمر
ابن عبد البر الرواية الاولى لان اكثر الرواة عن مالك
على خلافها ووجهت بان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل
الصلاة فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله بن عمر كانه
يستدعي معرفة ما عنده فيما قاله ابنه سالم هل هو

كذا ام لا فلما راى ذلك عبد الله قال صدق وفي هذا الحديث
فوايد جمة تظهر عند التامل لا نطيل بها وموضع الترجمة
منه قوله هذه الساعة لانه اشار به الى وقت زوال الشمس
عند الهاجرة وهو وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر
عند ابي داود قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل
نمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند
صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين
الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف وحديث الباب
قد اخرجه النسائي في الحج باب الوقوف على الدابة
بعرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام عن ابي النضر بسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي
امية عن عمير مولى عبد الله بن العباس حقيقة او مجازا
عن ام الفضل لبابة بنت الحرث رضي الله عنها ان ناسا
اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال بعضهم هو صائم كعادته قال بعضهم ليس بصائم لكونه
مسافرا فارسلت ام الفضل اليه صلى الله عليه وسلم بقدح
لبن وهو واقف على بعيره بعرفات فشربه وفي حديث
جابر الطويل المروي في مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل
واقفا حتى غربت الشمس وهذا يدل لمذهب الجمهور ان
الافضل الركوب اقتداء به عليه الصلاة والسلام ولما فيه
من العون على الاجتهاد في الدعاء والتضرع الذي هو المطلوب
في ذلك الموضع حينئذ وخصه اخرون بمن يحتاج الناس

اليه

اليه للتعليم وفيه ان الوقوف على ظهر الدابة مباح اذا لم يجحف
بها ولا يعارضه النهي الوارد لا تتخذوا ظهورها منابر لانه
محمول على الغالب الاغلب الاكثر باب الجمع بين
الصلاتين الظهر والعصر في وقت الاولى بعرفة للمسافرين
سفر القصر وقال مالك للنسك فيجوز لكل احد المكي وغيره
وقال ابو حنيفة يختص الجمع بمن صلى مع الامام حتى لو
صلى الظهر وحده او بجماعة بدون الامام لا يجوز وخالفه
صاحباه فقالا والمنفرد ايضا كالائمة الثلاثة وكان ابن
عمر رضي الله عنهما مما وصله ابراهيم الحربي في المناسك
اذا فاتته الصلاة مع الامام يوم عرفة جمع بينهما اي
بين الظهر والعصر في منزله وقال الليث بن سعد الامام
مما وصله الاسماعيلي حدثني بالافراد عقيل بضم العين
وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد الله بن عمر
ان الحجاج بن يوسف الثقفي عام نزل بابن الزبير عبد الله
رضي الله عنهما بمكة لمحاربته سنة ثلاث وسبعين سال عبد
الله بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه كيف تصنع في
الموقف يوم عرفة فقال له سالم ولد ابن عمر ان كنت
تريد السنة النبوية فهجر بالصلاة بتشديد الجيم المكسورة
اي صلها وقت الهجير شدة الحر يوم عرفة فقال عبد الله
ابن عمر ابوه صدق سالم انهم كانوا يجمعون بين الظهر
والعصر في السنة بضم السين قال الطيبي حال من فاعل
يجمعون اي متوغلين في السنة ومتمسكين بها قاله

تعريضا بالحجاج قال ابن شهاب فقلت لسالم مستفهما له افعل
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل
تتبعون في ذلك بتشديد الفوقية الثانية وكسر الموحدة
بعدها عين مهملة من الاتباع الا سنته على سبيل الحصر بعد
الاستفهام اي ما تتبعون التهجير والجمع لشيء من الاشياء
الا سنته فسنة منصوب بنزع الخافض وللحموي والمستملي
كما في اليونينية وهل تتبعون بذلك بمثناتين فوقيتين
مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبالغين المعجمة من الانتفا
وهو الطلب وبذلك بالموحدة بدل في وللحموي والمستملي
كما في فرع اليونينية وهل يتبعون بالمثناة التحتية بلفظ
الغيبة وقال الحافظ العيني كالحافظ بن حجر الذي بالمهملة
لاكثر الرواة والذي بالغين المعجمة للكشميهني وان في رواية
الحموي وهل تتبعون ذلك بحذف في وهي مقدرة
باب قصر الخطبة بعرفة بفتح القاف وسكون الصاد
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر
ان عبد الله بن مروان كتب الى الحجاج ان ياتم اي يقتدي
بعبد الله بن عمر في احكام الحج فلما كان يوم عرفة جا ابن عمر
رضي الله عنهما وانا معه حين زاغت الشمس اي مالت او زالت
شك من الراوي فصاح عند فسطاطه بيت من شعر اين هذا
فيه تحقير للحجاج ولعله لتقصيره في تعجيل الرواح ونحوه
فخرج اليه الحجاج فقال له ابن عمر عجل الرواح او النصب
على الاغرا فقال له الان قال ابن عمر نعم قال الحجاج انظرني

بهمزة

بهمزة مقطوعة وكسر المعجمة اي امهلني افيض على ما بضم الهمزة
والرفع على الاستيناف وللكشميهني افض بالجزم جواب الامر
فنزل ابن عمر رضي الله عنهما عن مركوبه حتى خرج الحجاج من
فسطاطه فسار بيني وبين ابي عبد الله بن عمر فقلت
للحجاج ان كنت تريد ان تصيب السنة النبوية اليوم فاقصر
الخطبة بهمزة وصل وضم الصاد وعجل الوقوف في رواية ابن
وهب وغيره وعجل الصلاة ومر ما فيه قريبا فقال ابن عمر
صدق سالم ولابي الوقت والحموي لو كنت تريد السنة فلو
بمعنى ان لمجرد الشرطية من غير ملاحظة الامتناع باب
التعجيل الى الموقف لم يذكر الاكثرون في هذه الترجمة حديثا
بل سقطت من رواية ابي ذر وابن عساكر اصلا لكن قال ابو ذر
انه راى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال ابو عبد الله
اي المؤلف حديث مالك اي المذكور قبل يذكر هنا ولكني اريد
ان ادخل فيه اي في هذا الجامع معادا بضم الميم اي مكررا فان
وقع ما يوهم التكرار فتامله تجده لا تخلو من فوايد اسنادية
او متنية كتقييد مهمل او تفسير مبهم او زيادة لا بد منها ونحو
ذلك مما يقف عليه من تتبع هذا الكتاب وما وقع في نسخة
الصنعاني يدخل في هذا الباب هذا الحديث حديث مالك
عن ابن شهاب ولكني اريد ان ادخل فيه غير معاد والحاصل
من ذلك انه قال زيادة الحديث المذكور كانت مناسبة ان
تدخل في باب التعجيل الى الموقف ولكني ما ادخلته فيه لاني
ما ادخلت فيه مكررا الا لفائدة وكانه لم يظفر بطريق اخر فيه
غير الطريقتين المذكورتين فلذا لم يدخله وفي الكرماني

وقال ابو عبد الله يزاد في هذا الباب هم هذا الحديث
بفتح هاهم وسكون ميمها قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها
قريب من معنى ايضا انتهى باب الوقوف
بعرفة دون غيرها من الاماكن وبالسند قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا عمرو هو ابن دينار حدثنا محمد بن جبير بن
مطعم بضم الجيم وفتح الموحدة ومطعم بضم الميم وكسر العين
عن ابيه انه قال كنت اطلب بعيرا لي قال البخاري ح
وحدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو هو ابن دينار انه سمع محمد بن جبير
ولابي ذر زيادة ابن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم قال
اضللت بعيرا اي اضعته او ذهب هو زاد اسحاق بن
راهويه في مسنده في الجاهلية وزاد المولف في غير رواية
ابي ذر وابن عساكر لي فذهبت اطلبه يوم عرفة اي في يوم
عرفة متعلق باضللت فرايت النبي صلى الله عليه وسلم
واقفا بعرفة قال جبير فقلت هذا اي النبي صلى الله عليه
وسلم والله من الحمس بحاء مهملة مضمومة وميم ساكنة
قال في القاموس والحمس الامكنة الصلبة جمع احمس وبه لقب
قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم لتحميسهم في دينهم
او لالتجائهم للحمسا وهي الكعبة لان حجرها ابيض الى السواد
انتهى وهذا الاخير رواه ابراهيم الحربي في غريب الحديث
من طريق عبد العزيز بن عمرو الاول اكثر واشهر وقال ابن
اسحاق كانت قريش لا ادري قبل الفيل او بعده ابتدعت

امر

امر الحمس رايا فتركوا الوقوف على عرفة والاضافة منها وهم يعرفون
ويقرون انها من المشاعر والحج الا انهم قالوا نحن اهل الحرم ونحن
قالوا ولا ينبغي للحمس ان يتاقطوا الاقط ولا يسلوا السمن وهم
حرم ولا يدخلون بيتا من شعر ولا يستظلوا ان استظلوا
الا في البيوت الادم ما كانوا حرما ثم قالوا لا ينبغي لاهل
الحل ان ياكلوا من طعام جاوا به معهم من الحل الى الحرم اذ جاوا
حجاجا او عمارا ولا يطوفوا بالبيت اذا قدموا اول طوافهم
الا في ثياب الحمس فما شانه ههنا تعجب من جبير وانكار منه
لما راى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقال هو من
الحمس فما باله يقف بعرفة والحمس لا يقفون بها لانهم لا يخرجون
من الحرم وعند الحميدي عن سفيان وكان الشيطان قد استهواهم
فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم
فكانوا لا يخرجون من الحرم وعند الاسماعيلي وكانوا يقولون
نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان ساير الناس يقف
بعرفة وذلك قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس وهذا
الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج وبالسند قال حدثنا
فروة بن ابي الفرا بفتح الميم وسكون الفاء المعجمة اخره را
ممدود وفروة بفتح الفا والواو بينهما را ساكنة الكندي
الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون
السين المهملة وكسر الها قاضي الموصل عن هشام بن عروة
ابن الزبير قال عروة ابو هشام كان الناس يطوفون
في الجاهلية بالكعبة حال كونهم عراة الا الحمس والحمس قريش
وما ولدت من امهاتهم وعير يمادون من لقصد التشميم

وزاد معمر وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو عامر بن
صعصعة وعدنان ابراهيم الجرمي وكانت قريش اذا خطب الها
القريب اشترطوا عليه دينهم فدخل في الخمس من غير قريش
ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة بيعث
وغيرهم وعرف بهذا ان المراد بهذه القبائل من كانت له
من امهاته قريشية لاجميع القبائل المذكورة وكانت الخمس
يحتسبون على الناس يعطونهم حسبة لله يعطي الرجل الرجل
الثياب يطوف فيها وتعطي المرأة المرأة الثياب تطوف فيها فمن
لم تعطه الخمس ثيابا طاف عريانا وكان يفيض جماعة الناس
اي كان غير الخمس يدفعون من عرفات قال الزمخشري
عرفات علم للموقف سمي به بجمع كاذرعات فان قلت هلا
منعت الصرف وفيها السببان التعريف والتانيث قلت لا يخلو
التانيث اما ان يكون بالتاء في لفظها واما ان يكون بتا مقدرة
كما في سعاد فالتي في لفظها ليست للتانيث وانما هي مع الالف
التي قبلها علامة جمع المونث ولا يصح تقدير التاء فيها لان
هذه التا لاختصاصها بجمع المونث مانعة من تقديرها
كما لا تقدر تا التانيث في بنت لان التا التي هي بدل من
الواو لاختصاصها بالمونث كتا التانيث فاث تقديرها وتقدم
ابن المنير بانه يلزمه اذا سمي امراة بمسلمات ان يصرفه وهو
قول الردي والافصح تنوينه وهو يرى ان تنوين عرفات
للتمكين لا للمقابلة ولم يعيد تنوين المقابلة في مقابله
بنا منه على انه راجع الى التمكين ونقل الزجاج فيها
وجهين الصرف وعدمه الا انه قال لا يكون الا مكسورا

وان

وان سقط التنوين وتقبض الخمس من جمع بفتح الجيم وسكون
الميم اي من المزدلفة وسميت به لان آدم اجتمع فيها مع حوا
وازدلف اليها او دنى منها ولانه يجمع فيها بين الصلاتين
واهلها يزدلفون اي يتقربون الى الله تعالى بالوقوف
فيها قال هشام واخبرني بالامر ابي عروة بن الزبير عن
عايشة رضي الله عنها ان هذه الاية نزلت في الخمس ثم افضوا
من حيث افاض الناس ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام
رواه الترمذي وقال حسن صحيح من حديث يزيد بن سيبان
قال اتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة يزيد
الانصاري ونحن وقوف بالموقف فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث
ابراهيم عليه السلام وقرئ الناس بالكسر اي الناسي كزيد
آدم من قوله تعالى فنسي ولم نجد له عزما والمراد سائر
الناس غير الخمس قال ابن التين وهو الصحيح وللفي افيضوا
من عرفة لا من المزدلفة والخطاب من قريش كانوا يقفون
بجمع ويسالي الناس بعرفة ويرون ذلك ترفعا عليهم كما مر
فامروا ان يساووهم فان قلت ما وجه ادخال ثم هنا
حيث كانت الافاضة المذكورة بعدها هي نفسها الافاضة
المذكورة قبلها فما معنى عطف الامر بها بكلمة ثم الدلالة على
التراخي على الامر بالذكر التاخر عنها وكثر موقع ثم مثل
كلام اللغا فقال البيضاوي كالزمخشري وثم التفاوت مابين
الافاضتين كما في قوله تعالى احسن الى الناس ثم لا يحسن الى غيرك
ثم وزاد الزمخشري تاتي ثم لتفاوت مابين الاحسانين

الى الكريم والاحسان الى غيره وبعد ما بينهما فكذلك احسن الرفق بالذكر عند الافاضة من عرفات ثم قال انفضوا التفاوت ما بين الافاضتين وان احدهما صواب والآخر خطا انتهى وتعقبه ابو حيان فقال الاية ليس كالمثال الذي مثله وحاصل ما ذكر ان ثم تسلب الترتيب وان لها معنى غيره سماه بالتفاوت والبعد لما بعدها عما قبلها ولم يجر في الاية ايضا ذكر الافاضة الخ فتكون ثم في قوله ثم افيضوا جاءت لبعد ما بين الافاضتين وتفاوتهما ولا اعلم احدا سبقه الى اثبات هذا المعنى لثم انتهى وقيل افيضوا من حيث افاض الناس وهم الحمس من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات انتهى فيكون المراد بالناس هنا المعهودين وهم الحمس ويكون هذا امرا بالاضافة من المزدلفة الى منى بعد الافاضة من عرفات قال عروة ولا ينبغي لاحد ان يقف بالمشعر الحرام الا الحمس قالت اي عائشة كانوا اي الحمس يقولون نحن اهل الله فكانوا يفيضون من جمع من المزدلفة ويدفعون بضم الدال المهملة مبنيا للمفعول اي يسرعون بالذهاب الى عرفات حيث قيل لهم افيضوا والكيفية في دفعوا بالرا بدل الدال وفي مسلم رحفوا الى عرفات بعين مهملة وحاء مهملة ففاء اي اسرعوا ان يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها

باب السير اذا دفع من عرفة وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاصبحي عن هشام بن عروة ابن الزبير عن ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس اي بمنيه

والراو

والراو الحال كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع اي انصرف من عرفات الى المزدلفة وسيتي دفعا لازدحامهم اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا قال اسامة كان عليه السلام ولابي الوقت فكان يسير العنق بفتح العين والنون منصوب على المصدر انتصاب القهقري في قولهم رجع القهقري او التقدير يسير السير العنق وهو السير بين الابطاء والاسراع فاذا وجد عليه السلام فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم اي متسعا نص بفتح النون والصاد المهملة المشددة اي سار سيرا اشد من العنق بيسير به الغاية قال هشام هو ابن عروة والنص فوق العنق اي ارفع منه في السرعة فجوة والمستملي قال ابو عبد الله اي البخاري فجوة متسع يريد المكان الخالي عن الماء والمرعى بكسر الميم والمثناة التحتية الساكنة فجوات ومجا بكسر الفاء والمد وكذلك ركوة بفتح الراء وكما يكسرها مع المد منا على بالرفع ويجوز جره على الحكاية للفظ القرآن ليس حين فرار بنصب حين خبر ليس واسمها محذوف تقديره ليس الحين حين هرب شير المولف بهذا الى انه للنص والمناص احدهما مشتق من الاخر وحديث الباب اخرجه ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في المناسك وكذا ابو داود والنسائي وابن ماجه

باب النزول بين عرفة وجمع لقضاء حاجته اي حاجة كانت وليس من المناسك وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد الاسدي البصري قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن يحيى بن سعيد الانصاري

عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف عن كريب
مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم حيث افاض من عرفة بلفظ الافراد قال
الفرا افراده شبيه بالمولد وليس بعربي وللكشميهني حين
بالنون بدل حيث بالمثلثة وهو اصوب لانه ظرف زمان
وحيث ظرف مكان مال اي عدل الى الشعب بكسر الشين
المعجمة الطريق بين الجبلين فقضى حاجته اي استنجى فتوضا
فقلت يا رسول الله اتصلي بهمزة الاستفهام فقال عليه
السلام الصلاة امامك بفتح الهمزة اي مشروعة فيما بين
يديك اي في المزدلفة والصلاة رفع خبر مبتدا محذوف
تقدير الصلاة حاضرة او الخبر الظرف المكاني المستقر ويجوز
النصب بفعل مقدر وهذا الحديث سبق في باب اسباغ الوضوء
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا
جويرية تصغير جارية ابن اسما الضبعي البصري عن نافع مولى
ابن عمر قال كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب
والعشا جمع تاخير يجمع بالمزدلفة غير انه في معنى الاستثنا
المنقطع اي كان يجمع بينهما بمزدلفة لكن بهذه الهيئة
وهي انه يمر بالشعب الذي احده اي سلكه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيدخل فيه فينتفض بفا وضاد معجمة من
الانتفاض وهو كناية عن قضا الحاجة اي يستنجي ويتوضا
ولا يصلي شيا حتى يصلي بجمع وهو المزدلفة كما مر وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر
الانصاري مولى زريق المودب عن محمد بن ابي حرملة مولى

ال



ال حويطب عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد
رضي الله عنهما انه قال ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكسر دال ردفت اي ركبت وراه من عرفات فلما بلغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشعب الايسر الذي دون المزدلفة
اي قربها اناخ راحلته فبال ثم جا فصبت عليه الوضوء بفتح
الواو الما الذي يتوضا به توضا ولابي ذر وابن عساكر فتوضا
بفا العطف وضوا خفيفا اما بانه مرة مرة او خفف استعمال
الما على خلاف عادته قال اسامة فقلت الصلاة يا رسول
الله رفع على تقدير حضرت الصلاة او نصب بفعل مقدر
قال عليه الصلاة والسلام الصلاة حاضرة امامك بفتح الهمزة
ويجوز نصب الصلاة بفعل مقدرة كما مر فركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اتى المزدلفة فصلى المغرب والعشا
لم يبدا بشي قبل الصلاة ثم ردف الفضل بن العباس رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي ركب خلفه فالفضل رفع على
الفاعلية غداة جمع اي غداة الليلة التي فيها الجمع وهي
صبيحة يوم النحر قال كريب فاخبرني عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما عن الفضل بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة التي بالعقبة فقطع التلبية حين
بلوغها وهذا الحديث رواه مسلم باب امر النبي
صلى الله عليه وسلم اصحابه بالسكينة بالوقار عند الافاضة
من عرفة واشارته اليهم بالسوط بذلك وبالسند قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم
الجمحي البصري قال حدثنا ابراهيم بن سويد بضم السين

وفتح الرا ابن حيان المديني روى له البخاري هذا الحديث
فقط وقد وثقه ابن معين وابو زرعة وقال ابن حبان في
الثقاة ربما اتى بمناكير لكن لمتنه هذا شواهد وقد تابعه
فيه سليمان بن بلال عن الاسماعيلي وكذا غيره قال حدثني
بالافراد عمرو بن ابي عمر بفتح العين فيهما مولى المطلب قال
اخبرني بالافراد سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة
مولى والبة بلام مكسورة وموحدة مفتوحة لا ينصرف للعلمية
والتانيث بالها الكوفي وقتله الحجاج سنة خمس وتسعين
قال حدثني بالافراد ابن عباس رضي الله عنهما انه دفع
انصرف مع النبي صلى الله عليه وسلم وراه زجرا بفتح الرا وسكون
الجيم صياحا شديدا وضربا زاد في غير رواية ابي الوقت كما
في اليونينية وعزاها غيره للكريمة فقط وصوتا وكانه تصحيف
من ضربا وعطف عليه للابل فاشار سوطه اليهم وقال ايها الناس
عليكم بالسكينة اي الزموا الرفق وعدم المزاحمة في السير ثم
علل ذلك بقوله فان البر بكسر الموحدة اي الخير ليس بالايضاع
بكسر الهمزة وبالضاد المعجمة اخره عين مهملة وهو حمل الدابة على
اسراعها في السير يقال وضع البعير وغيره اسرع في سيره واوضعه
راكبه اي ليس البر بالسير السريع ثم قال المؤلف مفسرا للايضاع
على عادته اوضعوا معناه اسرعوا ركائبهم خلالكم من التخلل بينكم
وتجرنا خلالهما اي بينهما وفي الفرع واصله مكتوب على وضربا علامة
السقوط لابي الوقت ثم كتب على بينهما الى ذكر خلالكم استطرادا
لبقية الاية ثم الاية الاخرى سورة الكهف تكثير الفرائد الفوائد
رحمه الله واثابه وهذا الحديث من افراد المؤلف باب

استحباب

استحباب الجمع بين الصلاتين المغرب والعشا في وقت الثانية
بالمزدلفة قيده الدارمي والبندنيجي والقاضي ابو الطيب
وابن الصباغ والطبري والعمراني بما اذا لم يخش فوت وقت
الاختيار للعشا فان خشيه صلى بهم في الطريق ونقله القاضي
ابو الطيب وغيره عن النص قال في شرح المهذب ولعل
اطلاق الاكثرين محمول على هذا وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن موسى
ابن عقبة بضم العين وسكون القاف المدني عن كريب
مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه
سمعه حال كونه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عرفة اي رجع من وقوف عرفة بعرفات لان عرفة
اسم لليوم وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع وحينئذ فيكون
المضاف اليه محذوفا لكن على مذهب من يقول ان عرفة
اسم للمكان ايضا لا حاجة الى التقدير فنزل الشعب الايسر
الذي دون المزدلفة فبال ولابي ذر وابن عساكر بال
باسقاط الفا ثم توضا وضوا شرعيا او استنجى واطلق
عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة وهي النظافة
ولم يسبغ الوضوء اي خففه او لم يتوضا في جميع اعضاء
الوضوء بل اقتصر على بعضها فيكون لغويا او على بعض العدد
فيكون شرعيا ويؤيد هذا قوله في رواية وضوا خفيفا
لانه لا يقال في الناقص خفيف قال اسامة فقلت له
عليه السلام حضرة الصلاة او نصب بفعل مقدر فقال
عليه السلام الصلاة امامك مبتدا وخبر اي موضع

هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة فهو من باب ذكر الحال
وارادة المحل والتقدير وقت الصلاة قدامك فالمضاف
فيه محذوف اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها عند
ايجادها لا تكون امامه قال الحنفية فيكون المراد وقتها فيجب
تاخيرها وهو مذهب ابي حنيفة ومحمد فلو صلى المغرب
في الطريق لم يجز وعليه اعادتها مالم يطلع الفجر وقال المالكية
يندب الجمع بينهما وظاهره انه لو صلاهما قبل اتيانه
اليها اجزاه لانه حمل ذلك مندوبا والذي في المدونة
انه يعيدهما الا انها عند ابن القاسم على سبيل الاستحباب
وقال ابن حبيب يعيدهما ابدا وقال الشافعية لو جمع
بينهما في وقت المغرب في ارض عرفات او في الطريق
او صلى كل صلاة في وقتها جاز وان خالف الافضل
وفي الحديث تخصيص لعموم الاوقات المؤقتة للصلوات
الخمس ببيان فعله عليه السلام بالمزدلفة فتوضا
فاسبغ اي الوضوء فحذف المفعول قال الخطابي انما ترك
اسباغه حين نزل الشعب لكونه مستحبا للطهارة في
طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد ان يصلي فيه فلما نزل
المزدلفة واراد ها اسبغه ويحتمل ان يكون تجديدا وان
يكون عن حدث طرا واستبعد القول بان المراد
بقوله لم يسبغ الوضوء للقوي وابعد منه ان المراد به
الاستنجاء ويما يقوي استبعاده رواية المؤلف السابقة
في باب الرجل يوضي صاحبه عن اسامة انه صلى الله
عليه وسلم عدل الى الشعب قضى حاجته فجعلت

اصب



اصب الماء عليه ويتوضا ولا يجوز ان يصب عليه اسامة
الا وضوء الصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته
ثم اقيمت الصلاة فصلى عليه السلام بالناس المغرب اي
قبل حط الرحال كما جا مصرحا به في رواية اخرى ثم اناخ كل
انسان منا بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى عليه
السلام بالناس صلاة العشا ولم يصل نفلا بينهما لانه يخل
بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولا كركعات
الصلاة هذا فيه تفصيل بين جمع التقديم فيخل وبين جمع
التاخير فلا كما سياتي ان شا الله تعالى بيانه عن قرب
والله الموفق باب من جمع بينهما اي بين العشاين
بالمزدلفة ولم يتطوع بينهما ولا على اثر واحدة منهما وبالسند
قال حدثنا ادم بن ابي اياس عبد الرحمن قال حدثنا ابن
ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب المدني
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم
بين المغرب والعشا بجمع بسكون الميم بعد فتح الجيم اي المزدلفة
وسقط لابي ذر لفظ بين فقوله المغرب نصب على المفعولية
والعشا عطف عليه كل واحدة منهما من العشاين باقامة
ولم يسبح اي لم يتنفل بينهما ولا على اثر كل واحدة منهما بكسر
الهمزة وسكون المثلثة من اثر يعني اثر يفتحتين اي عقبها
اي لم يصل بعد كل واحدة منهما وليس المراد انه لا يتنفل الا بينهما
ولا بعدهما لان المنفي التعقيب لا المهملة وحينئذ فلا ينافي
قولهم باستحباب تاخير سنة العشاين عنهما ومذهب الشافعية

انه اذا جمع بين الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله
تاخيرها سواء جمع تقديما او تاخيرا وتوسيطها ان جمع تاخيرا
سواء قدم الظهر او العصر واخر سنتها التي بعدها وله توسيطها
ان جمع تاخيرا وقدم الظهر واخر عنها سنة العصر وله توسيطها
وتقديمها ان جمع تاخيرا سواء قدم الظهر او العصر واذا جمع
بين المغرب والعشا اخر سنتهما وله توسيط سنة المغرب ان
جمع تاخيرا وقدم المغرب وتوسط سنة العشا ان جمع تاخيرا
وقدم العشا وما سوى ذلك ممنوع وهذا كله بنا على ان
الترتيب والولاء له شرطان في جمع التقديم دون جمع التاخير والاولى
من ذلك تقديم سنة الظهر او المغرب المقدمة وتاخير ما سواها
على كل تقدير وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الحج وكذا
النسائي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون
الخاء البجلي قال حدثنا سليمان بن بلال هو سليمان بن ابوب
ابن بلال القرشي قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت هو عدي بن اباب
ابن ثابت الانصاري قال حدثني بالافراد عبد الله بن
يزيد الخطمي بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة الى
خطمة مخذم من الاوس وزيد من الزيادة قال حدثني
بالافراد ابو ايوب خالد الانصاري رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب
والعشا بالمزدلفة اي ولم يصل بينهما تطوعا وقد سبق
قريبا انه يسن التطوع على التفضيل السابق نعم لا يسن
التنفل المطلق لا بين الصلاتين ولا على اثرهما لئلا ينقطع

عن

عن المناسك وهذا الحديث اخرجه المؤلف في المغازي ومسلم
في المناسك والنسائي في الصلاة وابن ماجه في الحج
بالاذان والاقامة لكل واحدة منهما اي من
العشا بالمزدلفة وبالسند قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح
العين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية بن حديج الجعفي
قال حدثنا ابو اسحق السبيعي قال سمعت عبد الرحمن
ابن يزيد من الزيادة قال كرنه يقول حج عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه زاد النسائي هنا فامر بي علقمة ان الزمه
فلزمته فاتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة اي وقت
العشا الاخيرة او قريبا من ذلك اي من مغيب الشفق
فامر رجلا لم يعلم اسمه ويحتمل ان يكون هو عبد الرحمن
ابن يزيد فاذن واقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها
ركعتين سنتها ثم دعا بعشائه بفتح العين ما يتعشى به
من المأكول فتعشى ثم امر اري بضم الهمزة يعني انه امر
فيما يظنه لا فيما يعلمه يقينا فاذن واقام قال عمرو شيخ
المؤلف لا اعلم الشك في قوله اري فاذن واقام الا من زهير
المذكور في السند وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق
الحسين بن موسى عن زهير مثل ما رواه عمرو عنه ولم يقل
ما قال عمرو ثم صلى العشا ركعتين فيه الاذان والاقامة
لكل من الصلاتين وهو مذهب مالك قال ابن عبد البر
وليس لهم في ذلك حديث مرفوع انتهى لكن حمل الطحاوي
حديث ابن مسعود هذا على ان اصحابه تفرقوا عنه
فاذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم قال الحافظ ابن حجر ولا يخفى

تكلفه وقد اختلفت طرق الحديث في الاذان والاقامة
للصلاتين على ستة اوجه الاقامة لكل منهما بغير اذان
كما سبق قريبا من حديث ابن عمر او الاقامة لهما مرة واحدة
رواه مسلم وابو داود والنسائي من حديث سعيد بن جبير
عن ابن عمر او الاذان مرة مع اقامتين رواه مسلم وغيره
وفي حديث جابر الطويل وهو الصحيح من مذهب الشافعية
والحنابلة او مع الاذان اقامة واحدة رواه النسائي من
رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر وهو مذهب الحنفية
او الاذان والاقامة لكل منهما كما في حديث هذا الباب
ورواه النسائي ايضا وقول ابن عبد البر لا اعلم في هذا
الباب حديثا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بوجه
من الوجوه تعقبه الحافظ زين الدين العراقي في شرح
الترمذي بان ابن مسعود قال في اخر هذا الحديث كما سياتي
ان شا الله تعالى رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله
فان اراد جميع ما ذكره في الحديث فهو اذن مرفوع وان
اراد به كون هاتين الصلاتين في هذين الوقتين وهو
الظاهر فيكون ذكر الاذانين والاقامتين موقوفا عليه
انتهى والوجه السادس ترك الاذان والاقامة فيهما
رواه ابن حزم في حجة الوداع عن طلق بن حبيب عن ابن
عمر من فعله ويمكن الجمع اكثرها فقوله باقامة واحدة اي
لكل صلاة او على صفة واحدة لكل منهما ويتايد برواية
من صرح باقامتين وقول من قال كل واحدة باقامة اي
مع احديهما باذان ويدل له رواية من قال باذان هـ

واقامتين

واقامتين ومذهب الشافعية انه يسن الاذان للفرض الاول
دون الثاني في جمع التقديم لفعله صلى الله عليه وسلم بعرفة
رواه مسلم وحفظا للولا ويسن للفرض الثاني في جمع التاخير
ان ابتدا بالفرض الثاني لانه في وقته ولم يتقدمه فرض
دون الاول لانه كالغايب فان ابتدا بالاول فلا يؤذن له
كالغايب على ما صححه الرافعي ولا للثاني لتبعيته للاول
وحفظا للولا ولانه صلى الله عليه وسلم جمع بين العشائين
بمزدلفة باقامتين كما في الحديث السابق في الباب الذي
قبل هذا الباب ونص عليه الشافعي كما رايته في المعرفة
للبيهقي بلفظ قال الشافعي ويصلي بالمزدلفة باقامتين اقامة
للمغرب واقامة للعشا ولا اذان لكن الاظهر في الروضة
انه يؤذن للفرض الاول لانه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما
بمزدلفة باذان واقامتين كما رواه الشيخان من حديث
جابر وهو مقدم على الذي قبله لان معه زيادة علم فلما
طلع الفجر اي صلى صلاة الفجر فالجواب محذوف وللمستملي
والكشميهني وابن عساكر فلما حين طلع الفجر اي لما كان حين
طلوعه وفي نسخة فلما كان حين طلوع الفجر قاله في
المصابيح الظاهر ان كان تامة وحين فاعلها غير انه اضيف
الى الجملة الفعلية التي صدرها ماض فبني على المختار ويجوز
فيه الاعراب وقال الزركشي ويروى فلما احس وقت طلوع
الفجر من الاحساس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
لا يصلي هذه الساعة بالنصب الا هذه الصلاة بالنصب
ايضا في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله

يعني ابن مسعود هما صلاتان تحولان بالمثناة الفوقية
المضمومة او بالتحتية مع فتح الواو المشددة عن وقتيهما
المستحب المعتاد وليس المراد بالتحويل ايقاعهما قبل دخول
الوقت المحدود لهما في الشرع قاله المهلب صلاة المغرب
بعد ما ياتي الناس المزدلفة وقت العشا والفجر حين يبزغ
الفجر بزاي مضمومة وغين معجمة اي يطلع فتحولت بتقديمها
عن الوقت الظاهر لكل احد فقدمت الى وقت منهم من يقول
طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع لكن النبي صلى الله عليه وسلم
تحقق طلوعه اما بوحي او بغيره والمراد به المبالغة في التغليس
على باقي الايام ليتسع الوقت لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر
من المناسك قال ابن ابي مسعود رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يفعله الظاهر ان الضمير يرجع الى فعل الصلاتين في
هذين الوقتين او الى جميع ما ذكره فيكون مرفوعا كما سبق
قريبا تقريره وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا وكذا النسائي
باب من قدم ضعفة اهله بفتح الضاد المعجمة
والعين المهملة جمع ضعيف النسا والصبيان والمشايخ العاجزين
واصحاب الامراض ليرموا قبل الزحمة بليل اي في ليل من
منزله بجمع فيقفون بالمزدلفة عند المشعر الحرام او عند غيره
منها ويدعون ويذكرون بها ويقدم بكسر الدال المكسورة اذا
غاب القمر عند اوايل الثلث الاخير فهو بيان لقوله بليل اذ
هو شامل لجميع اجزايه فبينه بقوله اذا غاب القمر وبالسند
قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال حدثنا الليث بن سعد
الامام المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري

الزهري المدني قال سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة اهله
النسا والصبيان والعاجزين من منزله الذي نزله بالمزدلفة
الى منى خوف التادي بالاستعجال والازدحام فيقفون
عند المشعر بفتح ميم المشعر ويجوز كسرها الحرام بالمزدلفة
اي يحرم فيه الصيد وغيره لانه من الحرم او لانه ذو حرمة
وسمي مشعرا فيما قاله الازهري لانه معلم للعبادة وهو كما
قاله النووي كابن الصلاح جبل باخر المزدلفة يقال له
قزح بضم القاف وفتح الزاي اخره حا مهملة وهو منها
لانه ما بين مازمي عرفة ووادي محسر وقد استدل الناس
الوقوف به على بنا محدث هناك يظنونه المشعر وليس كما
يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده اصل السنة اي وكذا
بغيره من مزدلفة على الاصح وقال المحب هو باوسط المزدلفة
وقد بني عليه بنا ثم حكى كلام ابن الصلاح ثم قال والظاهر
ان البنا انما هو على الجبل والمشاهدة تشهد له قال ولم ار
ما ذكره ابن الصلاح لغيره ويحصل اصل السنة بالمرور
وان لم يقف كما في عرفة نقله في الكفاية عن القاضي واقره
وقال ابن الحجاج المزدلفة والمشعر وجمع وقزح اسما مترادفة
انتهى والمعروف ان المشعر موضع خاص بالمزدلفة بليل
اي في ليل فيذكرون الله عز وجل ويدعونه ما بدا لهم
من غير همز اي ما ظهر لهم وسنح في خواطرهم وارادوا ثم
يرجعون الى منى ولمسلم ثم يدفعون قال في الفتح وهو
اظهر قبل ان يقف الامام بالمشعر او بالمزدلفة ولابي

الوقت ثم يرجعون ما بدا لهم قبل ان يقف الامام وقبل
ان يدفع الى مني فمنهم من يقدم بفتح الياء والراء وسكون
القاف بينهما مثناة بالصرف لصلاة الفجر اي عند صلاة
الفجر فاللام للتوقيت لا للعلة ومنهم من يقدم بعد ذلك
فاذا قدموا رموا الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يقول ارخص سهرة مفتوحة وسكون الراء
ماض وفاعله الرسول عليه السلام وفي بعض الروايات
كما في الفتح رخص بدون همز وتشديد الخاء وهو اوضح في
المعنى لانه من الترخيص ضد العزيمة لا من الرخص ضد
الغلاء في اولك الضعفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ه وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
حماد بن زيد هو ابن درهم عن ايوب السختياني عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعثني
رسول الله وابا ذر وابن عباس النبي صلى الله عليه وسلم
من جمع بفتح الجيم وسكون الميم من المزدلفة بليل قبله
الشافعي واصحابه بالنصف الثاني ه وبه قال حدثنا علي
هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي يزيد بضم الدال
معلم المكي مولى آل قارظ بن شيبة الكناني انه سمع ابن
عباس رضي الله عنهما يقول انا ممن قدم النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة المزدلفة في صفة اهله ثم بني وبه
قال حدثنا مسدد عن يحيى القطان عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني بالافراد ولابي

ذر



ذر وابن عساكر حدثنا عبد الله بن كيسان مولى اسماء بنت
ابي بكر عن اسماء رضي الله عنها انها نزلت ليلة جمع عند
المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت لعبد الله
ابن كيسان يا بني بضم الموحدة مصغرا يعني هل غاب القمر
قال ابن كيسان قلت لا فصلت ساعة ثم قالت له هل
ولابي ذر ثم قالت يا بني هل غاب القمر قال قلت نعم غاب
قالت فارتحلوا بكسر الحاء من الارتحال فارتحلنا ومضينا بها
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فمضينا بفا العطف بدل الواو
حتى رمت الجمرة الكبرى ثم جعت الى منزلها بمنى فصلت
الصبح بمنزلها وفي سنن ابي داود باسناد صحيح على شرط مسلم
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة
ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم افاضت واستدل به على انه
يدخل وقت الرمي بنصف ليلة النحر ووجهه انه عليه السلام
علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح لجميع الليل ولا ضابط له
فجعل النصف ضابطا لانه اقرب الى الحقيقة مما قبله ولانه
رتب به الدفع من مزدلفة ولا ذان الصبح فكان وقتا للرمي
كما بعد الفجر ومذهب المالكية والحنفية يحل بطلوع الفجر ويقيد
لفوحتي للنساء والضعفة والرخصة في الدفع ليلا انما هي
في الدفع خوف الزحام والافضل الرمي من طلوع الشمس وفي
سنن ابي داود باسناد حسن من حديث ابن عباس انه
صلى الله عليه وسلم قال لغلمان بني عبد المطلب يا
لا ترموا حتى تطلع الشمس واذا كان من رخص له منع
ان يرمي قبل طلوع الشمس ممن لم يرخص له ارلي وقد

جمعوا بين حديث ابن عباس هذا وحديث الباب بحمل الامر
في حديث ابن عباس على الندب ويؤيده حديث ابن
عباس عند الطحاوي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
مع اهله وامرني ان ارمي مع الفجر فقلت لها يا هنتاه بفتح
الهاء وسكون النون وبعد المثناة الفوقية الف اخره هاء
ساكنة اي يا هذه ما ارانا بضم الهمزة اي ما اظن الا قد غلسنا
بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهملة
اي تقدمنا على الوقت المشروع قالت يا بني ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن بضم الظاء المعجمة والعين
المهملة ويجوز سكونها جمع ظعينة المراة في الهودج واستدل
بقولها اذن عدم وجوب المبيت بالمزدلفة اذ لو كان واجبا
لم يسقط بعذر الضعف كالوقوف بعرفة وهو مذهب المالكية
قال الشيخ خليل وندب بياته بها وان لم ينزل فالدم اي على
الاشهر وهذا ما صححه الرافعي وصحح النووي وجوبه على غير
المعذور بخلاف المعذور كالدعاء واهل سقاية العباس او له
مال يخاف تلفه بالمبيت او مريض يحتاج الى تعهده او امر يخاف
فوته قال النووي ويحصل المبيت بمزدلفة بحضورها لحظة
في النصف الثاني كالوقوف بعرفة نص عليه في الام وبه
قطع جمهور العراقيين واكثر الخراسانيين وقيل يشترط معظم
الليل كما لو حلف لا يبيت بموضع لا يحنث الا بمعظم الليل وهذا
صححه الرافعي ثم استشكله من جهة انهم لا يصلونها حتى يمضي
ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد نصف الليل وقال ابو حنيفة
بوجوب المبيت ايضا وبه قال حدثنا محمد بن كثير

بالمثلثة

بالمثلثة العبدي البصري وهو ثقة ولم يصب من ضعفه قال
اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عبد الرحمن هو ابن
القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والقاسم هو
والد عبد الرحمن عن عائشة عمة القاسم رضي الله عنها
قالت استاذنت سودة بنت زمعة ام المؤمنين صلى الله
عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة من عظم جسمها ثبطة
بسكون الموحدة بعد المثلثة المفتوحة ولابي ذر ثبطة
بكسرها اي بطيئة الحركة وفي مسلم عن القعنبي عن افلح بن
حميد ان تفسير الثبطة بالثقيلة من القاسم راوي الحديث
وحينئذ فيكون قوله في هذه الرواية ثقيلة ثبطة من
الادراج الواقع قبل ما ادرج عليه وامثلته قليلة جدا وسببه
ان الراوي ادرج التفسير بعد الاصل فظن الراوي الاخر ان اللفظين
ثابتان في اصل المتن فقدم واخر قاله في الفتح فاذن لها
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر محمد بن كثير شيخ المؤلف عن سفيان
ما استاذنته سودة فيه فلذلك عقبه المؤلف بطريق افلح عن
القاسم المبينة لذلك فقال بالسند السابق اليه في اول
هذا المجموع حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
افلح بن حميد الانصاري عن القاسم بن محمد والد عبد الرحمن
المذكور في سند الحديث السابق عن عمته عائشة رضي الله
عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستاذنت النبي صلى الله عليه
وسلم سودة بنت زمعة رضي الله عنها ان تدفع اي ان
تتقدم الى منى قبل حطمة الناس بفتح الحاء وسكون الطاء
المهملتين اي قبل زحمتهم لان بعضهم يحطم بعضا من الازدحام

وكانت سودة امراة بطية فاذن لها صلى الله عليه وسلم
فدفعت الى منى قبل حطمة الناس وافضنا حتى اصبحنا نحن
ثم دفعنا بدفعه صلى الله عليه وسلم قالت عايشة فلان اكون
بنيح اللام استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما استاذنت سودة اي كاستيذان سودة فما مصدرية
والجملة معترضة بين المبتدا الذي هو قوله فلان اكون
وبين خبره وهو قوله احب الي من كل شي مفروح به
واسره وهذا كقوله في الحديث الاخر احب الي من حمر النعم
قال ابو عبد الله الابي رحمه الله التابع في كلام النحوي الاميل
ان ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة لانه لو
لم يشعر بكونه علة لم تزد ذلك لاختصاص سودة بذلك الوصف
الا ان يقال ان عايشة نحت المناط وراات ان العلة انما هي
الضعف والضعف اعم من ان يكون لثقل جسم او غيره كما قال
اذن لضعفة اهله ويحتمل انها قالت ذلك لانها شركتها في
الوصف لما روي انها قالت سابقت النبي صلى الله عليه وسلم
فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني با[illegible] من
والاربعة متى يصلي الفجر بجمع وهو اوضح من الاول وبالسند
قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر المعجمة اخره مثلثة
قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق النخعي قاضي
الكوفة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني
بالافراد عمارة بن عمير التيمي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي
عن عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه قال
ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها

المعتاد



المعتاد والا بي ذر لغير باللام بدل الموحدة الاصلاتين جمع بين
المغرب والعشا جمع تاخير قال النووي احتج الحنفية بترك
ابن مسعود ما رايته عليه السلام صلى الاصلاتين على
منع الجمع بين الصلاتين في السفر واجيب بانه مفهوم مرة
وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا لم يعارضه منطوق
وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك
الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات وقد
تعقبه الفتى في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال
لا نسلم هذا على اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف
قال وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر
فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا انتهى فليتامل وصلى الفجر
حين طلوعه قبل ميقاتها المعتاد مبالغة في التكبير ليتسع
الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك والا فقد كان يؤخرها
في غير هذا اليوم حتى يأتيه بلال وليس المراد انه صلاها
قبل الفجر اذ هو غير جايز بالاتفاق ورواة هذا الحديث كلهم
كوفيون واخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج وبه قال
حدثنا عبد الله بن رجا بفتح الراء والجيم ابن عمر ويقال ابن المثنى
بدل عمر الغداني بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة
البصري قال ابو حاتم كان ثقة رضي الله عنه وقال ابن معين
ليس به باس وقال عمرو بن الفلاس كان كثير الغلط والتصحيف
ليس بحجة انتهى وقد لقبه المولى وحدث عنه باحاديث
يسيرة وروى له النسائي وابن ماجه قال حدثنا اسرايل بن يونس
عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن بن

يزيد النخعي الكوفي قال خرجنا بلفظ الجمع ولابي ذر خرجت مع
عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه الى مكة ثم قدمنا جمعا
بفتح الجيم وسكون الميم اي المزدلفة من عرفات فصلى الصلاتين
المغرب والعشا كل صلاة نصب كل اي صلى كل صلاة منهما
وحدها باذان واقامة والعشا بينهما بكسر العين في فرع
اليونينية والعشا بفتحها وهو الصواب لان المراد به الطعا م
اي انه تعشى بين الصلاتين وقد وقع ذلك مبينا فيما
سبق بلفظ انه دعا بعشائه فتعشى ثم صلى العشا قال
عياض وانما فعل ذلك لينبه على انه يغتفر الفصل اليسير بينهما
والواو في قوله والعشا للحال ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل
كذا في فرع اليونينية قائل بغير واو وفي غيره وقائل بإثباتها
يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن بنا
عن وقتهما المعتاد في هذا المكان المزدلفة قال الملقيني
فيما نقله عنه صاحب اللامع لعل هذا مدرج من كلام ابن
مسعود ففي باب من اذن واقام قال عبد الله هما صلاتان
تحولتان قال وحكى البيهقي عن احمد تردد اني انه مرفوع او
مدرج ثم جزم البيهقي بانه مدرج واجاب البرماوي بانه
لا تنافي بين الامرين فمرة رفع ومرة وقف المغرب والعشا
بالنصب فيهما قال الزركشي بدل من اسم ان وكذا صلاة الفجر
وتعقبه الدماميني بان المبدل منه مثنى فلا يبدل منه
بدل كل الا ما يصدق عليه المثنى وهو اثنان فحينئذ المغرب
وصلاة الفجر اسمهما وبجوز الرفع فيهما على ان المغرب خبر

مبتدا

مبتدا بحذوف تقديره احدى الصلاتين المغرب وسقط
في رواية ابن عساكر والعشا فلا يقدم الناس جمعا اي المزدلفة
بفتح الدال يقدم بعد سكون قافها حتى يجتمعوا بضم اوله وكسر الثا
من الاعتام اي يدخلون في العتمة وهو وقت العشا الاخرة وصلاه
الفجر بالنصب ولابي ذر صلاة بالرفع كاعراب المغرب فيهما
السابق هذه الساعة بالنصب اي بعد طلوع الفجر قبل ظهور
الحمرة ثم وقف ابن مسعود رضي الله عنه بمزدلفة او بالمشعر
الحرام حتى اسفر اضاء الصبح وانتشر ضوءه ثم قال لو ان امير
المؤمنين عثمان رضي الله عنه افاض الآن عند الاسفار قبل
طلوع الشمس اصاب السنة التي فعلها رسول الله صلى الله ه
عليه وسلم خلافا لما كانت عليه الجاهلية من الافاضة بعد
طلوع الشمس كما سياتي ان شاء الله تعالى في الباب التالي قال
عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود فما ادري اقوله
اي اقول ابن مسعود لو ان امير المؤمنين افاض الحكان اسرع
ام دفع عثمان رضي الله عنه اسرع ووقع في شرح الكرماني
وتبعه البرماوي ان القائل فما ادري الخ هو ابن مسعود نفسه
وهو خطا كما قاله في فتح الباري قال ووقع في رواية جرير بن
حازم عن ابي اسحاق عند احمد من الزيادة في هذا الحديث
ان نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من
عرفة ايضا ولفظه فلما وقفنا بعرفة غابت الشمس فقال لو ان
امير المؤمنين افاض الآن كان قد اصاب قال فما ادري اكلام ابن ه
مسعود اسرع او افاضة عثمان الحديث فلم يزل اي ابن مسعود يلبي
حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر اي ابتدا الرمي لا خذه في اسباب

التحلل وسياتي ان شا الله تعالى البحث في التلبية بعد باب ه هذا
باب بالتنوين متى يدفع بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول ولابي ذر يدفع بفتح اوله مبنيا للفاعل اي متى
يدفع الحاج من جمع من المزدلفة بعد الوقوف بالمشعر الحرام
وبالسند قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون
الانماطي البصري قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابي اسحاق
السبيعي قال سمعت عمرو بن ميمون بالتنوين وعمرو بفتح العين
وسكون الميم ابن مهران البصري يقول شهدت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه صلى بجمع بالمزدلفة الصبح ثم وقف بالمشعر
الحرام فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون بضم اوله من الافاضة
اي لا يدفعون من المزدلفة الى منى حتى تطلع الشمس وعند
الطبراني من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان
حتى يروا الشمس على ثبير ويقولون اشرق بفتح الهمزة وسكون
الشين المعجمة وكسر الراء وجزم القاف فعل امر من الاشراق
ثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة والضم منادى حذف منه
حرف النداء وزاد ابو الوليد عن شعبة عند الاسماعيلي كيما
نغير وفي بعض الاصول ثبير كنغير لارادة السجع قال النووي
وهو جبل عظيم بالمزدلفة على يسار الذاهب الى منى ويمين
الذاهب الى عرفات وانه المذكور في صفة الحج والمراد في
مناسك الحج انتهى ومراده ما ذكر في المناسك انه يستحب المبيت
بمنى ليلة تاسع الحجة فاذا طلعت الشمس واشرقت على ثبير يسيرون
الى عرفات قال صاحب تحصيل المرام من تاريخ البلد الحرام وهذا
غير مستقيم لانه يقتضي ان ثبيرا المذكور في صفة الحج بالمزدلفة

وانما

وانما هو بمنى على ما ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه بل
قال المجد الشيرازي في كتاب الوصل والمنافي بيان فضل
منى ان قول النووي مخالف لاجماع ائمة اللغة والتواريخ ه
وقال في القاموس وثبير الاثبرة وثبير الخضرا والنصع والزنج
والاعرج والاحدب وعينا جبال بظاهر مكة انتهى والمعنى
لتطلع عليك الشمس وكيما نغير بالنون اي تذهب سريعا يقال
اغار يغير اذا اسرع في العدو وقيل تغير على لحوم الاضاحي
اي ينهبها وان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الهمزة وفي بعض
النسخ بكسرها خالفهم فافاض حين اسفر قبل طلوع الشمس
ثم افاض اي النبي صلى الله عليه وسلم او ابن مسعود
والمعتمد الاول لعطفه على قوله خالفهم وفي حديث جابر
الطويل عند مسلم فلم يزل واقفا اي عند المشعر الحرام حتى
استقر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس ولابن خزيمة عن ابن
عباس فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسفر كل شي
قبل ان تطلع الشمس وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال
مالك في المدونة ولا يقف احد به اي بالمشعر الحرام الى طلوع الفجر
والاسفار ولكن يدفع قبل ذلك واذا اسفر ولم يدفع الامام
دفع الناس وتركوه واحتج له بعض اصحابه بالنبي صلى الله
عليه وسلم لم يعجل الصلاة مغلسا الا ليدفع قبل الشمس فكلما
بعد دفعه من طلوع الشمس كان اولى وهذا موضع الترجمة
باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة
الكبرى ولابي ذر عن الكشميهني حتى قال في الفتح وهو اصوب
والارتداف بالجر عطفا على المجرور السابق وهو الركوب

بفتح همزة ان صح

خلف الراكب في السير من المزدلفة الى منى وبالسند قالا
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما
معجمة ساكنة النبيل البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز الاموي عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس
عبد الله رضي الله عنهما ان النبي ولابي الوقت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارد الفضل بن العباس بن المزدلفة
الى منى فاخبر الفضل اخاه عبد الله انه عليه الصلاة والسلام
لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة الكبرى وهي جمرة العقبة وبه قال
حدثنا زهير بن حرب بفتح الحاء المهملة وسكون الراء اخره
موحدة السنابي بالنون والسين المهملة حدثنا وهب بن جرير
بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد البصري
عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عتبة
ابن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابن عباس عبد الله رضي
الله عنهما ان اسامة بن زيد الحب رضي الله عنه كان
ردف النبي بكسر الراء وسكون الدال ولابي ذر ردف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم ارد ف
صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس من المزدلفة الى منى قال
عبد الله بن عباس كلاهما اي الفضل واسامة قالا ولا الاربعة
قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي اي في اوقات مخصوصة
حتى رمى جمرة العقبة غداة النحر اي عند رمي اول حصاة
من حصيات جمرة العقبة وهذا مذهب الحنفية والشافعية
ونقل البرماوي والحافظ ابن حجر ان مذهب الامام احمد لا يقطعها

حتى



حتى يرميها فيكون الحديث مستندا اليه له والذي رايته في
تنقيح المقنع وعليه الفتوى عند الحنابلة ما نصه ويقطع
التلبية مع رمي اول حصاة منها فلعل ما نقله البرماوي رمى
الفتح قول له ايضا وهو قول بعض الشافعية واستدل للترجمة
ابن عباس عن الفضل عند ابن خزيمة قال افضت مع النبي
صلى الله عليه وسلم من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة
العقبة بكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع اخر حصاة قال ابن
خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما ابهم من الروايات الاخرى
وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة اي حتى اتم رميها
انتهى وذهب الامام مالك الى انه اذا راح مصلى عرفة قال ابن
القاسم وذلك بعد الزوال وراح يريد الصلاة وليس في حد
الباب ذكر التكبير المترجم له نعم روى البيهقي عن عبد الله
ابن شجرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
من منى الى عرفة وكان رجلا ادم له ضفيرتان عليه سحنة اهل
البادية فاجتمع عليه الغوغا فقالوا يا ابا عبد الرحمن ان هذا ليس
تلبية انما هو التكبير فالتفت الي فقال جهل الناس امر سواه
والذي نفس محمد بيده بالحق لو خرجت معه من منى الى عرفة
فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة الا ان يخلطها بتكبير او تهليل
فيحتمل ان البخاري اشار في الترجمة لهذا استجيد الذهبي
الطالب وحمله على البحث تلبيته وقع هذا الحديث عند
مسلم من رواية ابراهيم بن عقبة عن كريب ان اسامة بن زيد
انطلق من المزدلفة في سياق مر شي على رجليه ومقتضاه
ان يكون قوله هنا لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي يرسل

قوله الغوغا في الرواية
عوف عن عمرو بن حريث قال سمعت ابن
مسعود وقد غوغا الناس
اصل الغوغا الجراد حين
يخف للطيران ثم استعير
للسفلة من الناس والمراد
ابراهيم

لانه لم يحضر ذلك لكن اجيب باحتمال ان يكون رفع الى النبي صلى الله
عليه وسلم وصحبه الى الجمرة والله اعلم وفي مسند هذا الحديث تابعي
عن تابعي وثلاثة من الصحابة هذا باب
بالتنوين فمن تمتع بالعمرة الى الحج قال البيضاوي اي فمن استمتع
وانتفع بالتقرب الى الله تعالى بالعمرة قبل الانتفاع بتقربه بالحج في
اشهره فما استيسر من الهدي فعليه دم استيسره بسبب التمتع
فهو دم جبران يذبحه اذا احرم بالحج ولا ياكل منه وقال ابو
حنيفة انه دم نسك فهو كالاضحية فمن لم يجد اي الهدي
فصيام ثلاثة ايام في الحج في ايام الاشتغال به بعد الاحرام
وقبل التحلل وقال ابو حنيفة في اشهره بين الاحرامين ولا يجوز
يوم النحر وايام التشريق عند الاكثر وسبعة اذا رجعتم الى اهليكم
او نفرتم وفرغتم من اعماله وهو مذهب ابي حنيفة تلك عشرة
قد لكة الحساب وفايدتها ان لا يتوهم ان الواو بمعنى او كقولك جالس
الحسن او ابن سيرين وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فان اكثر
العرب لم يحسنوا الحساب وان المراد العدد دون الكثرة فانه يطلق لهما
كاملة صفة مؤكدة تفيد المبالغة في محافظة العدد ذلك اشارة
الى الحكم المذكور عندنا والتمتع عند ابي حنيفة اذ لا متعة ولا قران
لحاضري المسجد الحرام عنده فمن فعل ذلك فعليه دم جناية لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو من كان من الحرم على مسافة
القصر فان من كان على اقل فهو مقيم الحرم او في حكمه ومن مسكنه
وراء الميقات عنده واهل الحرم عند طاوس وغير المكي عند مالك
ولفظ روايتي ابوي ذر والوقت فما استيسر من الهدي الى قوله حاضري
المسجد الحرام فاسقطا بقية الاية وبالسند قال حدثنا

بالجمع

بالجمع ولابن عساكر حدثني اسحاق بن منصور الكوسج المروزي
قال اخبرنا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا جمرة بالجيم والراء
المفتوحتين بينهما ميم ساكنة نصر بن عمران الضبعي قال سالت
ابن عباس رضي الله عنهما عن المتعة اي عن مشروعيتها وهي
ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه فامرني
بها اي فاذن لي فيها والا فالافراد افضل عند الاكثر كما مر ولم
ينقل عن ابن عباس خلافه وسالته عن الهدي اي عن
احكام الهدي الواجب فيها لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الاية
فقال ابن عباس فيها اي في المتعة جزور بفتح الجيم وضم الزاي
على وزن فعول من الجزر وهو القطع من الابل يقع على الذكر
والانثى او بقرة او شاة واحدة الغنم تطلق على الذكر من
الضان والمعز او شرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اي
النصب الحاصل للشريك من الشركة في اراقة دم والمراد به
هنا على الوجه المصرح به في حديث ابي داود قال النبي
صلى الله عليه وسلم البقرة على سبعة والجزور عن سبعة
فهو من المجمل والمبين فاذا شارك غيره في سبع بقرة او جزور اجزا
عنه قال اي ابو جمرة وكان ناسا يعني كعمر بن الخطاب
وعثمان بن عفان وغيرهما ممن نقل عنه الخلاف في ذلك
كرهوها اي المتعة فنمت فرايت في المنام كان انسانا
ولابن عساكر كان المنادي ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة
فاتيت ابن عباس رضي الله عنهما فحدثته بما رايت فقال
متعجبا من الرويا التي وافقت السنة الله اكبر هذا سنة ابي

القاسم صلى الله عليه وسلم اي طريقته وليس المراد بها ما يقابل
الفرض لان السنة الافراد على الارجح كما مر واستانس بالرؤيا
لما قام به الدليل الشرعي فان الرؤيا الصالحة جزء من
ستة واربعين جزءا من النبوة كما في الصحيح قال وقال ادم
ابن ابي اياس فيما وصله المؤلف في باب التمتع والاقران
وسقط وقال من وقال ادم لابي ذر ووهب بن جرير فيما
وصله البيهقي وغندر هو محمد بن جعفر البصري فيما وصله
احمد عند الثلاثة عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور بدل
قول النضر متعة قال الاسماعيلي وغيره تفرد النضر بقوله
متعة ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه عنه الا قال
عمرة وهذه فايدة اتيان المؤلف بهذا التعليق فافهم
باب جواز ركوب البدن بضم الموحدة وسكون
الدال وهي الابل وعن عطا فيما رواه ابن ابي شيبة في
مصنفه البدنة البعير والبقرة وعن عطا لا تكون البدن
الا من الابل وعن بعضهم البدنة ما يهدى من الابل والبقر
والغنم وهو غريب لقوله تعالى والبدن نصب بفعل
يفسره قوله جعلناها لكم من شعائر الله من اعلام دينه
التي شرعها راتبة لكم فيها خير منافع دينية ودنيوية من
الركوب والحلب كما روى ابن ابي حاتم وغيره باسناد جيد
عن ابراهيم النخعي لكم فيها خير من شاء ركب ومن شاء حلب
فاذكروا اسم الله عليها عند نحرها بان تقولوا الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر اللهم منك واليك كذا روي عن
ابن عباس صواف قائمات على ثلاثة قوائم معقولة

يدها

يدها اليسرى او رجلها اليسرى فاذا وجبت سقطت جنوبها
على الارض اي ماتت فكلوا منها واطعموا القانع السائل من
قنع اذا سال او فقير لا يسال من القناعة والمعتر الذي لا يتعرض
للمسئلة او هو السائل كذلك مثل ما اوصفنا من نحرها قياما
سخرناها لكم من عظمها وقوتها حتى تاخذونها منقادة
فتعقلونها وتحبسونها صافة قوائمها ثم تطعنون في لباتها
لعلكم تشكرون انعامنا عليكم بالتقرب والاخلاص لن ينال الله
اي لن يصيب رضاه ولن يقع منه موقع القبول لحومها
المتصدق بها ولا دماؤها المهراقة بالنحر من حيث انها
لحوم ودما ولكن يناله التقوى منكم ولكن يصيبه ما يصحبه
من تقوى قلوبكم من النية والاخلاص فانها هي المتقبل منكم
كذلك سخرها لكم كررها تذكيرا لنعمة التسخير وتعليلا له بقوله
لتكبروا الله اي لتعرفوا عظمته باقتداره على ما لا يقدر
عليه غيره فتوحدوه بالكبريا على ما هداكم الى كيفية التقرب
اليه تعالى بها ولتضمن تكبروا معنى تشكروا عداه بعلى وبشر
المحسنين الذين احسنوا اعمالهم وسياق الايتين بتمامهما
رواية كريمة واما رواية ابوي ذر والوقت فالمذكور
منها قوله والبدن جعلناها لكم الى قوله وجبت جنوبها
ثم المذكور بعد جنوبها الى قوله وبشر المحسنين قال
مجاهد سميت البدن لبدنها بضم الموحدة وسكون المهملة
وللحموي والمستملي لبدنها بفتح الموحدة والمهملة وللكشميهني
لبدانتها الموحدة والمهملة والنون والف قبلها ومثناة
فوقية بعدها اي لسمنها واخرج عبد بن حميد من طريق

ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدنة من قبل السمانة
والقانع السايل من قنع اذا سال والمعتر الذي يعتر فيطيف
من غني او فقير قال مجاهد فيما اخرجه عبد بن حميد القانع
جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتريبابك
ويريك نفسه ولا يسالك شيا وروي عن ابي حاتم القانع
الطامع وقال مرة هو السايل وشعائر المذكورة في الاية
استعظام البدن واستحسانها عن مجاهد فيما اخرجه عبد
ابن حميد ايضا في قوله تعالى ومن يعظم شعائر الله
قال استعظام البدن استحسانها واستسمانها والعتيق
المذكور في قوله والطوفوا بالبيت العتيق عتقه من
الجبابرة قال مجاهد كما رواه ابن ابي حميد ايضا انما سمي
اي البيت العتيق لانه عتق من الجبابرة ويقال وجبت اي
سقطت الى الارض هو قول ابن عباس فيما اخرجه ابن ابي
حاتم والمراد به تفسير قوله فاذا وجبت جنوبها سقطت
الواو من ويقال ومنه وجبت الشمس اي سقطت للمغرب
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يعرف اسمه
يسوق بدنة فقال اركبها ويلك والبدنة تقع على الجمل
والناقة والمقرة وهي الانثى اشبه والاكثر استعمالها فيما كان
هديا فقال له عليه السلام اركبها لتخالف بذلك
الجاهلية في ترك الانتفاع بالسايبة والوصيلة والحام

وارجب

واوجب بعضهم لركوبها لهذا المعنى عملا بظاهر هذا الامر وحمله
الجمهور على الارشاد لمصلحة دنيوية واستدلوا بانه صلى الله
عليه وسلم اهدى ولم يركب ولم يامر الناس بركوب الهدايا
وحزم النووي في الروضة كاصلها في المحاسا ونقله في المجموع
عن القفال والماوردي جواز الركوب مطلقا ونقل قبله
عن ابي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة وفي
شرح مسلم عن عروة بن الزبير ومالك في رواية عنه واحمد
واسحق لا يركبها من غير حاجة بحيث لا يضرها ثم قال
وقد ليلنا على عروة وموافقيه رواية جابر عند مسلم اركبها
بالمعروف اذا الجيت اليها حتى تجد ظهرا انتهى يعني لانه مقيد
والمقيد يقضي على المطلق ولانه شيء خرج عنه لله فلا يرجع
فيه ولو ابيح النفع لغير ضرورة ابيح استيجارها ولا يجوز باتفاق
والذي رايته في تنقيح المقنع من كتب الحنابلة وعليه
الفتوى عندهم ولا يركبها الحاجة فقط بالا ضرر ويضمن
نقصها وهو مذهب الحنفية ايضا فقال الرجل انها بدنة
اي هدي فقال صلى الله عليه وسلم له اركبها قال انها
بدنة قال اركبها ويلك نصب ابدا على الفعل المطلق بفعل
من معناه محذوف وجوبا اي الزمه الله ويلا وهي كلمة
تقال لمن وقع في الهلاك او لمن يستحقه او هي بمعنى الهلاك
او مشقة العذاب او الحزن او واد في جهنم او بئر او باب
لها اقوال ويحتمل اجراؤها على هذا المعنى هنا لتاخر الخاطب
عن امتثال امره صلى الله عليه وسلم لقول الراوي في
المرة الثالثة او في المرة الثانية ولا يجيء ذلك في الثانية

او الثالثة والشك من الراوي قال القرطبي وغيره قالها اي ويلك
تاديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفا الحال عليه ويحتمل ان
لا يراد بها موضوعها الاصلي ويكون مما يجري على لسان العرب
في المخاطبة من غير قصد لموضوعه كما في تربت يداك
ونحوه وقيل كان اشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة
تقال لمن وقع في هلكة كما مر فالمعنى اشرفت على الهلاك
فاركب فعلى هذا هي اخبار وبه قال حدثنا مسلم بن
ابراهيم الفراهيدي الازدي قال حدثنا هشام هو ابن ابي
عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة بوزن جعفر
الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة
ثم مد ثقة ثبت قدمه احمد على الاوزاعي وعلى اصحاب
يحيى بن ابي كثير وعلى اصحاب قتادة وكان شعبة يقول هو
احفظ مني وكان القطان يقول اذا سمعت الحديث من هشام
الدستوائي لا تبالي ان لا تسمعه من غيره ومع هذا فقال
محمد بن سعد كان ثقة حجة الا ان يرى القدر ولا يدعوا
اليه لكن احتج بالائمة وشعبة بن الحجاج بن الورد العتكي
الواسطي ثم البصري قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي
البصري عن انس وعند الاسماعيلي سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق
بدنة فقال ولابي ذر قال اركبها قال الرجل انها بدنة
قال عليه السلام اركبها قال الرجل انها بدنة قال عليه
السلام اركبها ثلاثا اي قالها ثلاثا وفي رواية ابي ذر فقال
اركبها ثلاثا فسقط عنده ما ثبت عند الباقين قال

انها

انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وقد وافق
الباقين على اثبات ذلك ابو مسلم الكجي في السنن عند مسلم
ابن ابراهيم شيخ المؤلف فيه واخرجه الاسماعيلي عن مسلم
كذلك لكن قال في اخره ويلك بدل ثلاثا وللترمذي فقال
له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك او ويلك وهو في
البخاري في باب هل ينتفع الواقف بوقفه كذلك

باب من ساق البدن التي للهدي معه
من الحل الى الحرم وبالسند قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى
ابن عبد الله بن بكير ونسبه لجده لشهرته به المخزومي مولاهم
المصري بالميم قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة
وسكون التحتية عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما
قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
بالعمرة الى الحج التمتع بلغة القران الكريم وعرف الصحابة
اعم من القران كما ذكره غير واحد واذا كان اعم منه
احتمل ان يراد به الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح لكن
الحادث وان يراد به المخصوص باسم المتمتع في ذلك الاصطلاح
لكن يبقى النظر في انه اعم في عرف الصحابة او لا ففي الصحيحين
عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان
فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي ما تريد الى امر
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال
عثمان دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك

فلما راي علي ذلك اهل بهما جميعا وهذا بين انه عليه
الصلاة والسلام كان قارنا ويفيد ايضا ان الجمع بينهما تمتع
فان عثمان كان ينهى عن المتعة ويقصد على اظهار مخالفته
تقريرا لما فعله عليه الصلاة والسلام وان لم ينسخ فتقرن
وانما تكون مخالفة اذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان
يدل على ان الامرين اللذين عنياهما وتضمن ائتلاف علي
وعثمان على ان القران من مسمى التمتع وحينئذ يجب
حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم على
التمتع الذي سميه قرانا لو لم يكن عنده ما يخالف ذلك
اللفظ فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلنا وهو ما في
صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافا
واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فظهر انه مراده بلفظ المتعة في هذا الحديث الفرد المسمى
بالقران واهدى عليه الصلاة والسلام اي تقرب الى الله
تعالى بما هو مالوف عندهم من سوق شيء من النعم الى
الحرم لينذبح ويفرق على مساكينه تعظيما لله يساق معه
الهدى وكان اربعا وستين بدنة من ذي الحليفة سيقات
اهل المدينة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل
اي لبى في اثنا الاحرام بالعمرة ثم اهل اي لبى بالحج وليس المراد
انه احرم بالحج لانه يودي الى مخالفة الاحاديث السابقة
فوجب تاويل هذا على موافقتها ويويد هذا التاويل
قوله فتمتع الناس في اخر الامر مع النبي صلى الله عليه
وسلم بالعمرة الى الحج لانه معلوم ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا

اولا

اولا بالحج مفردين وانما فسخوه الى العمرة اخرا فصاروا متمتعين وكان
من الناس من اهدى فساق نزرا في بعض الاصول معه
الهدي ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة قال للناس في رواية عن عائشة رضي الله عنها
تقتضي انه صلى الله عليه وسلم قال لهم ذلك بعد ان اهلوا
بدي الحليفة لكن الذي تدل عليه الاحاديث في الصحيحين
وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما انه انما قال
لهم ذلك في منتهى سفرهم ودنوهم من مكة وهم بسرف
كما في حديث عائشة او بعد طوافه كما في حديث جابر ويحتمل
تكرار الامر بذلك في الموضعين وان الفريضة كانت اخيرا
حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من كان منهم اهدى فانه
لا يحل لشيء ولابي ذر وابن عساكر من شيء حرم منه اي
من افعاله حتى يقضي نحره ان كان حاجا فان كان معتمرا
فكذلك لما في الرواية الاخرى ومن احرم بعمرة فلم يهد
فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه
ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة
وليقصر من شعر راسه واما لم يقل وليحلق وان كان افضل
ليبقى له شعر يحلقه في الحج فان الحلق في المحل تحلل الحج
افضل منه في تحلل العمرة ولابي ذر وتقصر بحذف لام الامر
والجزم عطفا على المجزوم قبله والرفع على الاصل لانه
فعل مضارع مجرد من ناسخ اي وبعد الطواف بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة تقصر وتحلل بسكون اللام
الاولى والثالثة وكسر الثانية وفتح الفوقية امر معناه

الخير اي صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام
ويحتمل ان يكون اذنا كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
والمراد فسخ الحج عمرة واتمامها حتى يحل منها وفيه دليل على ان
الحلق والتقصير نسك وهو الصحيح ثم ليهل بالحج اي وقت
خروجه الى عرفات لا انه يهل عقب تحلل العمرة ولذا قال
ثم ليهل فعبر بثم المقتضية للتراخي والمهلة فمن لم يجد
هديا بان عدم وجوده او ثمنه او زاد على ثمن المثل
او كان صاحبه لا يريد بيعه فليصم ثلاثة ايام في الحج بعد
الاحرام به والاولى تقديمها قبل يوم عرفة لان الاولى
فطره فيندب ان يحرم المتمتع العاجز عن الدم قبل سادس
ذي الحجة ويتمتع تقديم الصوم على الاحرام وسبعة اذا رجع
الى اهله ببلده او بمكان توطن به كمكة ولا يجوز صومها في
في توجهه الى اهله لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها
ويندب تتابع الثلاثة والسبعة فطاف رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم اي مسح الركن الاسود
حال كونه اول شيء او مبدوا به ثم خب بفتح الخا المعجمة
وتشديد الموحدة اي رمل ثلاثة اطواف ومشى اربعا ولابي
ذر اربعة اي من الاطواف فركع حين قضى ادى طوافه
بالبيت سبعا عند المقام مقام ابراهيم ركعتين للطواف ثم
سلم منهما فانصرف فاتى عقب ذلك الصفا بالقصر فطاف
بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه
حتى قضى حجه بالوقوف بعرفات ورمي الجمرات ولم يقل
وعمرته لدخولها في الحج او لانه كان مفردا ونحر هديه الذي

ساقه

ساقه معه من المدينة يوم النحر وافاض اي دفع نفسه او راحلته
بعد الاتيان بما ذكر الى المسجد الحرام وطاف بالبيت طواف الافاضة
ثم حل عليه السلام من كل شيء حرم منه اي حصل له الحل قال
ابن عمر وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
مثل فعله فما مصدرية وفاعل فعل قوله من اهدى ممن كان معه
عليه السلام وساق الهدي من الناس ومن للتبعيض لان من
كان معه الهدي بعضهم لا كلهم وقال ابن شهاب وعن عروة بن
الزبير عطفا على قوله عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر وقع
في بعض النسخ ونسب لرواية ابي الوقت بعد قوله صلى الله
عليه وسلم باب من اهدى وساق الهدي من الناس وعن
عروة وهو غير صواب ان عائشة رضي الله عنها اخبرته عن
النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع الناس معه
بمثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وقد تعقب المهلب قول
ابن شهاب بمثل الذي اخبرني سالم فقال يعني مثله في الوهم
لان احاديث عائشة كلها شاهدة بانه حج مفردا واجاب الحافظ
ابن حجر بانه ليس وهما اذ لا مانع من الجمع بين الروايتين فيكون
المراد بالافراد في حديثها البداة بالحج والتمتع بالعمرة ادخالها على
الحج قال وهو اولى من توهيم جبل من جبال الحفظ انتهى وحديث
الباب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الحج باب
من اشترى الهدي باسكان الدال مع تخفيف اليا ويجوز
كسر الدال مع تشديد اليا ما يهدى الى الحرم من النعم ويجزي في
الاضحية ويطلق ايضا على دم الجبران عند توجهه الى البيت

الحرام من الطريق سقط كان في الحل او الحرم وبالسند قال حدثنا
ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو
ابن زيد عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال قال
عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم لابيه عبد الله
ابن عمر بن الخطاب مي عام نزل الحجاج بمكة لقتال ابن الزبير
اقسم بفتح الهمزة وكسر القاف اسم من الاقامة اي لا نحج في
هذه السنة فاني لا آمنها بفتح الهمزة الممدودة واللام المخففة
ولابي ذر عن الحموي والمستملي وابن عساكر لا ايمنها بكسر الهمزة
فتقلب الالف ياء ساكنة على لغة من يكسر حرف المضارعة
اذا كان الماضي على فعل بكسر الدين ومستقبله يفعل بفتحها نحو انا
اعلم وانت تعلم ونحن نعلم وهو يعلم الا ان الفتنة ان تصد
بفتح الهمزة وبفتح السين والعاد وتضب الدال وتركها اي ستمنع
ولابي ذر عن الحموي والمستملي تصد عن البيت قال ابن عمر اذا افعل
يضب باذا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاحلال
حين صد بالحديبية وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في
رسول الله اسوة حسنة فانا اشهدكم اني قد اوجبت على نفسي
العمرة فاهل بالعمرة زاد ابو ذر من الدار وبها جواز الاحرام من قبل
الميقات وهو من الميقات افضل منه من دويرة اهله
خلافا للرافعي في تصحيحه عكسه لانه صلى الله عليه وسلم احرم
بحجي وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة ولان في مباعدة الاحرام
بالتقديم عسرا وتعريضا بالعبادة وان كان جائزا قال عبد الله
ابن عبد الله بن عمر ثم خرج ابوه الى الحج حتى اذا كان بالبيداء
اهل بالحج والعمرة وقال ما شان الحج والعمرة في اهل الواحد

لان

لان القارن عنده لا يطوف الا طوافا واحدا وسعيا واحدا وهو
مذهب الجمهور خلافا للحنفية واجابوا عن هذا بان المراد من
هذا الطواف طواف القدوم كما مر في باب طواف القارن ثم
اشتري الهدي من قديد بضم القاف وفتح الدال بعدها موضع
في ارض الحل وهذا موضع الترجمة وكونه معه من تلك افضل واشراه
من طريقه افضل من شرائه من مكة ثم من عرفة فان لم يسقه
اصلا بل اشتراه من مني جاز وجعل اصل الهدي ثم قدم بفتح
القاف وكسر الدال مكة فطاف بالكعبة لهما اي للحج والعمرة
طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا فلم يحل من احرامه حتى
حل منهما جميعا يوم النحر واحل بزيادة الف قبل الحاء في لغة مشهورة
يقال حل واحل منهما اي من الحج والعمرة بانساكه
اشعر وقلد اهديه بذي الحليفة ميقات اهل المدينة ثم
احرم بعد الاشعار والتقليد وقال نافع مولى ابن عمر بن الخطاب
تابع وصله مالك في موطيه كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اهدى
من المدينة قلده اي الهدي بان يعلق في عنقه
نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام واشعر بذي الحليفة
من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام وشرعا ما هو مذكور
في قوله يطعن بضم العين اي يضرب في شق بكسر الشين
المعجمة اي ناحية صفحة سنامه بفتح السين المهملة اي سنام
الهدي الايمن نعت لشق وقال مالك في الايسر وهو الذي
في الموطا ثم روى البيهقي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه
كان لا يبالي في اي الشقين اشعر في الايسر او في الايمن قال رافعا
يقول الشافعي بما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

في الشق شير الي حديث ابن عباس اشعر النبي صلى الله عليه
وسلم في الشق الايمن بالشعر بفتح المعجمة السكين المريضة بحيث
يكشط جلدها حتى يظهر الدم ووجهها اي البدنة قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اي جهة القبلة في حالتي التقليد والاشعار حالة
كونها باركة وليطخها بالدم لتعرف اذا ضلت وتميز اذا اختلطت
بغيرها فان لم يكن لها سنام اشعر موضعه هذا مذهب الشافعية
وهو ظاهر المدونة وفي كتاب محمد لا تشعر لانه تعذيب فيقتصر به
على ما ورد وقال ابو حنيفة الاشعار مكروه وخالفه صاحباه
فقالا انه سنة واحتج لابي حنيفة بانه مثلة وهي نهي عنها وعن
تعذيب الحيوان واجيب باحاديث النهي عن ذلك عامة واحاديث
الاشعار خاصة فقدمت وقال الخطابي اشعر النبي صلى الله عليه وسلم
بدنة اخر حياته ونهيه عن المثلة كان اول مقدمه المدينة
مع انه ليس من المثلة بل من باب اخر انتهى بل هو كالختان والفصد
وشق اذان الحيوان ليكون علامة وغير ذلك كالختان وقد كره
تشنيع المتقدمين على ابي حنيفة رحمه الله في اطلاقه كراهة
الاشعار فقال ابن حزم في المحلى هذه طامة من طوام العالم ان
يكون مثله سني فقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل
عقل يثيب حلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه تهمة
لابي حنيفة لا يعلم له فيها متقدم من السلف ولا موافق من فقهاء
عصر الا من قلده انتهى وقد ذكر الترمذي عن ابي السايب
قال كنا عند وكيع فقال له رجل روي عن ابراهيم النخعي انه قال
الاشعار مثلة فقال له وكيع اقول لك اشعر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك ان تحبس انتهى وهذا

فيه



فيه رد على ابن حزم حيث زعم انه ليس لابي حنيفة سلف
في ذلك وقد اجاب الطحاوي عن نصر لابي حنيفة فقال لم يكره
ابو حنيفة اصل الاشعار بل ما يفعل منه على وجه يخاف في
هلاك البدن كرواية الجرح لاسياح الطعن بالشوكة فاراد سد
الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من كان عارفا
بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في
الاشعار وتركه فدل على انه ليس بسنة انتهى وبالسند قال
حدثنا احمد بن محمد هو فيما قاله الدارقطني ابن شوذب وقال الحاكم
ابو عبد الله هو المروزي المعروف بمردويه ورجح المزي هذا
الثاني قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو
ابن راشد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة
بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ابن نوفل اخت عبد
الرحمن بن عوف القرشي الزهري وكان مولده بعد الهجرة بسنتين
وقدم المدينة بعد الفتح سنة ثمان ان ست سنين قال
البغوي حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وحديثه
عنه صلى الله عليه وسلم في خطبة علي بنت ابي جهل في الصحيحين
وغيرهما وقع في بعض طرقه عند مسلم سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم وانا محتلم وهذا يدل على انه ولد قبل الهجرة لكنهم اطبقوا
على انه ولد بعدها وقد تاوله بعضهم ان قوله محتلم من الحلم
بالكسر لا من الحلم بالضم يريد انه كان عاقلا ضابطا لما يحمله وتوفي
في حصار ابن الزبير الاول اصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي
فاقام خمسة ايام ومات يرمى اي بني يزيد بن معاوية سنة اربع

ستين لاني سنة للات وسبعين لان ذلك الحصار كان من الحجاج
وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق المشور الى هذا الزمان ومروان بن
الحكم بن ابي العاص القرشي الاموي لا مولي ابن عم عثمان وكاتبه
في خلافته ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع قال ابن ابي داود
وكان في الفتح مميزا وفي حجة الوداع لكن لا ادري اسمع من النبي
صلى الله عليه وسلم شيا ام لا قال في الاصابة ولم ار من خرج سحبته
فكانه لم يكن حينيذ مميزا ومن بعد الفتح اخرج ابوه الى الطائف
وهو معه فلم يثبت له ان يديه من الرؤية وارسل عن النبي صلى
الله عليه وسلم وترجمه البخاري بالمسور بن مخرمة في روايته عن
الزهري عنهما في قصة الحديبية وفي بعض طرقه عنده انهما رويا
ذلك عن بعض الصحابة في الكرها ارسله الحديث وولي مروان
الخلافة سنة اربع وستين ومات في رمضان سنة خمس وله للات
او احدي وستون سنة في التقريب ولا يثبت له صحبة قالا اي
المشور ومروان خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
زاد ابو الوقت وغيره عن الحموي والمستملي زمن الحديبية
في بضع عشرة مائة من اصحابه بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين
الثلاث الى التسع حتى اذا كانوا بذي الحليفة ميقات اهل المدينة
المشهور قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعر
وعند الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم سياق يوم الحديبية
سبعين بدنة عن سبعين رجلا واحرم بالعمرة ويوخذ منه
ان السنة لمريد النسك ان يشعر ويقلد بدنه عند الاحرام من
الميقات وهل الافضل تقديم الاشعار او التهدي قال في التوشيح
صح في الاول خبر في صحيح مسلم وصح في الثاني عن فعل ابن عمر و

المنصوص

المنصوص ونزاد في المجموع ان الماوردي حكي الاول عن اصحابنا
كلهم ولم يذكر فيه خلافا وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا
في الشروط والمغازي وابو داود في الحج والنسائي في السير وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من المراسيل على ما مر
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا فليح
ابن حميد الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه عن عمته عائشة رضي الله عنها قالت فتلت
بالفا قلايد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال
وتشديد الياء قلدها عليه السلام بيده الشريفة واشعرها
واهدها قالت عائشة فما بالفا قبل ما ولا بوبر الوقت
وذروها حرم بفتح الحاء وضم الراء عليه شي كان احل له
قبل ذلك من محظورات الاحرام وهذا الحديث اخرجه المولف
ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه

## باب فتل القلائد البدن والبقر ومذهب الشافعي

وموافقيه انه يستحب تقليد البقر واشعارها وقال المالكية
التقليد والاشعار في الابل وفي البقر التقليد دون الاشعار والبدن
عند الشافعية من الابل خاصة وعند الحنفية من الابل والبقر
والهدي منها ومن الغنم وبالسند قال حدثنا مسدد الاسدي
البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بتصغير عبد بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
العمري المدني اخي عبد الله بن عمر قال اخبرني بالافراد نافع
مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر ام المومنين حفصة
رضي الله عنهم انها قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس

وستين لا في سنة ثلاث وسبعين لان ذلك الحصار كان من الحجاج
وفيه قتل ابن الزبير ولم يبق المسور الى هذا الزمان ومروان بن
الحكم بن ابي العاص القرشي الاموي لا مولى ابن عم عثمان وكاتبه
في خلافته ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع قال ابن ابي داود
وكان في الفتح مميزا وفي حجة الوداع لكن لا ادري اسمع من النبي
صلى الله عليه وسلم شيا ام لا قال في الاصابة ولم ار من جزم بصحبته
فكانه لم يكن حينئذ مميزا ومن بعد الفتح اخرج ابوه الى الطائف
وهو معه فلم يثبت له ازيد من الرؤية وارسل عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقرنه البخاري بالمسور بن مخرمة في روايته عن
الزهري عنهما في قصة الحديبية وفي بعض طرقه عنده انهما رويا
ذلك عن بعض الصحابة في اكثرها ارسلا الحديث وولي مروان
الخلافة سنة اربع وستين ومات في رمضان سنة خمس وله ثلاث
او احدى وستون سنة في التقرب ولا يثبت له صحبة قالا اي
المسور ومروان خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة
زاد ابو الوقت وذر عن الحموي والمستملي زمن الحديبية
في بضع عشرة ماية من اصحابه بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين
الثلاث الى التسع حتى اذا كانوا بذي الحليفة ميقات اهل المدينة
المشهور قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدي واشعره
وعند الدارقطني انه صلى الله عليه وسلم ساق يوم الحديبية
سبعين بدنة عن سبعماية رجل واحرم بالعمرة ويوخذ منه
ان السنة لمريد النسك ان يشعر ويقلد بدنه عند الاحرام من
الميقات وهل الافضل تقديم الاشعار او الهدي قال في الروضة
صح في الاول خبر في صحيح مسلم وصح في الثاني عن فعل ابن عمر وهو

المنصوص

المنصوص وزاد في المجموع ان الماوردي حكى الاول عن اصحابنا
كلهم ولم يذكر فيه خلافا وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا
في الشروط والمغازي وابو داود في الحج والنسائي في السنن وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة والقول وهو من المراسيل على ما مر
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا افلح
ابن حميد الانصاري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه عن عمته عائشة رضي الله عنها قالت فتلت
بالفا قلايد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح الدال
وتشديد اليا ثم قلدها عليه السلام بيده الشريفة واشعرها
واهدها قالت عائشة فما بالفا قبل ما ولابوي الوقت
وذر وما حرم بفتح الحا وضم الرا عليه شي كان احل له
قبل ذلك من محظورات الاحرام وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الحج وكذا مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه
باب فتل القلائد البدن والبقر ومذهب الشافعي
وموافقيه انه يستحب تقليد البقر واشعارها وقال المالكية
التقليد والاشعار في الابل وفي البقر التقليد دون الاشعار والبدن
عند الشافعية من الابل خاصة وعند الحنفية من الابل والبقر
والهدي منهما ومن الغنم وبالسند قال حدثنا مسدد الاسدي
البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
بتصغير عبد بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
العمري المدني اخي عبد الله بن عمر قال اخبرني بالافراد نافع
مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر ام المومنين حفصة
رضي الله عنهم انها قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس

حلوا زاد في باب التمتع والقران يحرم وسبق ما فيها من البحث هناك
ولم تحل بكسر اللام الاولى بفك الادغام ولا بوك ذر والوقت
ولم تحل انت بادغام اللام في اللام اي من عمرتك قال عليه
السلام اي لبدت شعر راسي بتشديد الموحدة من التلبيد
وهو جعل شيء نحو الصمغ في الشعر ليجتمع وليتصل بعضه
ببعض احترازا عن تمعطه وتقمله لكن تلبيد النبي صلى الله
عليه وسلم كان بالعسل كما في رواية ابي داود وكان عند
اهلاله كما في الصحيحين وقلدت هديي فلا بالفاء لابي ذر وابن
عساكر والاجل من احرامي اي لاجل مني ما حرم علي حتى
احل من الحج وليس العلة في ذلك سوق الهدي وتقليده
بل ادخال الحج على العمرة خلافا للحنفية حيث جعلوا العلة
في بقايه على احرامه الهدي كما سبق تقريره ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان الهدي يتناول البقر والبدن
جميعا كما سبق وعمرة احل مفتوحة في الموضعين من
الثلاثي ويجوز الضم من الرباعي لفتاتان كقوله تحل والفتح
اوفق لعقدها حلوا وقال لبدت راسي وقلدت هديي وان
كان اجنبيا من الحل وعدمه لبيان انه من اول الامر مستعد
لدوام احرامه حتى يبلغ الهدي محله والتلبيد سنة مدة
طويلة او ذكر ذلك لبيان الواقع وللتاكيد وفيه انه صلى
الله عليه وسلم كان قارنا ولم يقع في الحديث ذكر فتل القلايد
المذكور في الترجمة فقيل لان التقليد لا بد له من الفتل
ورد بان القلادة اعم من ان تكون من شيء يفتل ومن
شيء لا يفتل فلا تلازم وبه قال حدثنا عبد الله بن

يوسف



يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثنا
بالجمع ولابي الوقت حدثني ابن شهاب الزهري عن عروة بن
الزبير وعن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية
المدنية ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهدي بضم اوله من المدينة اي يسوق
بالهدي منها فاقتل قلايد هديه ثم لا يجتنب عليه الصلاة
والسلام شيئا مما يجتنبه المحرم من محظورات الاحرام لانه كان
حينئذ لا يحرم ولا بوك ذر والوقت يجتنب باسقاط الضمير
وفي الحديث ان من ارسل الهدي الى مكة لا يصير بذلك
محرما ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهذا مذهب
كافة العلماء خلافا لما روي عن ابن عباس وابن عمر وعطاء
وسعيد بن جبير من اجتنابه ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما
من غير نية الاحرام بالاشعار البدن وقد سبق
ما فيه وانما ذكره المؤلف لزيادة فوايد الفوايد متنا واسنادا
وقال عروة بن الزبير فيما سبق موصولا عن المسور بن مخرمة
رضي الله عنه فتل النبي صلى الله عليه وسلم واشعره زمن
الحديبية واحرم بالعمرة وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي قال حدثنا افلح بن حميد الانصاري
المدني عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت فتلت قلايد هدي النبي صلى
الله عليه وسلم ثم اشعرها اي البدن وقلدها هو عليه
السلام او قلدتها بالشك من الراوي وعليه يخرج الاستنابة
في التقليد ثم بعث عليه السلام بها اي بالبدن مع ابي

بكر الصديق كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى الى البيت الحرام
واقام عليه السلام بالمدينة حلالا فما حرم عليه شي من محظورات
الاحرام وكان له حل اي حلال والجملة في موضع رفع صفة
لقوله شي وهو رفع بقوله فما حرم بضم الرا باب
من قلد القلايد بيده على الهدايا من غير ان يستنيب وهو
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم
بفتح الحا المهملة وسكون الزاي وعمرو بفتح العين وهو ساقط
لابي ذر عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها
اخبرته ان زياد بن ابي سفيان هو الذي استلحقه معاوية
وانما كان يقال له زياد بن امية او ابن عبيد لان امية
سمية مولاة الحارث بن كلدة ولدته على فراش عبيد
فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار ابي سفيان
بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وامره على العراقيين
كتب الى عايشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما بكسر همزة ان في الفرع وفي غيره بالفتح قال من اهدى
اي بعث الى مكة هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج من
محظورات الاحرام حتى ينحر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول وهديه رفع نايب عن الفاعل قالت عمرة بنت
عبد الرحمن بالسند المذكور فقالت عايشة رضي الله عنها
ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلايد هدي رسول
الله ولابن عساكر قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم
بيدي بفتح الدال وتشديد اليا وفي اخرى بالافراد

ثم

ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه الشريفتين
ثم بعثت بها اي بالبدن الى مكة مع ابي ابي بكر الصديق
رضي الله عنه لما حج بالناس سنة تسع فلم يحرم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم شي احله الله زاد ابو ذر والوقت له
حتى نحر الهدي بالبنا للمفعول وفي نسخة حتى نحر الهدي
مبنيا للفاعل اي حتى نحر ابو بكر الهدي وقال الكرماني فان
قلت عدم الحرمة ليس معيا الى النحر اذ هو باق بعده فلا مخالفة
بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها واجاب بانه لنحر لا يحرم
اي الحرمة المنتهية الى النحر انتهى وقد وافق ابن عباس جماعة
من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن ابي شيبة وقيس بن سعد
ابن عبادة رواه سعد بن منصور وقال ابن المنذر قال عمر
وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطا
وابن سيرين واخرون لا يصير بذلك محرما والى ذلك صار فقها
الامصار ومن حجة الاولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق
عبد الملك بن جابر عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى
الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه
وقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر
على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج
قميصي من راسي الحديث قال في الفتح وهذا لا حجة فيه لضعف
اسناده وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الوكالة والنسائي
في الحج باب تقليد الغنم وبالسند قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشة

رضي الله عنها انها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم
اي بعث الى مكة مرة غنما وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو
داود والنسائي وابن ماجه في الحج وبه قال حدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابراهيم النخعي فصرح
الاعمش في هذا بالتحديث عن ابراهيم فانتفت تهمة تدليسه
في سند الحديث السابق حيث منعت فيه عن الاسود
ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افتل بكسر التا
القلايد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد بها الغنم زاد في
الرواية التالية لهذه فيبعث بها ويقيم في اهله حلالا وبه
قال حدثنا ابو النعمان الفضل بن دكين المذكور قال حدثنا حماد
هو ابن زيد حدثنا منصور بن المعتمر قال المولف وحدثنا محمد
ابن كثير العبدي البصري قال ابن معين لم يكن بالثقة وقال
ابو حاتم وثقه احمد بن حنبل وقال في التقريب لم يصب من
ضعفه وما رواه البخاري له قد توبع عليه قال اخبرنا سفيان
الثوري عن منصور السابق عن ابراهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت افتل قلايد
الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها الى مكة ثم يمكث
بالمدينة حلالا وقد احتج الشافعي بهذا على ان الغنم تقلد
وبه قال احمد والجمهور خلافا لمالك وابي حنيفة حيث
منعاه لانها تضعف عن التقليد قال عياض المعروف من
مقتضى الرواية انه كان عليه السلام يهدي البدن لقوله
في بعض الروايات قلد واشعر وفي بعضها فلم يحرم عليه شي

حتى

حتى نحر الهدي لان ذلك انما يكون في البدن وانما الغنم
في رواية الاسود هذه ولانفراده بها نزلت على حذف مضاف
اي من صوف الغنم كما قال في الاخرى من عهن والعهن الصوف
لكن جا في بعض حديث روايات الاسود هذا كنا نقلد
الشاة وهذا يرفع التاويل انتهى قال المنذري والاعلال بتفرد
الاسود عن عائشة ليس بعلة لانه ثقة حافظ لا يضره التفرد
وقد وقع الاتفاق على انها لا تشعر لضعفها ولان الاشعار لا يظهر
فيها لكثرة شعرها وصوفها فتقلد بما لا يضعفها كالخيوط المفتوحة
ونحوها وبه قال حدثنا ابو نعيم المذكور قال حدثنا
زكريا ابن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي عن مسروق هو
ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها قالت فتلت لهدي
النبي صلى الله عليه وسلم تعني عائشة القلايد قبل ان
يحرم ولفظ الهدي شامل للغنم وغيرها فالغنم فرد من افراد
ما يهدى وقد جا ثبت انه صلى الله عليه وسلم اهدى الابل
واهدى البقر فمن ادعى اختصاص الابل بالتقليد فعليه البيان
باب القلايد من العهن بكسر العين وسكون الها اخره
اخره نون الصوف او المصبوغ الوانا او الاحمر وبالسند قال
حدثنا عمرو بن علي بسكون الميم بعد فتح العين ابن بحر الصيرفي
البصري قال حدثنا معاذ بن معاذ بضم الميم وتخفيف العين وبالذال
المعجمة فيهما ابن نصر بن حسان العنبري التميمي قاضي البصرة قال
حدثنا ابن عون عبد الله عن القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه عن عمته ام المومنين اي عائشة
رضي الله عنها قالت فتلت قلايدها اي البدن او الهدايا

من عهن اي صوف واكثر ما يكون مصبوغا ليكون ابلغ في العلامة
كان عندي وفيه رد على من قال تكره القلايد من الاوبار
واختار ان يكون من نبات الارض ونقله ابن فرحون في
منسكه عن ابن عبد السلام انه قال والمذهب ان مما تنبته
الارض مستحب على غيره وقال ابن حبيب يقلدها بما شاء

باب تقليد النعل للهدي وال للجنس فيعم الواحدة
فما فوقها وابدى ابن المنير فيه حكمة وهي ان العرب تعتد
النعل مركوبة لكونها تقي عن صاحبها وتحمل عنه وعن الطريق
فكان الذي اهدى وقلده بالنعل خرج عن مركوبه لله
تعالى حيوانا وغيره فبالنظر الى هذا يستحب النعلان في
التقليد وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر حدثني محمد زاد ابو ذر هو ابن سلام وكذا عند
ابن السكن لكن قال الجياني لعله محمد بن المثنى لانه قال بعد هذا
في باب الذبح قبل الحلق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد
الاعلى ويؤيده رواية الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجهما من
طريق الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى
فذكرا حديث النعل قال الحافظ ابن حجر وليس ذلك بلازم
والعمدة قال قاله ابن السكن فانه حافظ وسلام بالتخفيف
ولابي ذر بالتشديد قال اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
ابن محمد السامي بالمهملة من بني سامة بن لوي عن معمر هو
ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس
لا عكرمة بن عمار لانه تلميذ يحيى لا شيخه عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا

حال

حال كونه يسوق بدنة اي هديا قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم ولابي ذر فقال اركبها قال الرجل انها بدنة قال
عليه السلام ولابي ذر فقال اركبها قال ابو هريرة فلقد
رايته اي الرجل المذكور حال كونه راكبها وانما انتصب
على الحال لان اضافته لفظية فهو نكرة ويجوز ان يكون بدلا
من ضمير المفعول في رايته سائر النبي صلى الله عليه وسلم
والنعل في عنقها تابعه محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد
المعجمة قال امام الصنعة الحافظ ابن حجر المتابع بالفتح هنا هو معمر
والمتابع بالكسر ظاهر السياق انه محمد بن بشار وفي التحقيق هو
علي بن المبارك وانما احتاج معمر عنده الى المتابعة لان في رواية
البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وهذا من
رواية البصريين انتهى وتعقبه العيني فقال الذي يقتضيه حق
التركيب يرد ما قاله على ما لا يخفى والذي حمله على هذا ذكر
علي بن المبارك في السند الذي ياتي عقب هذا وهذا في غاية
البعد على ما لا يخفى غاية ما في البيان ان السند الذي فيه
علي بن المبارك يظهر انه تابع معمرا في روايته في نفس الامر
لا في الظاهر لان التركيب لا يساعد ما قاله اصلا فافهم انتهى وبه
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عثمان بن عمر بن الفارس البصري فارس
قال اخبرنا علي بن المبارك الهنا بضم الهاء وتخفيف النون ممدودا
البصري ثقة كان له عن يحيى بن ابي كثير كتابان احدهما سماع
والاخر ارسال فحديث الكوفيين عنه فيه شيء لكن اخرج له البخاري
منه رواية البصريين خاصة واخرج من رواية وكيع عنه
حديثا واحدا توبع عليه عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة

مولى ابن عباس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم واخرجه الاسماعيلي من طريق وكيع بمتابعة عثمان
ابن عمر وقال ان حسنا المعلم رواه عن يحيى بن ابي كثير ايضا
باب الجلال للبدن بكسر الجيم وهي ما يوضع على ظهورها
واحده جل وكان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يحمل
بعضه في الموطا لا شق من الجلال الا موضع السنام بفتح السين
ليلا يسقط وليظهر الاشعار ليلا يستر تحتها وهذا يقتضي ان
اظهار التقرب بالهدي افضل من اخفائه والمعروف ان اخفاء
العمل الصالح غير الفرض افضل من اظهاره واجيب بان افعال
الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان
الاشعار والتقليد كذلك فيخرج الحج من عموم الاخفاء اذ محلها
اي اراد نحرها شرع جلالها عنها مخافة ان يفسدها الدم ثم
يتصدق بها قاله نافع فيما رواه ابن المنذر وربما رفعها الى بني
عيبة انتهى واراد بذلك ان لا يرجع في شيء اهل به لله
ولا في شيء اضيف اليه وبالسند قال حدثنا قبيصة بفتح القاف
ابن عقبة بن عامر السوائي العامري قال حدثنا سفيان الثوري
عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله بن يسار
المكي عن مجاهد هو ابن جبير بفتح الجيم وسكون الموحدة الامام
في التفسير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المذحجي
ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه قال امرني رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي وفي رواية
الذي نحرت بفتح النون والحاء وسكون الراء وضم الفوقية
ولابي الوقت نحرت بضم النون وكسر الحاء وفتح الراء وسكون الفوقية

وبجلودها

وبجلودها ولابن عساكر وجلودها باسقاط حرف الجر وفيه استحباب
تجليل البدن والتصدق بذلك الجل ونقل القاضي عياض عن
العلماء ان التجليل يكون بعد الاشعار ليلا يتلطخ بالدم وانه
نسخ الاجلال عن الملسنمة ان كانت قيمتها قليلة فان كانت
نفيسة لم تشق وقال صاحب المراكب وفيه انه لا يجوز بيع الجلال
والجلود الهدايا الضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر حقيقة في الوجوب
انتهى وتعقبه في اللامع فقال فيه نظر فذلك صيغة افعل الفظ
امر وهذا الحديث اخرجه في الحج ايضا وكذا مسلم وابن ماجه

باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها

انث الضمير باعتبار ما صدق عليه الهدي وهو البدنة والاضيلي
وقلده بالتذكير باعتبار الهدي وقد سبق هذا الباب بترجمته
لكنه اراد هنا ذكر التقليد واورد فيه الحديث من وجه اخر فرجمه
الله ما ادق نظره واوسع اطلاعه وبالسند قال حدثنا ابو ضمرة
انس بن عياض الليثي المدني قال حدثنا موسى بن عقبة الاسدي
المدني عن نافع مولى ابن عمر المدني قال اراد ابن عمر رضي الله
عنهما الحج عام حجته المروريه سنة اربع وستين وهي السنة التي
مات فيها يزيد بن معاوية بفتح الحاء وضم الراء الاولى نسبة الى قرية
بين قرى الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها وهم الذين خرجوا
على علي رضي الله عنه لما حكم ابو موسى الاشعري وعمرو بن العاص
وانكروا على علي في ذلك وقالوا انسلكت في امر الله وحكمت عدوك
وطالت خصومتهم ثم اصطحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية الاف
واميرهم ابن الكواء عبد الله فبعث اليهم علي عبد الله بن عباس فناظرهم
فرجع منهم الفان وتعقب ستة الاف فخرج اليهم علي فقاتلهم

وقوله حجة بالنصب وللاصيلي ايضا حجة بالرفع ولابي ذر عن الحموي
والمستملي عام حجة الحرورية بالجر على الاضافة وله عن الكشميهني
عام حجة الحرورية بالتذكير والجر في عهد ابن الزبير عبد الله
رضي الله عنهما واستشكل هذا لانه مغاير لقوله في باب طواف
القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير
لان نزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في
اخر ايام ابن الزبير وحجة الحرورية كما سبق قريبا في سنة اربع
وستين وذلك قبل ان يسمى ابن الزبير بالخلافة واجيب باحتمال
ان الراوي اطلق على الحجاج واتباعه حرورية بجامع ما بينهم من
الخروج على ائمة الحق او باحتمال تعدد القصة قاله صاحب الفتح وغيره
فقيل له سبق في باب من اشترى الهدي من الطريق
ان القائل ابنه عبد الله ويأتي ان شاء الله تعالى في باب اذا
احصر الممتنع ان عبيد الله وسالما ولداه كلماه في ذلك فقالوا ان
الناس كائن بينهم قتال يشير الى الجيش الذي ارسله عبد الملك
ابن مروان وامر عليه الحجاج لقتال ابن الزبير ومن معه بمكة
ونخاف ان يصدوك عن الحج بسبب ما وقع بينهم من القتال
فقال ابن عمر لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة بضم الهمزة
وكسرها اذا اي حينئذ اصنع في حجي كما صنع النبي صلى الله
عليه وسلم من التحلل حين حصر في الحديبية والابتدا بالعمرة
كما اهل بها صلى الله عليه وسلم حين صد عام الحديبية ايضا
وقوله اصنع نصب باذا اشهدكم اني اوجبت عمرة حتى كان
ولابي ذر والوقت حتى اذا كان بظاهر البيدا الشرف الذي
قدام ذي الحليفة الى جهة مكة قال ما شان الحج والعمرة الا واحدا

في

في حكم الحصر واذا كان التحلل للحصر جائزا في العمرة مع انها غير محدودة
بوقت ففي الحج اجوز اشهدكم اني جمعت ولابي ذر قد جمعت
حجة ولابي ذر عن الحموي والمستملي جمعت الحج مع عمرة ولم يكتف
بالنية في ادخال الحج على العمرة بل اراد اعلام من يقتدي به
انه انتقل نظره الى القران لاستوائهما في حكم الحصر وفيه العمل بالقياس
واهدى هديا مقلدا اشتراه اي من قديد كما صرح به فيما
سبق وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى ولم يزل مسوقا معه
حتى قدم اي الى ان قدم مكة ولابوي ذر والوقت حين قدم
فطاف بالبيت للقدوم وبالصفا اي وبالمروة وحذفه للعلم
به ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر
بجر يوم بحتى اي الى يوم النحر فحلق شعر راسه ونحر هديه
وراى ان قد قضى اي ادى طوافه الذي طافه بعد الوقوف
بعرفات للافاضة الحج بالنصب ولابي الوقت للحج بلام الجر فالرواية
الاولى على نزع الخافض والعمرة نصب عطف على المنصوب السابق وعلى
رواية ابي الوقت جر عطفا على المجرور بطواف الاول مراده بالاول
الواحد قال البرماوي لان اول لا يحتاج ان يكون بعده شيء فلو قال
اول عبد يدخل فهو حر فلم يدخل الا واحد عتق والمراد انه يجعل
للقران طوافين بل اكتفى بواحد وهو مذهب الشافعي وغيره خلافا
للحنفية كما مر وقال ابن بطال المراد بالطواف الاول الطواف بين
الصفا والمروة واما الطواف بالبيت وهو طواف الافاضة فهو
ركن فلا يكتفى عنه بطواف القدوم في القران ولا في الافراد
وهذا قد سبق ذكره لك في باب طواف القارن وانما اعدنا
ليعد العهد به ثم قال اي ابن عمر كذلك ولابي ذر عن المستملي

هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم باب ذبح
الرجل البقر عن نسائه من غير امرهن وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة الانصارية قالت سمعت عائشة رضي الله
عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة
عشر من الهجرة لخمس بقين من ذي القعدة بفتح القاف
وكسرها وسمي بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال
وقولها لخمس يقتضي ان تكون قالته بعد انقضاء الشهر ولو
قالته قبله لقالت ان بقين لا نرى بضم النون وفتح الراء اي
لا نظن الا الحج اي حين خروجهم من المدينة او لم يقع في
نفوسهم الا ذلك لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج فلما
دنونا قربنا من مكة اي بسرف كما جاء عنها او بعد طوافهم
بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر ويحتمل تكريره الامر بذلك
مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم
بفسخ الحج الى العمرة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم
يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
ان يحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي يصير حلالا بان يتمتع قالت
عائشة رضي الله عنها فدخل علينا بضم الدال وكسر الخاء مبنيا
للمفعول يوم النحر بنصب يوم على الظرفية اي في يوم النحر
بلحم بقر فقلت ما هذا قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ازواجه عبر عن الترجمة بلفظ الذبح وفي الحديث
بلفظ النحر اشارة الى رواية سليمان بن بلال الاتية ان شاء

الله

الله تعالى في باب ما يوكل من البدن وما يتصدق ولفظه فدخل
علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله
عليه وسلم عن ازواجه ونحر البقرة جائز عند العلماء لكن
الذبح مستحب لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة
واستفهام عائشة عن اللحم لما دخل به عليها استدل به المؤلف
لقوله بغير امرهن لانه لو كان الذبح بعلمها لما تحتج الى الاستفهام
لكن ذلك ليس دافعا لاحتمال ان يكون تقدم علمها بذلك
فيكون وقع استيذانهن في ذلك لكن لما ادخل اللحم عليها
احتمل ان يكون هو الذي وقع الاستيذان فيه وان يكون
غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك قال في فتح الباري قال
النووي هذا محمول على انه استاذنهن لان التضحية عن الغير
لا تجوز الا باذنه وقال البرماوي وكان البخاري عمل بان الاصل
عدم الاستيذان قال يحيى اي ابن سعيد الانصاري بالسند
المذكور اليه فذكرته للقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
فقال اتيتك بالحديث على وجهه اي ساقته لك سياقا تاما
ولم تختصر منه شيئا ولا غيرته بتاويل وهذا الحديث اخرجه
في الحج والجهاد ومسلم في الحج وكذا النسائي باب
النحر في منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وهو بفتح الميم
وسكون النون وفتح الحاء المهملة الموضع الذي تنحر فيه الابل وهو
عند الجمرة الاولى التي مسجد الخيف وبه قال حدثنا اسحق
ابن ابراهيم بن راهويه انه سمع خالد بن الحارث الهجيمي
البصري قال حدثنا عبيد الله بتصغير عبد بن عمر بن
الخطاب عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه كان ينحر هديه في المنحر قال عبيد الله بن
عمر المذكور منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر منحر بدلا
من المجرور السابق ومنى كلها منحر فليس في تخصيص ابن عمر بمنحره
عليه الصلاة والسلام دلالة على انه من المناسك لكنه كان
شديد الاتباع للسنة نعم في منحره عليه السلام فضيلة على
غيره وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني ابراهيم بن
المنذر الحزامي بالزاي وثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي
وابو حاتم والدارقطني وتكلم فيه احمد من اجل القران وقال
النسائي عنده مناكير واعتمده البخاري وانتقى من حديثه
وروى له الترمذي والنسائي وغيرهما قال حدثنا انس بن
عياض ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثنا موسى بن عقبة
مولى ال الزبير الامام في المغازي ولم يصح ان ابن معين لينه
وقد اعتمده الائمة كلهم عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان
يبعث بهديه من جمع بسكون الميم بعد فتح الجيم اي منا
المزدلفة من اخر الليل حتى يدخل به بضم اليا وفتح الخا مبنيا
للمفعول منحر النبي رفع نايب عن الفاعل ولابي ذر منحر
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حجاج فهم اي في الحجاج
الحر والمملوك مراده انه لا يشترط بعث الهدي مع الاحرار دون
العبيد واردف المولف طريق موسى بن عقبة هذه بسابقتها
لتصريحها باضافة المنحر الى النبي صلى الله عليه وسلم في نفس
الحديث مع زيادة من الفوايد فرحمه الله واثابه وزاد ابو
ذر عن المستملي هنا باب من نحر هديه بيده
وهو افضل اذا احسن النحر من ان ينحر عنه غيره وبالسند قال

حدثنا

حدثنا سهل بن بكار بتشديد الكاف بعد فتح الموحدة قال
حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها مصغر وهب عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة بكسر القاف ابن زيد عن انس وذكر الحديث
الاتي بتمامه ان شا الله تعالى بعد باب بهذا السند بعينه
قال انس ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة سبع
بدن بضم الموحدة وسكون الدال وفي بعض النسخ سبعة بالتانيث
قال التيمي على ارادة ابقرة حال كونهن قياما والمسوغ لوقوع
الحال من النكرة مع تاخرها عنها تخصيص النكرة بالاضافة وضحى
بالمدينة كبشين قاله ابن التين صوابه بكبشين املحين يخالط
بياضهما ادنى سواد اقرنين اي كبيري القرنين رواه مختصرا
وهذا الباب وحديثه ساقط لجميع الرواة الا لابي ذر عن المستملي
وحده وفي نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه حديث
سهل بن بكار عن وهيب فاكتفى بالاشارة وقد اخرج الحديث
المولف بعد باب كما مر وفي اخر من الحج وفي الجهاد ومسلم في الصلاة
وكذا النسائي واخرجه ابو داود بعضه في الحج وبعضه في
الاضاحي باب نحر الابل حال كونها مقيدة وموضع
النحر اللبة وهو بفتح اللام من اسفل العنق فيقطع الحلقوم والمري
وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وهو اعلى العنق
وكمال الذبح قطع الحلقوم وهو بضم الحا مخرج النفس والمري
وهو بالمد والهمز مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم
والودجين بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق
محيطان بالحلقوم ويسن نحر ابل وذبح بقر وغنم ويجوز
عكسه ولابي ذر نحر الابل المقيدة بالتعريف وبالسند قال

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا يزيد
ابن زريع تصغير زرع العيشي عن يونس بن عبيد بن دينار
العبدي عن زياد بن جبير بن حية ضد الميتة الثقفي البصري
قال رايت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اتى على رجل لم يسم
قد اناخ بدنته اي بركها حال كونه ينحرها زاد احمد عن
اسماعيل بن علية عن يونس بمنى قال اي ابن عمر ابعثها اي
اثرها حال كونها قياما مصدر بمعنى قائمة اي معقولة
اليسرى رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم وانتصابه على
الحال قال التوربشتي ولا يصح ان يجعل العامل في قياما ابعثها لان
البعث انما يكون قبل القيام واجتماع الامرين في حالة واحدة
غير ممكن انتهى واجاب الطيبي باحتمال ان يكون حالا
مقدرة فيجوز تاخره عن العامل كما في التنزيل فبشرناه باسحاق
نبيا اي ابعثها مقدرا قيامها وتقييدها ثم انحرها وقيل ان معنى
ابعثها اقمها فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية مقيدة
نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة سنة
بنصب سنة بعامل مضمر على انه مفعول به والتقدير فاعلا
بها او مقتفيا سنة محمد صلى الله عليه وسلم ويجوز الرفع بتقدير
هو سنة محمد وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند
الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما وقال شعبة هو
ابن الحجاج مما وصله اسحاق بن راهويه عن يونس قال اخبرني
بالافراد زياد وفائدة ذكره لهذا بيان سماع يونس للحديث
من زياد والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في
الحج باب نحر البدن حال كونها قائمة ولابي ذر

عن



عن الكشميهني قياما مصدر بمعنى الرواية السابقة وقال ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما فيما ذكره موصولا في الباب السابق
سنة محمد نصب بفعل محذوف ولابي ذر من سنة محمد وفي
نسخة قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مما رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة
في تفسيره عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه في قوله تعالى
اذكروا اسم الله عليها صواف اي قياما وفي المستدرك للحاكم
من وجه اخر عن ابن عباس في قوله صوافن اي بكسر الفاء بعدها
نون اي قياما على ثلاثة قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود
وهي جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل لئلا
تضطرب وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار ابو بشر الدارمي
قال حدثنا وهيب هو ابن خالد بن عجلان عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة بن زيد الجرمي عن انس هو ابن مالك رضي الله
عنه قال صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي
الحليفة ميقات اهل المدينة ركعتين قصرا وذلك في حجة الوداع
فبات بها اي بذي الحليفة فلما اصبح وللكشميهني فيما ذكره
الحافظ ابن حجر فبات بها حتى اصبح ركب راحلته فجعل يهلل
ويسبح فلما علا على البيداء لبى بهما اي بالحج والعمرة جميعا فلما
دخل عليه السلام مكة امرهم اي امر من لم يكن معه هدي
من اصحابه ان يحلوا بفتح اليا وكسر الحا باعمال العمرة ونحر النبي
صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن اي ابعرة فلذا ادخل
التا وفي رواية غير ابي ذر سبع بدن بدون تا فلا حاجة
الى التاويل قياما نصب صفة لسبع او حال منه اي قائمة

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا يزيد
ابن زريع تصغير زرع العيشي عن يونس بن عبيد بن دينار
العبدي عن زياد بن جبير بن حية ضد الميتة الثقفي البصري
قال رايت ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اتى على رجل لم يسم
قد اناخ بدنته اي بركها حال كونه ينحرها زاد احمد عن
اسماعيل بن علية عن يونس بمنى قال اي ابن عمر ابعثها اي
اثرها حال كونها قياما مصدر بمعنى قايمة اي معقولة
اليسرى رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم وانتصابه على
الحال قال التوربشتي ولا يصح ان يجعل العامل في قياما ابعثها لان
البعث انما يكون قبل القيام واجتماع الامرين في حالة واحدة
غير ممكن انتهى واجاب الطيبي باحتمال ان يكون حالا
مقدرة فيجوز تاخره عن العامل كما في التنزيل فبشرناه باسحاق
نبيا اي ابعثها مقدرا قيامها وتقييدها ثم انحرها وقيل ان معنى
ابعثها اقمها فعلى هذا انتصاب قياما على المصدرية مقيدة
نصب على الحال من الاحوال المترادفة او المتداخلة سنة
بنصب سنة بعامل مضمر على انه مفعول به والتقدير فاعلا
بها او مقتفيا سنة محمد صلى الله عليه وسلم ويجوز الرفع بتقدير
هو سنة محمد وقول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند
الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما وقال شعبة هو
ابن الحجاج مما وصله اسحاق بن راهويه عن يونس قال اخبرني
بالافراد زياد وفايدة ذكره لهذا بيان سماع يونس للحديث
من زياد والحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في
الحج باب نحر البدن حال كونها قايمة ولابي ذر

عن

عن الكشميهني قياما مصدر بمعنى الرواية السابقة وقال ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما فيما ذكره موصولا في الباب السابق
سنة محمد نصب بفعل محذوف ولابي ذر من سنة محمد وفي
نسخة قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس
رضي الله عنهما مما رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة
في تفسيره عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه في قوله تعالى
اذكروا اسم الله عليها صواف اي قياما وفي المستدرك للحاكم
من وجه اخر عن ابن عباس في قوله صوافن اي بكسر الفا بعدها
نون اي قياما على ثلاثة قوايم معقولة وهي قراة ابن مسعود
وهي جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل لئلا
تضطرب وبالسند قال حدثنا سهل بن بكار ابو بشر الدارمي
قال حدثنا وهيب هو ابن خالد بن عجلان عن ايوب السختياني
عن ابي قلابة بن زيد الجرمي عن انس هو ابن مالك رضي الله
عنه قال صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي
الحليفة ميقات اهل المدينة ركعتين قصرا وذلك في حجة الوداع
فبات بها اي بذي الحليفة فلما اصبح وللكشميهني فيما ذكره
الحافظ ابن حجر فبات بها حتى اصبح ركب راحلته فجعل يهلل
ويسبح فلما علا على البيدا لبى بهما اي بالحج والعمرة جميعا فلما
دخل عليه السلام مكة امرهم اي امر من لم يكن معه هدي
من اصحابه ان يحلوا بفتح اليا وكسر الحا باعمال العمرة ونحر النبي
صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدن اي ابعرة فلذا ادخل
التا وفي رواية غير ابي ذر سبع بدن بدون تا فلا حاجة
الى التاويل قياما نصب صفة لسبع او حال منه اي قايمة

قال البيضاوي والعامل فعل محذوف دل عليه قرينة الحال اي
نحوها قائمة على ثلاث من قوائمها معقولة السيري وهذا مذهب
الشافعية والحنابلة وقال الحنفية يجزيه بركة وقائمة وضحى بالمدينة
كبشين املحين يخالط بياضهما سواد اقرنين تسمية اقرن وهو
الكبير القرن وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا اسماعيل بن علية
عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن يزيد عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه
وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين وعن
ايوب هو السختياني عن رجل هو مجهول احتملت جهالته
لانه في المتابعة وقيل هو ابو قلابة عن انس رضي الله عنه
ثم بات صلى الله عليه وسلم حتى اصبح فصلى الصبح ثم ركب
راحلته حتى اذا استوت به البيداء اهل بعمرة وحج هذا باب بالتنوين
لا يعطى صاحب الهدي الجزار من الهدي الذي ذبحه شيأ وفي
نسخة لا يعطي بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول رفع نائب
عن الفاعل وبالسند قال اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرني
ولابي ذر حدثني بالافراد فيهما ابن ابي نجيح بفتح النون عبد الله
ابن يسار المكي الثقفي وثقه احمد وابن معين والنسائي وابو
زرعة وقال ابو حاتم انما يقال فيه من جهة القدر وهو صالح
الحديث وذكره النسائي فيمن كان يدلس وارسل عنه جماعة
عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري
المدني ثم الكوفي عن علي رضي الله عنه قال بعثني النبي
صلى الله عليه وسلم فقمت على البدن التي امرني بها للهدي

وان ولي

وان ولي امرها في ذبحها وتفرقتها وكانت مائة كما سياتي قريبا
ان شاء الله تعالى فامرني عليه السلام فقسمت لحومها ثم امرني
عليه السلام فقسمت جلالها بكسر الجيم جمع جل وجلودها قالت
ولابوي ذر والوقت وقال سفيان الثوري بالسند السابق
وهو موصول عند النسائي ايضا وحدثني بالافراد عبد الكريم
ابن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن علي رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم
ان اقوم على البدن وكانت مائة وفي حديث جابر الطويل
عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم نحر نيفا ثلاثا وستين بدنة
ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه وان اعطى عليها شيأ منها
بضم الهمزة وكسر الطاء والنصب عطفا على المنصوب السابق الجزار
اجرة جزارتها بكسر الجيم اسم للفعل يعني عمل الجزار وجوز ان
التين ضمها وهو اسم للسراق فان صحت الرواية بالضم جاز ان يكون
المراد ان لا يعطى من نفس الجزور اجرة الجزار ثم يجوز اعطاؤه
منها صدقة اذا كان فقيرا واستوفى اجرته كاملة وهذا هو
موضع الترجمة والحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج والوكالة
ومسلم وابو داود في الحج وابن ماجه في الاضاحي هذا باب
بالتنوين لا يتصدق صاحب الهدي بجلود
الهدي والاتباع ولابوي ذر لا يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل بن
مغربل الاسدي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال
اخبرني بالافراد الحسن بن مسلم هو ابن يناق بفتح التحتية

وتشديد النون اخره قاف المكي وعبد الكريم الجزري ان
مجاهدا اخبرهما ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان عليا
رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم امره
ان يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها لحومها الا ما امر
به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث مسلم الطويل
عن جابر وجلودها وجلالها زاد ابن خزيمة من هذا الوجه
على المساكين ولا يعطي في جزارتها شيا قال الامام النووي
في شرح مسلم ومذهبنا انه لا يجوز بيع جلد الهدي
ولا الاضحية ولا شي من اجزائها سوا كانا تطوعا او واجبين
لكن ان كانا تطوعا فله الانتفاع بالجلد وغيره باللبس
وغيره وبه قال مالك واحمد هذا باب بالتنوين
يتصدق صاحب الهدي بجلال البدن ولغير ابي ذر يتصدق
بضم اوله مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سيف بن ابي سليمان
المخزومي المكي وقيل سيف بن سليمان قال النسائي
ثقة ثبت وقال ابو زكريا الساجي اجمعوا على انه صدوق
غير انه اتهم بالقدر قال الحافظ بن حجر له في البخاري
احاديث احدها في الاطعمة حديث حذيفة في انية
الذهب بمتابعة الحكم وابن عوف وغيرهما عن مجاهد
عن ابي ليلى عنه وفي الحج حديث علي في القيام
على البدن بمتابعة ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد
عن ابن ابي ليلى عنه واخر في الحج حديث كعب بن عجرة
في الفدية بمتابعة حميد بن قيس وغيره عن مجاهد

عن

عن ابن ابي ليلى وحديث في الصلاة وفي التهجد حديث
ابن عمر عن بلال في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه
من حديثه عن مجاهد عنه وله متابع عنده عن نافع وعن سالم
معا وروى له الباقون الا الترمذي قال سمعت مجاهدا
يقول حدثني بالافراد ابن ابي ليلى عبد الرحمن ان عليا
رضي الله عنه حدثه قال اهدى النبي صلى الله عليه وسلم
مائة بدنة فامرني بلحومها فقسمتها على المساكين ثم امرني
بجلالها بكسر الجيم فقسمتها اي على المساكين ايضا قال الشافعي
في القديم ويتصدق بالنعال وجلال البدن وقال المهلب
ليس التصدق بجلال البدن فرضا وقال المرداوي من الحنابلة
في تنقيحه وله ان ينتفع بجلدها وجلها او يتصدق به ويحرم
بيعها وشي منهما وقال المالكية وخطام الهدايا كلها وجلالها
كلحمها فحيث يكون اللحم مقصورا على المساكين يكون الجلال والخطام
كذلك وحيث يكون اللحم مباحا للاغنيا والفقرا يكون الخطام والجلال
كذلك تحقيقا للتبعية فليس له ان ياخذ من ذلك ولا يامر
باخذه في الممنوع من اكل لحمه فان امر احدا باخذ شي من
ذلك او اخذ هو شيا رده وان اتلفه غرم قيمته للفقرا وقال
العيني من الحنفية وقال اصحابنا يتصدق بجلال الهدي
وزمامه لانه صلى الله عليه وسلم امر عليا بذلك والظاهر
ان هذا الامر امر استحباب ثم امرني عليه السلام بجلودها
فقسمتها وهذا لفظ رواية الحسن بن مسلم واما لفظ رواية
عبد الكريم فاخرجهما مسلم من طريق ابن ابي خيثمة زهير
ابن معاوية عنه ولفظه امرني رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلدها واجلتها وان لا
اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا هذا باب
بالتنوين واذ بوانا لابراهيم واذكر زمان جعلنا له مكان البيت
مباة مرجعا يرجع اليه للعمارة والعبادة وذكر مكان البيت
لان البيت مكان ما كان حينئذ ان لا تشرك بي شيئا ان مفسرة
لبوانا من حيث انه تضمن معنى تعبدنا اي ابنه على اسمي
وحدي وطهر بيتي من الشرك للطائفين حوله والقائمين
والركع السجود عبر عن الصلاة باركانها ولم يذكر الواو بين الركع
والسجود وذكرها بين القائمين والركع لكمال الاتصال بين الركوع
والسجود اذ لا ينفك احدهما عن الاخر في الصلاة فرضا او نفلا
وينفك القيام من الركوع فلا يكون بينهما كمال الاتصال او المراد
بالقائمين المعتكفون لمشاهدة الكعبة وبالركع السجود المصلون
واذن ناد في الناس بالحج بدعوته والامر به وروي انه
قال على مقامه او على الحجر او على الصفا او على ابي قبيس وقال
ان ربكم اتخذ بيتا فحجوه فاجابه كل شيء من حجر وشجر ومن كتب
الله له الحج الى يوم القيامة وهم في اصلاب ابائهم لبيك اللهم
لبيك ياتوك رجالا مشاة جمع راجل وعلى كل ضامر اي وركبانا
على كل بعير مهزول اتعبه بعد السفر فهزله حال معطوف على
حال ياتين صفة لضامر وجمعه باعتبار معناه من كل فج
عميق طريق بعيد ليشهدوا ليحضروا منافع لهم دينية ودنيوية
ويذكروا اسم الله عند اعداد الهدايا والضحايا وذبحها
في ايام معلومات عشر ذي الحجة او يوم النحر وثلاث بعده ويعضد
الثاني قوله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فان المراد

التسمية

التسمية عند ذبح الهدايا والضحايا فكلوا منها من لحومها والامر
للاستحباب او للاباحة فالجاهلية يحرمون اكلها وعند
الاكثرين لا يجوز الاكل من الدم الواجب واطعموا البائس الذي
اصابه بؤس اي شدة الفقير المحتاج ثم ليقضوا يزيلوا
تفثهم وسخهم بقص الشوارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد
عند الاحلال او التفث المنسك وليوفوا نذورهم ما ينذرون
بالبر في حجهم وليطوفوا طواف الركن او طواف الوداع بالبيت العتيق
القديم لانه اول بيت وضع للناس او المعتق من تسلط الجبابرة
فلم من جبار سار اليه ليهدمه فمنعه الله واما الحجاج فانه قصد
اخراج ابن الزبير منه دون التسلط عليه وقيل لانه قصد
تعتق فيه رقاب المذنبين من العذاب لكن قال ابن عطية
وهذا يرده التصريف انتهى وتعقبه ابو حيان فقال لا يرده
لانه فسره تفسير معنى واما من حيث الاعراب فلان العتيق
فعيل بمعنى مفعل اي معتق رقاب المذنبين ونسبة الاعتاق
اليه مجازا اذ بزيارته والطواف به يحصل الاعتاق وينشأ
عن كونه معتقا ان يقال فيه تعتق رقاب المذنبين ذلك
اي الامر ذلك ومن يعظم حرمات الله بترك ما نهى الله او
بتعظيم بيته والشهر الحرام والبلد الحرام والاحرام فهو اي
التعظيم خير له عند ربه ثوابا ورواية ابوي ذر والوقت
ياتوك رجالا الى قوله فهو خير له عند ربه فحذف فاما ثبت
عند غيرهما مما ذكر من الايات وعزي في فتح الباري سياق
الايات كلها لرواية كريمة قال والمراد منها هذا قوله تعالى
فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ولذلك عطف عليها في

الترجمة وما يأكل من البدن وما يتصدق اي بيان المراد من
الاية انتهى واعترضه صاحب عمدة القاري بان الذي في
معظم النسخ باب بعد قوله تعالى فهو خير له عند ربه وقبل
قوله ما يأكل من البدن ثم قال وابن العطف في هذا وكل واحد
من البابين ترجمة مستقلة والظاهر ان المولف لم يجد في الترجمة
الاولى حديثا يطابقها على شرطه انتهى وهذا عجيب منه
فان قوله في معظم النسخ باب فيه اشعار بحذف بعض
النسخ مما وقف هو عليه ولا مانع ان يعتمده شيخ الصنعة الحافظ
ابن حجر لما ترجح عنده بل صرح رحمه الله بانه الصواب وهو
رواية الحافظ ابي ذر مع ثبوت واو العطف قبل قوله وما يأكل
من البدن ولغير ابي ذر كما في الفرع وغيره باب
ما يأكل صاحب الهدي من البدن وما يتصدق به فيها ولغير
ابي ذر وما يتصدق بضم اوله مبنيا للمفعول وقال عبيد
الله بن عمر العمري مما وصله ابن ابي شيبة معناه والطبراني
من طريق القطان بلفظه اخبرني نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لا يوكل من جزاء الصيد
والنذر بضم اليا من يوكل اي لا ياكل المالك من الذي جعله
جزاء الصيد الحرم ولا من المنذور بل يجب التصدق بهما
وهو قول مالك ورواية عن احمد وزاد مالك الاضحية
الاذى وعن احمد لا يوكل الا من هدي التطوع والمتعة
والقران وهو قول الحنفية بنا على ان دم التمتع والقران
هو دم نسك لا دم جبران ويوكل مما سوى ذلك ولو
عطب الهدي في الطريق وكان تطوعا فله التصرف

فيه



فيه ببيع واكل ونحوهما لان ملكه ثابت عليه وان كان نذر الزمه
ذبحه لانه هدي مكوف على الحرم فوجب بحره مكانه فهدي
المحصر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك او يوول الى زواله
كالوصية والهبة والرهن لانه بالنذر زال ملكه عنه وصار
للمساكين وفارق ما لو قال لله علي اعتاق هذا العبد حيث
لا يزول ملكه عنه الا باعتاقه وان امتنع التصرف فيه بان
الملك هنا ينتقل للمساكين فانتقل بنفس النذر كالوقف واما
الملك في العبد فلا ينتقل اليه ولا الى غيره بل ينتقل العبد عنه
وان لم يذبح الهدي المعطوب حتى تلف ضمنه لتفريطه لنظيره
في الوديعة وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن عبد
الرزاق عن ابن جريج عنه ياكل من جزاء الصيد والنذر
ويطعم من المتعة اي من الهدي المسمى بدم التمتع الواجب
على المتمتع وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان البصري عن ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال حدثنا عطا هو ابن ابي رباح انه
سامع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول
كنا لا ناكل من لحومر بدننا فوق ثلاث منى باضافة ثلاث
الى منى اي الايام الثلاثة التي يقام بها بمنى وهي الايام
المعدودات وقال في المصابيح والاصل ثلاث ليالي منى كما
في قولهم صم رمضان بزيد فان القصد اضافة الصوم المختص
بكونه للزمان الى زيد ومثله ابن قليس الرقيات فان
المتلبس بالرقيات ابن قليس لا قليس قال شيخ سعد
الدين التفتازاني وتحقيقه ان مطلق الصوم مضاف الى

الى الزمان والحج المقيد بالاضافة الى الزمان يضاف الى زيد قال
الدماميني وفيه نظر فتامله فرخص لنا النبي صلى الله عليه
وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا قال ابن جريج قلت
لعطا اقال جابر حين جينا المدينة قال عطا لا اي لم يقل
جابر حتى جينا المدينة وقع في مسلم بعكم بدل قوله لاهم
وجمع بينهما بالحمل على انه سهي فقال لا ثم تذكر فقال نعم وهذا
الحديث ناسخ للنهي الوارد في حديث علي عند مسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ناكل من لحوم نسكنا بعد
ثلاث وغيره وهو من نسخ السنة بالسنة وحديث الباب
اخرجه مسلم في الاضاحي والنسائي في الحج وبه قال حدثنا خالد
ابن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة البجلي الكوفي القطواني
بفتح القاف والطاء قال حدثنا سليمان ولابي ذر سليمان
ابن بلال قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري
حدثني بالافراد عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
الانصارية المدنية قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر ولابوي ذر والوقت
اي لا نظن الا الحج لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج
حتى اذا دنونا من مكة بشرف كما في رواية عائشة وفي
رواية جابر بعد الطواف والسعي امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويحتمل تكرر امره عليه السلام بذلك مرتين في
المرضعين وان العزيمة كانت اخرا حين امرهم بفسخ الحج
الى العمرة من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت اي يتم
عمرته

عمرته ثم يحل بفتح الياء وكسر الحاء جواب اذا المحذوف ويجوز ان
تكون اذا ظرفا للقوله لم يكن محذوف وجوز الكرماني زيادة ثم
ثم لقول الاخفش في قوله تعالى حتى اذا ضاقت عليهم الارض
بما رحبت وضاقت عليهم انفسهم وظنوا ان لا ملجا من الله الا اليه
ثم تاب عليهم ان تاب جواب اذا وثم زائدة وفي بعض الاصول
لفظ اذا ساقط فيكون التقدير حتى لم يكن بمكة هدي طاف
وحينئذ فجواب من قوله طاف وقوله ثم يحل عطف اي ثم
بعد طوافه يحل ولابي ذر والاصيلي اذا طاف بالبيت ان يحل
اي يخرج من احرام العمرة قالت عائشة رضي الله عنها فدخل
علينا ونحن لفظ علينا لابي الوقت يوم النحر بالحج بقر بضم دال
فدخل وكسر حاءه ولغير ابي ذر فدخل علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بيوم النحر بالحج بقر فقلت ما هذا اللحم فقيل ذبح
النبي صلى الله عليه وسلم عن ازواجه وسبق في باب ذبح
الرجل البقر عن نسائه بغير امرهن التعبير بنحر والذبح للبقر
اولى من النحر لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة
فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
فقال انتك اي عمرة بالحديث على وجهه وهذا الحديث قد
سبق كما مر باب الذبح قبل الحلق وبالسند قال
حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة
والشين المعجمة بينهما واو ساكنة واخره موحدة بوزن
جعفر نزيل الكوفة قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين
المعجمة بن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي
قال اخبرنا منصور ولابوي ذر والوقت والمستملي منصور

ابن زاذان بالزاي والذال المعجمة عن عطا بن ابي رباح عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عمن
حلق راسه قبل ان يذبح الهدي وعن نحوه كطواف الركن قبل
الرمي فقال عليه السلام لا حرج لا حرج مرتين ونفي الحرج
يقتضي ان الاصل سبق الذبح على الحلق فتحصل المطابقة بين
الترجمة وهذا الحديث والذي يقتضيه وبه قال حدثنا احمد
ابن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي
قال اخبرنا ابو بكر هو ابن عياش بتشديد المثناة التحتية
وبالشين المعجمة الاسدي الكوفي عن عبد العزيز بن رفيع
بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتية اخر عين مهملة المكي
المكي سكن الكوفة عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم
زرت اي طفت طواف الزيارة قبل ان ارمي جمرة العقبة
قال لا حرج عليك قال حلقت راسي قبل ان اذبح الهدي
قال لا حرج عليك قال ذبحت الهدي قبل ان اري الجمرة
قال لا حرج عليك وقال عبد الرحيم بن سليمان الاشل
الرازي عما وصله الاسماعيلي ان رجلا قال عن ابن حشيم
بضم الحا المعجمة وفتح المثلثة عبد الله بن عثمان المكي قال
اخبرني بالافراد عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي ان رجلا قال يا رسول
الله طفت بالبيت قبل ان ارمي قال ارمي ولا حرج وعرف
بهذا ان مراد المؤلف اصل الحديث لا خصوص ما ترجم به
من الذبح قبل الحلق كما نبه عليه في الفتح وقال القاسم بن

يحيى

يحيى بن عطا المهلابي الواسطي المتوفي سنة سبع وتسعين ه
وما يه حدثني بالافراد ابن حشيم عبد الله المذكور عن عطا
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على طريق القاسم بن يحيى هذه
موصولة وقال عفان غير معروف ابن مسلم الصفار البصري
ثما اخرجه احمد عنه اراه بضم الهمزة اظنه عن وهيب بضم
الواو وفتح الهاء مصغرا قال حدثنا ابن خثيم عبد الله عن
سعيد بن جبير الاسدي الكوفي عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية احمد جاء
رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم انحر قال لا حرج فانحر
وجاء اخر فقال يا رسول الله نحرت قبل ان اري قال
فارم ولا حرج وقال الحافظ ابن حجر والقائل اراه البخاري
فقد اخرجه احمد عن عفان بدونها والمراد بهذا التعليق
بيان اختلاف فيه علي ابن خثيم هل شيخه فيه عطا او سعيد
ابن جبير كما اختلف على عطا هل شيخه فيه ابن عباس او جابر
والذي تبين من صنيع المؤلف ترجيح كونه عن ابن عباس
ثم كونه عن عطا وان الذي يخالف ذلك شاذ وقال حماد
هو ابن سلمة عن قيس بن سعد ثما وصله النسائي ه
والطحاوي والاسماعيلي وابن حبان وعن عثمان بن منصور
ثما وصله الاسماعيلي كلاهما عن عطا عن جابر هو ابن عبد
الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولفظ الاسماعيلي سئل عن رجل رمى
قبل ان يحلق وحلق قبل ان يري وذبح قبل ان يحلق

فقال عليه السلام افعل ولا حرج وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
المثنى الزمن العنزي البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو
ابن عبد الاعلى قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى
الله عليه وسلم اي سأله الرجل فحذف السايل واقام
المفعول مقامه فقال رميت بعد ان امسيت والمساء بعد
الزوال الى الغروب فقال لا حرج عليك وخرج بالغروب
ما بعده فلا يكفي الرمي بعده لعدم وروده كذا صرح به
في الروضة واعترض بانهم قالوا اذا اخر يوم الى ما بعده
من ايام الرمي يقع اداء وقضيته انه وقته لا يخرج بالغروب
واجيب بحمل ما هنا على وقت الاختيار وهناك على وقت
الجواز وقد صرح الرافعي بان وقت الفضيلة لرمي يوم النحر
ينتهي بالزوال فتكون لرميه ثلاثة اوقات فضيلة ووقت
اختيار ووقت جواز وينبغي وقت الذبح للمهدي الى عصر
اخر ايام التشريق كالاضحية واما الحلق والتقصير والطواف
فلا يوقتان لان الاصل عدم التاقيت نعم يكره تاخيرهما عن
يوم النحر وتاخيرهما عن ايام التشريق اشد كراهة وخروجه
من مكة قبل فعلهما اشد قال حلقت قبل ان انحر قال لا حرج
والرجل السايل عن التقديم والتاخير في النحر والحلق ونحوهما
اسم وعمل يقدره ثم ان اعمال يوم النحر في الحج اربعة
رمي جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير والطواف
وترتيبها على ما ذكر سنة فلو حلق او قصر قبل الثلاثة
الاخر فلا فدية عليه وانما لم يجب ترتيبها لما ذكر

ولحديث

ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص في الصحيحين سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف
عند الجمرة فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان اذبح
انهر ولا حرج قال فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا
قال افعل ولا حرج وقال المالكية يجب الدم اذا قدم
الحلق على الرمي لانه وقع قبل حصول شيء من الحل ورد
ابن القاسم عن مالك وبها خذ ان في تقديم الافاضة
على الرمي الدم وحج بحر وعن مالك لا يجزيه وهو من لم
يفعل وقال اصبغ احب الي ان يعيد وذلك في يوم النحر
الكل ولو حلق قبل النحر او نحر قبل الرمي فلا شيء عليه على
الاصح وقال عبد الملك ان حلق قبل النحر اهدى قال الطبري
والعجب من يحمل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص
ذلك ببعض الامور دون بعض فاذا كان الترتيب واجبا
يجب بتركه دم فليكن في الجميع والا فما وجه تخصيص بعض
دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج انتهى وقال
ابو حنيفة عليه دم وان كان قارنا فدمان وقال محمد
وابو يوسف لا شيء عليه لقوله عليه السلام لا حرج واحتجوا
لابي حنيفة بما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث
ابن عباس انه قال من قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك
دما واجابوا عن حديث الباب بان المراد بالحرج المنفي هو
الاثم ولا يستلزم ذلك نفي الفدية وهذا الحديث اخرجه
المؤلف من اربعة طرق ومن ستة اوجه كما ترى وبه
قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة

ابن ابي داود واسم ابي داود سليمان قال اخبرني بالافراد ابو
عثمان عن شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم الجدلي
بفتح الجيم عن طارق بن شهاب هو ابن عبد شمس البجلي الاحمسي
الكوفي قال ابو داود ورأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قدمت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو بالبطحاء بمكة فقال لي
احججت قلت نعم قال بما اهللت قلت اهللت باهلال كاهلال
مع دخول الجار عليها وهو قليل ولابن عساكر بم بجذفها اهللت
قلت لبيك باهلال كاهلال النبي وفي باب من احرم في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم قلت اهللت كاهلال النبي صلى
الله عليه وسلم قال احسنت فيه استحباب الثناء على من
فعل جميلا انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة فامر بالفسخ
الى العمرة ولم يذكر الحلق لانه عندهم معلوم ثم اتيت امراة من
نسائي فلسي اي فطفت ثم اتيت المراة فغلت رأسي استخرج
الغسل منه والفاء الاولى للتعقيب والثانية من نفس الكلمة
واللام مخففة ثم اهللت بالحج اي بقصد ان تحللت من العمرة
فصار متمتعا لانه لم يكن معه هدي فكنت افتي به الناس اي
بالتمتع بالعمرة الى الحج الذي دل عليه السياق حتى اتاني آت
خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرته له فقال ان
ناخذ بكتاب الله فانه تامر بالتمام زاد في باب من احرم
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فان رسول الله لم يحل من احرامه حتى تبلغ الهدي محله

يكسر

يكسر الحاء وهذا موضع الترجمة لان بلوغ الهدي محله يدل على ذبح
الهدي فلو تقدم الحلق عليه لصار محللا قبل بلوغ الهدي
محله وهذا هو الاصل وهو تقديم الذبح على الحلق واما تاخيره
فهو رخصة باب من لبد راسه بتشديد الموحدة
اي شعرها وهو ان يجعل فيه ما يمنعه من الانتشاف كالصمغ في
الغاسول ثم يلطخ به راسه عند الاحرام وحلق اي راسه بعد
ذلك عند الاحلال والجمهور على ان من لبد راسه وجب عليه
الحلق كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك امر عمر بن الخطاب
الناس والصحيح عند الشافعية انه مستحب وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر عن حفصة ام المؤمنين
رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا
من الحج بعمرة ولم تحلل بكسر اللام الاولى انت من عمرتك
التي مع حجتك وقيل من معنى البال اي بعمرتك وصفة ابن
دقيق العيد من جهة انه اقام حرفا مقام حرف وهي طريقة
كوفية واجيب بانه ورد في قوله تعالى يحفظونه من امر
الله اي بامر الله قال اني لبدت راسي فلدت هديي بوضع
القلادة في عنقه فلا احل بفتح الهمزة وكسر الحاء من احرامي
حتى انحر الهدي يوم النحر وليس في هذا الحديث ذكر الحلق
المذكور في الترجمة فقيل انه معلوم من حاله صلى الله عليه
وسلم انه في حجة الوداع حلق راسه كما سياتي صريحا ان شاء
الله تعالى في اول الباب التالي وقد سبق هذا الحديث في باب
التمتع والقران وقد اخرجه الجماعة الا الترمذي

## باب الحلق والتقصير عند الاحلال من الاحرام وهو

سنة لا استباحة محظور للدعا لفاعله بالرحمة كما سياتي قريبا
ان شا الله تعالى والدعا ثواب والثواب انما يكون على العبادات
ولتفضيله ايضا على التقصير اذ المباحات لا تتفاضل ولا تحلل
للحج والعمرة بدونه كسائر اركانهما الا ان لم يشعر براسه فيحلل بهما
بدونه والحلق افضل للرجال كما سياتي فلا يوخره بعد نبات
شعره ولا يقدر عاجز عن اخذه لجراحة او نحوها بل يصير الى
قدرته ولا يسقط عنه ويسن لمن لا شعر براسه ان يمر الموسى
عليه تشبها بالحالقين وليس بفرض عند الحنفية بل هو واجب
وقيل مستحب واقل ما يجزي عند الشافعية ثلاث شعرات وعند
ابي حنيفة ربع الراس وعند ابي يوسف النصف وعند احمد الربع
وعند المالكية من جميع شعر راسه ويستوعبه بالتقصير من قرب
اصله قال العلامة الكمال بن الهمام اتفق الائمة الثلاثة
ابو حنيفة ومالك والشافعي ان قال كل منهم بان يجزي في الحلق
القدر الذي قال انه يجزي في الوضوء ولا يصح ان يكون هذا
منهم بطريق القياس لانه يكون قياسا بلا جامع يظهر اذ ذاك
لان حكم الاصل على تقدير القياس وجوب المسح ومحله المسح
وحكم الفرع وجوب الحلق ومحله الحلق فلا يظن ان يحمل
الحكم الراس اذ لا يتحد الاصل والفرع وذلك ان الاصل والفرع هما
محل الحكم المشبه به والمشبه والحكم هو الوجوب مثلا ولا قياس
يتصور عند اتحاد محله اذ لا اثنينية وحينئذ فحكم الاصل وهو
وجوب المسح ليس فيه معنى يوجب جواز قصره على الربع وانما
فيه نفس النص الوارد فيه وهو قوله تعالى وامسحوا برؤسكم



ما اما على الاجمال والتحاق حديث المغيرة بيانا او على عدمه وللفاد
سبب الباء الصاق اليد كلها بالراس لان الفعل حينئذ يصير مقدرا
الى الآلة بنفسه وتمام اليد يستوعب الربع عادة فتعين قدره لان
فيه معنى ظهر اثره في الالتقا بالربع او بالبعض مطلقا او تبين الكل
وهو يتحقق في وجوب حلقها عند التحلل من الاحرام لتعدي
الالتقا بالربع او بالبعض مطلقا او تقين من المسح الى الحلق وكذا
الاخران واذا انتفت صحة القياس فالمرجع في كل من المسحة وحلق
التحلل ما يفيده نصه الوارد فيه والوارد في المسح دخلت فيه
الباء على الراس التي هي المحل فاوجب عند الشافعي التبعيض وعندنا
وعند مالك الالصاق غير انا لاحظنا تعدي الفعل للآلة
فيجب قدرها من الراس ولم يلاحظها مالك رحمه الله فاستوعب
الكل او جعلها صلة كما في فامسحوا بوجوهكم في اية التيمم فاقتضى
وجوب استيعاب المسح واما الوارد في الحلق فمن الكتاب قوله
تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين محلقين رؤسكم
من غير ما فيها اشارة الى طلب تحليق الرؤس او تقصيرها
وليس فيها ما هو الموجب بطريق التبعيض على اختلافه
عندنا وعند الشافعي وهو دخول الباء على المحل ومن السنة
فعله عليه الصلاة والسلام وهو الاستيعاب فكان مقتضى
الدليل في الحلق وجوب الاستيعاب كما هو قول مالك وهو
الذي ادين الله به والله اعلم وبالسند قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي
المعجمة قال نافع مولى ابن عمر كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول
حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه في حجته اي حجة

الوداع وهو طرف من حديث طويل رواه مسلم من حديث
نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير الحديث و
ولم يحل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر نحر وحلق
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع او في الحديبية
او في الموضعين جميعا بين الاحاديث اللهم ارحم المحلقين قالوا
اي الصحابة قال الحافظ ابن حجر ولم اقف في شيء من الطرق
على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد انتهى وفي
رواية ابن سعد في الطبقات في غزوة الحديبية كما سيأتي
ان شاء الله تعالى قريبا ان فهمان وابا قتادة هما اللذان وقرا
ولم يحلقا في عام الحديبية قال شيخ الاسلام الجلال بن البلقيني
فيحتمل ان تكون اما هما اللذان قالا والمقصرين اي قل وارحم المقصرين
يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا
قل وارحم المقصرين يا رسول الله وارحم المقصرين بالعطف
على محذوف وسئل سيبويه بالعطف التلقيني كقوله تعالى اني
جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال الزمخشري معناه
ومن ذريتي عطف على الكاف كانه قال وجاعل بعض ذريتي
كما يقال ساكرمك فتقول وزيدا انتهى ونقضه ابو حيان
فقال لا يصح العطف على الكاف لانها مجرورة بالاضافة فلا عطف عليها
لا يكون الا باعادة الجار ولم يعد ولان من لا يمكن تقدير الجار
مضافا اليها لانها حرف فتقديرها بانها مرادفة لبعض حتى
يقدر جاعل مضافا اليها لا يصح ولا يصح ان يكون تقدير العطف

من



من باب العطف على موضع الكاف لانه نصب فتجعل من في
موضع نصب لان هذا ليس مما يعطف فيه على الموضع على مذهب
سيبويه لفوات المجوز وليس نظير ساكرمك فتقول وزيدا
لان الكاف هنا في موضع نصب والذي يقتضيه المعنى ان
يكون ومن ذريتي متعلقا بمحذوف التقدير واجعل من
ذريتي اماما لان ابراهيم فهم من قوله اني جاعلك للناس اماما
المختصاص فسأل الله ان يجعل من ذريته اماما انتهى وقال
الليث بن سعد الامام حدثني بالافراد نافع مولى ابن عمر
مما وصله مسلم رحم الله المحلقين مرة او مرتين شك الليث
اذ الاكثرون على وفاق ما رواه مالك لان في معظم الروايات
عنه اعادة الدعا للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليه في
الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطا باعادة ذلك
ثلاثا كما نبه عليه ابو عمر في التقصي ولم ينبه عليه في التمهيد
قال وقال عبيد الله بضم الفاء مصغرا وهو العمري فيما وصله
مسلم حدثني بالافراد نافع قال ولغير ابي الوقت وقال
في الرابعة والمقصرين اي وارحم المقصرين وبه قال حدثنا
عياش بن الوليد بالمثناة التحتية المشددة والشين المعجمة
الرقام ووقع في رواية ابن السكن عباس بالموحدة والمهملة
قال ابو علي الجياني والاول ارجح بل هو الصواب قال حدثنا
محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة معصر ابن غزوان
الضبي قال حدثنا عمارة بن القعقاع بتخفيف الميم بعد
ضم القاف ابن القعقاع بقافين مفتوحتين بينهما عين
مهملة ساكنة وبعد الالف مهملة اخرى ابن شبرمة عما

ابي زرعة هرم او عبد الله او عبد الرحمن بن عمرو البجلي عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع او في الحديبية وصحح النووي الاول والثاني
ابن عبد البر وجزم به امام الحرمين في النهاية وجوز
النووي وقوعه في الموضعين قال في الفتح ولم يقع في شيء
من الطرق التصريح بسماع ابي هريرة لذلك من النبي صلى الله
عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان في حجة الوداع لانه
شهدها ولم يشهد الحديبية اللهم اغفر للمحلقين قال في حديث
ابن عمر ارحم وقال هذا اغفر فيحتمل ان يكون بعض الرواة رواه
بالمعنى او قالهما جميعا قالوا اي الصحابة يا رسول الله ضم اليهم
المقصرين وقل اللهم اغفر للمحلقين وللمقصرين قال اللهم اغفر
للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين
قالها ثلاثا اي قال اغفر للمحلقين ثلاث مرات وفي الرابعة
قال وللمقصرين وفيه تفضيل الحلق للرجال على التقصير الذي
هو اخذ اطراف الشعر لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين
اذ العرب تبدا بالاهم والافضل نعم ان اعتمر قبل الحج في وقت
لو حلق فيه جا يوم النحر ولم يسود راسه من الشعر فالتقصير
له افضل كذا نقله الاسنوي عن نص الشافعي في الاملا قال
وقد تعرض النووي في شرح مسلم للمسئلة لكنه اطلق انه يستحب
للمتمتع ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج ليقع الحلق في اكمل
العبادتين قال الزركشي ويوخذ مما قاله الشافعي ان مثله
ياتي فيما لو قدم الحج على العمرة قال وانما لم يامر في ذلك بحلق
بعض راسه في الحج وحلق بعضه في العمرة لانه يكره القزع

لو

لو حلق له راسان فحلق احداهما في العمرة والاخرى في الحج لم يكره
لانتفا القزع ويكون ذلك مستثنى من كلام الشافعي واما المراة
فالتقصير لها افضل لحديث ابي داود باسناد حسن ليس على
النساء حلق انما عليهن التقصير يجزي عن الحلق وان لبد
راسه ولا عبرة بكون التلبيد لا يفعله الا العازم على الحلق
غالبا لكن لو نذر الحلق وجب عليه لانه في حقه قربة
بخلاف المراة والخنثى ولم يجزه عنه القص ونحوه مما لا يسمى
حلقا كالنتف والاحراق اذ الحلق استيصال الشعر بالموسى
واذا استاصله بما لا يسمى حلقا هل يبقى الحلق في زمنه حتى
يتعلق بالشعر المستحلق تداركا لما التزمه اولا لان النسك انما
هو ازالة شعر اشتمل عليه الاحرام المتجه الثاني لكن يلزمه
لفوات الوصف دم وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما
ابن عبيد بن مخراق البصري ابن اخي جويرية بن اسما قال
حدثنا جويرية بن اسما بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف المثناة
التحتية مصغرا عن نافع مولى ابن عمر ان عبد الله زاد ابو الوقت
ابن عمر قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطايفة من اصحابه
وقصر بعضهم قال شيخ الاسلام الجلال البلقيني بين في رواية ابن
سعد في الطبقات في غزوة الحديبية البعض الذي قصر ولفظه
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى اصحابه حلقوا رؤسهم عام الحديبية غير عثمان وابي
قتادة فاستغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم للمحلقين
ثلاث مرات وللمقصرين مرة قال صاحب المصابيح ان ثبت
ان ما اورده البخاري في هذا الباب كان في عام الحديبية

حسن التفسير بذلك اذ لا يلزم من كون عثمان وابي قتادة قصرا
في عام الحديبية ان يكونا قصرا في غيره وبه قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن الحسن بن مسلم هو ابن نباتة عن طاوس هو ابن كيسان
اليماني الحميري عن ابن عباس عن معاوية ابن ابي سفيان
رضي الله عنهم قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي اخذت من شعر راسه بمشقص بميم مكسورة فشين معجمة
ساكنة فقاف مفتوحة فصاد مهملة سهم فيه فضل عريض وقال
القزاز نص عريض يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم هو
الطويل من النصال وليس بعريض زاد مسلم وهو على المروة
وهو يعين كونه في عمرة ويحتمل ان يكون في عمرة القضية
او الجعرانة ورجح النووي الثاني وصوبه المحب الطبري وابن
القيم وتعقبه في فتح الباري انه جا انه حلق في الجعرانة
قال واستبعاد بعضهم ان معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية
لكونه لم يكن اسلم ليس ببعيد وقوله في رواية احمد قصرت
عن راس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة يرد
على من قال ان في رواية معاوية هنا حذفا تقديره
قصرت انا شعري عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يقال ان ذلك كان في حجة الوداع لانه صلى الله عليه
وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله فكيف يقصر عنه على المروة
وفي هذا الحديث رواية صحابي عن صحابي ورواته
كلهم مكيون سوى ابي عاصم فبصري باب
تقصير المتمتع بعد العمرة اي عند الاحلال منها وبالسند قال
حدثنا

حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي البصري قال حدثنا فضيل
ابن سليمان بضم الفا تصغير فضل النميري البصري قال حدثنا
موسى بن عقبة الاسدي قال اخبرني بالافراد كريب هو
ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابو رشدين مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم ولابوي ذر والوقت
قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة امر اصحابه الذين لم يسوقوا
الهدي ان يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا بفتح الياء
وكسر الحا ويحلقوا او يقصروا فيه التخيير بين الحلق والتقصير
للمتمتع لكن ان كان يطلع شعره في الحج فالاولى له الحلق والا فالتقصير
ليقع الحلق في اكمل العبادتين وقد مر البحث فيه باب
الزيارة اي زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الافاضة
ويسمى طواف الصدر والركن يوم النحر وقال ابو الزبير بضم الزاي
وفتح الموحدة وسكون التحتية محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ
المخاطب من المضارع من الدراعة وقد وثقه الجمهور وضعفه
بعضهم لكثرة التدليس وغيره ولم يرو له المولف سوى حديث
واحد في البيوع قرنه بعطا عن جابر وعلق له عدة احاديث
واحتج به مسلم والباقون وسمع من ابن عباس وفي سماعه
من عائشة نظر مما وصله الترمذي وابو داود واحمد عن
عائشة وابن عباس رضي الله عنهم انهما قالا اخر النبي صلى
الله عليه وسلم الزيارة اي طوافها الى الليل اي اخره الى ما بعد
الزوال واما الحمل على ما بعد الغروب فبعيد جدا فقد ثبت
في الاحاديث الصحيحة انه عليه السلام طاف يوم النحر نهارا
او يحمل على ما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم رمى

جمرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم افاض وطاف بالبيت
طواف الزيارة ثم رجع الى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب
والعشاء والصبح قدر قدة بها ثم ركب الى البيت ثانيا وطاف به
طوافا اخر بالليل وروى البيهقي انه صلى الله عليه
وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى ويذكر بضم
اوله وفتح ثالثه عن ابن حسان بالصرف وعدمه مسلم بن
عبد الله العدوي البصري المعروف بالاجرد والاعرج ايضا
تما وصله الطبراني في الكبير والبيهقي كما قاله الحافظ ابن
حجر عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يزور البيت العتيق ايام منى اي بعد الاولى ايام
التشريق وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين هو وصله الاسماعيلي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بضم العين
ابن عمر بن الخطاب العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه طاف طوافا واحدا للافاضة ثم يقيل بفتح المثناة التحتية
وكسر القاف من القيلولة اي يمكث ثم يأتي منى يحتمل ان
يكون في وقت الظهر لان النهار كان طويلا وقد ثبت انه
صلى الظهر بمكة بمنى يعني يوم النحر قال ابو نعيم وزعم
اي الحديث عبد الرزاق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما وصله الاسماعيلي في مستخرجه قال اخبرنا عبيد الله
العمري وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن جعفر بن
ربيعة بن شرحبيل بن حسنة القرشي عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد

الرحمن

الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها قالت تحيضت مع النبي
صلى الله عليه وسلم طفنا طواف الافاضة فحاضت صفية
بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها اي تقدما افاضت
فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها قبل وقت النفر ما يريد
الرجل من اهله قالت عائشة فقلت يا رسول الله انها حائض
قال عليه السلام احابستنا هي عن السفر حتى تطوف طواف
الافاضة والجملة الاسمية مقدمة الخبر على المبتدا ولا يجوز هو
العكس الا ان يقال همزة الاستفهام مقدرة قيل احابستنا فجزع
الامر ان حينئذ قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر قبل ان
يحتبس واستشكل ارادته عليه السلام منها الوقاع مع عدم
تحققه لحلها من الاحرام كما اشعر ذلك بقوله احابستنا هي
واجيب بانه عليه الصلاة والسلام كان يعلم افاضة
نسائه وظن ان صفية افاضت معهن فلما قيل له انها
حائض خشي ان يكون الحيض تقدم على الافاضة فلم يطق
فقال احابستنا هي فلما قيل له انها طافت قبل ان تحيض
قال اخرجوا اي ارحلوا ورخص لها في ترك طواف الوداع
وهو غير واجب عند المالكية بل مندوب اليه ولا دم في
تركه فلو حاضت المرأة تركته لهذا الحديث وقال الشافعية
هو واجب على من اراد سفرا فلو لم يطفه جبر بالدم لتركه
نسكا واجبا فان عاد بعد خروجه قبل مسافة القصر وطافه
سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لان عاد بعدها فلا
يسقط عنه لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف
حائضا طهرت خارج مكة ولو في الحرم بخلاف ما لو طهرت

قبل خروجها وهذا الحديث اخرجه النسائي في الحج ويذكر بضم اوله
وفتح ثالثه عن القسم بن محمد مما اخرجه مسلم وعروة بن
الزبير مما وصله المؤلف في المغازي والاسود مما وصله المؤلف
في باب الادلاج من المحصب الثلاثة عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت افاضت صفية يوم النحر فلم ينفر ابو سلمة
بن عبد الرحمن عن عائشة بذلك وانما يحرم به بل قال
ويذكر لانه اورده بالمفتي هنا باب بالتنوين
اذا رمى الحاج جمرة العقبة بعد ما امسى دخل في المسالة
او بعد الزوال او حلق شعر رأسه قبل ان يذبح المهدي
حال كونه ناسيا او جاهلا لا حرج عليه وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم
الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا ابن طاوس
عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في حجة
الوداع بمنى في الذبح والحلق والرمي والتقديم لبعض
هذه الثلاثة على بعض والتاخير لها عن بعض فقال عليه
الصلاة والسلام لا حرج لا اثم ولا فدية وتقدم البحث في
ذلك في باب الذبح قبل الحلق واوجب المالكية الدم اذا
قدم الحلق على الرمي وكذا ان قدم الافاضة على الرمي
عند ابن القاسم فيكون المراد نفي الاثم لا نفي الفدية وتم
يقع في هذا الحديث ذكر النسيان والجهل المترجم بهما فقيل
يحتمل انه اشار الى قوله في الحديث الاتي في الباب التالي
ان ناسا اتوه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح

قال

قال اذبح ولا حرج الحديث فان عدم الشعور اعم من ان يكون
بجهل او نسيان فكانه اشار اليه لان اصل الحديث واحد وان
كان المخرج متعدد وقد اخرج الحديث مسلم في الحج وكذا النسائي
وبه قال حدثنا عبد الله بن علي المديني قال حدثنا يزيد
ابن زريع البصري قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم سئل يوم النحر بمنى في حجة الوداع عن
التقديم والتاخير في افعال يوم النحر فيقول صلى الله عليه وسلم
لا حرج فسأله رجل لم اشعر فقال حلقت قبل ان اذبح
قال اذبح ولا حرج قال ورأيت غير واحد يومئذ يسأله عن
اشباه ذلك يقول لا حرج لا حرج وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن
عيسى بن طلحة القرشي التيمي التابعي عن عبد الله بن عمرو

ابن العاص

هو ابن العاصي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقف اي على ناقته كما سياتي ان شا الله تعالى في الحديث
الاخير من هذا الباب في حجة الوداع زاد في كتاب العلم
بمنى للناس فجعلوا يسالونه فقال رجل لم يسم لم اشعر
لم افطن وهو اعم من الجهل والنسيان ولم يفصح في رواية مالك
بمتعلق الشعور وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه
لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت شعر راسي والفا سببية
جعل الحلق سببا عن عدم شعوره كانه يتعذر لتقصيره
قبل ان اذبح هديي قال عليه السلام اذبح هديك
ولا حرج عليك فجا رجل اخر فقال يا رسول الله لم اشعر ان
الرمي قبل النحر فنحرت هديي قبل ان ارمي الجمرة قال عليه
السلام ارم الجمرة ولا حرج عليك فما سيل النبي صلى الله
عليه وسلم يومئذ عن شي من الرمي والنحر والحلق
والطواف قدم ولا اخر بضم القاف والهمزة فيها اي لا قدم
فحذف لفظ لا والفصيح تكرارها في الماضي قال تعالى وما ادري
ما يفعل بي ولا بكم ولمسلم ما سيل عن شي قدم او اخر
الا قال صلى الله عليه وسلم افعل ذلك التقديم والتاخير
متى شيت ولا حرج عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في ترك
الفدية وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وقال مالك
وابو حنيفة الترتيب واجب يجبر بدم لما روي عن ابن
عباس من قدم شيا في حجه او اخره فليهرق دما وقال لا
لا حرج لا اثم لان الفعل صدر من غير قصد بل جهلا او
نسيانا كما دل عليه قوله ولم اشعر واحتج به من قال ان

الرخصة

الرخصة تختص بالجاهل والناسي لا بمن تعمد واجيب بان الترتيب
لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف
فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة السعي وقول ابن التين
هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسيلتين المنصوص
عليهما لان قوله لا حرج وقع جوابا للسوال فلا يدخل فيه
غيره وكانه عقل من قوله في بقية الحديث فما سيل عن شي
قدم ولا اخر الا قال افعل او حمل ما ابهم على ما فيه على ما ذكر
ويويد قوله في رواية ابن جريج التالية لهذه واشباه ذلك
قال ابن دقيق العيد وهو القول في سقوط الدم عن الجاهل
او الناسي دون العامد قوي من جهة ان الدليل دل على
وجوب اتباع فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج بقوله
خذوا عني مناسككم وهذه الاحاديث المرخصة في تقديم
ما وقع السوال عنه انما قويت بقول السايل لم اشعر فيختص
الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على اصل اتباع الرسول
عليه السلام في الحج وايضا الحكم اذا رتب على وصف يمكن ان
يكون معتبرا لم يجز اطراحه والحاق غيره بما لا يساويه ولا شك
ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمواخذة
والحكم علق به فلا يمكن اطراحه بالحاق العمدية اذ لا مساوية
به واما التمسك بقول الراوي فما سيل عن شي قدم الا قال
افعل ولا حرج فانه قد يشعر بان الترتيب مطلقا مراعا في
الوجوب فجوابه ان الراوي لم يحك لفظا عاما عن الرسول
صلى الله عليه وسلم يقتضي جواز التقديم والتاخير مطلقا
وانما اخبر عن قوله عليه السلام لا حرج بالنسبة لاجل

ما سئل عنه من التقديم والتاخير حينئذ فالاخبار من الراوي
انما تتعلق بما وقع السؤال عنه وذلك مطلق بالنسبة الى حال
السائل والمطلق لا يدل على احد الخاصين بعينه فلا تبقى
حجة في حال العمد وليس في هذه الحديث ذكر الدابة المترجم
بها بل قال الاسماعيلي انها لم تكن في شيء من الروايات
عن مالك لكن في رواية يحيى القطان عنه انه جلس في
حجة الوداع فقام رجل قال الاسماعيلي فان ثبت في شيء
من الطرق انه كان على دابة فمعنى قوله جلس اي على دابته
انتهى والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وغيرهما
وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي
ورواته كلهم مدنيون الا شيخ المؤلف وبه قال حدثنا
سعيد بن يحيى بن سعيد قال حدثنا ابي هو يحيى بن
سعيد بن ابان ابن سعيد بن العاص الاموي قال حدثنا
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال حدثني ولابوي ذر
والوقت اخبرني بالافراد فيهما الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب التابعي عن عبد الله بن عمرو بن العاص
ولابي ذر ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه
حدثه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم اي حضره حال
كونه يخطب يوم النحر بمنى على راحلته فقام اليه رجل ليعرفه
اسمه فقال يا رسول الله كنت احسب اي اظن ان كذا قبل
كذا الكاف للتشبيه وذا للاشارة ثم قام اليه رجل اخر فقال
كنت احسب ان كذا قبل كذا حلقت قبل ان انحر نحرت قبل
ان ارمي اي قال الاول كنت اظن ان الحلق قبل النحر فحلقت

قبل

قبل انا نحر وقال الاخر كنت اظن ان النحر قبل الرمي نحرت قبل ان
ارمي واشباه ذلك اي من الاشياء التي كان يجب عليه على خلاف
الاصل وفي رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري عند مسلم
حلقت قبل ان اذبح وقال اخر افضت الى البيت قبل ان ارمي
وحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن اربعة
اشياء الحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة
قبل الرمي وفي حديث علي السؤال عن الافاضة قبل الحلق
وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة
قبل الحلق وفي حديث جابر المعلق عند المؤلف فيما سبق
السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة بن شريك عند
ابي داود السؤال عن السعي قبل الطواف وهو محمول على من
سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق
عليه انه سعى قبل الطواف اي طواف الركن قال في الفتح وقد
تهيأت عدة صور لم يذكرها الرواة اما اختصارا واما لكونها
لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعا وعشرين صورة منها صورة الترتيب
المتفق عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعل ما ذكر
من التقديم والتاخير والا حرج لهن متعلق بقال اي قال
لاجل هذه الافعال كلهن بجر اللام افعل او تعلق بمحذوف
اي قال يوم النحر لهن او متعلق بقوله لا حرج اي لا حرج لاجلهن
عليك قاله الكرماني قال في الفتح ويحتمل ان يكون اللام بمعنى
عن اي قال عنهن كلهن افعل ولا حرج مما سيل يومئذ عنا
شيء مما قدم واخر الا قال افعل ولا حرج وهو ظاهر في رفع
الاثم والفدية معا وقول الطحاوي انه يحتمل ان يكون قوله

لاحرج اي لااثم في ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيا او جاهلا
واما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية فيه نظر لان وجوب
الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم
حينئذ لانه وقت الحاجة فلا يجوز تاخيره وقد اجمع العلما
على الاجزاء في التقديم والتاخير كما قاله ابن قدامة في المغني
الا انهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع كما تقدم تقريره
وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة وشيخ بغدادي
وابوه كوفي ورواية التابعي عن التابعي وبه قال
حدثنا ولابي ذر وابن عساكر حدثني اسحاق غير منسوب
لكن قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح وقع في رواية
الاصيلي ورواية ابي علي بن سكرة معاحد ثني علي ثنا
اسحاق بن منصور يعني ابن بهرام الكوسج المروزي صاحب
مسايل احمد بن حنبل قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد
المتوفى فيما نقله المزي في التهذيب عن البخاري بنيسابور
يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لعشر خلون من جمادى
الاولى سنة احدى وخمسين ومايتين قال حدثنا ابي ابراهيم
عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري قال حدثني
بالافراد عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم الفاء ابن معمر التيمي
المدني انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته زاد في
الحديث الاول من هذا الباب حجة الوداع وفي الثاني يوم النحر
وفي كتاب العلم عند الجمرة فذكر الحديث نحو ما سبقا

تابعه

تابعه اي تابع صالح بن كيسان معمر بيمين مفتوحتين بينهما
عين ساكنة ابن راشد في روايته عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب فيما وصله مسلم بلفظ رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ناقته عني وقوله عني لابصار قوله عند
الجمرة وفي هذا الحديث رواية اللاحق عن التابعين يروي
بعضهم عن بعض صالح والزهري وعيسى بن باب
شروعية الخطبة ايام منى الاربعة يوم النحر والثلاثة
بعده وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثني
بالافراد يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا فضيل بن غزوان
بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة وغزوان بفتح الغين المعجمة وسكون
الزاي وبالنون في اخره قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب الناس يوم النحر فيه ان السنة ان يخطب الامام يوم
النحر خطبة فردة يعلم الناس بها المبيت والرمي في ايام التشريق
والنفر وغير ذلك مما يحتاجون اليه تمابين ايديهم وما مضى
لهم في يومهم ليات به من لم يفعله او يعيده من فعله
على غير وجهه وهذه الخطبة هي الثالثة من خطب الحج الاربع
وكلها بعد الصلاة الا عرفة فقبلها وهي خطبتان بخلاف
الثلاثة الباقية ففرادى وهذا مذهب الشافعي واحمد
وما ذكر من كون خطبة يوم النحر بعد صلاة الظهر قال
في المجموع كذا قاله الشافعي والاصحاب واتفقوا عليه وهو
مشكل لان المعتمد فيها الاحاديث وهي مصرحة بانها كانت
ضحوة يوم النحر كما سياتي ان شاء الله تعالى وقال المالكية

والحنفية خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة وثاني يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعي الا انه قال بدل ثاني يوم النحر ثالث عشره لانه اول النفر وزاد الرابعة يوم النحر قالت وبالناس حاجة اليها ليعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف واعترضه الطحاوي بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة لاعلمي انه خطبة وشيء من شعائر الحج ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيا مما يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج واجيب بان البخاري اراد ان يبين ان الراوي قد سماها خطبة كما سيجيء التي وقفت في عرفات خطبة وقد اتفقوا على خطبة يوم عرفة فالحق المختلف فيه بالمتفق عليه قاله ابن المنير في الحاشية وقد جزم الصحابة ابن عباس وابو بكرة وابو امامة عند ابي داود بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتاويل غيرهم وقد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي السابق وغيره انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وفي حديث عبد الرحمن بن معاذ عند ابي داود والنسائي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحنا اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه ثم قال بحصى الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار ان ينزلوا من وراء المسجد ثم ترك الناس فنادى عليه السلام

في

في خطبته المذكورة يا ايها الناس خطاب للحاضرين معه حينئذ اي يوم هذا استفهام تقرير قالوا يوم حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام وليس الحرام عين اليوم والبلد والشهر وانما المراد ما يقع فيه من القتال وقال البيضاوي يريد بذلك تذكيرهم حرمة ما ذكر وتقريرها في نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره حيث قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم جمع عرض بكسر الراء وهو ما يمدح به الانسان ويذم وقيل الحسب او الاخلاق النفسانية قال في شرح المشكاة والتحقيق ما ذكره صاحب النهاية العرض موضع المدح والذم منه الانسان سواء كان في نفسه او في سلفه ولما كان موضع العرض النفس قال من قال العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال وحين كان نسبة الشخص الى الاخلاق الحميدة والذميمة نسبة الى الذمية سواء كانت فيه اولا قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم اللازم على الملزوم عليكم حرام اي انتهاك دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وهذا اولى من قول من قال فان سفك دمائكم واخذ اموالكم وسلب اعراضكم لان ذلك انما يحرم اذا كان بغير حق فلا بد من التصريح به فلفظ انتهاك اولى لان موضوعها لتناول الشيء بغير حق كما مر في باب العلم كحرمة يومكم هذا يوم النحر في بلدكم هذا في شهركم هذا ذي الحجة وانما شبهها في الحرمة بهذه الاشياء لانهم كانوا يحرمون استباحتها وانتهاك حرمتها بحال وقال ابن المنير قد استقر في القواعد

ان الاحكام لاتتعلق الا بافعال المكلفين فمعنى تحريم اليوم والبلد
والشهر تحريم افعال الاعتداء فيها على النفس والمال والعرض فما
بقي اذن تشبيه الشيء بنفسه واجاب بان المراد ان
هذه الافعال في غير هذه البلد وهذا الشهر وهذا اليوم
مغلظة المحرمة عظيمة عند الله فلا يستهل حرمة البلد
بل ينبغي ان يعتقد ان فعله اقبح الافعال وان عقوبته
بحسب ذلك فيراعي الحالتين فاعادها اي المذكورات
مرارا واقله ثلاث مرات وهي عادته عليه السلام ثم
رفع رأسه فزاد الاسماعيلي من هذا الوجه الى السماء
فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت مرتين اي بلغت ما امرتني
به وانما قال ذلك لانه عليه الصلاة والسلام كان التبليغ
فرضا عليه قال ابن عباس رضي الله عنهما فوالذي نفسي
بيده انها الوصية الى امته بفتح لام لوصيته وهي للتاكيد
والضمير فيه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي انها لقوله هـ
فليبلغ الشاهد الحاضر ذلك المجلس الغائب عنه والضمير
وان كان مقدما في الذكر فالقرينة تدل على انه مؤخر
في المعنى وقول ابن عباس معترض بين قوله صلى الله
عليه وسلم هل بلغت وبين قوله فليبلغ الشاهد الغائب
لاترجعوا بعدي بعد فراقي في موقفي هذا او بعد حياتي
وفيه استعمال رجع لصار معنى وعلا قال ابن مالك وهو
مما خفي على اكثر النحويين اي لاتصيروا بعدي كفارا اي
كالكفار او لايكفر بعضكم بعضا فتستحلوا القتال او لاتكن افعالكم
شبيهة افعال الكفار يضرب بعضكم رقاب بعض برفع

جملة

جملة مستأنفة مبنية لقوله لاترجعوا بعدي كفارا ويجوز
الجزم قال ابو البقاء على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا
بعدي ورواة هذا الحديث مابين مدني وبصري وكوفي
واخرجه المؤلف ايضا في الفتن وكذا الترمذي وبه قال
حدثنا حفص بن عمر بن الحارث الحوضي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين
وسكون الميم ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله
ابا الشعثاء الازدي البصري قال سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات
والمطابقة بينه وبين الترجمة على ما لايخفى ثم يحتمل انه
قصد التنبيه على الحاق المختلف فيه بالمتفق عليه كما
مر وهذا الحديث طرق من حديث ذكره المؤلف فيما يأتي ان
شاء الله تعالى في باب لبس الخفين للمحرم عن ابي الوليد
عن شعبة بهذا الاسناد ولفظه يخطب بعرفات من لم يجد
النعلين فليلبس الخفين للمحرم عن ابي الوليد عن شعبة ومن لم
يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم وفي هذا الحديث رواية
التابعي عن التابعي عن الصحابي واخرجه المؤلف في الباب
المذكور وفي اللباس ايضا ومسلم والترمذي والنسائي وابن
ماجه في الحج والنسائي ايضا في الزينة تابعه اي تابع شعبة
ابن الحجاج ابن عيينة سفيان عن عمرو اي ابن دينار المذكور
والمراد انه تابعه في رواية اصل هذا الحديث فان احمد اخرجه
في مسنده عن سفيان بن عيينة بلفظ سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب يقول من لم يجد فذكره فلم يقل عرفات

ولغيرها وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو
عامر عبد الملك بن عمرو العقدي قال حدثنا فروة بضم القاف
وتشديد الراء ابن خالد السدوسي عن محمد بن سيرين قال
اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة
نفيع بن الحارث بن كلدة لرجل بالرفع عطفا على عبد
الرحمن افضل في نفسي من عبد الرحمن بن ابي بكرة اي لان
عبد الرحمن دخل في الولايات وكان الرجل المذكور وهو
حميد بن عبد الرحمن اي الحميري فيما قاله الحافظ ابن حجر
زاهدا او هو ابن عوف القرشي الزهري كما قاله الكرماني
وكل واحد منهما سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين
وحميد برفع خبر مبتدا محذوف او بدل من رجل او عطف
بيان عن ابي بكرة نفيع رضي الله عنه قال خطبنا النبي
صلى الله عليه وسلم يوم النحر اي بمنى شد الجمرة قال الدرون
اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فيه مراعاة الادب وتحرز
عن التقدم بين يدي الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
وتوقف فيما لا يعلم الغرض من السؤال عنه فسكت عليه
السلام حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال الطيبي فيه
اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع وعز لما الغوه
من المعارف المشهورة وفي حديث ابن عباس فقال يا ايها
الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام الخ ففيه انهم اجابوه
وفي حديث ابو بكرة انهم سكتوا وفوضوا اليه الامر فقيل
في التوفيق بينهما بان في حديث ابي بكرة مخامة ليست

في

في حديث ابن عباس لزيادة لفظ اتدرون فلهذا سكتوا
وفوضوا الامر اليه بخلاف حديث ابن عباس فالسكت فيه
كان اولا والجواب بالتعيين كان اخرا وهذا يفهم انهما واقعتان
وهو مردود لان الخطبة يوم النحر انما شرعت مرة واحدة
واجيب بان السؤال وقع في الخطبة المذكورة مرتين بلفظين
فلم يجيبوا عند قوله اتدرون لما ذكروا اجابوا في المرة
الاخرى العارية عن ذلك او كان السؤال واحدا واجاب
بعضهم دون بعض او ان في حديث ابن عباس اختصارا
قال عليه السلام الست يوم النحر بنصب اليوم خبر
ليس اي اليس اليوم يوم النحر ويجوز الرفع على انها ناقصة
اسمها والخبر محذوف اي اليس يوم النحر هذا اليوم قلنا
بلى قال عليه السلام اي شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم
فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال عليه السلام
اليس ذو الحجة بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف اي
اليس ذو الحجة هذا الشهر قال ابن مالك والاصل ليسة
ذو الحجة بحذف الضمير المتصل كقوله ابن المفرد الاله
الطالب والاشرم المغلوب ليس الغالب فانه خرج على ان
الغالب اسم ليس والخبر محذوف قال ابن مالك وهو في
الاصل ضمير متصل عائد على الاشرم ليسه الغالب كما
تقول الصدق كانه زيد ثم حذف لاتصاله قاله في المفتاح
ومقتضى كلامه انه لولا تقدير اتصال يخرج عن قاعدة
وفيه نظر قال صاحب تحفة الغريب اما ان ذلك
مقتضى كلامه فظاهر لانه علل حذفه بالاتصال فقال

ثم حذف لاتصاله واما ان فيه نظرا فليس معناه انه مشكل وانما
المراد انه محل نظر وثبت فيبحث عن النقل فيه هل هو كذلك
عند العرب او لا والله اعلم وفي رواية ابوي ذر والوقت قال
ذو الحجة فاسقط الفا من فقال ولفظ اليس والتقدير هو
ذو الحجة وفي بعض الاصول قال اليس ذا الحجة بالنصب خبر ليس
قلنا بلى قال اي بلد هذا بالتذكير قلنا الله ورسوله اعلم فسكت
حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليست بالبلدة الحرام
بتانيث البلدة وتذكير الحرام الذي هو صفتها واستشكل
واجيب بانه اضمحل منه معنى الوصفية وصار اسما وسقط
لفظ الحرام في رواية غير ابن عساكر والجار والمجرور الذي هو
بالبلدة في موضع رفع او نصب كما مر والمراد مكة وقيل انها
اسم خاص لها قال تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة
كذا قاله الزركشي وغيره لكن لا دلالة في الاية على ما ادعوه
من الاختصاص قاله في المصابيح وقال التوربشتي وجه
تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان انها البلدة
الجامعة للخير المستحقة ان تسمى بهذا الاسم لتفوقها سائر
مسميات اجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت سائر
مسميات اجناسها حتى كانها هي المحل المستحق للاقامة بها
وقال ابن جني من عادة العرب ان يوقعوا على الشيء الذي
يختصونه بالمدح اسم الجنس الا تراهم كيف سموا الكعبة
بالبيت وكتاب سيبويه بالكتاب قلنا بلى قال عليه
السلام فان دماكم واموالكم زاد في الرواية السابقة واعراضكم
عليكم حرام كيومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم

تلقون

تلقون ربكم بجر يوم من غير تنوين ويجوز فتحه وكسره مع التنوين
والاول هو المروي وشبه الدما والاموال والاعراض في الحرمة
باليوم وبالشهر وبالبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه
انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع
شهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم
وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه بما هو اعلا منه
باعتبار ما هو مقرر عندهم وقد سبق هذا في باب العلم
وذكر هنا لبعد العهد به الا هل بلغت قالوا نعم بلغت قال
عليه السلام اللهم اشهد اني اديت ما اوجبته علي من التبليغ
فليبلغ الشاهد الحاضر هذا المجلس الغايب عنه ما ذكر فيه او جميع
الاحكام التي سمعها ولابي ذر وليبلغ بالواو بدل الفا فرب مبلغ
بفتح اللام المشددة اسم مفعول بلغه كلامي بواسطة او عي
احفظ وافهم المعنى كلامي من سامع سمعه مني قال النووي
فيه تصريح بوجوب نقل العلم على الكفاية واشاعة السنن
والاحكام وقال المهلب فيه انه ياتي في اخر الزمان من يكون
له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدم الا ان ذلك يكون
في الاقل لان رب موضوعة للتقليل انتهى وفيه شيء فقد
قال ابن هشام في مغنيه وليس معناه التقليل دائما خلافا
للاكثرين ولا للتكثير دائما خلافا لابن درستويه وجماعة
بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا فمن الاول ربما يود الذين
كفروا لو كانوا مسلمين وفي الحديث يا رب كاسية في الدنيا عارية
يوم القيامة وقال الشاعر

فيا رب يوم قد لهيت وليلة ... بانسة كانها خط تمثال

وتوجيه ذلك ان الاية والحديث مسوقان للتخويف والبيت
مسوق للافتخار والايناسب واحد منهما التعليل ومن الثاني
قول ابي طالب في النبي صلى الله عليه وسلم ،، ،، ،،
،، وابيض يستسقى الغمام بوجهه ، ثمال اليتامى عصمة للارامل
انتهى لكن الظاهر ان المراد بها هنا في حديث الباب التقليل
بدليل قوله في الرواية السابقة في العلم عسى ان يبلغ من
اوعى له منه فلا بالغا ولا بي الوقت ولا ترجعوا اي
لاتصيروا بعدي كفارا اي كالكفار بضرب بعضكم رقاب
بعض برفع بضرب ويجوز جزمه كما مر في الحديث السابق
وفي هذا الحديث رواية ثلاثة من التابعين وهم محمد
ابن سيرين وعبد الرحمن بن ابي بكرة وحميد بن عبد
الرحمن وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وباقي
ان شاء الله تعالى في التفسير وبدء الخلق والفتن وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا يزيد بن هارون
البلخي الواسطي قال اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه
محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر جد
محمد بن زيد رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم خال كم نه بمنى اي فيها في خطبته التي خطبها يوم
النحر اتدرون اي يوم هذا بر فعا اي والجملة مقول القول
قالوا الله ورسوله اعلم بذلك فقال عليه السلام ولابي الوقت
قال فان هذا يوم حرام حرم الله فيه القتل افتدرون اي
بلد هذا بالتذكير قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه السلام
انه بلد حرام بالتذكير لا يحل فيه القتال افتدرون اي شهر

هذا

هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال عليه السلام انه شهر حرام
يحرم فيه القتل قال عليه السلام فان الله حرم عليكم دماءكم
واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا يوم النحر في شهركم
هذا ذي الحجة في بلدكم هذا مكة وفي هذا الحديث كسابقه
من الفوائد مشروعية ضرب المثل والحاق النظير بالنظير
ليكون اوضح للسامع وجواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه هو
ولا فقهه اذا ضبط ما يحدث به وجواز وصفه بكونه
من اهل العلم بذلك واخرج البخاري ايضا في الديات والفتن
والادب والحدود والمغازي ومسلم في الايمان وقال هشام
ابن الغاز بفتح الغين المعجمة وتخفيف الزاي من الغزو
بحذف الهاء واثباتها ابن ربيعة الجرشي بضم الجيم وفتح الراء
والمعجمة تم وصله ابن ماجه ولفظ حدثنا المؤمل بن هـ
الفضل عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز قال حدثنا
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف
يوم النحر فقال هذا يوم الحج الاكبر رواه ابن ماجه وغيره
اخبرني بالافراد ولابي الوقت اخبرنا نافع مولى ابن عمر
ان الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال وقف النبي
صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات بفتح الميم
والجيم جمع جمرة وفيه تعيين موضع وقوفه عليه السلام
كما ان في الرواية السابقة تعيين الزمان لحديثي ابن عباس
تعيين اليوم كتعيين الوقت منه في رواية رافع بن عمرو
المزني عند ابي داود النسائي ولفظه رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى

في الحجة ولابي ذر عن الكشميهني في حجته الثبيح والطبراني في حجة الوداع بهذا قال الرماوي كالكرماني اي وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واستقربه الحافظ ابن حجر وقال بهذا اي بالحديث الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده قال واراد المصنف بذلك اصل الحديث وقبل معناه لكنا السياق يختلف فان في طريق محمد بن زيد انهم اجابوا بالتفويض وفي هذا عند ابن ماجه وغيره في اجوبتهم قالوا يوم النحر قالوا بلد حرام قالوا اشهر حرام انتهى واعترضه العيني بان في الطريقين اختلافا بغير التفويض والجواب بيوم النحر قال وكان في طريق هشام ورد التفويض والجواب وفي تعليق البخاري عنه اللفظ هو التفويض فلذلك فسر الكرماني لفظ بهذا بقوله وقف متلبسا بهذا الكلام المذكور واراد بالكلام المذكور التفويض قال وهذا هو الوجه فلا يسبب الى الاستغراب لان الباعث بهذا تعلق بقوله وقف النبي صلى الله عليه وسلم ومن تامل سر التراكيب لم يزغ عن طريق الصواب وقال عليه السلام هذا اي يوم النحر يوم الحج الاكبر واختلف في المراد بالحج الاصغر فالجمهور على انه العمرة وصل ذلك عبد الرزاق من طريق عبد الله بن شداد احد كبار التابعين ووصله الطبري عن جماعة منهم عطا والشعبي وقيل يوم الحج الاصغر يوم عرفة ويوم الحج الاكبر يوم النحر لانه فيه تكمل بقية المناسك وعن مجاهد الاكبر القران والاصغر الافراد والذي تحصل من اقوالهم في يوم الحج الاكبر خمسة اقوال احدها انه يوم النحر رواه الترمذي مرفوعا وموقوفا

وموقوفا ورواه ابو داود عن ابن عمر مرفوعا كما مر وهو قول علي وعبد الله بن ابي اوفى والشعبي الثاني انه يوم عرفة رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية ابن جريج عن محمد ابن قيس عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بقي فاثنى محمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان هذا اليوم الحج الاكبر وتاول على معنى ان الوقوف هو المهم من افعاله لان الحج يعوف بفواته الثالث انه ايام الحج كلها قاله الثوري وقد يعبر عن الزمان باليوم كقولهم يوم بعاث ويوم الجمل ويوم صفين الرابع ان الاكبر القران والاصغر الافراد قاله مجاهد كما مر الخامس حج ابو بكر بالناس رواه ابن مردويه في تفسيره من رواية الحسن عن سمرة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحج الاكبر يوم حج ابو بكر الصديق رضي الله عنه بالناس وقد استنبط حميد بن عبد الرحمن من قوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ومن منادات ابو هريرة بذلك بامر الصديق يوم النحر اي يوم الحج الاكبر هذا يوم النحر فطفق اي جعل او شرع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اشهد جملة وقعت خبر الطفق وودع ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الناس بلا العطف بدل واوه لانه عليه السلام علم انه لا يتفق له بعد هذا وقفة اخرى ولا اجتماع اخر مثل ذلك وسبب ذلك انه انزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصوى فرحلت له فركب عليها فوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه الحديث

ورواه البيهقي بسند فيه ضعف فقالوا اي الصحابة هذه
الحجة حجة الوداع بفتح الواو وقال في الصحاح التوديع عند
الرحيل والاسم الوداع بالفتح وقال في القاموس وهو تخليف
المسافر الناس خافضين وهم يودعونه اذا سافر تفاولا
بالدعة التي يصير اليها اذا قفل اي يتركونه وسفره هذا
باب بالتنوين هل يبيت اصحاب السقاية سقاية
العباس او غيرها او غيرهم ممن له عذر من مرض او شغل
كالحطابين والرعا بمكة ليالي منى نصب ليالي على الظرفية
والباقي بمكة تتعلق بقوله يبيت وبه قال حدثنا محمد بن
عبيد بن ميمون بتصغير عبد المعروف بابن ابي عباد القرشي
التيمي مولاهم المدني وقيل الكوفي قال حدثنا عيسى بن
يونس الهمداني الكوفي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع
مولى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رخص
النبي صلى الله عليه وسلم اي في البيتوتة ليالي منى بمكة لاهل
السقاية فالمفعول محذوف واقتصر عليه ليحيل على ما بعده
ولفظه عند الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن موسى عن عيسى
ابن يونس المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص
للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته وقد اخرج
المولف هذا الحديث في باب سقاية العباس وبه قال
حدثنا يحيى بن موسى البلخي الملقب بخت بفتح الخا المعجمة
وتشديد المثناة الفوقية قال قال حدثنا محمد بن بكر
البرساني البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز قال اخبرني بالافراد عبيد الله عن نافع عن ابن عمر

ابن

ابن الخطاب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن
كذا اقتصر عليه ايضا واحال به على ما بعده ولفظه عند
احمد في مسنده عن محمد بن بكر البرساني اذن للعباس بن
عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل السقاية
وبه قال حدثنا ولابي الوقت وحدثني بالواو والافراد
محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم الهمداني الكوفي
قال حدثنا ابي عبد الله قال حدثنا عبيد الله العمري
قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس
رضي الله عنه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم ليبيت بمكة
ليالي منى من اجل سقايته المعروفة بالمسجد الحرام فاذن عليه
السلام له في المبيت تابعه اي تابع محمد بن عبد الله بن
نمير ابو اسامة حماد ابن اسامة الليثي فيما اخرجه مسلم
وعقبة بن خالد ابو مسعود السكوني مما اخرجه ابن ابي
شيبة في مسنده عنه وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون
الميم انس بن عياض مما اخرجه المولف في باب سقاية الحاج
قال في الفتح والنكتة في استظهار البخاري بهذه المتابعات
بعد ايراده له من ثلاث طرق لشك وقع في رواية يحيى
ابن سعيد القطان في وصله فقد اخرجه احمد عن يحيى
عن عبيد الله عن نافع قال ولا اعلمه الا عن ابن عمر
قال الاسماعيلي وقد وصله ايضا بغير شك موسى بن عقبة
والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح كلهم عن عبيد
الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله قال الحافظ ابن
حجر والظاهر ان عبيد الله ربما كان يشك في وصله

بدليل رواية يحيي القطان وكانه كان في اكثر احواله يجزم
بوصله بدليل رواية الجماعة انتهي وفي الحديث دليل علي
وجوب المبيت ليالي ايام التشريق بمني لانه صلي الله
عليه وسلم رخص للعباس في ترك المبيت لاجل سقايته
فدل علي انه لا يجوز لغيره لان التقرير بالرخصة يقتضي
ان مقابلها عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم
توجد العلة المذكورة او ما في معناها لم يحصل الاذن
وهذا مذهب الشافعية وقال به من الحنابلة صاحب الرعاية
والحاوين والمراد مبيت معظم الليل وانما التبع ساعة ه
في نصفة الثاني بمزدلفة كما سبق لاذن الشافعي وقع فيها
بخصوصها اذ بقية المناسب يدخل وقتها بالنصف وهي لكثرة
مشقة تسويغ في التخفيف لاجلها وفي قول الشافعي ورواية
عن احمد قال المرداوي وهو الصحيح من المذهب وقطع به
ابن ابي موسي في الارشاد والقاضي في الخلاف وابن عقيل
في الفصول وابو الخطاب في الهداية وهو مذهب الحنفية
انه سنة واستدلوا بانه لو كان واجبا لما رخص عليه كلام
للعباس فيه ووجوب الدم بتركه مبني علي هذا الخلاف
فيجب بتركه دم عند الشافعية كنظيره في ترك المبيت
الليلة الواحدة من ليالي مني يجب مد والليلتان مدان
من الطعام وفي ترك الثلاث مع ليلة مزدلفة دمان
لاختلاف المبيتين مكانا وبسقط المبيت عني ومزدلفة
والدم عن اهل السقاية سواء كان من آل العباس ام من
غيرهم مطلقا سواء اخرجوا قبل الغروب او بعده ولو كانت

السقاية

السقاية بحدثه كما صححه الرافعي عن البغوي ونقل المنع عن
ابن كج قال في المهمات والصحيح المنع فقد نقله صاحب
الحاوي والبحر وغيرهما عن نص الشافعي وهو المشهور كما
اشعر به كلام الرافعي وذكر المازري نحوه وما صححه النووي
كما قال الزركشي مأخوذ عليه الشافعي من الحاق الخائف علي
نفسه او نحوهما كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالي قال في الفتح
والمعروف عن احمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر
صاحب المغني لكن قال في التنقيح وان دفع من مزدلفة
غير سقاه ورعاة قبل نصف الليل فعليه دم انتهي بعد نقضا
اليها ليلا ولو بعد نصفه انتهي ومقتضاه العموم وكذا ه
يسقط المبيت بها والرمي عن الرعاة لكسر الراء والمدان خرجوا
منها قبل الغروب لانه صلي الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان
يتركوا المبيت رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس
بمني مزدلفة فانهم لم يخرجوا قبل الغروب بان كانوا بها
بعده لزمهم مبيت تلك الليلة والرمي من الغد وصورة
الخروج قبل الغروب ثم يخرج منها حينئذ علي خلاف العادة
وانما لم يقيد الخروج قبل الغروب في حق اهل السقاية لان عملهم
بالليل بخلاف الرعي والحق باهل السقاية الخائف علي نفس
او مال او فوت امر يطلبه كآبق او ضياع مريض وكذا من
اشتغل بتدارك الحج بان انتهي الي عرفة لبلة النحر واشتغل
بالوقوف بها عن مبيت مزدلفة لاشتغاله بالاهم وكذا من
افاض من عرفة الي مكة ليطوف للافاضة بعد نصف الليل
ففاته المبيت لاشتغاله بالطواف كاشتغاله بالوقوف

وقال المالكية ويلزم المبيت بمنى ليالي ايام التشريق الثلاث والمتعجل ليلتين
وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم عن
مالك من اقام بمكة اكثر ليله ثم اتى بمنى فبات بها باقي ليله
فلا شيء عليه الا ان يبيت ليلة كاملة فيلزمه الدم
ولو كان له عذر من مرض او غيره لم يسقط عنه الدم
حكاه الباجي وما حكاه عن ابن عبد الحكم وابن حبيب
خلاف ما في المدونة والمشهور لزوم الدم اذا بات بغير
منى جل ليلة وقال المرداوي من الحنابلة في تنقيحه
وفي ترك مبيت ليلة دم وقال في شرح المقنع فيه ما في
حلق شعره وهو مدمن طعام قال وهو احدى الروايات
لانها ليست نسكا بمفردها بخلاف المبيت بمزدلفة قال القاضي
وغيره وقال لا تختلف الرواية لانه لا يجب دم بـاب
وقت رمي الجمار واحدها جمرة وهو في الاصل الحجارة المتقدة
والحصاة وواحدة جمرات المناسك وهي المرادة وهي ثلاث
الجمرة الاولى والوسطى وجمرة العقبة يرمين بالجمار قاله في القاموس
وقال النووي في المالكية الجمار اسم للحصى لا للمكان والجمرة
اسم للحصاة وانما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع
الحصى فيه والاولى منها هي التي تلي مسجد الخيف اقرب ومن
بابه الكبير اليها الف ذراع ومائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا
ومن الوسطى الى جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية اذرع
كل ذلك بذراع الحديد وقال جابر هو ابن عبد الله الانصاري
هما وصله مسلم رمى النبي صلى الله عليه وسلم اي جمرة
العقبة يوم النحر ضحى بالتنوين على انه مصروف وهو مذهب

نحاة

نحاة البصرة سواء قصد التعريف او التنكير قال في الصحاح وتقول
لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى يومك لم تنونه وقال في
القاموس الضحو والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار والضحى
فويقه وتذكر وتصرف ضحيا بلا ها والضحا بالمد ذا كره
انتصاف النهار بالضم والقمر الشمس واتيتك ضحوة ضحى راضحى
صار بها انتهى ويدخل وقت الرمي يوم النحر بنصف ليلة النحر لما
روى ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله
عنها انه صلى الله عليه وسلم ارسل ام سلمة ليلة النحر فرمت قبل
الفجر ثم افاضت ويبقى وقت الرمي الى اخر يوم النحر ويرمي عليه
السلام بعد ذلك الجمار ايام التشريق بعد الزوال ويمتد وقته
المختار الى الغروب ويندب تقديمه على صلاة الظهر كما في المجموع
عن الاصحاب ولا يجوز تقديمه على الزوال وبالسند قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بضم مكسورة فسين
ساكنة ففين مفتوحة مهملتين فراء ابن كدام عين وبرة
بالواو والموحدة والراء المفتوحات ابن عبد الرحمن المسلي بضم
الميم وسكون السين المهملة بعدها لام قال سألت ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما متى ارمي الجمار ايام التشريق غير يوم
النحر قال اذا رمى امامك يعني امير الحاج فارمه بها سالكنة
للوصل والهمزة وصل وزاد ابن عيينة عن مسعر بهذا الاسناد
فقلت له ارايت ان اخر امامي اي الرمي اخرجه ابن ابي عمر في
مسنده عنه ومن طريقه الاسماعيلي قال وبرة فاعدت عليه
اي على ابن عمر المسالة قال كنا نحسن بوزن نتفعل من الحين
وهو الزمان اي نراقب الوقت فاذا مالت الشمس رميناها

أي الجمار الثلاث في ايام التشريق وكان ابن عمر خاف على سرة ان
يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه المسالة لم يسعه
الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم وشرط ان يبدا بالجمرة الاولى ثم الوسطى ثم جمرة
العقبة للاتباع رواه البخاري كما سياتي مع قوله عليه السلام
خذوا عني مناسككم ولانه نسك متكرر فشرط فيه الترتيب
كما في السعي فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الاولى ولا بالثالثة
قبل تمام الاولين وقال الحنفية سقوط الترتيب فلو بدا بجمرة
العقبة ثم بالوسطى ثم بالتي تلي مسجد الخيف جاز لان كل جمرة قربة
بنفسها فلا يكون بعضها تابعا للاخر انتهى واذا ترك رمي يوم
النحر ورمي ايام التشريق ولو مرة لزمه دم ورواة هذا الحديث
كلهم كوفيون واخرجه ابو داود في باب رمي الجمار
من بطن الوادي اي جمار العقبة يوم النحر وجمرة العقبة هي
اسفل الجبل على يمين السائر الى مكة وبالسند قال حدثنا احمد
ابن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال ابن معين لم يكن
بالثقة وقال ابو حاتم صدوق ووثقه احمد بن حنبل وروى
عنه البخاري ثلاثة احاديث في العلم والتفسير وقد توبع
عليها قال اخبرنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد
النخعي قال رمى عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه الى
جمرة العقبة من بطن الوادي فتكون مكة على يساره ومرفة
عن يمينه ويكون مستقبل الجمرة ولفظ الترمذي لما اتى عبد
الله جمرة العقبة استبطن الوادي فقلت يا ابا عبد الرحمن

هو

هو كنية عبد الله بن مسعود انا سائر موها اي جمرة
العقبة يوم النحر من فوقها فقال ابن مسعود والذي لا اله
غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله
عليه وسلم بفتح ميم مقام اسم مكان من قام يقوم
اي هذا موضع قيام النبي صلى الله عليه وسلم وحكمة سورة
البقرة لمناسبتها للحال لان مقصد المناسك مذكور فيها
خصوصا ما يتعلق بوقت الرمي وهو قول الله تعالى
واذكروا الله في ايام معدودات وهو من باب التعميم فكانه
قال من هنا رمى من انزلت عليه امور المناسك واخذ
عنه احكامها وهو اولى واحق بالاتباع ممن رمى الجمرة
من فوقها وقال عبد الله بن الوليد العدني مما وصله ابن
منده حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش وفي نسخة
وهي التي في الفرع واصله لاغير حدثنا الاعمش بهذا
الحديث المذكور عن ابن مسعود وفائدة ذكر هذا بيان
سماع سفيان الثوري له من الاعمش ورواة هذا الحديث
كلهم كوفيون الا شيخ شيخ البصري وسفيان مكي وفيه رواية
الرجل عن خاله لان عبد الرحمن خال ابراهيم وفيه ثلاث
من التابعين يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابراهيم
وعبد الرحمن واخرجه المؤلف ايضا عن مسدد وعن حفص
ابن عمر ومسلم والنسائي وابن ماجه في الحج باب
رمي الجمار الثلاث بسبع حصيات ذكره اي السبع ابن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه الاتي
قريبا ان شاء الله تعالى موصولا في باب اذا رمى الجمرتين

وبالسند قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح
المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح الموحدة عن ابراهيم
النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد خال ابراهيم المذكور
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه انتهى الى الجمرة
الكبرى وهي جمرة العقبة جعل البيت عن يساره ومنى عن
يمينه واستقبل الجمرة ورمى الجمرة بسبع من الحصيات
فلا يجزي بست وهذا قول الجمهور خلافا لعطا في الاجزا بالخمس
ومجاهد بالست وبه قال احمد لحديث النسائي عن سعد
ابن مالك اي ابن ابي وقاص قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله
عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بست فلم يصب بعضهم على
بعض وحديث ابي داود والنسائي ايضا عن ابي مجلز قال
سالت ابن عباس عن شي من امر الجمار قال ما ادري رماها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او بسبع واجيب بان
حديث سعد ليس بمسند وحديث ابن عباس ورد على
الشك وشك الشاك لا يقدح في جزم الجازم وحصى الرمي
جميعه سبعون حصاة لرمي يوم النحر سبع ولكل يوم من
ايام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع فان نفر في اليوم
الثاني قبل الغروب سقط رمي اليوم الثالث وهو احدى وعشرون
حصاة ولا دم عليه ولا اثم فيطرحها وما يفعله الناس من
دفنها لا اصل له وهذا مذهب الائمة الاربعة وعليه اصحاب
احمد لكن يروى عنه انها ستون فيرمي كل جمرة بستة وعنه ايضا
خمسون فيرمي كل جمرة بخمسة واذا ترك رمي يوم او يومين عمدا

او

او سهوا تداركه في باقي الايام فيتدارك الاول في الثاني والثالث
والثاني والاولين في الثالث ويكون ذلك ادا وفي قول قضا
لمجاوزته للوقت المضروب له وعلى الادا يكون الوقت
المضروب وقت اختيار كوقت الاختيار للصلاة وجملة الايام
في حكم الوقت الواحد ويجوز رمي التدارك على الزوال ويجب
الترتيب بينه وبين رمي التدارك بعد الزوال وعلى القضا
لا يجب الترتيب بينهما ويجوز التدارك بالليل لان القضا
لا يتاقت وقيل لا يجوز لان الرمي عبادة النهار كالصوم
ذكره كله الرافعي في الشرح وتبعه في الروضة والمجموع وحكى
في الشرح الصغير عن القضا وجهين في التدارك قبل الزوال
اصحهما المنع لان ما قبل الزوال لم يشرع فيه رمي قضا ولا ادا
قال ويجوز الوجهان في التدارك ليلا وان جعلناه ادا
فيما قبل الزوال والليل الخلاف قال الامام والوجه القطع
بالمنع فان تعيين الوقت بالاداء اليق ولا دم مع التدارك
وفي قوله يجب وان لم يتدارك المتروك فعليه دم في ترك
يوم وكذا في اليومين والثلاثة لان الرمي فيها كالشي
الواحد ولو ترك رمي ثلاث حصيات لزمه كما يجب في
حلق ثلاث شعرات لمسمى الجميع وفي الحصاة مد طعام والحصاتين
مدان لعسر تبعيض الدم وقال ابن مسعود هكذا رمى الذي
انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم باب
من رمى جمرة العقبة فجعل بالفا ولابي الوقت جعل البيت
الحرام عن يساره وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بن عتيبة

عن ابراهيم النخعي عن خاله عبد الرحمن بن يزيد النخعي
انه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فراه يرمي الجمرة الكبرى
جمرة العقبة بسبع حصيات فجعل بالمعا ولابي الوقت وجعل
البيت الحرام عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام
الذي انزلت عليه سورة البقرة اي النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا انما يندب في رمي يوم النحر اما رمي ايام التشريق
فمن فوقها وقد امتازت جمرة العقبة عن الجمرتين الاخيرتين
باربعة اشيا اختصاصها بيوم النحر وان لا يقف عندها
وترمي ضحى ومن اسفلها استحبابا وقد اتفقوا من حيث رماها
جاز سوا استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها
او من اسفلها او وسطها والاختلاف في الافضل وفي الحديث
جواز ان يقال سورة البقرة وسورة ال عمران ونحو ذلك
وهو قول كافة العلما الا ما حكي عن بعض التابعين من كراهة
ذلك وانه ينبغي ان يقال السورة التي يذكر فيها كذا هذا
باب بالتنوين يكبر الحاج اذا رمى الجمرات
الثلاث في يوم النحر وغيره مع كل حصاة قاله اي التكبير
مع كل حصاة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم كما سياتي في باب اذا رمى الجمرتين وبالسند قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الواحد بن زياد
البصري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت
الحجاج بن يوسف الثقفي نايب عبد الملك بن مروان حال
كونه يقول على المنبر السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة
التي يذكر فيها ال عمران والسورة التي يذكر فيها النسا ولم يقل

سورة

سورة البقرة وسورة ال عمران وسورة النسا وللنسائي لا تقولوا
سورة البقرة قولوا السورة التي تذكر فيها البقرة قال فذكرت ذلك
الذي سمعته من الحجاج لابراهيم النخعي استيضاحا للصواب
لا قصدا للرواية للحجاج لانه لم يكن اهلا لذلك فقال ابراهيم
حدثني بالافراد عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود
رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة فاستبطن الوادي اي
دخل في بطنه حتى اذا حاذى بالشجرة التي كانت هناك اي
قابلها والبا زائدة وذال حاذيها معجمة اعترضها اتاها من
عرضها فرمى اي الجمرة وفي نسخة فرماها بسبع حصيات ولابن
عساكر سبع باسقاط حرف الجر يكبر مع كل حصاة ثم قال اي
ابن مسعود من هاهنا من بطن الوادي والذي لا اله غيره قام
الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم وكيفية
التكبيرات يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله
الحمد نقله الماوردي عن الشافعي باب من رمى
جمرة العقبة ولم يقف عندها قاله اي عدم الوقوف عند
جمرة العقبة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الحديث الاتي في الباب التالي ان شا الله تعالى باب
بالتنوين اذا رمى الحاج الجمرتين الاولى التي تلي مسجد
الخيف والوسطى يقوم اي يقف عندهما طويلا تقدر
سورة البقرة في الاولى كما رواه البيهقي من فعل ابن عمر
وكذا بعد رمي الثانية ويسهل بضم اوله وسكون السين
المهملة وكسر الها مضارع اسهل اي يقصد السهل من الارض
فينزل اليه من بطن الوادي حال كونه مستقبل القبلة

وفي رواية ابي ذر يقوم مستقبل القبلة ويسهل بالتقديم والتاخير
وبالسند قال حدثنا ولابن عساكر حدثني بالافراد عثمان بن
ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا طلحة بن يحيى بن
النعمان الزرقي الانصاري المدني نزيل بغداد وثقه
ابن معين وقال احمد مقارب الحديث وقال ابو حاتم
ليس بالقوي وقال يعقوب بن ابي شيبة ضعيف جدا
انتهى لكن ليس له في البخاري الا هذا الحديث بمتابعة
سليمان بن بلال كلاهما عن يونس بن يزيد كما ياتي في الباب
التالي ان شا الله تعالى قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم هو ابن عمر بن
الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا
بضم الدال وهو الذي في اليونينية فقط وكسرها اي القريبة
الى جهة مسجد الخيف بسبع حصيات من السبع واثر بكسر الهمزة
وسكون المثلثة اي عقب كل حصاة ثم يتقدم عنها حتى
يسهل ينزل الى السهل من بطن الوادي بحيث لا يصيبه المتطاير
من الحصى الذي يرمي به فيقوم بالنصب حال كونه مستقبل
القبلة مستدبر الجمرة فيقوم بالرفع طويلا وفي رواية سليمان
ابن بلال قياما طويلا فزاد قياما ويدعوا بقدر سورة
البقرة رواه البيهقي مع حضور قلبه وخشوع جوارحه
ويرفع يديه في الدعا ثم يرمي الجمرة الوسطى ثم ياخذ
عنها ذات الشمال بكسر الشين المعجمة اي يمشي الى جهة شماله
ولابي الوقت بذات بزيادة الموحدة فيستهل بفتح المثناة
التحتية وسكون السين المهملة ومثناة فوقية مفتوحة

وكسر



وكسر الها وتخفيف اللام اي ينزل الى السهل من بطن الوادي
كما فعل في الاولى ولابي ذر وابن عساكر فيسهل بضم التحتية
واسقاط الفوقية ويقوم حال كونه مستقبل القبلة في
مكان لا يصيبه الرمي فيقوم بالفا ولابي ذر ويقوم
قياما طويلا كما وقف في الاولى ويدعوا ولابوي ذر
والوقت ثم يدعوا ويرفع يديه في دعائه ويقوم قياما
طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة في رواية عثمان بن عمر
ثم ياتي الجمرة التي عند العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها
للدعا برفع الفا ولابي ذر ولا يقف يجزمها على النهي ثم ينصرف
عقب رميها فيقول اي ابن عمر ولابوي ذر والوقت ويقول
بالواو بدل الفا هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله
اي جميع ما ذكر باب رفع اليدين في الدعا عند
الجمرتين الدنيا بضم الدال وكسرها القريبة من مسجد الخيف
والذي في الفرع واصله عند جمرة الدنيا ليس الا والوسطى
التي بينها وبين جمرة العقبة وبالسند قال حدثنا اسماعيل
ابن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي
عبد الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يرمي الجمرة الدنيا
بسبع حصيات يكبر ولابي الوقت ثم يكبر على اثر كل حصاة
منها بكسر الهمزة وسكون المثلثة اي عقبها ثم يتقدم عن
الجمرة فيسهل بضم اليا وكسر الها بعد سكون السين ينزل

السهل من الارض وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه
فيقوم حال كونه مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعوا
مع حضور قلب وخشوع جوارح قدر سورة البقرة ويرفع
يديه في الدعا كغيره قال ابو موسى الاشعري كما عند البخاري
دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرفع يديه حتى
رايت بياض ابطيه وعنده ايضا من حديث ابن عمر رفع
صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اني ابرا اليك مما
صنع خالد لكن في حديث انس لم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم يرفع يديه في شي من دعائه الا في الاستسقا
وهو حديث صحيح ويجمع بينه وبين ما سبق ان الرفع في
الاستسقا يخالف غيره اما بالمبالغة الى ان تصير اليدان
في حذو الوجه مثلا وفي الدعا الى حذو المنكبين ولا يعكر
على ذلك انه ثبت في كل منهما حتى يرى بياض ابطيه
بل يجمع بان يكون روية البياض في الاستسقا ابلغ منها
في غيره واما ما روي عن مالك من تركه رفع اليدين عند
الدعا بعد رمي الجمار فقال ابن قدامة وابن المنذر انه شي
تفرد به وتعقبه ابن المنير بان الرفع لو كان هنا سنة ثابتة
ما خفي عن اهل المدينة واجيب بان الراوي لذلك ابن
عمر وهو اعلم اهل المدينة من الصحابة في زمانه وابنه سالم
احد الفقها السبعة من اهل المدينة والراوي عنه ابن شهاب
عالم المدينة ثم الشام وقال ابن فرحون من المالكية في مناسكه
وفي رفع يديه في الدعا قولان قال ابن حبيب واذا دعى راغبا
بسط يديه فجعل بطونهما الى السما واذا دعا راهبا جعل بطونهما

مما

مما يلي الارض وذلك في كل الدعا ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك
فياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم حال كونه مستقبل
القبلة قياما طويلا فيدعوا ويرفع يديه عند دعائه ثم
يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها
للدعا ويقول اي ابن عمر هكذا رايت رسول الله ولابي
ذر النبي صلى الله عليه وسلم يفعل بحذف ضمير المفعول
الثابت في رواية الباب السابق باب الدعاء
عند الجمرتين الدنيا والوسطى وقال محمد هو ابن بشار كما قاله
ابن السكن او ابن المثنى او هو الذهلي حدثنا عثمان بن عمر
بضم العين وفتح الميم ابن فارس العبدي البصري مما وصله
الاسماعيلي عن ابن ناجية عن ابن المثنى وغيره عن عثمان
ابن قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد
ابن مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى
الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصيات يكبر كلما
رمى بحصاة منها ثم تقدم عليه السلام امامها فوقف
حال كونه مستقبل القبلة حال كونه رافعا يديه
حال كونه يدعوا وكان عليه السلام يطيل الوقوف
للدعا زاد البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح قدر سورة البقرة
ثم ياتي الجمرة الثانية وهي الوسطى فيرميها بسبع حصيات
حال كونه يكبر كلما رمى بحصاة منها ثم ينحدر ذات اليسار
اي في الناحية التي هي ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف في
السهل من الارض الذي لا ارتفاع فيه حال كونه مستقبل القبلة
حال كونه رافعا يديه حال كونه يدعوا ثم ياتي الجمرة الاخيرة

التي عند العقبة فرماها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة منها
ثم ينصرف بعد ان يفرغ من رميها ولا يقف عندها قال الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق اول حديث هذا الباب
سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل ولابوي ذر والوقت
يمثل هذا عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكان ولابي الوقت قال وكان ابن عمر
يفعله باثبات ضمير المفعول المحذوف في سابقه وهذا من
تقديم المتن على بعض السند فانه ساق السند من اوله الى ان
قال عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
ان ذكر المتن كله ساق تتمة السند فقال قال الزهري الخ وقد
صرح جماعة بجواز ذلك منهم الامام احمد ولا يمنع التقديم
في ذلك الوصل بل الحكم باتصاله قال الحافظ ابن حجر والداخل في
بين اهل الحديث ان الاسناد مثل هذا السياق متوصل قال
واغرب الكرماني فقال هذا الحديث من مراسيل الزهري ولا يصير
بما ذكره اهل اسند الا انه قال يحدث مثله لا نفسه كذا قال
وليس مراد المحدث بقوله في هذا مثله الا نفسه وهو كما قال
المتن باسناد اخر ولم يعين المتن بل قال مثله ولا نزاع بين
اهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند اكثرهم لو قال
بمعناه خلافا لمن يمنع الرواية بالمعنى وقد اخرج الحديث
المذكور الاسماعيلي من ابن ناجية عن محمد المثنى وغيره عن
عثمان بن عمر وقال في اخره قال الزهري سمعت سالما يحدث
هذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ان
المراد بقوله مثله نفسه واذا تكلم المرء في غير فنه اتى بهذه

العجايب

العجايب انتهى وتعقبه العيني فقال من اين هذا التعريف
يصح احتجاجه في دعواه بحديث الاسماعيلي فان الزهري
فيه صرح بالسماع عن سالم وسالم صرح بالتحديث عن ابيه
وابوه عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يدل هذا على ان
المراد بقوله بمثله نفسه وهذا شيء عجيب لان بين قوله
يحدث بهذا عن ابيه وبين قوله يحدث مثل هذا عن ابيه
فرقا عظيما لان مثل الشيء غيره فكيف يكون نفسه تنقظ فانه
موضع التامل انتهى باب استعمال الطيب
بعد رمي الجمار يوم النحر والحلق لشعر الراس بعده
قبل طواف الافاضة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
عبد الرحمن بن القاسم وكان افضل اهل زمانه وسقط قوله
وكان افضل اهل زمانه في رواية غير ابوي ذر والوقت انه
سمع اباه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وكان افضل
اهل زمانه وهو احد الفقهاء السبعة يقول سمعت عائشة
رضي الله عنها تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
هاتين حين احرم اي اراد الاحرام وحله حين احل اي بعد
اذا حل من الاحرام وبسطت يديها قال الحافظ ابن حجر ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لما افاض من
مزدلفة لم تكن عائشة مسايرته وقد ثبت انه استمر راكبا
الى ان رمى جمرة العقبة فدل ذلك على ان تطييبها له وقع بعد الرمي
واما الحلق قبل الافاضة فلانه صلى الله عليه وسلم حلق راسه
الشريف بمنى لما رجع من الرمي واخذه المؤلف من حديث

الباب من جهة التطيب فانه لا يقع الا بعد التحلل والتحلل الاول
يقع باثنين من ثلاثة رمي جمرة العقبة والحلق او التقصير
وطواف الافاضة واحتجوا لذلك بحديث اذا رميتم
وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شي الا النسا رواه
البيهقي وغيره وضعفوه والذي صح في ذلك ما رواه النسائي
باسناد جيد كما في شرح المهذب انه صلى الله عليه وسلم قال
اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا وقضية حصول
التحلل الاول بالرمي وحده وهو يدل على ان للحج تحللين
فمن قال ان الحلق نسك كما هو قول الجمهور والصحيح عند الشافعية
توقف استعمال الطيب وغيره من محرمات الاحرام عليه وقال
المالكية اذا رمى وحلق ونحر حل له كل شي الا النسا والصيد
والطيب فاذا تطيب قبل طواف الافاضة فلا شي عليه
على المشهور انتهى وفي الحديث استحباب التطيب بين التحللين
والدهن ملحق بالطيب باب حكم طواف الوداع
ويسمى بطواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت اي
يرجع اليه وليس هو من المناسك بل هو عبادة مستقلة لاتفاقهم
على ان قاصد الاقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان منها لامر به وهذا
ما صححه النووي والرافعي ونقلاه عن صاحبي التتمة والتهذيب
وغيرهما ونقلا عن الامام والغزالي انه منها ويختص بمن يريد
الخروج من ذوي النسك قال السبكي وهذا هو الذي تظاهرت
عليه نصوص الشافعي والاصحاب ولم ار من قال انه ليس منها
الا المتولي فجعله تحية للبقعة مع انه يمكن تاويل كلامه
على انه ليس ركنا منها كما قال غيره انه ليس بركن ولا شرط

قال

قال واما استدلال الرافعي والنووي بانه لو كان منها لامر به
قاصد الاقامة بمكة فممنوع لانه انما شرع للمفارقة ولم تحصل
كما ان طواف القدوم لا يشرع للمحرم من مكة ويلزمهما القول بانه
لا يجبر بدم ولا قايل به وذكر نحوه الاسنوي فمن اراد
الخروج من مكة الى مسافة القصر او دونها وجب عليه طواف
الوداع سوا كان مكيا او افاقيا تعظيما للحرم وهذا مذهب
الشافعية والحنفية والحنابلة وقال المالكية مندوب اليه
ولا دم في تركه وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس بضم الهمزة
مبنيا للمفعول والناس رفع نايب الفاعل اي امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر وجوب او ندب اذا ارادوا
سفرا ان يكون اخر عهدهم طواف الوداع بالبيت برفع اخر
اسم كان والجار والمجرور ومتعلقه خبرها ولابي ذر اخر
بالنصب خبرها وقد روى هذا الحديث مسلم عن سفيان
ايضا عن سليمان الاحول عن طاوس وصرح فيه بالرفع ولفظه
عن ابن عباس كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر
عهده بالبيت اي الطواف به كما رواه ابو داود الا انه
خفف عن الحايض فلم يجب عليها واستفيد الوجوب
على غيرها من الامر المؤكد والتعبير في حق الحايض بالتخفيف
والتخفيف لا يكون الا من امر مؤكد قال في فتح القدير
لا يقال امر ندب بقرينة المعنى وهو ان المقصود الوداع

لانا نقول ليس هذا يصلح صارفا عن الوجوب لجواز ان يطلب
حتما لما في عدمه من شائبة عدم التاسف على الفراق وعدم
المبالات به على ان معنى الوداع ليس مذكورا في النصوص
بل ان يجعل اخر عهدهم بالطواف فيجوز ان يكون معلوما
بغيره مما لم نقف عليه ولو سلم فانما تعتبر دلالة القرينة
اذا لم يقم منها ما يقتضي خلاف مقتضاها وهنا كذلك فان
لفظ الترخيص يفيد انه حتم في حق من لم يرخص له لان
معنى عدم الترخيص في الشيء هو تحتيم طلبه اذ الترخيص
فيه هو اطلاق تركه فعدمه عدم اطلاق تركه ولا وداع
على مريد السفر قبل فراغ الاعمال ولا على المقيم بمكة الخارج
للتنعيم ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن اخا
عائشة بان يعمرها من التنعيم ولم يامرها بوداع فلو نفر
من منى ولم يطف للوداع جبر بدم لتركه نسكا واجبا والوارد
الرجوع الى بلده من منى لزمه طواف الوداع وان كان قد
اطافه قبل عوده من مكة الى منى كما صرح به في المجموع فان
عاد بعد خروجه من مكة او منى بلا وداع قبل مسافة القصر
وطاف للوداع سقط عنه الدم لانه في حكم المقيم لا ان عاد بعدها
فلا يسقط لاستقراره بالسفر الطويل ولا يلزم الطواف حائضا
طهرت خارج مكة ولو في الحرم وهذا الحديث ياتي قريبا ان
شا الله تعالى وسبق في الطهارة واخرجه مسلم والنسائي
في الحج وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالفين المعجمة بعد
الموحدة في الاول واخر الاخر جيم اخبرنا ابن وهب عبد
الله بن عمرو بن الحارث بفتح العين وسكون الميم عن قتادة

ابن

ابن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثه ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
بعد ان رمى الجمار ونفر من منى ثم رقد رقدة بالمحصب متعلق
بقوله صلى وقوله ثم رقد عطف عليه ثم ركب الى البيت فطاف
به طواف الوداع تابعه اي تابع عمرو بن الحارث في روايته
لهذا الحديث عن قتادة الليث بن سعد فيما ذكره البزار
والطبراني من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن
الليث قال حدثني بالافراد خالد هو ابن يزيد السكسكي
عن سعيد هو ابن ابي هلال عن قتادة بن دعامة ان انس
ابن مالك رضي الله عنه حدثه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقد ذكر البزار والطبراني ان خالد بن يزيد تفرد بهذا
الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد
ابن ابي هلال لم يرو عن قتادة عن انس غير هذا الحديث
حكاه في فتح الباري هذا باب بالتنوين اذا حاضت
المراة بعد ما افاضت اي بعد ما طافت طواف الافاضة هل
يجب عليها طواف ام لا واذا وجب هل يجبر بدم ام لا وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها ان صفية
بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها
حاضت بعد ان افاضت يوم النحر فذكرت بسكون الراء اي قالت
عائشة فذكرت ولابوي ذر والوقت فذكر بالبنا للمفعول
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي اي

ما نفتنا من السفر لاجل طواف الافاضة بسبب الحيض ظنا منه
عليه السلام انها لم تطفه وهزم الاستفهام ثابتة للحكمي قالوا
انها قد افاضت اي طافت طواف الافاضة قال عليه السلام
فلا حبس عليها اذا لانها قد فعلت الذي وجب عليها وهو
طواف الافاضة وهذا موضع الترجمة لان حاصل المعنى ان
طواف الوداع ساقط عنها وحديث النسائي وابي داود عن
الحارث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال اتيت عمر رضي الله
عنه فسالته عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال
ليكن اخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجاب عنه الطحاوي بانه منسوخ
بحديث عائشة هذا وغيره وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد
ابن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب
السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس ان اهل المدينة وعند
الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي ان ناسا من اهل
المدينة وهو يفيد ان المراد من قوله ان اهل المدينة بعضهم
سالوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امراة طافت طواف الافاضة
ثم حاضت قال ابن عباس لهم اي للذين سالوه تنفرهذه
المراة التي طافت ثم حاضت قالوا اي السائلون لابن عباس
لا ناخذ بقولك ونترك قول زيد هو ابن ثابت ونزع بالواو
والنصب جواب النفي والمحوي والمستملي فندع بالفا بدل
الواو والنصب ايضا كذلك وفي رواية عبد الوهاب الثقفي
افتينا ولم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر اي حتى تطوف
طواف الوداع قال ابن عباس اذا قدمتم المدينة فسلوا

عن

عن ذلك من بها والذي في اليونينية فقدموا المدينة فسالوا
فكان فيمن سالوا ام سليم بفتح ام وهي ام انس فذكرت اي ام
سليم حديث صفية المعروف رواه اي الحديث المذكور خالد
الحذاء فيما وصله البيهقي وقتادة فيما وصله ابو داود الطيالسي
في مسنده كلاهما عن عكرمة عن ابن عباس وبه قال حدثنا
عبد الله مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي ابن طاوس عبد الله عن
ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص للحايض بضم الراء
مبنيا للمفعول وللنساي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
للحايض ان تنفر بكسر الفا اذا افاضت طافت للافاضة قبل
ان تحيض قال طاوس بالاسناد المذكور وسمعت ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما يقول انها لا تنفر اي حتى تطهر
وتطوف للوداع ثم لسحقته اي ابن عمر يقول بعد بضم الدال
اي بعد ان قال لا تنفر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن
اي للحيض في ترك طواف الوداع بعد ان طفن طواف الافاضة
قال في الفتح وهذا من مراسيل الصحابة لان ابن عمر لم يسمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم وبين ذلك ما رواه النسائي
والطحاوي عن طاوس انه سمع ابن عمر يسال عن النساء اذا حضن
قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن قبل موته هـ
بعام وفي رواية الطحاوي قبل موت ابن عمر بعام وبه قال
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة

رضي الله عنها قالت خرجنا من المدينة مع النبي صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع ولا نرى بضم النون اي لا نظن وفي
نسخة ولا نرى بفتحها الا الحج اي لا نعرف غيره ولم يكونوا يعرفون
العمرة في اشهر الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف
بالبيت وبين الصفا والمروة هو من باب علفته تبنا وماء باردا
او على طريق المجاز ولم يحل بفتح اوله اي من احرامه وكان
معه الهدي فطاف ولابي الوقت وطاف بالواو بدل الفاء
من كان معه من نسائه واصحابه وحل منهم من لم يكن معه
الهدي منهم فحاضت هي اي عائشة وكان ابتدا حيضها بسرف
يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة فنسكنا مناسكنا من
حجنا فلما كان ليلة الحصبة بفتح الحا وسكون الصاد المهملتين
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليلة الحصبا بالمد ليلة النفر
من منى برفع ليلة في الموضعين جميعا على ان كان تامة
وليلة النفر بدل او خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر قال في التنقيح
وجوز رفع الاولى ونصب الثانية وعكسه ولم يبين وجهه
قال في المصابيح ولا يمكن ان يكون نصب ليلة النفر على انها
خبر كان اذ لا معنى له وانما كان تامة وليلة النفر منصوب
بمحذوف تقديره اعني ليلة النفر واما نصب الاولى ورفع
الثانية فوجهه ان تجعل كان ناقصة واسمها ضمير يعود الى
الرحيل المفهوم من السياق وليلة الحصبة خبرها وليلة
النفر خبر مبتدا مضمر اي هي ليلة النفر انتهى والذي في
اليونينية رفعهما ولابي ذر ليلة الحصبة النفر بنصبهما
قالت اي عائشة يا رسول الله كل اصحابك يرجع بحج منفرد

عن

عن العمرة وعمرة منفردة عن الحج غيري فاني ارجع بحج ليس لي
عمرة منفردة عن الحج قال عليه السلام ما كنت تطوفي بحذف
النون تخفيفا وقيل حذفها من غير ناصب او جازم لغة فصيحة
ولابي ذر تطوفين باثباتها بالبيت ليالي قدمنا مكة قلت
لا قال الحافظ ابن حجر كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن المستملي
قلت بلى وهي محمولة على ان المراد ما كنت اطوف قال فاخرجي
مع اخيك عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلي بعمرة بما
سالها اكانت متمتعة قالت لا ونفي التمتع وان كان لا يلزم
منه الحاجة للعمرة لجواز القران وهي قد كانت قارنة كما
عند الاكثر كما هو صريح رواية مسلم وانما امرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالعمرة تطييبا لقلبها حيث ارادت عمرة
منفردة وموعدك مكان كذا وكذا سبق في باب قول الله
تعالى الحج اشهر معلومات ثم اتينا ههنا اي المحصب ومكان
نصب على الظرفية قالت عائشة فخرجت مع عبد الرحمن
الى التنعيم فاهللت بعمرة وحاضت صفية بنت حيي في
ايام منى ليلة النفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى
حلقى بفتح اولهما وسكون ثانيهما مع القصر من غير تنوين
ويجوز التنوين لغة وصوبه ابو عبيد لان المراد الدعا
بالعقر والحلق كرعيا وسقيا ونحو ذلك من المصادر التي
يدعى بها وعلى الاول هو نعت ثم معنى عقرى عقرها الله
اي جرحها او جعلها عاقرا لا تلد او عقر قومها ومعنى حلقا
حلق شعرها وهو زينة المراة او اصابها وجع في حلقها
او حلق قومها بشومها اي اهلكهم وحكى القرطبي انها كلمة تقولها

تقولها اليهود للحائض فهذا اصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب
في قولها بغير ارادة حقيقتهما كما قالوا قاتله الله ونحو ذلك وقول
الزركشي كابن بطال فيه تعريج الرجل اهله على ما يدخل على الناس
بسببهما كما وبخ الصديق عائشة رضي الله عنها في قصة
العقد تعقبه ابن المنير بانه لا يمكن ان يحمل على التوبيخ لان
الحيض ليس من صنيعها وقد جا في الحديث الاخر ان هذا
الامر كتبه الله تعالى على بنات ادم وانما هذا القول يجري
على سبيل التعجب ولم يقصد معناه وقول القرطبي وغيره
شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت
معه في الحج هذا شي كتبه الله على بنات ادم لما يشعر به
من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية تعقبه الحافظ ابن
حجر بانه ليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده لكن
اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي
اسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك وصفية اراد
منها ما يريد الرجل من اهله فابدت له المانع فناسب كل منهما
ما خاطبها به في تلك الحالة انك لحابستنا عن السفر بسبب
الحيض المانع من طواف الافاضة اما كنت طفت يوم النحر
طواف الافاضة قالت بلى طفت قال عليه السلام فلا
باس انفري بكسر الفا وفي رواية ابي سلمة قال اخرجوا اي
من منى الى المدينة قالت عائشة فلقيته عليه السلام
بالمحصب حال كونه مصعدا بضم الميم وكسر العين اي صاعدا
على اهل مكة وانا اي والحال اني منهبطة عليهم او انا
اي والحال اني مصعدة عليهم وهو اي والحال انه منهبط

عليهم

عليهم بالشك من الراوي وسقطت الهمزة من قوله او انا مصعدة
في رواية ابن عساكر كما رايته في الفرع واصله حيث رقم على
الهمزة علامة السقوط له والظاهر ان العلامة البدر بن
الدماميني شرح عليها فقال جمعت بين جعل اول الحالين
للاخير من صاحبي الحال وثانيهما للاول وبين العكس
وصرح قوم باولوية الوجه الاول لاشتماله على فصل واحد
بخلاف الثاني لاشتماله على فصلين انتهى اي جمعت بين جعل
اول الحالين الذي هو مصعدا للاخير من صاحبي الحال
الذي هو ضمير المفعول في لقيته وثانيهما الذي هو وانا
منهبطة لصاحب الحال الاول الذي هو ضمير الفاعل وهو
التا وبين العكس من صاحبي الحال الذي هو ضمير المفعول
والاول الذي هو مصعدة للاول الذي هو ضمير الفاعل
وقوله لاشتماله اي الاول على فصل واحد وهو وانا بخلاف
الثاني لاشتماله على فصلين هما انا وهو فان قلت قوله وصرح
قوم باولوية الوجه الاول مخالف لقول صاحب المغني
حيث قال ويجب كون الاولى من المفعول والثانية من
الفاعل تقليلا للفصل وصرح بالوجوب اجيب بان الرضي
قال ان كون الاولى من المفعول والثاني من الفاعل جايز
على ضعف لا واجب ثم ان قولها فلقيته مصعدا وانا منهبطة
وانا مصعدة وهو منهبط مشكل على هذه الرواية لان وقوع
الاصعاد والاهباط في زمن واحد او مكان واحد من شخص
واحد محال فيحمل على تعدد الزمان والمكان وقال مسدد
مما وصله في مسنده في رواية ابي خليفة عنه قال حدثنا

ابو عوانة ولفظه ما كنت طفت ليالي قدمنا قلت لا
وهذا التعليق كما قال في الفتح ثبت في غير رواية ابي ذر
وسقط له تابعه ولابي ذر وتابعه اي تابع مسددا هـ
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر في
قوله لا وهذا سبق موصولا في باب التمتع والقران
عن عثمان بن ابي شيبة عنه باب من صلى
العصر يوم النفر من منى بالابطح وهو المحصب وبالسند
قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الزمن البصري قال
حدثنا اسحق بن يوسف الازرق الواسطي قال حدثنا سفيان
الثوري عن عبد العزيز بن رفيع بضم الرا وفتح الفا اخره
عين مهملة مصغرا قال سالت انس بن مالك رضي الله عنه
اخبر بشي عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم اني اصلي
الظهر يوم التروية ثامن ذي الحجة قال بمنى قلت فاين هـ
صلى العصر يوم النفر من منى قال صلى بالابطح وهو المحصب
وهذا موضع الترجمة افعل كما يفعل امراوك اي صلى حيث
يصلون وفيه دليل على الجواز وبه قال حدثنا عبد المتعال
بحذف اليا ابن طالب الانصاري البغدادي قال حدثنا
ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد عمرو بن الحارث
بفتح العين ان قتادة بن دعامة حدثه عن انس بن
مالك رضي الله عنه ولابي ذر انس بن مالك حدثه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشا ورقد
رقدة بالمحصب يتعلق بقوله صلى وقوله ورقد عطف هـ
عليه ثم ركب الى البيت فطاف به للوداع وقوله صلى الظهر

لا ينافي

لا ينافي انه عليه الصلاة والسلام لم يرو الا بعد الزوال لانه
رمى فنفر فنزل المحصب وصلى به الظهر باب
المحصب بضم الميم وفتح الحا والصاد المشددة المهملتين ثم
موحدة اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو اقرب الى منى
ويقال له الابطح والبطحا وحنيف بني كنانة وحده ما بين
الجبلين الى المقبرة والمراد حكم النزول وبالسند قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن
هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي
الله عنها قالت انما كان المحصب منزل بالرفع قال ابن مالك
في رفعه ثلاثة اوجه احدها ان تجعل ما بمعنى الذي واسم
كان ضمير يعود على المحصب وخبرها محذوف والتقدير ان
الذي كانه هو يعني ان المنزل الذي كان المحصب اياه منزل
ينزله النبي صلى الله عليه وسلم فمنزل خبر ان الثاني ان تكون
ما كافة ومنزل اسم كان وخبرها ضمير محذوف عايد على المحصب
وفي هذا الوجه تعريف الخبر وتنكير الاسم الا انه نكرة مخصصة
بصفتها فسهل لذلك الثالث ان يكون منزل منصوبا في اللفظ
الا انه كتب الالف على لغة ربيعة فانهم يقفون على هـ
المنصوب المنون بالسكون انتهى وتعقبه البدر
الدماميني بان الوجه الثالث ليس توجيها للرفع بوجه
وقد قال اولا في رفعه اي رفع منزل ثلاثة اوجه
وعد الثالث وهو مقتضي للنصب لا للرفع ثم كيف يتجه
هذا مع ثبوت الرواية بالرفع وهل هذا الا مقتضي هـ
للنصب لان الراوي اعتمد على صورة الخط فظنه

مرفوعا فيظن به كذلك ولم يستند فيه الى رواية فمحاه
هذا الكلام ولابي ذر انما كان اي المحصب منزلا بالمضب
نزله النبي صلى الله عليه وسلم لكون النزول به اسمح لسهل
الخروج منه راجعا الى المدينة ليستوعب في ذلك البطحي والمعذر
ويكون مبيتهم وقيامهم في السحور رحيلهم باجمعهم الى المدينة
تعني عائشة بالابطح تتعلق بقوله ينزله ولابي ذر عن
الكشميهني يعني للابطح باسقاط حرف الجر وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال عمرو هو ابن دينار وتسقط قال عمرو لابن عساكر
عن عطاء هو ابن ابي رباح قال الحافظ ابن حجر قال الدار
قطني هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح
عن عمرو بن دينار يعني انه دلسه هنا عن عمرو وتقيب
بان الحميدي اخرجه في مسنده عن سفيان قال حدثنا
عمرو وكذلك اخرجه الاسماعيلي من طريق ابي خيثمة
عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال ليس المحصب اي النزول في المحصب وهو
الابطح بشيء من امر المناسك الذي يلزم فعله انما هو
منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم للاستراحة
بعد الزوال فصلى فيه العصر والمغرب وبات فيه
ليلة الرابع عشر ثم ارتحل عليه الصلاة والسلام
كان النزول بها مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك
وقد فعله الخلفاء بعده رواه مسلم عن ابن عمر بلفظ
كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون

الابطح

الابطح قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والخلفاء بعده وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور

## باب النزول بذي طوى بتثليث الطاء مصروف

ويجوز صرف موضع باسفل مكة قبل ان يدخل مكة والنزول
بالجر عطفا على النزول السابق بالابطح الذي بذي الحليفة
احتز به عن البطحاء التي بين مكة ومنى اذا رجع الحاج من
مكة الى المدينة وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر بن
عبد الله بن المنذر الحزامي بالزاي احد الائمة وثقه ابن
معين وابن وضاح والنسائي وابو حاتم والدارقطني وتكلم
فيه احمد من اهل القرآن وقال الساجي عنده مناكير
وتعقب ذلك الخطيب وقد اعتمده البخاري وانتقى من
حديثه وروى له الترمذي والنسائي قال حدثنا
ابو ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم انس بن عياض الليثي
قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
الاسدي مولى آل الزبير الامام في المغازي عن نافع مولى
ابن عمر ان ابن عمر ولابن عساكر عن ابن عمر رضي الله عنهما
كان يبيت بذي طوى بتثليث الطاء مصروف ويجوز
ترك صرفه للعلمية والتأنيث بذي الطوى التي بين الثنيتين
تثنية ثنية وهي طريق العقبة ثم يدخل من الثنية
التي باعلا مكة وكان اذا قدم حاجا او معتمرا بات بذي طوى واذا اصبح ركب ثم يخ
ناقته الاعند باب المسجد الحرام ثم يدخل فيأتي الركن الاسود
فيبتدئ به ثم يطوف سبعا اي سبع مرات ثلاثا سعيا بضب

على الحال او صفة لثلاثا واربعا مشيا كذلك ثم ينصرف فيصلي
سجدتين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل اي ركعتين سجدتيها
ولابي ذر عن الكشميهني ركعتين والمراد ركعتي الطواف ثم
ينطلق قبل ان يرجع الى منزله فيطوف بين الصفا والمروة سبعا
وكان اذا صدر اي رجع متوجها نحو المدينة عن الحج او العمرة
اناخ راحلته بالبطحا التي بذي الحليفة التي كان النبي صلى
الله عليه وسلم ينيخ بها وهذا النزول ليس من المناسك
وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال
حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي قال سئل عبيد الله
بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن
المحصب بضم اوله وتشديد الصاد المفتوحة ولابي ذر وابن
عساكر عن التحصيب بالمثناة الفوقية وسكون الحا وكسر الصاد
وهو النزول بالمحصب لما ذكر فحدثنا عبيد الله العمري
المذكور عن نافع مولى ابن عمر قال نزل بها اي بمنزلة
المحصب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من مرسلات
نافع وعمر منقطع وابن عمر موصول ويحتمل ان يكون نافع
سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا وعن نافع بالاسناد
السابق ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني المحصب
فسر الضمير المؤنث بالمذكر على ارادة البقعة ولان من اسمائها
البطحا الظهر والعصر احسبه اي اظنه قال والمغرب قال
خالد هو ابن الحارث لا اشك في العشا يعني ان الشك
انما هو في المغرب واخرج الاسماعيلي عن ايوب وعن عبيد
الله بن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر كان يصلي بالابطح

الظهر

الظهر والعصر والمغرب والعشا من غير شك في المغرب ولا في
غيرها ويهجع هجعة اي ينام نومة ويذكر اي ابن عمر ذلك
التحصيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ووسع مالك لمن لا
يقتدي به في تركه وكان يفتي بالترك سرا لئلا يشتهر
ذلك فتترك السنة باب من نزل بذي طوى
اذا رجع من مكة الى مقصده وقال محمد بن عيسى بن الطباع
البصري حدثنا حماد هو ابن سلمة فيما جزم به الاسماعيلي
او هو ابن يزيد كما جزم به المزي وقال الحافظ ابن حجر انه
الظاهر عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه كان اذا اقبل من المدينة الى مكة بات بذي
طوى حتى اذا اصبح دخل مكة واذا نفر من منى مر بذي
طوى وللكشميهني مر من ذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان
يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وليس
هذا من مناسك الحج كما مر وانما يؤخذ منه اماكن نزوله صلى
الله عليه وسلم ليتاسى به فيها اذ لا يخلو شيء من افعاله
من حكمة باب جواز التجارة ايام الموسم بفتح
الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة قال في القاموس موسم
الحج مجتمعه وجواز البيع في الجاهلية وهي اربعة عكاظ وذو
المجاز ومجنة بفتح الميم والجيم والنون المشددة على اميال
يسيرة من مكة بناحية مر الظهران ويقال هي على بريد
من مكة وهي لكنانة وحباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة
وبعد الالف شين معجمة وكانت بارض بارق من مكة
الى جهة اليمن على ست مراحل ولا ذكر للاخرين في هذا الحديث

نهر اخرج احمد عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث ثلاث
عشرة سنة يتبع الناس في منازلهم في المواسم بمجنة وذا المجاز
يذكر سوق جاهلية في الحديث لانه لم يكن في مواسم الحج وانما
كان يقال في شهر رجب وبالسند قال حدثنا عثمان بن
الهيثم بفتح الهاء وسكون المثلثة وفتح المثلثة المؤذن
البصري قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي قال عمرو بن
دينار بفتح العين قال ابن عباس رضي الله عنهما وفي
رواية اسحق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس
عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس
كان ذو المجاز بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الالف زاي
وكانت بناحية عرفة الى جانبها وعند ابن الكلبي كما ذكره
المزرقي انه كان لهذيل على فرسخ من عرفة وقول البرماوي
كالكرماني موضع عني كان له سوق في الجاهلية رده الحافظ
ابن حجر بما رواه الطبري عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون
بعرفة ولا بمنى لكن روى الحاكم في مستدركه من حديث ابن
عباس ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة
وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل
الله تعالى ليس عليكم جناح انتهى وعكاظ بضم العين المهملة
وتخفيف الكاف وبعد الالف ظاء معجمة كغراب قال الرشاطي
وهي صحراء مستوية لا علم فيها ولا جبل الا مكان من الارض
التي كانت بها في الجاهلية وعن ابن اسحاق انها فيما بين
نخلة والطائف لبلد يقال لها الفتق بضم الفاء والفوقية
بعدها قاف وعن ابن الكلبي انها كانت وراء قرن المنازل

ثم رحلة

ثم رحلة على طريق صنعا وكانت لقيس وثقيف متجر الناس
بفتح الميم والجيم بينهما مثناة فوقية اي مكان تجارتهم في
الجاهلية وفي رواية ابن عيينة اسواقا في الجاهلية فلما
جاء الاسلام كانهم اي المسلمين كرهوا ذلك قال في المصابيح
فان قلت اي حرف تما ههنا حالة اسمية وانما اجازوه
اذا كانت مصدرية باذا الفجائية وزاد ابن مالك جواز وقوعها
جواب اذا ان تصدرت بالفا نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد
والغرض ان لبيتي ههنا اذا ولا الفا واجاب بان الجواب
محذوف لدلالة الحملة الواقعة بعده عليه اي فلما جاء
الاسلام تركوا التجارة فيها كانهم كرهوا ذلك انتهى وقال
الزمخشري وكان ناس من العرب يتأثمون ان يتجروا ايام
الحج واذا دخل العشر كفوا عن البيع والشراء فلم يتم لهم سوق
وستون من يخرج بالتجارة الراج ويقولون هو لا الراج والسيو
بالحاج وفي رواية ابن عيينة كانهم تأثموا اي خافوا الوقوع
في الاثم للاشتغال في ايام النسك بغير العبادة حتى نزلت
اية ليس عليكم جناح ان تبتغوا اي ان تبتغوا اي تطلبوا
فضلا من ربكم عطاء ورزقا منه يريد الربح بالتجارة زاد ابي
في قراءته هذا لذي القعدة ثم يذهبون منه الى عرفة بعد
مضي عشرين يوما من ذي القعدة فاذا راوا هلال ذي الحجة
رهبوا من عرفة الى ذي المجاز فيتسوقون فيه ثمان ليال ثم يذهبون
الى عرفة ولم تزل هذه الاسواق قائمة في الاسلام الى ان كان
اول ما ترك منها سوق عكاظ وفي زمن الخوارج سنة تسع وعشرين
ومائة لما خرج الحرون بمكة مع ابي حمزة المختار بن عوف

خاف الناس ان ينتهبوا وخافوا الفتنة فتركت الى الان ثم تركت
محنة وذو المجاز بعد ذلك واستغنوا بالاسواق بمكة ومنى
وعرفة واخر ما ترك سوق حباشة في زمن داود بن عيسى
ابن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة باب
الادلاج بهمزة وصل وتشديد الدال على صيغة الافتعال
بالتا الا انها قلبت والا مثل دخر ادخارا اي السير في اخر الليل
من المحصب بعد المبيت به وفي رواية لابي ذر كما في فتح الباري
الادلاج بهمزة قطع مكسورة على صيغة الافعال مصدر ادلج ادلاجا
وسكون الدال اي المسير في اول الليل والاول هو الصواب
لانه المراد لا الثاني على ما لا يخفى نعم قيل ان كلا من الفعلين
يستعمل في مسير الليل كيف كان والاكثرون على الاول وبالسند
قال حدثنا عمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي
قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية
بنت حيي ام المؤمنين رضي الله عنها بعد ان طافت طواف
الافاضة يوم النحر ليلة النفر من منى فقالت ما اراني
بضم الهمزة ما اظن نفسي الا حابستكم عن الرحلة الى المدينة
لانتظار طهري وطوافي للوداع فظننت ان طواف الوداع
لا يسقط عن الحائض قال الزمخشري في الفائق مفعولا ارى
الضمير والمستثنى والا لغو قال الاشرف يمكن على ان لا يجعل
الاستثنا لغوا والمعنى ما اراني على حالة او صفة الا على حالة
او صفة كوني حابستكم وتعقبه الطيبي فقال لم يرد باللغو

ان الا

ان الا زايدة بل ان المستثنى معمول الفعل المذكور ولذلك
سمي مفرغا قال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى بفتح
اولهما من غير تنوين وجوزه اهل اللغة اطافت يوم النحر
طواف الافاضة قيل نعم طافت قال فانفري بكسر الفاء
اي ارحلي ورواة هذا الحديث الى عائشة كوفيون وفيه
ثلاثة من التابعين واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي وابن
ماجه قال ابو عبد الله اي المؤلف وزادني في الحديث
المذكور محمد وفي رواية ابن السكن محمد بن سلام وقال
الغسلاني هو ابن يحيى الذهلي قال حدثنا محاضر بضم الميم
وكسر الضاد المعجمة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء
المشددة ثم عين مهملة الهمداني اليامي الكوفي قال النسائي
ليس به باس وقال احمد كان مغفلا ولم يكن من اصحاب الحديث
وقال ابو حاتم ليس بمتين يكتب حديثه وقال ابو زرعة صدوق
وقد اخرج له المؤلف حديثين بصورة التعليق الموصول
عن بعض شيوخه عنه احدهما هذا والاخر في البيوع وعلق
له غيرهما وروى له مسلم حديثا واحدا في كتاب الاحكام
عن خالد الحذا مقرونا بغيره وروى له الترمذي قال حدثنا
الاعمش عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة رضي
الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نذكر الا الحج بالنون ونصب الحج فلما قدمنا مكة امرنا صلى
الله عليه وسلم ان نحل بفتح اوله وكسر ثانيه اي من احرامنا
فلما كانت ليلة يوم النفر من منى حاضت صفية
بنت حيي رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه

وسلم حلقي عقري في السابقة تقديم المؤخر ما اراها بضم الهمزة
اي ما اظن صفية الا حابستكم ثم قال كنت طفت بحذف همزة
الاستفهام يوم النحر طواف الافاضة قالت صفية نعم
طفت قال فانفري بكسر الفاء ارحلي قالت عائشة قلت
يا رسول الله اني لم اكن حللت اي حين قدمت مكة لاني
لم اكن تمتعت بل كنت قارنة قال لها عليه السلام فاعتمري
من التنعيم وانما امرها بالاعتمار لتطييب قلبها حيث ارادت
ان تكون لها عمرة مستقلة كسائر امهات المؤمنين فخرج
معها اخوها عبد الرحمن بن ابي بكر قالت عائشة فلقيناه
اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قضيت العمرة ورجعنا
الى المنزل حال كونه مدلجا بتشديد الدال اي سائرا من
اخر الليل الى مكة لطواف الوداع فقال عليه السلام لها
موعدك مكان كذا وكذا بنصب مكان على الظرفية وفي بعض
النسخ مكان بالرفع خبر موعدك والمراد موضع المنزلة
اي انه صلى الله عليه وسلم لما لقيها قال لعائشة موضع
المنزلة كذا وكذا يعني تكون الملاقاة هناك حتى اذا عاد
صلى الله عليه وسلم من طوافه يجتمع بها هناك للرحيل
بسم الله الرحمن الرحيم سقطت البسملة لابي ذر وثبتت
لغيره باب العمرة بضم العين مع ضم الميم واسكانها
وبفتح العين واسكان الميم وهي في اللغة الزيارة وقيل
القصد الى مكان عامر وفي الشرع قصد الكعبة لنسك
بشروط مخصوصة وجوب العمرة وفضلها ولابوي ذر
والوقت باب وجوب العمرة وفضلها ولابي ذر عن المستملي

ابواب

ابواب العمرة باب وجوب العمرة وفضلها وسقط عنده عن
غير ابواب العمرة وللاصيلي وكريمة باب العمرة وفضلها حسب
وسقط لابن عساكر باب العمرة وقال ابن عمر بن الخطاب رضي
الله عنهما مما وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم ليس
احد من المكلفين الا وعليه حجة وعمرة واجبتان مع
الاستطاعة وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله امامنا
الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس
يقول والله انها لقرينتها في كتاب الله عز وجل واتموا الحج
والعمرة لله والضمير الاول في قوله انها لقرينتها للعمرة والثاني
لفريضة الحج والاصل لقرينته اي لقرينة الحج لكنه قصد
التشاكل فاخرج على هذا الوجه بالتاويل فوجوب العمرة من
عطفها على الحج الواجب وايضا اذا كان الاتمام واجبا كان الابتدا
واجبا وايضا معنى اتموا اقيموا وقال الشافعي فيما قراته
في المعرفة للبيهقي والذي هو اشبه بظاهر القران واولى باهل
العلم عندي واسال الله التوفيق بان تكون العمرة واجبة
بان الله تعالى قرنها مع الحج فقال واتموا الحج والعمرة لله وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتمر قبل ان يحج وان رسول الله صلى
الله عليه وسلم سن احرامها والخروج منها بطواف وسعي
وحلاق وميقات وفي الحج زيادة عمل على العمرة وظاهر القران
اولى اذا لم يكن دلالة انتهى وقول الترمذي عن الشافعي
انه قال العمرة سنة لا نعلم احدا رخص في تركها وليس فيها
شيء ثابت بانها تطوع لا يريد به انها ليست واجبة

بدليل قوله لا نعلم احدا رخص في تركها لان السنة التي يراد بها
خلاف الواجب يرخص في تركها قطعا والسنة تطلق ويراد
بها الطريقة قاله الزين العراقي ومذهب الحنابلة الوجوب
كالحج ذكره الاصحاب قال الزركشي منهم جزم به جمهور
الاصحاب وعنه انها سنة والمشهور عن المالكية ان العمرة
تطوع وهو قول الحنفية لنا ما سبق وحديث زيد بن
ثابت عند الحاكم والدارقطني قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الحج والعمرة فريضتان لكن قال الحاكم الصحيح عن
زيد بن ثابت من قوله انتهى وفيه اسماعيل بن مسلم
ضعفوه واخرج الدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ان رجلا قال يا رسول الله ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
وان تحج وتعتمر قال الدارقطني اسناده صحيح وعن عائشة
عند ابن ماجه والبيهقي وغيرهما باسانيد صحيحة قالت
قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال
فيه الحج والعمرة وروى الترمذي وصححه ان ابا رزين لقيط
ابن عامر العقيلي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن
قال حج عن ابيك واعتمر واحتج القائلون بالسنية بحديث
بني الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة واجابوا عن
ثبوتها في حديث الدارقطني بانها شاذة وبحديث
الحجاج بن ارطاه عن محمد بن المنكدر عن جابر عن الترمذي
وقال حسن صحيح قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن

عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل لكن قال في شرح
المهذب اتفق الحافظ على انه حديث ضعيف ولا يغتر بقول
الترمذي فيه حسن صحيح وقال العلامة الكمال بن الهمام
في فتح القدير انه لا ينزل عن كونه حسنا والحسن حجة اتفاقا
وان قال الدارقطني الحجاج بن ارطاه لا يحتج به فقد اتفقت
الروايات عنه عن الترمذي على تحسين حديثه هذا وقد
رواه ابن جريج عن محمد بن المنكدر عن جابر واخرجه
الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق اخر عن جابر فيه
يحيى بن ايوب وضعفه وروى عبد الباقي بن قانع عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد
والعمرة تطوع وهو ايضا حجة واخرج ابن ابي شيبة عن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه الحج فريضة والعمرة تطوع وكفى
بعبد الله قدوة وتعدد طرق الحديث الضعيف ترفعه
الى الحسن فقام ركن المعارضة تمنعه عن اثبات مقتضاه
ولا يخفى ان المراد من قول الشافعي الفرض الظني هو الوجوب
عندنا ومقتضا ما ذكرناه ان لا يثبت مقتضى ما رويناه
ايضا للاشتراك في موجب المعارضة فحاصل التقرير حينئذ
تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا يثبت ويبقى مجرد
فعله عليه السلام واصحابه والتابعين وذلك يوجب السنة
فقلنا بها انتهى واجاب القائلون بالاستحباب ايضا عن
الاية بانه لا يلزم من الاقتران بالحج ان تكون العمرة واجبة
فهذا الاستدلال ضعيف وبان في قراءة الشعبي والعمرة لله
بالرفع ففصل بهذه القراءة عطف العمرة على الحج ليرتفع الاشكال

قانع

وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام مات مقتولا
بقديد سنة ثلاثين ومائة وحديثه هذا من غرائب
الصحيح لانه تفرد به واحتاج الناس اليه فيه فرواه عنه
مالك والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل بن ابي صالح حدث
به عن سمي عن ابي صالح فكان سهيلا لم يسمعه من ابيه
وتحقق ذلك تفرد سمي به قال ابن عبد البر فيما حكاه عنه
في الفتح عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة تحتمل
كما قاله ابن التين ان الى بمعنى مع كقوله تعالى الى اموالكم
من انصاري الى الله كفارة لما بينهما من الذنوب غير الكبائر
وظاهره ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها هي التي وقع الخبر عنها
انها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية هي
التي تكفر ما قبلها الى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب
خلاف الظاهر واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب
الكبائر يكفر فماذا تكفر العمرة واجيب بان تكفير العمرة مقيد
بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه
الحيثية والحج المبرور الذي لا يخالطه اثم او المتقبل الذي لا رياء
فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ليس له جزاء الا الجنة فلا
يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه وفي الترمذي
من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر

كما

كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة
ثواب الا الجنة وهذا الحديث رواه مسلم والترمذي

باب من اعتمر قبل الحج هل يجزيه ذلك ام لا وبالسند
قال حدثنا احمد بن محمد هو ابن ثابت بن عثمان المعروف
بابن شبويه قاله الدارقطني وقال الحاكم ابو عبد الله هو احمد
ابن محمد بن موسى المروزي يعرف بمردويه ورجح المزي
وغيره هذا الثاني قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
المروزي قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك المكي ان عكرمة ابن
خالد هو ابن العاص بن هشام المخزومي سال ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال ابن عمر لا باس زاد
احمد وابن خزيمة فقالا لا باس على احد ان يعتمر قبل الحج
قال عكرمة بن خالد بالاسناد السابق قال ابن عمر اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج ولما كان قوله في الحديث السابق
اخبرنا ابن جريج ان عكرمة بن خالد سال ابن عمر يقتضي ان
الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سؤال عكرمة
لابن عمر استظهر المؤلف بالتعليق الذي سيذكره عن ابن
اسحاق المصرح بالاتصال فقال وقال ابراهيم بن سعد
سكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني نزيل بغداد تكلم فيه بلا قادح مما وصله احمد
عن ابن اسحق محمد صاحب المغازي قال حدثني بالافراد
عكرمة بن خالد المذكور قال سالت ابن عمر مثله ولفظ
احمد قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله
ابن عمر فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم

وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي
الوقت حدثني عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم
ابن بحر الباهلي الصيرفي البصري قال حدثنا بالجمع ولابي
الوقت حدثني ابو عاصم بفتح العين وسكون الميم
الضحاك بن مخلد النبيل قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
قال عكرمة بن خالد هو المخزومي السابق سالت ابن عمر
رضي الله عنه مثله وقول ابن بطال جواب ابن عمر بجواز
الاعتمار قبل الحج يدل على ان مذهبه ان فرض الحج كان قد
نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره وذلك
يدل على ان الحج على التراخي اذ لو كان وقته مضيقا
لوجب اذا اخره الى سنة اخرى ان يكون قضاء واللازم
باطل تعقبه ابن المنير بان القضاء خاص بما وقت بوقت
معين مضيق كالصلاة والصيام واما ما ليس كذلك
فلا يعد تاخيره قضاء سواء كان على الفور او على التراخي
كما في الزكاة يؤخرها ما شاء الله بعد تمكنه من ادائها
على الفور فان المؤخر على هذا الوجه يأثم ولا يعد اداؤه
له بعد ذلك قضاء بل هو اداء ومن ذلك الاسلام واجب
على الكفار على الفور فلو تراخى عنه الكافر ما شاء الله ثم اسلم
لم يعد ذلك قضاء هذا باب بالتنوين يذكر
فيه كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال
حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني البلخي قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن

مجاهد

مجاهد هو ابن خير المفسر قال دخلت انا وعروة بن الزبير
المسجد المدني النبوي فاذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
جالس خبر عبد الله الى حجرة عائشة رضي الله عنها وعند
احمد في رواية مفضل عن منصور فاذا ابن عمر مستند الى
حجرة عائشة واذا الناس بهمزة مضمومة وفي الفتح ناس بحذفها
للكشميهني وفي الفرع واصله علامة ثبوتها لابي الوقت
يصلون في المسجد صلاة الضحى قال مجاهد فسالناه
اي ابن عمر عن صلاتهم التي يصلونها في المسجد فقال ابن
عمر صلاتهم على هذه الصفة من الاجتماع لها في المسجد بدعة
ثم قال عروة بن الزبير وقع التصريح بانه عروة في مسلم
في رواية عن اسحق بن راهويه عن جرير له اي لابن عمر
كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع خبر
مبتدا محذوف اي عمره اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر
اربعا قال ابن مالك الاكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ
والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فمن الاول قوله تعالى قال هي
عصاي في جواب وما تلك بيمينك يا موسى ومن الثاني
قوله عليه السلام اربعين يوما جوابا لقول السائل ما لبثه
في الارض فاضمر يلبث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل
المطابقة لقال اربعون لان الاسم المستفهم به في موضع
الرفع فظهر بهذا ان الموضعين جائزان الا ان النصب اقيس
واكثر نظائر قال ويجوز ان يكون اربع كتب بالالف على لغة
ربيعة في الوقف بالسكون على المنصوب بالسكون انتهى
وهو مثل ما سبق له قريبا وقد قال العلامة البدر الدماميني

انه مقتضى النصب لا للرفع احداهن اي العمرات كانت في
شهر رجب بالتنوين فكرهنا ان نرد عليه قال وسمعنا
استنان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها اي حسي مرور السواك
على اسنانها في المحرم فقال عروة بن الزبير لعائشة يا اماه بالالف
بين الميم والهاء المضمومة في الفرع وغيره وقال الحافظ ابن
حجر والبرماوي كالكرماني سكنها والاصيلي ذر والوقت
والاصيلي يا امه بحذف الالف وسكون الهاء وفي نسخة يا امة
المؤمنين وهذا بالمعنى الاعم لانها ام المؤمنين والسابق
بالمعنى الاخص لانها خالتة الا يتمين ما يقول ابو عبد
الرحمن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت عائشة
رضي الله عنها ما يقول عبد الله قال عروة يقول انت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات سكون
الميم وفتحها وضمها والتحريك لابي ذر عمرات نفجات احداهن
في شهر رجب قالت عائشة رضي الله عنها يرحم الله
ابا عبد الرحمن بن عمر رضي الله عنهما ما اعتمر النبي صلى
الله عليه وسلم عمرة الا وهو اي ابن عمر شاهده اي حاضرة
معه وما اعتمر صلى الله عليه وسلم في شهر رجب قط
قالت ذلك مبالغة في سبته اي الشيباني ولم ينكر عليه
الا قوله احداهن في رجب وزاد مسلم عن عطاء عن عروة
قال وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت قال النووي
سكوت ابن عمر على انكار عائشة بل على انه كان اشتبه
عليه او نسي او شك انتهى وبهذا يجاب عما اشكل
من تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت

وهو

وهو خلاف الفائدة المقررة وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل
الضحاك بن مخلد قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك قال اخبرني
بالافراد عطا هو ابن ابي رباح عن عروة بن الزبير بن العوام
قال سألت عائشة رضي الله عنها اي عن قول ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات احداهن
في رجب قالت ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في
رجب زاد في الاولى فقط وبه قال حدثنا حسان بن حسان
غير مصروف البصري نزيل مكة قال البخاري كان المقري
يثني عليه وقال ابو حاتم منكر الحديث لكن روى عنه
البخاري حديثين فقط احدهما هذا واخرجه ايضا عن
هدبة وابن الوليد الطيالسي بمتابعته عن همام والاخر
في المغازي عن محمد بن طلحة عن حميد وله طرق اخر عن حميد
قال حدثناهما بشديد الميم بعد فتح الهاء ابن يحيى بن
دينار الهوذي الشيباني البصري عن قتادة بن دعامة
سألت انسا هو ابن مالك رضي الله عنه كم اعتمر النبي
صلى الله عليه وسلم قال اربع بالرفع الذي اعتمر اربع
عمرة الحديبية بتخفيف الياء على الفصيح وعمرة رفع بدل من
اربع ولابي ذر اربعا بالنصب اي اعتمر اربع عمرة الحديبية
بالنصب بدل من المنصوب في ذي القعدة ستة ست
حيث صده المشركون بالحديبية فنحر الهدي بها وحلق
هو واصحابه ورجع الى المدينة وعمرة بالرفع عطفا على
المرفوع ولابي ذر وعمرة بالنصب عطفا على المنصوب
من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم بفتي

قرشيا وهي عمرة القضاء والقضية وانما سميت بهما لانه صالح
الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها لانها وقعت وقضاء العمرة
التي صدعنها اذ لو كان ذلك لكانتا عمرة واحدة وهذا يذهب
الشافعية والمالكية وقال الحنفية هي قضاء عنها قال في فتح
القدير وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضاء
ظاهر في خلافه وتسمية بعضهم اياها عمرة القضية لا ينفيه
فانه اتفق في الاولى مقاضاة النبي صلى الله عليه وسلم
اهل مكة على ان يأتي من العام المقبل فيدخل مكة بعمرة
ويقيم ثلاثا وهذا الامر قضية فصح اضافة هذه العمرة
اليها فانها عمرة كانت عن تلك القضية وهي قضاء عن تلك
القضية فصح اضافتها الى كل منهما فلا تستلزم الاضافة
الى القضية نفي القضاء والاضافة الى القضاء تفيد سببيته
فثبت مفيد نبوته بلا معارض انتهى وعمرة بالرفع والنصب
كما في الحرانة بكسر الجيم وسكون النون المهملة وتخفيف
الراء وبكسر النون وتشديد الراء والاول ذهب اليه الاصمعي
وصوبه الخطابي وهو ما بين الطائف ومكة ان اردت
قسم غنيمة بالنصب معرفة قسم من غير تنوين لاضافته
في الحقيقة الى حنين اراه رضم الهزم اي اطنه وهو عارض
بين المضاف وبين حنين المضاف اليه وكاد الراوي
ظن عليه شك فادخل لفظ اراه بينهما وقد رواه مسلم
عن همام بغير شك وحنين واد بينه وبين مكة ثلاثة
اميال وكانت في سنة ثمان من سنة غزوة الفتح ودخل
عليه السلام بهذه العمرة الى مكة ليلا وخرج منها ليلا

الى

الجعرانة فبات بها فلما اصبح وزالت الشمس خرج في بطن
سرف حتى جامع الطريق ومن ثم خفيت هذه العمرة على
كثير من الناس قال قتادة قلت لانس كم حج صلى الله
عليه وسلم قال حج واحدة وقد سقط من رواية حسان هذه
العمرة على كثير من الناس قال قتادة الرابعة ولذا استظهر المؤلف
بطريق ابي الوليد الثابت ذكرها فيها حيث قال عمرة مع حجته
فقال بالسند السابق حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا همام العوذي عن قتادة بن دعامة
قال سألت انسا رضي الله عنه اي كم اعتمر النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث ردوه
اي المشركون بالحديبية واعتمر من العام القابل عمرة
الحديبية وهي عمرة القضاء وهي وسابقتها من الحديبية
او قوله والحديبية متعلق بقوله حيث ردوه واعتمر
عمرة في ذي القعدة وهي عمرة الجعرانة واعتمر عمرة وهي الرابعة
مع حجته وهذا بعينه هو الحديث الاول عينه وسنده
لكن سيجيء في الاول حسان وفي الثاني ابو الوليد واسقط
في الاولى العمرة الرابعة وانبتها في هذا مسلم من طريق عبد
الصمد عن همام لكن قال الكرماني انها داخلة في الحديث
الاول من الحج لانه صلى الله عليه وسلم اما متمتعا او قارنا
او مفردا والمشهور عن عائشة انه كان مفردا لكن ما ذكر
هنا يشعر بانه كان قارنا وكذا ابن عمر انكر على انس كونه
كان قارنا مع ان حديثه المذكور هنا يدل على انه كان
قارنا لانه لم ينقل انه اعتمر بعد حجته فلم يبق الا انه اعتمر

مع حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتذر عن ذلك بكونه ساق
الهدي وقد كان احرم اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة بالعقيق
ومن ثم اختلف في عدد عمره ممن قال اربعا فهذا وجه ومن
قال ثلاثا اسقط الاخيرة لدخولها في الحج ومن قال
اعتمر عمرتين اسقط عمرة الحديبية لكونهم صدوا عنها واسقط
الاخيرة لما ذكر واثبت عمرة القضية والجعرانة وبه قال حدثنا
هدبة بضم الهاء وسكون المهملة وبموحدة مفتوحة بغير
تنوين ابن خالد القيسي قال حدثنا همام المذكور وقال
بالاسناد المذكور وهو عن قتادة عن انس اعتمر اربع
النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن في ذي القعدة
الا التي اعتمر والجعرانة والمستملي الا الذي بصيغة المذكور
اي الا النسك الذي اعتمر مع حجته في ذي القعدة
عم بين الرابعة المذكورة بقوله عمرته بضب باعتمر
من الحديبية وهي الاولى والثانية من العام المقبل
وهي عمرة القضية والثالثة من الجعرانة حيث قسم
غنائم حنين بالصرف والرابعة عمرة مع حجته في ذي
الحجة كما مر قال القابسي هذا الاستثناء كلام زائد
وصوابه اربع عمر في ذي القعدة وعمرته من الحديبية الى
آخره وقد عدها في آخر الحديث فكيف يستثنيها اولا قال
عياض والرواية عندي هي الصواب وقد عدها بعد
في الاربع فكانه قال في ذي القعدة منها ثلاث والرابعة
عمرته في حجته وبه قال حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم بن
دينار الاودي قال حدثنا شريح بن مسلمة بفتح الميمين

والله



واللام وبشريح بالسين المعجمة المضمومة والحاء المهملة قال
حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف بن اسحاق الهمداني
السبيعي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال
سألت مسروقا تعني ابن الاجدع وعطا هو ابن ابي
رباح ومجاهد هو ابن جبر اي كم اعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا اعتمر رسول الله ولابي الوقت النبي صلى
الله عليه وسلم في ذي القعدة وسبع قوله في ذي القعدة
في رواية ابوي ذر والوقت قبل ان يحج حجة الوداع
وقال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول اعتمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين
لا يدل لعلي ففي غيره لان مفهوم العدد لا اعتبار له وقيل
ان البراء لم يقد الحديبية لكونهم لم تتم والتي مع حجته لانها
دخلت في اشهر الحج وكلهن اي الاربعة في القعدة في اربعة
اعوام على ما هو الحق كما ثبت عن عائشة وابن عباس رضي
الله عنهم لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي
القعدة ولانها فيه كون عمرته التي مع حجته في ذي القعدة
لان مبدأها كان في ذي القعدة لانهم خرجوا لخمس بقين
من ذي القعدة كما في الصحيح وكان احرامه بها في وادي
العقيق قبل ان يدخل ذو الحجة وفعلها كان في ذي الحجة
وصح طريقا الاثبات والنفي واما ما رواه الدارقطني عن عائشة
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان
فقد حكم الحافظ بغلط هذا الحديث اذ لا خلاف ان
عمره لم تزد على اربع وقد عينها انس وعدها وليس فيها ذكر

شي منها في غير ذي القعدة سوى التي مع حجته فلو كانت له
عمرة في رجب واخرى في رمضان لكانت ستا ولو كانت اخرى
في شوال كما هو في سنن ابي داود عن عايشة انه عليه
السلام اعتمر في شوال كانت سبعا والحق في ذلك ان ما امكن
فيه الجمع وجب ارتكابه دفعا للمعارضة وما لم يمكن فيه حكم
بمقتضى الاصح والاثبت وهذا ايضا يمكن الجمع بارادة عمرة الجعرانة
فانه عليه الصلاة والسلام خرج الى حنين في شوال
والاحرام بها في ذي القعدة فكان مجازا للقرب هذا ان
صح وحفظ والا فالمعول عليه الثابت والله اعلم ورواة
هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطا ومجاهد فمكيان وفيه
التحديث والعنعنة والسؤال والسماع والقول باب
فضل عمرة تفعل في شهر رمضان وبالسند قال حدثنا
مسدد بفتح السين المهملة بعد ضم الميم والدال الاولى مشددة
قال حدثنا يحيى القطان عن ابن جريج عبد الملك
عن عطا هو ابن ابي رباح ولمسلم اخبرني عطا قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يخبرنا وحال كونه
يقول قال رسول الله ولابي الوقت قال النبي صلى الله عليه
وسلم لامراة من الانصار وهي ام سنان كما عند المص وصحيح
مسلم في باب حج النسا سماها ابن عباس قال ابن جريج فنسيت
اسمها وليس الناسي عطا لانه سماها في حديثه المروي
عند المولف من طريق حبيب المعلم عنه في باب حج النسا لكن
يحتمل ان يكون عطا كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن
جريج وذكر انه لما حدث حبيبا ما منعك ان تحجين معنا باثبات

نون

نون تحجين على اهمال ان الناصبة وهو قليل وبعضهم ينقل
انها لغة لبعض العرب ولابي ذر وابن عساكر ان تحجي بحذفها
على اعمال ان وهو المشهور قالت اي ام سنان كان لنا ناضح
بالنون والضاد المعجمة المكسورة وبالحا المهملة البعير الذي
يستقى عليه مركبه ابو فلان وابنه لزوجها ابي سنان وابنها
سنان وفي النساي والطبراني في قصة تشبه هذه اسمها
ام معقل زينب وزوجها ابو معقل الهيثم ووقع مثله لام طليق
وابي طليق عند ابن ابي شيبة وابن السكن عند ابن حبان
في صحيحه قالت ام سليم حج ابو طلحة وابنه وتركاني ونحوه
عند ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عطا ولابن المذكور
الظاهر انه انس لان ابي طلحة لم يكن له ابن كبير يحج فيكون
المراد بالابن انس مجازا ويؤيد ذلك ان في حديث
البخاري انها من الانصار وليس ام معقل انصارية بل وفي
سنن ابي داود ان ابا معقل لم يحج معهم بل تاخر لمرضه فمات
واما ام سنان فهي انصارية ايضا وبالجملة فيحتمل انها وقايع
متعددة لمن ذكر هنا والضمير في قوله لزوجها وابنها للمراة
المذكورة من الانصار ولمسلم ناضحان كانا لابي فلان لزوجها
حج هو وابنه على احدهما وترك ناضحا ننضح عليه بفتح
الضاد في الفرع وغيره وضبطه الحافظ ابن حجر والعيني بالكسر
في شرح مسلم قال صلى الله عليه وسلم فاذا كان رمضان
بالرفع على ان كان تامة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فاذا كان في رمضان اعتمري وفي نسخة فعتمري فيه
فان عمرة في رمضان حجة او نحوا مما قال وللمستملي او نحوا

من ذلك وسقط في رواية ابن عساكر قوله بما قال وحجة بالرفع خبر ان اي كحجتي في الفضل ولمسلم فان عمرة فيه تعدل حجة ولعل هذا هو السبب في قول المؤلف او نحو ما قال وقال المظهري في قوله تعدل حجة اي تقابل وتماثل في الثواب لان الثواب يفضل بفضيلة الوقت وقال الطيبي هذا من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل ترغيبا وتعبا عليه والا فكيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج قال ابن خزيمة رحمه الله ان الشيء يشبه بالشيء به ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني لا جميعها لان العمرة لا يقضي بها فرض الحج ولا النذر انتهى وقول الزركشي كابن بطال ان الحج الذي نذبها اليه كان تطوعا لان العمرة لا تجزئ من حجة الفريضة رده ابن المنير فقال هو وهم من ابن بطال لان حجة الوداع اول حج اقيم في الاسلام وقد تقدم ان حج ابي بكر كان انذارا ولم يكن فرض الاسلام قال فعلى هذا يستحيل ان يكون تلك المراة كانت قامت بوظيفة الحج بعد لان اول حج لم تحضره هي ولم يات زمان حج ثان عند قوله عليه السلام لها ذلك وما جا الحج الثاني الا والرسول عليه السلام قد توفي فانما اراد عليه السلام ان سبقها على استدراك ما فاتها من البدار ولا سيما الحج معه عليه السلام لان فيه مزية على غيره انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال وما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابي بكر فسقط عنها الفرض بذلك لكنه بقي على ان الحج انما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم ما يرد على مذهبه من

القول



القول بان الحج على الفور وقال ابن التين يحتمل ان يكون قوله حجة على بابه ويحتمل ان يكون لبراءة رمضان مخصوصا بهذه المراة انتهى وفي رواية احمد بن منيع وقال محمد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المراة وحدها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلو القصد انتهى وقال غيره لما ثبت ان عمرة صلى الله عليه وسلم كانت كلها في ذي القعدة وقع تردد لبعض اهل العلم في ان افضل اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان فجعل رمضان ما تقدم مما يدل على الافضلية لكن فعله عليه السلام لما لم يقع الا في اشهر الحج ظاهر انه افضل اذ الله تعالى يختار لنبيه الا ما هو الافضل او ان رمضان افضل لتضعيفه عليه السلام على ذلك فتركه لاقترانه بامر يخصه لاشغاله بعبادات اخر في رمضان تبتلا وان لا يشق على امته فانه لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم رؤفا رحيما وقد اخبر في بعض العبادات انه تركها لئلا يشق على امته مع محبته لذلك كالقيام في رمضان بهم ومحبته لان يستقي بنفسه مع سقاة زمزم كيلا يغلبهم الناس على سقايتهم والذي يظهر ان العمرة في رمضان لغيره عليه السلام افضل واما في حقه هو فلا فالافضل ما ضعفه لان فعله بيان الجواز لما كان عليه اهل الجاهلية ممنوعة فاراد الرد عليهم بالقول والفعل ولو كان مكروها لغيره لكان في حقه افضل والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في الحج باب مشروعية العمرة ليلة

الحصبة بفتح الحا وسكون الصاد المهملتين وفتح الموحدة اي ليلة
المبيت بالمحصب وجميع السنة وقت للعمرة لا لحاج فيمتنع احرامه
بها قبل نفره اما قبل تحلله فلامتناع ادخالها على الحج واما بعده
فلاشتغاله بالرمي والمبيت فهو عاجز عن التشاغل بعملها
اما احرامه بها بعد نفره فصحيح ان كان وقت الرمي بعد
النفر الاول باقيا لانه بالنفر خرج من الحج وصار كما لو مضى
وقت الرمي نقله القاضي ابو الطيب عن نص الام وقال في
المجموع لا خلاف فيه وغيرها بنصب الرا ولابي ذر وغيرها
بكسرها وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني
محمد بن سلام وسقط لابوي ذر والوقت ابن سلام قال
اخبرنا ابو معوية محمد بن حازم الضرير البصري قال حدثنا
هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع لخمس بقين من ذي القعدة حال كوننا مكملين
ذي القعدة موافين مستقبلين لهلال ذي الحجة قال الجوهري
وافى فلان اتى ووفى اتم والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم
الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي
الحجة فقال لنا صلى الله عليه وسلم سرف بعد الاحرام كما
في رواية عائشة او بعد الطواف كما في رواية جابر فيحتمل
انه كرر امرهم بذلك بعد الطواف لان العزيمة انما كانت
في الاخر حين امرهم بفسخ الحج الى العمرة من احب منكم ان يهل بالحج
يدخله على العمرة فليهل بالحج اذا كان معه هدي فيصير قارنا
ثم لا يحل منهما جميعا حتى ينحر هديه ومن احب ان يهل

منكم

منكم بعمرة يدخلها على الحج فليهل بعمرة يفسخ بها حجه اذا لم يكن
معه هدي فلولا اني اهديت لاهللت بعمرة وفي رواية
السرخسي لاحللت بالحا المهملة قالت عائشة رضي الله عنها
فمنا اي فكان منا من اهل من الميقات بعمرة ومنا من اهل
بحج مفردا ومنا من قرن وكنت ممن اهل بعمرة وروى القاسم
عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى
الا الحج وفي رواية لبينا وفي اخرى مهلين بالحج وقد جمع ذلك
مسلم في صحيحه وقد جمعوا بين ذلك بانها احرمت اولا بالحج
كما صح عنها في رواية الاكثرين وكما هو الاصح من فعله عليه
الصلاة والسلام واكثر اصحابه ثم احرمت بالعمرة حين امر النبي
صلى الله عليه وسلم اصحابه بفسخ الحج الى العمرة فاخبر عروة
باعتمارها في اخر الامر ولم يذكر اول امرها فاظلني اي قرب
مني يوم عرفة يقال اظلني فلان وانما يقال ذلك لان
ظله كانه وقع عليك لقربه منك وانا حائض فشكوت الى
النبي صلى الله عليه وسلم ترك الطواف بالبيت وبين الصفا
والمروة بسبب الحيض فقال ارفضي عمرتك اي اتركي عملها من
الطواف والسعي وتقصير الشعر لا انها تدع العمرة نفسها وانما امرها
بذلك لانها لما حاضت تعذر عليها اتمام العمرة والتحلل منها
وانقضي راسك اي حلي ضفر شعرك وامتشطي بسرحيه بالمشط
واهلي بالحج فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة فلما كانت
ليلة الحصبة بعد ان طهرت يوم النحر ارسل معي عبد الرحمن
اخي الى التنعيم فاهللت منه بعمرة مكان عمرتي بنصب مكانا
على الظرفية ويجوز الجر على البدل من عمرة والمراد مكان

عمرتها التي ارادت ان تاتي بها مفردة كما وقع لسيدات امهات المؤمنين
وغيرهن من الصحابة الذين نسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة
وتحللوا منها قبل يوم التروية احرموا بالحج من مكة يوم
التروية فحصلت لهم حجة مفردة وعمرة مفردة واما عائشة
فانما حصل لها عمرة مندرجة في حجة بالقران فاردت عمرة
مفردة كما حصل لغيرها باب عمرة التنعيم تفعيل هو
بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة موضع
على ثلاثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت
سمي به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم والوادي
اسمه نعمان قاله في القاموس وقال المحب الطبري فيما قرأته
في تحصيل المرام هو امام ادنى الحل وليس بطرف الحل ومن نسبه
بذلك فقد تجوز واطلق اسم الشيء على ما قرب منه انتهى
وروى الازرقي من طريق ابن جريج قال رأيت عطاء يصف
الموضع الذي اعمرت منه عائشة قال فاشار الى الموضع الذي
ابتني فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الامة وهو
المسجد الغربي وهو افضل مواقيت العمرة بعد الجعرانة عند
الاربعة الا ابا حنيفة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن
دينار انه سمع عمرو بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وعمرو بفتح
العين في الموضعين والثاني هو الثقفي المكي ان عبد الرحمن
ابن ابي بكر رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان يردف اي باردافه عائشة اخته اي يركبها وراءه
على ناقته ويعمرها بضم الياء من الاعمار قال سفيان بن عيينة

مرة

مرة سمعت عمرا هو ابن دينار كم سمعته من عمرو انثبت السماع
صريحا بخلاف السابق فانه معنعن وان كان معنعنه محمولا
على السماع وزاد ابو داود بعد قوله الى التنعيم فاذا هبطت
بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وزاد احمد في رواية
له وذلك ليلة الصدر بفتح الدال اي الرجوع من منى واستدل
بالحديث على تعيين الخروج الى ادنى الحل لمريد العمرة فيلزمه
الخروج من الحرم ولو بقليل من اي جانب شاء للجمع فيها بين
الحل والحرم كالجمع في الحج بينهما بوقوفه بعرفة ولانه صلى الله
عليه وسلم امر عائشة بالخروج الى الحل للاحرام بالعمرة فلو لم يجب
الخروج لاحرمت من مكانها لضيق الوقت لانه كان عند رحيل
الحاج وافضل بقاع الحل للاحرام بالعمرة الجعرانة ثم التنعيم
ثم الحديبية ولو احرم بها من مكة وتمم افعالها ولم يخرج
الى الحل قبل تلبسه بفرض منها اجزاه ما احرم به ولزمه الدم
لان الاساءة بترك الاحرام من الميقات انما تقتضي لزوم الدم
لاعدم الاجزاء فان عاد الى الحل قبل التلبس بفرض سقط عنه
الدم وهذا الحديث اخرجه ايضا في الجهاد ومسلم في الحج وبه
قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي البصري عن حبيب المعلم
البصري مولى معقل بن سيار اختلف في اسم ابيه فقيل زايدة
وقيل زيد وثقه احمد وابن معين وابو زرعة وقال النسائي
ليس بالقوي له في البخاري هذا الحديث عن عطاء عن ابن
عباس واخر عن جابر والاحاديث الثلاثة متابعة جرير وابن جريج
عن عطاء وروى له الجماعة عن عطاء هو ابن ابي رباح قال

حدثني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم اهل واصحابه بالحج برفع اصحابه
وفي نسخة باليونينية واصحابه بالنصب مفعول معه وليس
مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم بنصب غير
على الاستثنا وطلحة وهو ابن عبيد الله بن عثمان التيمي
القرشي المدني احد المشهود لهم بالجنة واحد الثمانية الذين
سبقوا الى الاسلام واحد الخمسة الذين اسلموا على يد ابي بكر
واحد الستة اصحاب الشورى والواو للعطف اي لم يكن هدي
الا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع طلحة فقط لكن هذا مخالف
لما في مسلم وسنن احمد وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان الهدي كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي وفي البخاري بعد
بابين من طريق افلح عن القاسم بلفظ ورجال من اصحابه
ذوي قوة فيحمل على ان كلا منهما ذكر ما اطلع عليه وشاهده
وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن الى مكة ومعه
الهدي جملة حالية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ومعه
هدي بالتنكير فقال بعد ان سأله النبي صلى الله عليه
وسلم بما اهللت اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله
عليه وسلم زاد في الشركة فامره ان يقيم على احرامه واشركه
في الهدي وقد مر مبحث ذلك في باب التمتع والاقران
وان النبي صلى الله عليه وسلم بكسر همزة ان وفتحها اذن
لاصحابه ان يجعلوها عمرة الضمير للحج وانثه باعتبار الحجة
يطوفوا زاد في رواية غير ابي الوقت بالبيت ثم يقصروا

منا

من شعر رؤوسهم ويحلوا من احرامهم والعطف بثم والواو على يطوفوا
ويحل بفتح اوله وكسر ثانيه من حل وزاد واصيبوا النسا قال عطا
ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم الا من معه الهدي فلا يحل
فقالوا اي الصحابة ننطلق الى منى بحذف همزة الاستفهام اي
اننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر بالمني وهو من باب المبالغة
اي ان الحل يفضي بنا الى مجامعة النسا ثم يحرم بالحج عقب ذلك
فنخرج وذكر احدنا لقربه من المواقعة يقطر منيا وحالة
الحج تنافي الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك فبلغ
ذلك الذي قالوه النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم قد
علمتم اني اتقاكم لله عز وجل واصدقكم وابركم لو استقبلت
من امري ما استدبرت اي لو علمت من امري في الاول ما
علمته في الاخر ما اهديت واحللت والامر الذي استدبره
عليه السلام هو ما حصل لاصحابه من مشقة انفرادهم عنه
بالنسخ حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه ولولا ان معي الهدي
لاحللت من احرامي لان من معه الهدي لا يحل حتى ينحر ولا
ينحر الا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة وليس السبب في ذلك
مجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة واحمد ولو في التاسف
على فوات امر في الدين واما حديث لو تفتح عمل الشيطان
ففي حظوظ الدنيا وان عائشة رضي الله عنها بفتح همزة
ان حاضت بسرف قبل دخولهم مكة فنسكت المناسك المتعلقة
بالحج كلها غير انها لم تطف للعمرة لمانع الحيض زاد في غير رواية
ابي ذر وابن عساكر بالبيت اي ولم تسع بين الصفا والمروة
وحذفه لان السعي لا بد من تقدم طواف عليه فيلزمه

من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف قال فلما طهرت بعرفة
كما في مسلم وله صبيحة ليلة عرفة حين قدموا مني وله انها
طهرت من مني وجمع بانها رات الطهر بعرفة ولم يتهيا
لها الاغتسال الا في مني وطهرت بضم الها وفتحها وطافت
بالبيت طواف الافاضة يوم النحر وسعت بين الصفا والمروة
قالت يا رسول الله اتنطلقون بعمرة منفردة عن حجة
وحجة منفردة عن عمرة فامر صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان يخرج معها الى التنعيم
لتعتمر منه تطييبا لقلبها فاعتمرت منه بعد الحج في ذي الحجة
ليلة المحصب وان سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم والشين
المعجمة بينهما عين مهملة ساكنة وسراقة بضم السين المهملة
وتخفيف الرا وبالقاف الكناني المدلجي لقي النبي صلى الله
عليه وسلم بالعقبة ولغير ابي ذر وهو بالعقبة وهو يرميها
جملة حالية اي وهو صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة
فقال اي سراقة الكم هذه الفعلة وهي فسخ الحج الى العمرة
او القران او العمرة في اشهر الحج خاصة يا رسول الله اي هل هي
مخصوصة بكم في هذه السنة او لكم ولغيركم ابدا قال
عليه السلام مجيبا له لا بل لابد وفي رواية جعفر عند مسلم
فقام سراقة فقال يا رسول الله العامنا هذا ام للابد فشبك
اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل
للابد ابدا ومعناه كما قال النووي عند الجمهور ان العمرة يجوز
فعلها في اشهر الحج ابطالا لما كان عليه اهل الجاهلية وقيل معناه
جواز فسخ الحج الى العمرة قال وهو ضعيف وتعقب بان سياق

السؤال

السؤال وقع عن الفسخ وهو مذهب الحنابلة بل قال المرداوي
في كتابه الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف وهو شرح المقنع
لشيخ الاسلام موفق الدين ابن قدامة ان فسخ القارن والمفرد
حجهما الى العمرة مستحب بشرطه نص عليه وعليه الاصحاب
قاطبة قال وهو من مفردات المذهب لكن المصنف اي ابن
قدامة هنا ذكر الفسخ بعد الطواف والسعي وقطع به الخرقي
وقدمه الزركشي وقال هذا ظاهر الاحاديث وعن ابن
عقيل الطواف بنية العمرة هو الفسخ وبه حصل رفض الاحرام
لا غير قال فهذا تحقيق فسخ الحج وما ينفسخ به وقال في الكافي
يسن لهما اذا لم يكن معهما هدي اي يفسخا نيتهما بالحج وينويا
عمرة مفردة ويحلا من احرامهما بطواف وسعي وتقصير ليصيرا
متمتعين وقال في الانتصاف لو ادعى مدع وجوب الفسخ
لم يبعد وقال الشيخ تقي الدين يجب على من اعتقد عدم
مساغه ولو ساق هديا فهو على احرامه لا يصح فسخه الحج الى
العمرة على الصحيح عندهم وحيث صح الفسخ لزم دم على الصحيح
من مذهبهم نص عليه وعليه اكثر الاصحاب انتهى
وقال بعض الحنابلة نحن شهد الله انا لو احرمنا بحج لراينا
فرضا فسخه الى عمرة تفاديا من غضب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وذلك ان في السنن عن البراء بن عازب
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا
بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها عمرة فقال الناس يا رسول
الله قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما امركم
به فافعلوا فرددوا عليه القول فغضب الحديث وقال

سلمة بن شبيب لاحمد كل امرك عندي حسن الاخلة واحدة
قال وما هي قال تقول بفسخ الحج الى العمرة فقال يا سلمة لئن ذكرت
لك عقلا عندي في ذلك احد عشر حديثا صحاحا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتركها لقولك وقال مالك والشافعي
وابو حنيفة وجماهير العلما من السلف والخلف هو مختص
بهم تلك السنة لا يجوز بعدها لحج الفوا ما كانت عليه الجاهلية
من تحريم العمرة في اشهر الحج وفي حديث ابي ذر عند مسلم
كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة
يعني فسخ الحج الى العمرة وعند النسائي عن الحارث بن بلال
عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس
عامة فقال بل لنا خاصة وهذا لا يعارضه حديث سراقة
لانه سبب الامر بالفسخ فكان الاقرير الشرع العمرة في اشهر
الحج فلم يكن مانع من سوق الهدى وذلك ان كان مستعظما عندهم
حتى كانوا يعدونها في اشهر الحج من افجر الفجور فكسر سورة ما استحكم
في نفوسهم من الجاهلية من انكاره بحملهم على فعله بانفسهم
فلو لم يكن حديث بلال بن الحارث ثابتا كما قال الامام احمد
حيث قال لا اثبت عندي ولا اعرف هذا الرجل كان حديث
ابن عباس كالنص في جواز العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في
الارض الحديث صريح في ان كون سبب الامر بالفسخ هو قصد
تحريم استقر في نفوسهم في الجاهلية فتقرير الشرع مخالفة
وقال ابن المنير ترجم على ان العمرة من التنعيم ثم ذكر حديث
سراقة وليس فيه تعرض لميقات ولكن لاصل العمرة في اشهر
الحج واجاب بان وجه ذكره في الترجمة الرد على من لعله

يزعم

يزعم ان التنعيم كان خاصا باعمار عائشة حينئذ فقرر بحديث
سراقة انه غير خاص وانه عام ابدا وحديث الباب اخرجه
المؤلف في التمني وابو داود في الحج باب الاعتمار بعد
الحج في اشهره بفتح هدي يلزم المفتر وبالسند قال حدثنا محمد
ابن المثنى الزمن قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام
قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال اخبرني عائشة
رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع حال كوننا موافين لهلال ذي الحجة اي قرب
طلوعه فقد رأيتها قالت خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة
والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم سرف او نحوه الطواف
كما مر قريبا من احب منكم ممن لم يكن معه هدى ان يهل بعمرة
ثم يدخلها على الحج فليهل ومن احب منكم ممن معه هدى
ان يهل بحجة ثم يدخلها على العمرة فليهل ولولا اني وفي رواية
انني بزيادة نون ثانية هديت لاهللت بعمرة قال في فتح الباري
وتبعه العيني وفي رواية السرخسي لاحللت بالحا المهملة
اي بحج منهم اي من الصحابة من كان اهل من الميقات
بعمرة ومنهم من اهل بحج ومنهم من قرن قالت عائشة رضي الله
عنها وكنت ممن اهل بعمرة الذي رواه الاكثرون عنها انها احرمت
اولا بالحج فتحمل رواية عروة على اخرها فحضت بسرف قبل
ان ادخل مكة فادركني اي قرب يوم عرفة وانا حائض
فشكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم التروية
كما في مسلم ولابي داود فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال دعي عمرتك اي اعمالها وانقضي راسك بحل ضفائر
شعره وامتشطي سرحيه بالمشط واهلي يوم التروية بالحج قالت
ففعلت ما امرني به عليه السلام فلما كانت ليلة الحصبة ارسل
مع عبد الرحمن الى التنعيم فاردفها فيه التفات لان الاصل
ان يقال فاردفني اي اركبها خلفه على الراحلة فاهللت
بعمرة من التنعيم مكان عمرتها التي ارادت ان تكون منفردة
عن حجتها فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي
ولا صدقة ولا صوم وهذا الكلام مدرج من قول هشام
كما مر في الحيض ولعله نفى ذلك بحسب علمه ولا يلزم من ذلك
نفيه في نفس الامر وحال عائشة لا يخلو من امرين اما ان
تكون قارنة او متمتعة وعليها فلا بد من الهدي وقد ثبت
انها روت انه صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر وفي
مسلم انه اهدى عنها فيحتمل ان يكون قوله لم يكن في ذلك
هدي اي لم تتكلف له بل قام عنها وحمله ابن خزيمة على انه
ليس في تركها لعمل العمرة الاولى وادراجها لها في الحج ولا في عمرتها
التي اعتمرتها من التنعيم ايضا شيء قال في فتح الباري وهو
حسن باب اجر العمرة بالاضافة ولابي ذر
باب بالتنوين اجر العمرة على قدر النصب بفتح النون
والمهملة التعب وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا
يزيد بن زريع العبسي البصري قال حدثنا ابن عوف
عبد الله بن عوف بن ارطبان البصري عن القاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وعن ابن عوف
المذكور عن ابراهيم عن الاسود النخعيين قالا اي القاسم

والاسود

والاسود قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله يصدر
الناس اي يرجعون بنسكين حجة منفردة عن عمرة وعمرة
منفردة عن حجة واصدروا رجع انا بنسك بحجة غير منفردة
لانها اولا كانت قارنة فقيل لها اي قال لها النبي صلى
الله عليه وسلم انتظري فاذا طهرت من الحيض بضم الهاء
وفتحها فاخرجي الى التنعيم اي مع عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق فاهلي اي بعمرة منه ثم ايتينا مكان كذا اي
بالابطح وهو المحصب ولكنها عمرتك على قدر نفقتك او
نصبك تعبك لما في انفاق المال في الطاعات من الفضل
وقمع النفس من شهواتها من المشقة وقد وعد الله الصابرين
ان يوفيهم اجرهم بغير حساب لكن قال الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام ان هذا ليس بمطرد فقد تكون بعض
العبادات اخف من بعض وهي اكثر فضلا بالنسبة الى الزمان
كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها
وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين بالمسجد الحرام بالنسبة
لصلاة ركعتين في غيره واجيب بان الذي ذكره لا يمنع
الاطراد لان الكثرة الحاصلة فيما ذكره ليست من ذاتها وانما هي
بحسب ما يعرض لها من الامور المذكورة واو في قوله او
نصبك اما للشك ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق احمد
ابن منيع عن اسماعيل ما يؤيد ذلك ولفظه على قدر نصبك
او تعبك وفي رواية له على قدر نفقتك او نصبك او كما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما للتنويع في كلامه
عليه الصلاة والسلام ووقع عند الدارقطني والحاكم

ما يؤيده ولفظه ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك
بواو العطف وقد استدل بظاهر هذا الحديث على ان الاعتمار
لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة اقل اجرا من جهة الحل
البعيدة وهذا ليس بشي لان الجعرانة والحديبية مسافتهما
الى مكة واحدة ستة فراسخ والتنعيم مسافته اليها فرسخ
واحد فهو اقرب اليها منهما وقد قال الشافعي افضل بقاع
الحل للاعتمار الجعرانة لانه صلى الله عليه وسلم احرم منها
ثم التنعيم لانه اذن لعائشة قال واذا تنحى عن الموضعين
فابن ابعد حتى يكون اكثر لسفره كان احب الي انتهى

باب المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل
يجزيه من طواف الوداع وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا افلح بن حميد بالفا الانصاري المدني
المخارق يقال له ابن صغيرا عن القاسم بن محمد بن ابي بكر
عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا حال كوننا مهلين
ولابي ذر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين
بالحج في اشهر الحج وحرم الحج بضم الحا والرا الحالات والاماكن
والاوقات التي للحج فنزلنا سرف بفتح السين المهملة وكسر الرا
اخره فا وحذف الموحدة ولابوي ذر والوقت بسرف ولابن
عساكر فنزلنا منزلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه
من لم يكن معه هدي فاحب ان يجعلها اي حجته عمرة فليفعل
ومن كان معه هدي فلا يفسخ الحج الى العمرة وفي غير هذه الرواية
ان قوله عليه السلام لهم ذلك كان بعد دخول مكة
فيحتمل التعدد والعزيمة وقعت اخيرا كما مر قريبا ه

وكان

وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال بالجر عطفا على المجرور
من اصحابه ذوي قوة الهدي بالرفع اسم كان فلم تكن لهم
عمرة مستقلة لانهم كانوا قارنين وعمرة بالنصب خبر كان
فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم يوم التروية كما في مسلم
وانا ابكي جملة حالية فقال ما يبكيك قلت سمعتك تقول
لاصحابك ما قلت فمنعت العمرة بضم الميم مبنيا للمفعول
والعمرة نصب بنزع الخافض اي من العمرة قال وما شانك قلت
لا اصلي لمانع الحيض وهو من الطف الكنايات قال فلا يضرك
بضم المعجمة وتشديد الرا او بكسر الضاد وسكون الرا ولم يضبط
ذلك في اليونينية ولا فرعها انت من بنات ادم كتب عليك
بضم كاف كتب مبنيا للمفعول ولابي ذر كتب الله عليك
ما كتب عليهن من الحيض وغيره فكوني في حجتك بتا التانيث
ولابي الوقت في حجك وعزاها في الفتح ولابي ذر عسى الله
ان يرزقكها اي العمرة قالت فكنت في حجي كما امرني عليه السلام
حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب وهو الابطح اي بعد
ان طهرت من الحيض وطافت للافاضة فدعا صلى الله عليه
وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قال اخرج باختك
الحرم اي من الحرم فنصبه على نزع الخافض قال في الفتح وليس هي
من الحرم قال وهو اوضح والمراد الاخراج من ارض الحرم الى الحل
فلتهل بعمرة من التنعيم ثم افرغا من طوافكما فارجعا فاني انتظر
كما ههنا يعني المحصب قالت عائشة فاتينا اي بعد ان
فرغنا من الاعتمار وتحللنا في جوف الليل الى المحصب
وللاسماعيلي من اخر الليل وهو اوفق لبقية الروايات

وهذا لا تخالفه الرواية السابقة فلقيته مصعدا وانا
منهبطة او العكس لانه كان خرج بعد ذهابها ليطوف للوداع
فلقيها وهو صادر بعد الطواف وهي راحلة لطواف عمرتها
ثم لقيته بعد ذلك وهو بمنزله بالمحصب كما عند عبد الرزاق
انه كره ان يقتدي الناس باناخته بالبطحا فرحل حتى اناخ
على ظهر العقبة او من ورايها ينتظرها فيحتمل ان يكون لقاؤه
لها كان في هذا الرحيل وانه المكان الذي عينه لها
في رواية الاسود حيث قال لها موعدك مكان كذا وكذا قال في
الفتح وهذا تاويل حسن فقال عليه السلام فرغتما من
عمرتكما قالت قلت نعم فرغنا فنادى بالرحيل في اصحابه
فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح كان طواف
الوداع وهذا من عطف الخاص على العام لان الناس اعم من
الطايفين ومن الذين لا طواف وداع عليهم كالحايض او هو صفة
للناس ويجوز توسط العاطف بين الصفة والموصوف لتاكيد
لصوقها بالموصوف نحو اذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم
مرض قال سيبويه هو مثل مررت بزيد وصاحبك اذا اردت
بصاحبك زيد وقال الزمخشري في قوله تعالى وما اهلكنا
من قرية الا ولها كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية
والقياس ان لا تتوسط الواو بينهما كما في قوله وما اهلكنا
من قرية الا لها منذرون وانما توسطت لتاكيد لصوق
الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاني زيد عليه ثوب
وجاني وعليه انتهى وتعقبه ابو حيان فقال وافقه
على ذلك ابو البقا قال وهذا الذي قاله الزمخشري وتبعه

فيه

ويحتمل ان لقاه لها كان حين التنقل من المحصب كما مر

فيه ابو البقا لا نعلم احدا قاله من النحويين وهو مبني على ان
ما بعد الا يجوز ان يكون صفة وقد منعوا ذلك قال الاخفش
لا يفصل بين الصفة والموصوف بالا ثم قال ونحو ما جاني
رجل الا راكب تقديره الا رجل راكب وفيه قبح لجعلك الصفة
كالاسم وقال ابو علي الفارسي تقول ما مررت باحد الا قايما
قايما حال من احد ولا يجوز الا قايم لان الا لا تعرض بين الصفة
والموصوف وقال ابن مالك وقد ذكر ما ذهب اليه الزمخشري
من قوله في نحو ما مررت باحد الا زيد خير منه ان الجملة بعد
الا صفة لاحد انه مذهب لم يعرف لبصري ولا كوفي فلا يلتفت
اليه انتهى قال الحافظ ابن حجر وهذا كله مبني على صحة هذا
السياق والذي يغلب عندي انه وقع فيه تحريف والصواب
فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الى اخره وكذا وقع عند ابي داود
من طريق ابي بكر الحنفي عن افلح بلفظ فاذن في اصحابه بالرحيل
فارتحل فمر بالبيت قبل صلاة الصبح فطاف به حتى خرج ثم انصرف
متوجها الى المدينة ولمسلم فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمر
بالبيت قبل صلاة الصبح فيحتمل انه اعاد طواف الوداع لما رجع
من الابطح ثم خرج عليه السلام متوجها الى المدينة بضم الميم
وفتح الواو وتشديد الجيم المكسورة كذا في الفرع وغيره ولابن عساكر
متوجها بزيادة تا كما في اليونينية ايضا فالاولى من التوجيه
وهو الاستقبال تلقا وجهه والثانية من التوجه من باب
التفعل وموضع الترجمة فلتهل بعمرة الى اخره من كونه اكتفى
فيه بطواف العمرة عن طواف الوداع وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا واخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي هذا

باب بالتنوين يذكر فيه ان الرجل يفعل في العمرة
من النزول ما يفعل في الحج اي يفعل فيها بعض ما يفعل فيه
وللحموي والكشميهني بالعمرة وللحموي والمستملي بالحج بالموحدة
فيهما بدل في وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا همام هو ابن يحيى البصري قال حدثنا عطا
هو ابن ابي رباح قال حدثني بالافراد صفوان بن يعلى بن
امية المكي زاد في غير رواية ابي ذر يعني عن ابيه يعلى
ابن امية بن ابي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش وهو
يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون بعدها مثناة تحتية
مفتوحة وهي امه صحابي مشهور ان رجلا قيل هو عطا بن
منية اخو يعلى الراوي اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة
بسكون الجيم كذا بخط مؤلفه وصوابه بسكون العين وعليه
جبة وعليه اثر الخلوق بفتح الخا المعجمة وتخفيف اللام المضمومة
ضرب من الطيب او قال صفرة بالجر عطفا على المضاف اليه
والشك من الراوي فقال كيف تامرني ان اصنع في عمرتي فانزل
الله عز وجل على النبي صلى الله عليه وسلم اي قوله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله كما رواه الطبراني في الاوسط والاتمام
يتناول الهيئات والصفات فستر عليه السلام بثوب ووددت
بواو العطف وكسر الدال الاولى وفي بعض الاصول باسقاط الواو
اني قد رايت النبي صلى الله عليه وسلم وقد انزل عليه الوحي
بضم همزة انزل مبنيا للمفعول والوحي بالرفع نايب الفاعل
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقال ايسرك بهمزة الاستفهام
وفتح الهمزة والمثناة التحتية وضم السين المهملة ان تنظر الى النبي

صلى



صلى الله عليه وسلم وقد انزل الله عليه الوحي بنصب الوحي
على المفعولية والجملة في موضع الحال ولغير ابي ذر وقد انزل
اليه الوحي بالرفع نايب الفاعل وانزل بضم الهمزة مبنيا
للمفعول واليه بالهمزة بدل عليه بالعين والذي في اليونينية
انزل بفتح الهمزة الله الوحي فزاد لفظ عليه قلت نعم
يسرني فرفع طرف الثوب عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنظرت اليه زاده الله شرفا لديه له غطيط بفتح
الغين المعجمة تحير وصوت فيه بحوحة واحسبه اي اظنه
قال كغطيط البكر بفتح الموحدة وسكون الكاف الفتي من
الابل فلما سري بضم السين المهملة وتشديد الرا المكسورة
وتخفيفها اي كشف عنه عليه السلام قال اين السائل عن العمرة
اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق الطيب عنك وافق
الصفرة بهمزة قطع مفتوحة وسكون النون من الانقا ولابي
ذر عن المستملي واتق بهمزة وصل ومثناة فوقية مشددة
من الاتقا اي احذر الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك
اي كصنعك في حجك من اجتناب المحرمات ومن اعمال الحج
الا الوقوف فلا وقوف فيها ولا رمي واركانها اربعة الاحرام
والطواف والسعي والحلق او التقصير وهذا موضع الترجمة
وسبق الحديث في باب غسل الخلوق في اوايل الحج وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
امام الائمة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
انه قال قلت لعايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله
عليه وسلم وانا يومئذ حديث السن لم يكن لي فقه ولا علم

بالسنن مما يتاول به نص الكتاب والسنة ارايت قول الله
تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله جمع شعيرة
وهي العلامة اي من اعلام مناسكه فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما فلا ارى بضم الهمزة اي فلا
اظن ولابي ذر ارى بفتحها على احد شيا ان لا يطوف بهما
بتشديد الطا والواو المفتوحتين ولابي ذر عن الكشميهني بينهما
فقالت ولابن عساكر قالت عايشة كلا ليس الامر كذلك
لو كانت ولابي ذر عن الكشميهني كان كما تقول من عدم
وجوب السعي كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزلت
هذه الاية في الانصار كانوا يهلون لمنات بفتح الميم وتخفيف
النون اسم صنم وكانت منات حذو اي محاذية قديد بضم
القاف موضع بين مكة والمدينة وكانوا اي الانصار
يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة يتحرزون من
الاثم الذي في الطواف باعتقادهم او يتحرزون عنه لاجل
الطواف او يتكلفون الحرج في الطواف ويرونه فيه فلما
جا الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما زاد سفيان اي ابن
عيينة كما قال الكرماني وقال غيره الثوري مما وصله الطبري
وابو معاوية محمد بن خازم بالخا والزاي المعجمتين الضرير
مما وصله مسلم كلاهما عن هشام هو ابن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها ما تم الله حج امرء ولا عمرته ما لم
يطف بين الصفا والمروة هذا باب ـــــــ بالتنوين

متى

متى يحل المعتمر من احرامه وقال عطا مما وصله المؤلف في
باب تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت عن
جابر رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين
كانوا معه في حجة الوداع ان يجعلوها اي الحجة عمرة ويطوفوا
بضم الطا وسكون الواو بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا
من شعورهم شعر روسهم ويحلوا بفتح اوله وكسر ثانيه
وبالسند قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه
عن جرير هو ابن عبد حميد عن اسماعيل بن ابي خالد
الاحمسي البجلي الكوفي عن عبد الله بن ابي اوفى علقمة
انه قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضا
واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف بالبيت وطفنا بالواو ولابي
الوقت فطفنا معه واتى الصفا والمروة فسعى بينهما واتيناها
بافراد الضمير اي اتينا بقعة الصفا والمروة ولابي ذر عن
الكشميهني واتيناهما بالتثنية اي الصفا والمروة معه
وكنا نستره من اهل مكة المشركين مخافة ان يرميه احد
منهم وفي عمرة القضية سترناه من غلمان المشركين ومنهم
ان يؤذوه قال اسماعيل بن ابي خالد فقال له اي لعبد
الله بن ابي اوفى صاحب لي لم يسم اكان عليه السلام
دخل الكعبة قال ابن ابي اوفى لا لم يدخلها في تلك العمرة
قال اي الصاحب المذكور لابن ابي اوفى فحدثنا بلفظ
الامر ما قال عليه السلام لخديجة بنت خويلد زوجته
عليه السلام قال بشروا خديجة ببيت من الجنة
ولابي ذر في بدل من قصب بفتح القاف والصاد المهملة

بعدها موحدة ووقع في حديث عند الطبراني في الاوسط هـ
تفسيره من طريق ابن ابي اوفى بلفظ يعني من قصب اللولو
وعنده في الكبير من حديث ابي هريرة ببيت من لؤلؤة
مجوفة وعنده في الاوسط في حديث فاطمة قالت قلت
يا رسول الله اين امي خديجة قال في بيت من قصب
قال امن هذا القصب قال لا من القصب المنظوم بالدر
واللؤلؤ والياقوت فان قلت ما النكتة في قوله من قصب
ولم يقل من اللولو اجيب بان في لفظ القصب مناسبة
لكونها احرزت قصب السبق لمبادرتها الى الايمان دون غيرها
فان قلت لم قال ببيت ولم يقل بقصر والقصر اعلا واشرف
اجيب بانها لما كانت ربة ببيت قبل المبعث ثم صارت
ربة بيت في الاسلام منفردة به فلم يكن على وجه الارض
في اول يوم بعث النبي صلى الله عليه وسلم بيت الاسلام
الا بيتها وهي فضيلة ما شاركها فيها غيرها وجزاء الفعل يذكر
غالبا بلفظه وان كان اشرف منه قصدا للمشاكلة ومقابلة
اللفظ باللفظ فلهذا جا الحديث بلفظ البيت دون لفظ
القصر لا صخب فيه بفتح المهملة والمعجمة والموحدة اي
لا صياح اذ ما من بيت في الدنيا يجتمع فيه اهله الا وفيه
صياح وجلبة ولا نصب بفتح النون والمهملة والموحدة
ولا تعب لان قصور الجنة ليس فيها شي من ذلك قال
السهيلي مناسبة نفي هاتين الصفتين انه عليه الصلاة
والسلام لما دعا الى الايمان اجابت خديجة طوعا فلم
تحوجه الى رفع صوت ولا منازعة ولا تعب في ذلك بل ازالت

ربة

عنه

عنه كل نصب وانسته من كل وحشة وهونت عليه كل عسير
فناسب ان يكون منزلها الذي بشرها به ربها بالصفة المقابلة
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الحج وفي المغازي وكذا
اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه وبه قال
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير القرشي الاسدي المكي
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال
سالنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت سقط
قوله بالبيت في رواية ابوي ذر والوقت في عمرة ولابي
ذر في عمرته ولم يطف بين الصفا والمروة اياتي امراته اي
يجامعها والهمزة للاستفهام فقال ابن عمر قدم النبي صلى
الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين
وطاف بين الصفا والمروة سبعا وقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة بكسر الهمزة وضمها وفيه الرد على من قال انه يحل من
جميع ما حرم بمجرد الطواف وهو مروي عن ابن عباس قال
عمرو بن دينار وسالنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
اي عما سالنا عنه ابن عمر فقال لا يقربنها بنون التوكيد بجماع
ولا بمقدماته حتى يطوف بين الصفا والمروة اي يسعى
بينهما واطلاق الطواف على السعي اما للمشاكلة واما لكونه
نوعا من الطواف وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت
حدثني محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة
الملقب ببندار العبدي البصري قال حدثنا غندر بضم
المعجمة وسكون النون منصرف محمد بن جعفر البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم بضم الميم

وسكون السين الجدلي بفتح الجيم الكوفي عن طارق بن شهاب
الاحمسي الكوفي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال
قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحا بطحا مكة وهو
مبيخ راحلته بضم الميم وكسر النون وسكون التحتية اخره خا
معجمة وهو كناية عن النزول بالبطحا فقال عليه السلام
احججت اي هل احرمت بالحج او نويته قلت نعم قال بما
اهللت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه
وسلم قال احسنت زاد في باب من احرم في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم قال هل معك من هدي قلت لا طف بالبيت
وبالصفا والمروة ثم احل من احرامك بفتح الهمزة وكسر الحا وهذا
موضع الترجمة لانه يقتضي تاخره عن السعي قال ابو موسى
فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من قيس لم تسم
فقلت راسي بفتح الفاين واللام المخففة بوزن رمت اي
فتشته واستخرجت اي القمل منه ثم اهللت بالحج يوم
التروية فكنت افتي به اي الناس حتى كان في خلافة
عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد مسلم فقال له رجل يا ابا
موسى او يا ابا عبد الله ابن قيس رويدك بعض فتياك
فانك لا تدري ما احدث امير المومنين في النسك بعدك
فقال يا ايها الناس من كنا افتيناه فتيا فليتئد فان
امير المومنين قادم عليكم فاتموا به قال فقدم عمر
فذكرت له ذلك فقال ان اخذنا بكتاب الله فانه يامرنا
بالتمام لافعالهما بعد الشروع فيهما وان اخذنا بقول
النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يحل من احرامه حتى

يبلغ

يبلغ الهدي محله بفتح الحا المهملة وهو غره يوم النحر بمنى
ولكن يشتهي فانه يامر باسقاط ضمير المفعول حتى بلغ بلفظ الماضي
والذي انكره عمر المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج منا
عامه كما قاله النووي قال ثم انعقد الاجماع على جوازه
من غير كراهة وبه قال حدثنا احمد غير منسوب قال الحافظ
ابن حجر في رواية كريمة حدثنا احمد بن عيسى وفي رواية
ابي ذر حدثنا احمد بن صالح والاول هو التستري المصري
الاصل والثاني هو ابن الطبري قال حدثنا ابن وهب
عبد الله قال اخبرنا عمرو بفتح العين وهو ابن الحارث
عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن المشهور بيتيم عروة
ابن الزبير ان عبد الله بن كيسان مولى اسما بنت ابي
بكر الصديق رضي الله عنهما حدثه انه كان يسمع اسماء
تقول كلما مرت بالحجون بفتح الحا وضم الجيم المخففة وسكون
الواو اخره نون قال التقي الفاسي في تاريخ البلد الحرام
هو جبل بالمعلاة مقبرة اهل مكة على يسار الداخل الى مكة
ويمين الخارج منها الى منى على مقتضى ما ذكر الازرقي والفاكهي
في تعريفه لانهما ذكراه في شق معلا مكة اليماني وهو الجهة
التي ذكرناها واذا كان كذلك فهو يخالف ما يقوله الناس
من ان الحجون الثنية التي يهبط منها الى مقبرة المعلا وكلام
المحب الطبري يوافق ما يقوله الناس وكنت قلدته في
ذلك ثم ظهر لي ان ما قاله الازرقي والفاكهي اولى لانهما
بذلك ادرى وقد وافقهما على ذلك اسحق الخزاعي راوي
تاريخ الازرقي ولعل الحجون على مقتضى قول الازرقي

والفاكهي والخزاعي الجبل الذي يقال فيه قبر ابن عمر او الجبل ه
المقابل له الذي بينهما الشعب المعروف بشعب العفاريت
انتهى ومقول قول عائشة صلى الله على محمد ولابن زبر
على رسوله محمد لقد اتى لنا مقدمها ونحن بوادي الخفاف بكسر الخاء
المعجمة جمع خفيف ولمسلم خفاف الحقائب جمع حقيبة بفتح
المهملة وبالقاف والموحدة ما احتقب الراكب خلفه من حوائجه
في موضع الرديف قليل ظهرنا اي مراكبنا قليلة ازوادنا
فاعتمرت انا واختي عما يشئه اي بعد ان فسخنا
الحج الى العمرة والزبير بن العوام وقلائل قال الحافظ ابن
حجر لم اقف على تعيينهما وكانهما سمعت بعض من عرفته ممن لم
يسق الهدي فلما مسحنا البيت اي مسحنا بركنه وكنت بذلك
عن الطواف اذ هو من لوازم المسح عليه عادة والمراد غير
عائشة لانها كانت حائضا حللنا اي بعد السعي وحذف
اختصارا فلا حجة فيه لمن لم يوجب السعي لان اسما اخبرت
ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جاء من طرق اخرى صحيحة
انهم طافوا لمه وسعوا فحل ما احل علي بابيه ولم يذكر الحلق
ولا التقصير فاستدل به على انه اباحة محظور واجيب
بان عدم ذكره هنا لا يلزم منه ترك فعله وان القصة واحدة
وقد ثبت الامر بالتقصير في عدة احاديث وهذا كقوله لما
زنا فلان رجم والتقدير لما احصن ورئي رجم فان قلت في
مسلم وكان مع الزبير هدي فلم يحل وهو يغاير لما هنا لذكرها
الزبير مع من احل اجاب النووي بان احرام الزبير بالعمرة تحلله
منها كان في غير حجة الوداع اهللنا من الهبي بالحج وهذا

الحديث

الحديث اخرجه مسلم في الحج ايضا باب ما يقول اذا
رجع من الحج او العمرة او الغزو وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل رجع من غزو او حج
او عمرة يكبر الله تعالى على كل شرف بنحو من مكان عال من الارض
ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير قال القرطبي
في تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع
الموجودات وانه المعبود في جميع الاماكن ايبون بالرفع خبر
مبتدا محذوف اي نحن ايبون جمع ايب اي راجع وزنه
ومعناه اي راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمجرد الرجوع
فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حال مخصوصة وهي
تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة
تائبون من التوبة وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا الى
ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير في العبادة وقاله
صلى الله عليه وسلم على سبيل التواضع او تعليما لامته
عابدون ساجدون لربنا حامدون كلها رفع بتقدير نحن والجار
والمجرور متعلق بساجدون او سائر الصفات على طريق
التنازع صدق الله وعده فيما وعد به من اظهار دينه بقوله
تعالى وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله وعد الله الذين امنوا
منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض الاية وهذا في
الغزو ومناسبته للحج قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان

شا الله امنين ونصر عبده محمدا عليه السلام وهزم الاحزاب
يوم الاحزاب او احزاب الكفر في جميع الايام والمواطن وحده
من غير فعل احد من الادميين ويحتمل ان يكون خبرا بمعنى
الدعا اي اللهم اهزم الاحزاب والاول اظهر وظاهر قوله من غزو
او حج او عمرة اختصاصه بها والذي عليه الجمهور انه يشرع في
كل سفر طاعة كطلب علم وقيل يتعدى الى المباح لان المسافر
فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه ما يحصل له الثواب وقيل
يشرع في سفر المعصية ايضا لان مرتكب المعصية احوج الى
تحصيل الثواب من غيره وتعقب بان الذي يخصه سفر
الطاعة لا يمنع المسافر في مباح ولا معصية من الاكثار من ذكر
الله تعالى وانما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت
المخصوص فخصه قوم به كما يختص الذكر الماثور عقب الاذان
والصلاة انتهى وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الدعوات
ومسلم في الحج وابو داود في الجهاد والنسائي في السير باب
استقبال الحاج القادمين الى مكة بكسر الميم وفتح النون بصيغة
الجمع صفة للحاج لاطلاقه على المفرد والجمع مجازا واتساعا كقوله
تعالى سامرا تهجرون قال في الكشاف مما قرأته فيه والسامر
نحو الحاضر في الاطلاق على الجمع واستقبال مصدر مضاف
الى مفعوله ولابي ذر القادمين بفتح الميم بصيغة التثنية
والثلاثة بالجر كما في بعض الاصول عطفا على استقبال اي
واستقبال الثلاثة وفي اليونينية والثلاثة بالنصب اي
واستقبال الحاج الثلاثة حال كونهم على الدابة والاستقبال
يكون من الطرفين لان من استقبلك فقد استقبلته

ولابن

ولابن عساكر باب استقبال الحاج الغلامين باضافة
الاستقبال الى الحاج والغلامين مفعوله واستقبال مضاف
الى الغلامين والحاج نصب على المفعولية كقراءة ابن
عامر بالفصل بين المضافين بالمفعول في قوله تعالى
في سورة الانعام قتل برفع اللام على ما لم يسم فاعله
اولادهم بالنصب على المفعول بالمصدر شركائهم بالخفض
على اضافة المصدر اليه المذكور توجيهه في كتاب
القران الاربعة عشر مما جمعته والثلاثة بالنصب عطف
على الغلامين لكن لا اعرف نصب الحج في رواية وبالسند
قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين واللام
المشددة العمي اخو ابهز بن اسد البصري قال حدثنا
يزيد بن زريع بضم الزاي قال حدثنا خالد الحذاء عن
عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما
لما قدم النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم
مكة في الفتح استقبله اغيلمة بني عبد المطلب
بضم الهمزة من اغيلمة وفتح الغين المعجمة قال في الصحاح
الغلام معروف وتصغيره غليم والجمع غلمة وغلمان واستغنوا
بغلمة عن اغلمة وتصغير الغلمة اغيلمة على غير مكبره
كانهم صغروا اغلمة وان كانوا لم يقولوه كما قالوا صبية
في تصغير صبية وبعضهم يقول غليمة على القياس وقال
في القاموس الغلام الطار الشارب والكهل ضد او من حين يولد الى
ان يشب جمعه اغلمة وغلمة وغلمان وهي غلامة انتهى ومراده
صبيان بني عبد المطلب واضافتهم اليه لكونهم من ذريته

فحمل عليه الصلاة والسلام واحدا منهم بين يديه هو
عبد الله بن جعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب واخر
خلفه هو قثم بن العباس بن عبد المطلب كذا قاله ابن
حجر من المدينة الى مكة بعد ان دخلها مع ابيه من الحبشة
حتى استقبل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدومه
مكة في الفتح فلينظر وقول الحافظ ابن حجر وكون الترجمة
لتلقي القادم الحج ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث
المعنى تعقبه العيني فقال لا نسلم ان كون الترجمة
لتلقي القادم من الحج وليس كذلك وذلك لانه لو علم
ان لفظ الاستقبال في الترجمة مصدر مضاف الى مفعوله
والفاعل ذكره مطوي لما احتاج الى قوله وكون الترجمة الخ
انتهى ولعله اخذه من كلام ابن المنير حيث تعقب ابن
بطال لما قال في الحديث في الفقه جواز تلقي القادمين
من الحج لانه عليه الصلاة والسلام لم ينكر ذلك بل سر به
لحمله لهما بين يديه وخلفه هذا ليس تلقيا للقادم
من الحج ولكنه تلقي القادم للحج قال وتلك العادة الى الآن
يتلقى المجاورون واهل مكة القادمين من الركبان انتهى
نعم يوخذ منه بطريق القياس تلقي القادمين من
الحج بل ومن في معناه كمن قدم من جهاد او سفر تانيسا لهم
وتطييبا لقلوبهم وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي
بصبيان اهل بيته وانه قدم من سفر فسبق بي اليه
فحملني بين يديه ثم جيء باحد ابني فاطمة فاردفه خلفه

فدخلنا

فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة وفي المسند وصحيح الحاكم
عن عائشة قالت اقبلنا من مكة في حج او عمرة فتلقانا غلمان
من الانصار كانوا يتلقون اهاليهما اذا قدموا وذكر
ابن رجب في لطائفه عن ابي معاوية الضرير عن حجاج
عن الحكم قال قال ابن عباس رضي الله عنهما لو يعلم
المقيمون ما للحاج عليهم من الحق لاتوهم حين يقدمون
حتى يقبلوا رواحلهم لانهم وفد الله في جميع الناس
وفي حديث الباب التحديث والعنعنة والقول ورواته
الثلاثة الاول بصريون واخرجه المولف ايضا في اللباس
والنسائي في الحج باب استحباب القدوم اي
قدوم المسافر الى منزله بالغداة وبالسند قال حدثنا
احمد بن الحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الذهلي
الشيباني قال حدثنا انس بن عياض المدني عن عبيد
الله بتصغير عبد ابن عمر العمري عن نافع عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا خرج من المدينة الى مكة في مسجد الشجرة الذي بمسجد ذي
الحليفة واذا رجع من مكة صلى بذي الحليفة ببطن الوادي
وبات بها حتى يصبح ثم يتوجه الى المدينة ليلا يفجا الناس
اهاليهم ليلا وهذا الحديث في باب خروج النبي صلى الله
عليه وسلم على طريق الشجرة وليس الدخول بالغداة
متعين ولذا قال المولف باب الدخول اي دخول
المسافر على اهله بالعشي والمراد به هنا من وقت الزوال
الى الغروب وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري

قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي بفتح العين المهملة
وسكون الواو وكسر المعجمة البصري عن اسحق بن عبد الله بن
ابي طلحة الانصاري المدني عن انس هو ابن مالك رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق اهله
بضم الراء من الطروق ولا يكون الا ليلا قيل اصل الطروق من
الطرق وهو الدق وسمي الآتي بالليل طارقا لحاجته الى دق
الباب اي لا ياتيهم ليلا اذا رجع من سفره كان لا يدخل
الا غدوة او عشية هذا باب بالتنوين
لا يطرق المسافر اهله اذا بلغ المدينة اي البلد التي يريد
دخولها والمحمود اذا دخل المدينة اي اراد دخولها والسند
قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن محارب هو ابن دثار السدوسي
الكوفي عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يطرق المسافر اهله ليلا كراهة ان يهجم منها على ما يقبح
عند اطلاعه عليه فتكون سببا الى بغضها وفراقها فنبه
صلى الله عليه وسلم على ما تدوم به الالفة وتتاكد به المحبة
فينبغي ان يجتنب مباشرة اهله في حال البذاذة وغير النظافة
وان لا يتعرض لرؤية عورة يكرهها منها وكلمة ان في قوله
ان يطرق مصدرية ولا نصب على الظرفية واتى به التاكيد
او على لغة من قال ان طرق سيعمل بالنهار ايضا حكاه ابن
فارس باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة قال
في المحكم اسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بالباء وهو رد على
من خطا المؤلف حيث لم يعده بالباء وبالسند قال

حدثنا

حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن
سالم بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر هو ابن ابي
كثير المدني قال اخبرني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا
رضي الله عنه يقول كان رسول الله ولابي ذر وابن عساكر
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فابصر درجات
المدينة بفتح الدال والراء والجيم اي طرقها المرتفعة ولابي ذر
عن المستملي وقات المدينة بواو وساكنة بعدها مهملة بدل
الراء والجيم اي شجرها الفطام اوضع ناقته بفتح الهمزة والضاد
المعجمة والقاف المهملة اي حملها على السير السريع وان كانت
اي المركوبة دابة وهي اعم من الناقة حركها جواب اذا
قال ابو عبد الله المؤلف زاد الحرث بن عمير مصغرا البصري
مما وصله الامام احمد عن حميد الطويل اي عن انس
حركها من حبها اي المجاورة متعلق بقوله حركها
اي حرك دابته بسبب حبه المدينة وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر بن
ابي كثير المدني عن حميد الطويل عن انس انه قال
جدرات بضم الجيم والدال بغير تنوين كما في الفرع وغيره
اي جدرات المدينة جمع جدر بضمتين حدار وفي بعض
النسخ جدرات بالتنوين وقال القاضي عياض بمعارية
في المطالع جدرات اشبه من دوحات ودرجات قال
الحافظ ابن حجر وهي اي درجات رواية الترمذي من
طريق اسماعيل بن جعفر ايضا وقد رواه الاسماعيلي من
هذا الوجه بلفظ جدران بسكون الدال واخره نون. جمع

جدارتا بعده اي تابع اسماعيل الحرث بن عمير في قوله
حدرات باب بيان سبب نزوله قوله تعالى
واتوا البيوت من ابوابها وبالسند قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ابن اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال
سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول نزلت هذه
الاية فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا المدينة لم يدخلوا
من قبل ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها بكسر القاف من
قبل وفتح الموحدة وقد روى ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما
عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون
الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون
من الابواب الحديث رواه عبد بن حميد من مرسل قتادة
كما قال البراء وكذا اخرجه الطبري من مرسل الربيع بن انس نحوه
وهذا صريح في ان سائر العرب كانوا يفعلون ذلك كالانصار
الا قريشا فان رجلا من الانصار قد دخل من قبل بابه بكسر القاف
وفتح الموحدة والرجل هو قطبة بضم القاف وفتح الموحدة
ابن عامر بن حديدة بمهملات بوزن كبيرة الانصاري
الخزرجي كما سمي في رواية جابر السابقة عند ابن خزيمة
والحاكم في صحيحهما وقيل هو رفاعة بن تابوت والاول اولى
ويؤيده ان في مرسل الزهري عند الطبري فدخل رجل
من الانصار من بني سلمة وقطبة من بني سلمة بخلاف
رفاعة وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن جرير
ان القصة وقعت اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم

المدينة

المدينة وفي اسناده ضعف وفي مرسل الزهري انه وقع في عمرة
الحديبية وفي مرسل السدي عند الطبري في حجة الوداع قال في
الفتح وكانه اخذه من قوله كانوا اذا حجوا لكن وقع في رواية
الطبري كانوا اذا احرموا وهو بينا ولهما والاقرب ما قال الزهري
وقد بين الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال كان ناس
من الانصار اذا اهلوا بالاحرام لم يحل بينهم وبين السماء شيء فكان
الرجل اذا اهل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب
من اجل السقف ان يحول بينه وبين السماء فكانه عير بذلك
بضم المهملة مبنيا للمفعول اي يدخوله من قبل بابه
وكانوا يعدون اتيان البيوت من ظهورها برا فنزلت اي
الاية وهي قوله تعالى وليس البر بان تاتوا البيوت من
ظهورها ولكن البر من اتقى المحارم والمنهيات واتوا البيوت
من ابوابها واتركوا سنة الجاهلية فليس في العدول عن هذا
باب بالتنوين السفر قطعة جزء من العذاب والسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي
المدني قال حدثنا مالك امام الائمة عن سمي بضم السين
المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مصغرا القرشي المخزومي عن
ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة جزء من
العذاب بسبب الالم الناشيء عن المشقة فيه لما يحصل في
الركوب والمشي من ترك المالوف يمنع احدكم طعامه وشرابه
ونومه بنصب الاربعة لان منع يتعدى الى مفعولين
الاول احدكم والثاني طعامه وشرابه عطف عليه ونومه

أما على الاول او على الثاني على الحالي والحملة استينافية
وهي في الحقيقة جواب عما يقال لما كان السفر قطعة من
العذاب فقال لانه يمنع احدكم وليس المراد بالمنع في
المذكورات منع حقيقتها بل منع كمالها اي لذة طعامه الي
آخره وفي حديث ابي سعيد المقبري السفر قطعة من العذاب
لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه وللطبراني
لانها احدكم نومه ولا طعامه ولا شرابه او المراد يمنعه ذلك
في الوقت الذي يريده لاشتغاله بمسيره وما جلس امام
الحرمين موضع ابيه سئل لم كان السفر قطعة من العذاب
فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب ولا يعارض ما ذكر
حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا سافروا
تغنموا وفي رواية ترزقوا وروي سافروا تصحوا لانه لا يلزم
من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة والفنية والرزق ان لا
يكون قطعة من العذاب فاذا قضى المسافر نهمته بفتح
النون واسكان الهاء اي رغبته وشهوته وحاجته فليعجل
اي الرجوع الى اهله زاد في حديث عائشة عند الحاكم
فانه اعظم لاجره قال ابن عبد البر وزاد فيه بعض الضعفا
عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا يعني
حجر الرناد قال وهي زيادة منكرة وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في الجهاد وفي الاطعمة ومسلم في المغازي
والنسائي في السير باب المسافر اذا جد به السير
قال ابن الاثير اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد
ويجد بالضم والكسر وجد به الامر واجد وجد فيه

واجد

ما فيه من المشقة صح

واجد اذا اجتهد وجواب اذا قوله يعجل الى اهله وضم الياء
وفتح العين وتشديد الجيم وفي نسخة تعجل بفتح المثناة الفوقية
والجيم والكاف مبني للمفعول والسقي كما في الفتح ويعجل بالواو وجواب
اذا حينئذ تحذف اي ماذا يصنع وبالمسند قال حدثنا
سعيد بن ابي مريم الجمحي قال اخبرنا محمد بن جعفر
هو ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد زيد بن اسلم
العدوي مولى عمر المدني كان يرسل عن ابيه اسلم وهو
يحضر مات سنة ثمانين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة
قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة
فبلغه عن زوجته صفية بنت ابي عبيد الثقفي والد المختار
الكذاب الخارجي وكان زعم ان جبريل عليه السلام ياتيه
بالوحي سدة وجع فاسرع السير فيه يقدي اسرع الى المفعول
بنفسه فيرد على من اعترض على المؤلف في قوله السابق باب
من اسرع ناقته بانه انما يتعدى بحرف الجر حتى كان بعد
غروب الشفق نزل عن دابته وصلى المغرب والقتمة جمع
بينهما ثم قال اي ابن عمر اني رايت النبي صلى الله عليه
وسلم اذا جد به السير اخر المغرب الى وقت العشا وجمع بينهما
جمع تاخير والجملة حالية او استينافية بسم الله الرحمن الرحيم

## باب بيان احكام المحصر بضم الميم وسكون الحاء
وفتح الصاد المهملتين احصر مرارا ولابي ذر ابواب بالجمع والمحصر الممنوع
من الوقوف بعرفة او الطواف بالبيت كالمقيم الممنوع منه
واحكام جزاء الصيد الذي تعرض اليه المحرم وقول تعالى بالرفع
على الاستيناف او بالجر عطفا على المحض اي وبيان المراد من قوله تعالى

فان احصرتم منعتم يقال حصره العدو واحصره اذا حبسه
ومنعه عن المضي مثل صده واصده فما استيسر من الهدي
اي فعليكم ما استيسر او فاهدوا ما استيسر والمعنى ان منعتم
عن المضي الى البيت وانتم محرمون بحج او عمرة فعليكم اذا اردتم
ان تتحللوا بذبح هدي يسر عليكم من بدنة او بقرة او شاة
حيث احصرتم عند الالمر ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله حيث يحل ذبحه حلا كان او حراما او لا تحللوا حتى تعلموا
ان الهدي المبعوث به الى الحرم بلغ محله اي مكانه الذي
يجب ان ينحر فيه وسقط في رواية ابي ذر قوله ولا تحلقوا
الى آخره وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة
الاحصار من كل شيء يحبسه والذي في البونينية يحبسه بفتح
التحتية وسكون المهملة وكسر الموحدة بعدها سين مهملة فلا
يختص بمنع العدو فقط بل هو عام في كل حابس من عدو ومرض
وغيرهما وبه قال الحنفية لكثير من الصحابة وغيرهم حتى اتى
ابن مسعود رحلا لدغ بانه محصر اخرجه ابن خزيمة بسند صحيح
والطحاوي ولفظه عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بمكة
فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث بهدي ويواعد اصحابه
موعدا فاذا نحر عنه حل قالوا واذا قامت الدلالة على ان سرعته
للحابس مطلقا استفيد جواز لمن سرقت نفقته ولا قدرة على
المشي وقال مالك والشافعي واحمد لا احصار الا بالعدو لانه الآية
وردت لبيان حكم احصاره عليه السلام واصحابه وكان بالعدو
وقال في سياق الآية فاذا امنتم فعلم ان شرعية الحلال في
العدو كان لتحصيل الامن منه وبالاحلال لا يخرج من المرض

فلا

فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون النص الوارد
في العدو وارد في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان
شرعية التحلل قبل اداء الافعال بعد الشروع في الاحرام على
خلاف القياس فلا يقاس عليه وفي الموطا عن سالم عن
ابيه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى
يطوف بالبيت واحتج الحنفية بان الاحصار هو المنع والاعتبار
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وبان اجماع اهل اللغة على
ان مدلول لفظ الاحصار بالعمرة المنع الكائن بالمرض والآية
وردت بذلك اللفظ وبحث فيه المحقق الكمال بن الهمام
بانه ظاهر في ان الاحصار خاص بالمرض والحصر خاص بالعدو
ويحتمل ان يراد كون المنع بالمرض بما صدقات الاحصار فان
المراد الاول ورد عليه كون الآية لبيان حكم الحادثة التي
وقعت للرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
واحتاج الى جواب صاحب الاسرار وحاصله كون النص الوارد
لبيان حكم حادثة قد ينتظم لفظا وقد ينتظم غيرها مما
يعرف به حكمها دلالة وهذه الآية كذلك اذ يعلم بها حكم
منع العدو بطريق الاولى لان منع العدو حسي لا يتمكن معه
من المضي بحال فانه في المرض اذ يتمكن بالمحمل والمركب والخدم فاذا
جاز التحلل مع هذا فمع ذلك اولى وفي نهاية ابن الاثير يقال
احصره المرض او السلطان اذا منعه من مقصده فهو محصر
وحصر اذا حبسه فهو محصور وقال تعالى للذين احصروا
في سبيل الله لا والمراد منعهم الاشتغال بالجهاد وهو امر
راجع الى العدو والمراد اهل الصفة منهم تعلم القرآن او سدة

الحاجة والجهد عن الضرب في الارض للتكسب وليس هو بالمراد
انتهى وزاد ابو ذر عن المستملي قال ابو عبد الله اي المولف
على عادته في ذكر تفسير ما يناسب ما هو بصدده حصورا
في قوله تعالى في يحيى بن زكريا وحصورا معناه لا ياتي
النسا وهو بمعنى محصور لانه منع مما يكون من الرجال وقد
ورد فعول بمعنى مفعول كثيرا وهذا التفسير نقله الطبري
عن سعيد بن جبير وعطا ومجاهد وليس المراد انه لا ياتي
النسا لانه كان هيوبا لهن اولا ذكر له لان هذه نقيصة لا
تليق بالانبيا عليهم السلام بل معناه انه معصوم عن الفواحش
والقاذورات والملاهي روي انه مر في صباه بصبيان
فدعوه الى اللعب فقال ما للعب خلقت هذا باب
بالتنوين اذا احصر المعتمر وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن
نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين خرج اي اراد
ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال
ابن الزبير ولا تنافي بين قوله معتمرا وبين قوله في رواية
الموطا خرج الى مكة يريد الحج فانه خرج اولا يريد الحج فلما
ذكروا له امر الفتنة احرم بالعمرة ثم قال ما شانهما الا واحدا
فاضاف اليها الحج فصار قارنا قال جوابا لقولهم انا نخاف ان
يحال بينك وبين البيت بسبب الفتنة ان صددت بضم
الصاد مبنيا للمفعول اي ان منعت عن البيت صنعت
ولابي الوقت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين صده المشركون عن البيت في الحديبية

فانه

فانه تحلل من العمرة ونحر وحلق فاهل اي فرفع ابن عمر صوته
بالاهلال والتلبية زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة
وفي رواية ايوب الماضية فاهل بالعمرة من الدار اي المنزل
الذي نزل بذي الحليفة او المراد التي بالمدينة فيكون اهل
بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة
من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اهل بعمرة عام
الحديبية سنة ست وهذا الحديث اخرجه ايضا في المغازي
ومسلم في الحج وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما
ابن عبيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري قال
حدثنا جويرية تصغير جارية ابن اسما بن عبيد الضبعي
وهو عم عبد الله بن محمد الراوي عنه عن نافع مولى ابن
عمر ان عبيد الله بن عبد الله بتصغير عبد الاول ابن عمر بن
الخطاب العدوي المدني وشقيقه سالم بن عبد الله بن عمر
اخبراه ضمير المفعول لنافع انهما كلما اباهما عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش القادمون مع الحجاج
من الشام لمكة بابن الزبير لمقاتلته وهو بها فقالا لابيهما
لا يضرك الا تحج العام انا ولغير ابي الوقت وانا نخاف ان يحال
بينك وبين البيت فقال ابن عمر خرجنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من المدينة حتى بلغنا الحديبية فحال كفار
قريش دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق
راسه فحل من عمرته واشهدكم اني قد اوجبت العمرة على نفسي
ولابوي ذر والوقت عمرة بالتنكير والظاهر انه اراد تعليم غيره
والا فليس التلفظ شرطا وقوله ان شا الله شرط وجزاؤه قوله

بعمرة صح

انطلق الى مكة اوان شاء الله تتعلق بايجابه العمرة وقصده
التبرك لا التعليق لانه كان جازما بالاحرام بقرينة الاشهاد
فان خلي بيني وبين البيت بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام
المكسورة طفت به واكملت الشك وان حيل بيني وبينه
بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية اي منعت من الوصول الله
لاطوفن به فعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانا معكما
من التحلل من العمرة بالنحر والحلق فاهل اي ابن عمر بالعمرة من
ذي الحليفة ميقات المدينة ثم سار ساعة ثم قال انما
شانهما اي الحج والعمرة واحد في جواز التحلل منهما بالاحصار
اشهدكم اني قد اوجبت حجي مع عمرتي فلم يحل منهما حتى حل
يوم النحر واهدى ينصب يوم على الظرفية ولابي ذر حتى
دخل من الدخول يوم بالرفع على الفاعلية وكان يقول
لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة اي فان
القارن لا يحتاج لطوافين خلافا للحنفية كما مر وبه قال
حدثنا ولغير ابي الوقت حدثني موسى بن اسماعيل التبوذكي
المنقري قال حدثنا جويرية بن اسما عن نافع ان تبغوني
عبد الله بن عمر بن الخطاب اما عبد الله او عبيد الله او سالم
قال له اي قال لابيه عبد الله بن عمر لما اراد ان يعتمر عام
نزول الحجاج على ابن الزبير لو اقمت بهذا المكان او بمنى هذا
العام لكان خيرا او نحوه اوان لو للتمني فلا يحتاج لجواب
وانما اقتصر في رواية موسى هذه هنا على الاسناد لنكتة
ذكرها الحافظ ابن حجر وهي ان قوله في الحديث الاول عن نافع
ان عبد الله بن عمر حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة

شيء

يظهر انه عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة لكن رواية جويرية
التالية له تقتضي ان نافعا حمل ذلك عن سالم وشقيقه عبد الله
عن ابيهما هكذا قال البخاري عن عبد الله بن محمد بن اسما
ووافقه الحسن بن سفيان وابو يعلى كلاهما عن عبد الله
اخرجه الاسماعيلي عنهما وتابعهم معاذ بن جبل المثنى عن عبد
الله بن محمد بن اسما اخرجه البيهقي وقد عقب المولف رواية
عبد الله برواية موسى ليبنه على الاختلاف في ذلك قال
الحافظ والذي يترجح عندي ان ابن عبد الله اخبرانا فعلا
بما كلما به اباهما واشار اليه به من التاخير ذلك العام واما
بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر لما لازمه اياه
فالمقصود من الحديث موصول وعلى تقدير ان يكون نافع لم
يسمع شيا من ذلك من ابن عمر فقد عرف الواسطة بينهما وهي
ولد ابن عبد الله سالم واخوته وهما ثقتان لا يطعن بهما انتهى وبه
قال حدثنا محمد غير منسوب قال الحاكم هو الذهلي وقال
ابو مسعود والدمشقي هو محمد بن مسلم ابن وارة وقال
الكلاباذي قال لي السرخسي هو ابو حاتم محمد بن ادريس
الرازي ذكر انه وجده في اصل عتيق قال حدثنا يحيى
ابن صالح الوحاظي قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام
الحبشي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة
مولى ابن عباس قال قال ابن عباس رضي الله عنهما ولابي
الوقت فقال بفا العطف على محذوف ثبت في كتاب الصحابة
لابن السكن كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وقال انه لم ينبه
عليه الحافظ ابن حجر وقال انه لم ينبه عليه من الشراح غيره

ولفظه عن عكرمة قال قال عبد الله بن رافع مولى ام سلمة
سالت الحجاج بن عمرو الانصاري عمن حبس وهو محرم فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرج او كسر او حبس
فليجزي مثلها وهو في حل قال فحدثت به ابا هريرة فقال
صدق وحدثت ابن عباس فقال قد احصر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فحلق راسه وجامع نساه ونحر هديه حتى
ولابي ذر عن المستملي ثم اعتمر عاما قابلا عاما نصب على
الظرفية وقابلا صفته والسبب في حذف البخاري ما ذكر
ان الزايد ليس على شرطه لانه قد اختلف في حديث الحجاج
ابن عمر عن يحيى بن ابي كثير مع كون عبد الله بن رافع ليس
من شرط البخاري فاقتصر على ما هو من شرط كتابه وبهذا
الحديث تمسك من قال لا فرق بين الاحصار بالعدو وبغيره
باب الاحصار في الحج وبالسند قال حدثنا احمد
ابن محمد المعروف بمردويه السمسار المروزي قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم هو ابن عبد
الله بن عمر قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ليس حبسكم
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب سنة في اليونينية
خبر ليس واسمها حبسكم والجملة الشرطية وهي قوله انه
حبس احدكم عن الحج بان منع عن الوقوف بعرفة طاف بالبيت
وبالصفا والمروة اي اذا امكنه ذلك تفسير للسنة وهل لها
حينئذ محل او لا قولان وقال القاضي عياض بالنصب على
الاختصاص او على اضمار فعل اي تمسكوا ونحوه وقال السهيلي

من

من نصب سنة فالكلام امر بعد امر كانه قال الزموا سنة
نبيكم كما قال يا ايها المايح دلوي دونكما فدلوي عندهم منصوب
باضمار فعل امر ودونك امر اخر ثم حل من كل شي حرم عليه حتى
يحج عاما قابلا نصب على الظرفية والصفة فيهدي بذبح
شاة اذ التحلل لا يحصل الا بنية التحلل والذبح والحلق او يصوم
ان لم يجد هديا حيث شا ويتوقف تحلله على الاطعام
كتوقفه على الذبح لا على الصوم لانه يطول زمنه فتعظم
المشقة في الصبر على الاحرام الى فراغه وعن عبد الله بن
المبارك بالسند السابق قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين
بينهما عين ساكنة والظاهر ان ابن المبارك كان يحدث به تارة
عن يونس وتارة عن معمر عن الزهري محمد بن مسلم قال
حدثني بالافراد سالم عن ابيه ابن عمر نحوه وقد اخرجه
الترمذي عن ابي كريب عن ابن المبارك عن معمر ولفظه كان
ينكر الاشتراط ويقول اليس حبسكم سنة نبيكم واخرجه الاسماعيلي
من وجه اخر عن عبد الرزاق بتمامه وكذا اخرجه النسائي
واما انكار ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية يونس ايضا الا انه
حذف في رواية البخاري هذه فاخرجه البيهقي من طريق
السراج عن ابي كريب عن ابن المبارك عن يونس وقرات في
كتاب معرفة السنن والاثار له ما لفظه قال احمد بن شهاب انما
يرويه في رواية يونس بن يزيد عنه عن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط في الحج ولو بلغه حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضباعة بنت الزبير لم ينكره
انتهى وحديث ضباعة اخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن

هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بضباعة بنت الزبير فقال اما تريدين الحج فقالت اني
سكلبة فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني ه
واخرجه البخاري في النكاح وقول الاصلي فيما حكاه عياض
عنه لا يثبت في اشتراط اسناد صحيح تعقبه النووي
بان الذي قاله غلط فاحش لان الحديث مشهور صحيح من
طرق متعددة وهذا مذهب الشافعية وقيس بالحج العمرة
فاذا شرطه بالاهدي لم يلزمه هدي عملا بشرطه ولذا لو اطلق
لعدم الشرط ولظاهر حديث ضباعة فالتحلل فيهما يكون بالنية
فقط فان شرطه بهدي لزمه عملا بشرطه ولو قال ان مرضت
فانا حلال حيث حبسني مرض صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه حملوا
حديث من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه ابو
داود وغيره باسناد صحيح وان الشرط قبل الحج عمرة بالمرض او نحوه
كالو شرط التحلل به بل اولى ولقول عمر لابي اميه سويد بن
غفلة حج واشترط وقل اللهم الحج اردت وله عمدت فان تيسر
والا فعمرة رواه البيهقي باسناد حسن ولقول عائشة لعروة
هل تستثني اذا حججت فقال ماذا اقول قالت قل اللهم الحج اردت
وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة
رواه الشافعي والبيهقي باسناد صحيح على شرط الشيخين فله
في ذلك اذا وجد العذر ان يقلب حجه عمرة ويحرم به عن عمرة
الاسلام ولو شرط ان يقلب حجه عمرة عند العذر ففي جد
العذر انقلب حجه عمرة واجزاته عن عمرة الاسلام كما صرح به
البلقيني بخلاف عمرة المتحلل في الاحصار لا تجزي عن عمرة الاسلام

لانها



لانها في الحقيقة ليست عمرة وانما هي اعمال عمرة باب
الحج قبل الحلق في الحصر وبالسند قال حدثنا محمود هو
ابن غيلان المروزي القدوي قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن المسور
بكسر الميم وفتح الواو بينهما سين مهملة ساكنة ابن مخرمة بن نوفل
القرشي الزهري له ولابيه صحبة رضي الله عنه وعن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر الهدي بالحديبية
قبل ان يحلق وامر اصحابه الذين كانوا معه بذلك قال في الفتح
ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل ان ينحر وقد
روى ابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابراهيم عن علقمة
قال عليه دم قال ابراهيم حدثني ابن جبير عن ابن عباس ه
مثله فان قلت قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ ه
الهدي محله يقتضي تاخر الحلق عن النحر فكيف يكون متقدما
اجيب بان ذلك في غير الاحصار اما المحرم هدي المحصر محبوس احصر
وهناك قد بلغ محله فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
تحلل بالحديبية ونحر بها بعد الحلق وهي من الحل لا من الحرم
وفي الحديث ان المحصر اذا اراد التحلل يلزمه دم يذبحه وقال المالكية
لا هدي عليه اذا تحلل وهو مذهب ابن القاسم واجاب عن
قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي بان احصر الرباعي
في الحصر بالمرض وحصر الثلاثي في الحصر بالعدو وقال القاضي
ونقل بعض ائمة اللغة سماعهم انتهى والحديث حجة عليهم
لا نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم النحر فاقتضى الظاهر

تعلق الحكم بذلك السبب قاله التيمي واما احصر وحصر فسبق
البحث فيهما قريبا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر وابن عساكر
حدثني بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال
اخبرنا ابو بدر شجاع بن الوليد بن قيس الكوفي عن عمر
ابن محمد هو عمر ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
نزيل عسقلان المتوفي قبل سنة خمسين ومائة العمري قال
وحدث نافع بن عبد الله المدني مولى عمر بن الخطاب
ان عبد الله بن عمر واخاه سالما كلما اباهما عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش بابن الزبير بمكة فقالا
لا يضرك ان لا تحج العام وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت
فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى ذي الحليفة
معتمرين بكسر الراء فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بدنه بضم الموحدة وسكون الدال
وحلق راسه فتحلل باب من قال ليس على المحصر بدل
اي قضا لما احصر فيه من حج او عمرة وقال روح بفتح الراء وسكون
الواو اخره مهملة ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة
مما وصله اسحق بن راهويه في تفسيره عن شبل بكسر الشين
المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد بفتح العين وتشديد الموحدة
المكي من صغار التابعين وثقه احمد وابن معين والدارقطني
وابو داود وزاد كان يرى بالقدر وله في البخاري حديثان
عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم عبد الله عن مجاهد
عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا انما البدل اي القضا
على من نقض حجه بالتلذذ بمعجمتين اي بالجماع ونقض بالضاد

المعجمة



المعجمة ولابي ذر نقص بالصاد المهملة فاما من حبسه عذر بضم العين
وسكون الذال المعجمة وهو ما يطرا على المكلف يقتضي التسهيل قال
البرماوي كالكرماني ولعل المراد به هنا نوع منه كالمرض ليصح عطف
او غير ذلك عليه اي من مرض او نفاد نفقته ولابي ذر حبسه
عدو من العداوة فانه يحل من احرامه ولا يرجع اي لا يقضي
وهذا في النفل اما في الفرض فانه ثابت في ذمته فيرجع لاجله
في سنة اخرى والفرق بين حج النفل الذي يفسد بالجماع الواجب
قضاؤه وبين النفل الذي يفوت عنه بسبب الاحصار التقصير
وعدمه وقال الحنفية اذا تحلل لزمه القضا سوا كان فرضا
او نفلا وان كان معه هدي وهو محصر نحره حيث احصر من
حل او حرم ان كان لا يستطيع ان يبعث زاد في رواية ابوي ذر
والوقت به اي بالهدي الى الحرام وان استطاع ان يبعث به
لم يحل حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر وقال ابو حنيفة لا يذبحه
الا في الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة الا في
زمان او مكان فلا تقع قربة دونه فلا يقع به التحلل واليه
الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي
محله فان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم وقال مالك امام
الائمة وغيره ينحر هديه ويحلق راسه في اي موضع ولابن
عساكر في اي المواضع كان الحصر وهو مذهب الشافعية فلا يلزمه
اذا احصر في الحل ان يبعث به الى الحرم ولا قضا عليه لان النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا
وحلوا من كل شي من محظورات الاحرام قبل الطواف وقبل ان
يصل الهدي الى البيت اي ولا طواف ولا وصول هدي الى البيت

ثم لم يذكر بضم اوله وفتح الكاف مبنيا للمفعول ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر احدا من اصحابه ممن كان معه ان يقضوا شيئا
ولا يعودوا له وكلمة لا زايدة كهي في قوله ما منعك ان لا تسجد
والحديبية خارج من الحرم وهذا يشبه ما قراته في كتاب
المعرفة للبيهقي عن الشافعي وعبارته قال الشافعي قال الله
تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي
ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله قال فلم اسمع ممن
حفظت عنه من اهل العلم بالتفسير مخالفا في ان الاية نزلت
بالحديبية حين احصر النبي صلى الله عليه وسلم فحال المشركون
بينه وبين البيت وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر بالحديبية
وحلق ورجع حلالا ولم يصل الى البيت ولا اصحابه الا عثمان
ابن عفان وحده ثم قال ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الحل وقيل نحر في الحرم قال الشافعي وانما ذهبنا الى انه نحر
في الحل وبعض الحديبية في الحل وبعضها في الحرم لان الله تعالى
يقول وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله
والحرم كله محله عند اهل العلم قال الشافعي فحيث ما احصر
ذبح شاة وحل قال الشافعي فيمن احصر بعد ولا قضا عليه
فان كان لم يحج حجة الاسلام فعليه حجة الاسلام من قبل قول
الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولم يذكر قضا
قال الشافعي والذي اعقل في اخبار اهل المغازي شبيه
بما ذكرت من ظاهر الاية وذلك انا قد علمنا في مواطن
احاديثهم انه قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية رجال معروفون باسمايهم ثم اعتمر رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم عمرة القضية وتخلف بعضهم بالمدينة
من غير ضرورة في نفس ولا مال علمته ولو لزمهم القضا لامرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شا الله تعالى بان لا يتخلفوا
عنه وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال حين خرج اي حين اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في
الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير ان صددت اي ان
منعت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاهل اي فرفع ابن عمر صوته بالاهلال بعمرة من ذي الحليفة
او من المدينة واظهرها بذي الحليفة من اهل النبي صلى الله
عليه وسلم كان اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر
نظر في امره فقال ما امرهما اي الحج والعمرة الا واحدا في جواز التحلل
منها بالاحصار فالتفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحدا اشهدكم
اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا وراى ان ذلك
مجزيا عنه واهدى بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي بغير همز في
اليونينية وكشطها في الفرع وابقى اليا صورتها منصوبا على ان ان
تنصب الجزين او خبر كان محذوفة اي وراى ان ذلك يكون
مجزيا عنه ولابي ذر مجزي بالهمز والرفع خبر ان وقوله في الفتح
والذي عندي ان النصب من خطا الكاتب فان اصحاب الموطا
اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب تعقبه في عمدة
القاري بانه انما يكون خطا لو لم يكن له وجه في العربية
واتفاق اصحاب الموطا على الرفع لا دليل لها يستلزم كون
النصب خطا على ان دعوى اتفاقهم على الرفع لا دليل لها

والاجزاء هو الاذى الكائن لسقوط القمل ووجه ذكر حديث
ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب شهرة قصة صد المشركين
للنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم بالحديبية
وانهم لم يروموا بالقضاء ذلك وهذا الحديث في باب اذا احصر
المعتمر قريبا باب تفسير رسول الله تعالى من كان منكم
مريضا مرضا بجوجه الى الحلق او به اذى من راسه كجراحة وقمل
ففدية فعليه فدية ان حلق من صيام او صدقة او نسك
بيان لجنس الفدية واما قدرها فباي ان شاء الله تعالى بيانه
في حديث الباب وهو اي المريض ومن به اذى في راسه
مخير بين الثلاثة الاشياء المذكورة في الاية فاما الصوم فثلاثة
ايام كما في الحديث مع الاخرين وبالسند قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد بن قيس
المكي الاعرج القاري قال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه
ليس بالقوي ووثقه احمد من رواية ابي طالب عنه وكذا
ابن معين وابن سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وابو داود
والنسائي وغيرهم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن كعب بن عجرة بضم العين وسكون الجيم وفتح الراء ابن امية
البلوي حليف الانصار شهد الحديبية وتزلت فيه قصة
الفدية واخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد
ان يد كعب قطعت في بعض المغازي ثم سكن الكوفة وتوفي
بالمدينة سنة احدى وخمسين وله في البخاري حديثان
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
له وهو محرم تقه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه لعلك

اذاك

اذاك هوامك تشديد الميم جمع هامة بتشديد يدها وهي الدابة
والمراد بها ههنا القمل كما في كثير من الروايات قال نعم يا رسول
الله اذاي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق راسك
بكسر اللام والمراد الازالة وهي اعم من ان تكون بالموسى او
المقص او النورة وصم ثلاثة ايام واطعم ستة مساكين وفي الرواية
الاتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي او تصدق بفرق
بين ستة ثم فبين قدر الاطعام او انسك شاة اي تقرب
بشاة ولابي ذر عن الكشميهني او نسك شاة بغير واو وحدة
اي اذبح شاة وهذا دم تخيير استفيد من التفسير بالواو المكررة
قال ابن عباس رضي الله عنهما ما كان في القرآن او ففصاحبه
بالخيار وفي حديث ابي داود من طريق الشعبي عن ابن
ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة
ايام وان شئت فاطعم الحديث وفي الموطا اي ذبيحة فقلت
اجزا باب تفسير الصدقة المذكورة في قول
الله تعالى او صدقة لانها بهيمة فسرها بقوله وهي اطعام
ستة مساكين وبالسند قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا يوسف هو ابن سليمان المكي قال حدثني بالافراد مجاهد
المفسر قال سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى ان كعب بن عجرة
رضي الله عنه حدثه قال وقف علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحديبية وراسي يتهافت قملا اي يتساقط شيا
فشيا والجملة حالية وانتصاب قمله على التمييز وفي رواية
ايوب عن مجاهد في المغازي اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم

وانا اوقد تحت برمة والقمل يتناثر على راسي زاد في رواية
ابن عوف عن مجاهد في الكفارات فقال ادن فدنوت ولاحمد
من وجه اخر في هذه الطريق وقع القمل في راسي ولحيتي
حتى حاجبي وشاربي فارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لقد اصابك بلا ولابي داود اصابني هوام حتى تخوفت
على بصري وفي رواية ابي وايل عن كعب عند الطبراني من
طريق الحكم ان هذا الاذى قلت شديد يا رسول الله
ولابن خزيمة راه وقمله يسقط على وجهه فقال يوذيك
هوامك بحذف همزة الاستفهام قلت نعم يا رسول الله
قال فاحلق راسك او قال احلق بحذف المفعول وهو شك
من الراوي قال اي كعب في نزلت هذه الاية فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه الى اخرها فقال النبي صلى الله
عليه وسلم صم ثلاثة ايام او تصدق بفرق بفتح الفا والرا وقد
تسكن قاله ابن فارس وقال الازهري بالفتح في كلام العرب والمحدثون
يسكنونه والمنقول جواز كل منهما والذي في اليونينية الفتح
وهو مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا بين
ستة من المساكين او انسك بصيغة الامر وللاربعة او نسك
بما بالموحدة قيل ما ولابي ذر باب بالتنوين الاطعام في الفدية
المذكورة والاطعام بالرفع مبتدا خبره نصف صاع اي لكل
مسكين وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن
الاصبهاني بفتح الهمزة والموحدة ويجوز كسر الهمزة وابدال الموحدة
فا وهو عبد الرحمن بن عبد الله عن عبد الله بن معقل

بفتح

بفتح الميم وكسر القاف بينهما مهملة ساكنة ابن مقرن بفتح
القاف وكسر الرا المشددة التابعي الكوفي وليس له في
البخاري الا هذا الحديث واخر قال جلست الى كعب بن عجرة
رضي الله عنه اي انتهى جلوسي اليه وفي رواية مسلم
من طريق غندر عن شعبة وهو في المسجد وفي رواية
احمد عن بهز فقدت الى كعب بن عجرة في هذا المسجد وزاد
في رواية سليمان بن قرم عن ابن الاعرابي يعني مسجد
الكوفة فسالته عن الفدية المذكورة في قوله تعالى ففدية من
صيام فقال نزلت اي الاية المرخصة لحلق الراس في بكسر
الفا وتشديد اليا خاصة وهي بكسر عامة فيه دليل على ان
العام اذا ورد على سبب خاص فهو على عمومه لا يخص
السبب ويدل ايضا على تاكده في السبب حيث لا يسوغ اخراجه
بالتخصيص ولهذا قال نزلت في خاصة حملت بضم الحاء
المهملة وكسر الميم المخففة مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي جملة حالية فقال
عليه السلام ما كنت ارى بضم الهمزة اي ما كنت اظن
الوجع بلغ بك ما ارى بفتح الهمزة اي ابصر بعيني او ما
كنت ارى بضم الهمزة اي اظن الجهد بلغ بك ما ارى بفتح الجيم
اي المشقة وقال النووي كعياض عن ابن دريد ضم الجيم
لغة في المشقة ايضا وقال صاحب العين بالضم الطاقة
وبالفتح المشقة وحينئذ يتعين الفتح هنا بخلاف قوله
في الحديث بدئ الوحي الماضي حتى بلغ مني الجهد فانه
محتمل للمعنيين كما سبق والشك من الراوي هل قال الوجع

او الجهد ولابي ذر عن الحموي والمستملي يبلغ بصيغة المضارع
ثم قال عليه السلام لكعب تجد اي هل تجد شاة قال كعب
فقلت لا اجد فقال بفا قبل القاف ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر قال فصم ثلاثة ايام بيان لقوله تعالى او صيام او اطعم
ستة مساكين بكسر العين وهو بيان لقوله او صدقة لكل
مسكين نصف صاع بنصف نصف زاد مسلم نصف صاع كررها
مرتين والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فهو موافق
لرواية الفرق الذي هو ستة عشر رطلا وللطبراني عن احمد
الخزاعي عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع
تمر ولاحمد عن بهز عن شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر
عن شعبة نصف صاع من زبيب قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ
عن شعبة نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا
او حنطة لعله من تصرف الرواة واما الزبيب فلم اره الا في رواية
الحكم وقد اخرجها ابو داود وفي اسنادها ابن اسحاق وهو
حجة في المغازي لا في الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر
فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق ابي قلابة ولم يختلف
فيه على ابي قلابة وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق
في ذلك بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة اصع لكل
مسكين نصف صاع انتهى واستشكل قوله تجد شاة فقلت
لا فقال فصم ثلاثة ايام لان الفا تدل على الترتيب والاية
وردت للتخيير واجيب بان التخيير انما هو عند وجود الشاة
واما عند عدمها فالتخيير بين امرين لا بين الثلاثة وقال
النووي ليس المراد ان الصوم لا يجزي الا لعادم الهدي

بل

بل هو محمول على انه سال عن النسك فان وجده اخبره بانه
مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين هذا
باب بالتنوين النسك المذكور في قوله تعالى
ففدية من صيام او صدقة او نسك شاة واما ما رواه
ابو داود والطبراني وعبد بن حميد وسعيد بن منصور من
طرق تدور على نافع ان كعبا لما اصابه الاذى فحلق فاهدى
بقرة فاختلف على نافع في الواسطة الذي بينه وبين كعب
وقد عارضه ما هو اصح منه من ان الذي امر به كعب وفعله
في النسك انما هو شاة بل قال الحافظ زين الدين العراقي لفظ
البقرة منكر شاذ وبالسند قال حدثنا اسحق هو ابن راهويه
كما جزم به ابو نعيم قال حدثنا روح هو ابن عبادة قال
حدثنا شبل بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عباد المكي
عن ابن نجيح عبد الله المكي عن مجاهد قال حدثني بالافراد
عبد الله ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راه وانه وفي نسخة ودوابه وانه
تسقط على وجهه اي القمل فالفاعل محذوف وضمير النصب
من قوله راه عايد على كعب ومن انه عايد على القمل وكذا
ضمير الرفع المستتر في قوله تسقط عايد ايضا على القمل والضمير
من وجهه عايد على كعب والواو للحال قال الحافظ ابن حجر
ولابن السكن وابي ذر ليسقط بزيادة لام فقال ايؤذيك هوامك
قال نعم فامره عليه السلام ان يحلق راسه وهو بالحديبية
ولم يتبين لهم اي لم يظهر لمن كان معه عليه الصلاة والسلام
في ذلك الوقت انهم يحلون من احرامهم بها اي بالحديبية

كراس ٢١١
٣٧



رأسه أي الرسول صلى الله عليه وسلم ومن معه ولأبي ذر عن
الحموي والكشميهني وهو أي الرسول صلى الله عليه وسلم على ضم أن يدخل
مكة وهذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان أن الحلق كان مأذونا
محظورا بسبب الأذى لا لفقد التحلل بالحصر وهو ظاهر فأنزل
الله عز وجل الفدية المتعلقة بالحلق للأذى في قوله تعالى
فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الآية فأمره أي
كفارة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا بفتح الراء
والمحدثون يسكنونها وهي ستة عشر رطلا بين ستة
من المساكين أو يهدي شاة بضم أوله منصوبا عطفا على
أن يطعم أو يصوم ثلاثة أيام بالنصب عطفا على سابقه
وقال محمد بن يوسف الفربري وهو عطف على قوله حدثنا
روح فيكون الحاق رواه عن روح بإسناده عن محمد بن يوسف
قال حدثنا ورقاء بن عمر بن كليب الشكري عن ابن أبي نجيح
عبد الله عن مجاهد قال أخبرنا ولأبوي ذر والوقت
حدثني من التحديث بالإفراد عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر به وقمله يسقط على وجهه سئل بالنصب أي سئل الحديث
المذكور والواو في قوله وقمله للحال وفي الحديث أن الستة مجزئة
لحمل القرآن لإطلاق الفدية فيه وتقييدها بالسنة وتحريم حلق
الرأس على المحرم والرخصة له في حلقها إذا آذاه القمل وغير من الأشياء
واستنبط منه بعض المالكية إيجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه
بغير عذر فإن إيجابها على المعذور من التنبيه بالأدنى على الأعلى
لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم قال

الشافعي



الشافعي لا يخير القادر بل يلزمه الدم باب قول
الله تعالى فلا رفث وبالسند قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن منصور هو ابن المعتمر
عن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان مولى عزة الأشجعية
ولغير أبي الوقت سمعت أبا حازم وفيه تصريح منصور سماعه
له من أبي حازم في رواية شعبة وقد انتفى بذلك تعليل
من أعله بالاختلاف على منصور لأن البيهقي أورده من
طريق إبراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن سياف
عن أبي حازم وزاد فيه رجلا فإن كان إبراهيم حفظه فلعله
حمله عن هلال ثم لقي أبا حازم فسمعه منه فحدث به على
الوجهين وصرح أبو حازم سماعه له من أبي هريرة كما تقدم
في أوائل الحج من طريق شعبة أيضا عن بيان عن أبي حازم
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من حج أي قصد هذا البيت الحرام لحج أو عمرة
وسلم من أي هذا البيت والإشارة للحاضر فالظاهر أنه عليه
السلام قاله وهو بمكة فلم يرفث بتثليث الفاء والضم المشهور
في الرواية واللغة والفتح الاسم وبالسكون المصدر والمعنى فلم يجامع
ولم يأت بفحش من الكلام ولم يفسق لم يخرج عن حد والذرع
بالسيان وارتكاب المحظورات والفاء في قوله فلم والواو في وكيوم
عطف على الشرط في قوله من حج وجوابه قوله رجع حال كونه
كيوم أي مشابها لنفسه عن الزلة من الذنوب صغائرها وكبائرها
في يوم ولدته أمه الآتي حقا دي إذ هو محتاج لاستر صالح
نعم إذا رضي تعالى عن عبده ارضى عنه خصامه وفي نسخة

كيوم ولدته امه باب قول الله عز وجل ولا فسوق
ولا جدال في الحج برفع فسوق منونا كلا رفث لابن كثير وابي
عمرو ويعقوب ووافقهم ابو جعفر وزاد رفع جدال على ان
لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتدا وسوغ الابتدا بالنكرة
تقدم النفي عليها وفي الحج خبر المبتدا الثالث وحذف خبر
المبتدا الاول والثاني لدلالة الثالث عليها وقرا الباقون
بالفتح في الثلاثة على ان لا هي التي للتبرية وهل فتحة
الاسم فتحة اعراب ام بنا الجمهور على الثاني وبالسند قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفين هو
الثوري كما نص عليه البيهقي عن منصور هو ابن المعتمر
عن ابي حازم بالحا والزاي سلمان عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال النبي ولابي الوقت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق
قال في القاموس الفسق الترك لامر الله والعصيان والخروج
عن طريق الحق او الفجور كالفسوق وفسق جار وعن
امر ربه خرج والرطبة عن قشرها خرجت كانفسقت قيل
ومنه الفاسق لانسلاخه عن الخير رجع والحال انه كيوم
ولدته امه عاريا من الذنوب او رجع بمعنى صار والظرف
خبره وميمه مفتوحة ويجوز كسرها وهو الذي في اليونينية
ولم يذكر في الحديث الجدال اعتمادا على ما في الاية او لان
المجادلة ارتفعت بين العرب وقريش في موضع الوقوف
بعرفة والمزدلفة فاسلمت قريش وارتفعت المجادلة
ووقف الكل بعرفة بسم الله الرحمن الرحيم باب

جزاء



جزاء الصيد اذا باشر المحرم قبله ونحوه كتنفير صيد الحرم وعضد
شجره وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم كذا ثبتت
البسملة وتاليها لابي ذر ولغيره باب قول الله تعالى لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم اي محرمون ولعله ذكر القتل دون الذبح
للتعميم واراد بالصيد ما يوكل لحمه لان الغالب فيه عرفا
ومن قتله منكم متعمدا ذاكرا لاحرامه عالما بانه حرام عليه
فجزاء مثل ما قتل من النعم برفع جزاء من غير تنوين وخفض
مثل على ان جزاء مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل فعليه
ان يجزي المقتول من الصيد مثله من النعم ثم حذف الاول
لدلالة الكلام عليه واضيف المصدر الى ثانيهما او ان مثل مقحمة
كقولهم مثلك لا يفعل ذلك اي انت لا تفعل ذلك وهذه
قراة نافع وابن كثير وابن عامر وابو جعفر وقراة الاخرين
فجزاء بالرفع منونا على الابتدا والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء
او فاعل بفعل محذوف تقديره فيلزمه او يجب عليه ومثل
بالرفع صفة لجزاء اي فعليه جزاء موصوف بكونه مثل ما قتله
اي مماثله والذي عليه الجمهور من السلف والخلف ان العامد
والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه فالقران دل على وجوب
الجزاء على المتعمد وعلى تاثيمه بقوله تعالى ليذوق وبال امره
عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه وجاءت السنة
من احكام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بوجوب الجزاء في
الخطا كما دل الكتاب عليه في العمد وايضا فان قتل الصيد
اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد
المتعمد ماثوم والمخطي غير ملوم وهذه المماثلة باعتبار

الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي والقيمة عند ابي حنيفة
يحكم به اي بالجزا ذوا عدل رجلان صالحان فان الانواع
تتشابه ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة منكم
من المسلمين هديا من ضمير به بالغ الكعبة صفة هديا
والاضافة لفظية اي واصلا اليه بان يذبح فيه ويتصدق
به او كفارة عطف على جزا طعام مساكين بدلا منه او تقديره
هي طعام وقرا نافع وابن عامر وابو جعفر كفارة بغير تنوين
طعام بالخفض على الاضافة لان الكفارة لما تنوعت الى
تكفير بالطعام وتكفير بالجزا المماثل وتكفير بالصيام حسن
اضافتها لاحد انواعها تبيينا لذلك والاضافة تكون
بادنى ملابسة ولا خلاف في جمع مساكين هنا لانه لا يطعم
في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة مساكين وانما اختلفوا
في موضع الحد البقرة لان التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع
يراد به عن ايام كثيرة او عدل ذلك صياما اي او ما
سواه ساواه عن الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما
وهو في الاصل مصدر اطلق للمفعول ليذوق وبال امره
ثقل امره وجزا معصيته اي اوجبنا ذلك ليذوق عفا
الله عما سلف قبل التحريم ومن عاد الى مثل هذا فينتقم
الله منه في الاخرة فهو ينتقم الله منه وعليه مع ذلك
الكفارة والله عزيز ذو انتقام على المصر بالمعاصي
احل لكم صيد البحر مما لا يعيش الا في الما في جميع الاحوال
وطعامه ما يتزود منه يابسا مالحا او ما قذفه ميتا متاعا
لكم وللسيارة منفعة للمقيم والمسافر وهو مفعول له وحرم

عليكم

عليكم صيد البر ما صيد فيها او المراد بالصيد في الموضعين فعله
فعلى الاول يحرم على المحرم ما صاده الحلال وان لم يكن له فيه
مدخل والجمهور على حله ما دمتم حرما محرمين واتقوا
الله الذي اليه تحشرون وفي رواية ابي ذر ما لفظه من النعم
الى قوله واتقوا الله الذي اليه تحشرون وسبب نزول هذه
كما حكاه مقاتل في تفسيره ان ابا اليسر بفتح المثناة التحتية
والمهملة قتل حمار وحش وهو محرم في عمرة الحديبية فنزلت
ولم يذكر المص في رواية ابي ذر هنا باب حديثا في هذه الترجمة
اشارة الى انه لم يثبت على شرطه في جزا الصيد حديث مرفوع
وفي رواية غير ابي ذر هنا باب بالتنوين اذا صاد الحلال
صيدا فاهدى للمحرم اكله المحرم قال العيني كالحافظ ابن حجر
هذه الترجمة هكذا ثبتت في رواية ابي ذر وسقطت في رواية
غيره وجعلوا ما ذكر في هذا الباب من جملة الباب الذي قبله
انتهى والذي في الفرع يقتضي ان لفظ الباب هو الساقط فقط
دون الترجمة فانه كتب قبل اذا واو العطف ورقم عليها علامة
الثبوت لابوي ذر والوقت وكذا رايته في بعض الاصول المعتمدة
واذا صاد الحلال الى اخر قوله اكله ولم ير ابن عباس مما وصله
عبد الرزاق وانس مما وصله ابن ابي شيبة رضي الله عنهم
بالذبح اي بذبح المحرم باسا وظاهره العموم فيتناول الصيد
وغيره لكن بين المؤلف انه خاص بالثاني حيث قال وهو اي
الذبح غير الصيد ولابي ذر في غير الصيد نحو الابل والبقر والغنم
والدجاج والخيل وهذا قاله المؤلف تفقها وهو متفق
عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص بمن يبيح اكلها يقال

عدل بفتح العين مثل بكسر الميم وبهذا فسره ابو عبيد في
المجاز ولابي الوقت عدل ذلك مثل فاذا كسرت بضم الكاف
اي العين عدل وفي بعض الاصول المعتمدة فاذا كسرت
بفتح الكاف وتا الخطاب عدلا بالنصب على المفعولية وفتح العين
فهو زنة ذلك اي موازنه في القدر قياما في قوله تعالى جعل
الله الكعبة البيت الحرام قياما اي قواما بكسر القاف اي تقوم
به امر دينهم ودنياهم او هو سبب انتعاشهم في امر معاشهم
ومعادهم يلوذ به الخايف ويامن فيه الضعيف وتربح فيه
التجار وتتوجه اليه الحجاج والعمار يعدلون في قوله
ثم الذين كفروا بربهم يعدلون بالانعام اي يجعلون له
عدلا بفتح العين ولابي ذر اي مثلا تعالى الله عن ذلك
ولغيره عدلا بكسرها وقال البيضاوي والمعنى ان الكفار
يعدلون بربهم الاوثان اي يسوونها به ومناسبة ذكر هذا
هنا كونه من مادة قوله تعالى او عدل ذلك بالفتح اي
مثله وما ذكره جميعه مطابق لترجمة الباب السابق
وليس مناسبا للترجمة الاخرى وبالسند قال حدثنا
معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة واللام الزهراني قال
حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد
الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي ابو قتادة الحرث بن ربعي
الانصاري عام الحديبية في عمرتها وهذا اصح من رواية الواحدي
من وجه اخر عن عبد الله بن ابي قتادة ان ذلك كان
في عمرة القضية فاحرم اصحابه اي اصحاب ابي قتادة ولم
يحرم ابو قتادة لاحتمال انه لم يقصد نسكا اذ يجوز دخول

الحرم

الحرم بغير احرام لو لم يرد حجا ولا عمرة كما هو مذهب الشافعية
واما على مذهب الائمة الثلاثة القايلين بوجوب
الاحرام فاحتجوا له بان ابا قتادة انما لم يحرم لانه صلى
الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر
عدو وفي طايفة من الصحابة كما قال وحدث النبي
صلى الله عليه وسلم بضم الحا وكسر الدال المشددة مبنيا
للمفعول ان عدوا له من المشركين يغزوه زاد في حديث
الباب اللاحق بغيقة فتوجهنا نحوهم اي يامره عليه
السلام قلت لكن يعكر على هذا ان في حديث سعيد
ابن منصور من طريق المطلب عن ابي قتادة ان خبر
العدو اتاهم حين بلوغهم الروحا ومنها وجههم النبي
صلى الله عليه وسلم والروحا على اربعة وثلاثين ميلا
من ذي الحليفة ميقات احرامهم فهذا صريح في ان خبر
العدو اتاهم بعد مجاوزة الميقات ويؤيده قوله في
حديث الباب اللاحق فاحرم اصحابه ولم احرم فانبينا
بعدو بغيقة فتوجهنا فعبر بالفا المقتضية لتاخير الانبا
عن الاحرام وحينئذ فلا دلالة فيه على ما ذكر وقال الاثر
انما جاز لابي قتادة ذلك لانه لم يخرج يريد مكة لاني
وجدت في رواية من حديث ابي سعيد فيها خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرمنا فلما كنا بمكان
كذا اذا نحن بابي قتادة وكان النبي صلى الله عليه وسلم
بعثه في وجه الحديث انتهى وفي صحيح ابن حبان والبزار
والطحاوي من طريق عياض بن عبد الله عن ابي سعيد

قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا قتادة على الصدقة
وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم محرمون
حتى نزلوا بعسفان فاذا هم بحمار وحش قال وجا ابو قتادة
وهو حل الحديث وهذا ظاهره يخالف ما في البخاري على ما لا
يخفى لان قوله بعث يقتضي انه لم يكن خرج مع النبي
صلى الله عليه وسلم من المدينة لكن يحتمل انه صلى الله
عليه وسلم ومن معه لحقوا ابا قتادة في بعض الطريق قبل
الروحا فلما بلغوها واتاهم خبر العدو ووجهه النبي صلى الله
عليه وسلم في جماعة لكشف الخبر فانطلق النبي صلى الله
عليه وسلم لمقصده الذي خرج له ولحق ابو قتادة واصحابه
به عليه السلام قال ابو قتادة فبينما بالميم وللكشميهني
فبينا انا مع اصحابي عليه السلام والذي في الفرع واصله
فبينا انا مع اصحابه فيكون من قول ابي ابي قتادة حال
كونهم يضحك بعضهم الى بعض اي منتهيا او ناظرا اليه ويضحك
فعل مضارع كذا لابي الوقت ولغيره فضحك بالفا بدل اليا
والفعل ماض وفي الفرع تضحك بمثناة فوقية وفتح الضاد
وتشديد الحا من التفعل وانما كان ضحكهم تعجبا من عروض
الصيد مع عدم تعرضهم له لا اشارة منهم ودلالة لابي قتادة
على الصيد وفي حديث ابي سعيد السابق وجا ابو قتادة
وهو جل فنكسوا رؤسهم كراهية ان يجدوا ابصارهم له
فيفطن فيراه وفي رواية حديث الباب التالي فبصر اصحابي
بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض زاد في رواية ابي
حازم واحبوا اني لو ابصرته فنظرت فاذا انا بحمار وحش

الفرع

بالاضافة

بالاضافة وفيه رواية فبينا ابي التفات اذا كان مقتضاها
ان يقول فنظر وفي رواية محمد بن جعفر فقمت الى الفرس
فاسرجته فركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني
السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشي فغضبت
فنزلت فاخذتهما ثم ركبت فحملت عليه اي على الحمار الوحشي
فطعنته فاثبته بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة اي جعلته
ثابتا في مكانه لاحراك به واستعنت بهم في حمله فابوا
ان يعينوني في رواية ابي النضر فاتيت اليهم فقلت
لهم قوموا فاحملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جيتهم
به فاكلنا من لحمه وفي رواية فضيل عن ابي حازم فاكلوا
فندموا وفي رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم فوقفوا
ياكلون منه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرجنا
وخبات العضد معي وفي رواية مالك عن ابي النضر فاكل
منه بعضهم وابى بعضهم وخشينا ان نقتطع بضم اوله
مبنيا للمفعول وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى عند
ابي عوانة وخشينا ان يقتطعنا العدو اي عن النبي صلى الله
عليه وسلم لكونه سبقهم وتاخروا هم للراحة بالقاحة
الموضع الذي وقع به صيد الحمار كما سياتي ان شا الله تعالى
وفي رواية ابي النضر الاتية ان شا الله تعالى في الصيد
فاتى بعضهم ان ياكل فقلت انا استوقف لكم النبي صلى الله
عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث فمفهوم هذا ان
سبب اسراع ابي قتادة لادراكه عليه السلام ان يستفتيه
عن قضية اكل الحمار ومفهوم حديث ابي عوانة انه

لخشيته على اصحابه اصابة العدو قال في الفتح ويمكن الجمع بان
يكون ذلك بسبب الامرين فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم
بضم الهمزة وفتح الرا وكسر الفا المشددة وفي بعض الاصول
ارفع بفتح الهمزة وسكون الرا وفتح الفا فرسي اي اكلفه السير
الشديد شاوا بفتح الشين المعجمة وسكون الهمزة ثم واو اي تارة
واسير بسهولة شاوا اي اخرى فلقيت رجلا من بني غفار
بكسر الغين المعجمة ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه في
جوف الليل قلت له اين تركت النبي صلى الله عليه وسلم
قال تركته بتعهن بموحدة مكسورة فمثناة فوقية مفتوحة
فعين مهملة ساكنة فها مكسورة ثم نون لابي ذر وللكشميهني
بتعهن بكسر الفوقية والها ولغيره بتعهن بفتحهما وحكى ابو ذر
الهروي انه سمع اهل ذلك المكان يفتحون الها وقال في
القاموس وتعهن مثلثة الاول مكسورة الها وفي فرع اليونينية
واصلها ضمة فوق الها بالحمرة تحت الفتحة وهي عين ما على
ثلاثة اميال من السقيا وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم
قايل السقيا بضم السين المهملة واسكان القاف ثم مثناة تحتية
مفتوحة مقصور قرية جامعة بين مكة والمدينة وهي
من اعمال الفرع بضم الفا وسكون الرا اخره عين مهملة وقابل
بالمثناة التحتية من غيرهم كما في الفرع وصحح عليه وفي غيره
بالهمزة وقال النووي روي بوجهين اصحهما واشهرهما بهمزة
بين الالف واللام من القيلولة اي تركته بتعهن وفي
عزمه ان يقبل بالسقيا ومعنى سيقبل والوجه الثاني
قابل بالموحدة وهو ضعيف وغريب وتصحيف وان صح

فمعناه

فمعناه ان تعهن موضع مقابل السقيا انتهى وقال في المفهم
وتبعه في التنقيح وهو قايل اسم فاعل من القول ومن القايلة
ايضا والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر كانه
كان بتعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا السقيا قال في المصابيح
كل من الوجهين اي القول والقايلة كانه ادركه في وقت قيلولته
وهو عازم على المسير الى السقيا اما بقرينة حالية او مقالية
ولا مانع من ذلك اصلا انتهى فليتامل قوله كانه راه
وقت قيلولته فان لقي ابي قتادة الغفاري كان في جوف
الليل وقصة الحمار كانت بالقاحة كما سياتي ان شا الله تعالى
بعد باب وهو على نحو ميل من السقيا الى جهة المدينة
فالظاهر ان لقي الغفاري له صلى الله عليه وسلم انما كان
ليلا لا نهارا قال ابو قتادة فسرت فادركته صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله ان اهلك اي اصحابك كما في رواية
مسلم واحمد يقرون عليك السلام ورحمة الله انهم قد خشوا
بكسر همزة ان وفي حديث الباب اللاحق وانهم بالواو وخشوا
بفتح الخا وضم الشين المعجمتين ان يقتطعوا بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول اي يقتطعهم العدو دونك فانتظرهم
بصيغة الامر من الانتظار اي انتظر اصحابك زاد في رواية
الباب اللاحق ففعل قلت يا رسول الله اصبت حمار وحش
وعندي منه قطعة فضلت منه فهي فاضلة بالفا بين
الفا والضاد المعجمة اي باقية فقال عليه السلام للقوم
كلوا اي من الفضلة وهم محرمون والامر بالاكل للاباحة
وفي قوله في رواية ابي حازم المنبه عليها في هذا

الباب اشارة الى ان تعمد المحرم ان يقع من الحلال الصيد ليأكل
المحرم منه لا يقدح في احرامه وحديث الباب اخرجه المؤلف
ايضا في الحج والهبة والاطعمة والمغازي والجهاد والذبائح و
ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وساق عبد الله له هنا مرسلا حيث قال انطلق بي عامر
الحديبية هذا باب بالتنوين اذا راى المحرمون
صيدا وفيهم رجل حلال فضحكوا تعجبا من عروض الصيد
مع عدم التعرض له مع قدرتهم على صيده فقط فالحلال
بفتح الطاء وكسرها اي فهم لا يكون ضحكهم اشارة منهم الى الحلال
بالصيد حتى اذا اصطاد ذلك الحلال الصيد لا يلزم المحرمون
الذين ضحكوا شيء وبالسند قال حدثنا سعيد بن الربيع
بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الهروي
سبطة لبيع الشاب الهروية قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي
عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة ان اباه
ابا قتادة الحارث بن ربعي حدثه قال انطلقنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم
انا فابينا بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اخبرنا العدو للمسلمين
بفتيقة بفتين معجمة فمثناة تحتية ساكنة فقاف مفتوحة
موضع من بلاد بني غفار بين الحرمين وقال في القاموس
موضع بظهر حرة النار لبني ثعلبة بن سعد فتوجهنا نحوهم
بامره صلى الله عليه وسلم فلما رجعنا الى القاحة فنصر
بضم الصاد المهملة اصحاب الدين كانوا معي في لسان العدو
حمار وحشي ولابي ذر عن الكشميهني فنظر اصحابي لحمار وحشي

بالنون

بالنون والظاء المعجمة المفتوحتين من النظر والحمار باللام بدل
الموحدة كذا في فرع اليونينية وغيره فنقول العيني كالحافظ
ابن حجر فعلى هذه الرواية ابي رواية نظر بالنون والظاء
المسألة دخول الباء في حمار مسئول واجاب بان يكون ضمن
نظر معنى بصر او الباء بمعنى الى على مذهب من يقول ان
الحروف ينوب بعضها عن بعض يدل على انه لم يستحضر اذذاك
كونها بالام في الرواية المذكورة قال في الفتح وقد بين
محمد بن جعفر في روايته عن ابي حازم عن عبد الله
ابن ابي قتادة كما سياتي ان شاء الله تعالى في الهبة ان
قصة صيد الحمار كانت بعد ان اجتمعوا بالنبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه ونزلوا في بعض المنازل ولفظ فنزلنا يوما
جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل
في طريق مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم
محرمون وانا غير محرم وبين في هذه الرواية السبب الموجب
لرؤيتهم اياه دون ابي قتادة بقوله فابصروا حمارا وحشيا
وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذوني به واحبوا لو اني
ابصرته والتفت فابصرته وزعم في حديث ابي سفيد عند
ابن حبان وغيره ان ذلك وهم بسفعان وفيه نظر والصحيح
ان ذلك كان بالقاحة كما سياتي ان شاء الله تعالى بعد باب
ومر فجعل بعضهم يضحك الى بعض فنجيا لا اشارة فنظرت فرايته
فحملت عليه الفرس فطعنته فاثبته اي حبسته بمكانه
فاستعنتهم في حمله فابوا ان يعينوا فحملته حتى جئت
به اليهم فاكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم

والحال انا خشينا ان نقتطع اي يقطعنا العدو دونه عليه السلام
حال كوني ارفع بضم الهمزة وتشديد الفا المكسورة وبفتح
الهمزة وسكون الرا وفتح الفا وهو الذي في اليونينية ليس
الا اي اكلف فرسي شاوا دفعة واسير عليه بسهولة شاوا
اخرى فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت اي
ولابي الوقت فقلت له اين تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال تركته بتعهن بفتح التا والها وبكسرها وبفتح فكسر وفي
الفرع واصله ضم الها ايضا كما مر قال القاضي عياض هي عين ما
على ثلاثة اميال من السقيا طريق مكة وهو عليه السلام
قايل السقيا بضم السين مقصور وقايل بالتنوين كالسابقة
اي قال اقصدوا السقيا او من القيلولة اي تركته بتعهن وعزمه
ان يقيل بالسقيا فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اتيته فقلت يا رسول الله ان اصحابك ارسلوا يقرون عليك
السلام ورحمة الله زاد في رواية غير ابوي ذر والوقت وبركاته
وانهم قد خشوا ان يقتطعهم العدو دونك فانظرهم بهمزة وصل
وظا معجمة مضمومة اي انتظرهم ففعل ما سأله من انتظارهم
فقلت يا رسول الله انا اصدنا حمار وحش بهمزة وصل وتشديد
التا صادا وادغمت الصاد في الصاد واخطا من قال اصله
اصطدنا فابدلت الطا مثناة وادغمت وفي نسخة اصدنا
بفتح الهمزة وتخفيف الصاد وان عندنا منه قطعة فاضلة
فضلت منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه
كلوا من القطعة الفاضلة وهم محرمون هذا باب
بالتنوين لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد بفعل ولا قول

وبالسند

وبالسند قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني عبد الله
ابن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
صالح بن كيسان مودب ولد عمر بن عبد العزيز ولابي الوقت
عن صالح بن كيسان عن ابي محمد انه سمع ابا قتادة ولغير
ابوي ذر والوقت عن ابي محمد نافع مولى ابي قتادة سمع
ابا قتادة رضي الله عنه وفي رواية مسلم عن صالح سمعت
ابا محمد مولى ابي قتادة ولم يكن مولى اي لابي قتادة وعند
ابن حبان هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية ونسب الى
ابي قتادة لكثرة لزومه له وقيامه بمهماته من باب حتى صار
كانه مولاه وحينئذ فيكون من باب المجاز قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم بالقاحة بالقاف والحا المهملة المخففة
بينهما الف وهي من المدينة على ثلاث من المراحل قبل السقيا
بنحو ميل وقد سبق ان الروحا هو الموضع الذي ذهب ابوا
قتادة منه الى جهة العدو ثم التقوا بالقاحة وبها وقع
الصيد المذكور خ لتحويل السند قال المولف بالسند السابق
وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا صالح بن كيسان عن ابي محمد نافع
المذكور عن ابي قتادة رضي الله عنه قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم
يحتمل ان يقال لا منافاة بين قوله هنا ومنا غير المحرم وبين
ما سبق مما يقتضي انحصار عدم الاحرام في ابي قتادة فقد
يريد بقوله ومنا غير المحرم نفسه فقط بدليل الاحاديث
الدالة على الانحصار فرايت اصحابي يتراءون شيا

كيتفاعلون من الروية فنظرت فاذا حمار وحش بالاضافة
واذا للمفاجاة يعني وقع سوطه ولابن عساكر فوقع وهو
من كلام الراوي تفسير لما يدل عليه قوله فقالوا لا نعينك
عليه اي على اخذ السوط حين وقع بشي كذا قرره الرماوي
كالكرماني وعند ابي عوانة عن ابي داود الحراني عن علي
ابن المديني في هذا الحديث فاذا حمار وحش فركبت فرسي
واخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولني
فقالوا لا نعينك عليه بشي انا محرمون والمحرم يحرم عليه
الاعانة على قتل الصيد فتناولته اي السوط بشي فاخذته
ثم اتيت الحمار من وراء اكمة بفتحات تل من حجر واحد فعقرته
اي قتلته واصله ضرب قوائم البعير او الشاة بالسيف وهو
قائم فتوسع فيه فاستعمل في مطلق القتل والاهلاك وفيه
ان عقر الصيد ذكاته فاتيت به اصحابي فقال ولابي الوقت قال
بعضهم كلوا منه وقال بعضهم لا تاكلوا سبق من هذا الوجه
انهم اكلوا اول ما اتاهم به ثم طرا عليهم كما في لفظ عثمان بن موهب
في الباب الذي يليه فاكلنا من لحمها ثم قلنا انا ناكل لحم صيد
ونحن محرمون وفي حديث ابي سعيد فجعلوا يشوون
منه ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا
فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو امامنا بفتح الهمزة
ظرف مكان اي قدامنا فسالته هل يجوز اكله للمحرم فقال
كلوه هو حلال وفي رواية كلوه حلالا بالنصب اي اكلا
حلالا قال سفيان قال لنا عمرو هو ابن دينار اذهبوا
الى صالح اي ابن كيسان فسلوه بفتح السين من غير همزة

عن

عن هذا وغيره وقدم علينا صالح من المدينة ههنا يعني مكة
فدل عمرو اصحابه ليستمعوا منه هذا وغيره والغرض بذلك تاكيد
ضبطه وكيفية سماعه له من صالح وهذا الحديث هو لفظ
رواية علي بن المديني قال في الفتح وهذه عادة المصنف غالبا
اذا حول الاسناد ساق المتن على لفظ الثاني انتهى هذا
باب بالتنوين لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده
الحلال اللام في لكي للتعليل وكي بمنزلة ان المصدرية معنى
وعملا ويؤيده صحة حلول ان محلها وانها لو كانت حرف تعليل
لم يدخل عليها حرف تعليل ومن ذلك قوله تعالى لكيلا تاسوا
وقولك جئتك كي تكرمني وقوله تعالى كي لا يكون دولة اذا
قدرت اللام قبلها فان لم تقدر فهي تعليلية جارة ويجب
حينئذ اضمار ان بعدها قاله ابن هشام وتعقبه البدر
الدماميني بان خصوصية التعليل هنا لغو ولو قال اذ لو
كانت حرف جر لم يدخل عليها حرف جر لكان مستقيما وسلم
من ذلك وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري قال حدثنا عثمان هو ابن وهب بفتح الميم والهاء بينهما
واو ساكنة ونسبه لجده لشهرته به وابوه عبد الله بن موهب
التيمي المدني التابعي قال اخبرني بالافراد عبد الله بن ابي
قتادة السلمي بفتح السين المهملة ان اباه اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا اي معتمرا فهو من المجاز
السائغ لان ذلك انما كان في عمرة الحديبية كما جزم به يحيى
ابن ابي كثير وهو المعتمد وايضا فالحج في الاصل قصد البيت

فكانه قال خرج قاصدا للبيت ولذا يقال للعمرة الحج الاصغر
وقد اخرج البيهقي الحديث من رواية محمد بن ابي بكر المقدمي
عن ابي عوانة بلفظ خرج حاجا او معتمرا فتبين ان الشك
فيه من ابي عوانة كذا قرره ابن حجر وغيره وتعقبه العيني
فقال لا نسلم انه من المجاز فان المجاز لا بد له من علاقة
واما العلاقة ههنا وكون الحج في الاصل قصدا لا يكون علاقة
لجواز ذكر الحج وارادة العمرة فان كل فعل مطلقا لا بد فيه
من معنى القصد وقد شك ابو عوانة والشك لا يثبت
ما ادعاه من المجاز انتهى فلعل الراوي اراد خرج محرما فعبر
عن الاحرام بالحج عطفا كما قاله الاسماعيلي فخرجوا معه عليه
السلام حتى بلغوا الروحا وهي من ذي الحليفة على اربعة
وثلاثين ميلا فاخبروه ان عدوا من المشركين بوادي عنقة
يخشى منهم ان يقصدوا غزوه فصرف عليه السلام طائفة
منهم بنصب طائفة مفعول به والطائفة من الشي القطعة
منه قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المومنين قال
ابن عباس الواحد فما فوقه وقد استدل الامام فخر الدين
ومن تبعه من الاصوليين على وجوب العمل بخبر الواحد
لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة قالوا فان
الفرقة تطلق على ثلاثة والطائفة اما واحد او اثنان
واستشكل بعضهم اطلاق الطائفة على الواحد لبعده
عن الذهن فيهم اي في الذين صرفهم عليه السلام
ابو قتادة الاصل ان يقول وانا فيهم فهو من باب التجريد
لا يقال انه من قول ابن ابي قتادة لانه حينئذ يكون

الحديث

الحديث مرسلا فقال عليه السلام خذوا ساحل البحر اي
شاطيه قال في القاموس مقلوب لان الما سحله وكان القياس
سحولا او معناه ذو ساحل من الما اذا ارتفع المد ثم جزر فجرف
ما عليه حتى تلتقي فاخذوا ساحل البحر لكشف امر العدو
فلما انصرفوا من الساحل بعد ان امنوا من العدو كانوا قد
احرموا كلهم من الميقات الا ابو قتادة بالرفع مبتدا خبره
لم يحرم والا بمعنى لكن وهي من الجمل التي لها محل من الاعراب
وهي المستثناة نحو لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر
فيعذبه الله قال ابن خروف من مبتدا ويعذبه الله
الخبر والجملة في موضع نصب على الاستثنا المنقطع قال في
التوضيح وهذا مما اغفلوه ولا يعرف اكثر المتاخرين من البصريين
في هذا النوع وهو المستثنى بالا من كلام تام موجب الا
النصب قال وللكوفيين في مثله مذهب اخر وهو ان
الا حرف عطف وما بعدها عطف على ما قبلها ولابي ذر عن
الكشميهني الا ابا قتادة بالنصب وهو واضح فبينما هم بالميم
قبل الالف يسيرون اذا راوا حمر وحش بضم الحا والميم جمع
حمار وفي نسخة حمار وحش فحمل ابو قتادة على الحمر بضمتين
ايضا جمع حمار فعقر منها اي قتل من الحمر المرئية اتانا
انثى وجمع الحمر هنا لا ينافي الرواية الاخرى بالافراد لجواز
انهم راوا حمرا وفيهم واحد اقرب من غيره لاصطياده لكن
قوله هنا اتانا ينافي قوله حمارا في الاخرى وقد يجاب
بانه اطلق الحمار على الانثى مجازا او انه يطلق على الذكر
والانثى فنزلوا عن مركوبهم فاكلوا من لحمها اي الاتان

وقالوا بواو العطف ولابي الوقت فقالوا بفاء بعد ان
اكلوا من لحمها اناكل لحم صيد وانت محرمون الواو للحال
قال ابو قتادة فحملنا على ما بقي من لحم الاتان وعند المؤلف
في الهبة من رواية ابي حازم فرحنا لاخبات العضو مني
فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لابي الوقت
فقالوا يا رسول الله انا كنا احرمنا وقد كان ابو قتادة
لم يحرم فرأينا عير وحش جمع حمار فحمل عليها ابو قتادة
فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا اناكل لحم صيد
ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها قال بفرفاء استفهم
الاستفهام لابي ذر وفي رواية ابن عساكر منكم بإسقاطها
احد امرين ان يحمل عليها او اشار اليها ولمسلم من طريق شعبة
عن عثمان هل اشرتم او اعنتم او اصطدتم قالوا لا قال فكلوا
ما بقي من لحمها وصيغة الامر هنا للاباحة لا للوجوب لانها
وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز ولم يذكر في هذه
الرواية انه صلى الله عليه وسلم اكل منها لكن في الهبة
فتناول هو العضد فاكلها حتى نقرمها وفي الجهاد قال معي
رجلها فاخذها فاكلها وفي رواية المطلب قد رفعنا لك
الذراع فاكل منها وفي رواية صالح بن حسان عند احمد وابي
داود الطيالسي وابي عوانة فقال كلوا واطعموني ووقع
عند الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي انا ابا قتادة ذكر
شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانه انما اصطاده
له قال فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا
ولم ياكل حين اخبرته اني اصطدته له قال ابن خزيمة

وغيره

وغيره تفرد بهذه الزيادة معمر وفرات في كتاب المعرفة
قال ابو بكر يعني البيهقي بقوله اصطدته لك وقوله ولم
ياكل منه لا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث غير معمر وابن
البغوي في شرح المهذب بانه يحتمل انه جرى لابي قتادة
في تلك السفرة قضيتان جمعا بين الروايتين وفي هذا
الحديث من الفوائد جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم تكن
منه دلالة ولا اشارة واختلف في اكل المحرم لحم الصيد فمذهب
مالك والشافعي انه ممنوع ان صاده او صيد لاجله سواء
كان باذنه او بغير اذنه لحديث جابر مرفوعا لحم الصيد
لكم في الاحرام حلالا ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواه ابو داود
والترمذي والنسائي وعبارة الشيخ خليل في مختصره وما
صاده محرم او صيد له ميتة قال شارحه اي فلا يأكله
حلال ولا احرام قال المرداوي من الحنابلة في كتاب الانصاف
له وحرم ما صيد لاجله على الصحيح من المذهب نقله
الجماعة عن احمد وعليه الاصحاب قال وفي الانتصار احتمال
بجواز اكل ما صيد لاجله وقال صاحب الهداية منا
الحنفية ولا باس ان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه
اذا لم يدله المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك رحمه
الله فيما اذا اصطاده لاجل المحرم يعني بغير امره له اي لمالك
قوله عليه السلام لا باس ان ياكل المحرم لحم صيد ما لم يصده
او يصاد له ولنا ما روي ان الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا
لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه السلام لا باس به واللام
فيما روي لام تمليك فيحمل على ان يهدي اليه الصيد دون

اللحم او يصلد بامره قال في فتح القدير اما اذا اصطاد الحلال
المحرم صيد بامره فاختلف فيه عندنا فذكر الطحاوي تجري
على المحرم وقال الكرخي لا يحرم واما الحديث الذي استدل
به لمالك فهو حديث جابر عند ابي داود والترمذي
والنسائي لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم وقد سبق قريبا
قال وقد عارضه المصنف ثم اوله دفعا للمعارضة بكون
اللام للملك والمعنى ان يصاد بامره وهذا لان الغالب
في عمل الانسان لغيره ان يكون بطلب منه فلم يحتج لحمله
هذا دفعا للمعارضة والاولى في الاستدلال على اصل
المطلوب بحديث ابي قتادة على وجه المعارضة
على ما في الصحيحين فانهم لما سألوه عليه السلام لم
يجب بحاله لهم حتى سالهم عن موانع الحل اكانت موجودة
امر لا فقال صلى الله عليه وسلم اشكل احد امره ان يحمل
عليها او اشار اليها قالوا لا قال وكلوا اذ قلوكان من
الموانع ان يصاد لهم لنظمه في سلك ما سال عنه منها
في التخصيص عن الموانع يجيب بالحكم عند خلوه عنها وهذا
المفهي كالصريح في نفي كون الاصطياد للمحرم يانافيقا رض
حديث جابر ويقدم عليه لقوة ثبوته اذ هو في
الصحيحين وغيرهما من كتب السنة بل في حديث جابر
لحم الصيد الى اخره انقطاع لان المطلب بن حنطب لم يسمع
من جابر عند غير واحد وكذا في رجاله من فيه
لين انتهى ولا حجة عليه بدلالة ولا باعانة ولا باكله
ما صيد له عند الشافعية لان الحجة تعلق بالقتل

والدلالة

والدلالة ليست بقتل فاشبهت دلالة الحلال حلالا وقال الحنفية
اذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزاء اما
القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية واما
الدلالة فلحديث ابي قتادة قال العلامة ابن الهمام وليس
في حديث ابي قتادة هل دللتم بل قال عليه السلام
هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال
فكلوا ما بقي وجه الاستدلال به على هذا انه علق
الحل على عدم الاشارة وهي تحصل الدلالة بغير اللسان
فاحرى ان لا يحل اذا دله باللفظ فقال هناك صيد ونحوه
قالوا النابت بالحديث حرمة اللحم على المحرم اذا دل قلنا
فثبت ان الدلالة من محظورات الاحرام بطريق الالتزام
لحرمة اللحم فثبت انه محظور احرام هكذا هو جناية على
الصيد فنقول حينئذ جناية على الصيد بتفويت الامن
على وجه اتصل قتله منها ففيه الجزاء كالقتل وهذا هو
القياس ولا يخفى عطفه على الحديث لان الحديث لم يثبت
الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل محل الحكم ثم
ثبوت الوجوب المذكور في المحل انما هو بالقياس على القتل
انتهى وقال المالكية ان صيد لاجل المحرم فعلم به واكل
عليه الجزاء الا في اكلها وقال الحنابلة ان اكله كله فعليه الجزاء
وان اكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم هذا باب

بالتنوين يذكر فيه اذا اهدى الحلال للمحرم حمارا وحشيا
حيا لم يقبل اي لا يقبل وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب

محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بتصغير عبد بن عبد
الله بن عتبة بن مسعود بضم العين وسكون المثناة الفوقية
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن الصعب بن
جثامة بفتح الصاد وسكون العين المهملتين آخره موحدة
وجثامه بفتح الجيم والمثلثة المشددة وبعد الالف ميم
ابن قيس بن ربيعة الليثي من بني ليث كنانة بن بكر بن عبد
مناة بن كنانة وكان حليفا لقريش وامه اخت ابي سفيان
ابن حرب واسمها فاختة وقيل زينب ويقال انه اخو
محلم بن جثامة يقال مات في خلافة ابي بكر ويقال
في اخر خلافة عمر قاله ابن حبان ويقال مات في خلافة
عثمان وقال يعقوب بن سفيان اخطا من قال ان الصعب
ابن جثامة مات في خلافة ابي بكر خطا بينا فقد روى
ابن اسحق عن عمر بن عبد الله انه حدثه عن عروة انه
قال لما ركب اهل العراق في الوليد بن عقبة كانوا خمسة منهم
الصعب بن جثامة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخى
بينه وبين عوف بن مالك واعلم انه لم يحمل على مالك
في سياق هذا الحديث مصنفنا وانه من مسند الصعب
ابن جثامة الا انه وقع في موطا ابن وهب عن ابن عباس
ان الصعب بن جثامة فجعله من مسند ابن عباس واذا
اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال الحافظ ابن حجر والمحفوظ في حديث مالك الاول يعني
انه من مسند الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا الاصل في اهدى ان

يتعدي



يتعدي بالي وقد يتعدي باللام ويكون بمعناه ولم يقل
في الحديث حيا كما ترجم وكانه فهمه من قوله حمارا ومن
رواه عن الزهري كما رواه مالك في قوله حمارا معمر وابن
جريج وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان والليث
وابن ابي ذيب وشعيب بن ابي حمزة ويونس ومحمد ابن عمرو
ابن علقمة كلهم قال فيه اهدى لرسول الله صلى الله عليه
وسلم حمارا وحشيا كما قال مالك وخالفهم ابن عيينة عن الزهري
فقال لحم حمار وحشي اخرجه مسلم من طريق الحكم عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس وقد تابع عليه من اوجه فقي
مسلم ايضا من لحم حمار وحشي وفي رواية له من طريق الحكم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رجل حمار وحشي وفي اخرى
عجز حمار وحشي يقطر دما وفي اخرى له شق حمار وحشي قال
النووي وهذه الطرق التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح
وانه انما اهدى بعض لحم صيد لاكله انتهى ولا معارضة بين
رجل حمار وعجزه وشقه ان يندفع بارادة رجل منها الفخذ
وبعض جانب الذبيحة فوجب حمل رواية اهدى حمارا على انه
من اطلاق اسم الكل على البعض ويمتنع العكس اذ اطلاق الرجل
على كل الحيوان غير معهود لانه لا يطلق على زيد اصبع ونحوه
لانه غير جائز لما عرف من ان شرط اطلاق اسم البعض على الكل
التلازم كالرقبة على الانسان والراس فانه لا انسان دونهما
بخلاف نحو الرجل والظفر واما اطلاق العين على الرقبة هو
فليس من حيث هو انسان بل من حيث هو رقيب وهو
من هذه الحيثية لا يتحقق بلا عين على ما عرف في التحقيقات

او هو احد معاني المشترك اللفظي كما عده الاكثر منها ثم ان في
هذه الجمل ترجيحا للاكثر او حكم بغلط رواية الباب بناء على
ان الراوي رجع عنها تبينا لغلطه قال الحميدي كان سفيان
اي ابن عيينة يقول في الحديث اهديت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحش وربما قال يقطر دما
وربما لم يقل ذلك وكان فيما خلا قال حمار وحش ثم صار الى
لحم حمار وحش حتى مات وهذا يدل على رجوعه وثباته
على ما رجع اليه والظاهر انه لتبينه غلطه اولا وقال
البيهقي في المعرفة مما قرأته فيها بعد ان ذكر من رواه
عن الزهري نحو ما سبق وكان ابن عيينة يضطرب
فيه فرواية العدد الذي لم يشكوا فيه اولى وقال الترمذي
روى بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار
وحش وهو غير محفوظ انتهى وقال الشافعي في الام حديث
مالك ان الصعب اهدى حمارا اثبت من حديث من روى
انه اهدى له لحم حمار يعني فيكون رده امتناع تملك المحرم
الصيد وعورض بان الروايات كلها تدل على البعضية كما مر
وهو اي والحال انه عليه السلام بالابوا بفتح الهمزة وسكون
الموحدة ممدود اجبل من عمل الفرع بضم الفا وسكون الراء
بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا
وسمي بذلك لما فيه من الوبا قاله في المطالع ولو كان
كما قيل لقيل الاوبا قاله في المطالع او هو مقلوب منه
والاقرب انه سمي به لتبوا لسيول به او بودان بفتح
الواو وتشديد الدال المهملة اخره نون موضع بقرب

الجحفة

الجحفة او قرية جامعة من ناحية الفرع وودان اقرب الى
الجحفة من الابوا فان من الابوا الى الجحفة للاتي من المدينة
ثلاثة وعشرين ميلا ومن ودان الى الجحفة ثمانية اميال
والشك من الراوي لكن جزم ابن اسحق وصالح بن كيسان
عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحق
ومحمد بن عمرو بالابوا فرده عليه ولابي الوقت فرد عليه
بحذف ضمير المفعول اي رد عليه السلام الحمار على الصعب
وقد اتفقت الروايات كلها على انه عليه السلام رده عليه
اما ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن
من طريق عمرو بن امية ان الصعب اهدى للنبي صلى الله
عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه واكلت القوم
قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم
قال الحافظ ابن حجر وفي هذا الجمع نظر فان كانت الطرق كلها
محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة
لذلك وقبله تارة اخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد
قال الشافعي ان كان الصعب اهدى حمارا حيا فليس للمحرم
ان يذبح حمار وحش حي وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل
ان يكون علم انه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه
رده لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل
ان يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن امية على وقت
اخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده
انه جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة وفي غيرها من
الروايات بالابوا او بودان وقال القرطبي جاز ان يكون الصعب

او هو احد معاني المشترك اللفظي كما عده الاكثر منهم ابن في
هذه المحل ترجيحا للاكثر او حكم بغلط رواية الباب بنا على
ان الراوي رجع عنها بسبب الغلط قال الحميدي كان سفيان
اي ابن عيينة يقول في الحديث احد يث كرسول الله
صلى الله عليه وسلم لحم حمار وحشي وربما قال يقطر دما
وربما لم يقل ذلك وكان فيما خلا قال حمار وحشي ثم صار الى
لحم حمار وحشي حتى مات وهذا يدل على رجوعه وثباته
على ما رجع اليه والظاهر انه لتبينه غلطه اولا وقال
البيهقي في المعرفة مما قرأته فيها بعد ان ذكر من رواه
عن الزهري نحو ما سبق وكان ابن عيينة يضطرب
فيه فرواية العدد الذي لم يشكوا فيه اولى وقال الترمذي
روى بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار
وحشي وهو غير محفوظ انتهى وقال الشافعي في الام حد يث
مالك ان الصعب اهدى حمارا اثبت من حديث من روى
انه اهدى له لحم حمار يعني شكوك رده امتناع تملك المحرم
الصيد وعورض بان الروايات كلها تدل على المغضبة كما مر
وهو اي والحال انه عليه السلام بالابواء بفتح الهمزة وسكون
الموحدة ممدود واجبل من محل الفرع بضم الفاء وسكون الراء
بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا
وسمي بذلك لما فيه من الوبا قاله في المطالع ولو كان
كما قيل لقيل الاوبا قاله في المطالع او هو مقلوب منه
والاقرب انه سمي بذلك لتواء السيول به او بودان بفتح
الواو وتشديد الدال المهملة آخره نون موضع بقرب

الجحفة



الجحفة او قرية جامعة من ناحية الفرع ووداان اقرب الى
الجحفة من الابواء فان من الابواء الى الجحفة ثلاثة من المدينة
ثلاثة وعشرين ميلا ومن ودان الى الجحفة ثمانية اميال
والسند من الراوي الى جرير ابن اسحق وصالح بن كيسان
عن الزهري بودان وجرير معمر وعبد الرحمن بن اسحق
ومحمد بن عمرو بالابواء فرده عليه ولابي الوقت فرد عليه
بحذف ضمير المفعول اي رد عليه السلام لحمار على الصعب
وقد اتفقت الروايات كلها على انه عليه السلام رده عليه
اما ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن
من طريق عمرو بن امية ان الصعب اهدى للنبي صلى الله
عليه وسلم عجز حمار وحشي وهو بالجحفة فاكل منه واكلت القوم
قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد الي وقبل اللحم
قال الحافظ ابن حجر وفي هذا الجمع نظر فان كانت الطرق كلها
محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة
لذلك وقبله تارة اخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد
قال الشافعي ان كان الصعب اهدى حمارا حيا فليس للمحرم
ان يذبح حمار وحشي حي وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل
ان يكون علم انه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه
رده لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل
ان يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن امية على وقت
اخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيد
انه جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة وفي غيرها من
الروايات بالابواء او بودان وقال القرطبي جاز ان يكون الصعب

احضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه
وسلم فقدمه له فمن قال اهدى حمارا اراد بتمامه مذبوحا
لا حيا ومن قال لحم حمار اراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه
وسلم فلما رأى عليه السلام ما في وجهه اي وجه الصعب
من الكراهة لما حصل له من الكسر في رد هديته قال
عليه السلام تطييبا لقلبه انا بكسر الهمزة لوقوعها في الابتدا
لم نرده بفتح الدال في اليونينية وهو رواية المحدثين ه
وذكره ثعلب في الفصيح لكن قال المحققون من النحاة
انه غلط والصواب ضم الدال كاخر المضاعف من كل مضاعف
مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي توجبها ضمة
الها بعدها لخفا الها وكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل
الواو الا مضموما كما فتحوها مع ها المونث نحو نردها مراعاة
للالف ولم يحفظ سيبويه في نحو هذا الا الضم كما افاده السمين
وصرح جماعة منهم ابن الحاجب بانه مذهب البصريين وجوز الكسر
ايضا وهو اضعفها فصار فيها ثلاثة اوجه وللحموي والكشميهني
لم نردده بفك الادغام فالدال الاولى مضمومة والثانية مجزومة
وهو واضح والمعنى انا لم نرده عليك لعلة من العلل الا انا
حرم بفتح الهمزة وضم الحا والرا اي الا لانا محرمون زاد صالح
ابن كيسان عند النسائي لانا كل الصيد وفي رواية شعبة
عن ابن عباس لولا انا محرمون لقبلناه منك وهذا يقتضي
تحريم اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سوا صيد له او بامره وهو
مذهب نقل عن جماعة من السلف منهم علي ابن ابي طالب
وابن عباس وابن عمر والذي عليه اكثر علما الصحابة والتابعين

التفرقة

التفرقة بين ما صاده او صيد له حلال واولوا حديث الصعب
بانه صلى الله عليه وسلم انما رده عليه لما ظن انه صيد من
اجله وبه يقع الجمع بين حديث الصعب وحديث جابر لحم
الصيد لكن في الاحرام حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم
وحديث ابي قتادة السابق ولا يقال انه منسوخ بحديث
الصعب لان حديث ابي قتادة كان عام الحديبية وحديث
الصعب كان في حجة الوداع لانا نقول ان النسخ انما يصار اليه
اذا تعذر الجمع كيف والحديث المتاخر يحتمل لا دلالة فيه على
الحرمة العامة صريحا ولا ظاهرا حتى يعارض الاول فينسخه
وقول العلامة ابن الهمام في فتح القدير اما كون حديث ه
الصعب كان في حجة الوداع فلم يثبت عندنا وانما ذكره الطبري
وبعضهم ولم نعلم لهم فيه ثبتا صحيحا واما حديث ابي قتادة
فانه وقع في مسند عبد الرزاق عنه انطلقنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم
ففي الصحيحين عنه خلاف ذلك وهو ما عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طايفة
منهم ابو قتادة الحديث ومعلوم انه عليه السلام لم يحج بعد الهجرة
الا حجة الوداع انتهى يقال عليه قد ثبت في البخاري في باب جزاء
الصيد عن عبد الله بن ابي قتادة قال انطلق ابي عام الحديبية
فاحرم اصحابه ولم يحرم الحديث وكذا في باب اذا راى المحرمون
صيدا فضحكوا واما قوله في الحديث الذي ساقه خرج حاجا
فقد سبق انه من المجاز وان المراد انه خرج معتمرا او المراد ه
معنى الحج في الاصل وهو قصد البيت اي خرج قاصدا للبيت

أو الراوي اراد خرج محرما فغير عن الاحرام بالحج غلطا منه كما مر
تقريره وهذا الحديث اخرجه ايضا في الهبة ومسلم في الحج
وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه هذا باب
بالتنوين ما يقتل المحرم من الدواب جمع دابة واصلها دابية
فادغمت احدى الباءين في الاخرى وهو اسم لكل حيوان
لانه يدب بابه ضرب كما في المصباح اي سار سيرا سهلا على وجه
الارض والهاء للمبالغة ثم نقله العرف العام الى ذات القوائم
الاربع من الخيل والبغال والحمير وسمي هذا منقولا عرفيا
ولو عبر بالحيوان لكان يشمل الغراب والحداة المذكورين
في الحديث لكنه نظر الى جانب الاكثر وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
مولى ابن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب
بالرفع على الابتدائية خصصت بتاليها وخبره ليس على المحرم
في قتلهن جناح اي اثم او حرج وجناح بالرفع اسم ليس منونا
وهذا الحديث ساقه المولف مختصرا واحال به على طريق سالم
وهو في الموطا وتمامه الغراب والحداة والعقرب والفارة
والكلب العقور وعن عبد الله بن دينار عطف على نافع
اي قال مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومقوله محذوف
وتمامه في مسلم خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه
منهن الفارة والعقرب والكلب العقور والحديا وبالسند
قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد

الله

الله الشكري عن زيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن حرمل
الحشمي اللوئي وليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر
ولا له فيه الا هذا الحديث واخر نقدم في المواقيت انه
قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول احدى نسوة
النبي صلى الله عليه وسلم هي حفصة كما بينها في رواية
سالم التالية وجهالة عين الصحابة لا تضر لانهم كلهم عدول
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تقتل المحرم اقتصر منه
على هذا الحالة على الطريق اللاحقة وبه قال حدثنا اصبغ
بالصاد المهملة والغين المعجمة ولابي ذر اصبغ بن الفرج قال اخبرني
بالافراد عبد الله بن وهب عن يونس من زيد عن ابن
شهاب الزهري عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
قال قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة بنت
عمر بن الخطاب زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمي سالم بها
امه زيد وقد خالف زيدا نافعا وعبد الله بن دينار في
ادخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم
ووافق سالما كما ترى ووقع في بعض طرق نافع عن ابن عمر
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع ما يوهم
ادخال الواسطة هنا من ان ابن عمر لم يسمع هذا الحديث
من النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمس من الدواب لا حرج لا اثم على من قتلهن مطلقا
في حل ولا حرم الغراب والحداة بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين
مهموزا ولابي ذر الحداء والفارة والعقرب والكلب العقور
وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد في جميع

ابن سليمان الجعفي الكوفي ابو سعيد نزيل مصر قال حدثني بالافراد
ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من
الدواب كلهن فاسق يقتلهن المرء في الحرم ولابوي ذر والوقت
يقتلن بضم اوله وفتح ثالثه وسكون رابعه من غيرها وقوله
فاسق صفة لكل مذكر ويقتلن فيه ضمير راجع الى معنى كل وهو
جمع وهو تاكيد خمس قاله في التنقيح كما في غير نسخة منه
وتعقبه في المصابيح بان الصواب ان يقال خمس مبتدا
وسوغ الابتدا به مع كونه نكرة وصفه ومن الدواب في محل
رفع ايضا على انه صفة اخرى لخمس وقوله يقتلن جملة
فعلية في محل رفع على انها خبر المبتدا الذي هو خمس واما
جعل كلهن تاكيد الخمس فمما ياباه البصريون وجعل فاسق
صفة لكل خطا ظاهر والضمير في يقتلن عايد على خمس لا على
كل اذ هو خبره ولو جعل خبر كل امتنع الاتيان بضمير الجمع لانه
لا يعود عليها الضمير من خبرها الا مفردا مذكرا على لفظها على
ما صرح به ابن هشام في المغني انتهى وعبر بقوله فاسق بالافراد
ورواية مسلم فواسق بالجمع وذلك ان كل اسم موضوع لاستغراق
افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت والمعرف المجموع نحو
وكلهم اتيه واجزا المفرد المعرف نحو كل زيد حسن فاذا
قلت اكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الافراد فان
اضفت الرغيف الى زيد صارت لعموم اخر افراد واحد ولفظ
كل مفرد مذكر ومعناه بحسب ما يضاف اليه فان اضيف الى

معرفة

معرفة فقال ابن هشام في المغني فقالوا يجوز مراعاة لفظها ومراعاة
معناها نحو كلهم قايم او قايمون وقد اجتمعا في قوله تعالى ان
كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا لقد احصاهم
وعدهم عدا وكلهم اتيه يوم القيامة فردا فراعى اللفظ اولا والمعنى
اخرا والصواب ان الضمير لا يعود اليها من خبرها الا مفردا مذكرا
على لفظها وفي الاية حذف مضاف واضمار لما دل عليه المعنى
لا اللفظ ان كل افعال هذه الجوارح كان المكلف مسولا عنه انتهى
وقد وقع في البخاري في كتاب الاعتصام بالسنة في باب الاقتدا
بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة
الا من ابى قالوا ومن يابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن
عصاني فقد ابى فقد اعار الضمير من خبر كل المضافة الى معرفة
غير مفرد وهذا الحديث فيه الامران ولا يتاتى فيه ما ذكره من
الجواب عن الاية وذلك لانه كان قال كلهن فاسق بالافراد ثم قال
يقتلن واما تسمية هولا المذكورات فواسق فقال النووي هي
تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة فان اصل الفسق الخروج
فهو خروج مخصوص والمعنى في وصف هذه بالفسق لخروجها
عن حكم غيرها بالايذا والافساد وعدم الانتفاع وقيل لانها
عمدت الى حبال سفينة نوح فقطعتها وقيل غير ذلك الغراب
وهو ينقر ظهر البعير وينزع عينه ويختلس اي اطعمة الناس
كما في الكرماني زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عائشة
الابقع وهو الذي في ظهره وبطنه بياض وقيل سمي غرابا
لانه ناى واغترب لما نفذه نوح عليه السلام يستخبر امر
الطوفان والحداة بكسر الحا وفتح الدال المهملتين مهموز وفي

الفرع بسكون الدال وهي اخس الطير وتخطف اطعمة الناس
والعقرب واحدة العقارب وهي مؤنثة والانثى عقربة وعقربا
ممدودة غير مصروف ولها ثمانية ارجل وعيناها في ظهرها
تلدغ وتولم ايلاما شديدا وربما لسعت الافعى فتموت ومن
عجيب امرها انها مع صغرها تقتل الفيل والبعير بلسعتها
وانها لا تضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شي من بدنه
فتضربه عند ذلك وتاوي الى الخنافس وتسالمها وفي ابن
ماجه عن عايشة قالت لدغت النبي صلى الله عليه وسلم
عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب
ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم والفارة بهمزة
ساكنة والمراد فارة البيت وهي الفويسقة وروى الطحاوي
في احكام القران عن يزيد بن ابي نعيم انه سال ابا سعيد
الخدري لم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ النبي صلى
الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق
على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها وقتلها
واحل قتلها للحلال وللمحرم وفي سنن ابي داود عن ابن عباس
قال جات فارة فاخذت تجر الفتيلة فجات بها فالقتها بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان
قاعدا عليها فاحرقت منها موضع درهم زاد الحاكم فقال صلى
الله عليه وسلم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه
على هذا فتحرقكم ثم قال صحيح الاسناد وليس في الحيوان
افسد من الفار لا يبقى على خطير ولا جليل الا اهلكه واتلفه
والكلب العقور الجارح وهو معروف واختلف في غير

العقور

العقور مما لم يومر باقتنائه فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين
والماوردي وغيرهما وفي الام للشافعي الجواز واختلف كلام
النووي فقال في البيع من شرح المهذب لا خلاف بين اصحابنا
في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب هو
انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وقال
السرقسطي في غريبه الكلب العقور يقال لكل عاقر حتى
اللص المقاتل وقيل هو الذيب وعن ابي هريرة انه الاسد
قاله السرقسطي والتقييد بالخمس وان كان مفهومه اختصا ص
المذكورات بالحكم لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثر
وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه
وسلم اولا ثم بين ان غير الخمس يشترك معها في الحكم ففي بعض
طرق عايشة عند مسلم اربع فاسقط العقرب وفي بعضها
ست وهو عند ابي عوانة في المستخرج فزاد الحية وفي
حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة زيادة ذكر الذيب والنمر
على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار سبعا لكن افاد
ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذيب والنمر من تفسير الراوي
للكلب العقور وفيه التنبيه بما ذكر على جواز قتل كل مضر
من فهد وسقر واسد وشاهين وباشق وزنبور وبرغوث
وبق وبعوض ونسر وفي حديث الباب رواية التابعي
عن التابعي والصحابي عن الصحابية والاخ عن اخته
وبه قال حدثنا عمرو بن حفص بن غياث بكسر الغين اخره
مثلثة وعمر بضم العين قال حدثنا ابي حفص قال حدثنا
الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم بن

يزيد النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عبد الله هو
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال سمانا ولابي الوفت
بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى في غار يعني اي ليلة
عرفة كما عند الاسماعيلي من طريق ابن عيينة عن حفص بن
غياث اذ نزل عليه والي الله صلاته وسلامه عليه
سورة والمرسلات فاخذ نزل والفعل اذا اسند الي مؤنث
غير حقيقي يجوز تذكيره وتانيثه وانه عليه السلام لتلقاها
وان لافاها اتلقيها واخذها من فيه اي من فمه الكريم
وان فاه فمه لرطب بها اي لم يجف ريقه بها اذ نبت
علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها
اصحابه اقتلوها وفي مسلم وابن خزيمة واللفظ له ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بخمس ما تقتل حية في الحرم يعني فابتدرناها
اي اسرعنا اليها فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وقيت بضم الواو وكسر القاف مخففة اي حفظت ومنعت
شركم بنصب مفعول ثان لوقيت وكذا قوله كما وقيتم شرها
اي لم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم شرها وهو من مجاز المقابلة
وهذا الحديث اخرجه ايضا في التفسير ومسلم في الحيوان
والحج والنسائي في الحج والتفسير وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزغ بفتح الواو
وفتح الزاي آخره غين معجمة واللام فيه بمعنى عن ابي
قال عن الوزغ ويسيق بالتنوين مع الضم مصغرا للتحقير

والادم

والادم واتفقوا على انه من الحمرات المؤذيات قالت عائشة
ولم اسمعه عليه السلام امر بقتله فقضية تسميته اياه فويسقا
بكون قتله مباحا وكون عائشة لم تسمعه لا يدل على منعه
فقد سمعه غيرها وهي الصحيحين والنسائي وابن ماجة عن
ام شريك انها استامرت النبي صلى الله عليه وسلم في قتل
الوزغات فامرها بذلك وفي الصحيحين ايضا انه صلى الله عليه
وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا وفي مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل
وزغة من اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في
الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى وفي الطبراني
من حديث ابن عباس مرفوعا اقتلوا الوزغ ولو في جوف
الكعبة لكن في اسناده عمر بن قيس الماصر وهو ضعيف ومن غريب
امر الوزغ ما قيل انه يقيم في جحره من الشتاء اربعة اشهر لا يطعم
شيئا ومن طبعه ان لا يدخل بيتا فيه زعفران وقد
وقع في رواية ابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري
انما اردنا بهذا اي بحديث ابن مسعود ان مني من الحرم
وانهم لم يروا بقتل الحية التي وقعت عليهم في الغار باسا
كذا وقع سياق هذا آخر الباب في الذبح ومحله عقب حديث
ابن مسعود على ما لابي ذر باب بالتنوين لا يعضد
بضم اوله وفتح المعجمة مبنيا للمفعول اي لا يقطع شجر الحرم
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المولف في الباب
التالي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه
وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث

ابن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح
بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة قيل اسمه خويلد
وقيل عمرو بن خالد وقيل كعب بن عمرو الخزاعي العدوي
ليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر
ويحتمل ان يكون حليفا لبني عدي بن كعب وقيل في خزاعة
بطن يقال لهم بنو عدي انه قال لعمرو بن سعيد اي ابن العاص
ابن سعيد بن العاص بن امية المعروف بالاشدق لانه
صعد المنبر فبالغ في شتم علي رضي الله عنه فاصابته لقوة
وكان يزيد بن معاوية ولاه المدينة قال الطبري كان قدومه
واليا على المدينة من قبل يزيد في السنة التي ولي فيها يزيد
الخلافة سنة ستين وهو يبعث البعوث الى مكة حملة
حالية والبعوث جمع بعث وهو الجيش بمعنى مبعوث وهو
من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز لقتال
عبد الله بن الزبير لانه لما امتنع من بيعة يزيد واقام
بمكة كتب يزيد الى عمرو بن سعيد ان يوجه الى ابن الزبير
جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير اخا عبد الله وكان مخالفا
لاخيه فجاء مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه عن ذلك فلم
فامتنع وجاء ابو شريح فقال له ايذن لي اصله اذن
بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها تا
ايها الامير احدثك بالجزم قولا اقامر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم جملة في الموضع نصب صفة لقولا المنصوب
على المفعولية الغد بالنصب على الظرفية اي اليوم
الثاني من يوم الفتح بمكة ولقرب الوقت للغد بلام

الجـ

لما سمعته اذناي منه من غير واسطة ووعاه قلبي اي حفظه
اشارة الى تحققه وتثبته فيه وابصرته عيناي زيادة في
مبالغة التاكيد لتحققه حين تكلم به اي بالقول المذكور
واشار بذلك الى ان سماعه منه لم يكن مقتصرا على مجرد الصوت
بل كان مع المشاهدة والتحقق لما قاله انه حمد الله واثنى
عليه ببيان لمقوله تكلم وهمزة ان مكسورة في الفرع ثم قال ان
مكة حرمها الله اي حكم بتحريمه وقضا به وهل المراد مطلق
التحريم فينا ولكل تحريماتها او خصوص ما ذكره بعد من سفك
الدم وقطع الشجر ولم يحرمها الناس نفي لما كان يعتقده الجا هلية
وغيرهم من انهم حرموا وحللوا من قبل انفسهم ولا منافاة
بين هذا وبين حديث جابر المروي في مسلم ان ابراهيم حرم
مكة وانا حرمت المدينة لان اسناد التحريم الى ابراهيم من
حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرايع والاحكام كلها هو الله
تعالى والانبيا يبلغونها ثم انها كما تضاف الى الله من
حيث انه الحاكم بها تضاف الى الرسل لانها تسمع منهم وتظهر
على لسانهم فلعله لما رفع البيت المعمور الى السما وقت
الطوفان اندرست حرمتها وصارت شريعة متروكة
منسية الى ان احياها ابراهيم عليه السلام فرفع قواعد
البيت ودعا الناس الى حجه وحد الحرم وبين حرمته
ثم بين التحريم بقوله فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
الاخر قال ابن دقيق العيد هذا الكلام من باب
خطاب التهييج وان مقتضاه ان استحلال هذا المنهي
عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الاخر بل ينافيه

وهذا هو المقتضى لذكر هذا الوصف لان الكفار ليسوا مخاطبين
بفروع الشريعة ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل منه الغرض
وخطاب التهييج معلوم عند علماء البيان ومنه قوله تعالى
وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين الى غير ذلك ان يسفك بها
بكسر الفاء ويحوز ضمها اي ان يصب بمكة دما بقتل الحرام ولا
يعضد بضم الضاد ولابي ذر ولا يعضد بكسرها اي لا يقطع
بها اي في مكة شجرة وفي رواية معمر بن سنة ولا يحضد
بالحاء المهملة بدل العين المهملة وهو يرجع الى معنى العضد
لان الحضد الكسر ويستعمل في القطع وكلمة لا في ولا يعضد زايدة
لتاكيد النفي ويوخذ منه حرمة قطع شجر الحرم الرطب غير
المؤذي مباحا او مملوكا حتى ما ينبت منه واذا حرم
القطع فالقلع اولى وفيس بمكة باقي الحرم فان احدا ترخص
بورد تفضل من الرخصة واحد مرفوع بفعل مضمر يفسره ه
ما بعده اي فان ترخص احد لقتال رسول الله صلى الله عليه
وسلم متعلق بقوله ترخص اي لاجل قتال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اي مستدلا به فقولوا له ان الله عز وجل
اذن لرسوله الله صلى الله عليه وسلم خصوصية له ولم ياذن
لكم وانما اذن الله لي بالقتال فيها ساعة من نهار ما بين طلوع
الشمس وصلاة العصر فكانت مكة في حقه عليه السلام
في تلك الساعة بمنزلة الحل وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها
بالامس اي عاد تحريمها كما كانت بالامس قبل يوم الفتح حراما
زاد في حديث ابن عباس الاتي ان شاء الله تعالى بعد
باب فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وليبلغ الشاهد

الحاضر

الحاضر الغايب نصب على المفعولية فقيل لابي شريح المذكور
ما قال لك عمرو المذكور في الجواب فقال قال عمرو انا اعلم
بذلك المذكور وهو ان مكة حرمها الله الحديث منك يا ابا شريح
يعني انك قد صح سماعك ولكنك لم تفهم المراد ان الحرم لا يعيذ
بالذال المعجمة اي لا يجير عاصيا شبه ابي عبد الله بن الزبير
لان عمرو بن سعيد كان يعتقد انه عاص بامتناعه من
الانقياد الى امر يزيد لانه كان يرى وجوب طاعته لكنها دعوى
من عمرو بغير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه حد فقاد
بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو ولا فارا بالقاف من القرار
ولا هاربا بدم ولا فارا بخربة بضم الخاء المعجمة وفتحها وسكون
الراء وفتح الموحدة اي بسبب خربة ثم فسرها بقوله خربة
بلية وهو تفسير من الراوي لكن في بعض النسخ قال عبد الله
اي البخاري خربة بلية فهو تفسير من المؤلف وهذا الحديث
سبق في كتاب العلم في باب ليبلغ الشاهد الغايب مع تفاسير
اخر للخربة وفي القاموس الخربة العيب والعورة والذلة وليس
كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا يحتج به وفي رواية احمد
في اخر هذا الحديث قال ابو شريح فقلت لعمرو وقد كنت شاهدا
وكنت غايبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غايبنا وقد بلغتك
وهو سعيد بانه لم يوافقه فيندفع قول ابن بطال انه سكوت
ابن شريح عن جواب عمرو دليل على انه رجع اليه في التفصيل
المذكور بل انما ترك ابو شريح مشافهته لعجزه عنه لما
كان فيه من قوة الشوكة هذا باب بالتنوين
لا ينفر صيد الحرم اي لا يزعج عن موضعه فان نفره عصى

سوا تلف ام لا فان تلف في نفاره قبل سكونه ضمن والا فلا وبالسند
قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال حدثنا عبد الوهاب
الثقفي قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
حرم مكة يوم خلق السموات والارض فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل
لاحد بعدي اخبر عن الحكم في ذلك لا الاخبار بما سيقع لوقوع
خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره وانما
احلت لي بضم الهمزة وكسر المهملة اي ان اقاتل فيها ساعة من
نهار هي ساعة الفتح لا يختلى خلاها بضم اليا وسكون الخاء
المعجمة وفتح الفوقية واللام والخلا بفتح المعجمة مقصورا الكلا
الرطب اي لا يجز ولا يقلع كلاها الرطب وقلع يابسه ان لم يمت
ويجوز قطعه فلو قلعه لزمه الضمان لانه لو لم يقلعه
لنبت ثانيا فلو اخلف ما قطعه من الاخضر فلا ضمان لان
الغالب هذا الاخلاف وان لم يخلف ضمنه بالقيمة ويجوز
رعي حشيش الحرم بل وشجره كما نص عليه في الام بالبهائم
لان الهدايا كانت تساق في عصره صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضي الله عنهم وما كانت تسد افواهها بالحرم وروى الشيخان
من حديث ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان
فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى
الى غير جدار فدخلت في الصف وارسلت الاتان ترتع
ومنى من الحرم وكذا يجوز قطعه للبهائم والتداوي
كالحنظل ولا تقطع لذلك الا بقدر الحاجة كما قاله ابن
كج ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به كما في المجموع

لانه

لانه كالطعام الذي ابيح اكله لا يجوز بيعه ولا يعضد اي لا يقلع
شجرها ولا ينفر صيدها اي لا يجوز لمحرم ولا حلال فلو نفر من
الحرم صيدا فهو من ضمانه وان لم يقصد تنفيره كان عثر فهلك
بتنفيره او اخذه سبع او انصدم شجرة او جبل ويمتد ضمانه
حتى يسكن على عادته لا ان هلك قبل سكونه بافة سماوية
لانه لم يتلف في يده ولا بسببه ولا ان هلك بعده مطلقا
ولا تلتقط بضم اوله لقطتها بفتح القاف في الفرع وهو الذي
يقوله المحدثون قال القرطبي وهو غلط عند اهل اللسان
لانه بالسكون ما يلتقط وبالفتح الاخذ وقال في القاموس
واللقط محركة وكحرمة وهمزة وثمامة ما التقط وقال النووي
اللغة المشهورة فتحها اي لا يجوز التقاطها الا لمعرف يعرفها
ثم يحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات في غيرها من
البلاد عرفها ليتعرف مالكها فيردها اليه فكانه يقول الا لمجرد
التعريف وقال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله الا الاذخر
بالهمزة المكسورة والذال الساكنة والخا المكسورة المعجمتين نبت
معروف طيب الرائحة وهو خلفا مكة فانه لصاغتنا جمع
صايغ وقبورنا نمهدها به ونسد به فرج اللحد المتخللة
من اللبنات والمستثنى منه قوله لا يختلى خلاها اي ليكن
هذا استثنا من كلامك يا رسول الله فتعلق به من يرى
انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسئلة ان
كلا من المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الاخر كان
كلم متكلم بكلام تام ولذا لم يكتف عليه السلام بقول
العباس الا الاذخر قال هو ايضا الا الاذخر اما بوحي

بواسطة جبريل نزل بذلك في طرفة عين واعتقاد ان
نزول جبريل يحتاج الي امد متسع وهم وزلل او ان الله
نفث في روعه وبهذا يندفع ما قاله المهلب ان ما ذكر في
الحديث من تحريمه عليه السلام لانه لو كان من تحريم الله
ما استبيح منه اذخر ولا غيره ولا ريب ان كل تحريم وتحليل
فالي الله حقيقة والنبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن
الهوى فلا فرق بين اضافة التحريم الي الله واضافته الي
رسوله لانه المبلغ فالتحريم الي الله حكما والي الرسول بلاغا
والاذخر بالنصب على الاستثناء ويجوز رفعه على البدل لكونه
واقعا بعد النفي لكن المختار كما قاله ابن مالك النصب اما لكون
الاستثناء متراخيا عن المستثنى منه فتفوت المشاكلة بالبد لية
واما لكون المستثنى عرض في اخر الكلام ولم يكن مقصودا
اولا وعن خالد هو عطف على قوله حدثنا خالد داخل في
الاسناد السابق عن عكرمة انه قال لخالد هل تدري ما
الشي الذي ينفر صيد مكة اي ما الغرض من قوله ولا ينفر
صيدها هو اي التنفير ان تنحيه المنفر من الظل ينزل
مكانه بصيغة الغايب فيرجع الضمير للمنفر والضمير في قوله
مكانه للصيد ولابي الوقت ان تنحيه من الظل تنزل بتاء
الخطاب والجملة وقعت حالا والمراد بذلك التنبيه على المنع
من الاتلاف وساير انواع الاذى وهو تنبيه بالادنى
على الاعلى فيحرم التعرض لكل صيد بري وحشي ماكول كمتولد
بين حمار وحشي وحمار اهلي او بين شاة وظبي ويجب باتلافه
الجزا لقوله تعالى فمن قتله منكم متعمدا كما مر وللسبب

حكم

حكم المباشرة في الضمان فمن نصب شبكة وهو محرم او في الحرم
ضمن ما وقع فيها وتلف ولو نصبها وهو حلال ثم احرم فلا ضمان
وكذا يحرم التعرض الي جزء البري المذكور كلبنه وشعره
وريشه بقطع او غيره فانه ابلغ من التنفير المذكور وفارق
الشعر ورق اشجار الحرم حيث لا يحرم التعرض له بان جزه
يضر الحيوان في الحر والبرد بخلاف الورق فان حصل مع
تعرضه للبن نقص في الصيد ضمنه فقد سيل الشافعي
عمن حلب عنزا من الظبي وهو محرم فقال تقوم العنز اللبن
وبلا لبن وتنظر نقص ما بينهما فتتصدق به وقد خرج
بالبري البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر فلا يحرم التعرض له
وان كان البحر في الحرم وما يعيش في البر والبحر بري تغليبا
للحرمة وبالماكول وما عطف عليه ما لا يوكل وما لا يكون
في اصله ما ذكر فمنه ما هو موذ فيستحب قتله للمحرم وغيره
كنمر ونسر وبق وبرغوث ولو ظهر على المحرم قمل لم يكره تنحيته
ومنه ما ينفع ويضر كفهد وصقر وباز فلا يستحب قتله
لنفعه وهو تعلمه الاصطياد ولا يكره لضرره وهو عدوه
على الناس والبهايم ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضر كسرطان
ورخمة وجعلان وخنافس فيكره قتله ويحرم قتل النحل
والنمل السليماني والخطاف والهدهد والصرد وبالمتوحش
الانسي كنعم ودجاج انسيين هذا باب
بالتنوين لا يحل القتال بمكة اي فيها وقال ولابي الوقت
قال شريح خويلد السابق رضي الله عنه مما وصله قيل ابو
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها اي بمكة دما صح

وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن
محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي
وهو اكبر من اخيه ابي بكر بن ابي شيبة شيلان شئن
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن
المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ ابن حجر كذا رواه منصور بن المعتمر موصولا ه
وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معاوية
عنه واخرجه ايضا عن سفيان عن داود بن ابي هند مرسلا
ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله يوم افتتح مكة
سنة ثمان من الهجرة ويوم بالنصب ظرف لقال ومفوك
قوله لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بصح بعد الفتح
لانها صارت دار اسلام زاد في كتاب الجهاد والهجرة من
دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة لكن لكم جهاد
في الكفار ونية صالحة في الخير تحصلون بها الفضائل التي
في معنى الهجرة التي كانت مفروضة لمفارقة الفريق الباطل
قال بلغ سوادهم ولاعلاء كلمة الله واظهار دينه قال
ابو عبد الله الاولى اختلف في اصول الفقه في مثل هذا
التركيب يعني قوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية
هل هو لنفي الحقيقة او لنفي صفة من صفاتها كالوجوب
وغيره فان كان لنفي الوجوب فهو يدل على وجوب الجهاد
على الاعيان وعلى ان المنفي في هذا التركيب الحقيقة

فالمعني

فالمعني ان الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب الجهاد
الطلب اللازم من كونه على الاعيان او على الكفاية قال والمذهب
ان الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان يعين الامام طائفة
فيكون عليها فرض عين انتهى وقوله جهاد ونية مبتدا
خبره محذوف مقدما تقديره كما سبق لكم جهاد وقال
الطيبي في شرح مشكاته قوله ولكن جهاد ونية غطف على
محل مدخول لا والمعنى ان الهجرة من الاوطان اما هجرة الى
المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول صلى الله عليه وسلم
واما الى الجهاد في سبيل الله واما الى غير ذلك مما تحصيل به
الفضائل كطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت الاخريان
فاغتنموها ولا تقاعدوا عنهما واذا استنفرتم فانفروا بضم
التاء وكسر الفا فانفروا بهمزة وصل مع كسر الفا اي اذا دعاكم
الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه واذا علمتم ما ذكر
فان هذا بلد حرام الله عز وجل بحذف الها والتسمي
حرمه الله يوم خلق السموات والارض فتحريمه امر قديم
وشريعة سالفة مستمرة وحكمه تعالى قديم لا يتقيد
بزمان فهو تمثيل في تحريمه بافرب مشهور لعمومه
البشر اذ ليس كلهم يفهم معنى تحريمه في الازل وليس
تحريمه مما احدثه الناس والخليل عليه السلام انما
اظهره مبلغا عن الله لما رفع البيت الى السماء زمن الطوفان
وقيل انه كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات
والارض ان الخليل عليه السلام سيحرم مكة بامر الله
وهو حرام بواد المحصب بحرمة الله اي بسبب حرمة الله

وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو عثمان بن
محمد بن ابي شيبة واسمه ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي
وهو اكبر من اخيه ابي بكر بن ابي شيبة ثلاث سنين
قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن
المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر المفسر عن طاوس عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحافظ ابن حجر كذا رواه منصور بن المعتمر موصولا ه
وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور عن ابي معاوية
عنه واخرجه ايضا عن سفيان عن داود بن ابي هند
ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله يوم فتح مكة
سنة ثمان من الهجرة ويوم بالنصب ظرف لقال ومفوك
قوله لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح
لانها صارت دار اسلام زاد في كتاب الجهاد والهجرة من
دار الحرب الى دار الاسلام باقية الى يوم القيامة لكن لكم جهاد
في الكفار ونية صالحة في الخير تحصلون بها الفضائل التي
في معنى الهجرة التي كانت مفروضة لمفارقة الفريق الباطل
فالا يكثر سوادهم ولاعلاء كلمة الله واظهار دينه قال
ابو عبد الله الاولى اختلف في اصول الفقه في مثل هذا
التركيب يعني قوله لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية
هل هو لنفي الحقيقة او لنفي صفة من صفاتها كالوجوب
وغيره فان كان لنفي الوجوب فهو يدل على وجوب الجهاد
على الاعيان وعلى ان المنفي في هذا التركيب الحقيقة

فالمعني

فالمعني ان الهجرة بعد الفتح ليست بهجرة وانما المطلوب الجهاد
الطلب الجامع من كونه على الاعيان او على الكفاية قال المذهب
ان الجهاد اليوم فرض كفاية الا ان يعين الامام طائفة
فيكون عليها فرض عين انتهى وقوله جهاد ونية مبتدا
خبره محذوف مقدما تقديره كما سبق لكم جهاد وقال
الطيبي في شرح مشكاته قوله ولكن جهاد ونية غطف على
محل مدخول لا والمعني ان الهجرة من الاوطان اما هجرة الى
المدينة للفرار من الكفار ونصرة الرسول صلى الله عليه وسلم
واما الى الجهاد في سبيل الله واما الى غير ذلك من تحصيل
الفضائل كطلب العلم فانقطعت الاولى وبقيت الاخريان
فاغتنموها ولا تقاعدوا عنها واذا استنفرتم فانفروا بضم
التاء وكسر الفا فانفروا بهمزة وصل مع كسر الفا اي اذا دعاكم
الامام الى الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه واذا علمتم ما ذكر
فان هذا بلد حرام الله عز وجل بحذف الهاء والمسمى
حرمه الله يوم خلق السموات والارض فتحريمه امر قديم
وشريعة سالفة مستمرة وحكمه تعالى قديم لا يتقيد
بزمان فهو تمثيل في تحريمه بافرب منظور لعمومهم
البشر اذ ليس كلهم يفهم معنى تحريمه في الازل وليس
تحريمه مما احدث الناس والخليل عليه السلام انما
اظهره مخبرا عن الله لما رفع البيت الى السماء من الطوفان
وقيل الله كتب في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات
والارض ان الخليل عليه السلام سيحرم مكة بامر الله
وهو حرام بواو العطف بحرمة الله اي بسبب حرمة الله

او تعلق الباء محذوف اي تلبسا ونحو ذلك وهو تاكيد للتحريم
الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لاحد بعدي
وانما ضمير الشان وفي رواية غير الكشميهني كما هو مفهوم
عبارة الفتح وانه لا يحل والاول انسب لقوله تعالى ولم يحل
لي القتال فيه الا ساعة من نهار خصوصية ولا دلالة
فيه على انه عليه السلام قاتل فيه واخذ عنوة فان
حل الشيء لا يستلزم وقوعه نعم ظاهره تحريم القتال
بمكة قال الماوردي فيما نقله عنه النووي في شرح
مسلم من خصائص الحرم ان لا يحارب اهله فان بغوا عن
اهل العدل فقد قال بعض الفقهاء يجرم قتالهم بل يضيق
عليهم حتى يرجعوا الى الطاعة ويدخلوا في احكام اهل العدل
وقال الجمهور بقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردعهم عن
البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى
التي لا تجوز اضاعتها فمحفظها في الحرم اولى من اضاعتها قال
النووي وهذا الاخير هو الصواب ونص عليه الشافعي
في الام قال القفال في شرح التلخيص لا يجوز القتال بمكة
حتى لو تحصن جماعة من الكفار بها لم يجز لنا قتالهم بل نضيق
النووي واما القتل واقامة الحدود ففي الشافعي ومالك
حكم الحرم كغيره فيقام فيه الحد ويستوفى فيه القصاص
سواء كانت الجناية في الحرم او في الحل ثم لجأ الى الحرم لان
العاصي هتك حرمة نفسه فابطلها حقل الله له
من الامن وقال ابو حنيفة ان كانت الجناية في الحرم
استوفيت العقوبة فيه وان كانت في الحل ثم لجأ الى الحرم

لم

لم يستوف منه فيه ويلجأ الى الخروج منه فاذا خرج اقتص منه
واحتج بعضهم لاقامة كل حد القتل فيه بقتل ابن خطل والحجة
فيه لان ذلك كان في الوقت الذي احل للنبي صلى الله عليه
وسلم فهو اي البلد حرام بحرمة الله الى يوم القيامة
اي بتحريمه والفاء فهو جزاء الشرط بحذوف تقديره اذا كان
الله كتب في اللوح المحفوظ تحريمه ثم امر خليله بتبليغه وانها به
فانا ارضا ابلغ ذلك وانهيه اليكم واقول فهو حرام بحرمة الله
بعد ما قال وهو حرام بحرمة الله ليبسط به غير ما ناط
اولا من قوله لا يعضد لا يقطع شجره اي ولا يحرم بطريق الاولى
نعم لا باس بقطع المؤذي من الشوك كالعوسج قياسا على الحيوان
المؤذي ولا ينفر صيده فاذا نفره عصى سواء تلف او لا ولا
يلتقط لقطته بفتح القاف في الرواية وسوغ في الباب
الذي قبل هذا ان الصواب السكون الا من عرفها ابدا ولا يتملكها
كما يتملكها في غيره من البلاد وهذا مذهب الشافعي وهو
وهو راي متاخري المالكية فيما ذكره صاحب تحصيل المرام
من المالكية والصحيح من مذهب مالك وابي حنيفة واحمد
ان لا خصوصية للقطتها والوجه هو الاول لان الكلام ورد
مورد الفضائل المختصة بها لتحريم صيدها وقطع شجرها واذا
تسوينا بين لقطة الحرم ولقطة غيره من البلاد بقي ذكر
اللقطة وفي هذا الحديث خال عن الفائدة ولا يختلى خلاها
ولا يقطع نباتها الرطب قال الزمخشري في الفائق وحق خلاها
ان يكتب بالياء وتثنيته خليان انتهى اي لانه من خليت
بالياء واما النبات اليابس فيسمى حشيشا كذا في البطليوسي

عن ابي حاتم انه سال ابا عبيدة عن الحشيش فقال يكون
في الرطب واليابس وحكاه الازهري ايضا ويقويه ان في بعض طرق
حديث ابي هريرة ولا يحتش حشيشها قال العباس بن عبد المطلب
يا رسول الله الا الاذخر بالنصب ويجوز الرفع على البدلية وسبق
ما فيه في الباب السابق فانه اي الاذخر لقينهم بفتح القاف وسكون
التحتية وبالنون حدادهم او القين كل صاحب صناعة يعالجها بنفسه
ومعناه يحتاج اليه القين في وقود النار ولبيوتهم في سقوفها
يجعل فوق الخشب او للوقود كالحلفا قال عليه السلام الا الاذخر
ولغير ابي الوقت قال الا الاذخر استثنا بعض من كل لدخول
الاذخر في عموم ما يختلا واستدل به على جواز الفصل بالنفس
بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن ابن عباس رضي الله عنهما الجواز
مطلقا واحتج له بظاهر هذا الحديث واجاب الجمهور عنه بان هذا
الاستثنا في حكم المتصل لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم
اراد ان يقول الا الاذخر فشغله العباس بكلامه فوصل
كلامه بكلام نفسه فقال الا الاذخر وقد قال ابن مالك
بجواز الفصل مع اضمار الاستثنا متصلا بالمستثنى منه
باب الحجامة للمحرم مراده ان يكون المحرم محجوما
وكوى ابن عمر بن الخطاب ابنه وافدا كما وصله سعيد
ابن منصور وهو محرم لبرسام اصابه في الطريق وهو
متوجه الى مكة ومطابقة هذا للترجمة من عموم التداوي
ويتداوى المحرم ما لم يكن فيه اي في الذي يتداوى به
طيب وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو هو ابن

دينار

دينار ولابي ذر قال لنا عمرو اول شيء اي اول مرة سمعت
عطا هو ابن ابي رباح يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة
حالية قال سفيان ثم سمعته اي عمرا ثانيا يقول حدثني
بالافراد طاوس اليماني عن ابن عباس قال سفيان فقلت
لعله لعل عمرا سمعه منهما اي من عطا وطاوس وفي مسلم حدثنا
سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطا وطاوس عن ابن عباس
وليس لعطا عن طاوس رواية اصلا والله اعلم وهذا
الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الطب ومسلم في الحج وكذا
ابو داود والترمذي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح
الميم وسكون الخا البجلي قال حدثنا سليمان بن بلال
القرشي التيمي عن علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال مولى
عائشة ام المؤمنين وتوفي في اول خلافة جعفر عن
عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابن بحينة رضي الله
عنه بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتية عبد الله
ابن مالك وبحينة امه وهي بنت الارت انه قال احتجم
النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم جملة حالية اي في
حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره بلحي جمل بفتح اللام
وسكون الحا المهملة بعدها مثناة تحتية وجمل بفتح الجيم
والميم اسم موضع بين مكة والمدينة الى المدينة اقرب
في وسط راسه بفتح السين من وسط ويؤخذ من هذا
ان للمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا فان كان
يقطعه بهما حرم الا ان يكون به ضرورة اليهما

باب تزويج المحرم وبالسند قال حدثنا ابو المغيرة
عبد القدوس بن الحجاج الخولاني المتوفي في سنة ثنتي عشرة
ومائتين قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو قال
حدثني بالافراد عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحرث
الهلالية وهو محرم بعمرة سنة سبع وهذا هو المشهور عن
ابن عباس وصح بخلافه عن عائشة وابي هريرة لكن جاء
عن ميمونة نفسها انه كان حلالا وعن ابي رافع مثله وانه
كان الرسول اليها فترجح روايته على رواية ابن عباس هذه
لان رواية من كان له مدخل في الواقعة من مباشرة
ونحوها ارجح من الاجنبي ورجحت ايضا بانها مشتملة على
اثبات النكاح لمدة متقدمة على زمن الاحرام والاخرى
نافية لذلك والمثبت مقدم على النافي قاله في المصابيح وقيل
يحمل قوله هنا وهو محرم اي داخل الحرم ويكون العقد وقع
بعد انقضاء الكفرة العمرة والجمهور على ان نكاح المحرم وانكاحه
حرام لا ينعقد لحديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وكما لا يصح نكاحه
لا يصح اذنه لعبده الحلال في النكاح كذا قاله ابن القطان
وفيه كما قال ابن المرزبان نظر وحكى الدارمي كلام ابن القطان
ثم قال ويحتمل عندي الجواز ولا فدية في عقد النكاح في الاحرام
فيستثنى من قولهم من فعل شيا يحرم بالاحرام لزمه
فدية واجابوا عن حديث ميمونة بانه اختلف في الواقعة
كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولانها تحتمل الخصوصية
وقال الكوفيون يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له ان

يشتري

يشتري الجارية للوطي وتعقب بانه قياس في معارضة السنة
فلا يعتبر به باب ما ينهى عنه من استعمال الطيب
للمحرم والمحرمة لانه من دواعي الجماع ومقدماته المؤكدة
للاحرام وعند البزار من حديث ابن عمر الحاج الشعث التفل
بفتح المثناة الفوقية وكسر الفا الذي ترك استعمال الطيب
وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله البيهقي لا تلبس
المراة المحرمة ثوبا مصبوغا بورس بفتح الواو وسكون
الراء بعدها سين مهملة نبت اصفر تصبغ به الثياب او زعفران
ومطابقته للترجمة من حيث ان المصبوغ بهما تفوح له
رائحة كالطيب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يزيد
من الزيادة المقرئ مولى الاسود قال حدثنا الليث بن سعد
الامام قال حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال قام رجل لم يسم فقال يا رسول الله ماذا تامرنا ان نلبس من
الثياب في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا
القميص بالافراد ولابوي ذر والوقت القمص بضم القاف والميم
بالجمع ولا السراويلات جمع سراويل غير منصرف قيل لانه
منقول عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سروالة وقيل
لانه اعجمي على ان ابن الحاجب حكى ان من العرب من يصرفه
وهي مؤنثة عند الجمهور ولا العمائم جمع عمامة سميت
بذلك لانها تعم جميع الراس بالتغطية ولا البرانس جمع
برنس بضم الباء والنون قلنسوة طويلة كانت للناسك في صدر
الاسلام يلبسونها وزاد في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب
ولا الخفاف الا ان يكون احد لا نعلين فليلبس الخفين

وليقطع اي الخفين اسفل من الكعبين وهما العظمان الناتيان
عند ملتقى الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي
وذهب المتاخرون من الحنفية الى التفرقة ولا فدية
عليه وقال الحنفية عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما
ولا فدية واحتجوا بحديث ابن عباس الاتي ان شا الله
تعالى في الباب الاتي بعد هذا الباب ولفظه من لم
يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس
سراويل واجيب بانه مطلق وحديث الباب مقيد
فيحمل المطلق على المقيد لان الزيادة من الثقة مقبولة
وقد وقع السؤال عما يلبس المحرم واجيب بما لا يلبس
ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما
عدل عن الجواب المطابق الى هذا الجواب لانه اخصر فان
ما يحرم اقل واضبط مما يحل او لان السؤال كان من حقه
ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو
الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب
فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها على ذلك والحاصل
انه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما وهو
ما كان مخيطا او معمولا على قدر البدن او العضو كالجوشن
والران والتبان وغيرهما وبالعمايم والبرانس على كل ساتر
للراس مخيطا كان او غيره حتى العصابة فانها حرام ونبه
بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وغيره وهذا الحكم
خاص بالرجال بدليل توجيه الخطاب نحوهم ولا تلبسوا
في حال الاحرام شيا مسه زعفران ولا الورس ولا ما في معنا هما

مما

مما يقصد منه رايحته غالبا كالمسك والعود والورد فيحرم
مع وجوب الفدية بالتطيب ولو كان اخشم في ملبوسه ولو
فعلا او بدنه ولو باطنا بنحو اكل قياسا على الملبوس المذكور
في الحديث لا ما يقصد به الاكل او التداوي وان كان له رايحة
طيبة كالتفاح والاترج والقرنفل والدارصيني وساير
الابازير الطيبة كالفلفل والمصطكي فلا تجب فيه الفدية
لانه انما يقصد منه الاكل او التداوي كما مر ولا ما ينبت
بنفسه وان كان له رايحة طيبة كالشيح والقيصوم والخزا ما
لانه لا يعد طيبا والا لاستنبت وتعهد كالورد ولا بالعصفر
والحنا وان كان لهما رايحة طيبة لانه انما يقصد منه لونه
وتجب الفدية في النرجس والريحان الفارسي وهو الضيمران
بفتح المعجمة وضم الميم كما ضبطه النووي قال في المهمات
لكنه لغة قليلة والمعروف المجزوم به في الصحاح انه
الضومران بالواو وفتح الميم وهو نبت بري وقال ابن
يونس المرسين وقوله ولا الورس بفتح الواو وسكون
الرا اخره مهملة اشهر طيب في بلاد اليمن والحكمة في
تحريم الطيب البعد عن التنعم وملاذ الدنيا احد دواعي
الجماع وهذا الحكم المذكور يعم الرجل والمراة ولا تنتقب المراة
بنون ساكنة بعد تا المضارعة وكسر القاف وجزم
الفعل على النهي فيكسر لالتقا الساكنين ويجوز رفعه
على انه خبر عن حكم الله لانه جواب عن السؤال
عن ذلك وللكشميهني ولا تنتقب بمثناتين فوقيتين
مفتوحتين والقاف المشددة المراة المحرمة ولا تلبس القفا زين

تثنية قفاز بضم القاف وتشديد الفا بوزن رمان في
القاموس شي يعمل لليدين يحشي بقطن تلبسهما المراة للبرد
او ضرب من الحلي لليدين والرجلين وقال غيره هو ما تلبسه
المراة في يدها فتغطي اصابعها وكفيها عند معاناة الشي
في غزل ونحوه وروي احمد وابو داود والحاكم من طريق
ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهي النسا في احرامهن عن القفازين
والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس
بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب فيباح لها ستر جميع
بدنها بكل ساتر مخيطا كان او غيره الا وجهها فانه حرام
وكذا ستر الكفين بقفازين او احدهما باحدهما لان القفازين
ملبوس عضو ليس بعورة فاشبه خف الرجل ويجوز
سترهما بغيرهما ككم وخرقة لفتها عليهما للحاجة اليه ومشقة
الاحتراز عنه نعم يعفى عما تستره من الوجه احتياطا للراس
اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه
والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة
على كشف ذلك القدر من الوجه ويوخذ من هذا التعليل
ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة لكن قال في
المجموع ما ذكر في احرام المراة ولبسها لم يفرقوا فيه بين
الحرة والامة وهو المذهب وللمراة ان ترخي على وجهها ثوبا
متجافيا عنه بخشبة او نحوها فان اصاب الثوب وجهها
بلا اختيار فرفعته فورا فلا فدية والا وجبت مع الاثم
تابعه اي تابع الليث موسى بن عقبة المدني الاسدي

فيما

فيما نقله النسائي وابو داود مرفوعا واسماعيل بن ابراهيم
ابن عقبة بن اخي موسى السابق مما وصله علي بن محمد مما وصله
احمد والحاكم مرفوعا في ذكر النقاب وهو الخمار الذي تشده
المراة على الانف وتحت المحاجر فان قرب من العين حتى
لا تبدو اجفانها فهو الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد
المهملة الاولى فان نزل الى طرف الانف فهو اللثام بكسر اللام
وبالفا فان نزل الى الفم لم يكن على الارنبة منه شي فهو اللثام
بالمثلثة والقفازين وظاهره اختصاص ذلك بالمراة ولكن الرجل
في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فان كلا منهما يحيط بجزء من
البدن واما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه
لا يحرم عليه تغطية وجهه وقال عبيد الله بضم العين
وفتح الموحدة مصغرا ابن عمر العمري مما وصله اسحق بن راهويه
في مسنده وابن خزيمة ولا ورس فوافق الاربعة المذكورين
في رواية الحديث المذكور عن نافع حيث جعل الحديث
الى قوله ولا ورس مرفوعا ثم خالفهم ففصل بقية الحديث فجعله
من قول ابن عمر ادرجه في الحديث فقال وكان يقول لا تنتقب
المحرمة ولا تلبس القفازين بالجزم على النهي في تنتقب وتلبس
وبالكسر لالتقا الساكنين ويجوز رفعهما على الخبر كما مر وتنتقب
بمثناتين فوقيتين من التفعل وقال مالك الامام الاعظم
مما هو في موطايه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
لا تنتقب المحرمة وتابعه اي تابع مالكا ليث بن ابي سليم
بضم المهملة وفتح اللام ابن زنيم القرشي الكوفي في وقفه
وفيه تقوية لعبيد الله العمري وظهر الادراج في رواية

غيره وقد استدل ابن دقيق العيد للحكم بالادراج في هذا
الحديث لورود النهي عن النقاب والقفازين مفردا مرفوعا
وللابتداء بالنهي عنهما في رواية ابن اسحق المرفوعة المذكورة
فيما سبق من رواية احمد وابي داود والحاكم وقال في
الاقتراح دعوى الادراج في اول المتن ضعيف واجيب
بان النقاب اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة قدمت
ولا سيما ان كان حافظا خصوصا ان كان احفظ والامر
هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع احفظ من
جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف وساقه واما
الذي ابتدا في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية
بالمعنى فكانه راى انها متعاطفة فقدم واخر لجواز
ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة علم فهو اولى قاله
في الفتح الباري ونحوه في شرح الترمذي للحافظ زين الدين
العراقي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن
الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال وقصت بالقاف والصاد المهملة المفتوحتين
برجل محرم اي كسرت رقبته ناقته فعجل فقتلته وكان
ذلك عند الصخرات من عرفات ولم يعرف اسم الرجل المذكور
فاتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول به اي بالرجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم برفع رسول نايب عن الفاعل فقال
اغسلوه وكفنوه ولا تقطوا راسه ولا تقربوه طيبا بضم المثناة
الفوقية وتشديد الراء المكسورة فانه يبعث يوم القيامة

حال

حال كونه يهل بضم اوله اي يرفع صوته بالتلبية على هيئة
التي مات عليها فهو باق على احرامه وهذا عام في كل محرم
وقال الحنفية والمالكية ينقطع الاحرام بالموت ويفعل به
ما يفعل بالحي واجابوا عن هذه القصة بانها واقعة
عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث ه
ملبيا وهذا الامر لا يتحقق وجوده في غيره فلا يكون
خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر
بقضاء بقية مناسكه ولو اريد التعميم في كل محرم لقال
فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما
واجيب بان الاصل ان كل ما ثبت لواحد في زمنه عليه
الصلاة والسلام ثبت لغيره حتى يظهر التخصيص وقد
اختلف في الصائم يموت هل يبطل صيامه بالموت حتى
يجب قضاء ذلك اليوم عنه ولا يبطل وهذا الحديث قد
سبق في باب الكفن في ثوبين وفي الحنوط للميت وفي
باب المحرم يموت بعرفة وفي باب سنة المحرم اذا مات

## باب الاغتسال للمحرم لاجل النظر من الحجامة

او التنظيف وقال ابن عباس رضي الله عنهما هما وصله
الدارقطني والبيهقي يدخل المحرم الحمام وعن مالك ان دخله
فتدلك وانقى الوسخ فعليه الفدية وقال المالكية ويكره
له غسل يديه بالاسنان عند وضوه من الطعام كان في
الاسنان طيب او لم يكن لانه ينفي الشعث وكان مالك يرخص
للمحرم ان يغسل يديه بالدقيق والاسنان غير المطيب
ويكره صب الماء على راسه من حر يجده وقال الشافعية

يجوز له غسل راسه بالسدر ونحوه في حمام وغيره من غير
نتف شعره ولم ير ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم بالحك
لجلد المحرم اذا اكله باسا اذا لم يحصل منه نتف الشعر واثر
ابن عمر وصله البيهقي والاخر وصله مالك ومناسبة
ذلك لما ترجم له من حيث ان في الحك من ازالة الاذى
ما في الغسل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن زيد بن اسلم
العدوي مولى عمر المدني عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين
بضم الحا وفتح النون الاولى مولى العباس بن عبد المطلب
المدني عن ابيه عبد الله بن حنين المتوفى في اول خلافة
يزيد بن عبد الملك في اوايل المائة الثانية عن عبد الله
ابن العباس بالالف واللام والمسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون
السين المهملة وفتح الواو ومخرمة بفتح الميم والرا بينهما خا
معجمة ساكنة ابو نوفل القرشي له ولابيه صحبة اختلفا
بالابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة
اي اختلفا وهما نازلان بالابواء فقال عبد الله بن عباس
باسقاط ال يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم
راسه قال عبد الله بن حنين فارسلني عبد الله بن
العباس باثبات ال الى ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري
رضي الله عنه فوجدته يغتسل بين القرنين اي بين
قرني البير وهما جانبا البنا الذي على راس البير يجعل
عليهما خشبة تعلق بها البكرة وهو يستتر بثوب فسلمت
عليه فقال من هذا فقلت ابا عبد الله بن حنين

ارسلني

السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اتاه بمد الهمزة اي اعطاه
الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له بضم الميم مبنيا للمفعول
اي صور له يوم القيامة ولابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر مثل له ماله يوم القيامة اي ماله الذي
لم يؤد زكاته شجاعا بضم الشين المعجمة والنصب مفعول ثان
لمثل والضمير الذي فيه يرجع الى قوله مالا وقد ناب
عن المفعول الثاني وقال الطيبي شجاعا نصب يجري مجرى
المفعول الثاني اي صور ماله شجاعا وقال ابن الاثير ومثل
يتعدى الى مفعولين فاذا بني لما لم يسم فاعله يتعدى
الى واحد فلذا قال مثل له شجاعا وقال البدر الدماميني
شجاعا منصوب على الحال وهو الحية الذكر او الذي يقوم على
ذنبه ويواثب الرجل والفارس وربما بلغ الفارس اقرع
لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره له زبيبتان بزاي
معجمة مفتوحة فموحدتين بينهما تحتية ساكنة اي زبدتين
في شدقيه يقال تكلم فلان حتى زبد شدقاه اي خرج
الزبد عليهما او هما نابان يخرجان من فيه ورد بعدم
وجود ذلك كذلك او هما النكتتان السودا وان فوق
عينيه وهو اوحش ما يكون من الحيات واخبثه يطوقه
بفتح الواو المشددة والضمير الذي فيه مفعوله الاول والضمير
البارز مفعوله الثاني وهو يرجع الى من في قوله من اتاه
الله مالا والضمير المستتر يرجع الى الشجاع اي يجعل طوقا في عنقه
يوم القيامة ثم ياخذ الشجاع بلهزمتيه بكسر اللام والزاي

بينهما ساكنة وبعد الميم فوقية تثنية لمزة ولغير ابن ذر هـ
بلهز ميه باسقاط الفوقية وفسرها بقوله يعني شد قبيه بكسر
الشين المعجمة اي جانبي الفم ولابي ذر بفتح شد قبه
بزيادة موحدة قبل الشين ثم يقول المتجاع له انا مالك
انا اتركك تخاطبه بذلك ليرد اعصه وتهكما عليه
ثم تلا عليه السلام لا يحسبن الذين يبخلون بما اتوا الآية
بالغيب في يحسبن اسنده الى الذين وقدر مفعولا دل عليه
يبخلون اي لا يحسبن الباخلون بخلهم خيرا لهم وحذف واو
ولا وهي ثابتة في القراب ولابي ذر ولا تحسبن بالتاء انها
وتحسبن بالخطاب وهي قراءة حمزة والمعلومي عن الاعمش اسنده
الى الرسول صلى الله عليه وسلم وقدر مضافا اي لا تحسبن يا محمد
بخل الذين يبخلون هو خيرا لهم فبخل وخيرا مفعولا وفي رواية
الترمذي تراه صدا قه سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة
وفيه دلالة على ان المراد بالتطويق حقيقة خلافا لمن قال
ان معناه سيطوقون الاثم وفي تلاوة الرسول صلى الله عليه
وسلم الاية عقب ذلك دلالة على انها نزلت في مانعي الزكاة
وعليه اكثر المفسرين وهذا الحديث جعله ابو العباس الطرقي
والذي قبله حديثا واحدا ورواه مالك في موطايه عن
عبد الله بن دينار عن ابي صالح لكن وقفه على ابي هريرة
وخالفهم عبد العزيز بن ابي سلمة فرواه عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابن عبد البر وهو عندي خطاتين في الاسناد لانه
لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن

ابي

ابي صالح عن ابي هريرة اصلا ورواية مالك وعبد الرحمن
ابن عبد الله فيه الصحة وهو مرفوع صحيح وقد اخرج هـ
حديث الباب المؤلف ايضا في التفسير والنسائي في
الزكاة هذا باب بالتنوين ما ادى زكاته
فليس بكنز هذا لفظ حديث رواه مالك عن ابن عمر موقوفا
وابو داود مرفوعا لكن معناه لقول النبي صلى الله عليه وسلم
في الحديث الاتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ليس
فيما دون خمسة من زيادة التار للاصيلي وابي ذر حتى اواق
بتنوين بالكفاض وخوا مر ولابي ذر واقي بالتاء كالتي قبلها
ويجوز تخفيف الياء وتشديدها صدقة فليس بكنز
لانه لا صدقة فيه فاذا اراد شيا عليها ولم يود زكاته فهو
كنز وقال احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة
وبموحدتين بينهما تحتية وسعيد بكسر العين المهملة
المهملة والموحدة المفتوحتين وبالطا المهملة نسبة الى الحمطان
بن بني تميم البصري من مشايخ المؤلف وثقه ابو حاتم الرازي
وكتب عنه ابن المديني وقال ابو الفتح الازدي منكر الحديث
غير رضي لكن عبر بقول الازدي لانه هو ضعيف فكيف
يعتمد في تضعيف الثقات وتعليقه هذا وصله ابو داود
في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن محمد بن يحيى الذهلي
عن احمد بن شبيب ووقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني
حدثنا احمد بن شبيب بن سعيد قال حدثنا ابي شبيب
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن
خالد بن اسلم هو اخو زيد بن اسلم قال خرجنا مع عبد

الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فقال له اعرابي اخبرني
عن قول الله ولابي ذر عن الكشميهني والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن عمر رضي الله
عنهما من كنزها فلم يؤد زكاتها بافراد الضمير والسابق اثنان
كينفقونها في تاويل الاموال او يرجع الضمير الى الفضة
لانها اكثر انتفاعا في المعاملات من الذهب او اكتفى ببيان
حكمها عن حكم الذهب فويل له اي حزن وهلاك ومشقة
وارتفاع ويل على الابتدا انما كان هذا قبل ان تنزل الزكاة
قال ابن بطال يريد بما قبل نزول الزكاة قوله تعالى
ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو اي ما فضل عن الكفاية
فكانت الصدقة فرضا بما فضل عن كفايته فلما انزلت
اي الزكاة بعد الهجرة في السنة الثانية قبل فرض رمضان
كما اشار اليه النووي في باب السير من الروضة وجزم ابن
الاثير في التاريخ بان ذلك كان في التاسعة وفيه نظر يطول
استقصاره نعم بعث العمال لاجل اخذ الصدقات كان في
التاسعة وهو يستدعي سبق فرضية الزكاة جعلها الله
طهرا اي مطهرة للاموال وطهرا لمخرجها عن رذايل الاخلاق
ونسخ حكم الكنز لكن قال البرماوي واذا حمل لا ينفقونها لا يؤدون
زكاتها فلا نسخ ورواة هذا الحديث ما بين بصري وايلي ومدني
وفيه رواية الابن عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي
والتصدير بالقول والتحديث والعنعنة وخالد من افراده
وليس له في الصحيح الا هذا الحديث واخرجه المؤلف ايضا
في التفسير والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا

اسحق

اسحق بن يزيد هو اسحق بن ابراهيم يزيد من الزيادة ابو
النضر الاموي مولاهم الفراديسي الشامي قال اخبرنا شعيب
ابن اسحق بن عبد الرحمن الاموي مولاهم البصري ثم
الدمشقي قال عبد الرحمن الاوزاعي ولابي ذر اخبرنا
الاوزاعي قال اخبرني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة
وقد تعقب المؤلف الدارقطني وابو مسعود الدمشقي في هذا
السند بان اسحق بن يزيد شيخ المؤلف وهم في نسب يحيى
ابن ابي كثير وانما هو يحيى بن سعيد مع الاختلاف على
الاوزاعي فيه لان عبد الوهاب بن نجدة رواه عن سعيد
عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد ورواه الوليد
ابن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى
ابن سعيد فاتفقا على ان يحيى هو ابن سعيد وزاد الوليد
ابن مسلم رجلا بين الاوزاعي ويحيى بن سعيد ورواه
داود بن رشيد وهشام بن خالد جميعا عن شعيب بن
اسحق عن الاوزاعي عن يحيى غير منسوب واجاب الحافظ
ابن حجر بان سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي تابع اسحق
ابن يزيد عن شعيب بن اسحق كما اخرجه ابو عوانة والاسماعيلي
من طريقه وهو يدل على انه عند شعيب على الوجهين
لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على ان رواية الاوزاعي
عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة او مدلسة
واما رواية اسحق بن زيد عن شعيب فصحيحة صريحة
لانه قد صرح فيها بان يحيى اخبره فلذا عدل المؤلف
الى هذه واقتصر على طريق يحيى بن ابي كثير ان عمرو بن يحيى

بفتح العين ابن عمارة بضمها المازني الانصاري اخبرني عن ابيه
يحيى بن عمارة بن ابي الحسن المازني المدني انه سمع ابا سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق
صدقة والاوقية بضم الهمزة
وتشديد الياء اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع
كما قاله النووي في شرح المهذب وروى الدارقطني
بسند فيه ضعف عن جابر رفعه والرقة اربعون
درهما وعند ابي عمر من حديث مرفوعا ايضا الدينار
اربعة وعشرون قيراطا قال وهذا وان لم يصح سنده فقد حكى
الاجماع عليه ما يغني عن اسناده والاعتبار بوزن مكة
تحديدا والمثقال لم يختلف في جاهلية ولا اسلام وهو
اثنان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع
من طرفيها مادق وطال واما الدراهم فكانت مختلفة
الاوزان وكان الغالب في عصر صلى الله عليه
وسلم والصدر الاول بعده بالدرهم البغلي نسبة الى البغل
لانه كان عليه صورته وكان ثمانية دوانيق والدرهم
الطبري نسبة الى طبرية قصبة الاردن بالشام وتسمى
بنصيبين وهو اربعة دراهم بجمعا وقسما درهمين كل واحد
ستة دوانيق وقيل انه فعل زمن بني امية واجمع
اهل ذلك العصر عليه وروى ابن سعد في الطبقات
ان عبد الملك بن مروان اول من احدث ضربها ونقش
عليها سنة خمس وسبعين وقال الماوردي فعله عمر

ومتى

ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص
من المثقال ثلاثة اعشاره كان مثاقيل اربعة عشر درهما
وسبعان وليس في ذود ولا في ما دون خمس ذود من
الابل صدقة بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال
المهملة قال ابن المنير اضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه
يقع على المذكر والمؤنث واضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد
والجمع واما قول ابن قتيبة انه يقع على الواحد فقط فلا
يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع انتهى والمراد على ان
الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وانكر
ابن قتيبة ان يراد بالذود الجمع وقال لا يصح ان يقال
خمس ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب وغلطه الفتى
في ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس
في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا لثلاثة
على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد
في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقع على الواحد
وقال في القاموس من ثلاثة ابرة الى العشرة او خمس عشرة
او عشرين او لا ثين او ما بين الثنتين الى التسع ولا يكون
الا من الاناث وهو احد وجمع او جمع لا واحد له او واحد
جمعي اذواد وليس فيما دون خمس بعيرا وللاربعة
خمسة اوسق من تمر او حب صدقة والاوسق بفتح
الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون
صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي
فالاوسق الخمسة الف وستمائة رطل بالبغدادي ورطل بغداد على

الاظهر

مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وبه قال
حدثنا علي غير منسوب ولابي ذر علي بن ابي هاشم واسم
ابي هاشم عبيد الله الليثي البغدادي ويعرف عبيد
الله بالطبراخ بكسر الطا المهملة وسكون الموحدة واخره خا
معجمة انه سمع هشيما بضم الها وفتح الشين المعجمة ابن
بشير بضم الموحدة وفتح الشين ابن القاسم بن دينار قال
اخبرنا حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابو الهذيل
عن زيد بن وهب بفتح الواو ابو سليمان الهمداني الجهني
الكوفي التابعي الكبير احد المخضرمين قال مررت بالربذة
بفتح الرا والموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاثة مراحل
من المدينة به قبر ابي ذر فاذا انا بابي ذر جندب
ابن جنادة رضي الله عنه فقلت له ما انزلك منزلك هذا
وانما ساله زيد عن ذلك لان مبغضي عثمان كانوا يشنعون
عليه انه نفى ابي ذر وقد بين ابو ذر ان نزوله في ذلك
المكان انما كان باختياره كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى
قال ابو ذر كنت بالشام اي بدمشق فاختلفت انا
ومعاوية ابن ابي سفيان وكان اذ ذاك عامل عثمان
على دمشق في من نزل قوله تعالى والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت
في اهل الكتاب نظرا الى سياق الاية فانها نزلت في الاحبار
والرهبان الذين لا يؤتون الزكاة قال ابو ذر فقلت
نزلت فينا وفيهم نظرا الى عموم الاية فكان بيني وبينه
في ذلك وفي نسخة في ذاك نزاع بل قيل انه كان كثير

الاعتراض

الاعتراض عليه والمنازعة له وكان جيش معاوية يميل الى ابي
ذر وكان لا يخاف في الله لومة لائم وكتب معاوية رضي الله
عنه لما خشي ان يقع بين المسلمين خلاف وفتنة الى عثمان
رضي الله عنه يشكوني اما بسبب هذه الواقعة الخاصة او على
العموم فكتب الى عثمان رضي الله عنه ان اقدم المدينة
بفتح الدال اما فعل مضارع فهمزته همزة قطع او فعل امر فتحذف
في الوصل فقدمها فكثر علي الناس اي سالونه عن سبب
خروجه من دمشق وعن ما جرى بينه وبين معاوية
حتى كانهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال
لي ان شئت تنحيت فكنت قريبا خشي عثمان على اهل المدينة
ما خشيه معاوية على اهل الشام فذاك الذي انزلني هذا
المنزل بالنصب ولو امروا على عبدا حبشيا لسمعت قوله
واطعت امره وروى الامام احمد وابو يعلى من طريق ابي حرب
ابن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال له كيف تصنع اذا اخرجت منه اي من المسجد
النبوي قال اتي الشام قال كيف تصنع اذا اخرجت منها قال
اعود اليه اي المسجد قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب
بسيفي قال الا ادلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب
رشدا تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك وفي حديث
الباب رواية تابعي عن تابعي عن صحابي ومناسبته للترجمة
من جهة ما ادى زكاته فليس بكنز ومفهوم الاية كذلك
واخرجه المؤلف ايضا في التفسير وكذا النسائي وبه قال
حدثنا عياش بالتحتية والشين المعجمة بن الوليد

الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى
السامي بالمهملة قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى
سعيد ابن اياس عن ابي العلا بفتح العين واللام ممدودا ابن يزيد
من الزيادة ابن الشخير المعافري عن الاحنف بن قليس بفتح
الهمزة وسكون الحاء المهملة اخره فا قال جلست ح قال المؤلف
وحدثني بالافراد اسحق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا
عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني بالافراد ابي عبد
الوارث قال حدثنا سعيد الجريري قال حدثنا ابو العلا ابن
الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين ان الاحنف بن قليس حدثه
اردف المؤلف هذا الاسناد بسابقه وان كان اترل منه
ليخرج عبد الصمد بتحديث ابي العلا للجريري والاحنف لابي
العلا قال اي الاحنف جلست الى ملا اي جماعة من قومي
مجارجل حش الشعر بفتح الخاء وكسر الشين المعجمتين من الخشونة
وللقابسي حسن الشعر بالمهملتين والاول هو الصحيح والثياب
والهيئة حتى قام اي وقف علينا وسلم ثم قال بشر الكانزين
الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقون زكاتها بوصف
بفتح الراء وسكون الضاد المعجمة اخره فا حجارة محماة يحمى عليه
اي على الرضف ولابي ذر والاصيلي عليهم في نار جهنم بعد م
الصرف للعجمة والعلمية او عربي والمانع العلمية والتانيث
ثم يوضع الرضف على حلمة ثدي احدهم بفتح لام حلمة
وهي ما نشز من الثدي وما الحتي يخرج من نغض كتفيه
بضم النون وسكون الغين اخره ضاد معجمتان ويسمى الغضروف
وهو العظم الرقيق على طرف الكتف او هو اعلاه وامل النغض

الحركة

الحركة تسمى بها الشاخص من الكتف لانه يتحرك من الانسان في
مشيه وتعريفه وكتفه بالافراد ويوضع الرضف على نغض كتفه
بالافراد حتى يخرج من حلمة ثديه اي يتحرك ويضطرب
الرضف ثم ولى ادبر مجلسي الى ساريه اسطوانة وتبعته
وجلست اليه وانا لا ادري من هو فقلت له لا ادري بضم الهمزة
اي لا اظن القوم الا قد كرهوا الذي قلت لهم بفتح التاء خطاب
لابي ذر قال ابو ذر انهم لا يعقلون شيا منه بجمهم الدنيا كما
سيأتي قريبا ان شا الله تعالى قال لي خليلي قال الاحنف
قلت من ولابي ذر ومن خليلك زادني نسخة يا ابا ذر
قال ابو ذر هو اي خليلي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
يا ابا ذر انتصر احدا الجبل المشهور معروف قال لي خليلي
ح يستقيم الكلام ولا يقال فيه حذف خلافا لابن بطال
والزركشي وغيرهما حيث قالوا اسقط قال النبي صلى الله عليه
وسلم في جواب السائل من خليلك او قال النبي الثانية
في جوابه وسقط قوله قال النبي يا ابا ذر والساقط كما قاله
في فتح الباري قال فقط من قوله قال يا ابا ذر انتصر قال كان
بعض الرواة ظنها مكررة فحذفها ولا بد من اثباتها انتهى
قال فنظرت الى الشمس ما بقي قال البرماوي كالكرماني والزركشي
والبقي اي اي شي بقي منه وكانهم جعلوها استفهامية
قال البدر الدماميني وليس المعنى عليه انما المعنى نظرت
الى الشمس اتعرف القدر الذي بقي من النهار وانظر الذي
بقي منه فهي موصولة وانا اري بضم الهمزة اي اظن ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يريد لي في حاجة له قلت نعم جعلت

لترل صح

من النهار صح

انتصر احدا قال ما احب ان لي مثل احد الجبل المشهور ذهبا مثل
اما اسم ان او حال مقدمة على الخبر وذهبا تمييز انفقه
لخاصة نفسي كله اي مثل كل احد ذهبا الا ثلاثة دنانير قال
الكرماني يحتمل ان هذا المقدار كان دينا او مقدار كفاية اخرى
جاءت تلك الليلة له صلى الله عليه وسلم وهذا محمول على الاولوية
لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسؤول عنه وفي
المحاسبة خطر فكان الترك اسلم وما ورد من الترغيب في
تحصيله وانفاقه في حقه محمول على من وثق بانه يجمعه
من الحلال الذي يامن معه من خطر المحاسبة وان هؤلاء
لا يعقلون هو من قول ابي ذر عطفا على قوله لا يعقلون
شيا الاول وكرره للتوكيد وربط ما بعده عليه انما يجمعون
الدنيا بيان لعدم عقلهم كما مر لا والله ولابي ذر عن
الكشميهني ولا والله لا اسئلهم دينا اي شيا من متاعها بل اقنع
بالقليل وارضى باليسير ولا استغنيهم عن دين اكتفا بما
سمعه من العلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
القى الله عز وجل فيه كثرة زهد ابي ذر وقد كان مذهبه
انه يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته وفي
هذا الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواته
كلهم بصريون واخرجه مسلم في الزكاة ايضا باب
انفاق المال في حقه وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى
الزمن البصري قال حدثنا يحيى القطان عن اسماعيل
ابن ابي خالد واسمه سعد الكوفي قال حدثني بالافراد
قيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف الاحمسي البجلي

عن

عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد لا غبطة الا في اثنتين
بالتانيث اي خصلة رجل بالجر بدل من اثنتين على حذف
مضاف ولابي ذر رجل بالرفع على اضمار مبتدا اي احدهما
رجل اتاه بالمد اي اعطاه الله مالا فسلطه على هلكته
بفتح اللام وفيه مبالغتان التعبير بالتسليط المقتضي
للغلبة وبالهلكة المشعرة بفنا الكل في الحق اخرج
التبذير الذي هو صرف المال فيما لا ينبغي ورجل بالجر
ولابي ذر ورجل بالرفع اتاه الله اعطاه حكمة القران
او السنة كما قاله الامام الشافعي في الرسالة فهو يقضي
بها ويعلمها فان قلت كل خير يتمنى مثله شرعا فما وجه
حصر التمني في هاتين الخصلتين اجاب ابن المنير بان
الحصر هنا غير مراد انما المراد مقابلة ما في الطباع بضده
لان الطباع تحسد على جمع المال وتذم ببذله فبين
الشرع عكس الطبع فكانه قال لا حسد الا فيما تذمون
عليه ولا مذمة الا فيما تحسدون عليه ووجه المواخاة
بين الخصلتين ان المال يزيد بالانفاق ولا ينقص
لقوله تعالى ويربي الصدقات ولقوله عليه السلام
ما نقص مال من صدقة والعلم يزيد ايضا بالانفاق
منه وهو التعليم فتواخيا وهذا الحديث سبق في كتاب
العلم في باب الاغتباط باب الربا في
الصدقة لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا
ثواب صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله الكافرين

ولابي ذر والوقت الي قوله والله لا يهدي القوم الكافرين
وقال ابن عباس رضي الله عنهما وصله ابن جرير صلدا
ليس عليه شيء وقال عكرمة مولى ابن عباس مثله
وصله عبد بن حميد وابل مطر شديد والطل الندى
شبه سبحانه وتعالى الذي يبطل صدقته بالمن والاذى
بالذي ينفق ماله رياء الناس لاجل مدحتهم وشهرته
بالصفات الجميلة مظهرا انه يريد وجه الله ولا يريد
ان الذي يراي في صدقته اسوأ حالا من المشبه
ومن ثم قال تعالى ولا يؤمن بالله واليوم الاخر ثم ضرب
مثل ذلك المراي بالانفاق بقوله فمثله كمثل صفوان
اي حجر املس عليه تراب فاصابه مطر كبير القطر
فتركه صلدا املس نقيا من التراب كذلك اعمال
المراين تضمحل عند الله فلا يجد المراي بالانفاق يوم
القيامة ثواب شيء من نفقته كما لا يحصل النبات
من الارض الصلدة والضمير في لا يقدرون للذي
ينفق باعتبار المعنى لان المراد به الجنس او الجمع اي
لا يستقلون بما فعلوا ولا يجدون ثوابه وفي قوله
تعالى والله لا يهدي القوم الكافرين تعريض بان الرياء
والمن والاذى على الانفاق من صفة الكفار فلا بد
للمؤمن ان يجتنبها هذا باب التنوين
لا يقبل الله صدقة ولابي الوقت الصدقة من غلول
بضم الغين المعجمة حيانة في المغنم والمحوي والكشميهني لا تقبل الصدقة
من غلول بضم اول تقبل وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وهو

طرف

طرف من حديث الباب اخرجه مسلم ولا يقبل الا من كسب
طيب هذا للمستملي وحده وهو طرف من حديث الباب
لقوله تعالى ويربي الصدقات زاد ابو ذر قول معروف
ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حليم باب
الصدقة من كسب طيب لقوله ويربي الصدقات يكثرها
وينميها وقوله ويربي بضم اوله وسكون ثانيه وتخفيف
الموحدة كذا للاكثر وفي نسخة ويربي بفتح الراء وتشديد
الموحدة والله لا يحب لا يرضى كل كفار مصر على تحليل
الحرام اثيم فاجر بارتكابه ان الذين امنوا بالله ورسوله
وما جاء به وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة
عطفها على الاهم لشرفها على سائر الاعمال الصالحة لهم
اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم من ات ولا هم يحزنون
على فائت ولغير ابي ذر ويربي الصدقات والله لا يحب
كل كفار اثيم الى قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال
ابن بطال لما كانت هذه الاية مشتملة على ان الربا يمحقه
الله لانه حرام ادل ذلك على ان الصدقة التي تقبل هي
لا تكون من جنس المحقق انتهى وقال الكرماني لفظ
الصدقات وان كان اعم من ان تكون من الكسب الطيب
ومن غيره لكنه مقيد بالصدقات التي من الكسب الطيب
بقرينة سياق ولا يتيمموا الخبيث وبهذا تحصل المناسبة
بين قوله ولا تقبل الصدقة الا من كسب طيب وهذه الاية
والجواب عن قول ابن التين ان تكثير اجر الصدقة ليس علة
لكون الصدقة من كسب طيب وكان الابين ان يستدل

بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وبه قال حدثنا
ولابي الوقت حدثني عبد الله بن منير بضم النون الميم
وكسر النون انه سمع ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة سالم ابن ابي امية قال حدثنا عبد الرحمن هو
ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عبد الله عن ابي
صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة
من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه
ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه بضم الفاء وسكون
اللام وفتح الواو وحتى تكون بالمثناة الفوقية اي حتى يكون
التمرة مثل الجبل لثقل في ميزانه او المراد الثواب وفي
رواية القاسم عند الترمذي حتى ان اللقمة لتصير مثل
احد وضرب المثل بالمهر لانه يزيد زيادة بينة ولان
الصدقة نتاج العمل واجود ما يكون النتاج الى التربية
اذا كان فطيما فاذا احسن القيام عليه انتهى الى حد الكمال
وكذلك الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب
لا يزال ينظر الله اليها يكبرها نعت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف
الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين
التمرة الى الجبل قاله في الفتح تابعه اي تابع عبد الرحمن
سليمان بن بلال عن ابي دينار عند عبد الله وهذه المتابعة
ذكرها المصنف في التوحيد لكن مخالفة يسيرة في اللفظ
ووصلها ابو عوانة وغيره وقال مما وقع له مذاكرة ورقا
ابن عمر عن ابن دينار عبد الله عن سعيد بن يسار
بالتحتية والمهملة المخففة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد خالف ورقا عبد الرحمن بن سليمان
فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابي صالح قال
الحافظ ابن حجر ولم اقف على رواية ورقا هذه موصولة
وقال العيني وصلها البيهقي في سننه من رواية ابي النضر
هاشم بن القاسم حدثنا ورقا قال وقال الزين العراقي
رويناه في الجزء الرابع من فوائد ابي بكر الشافعي قال حدثنا
محمد يعني ابن غالب حدثنا عبد الصمد حدثنا ورقا

الى

وقال الحافظ بن حجر في كتاب التوحيد من فتحه وقد ذكرت
في الزكاة اني لم اقف على رواية ورقا هذه المعلقة ثم وجدتها
بعد ذلك عند كتابتي هنا فقد وصلها البيهقي ورواه
اي الحديث المذكور مسلم بن ابي مريم السلمي المدني مما
وصله القاضي يوسف بن يعقوب في كتاب الزكاة له
وزيد بن اسلم السلمي مما وصله عنهما مسلم عن ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله في الترجمة ولا تقبل
الا من كسب طيب لقوله قول معروف اي كلام حسن ورد
جميل ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني
عن انفاق كل منفق حليم لا يعجل بالعقوبة باب فضل الصدقة
من كسب اي مكسوب والمراد ما هو اعم من تعاطي التكسب
فيدخل الميراث وذكر الكسب لانه الغالب في تحصيل المال
طيب حلال لقوله تعالى ويربي الصدقات وذكر بقية الاية
والحديث كما سبق وعزى الحافظ ابن حجر الباب والترجمة
للمستملي والكشميهني وعلى هذا فتخلو ترجمة لا تقبل صدقة
من غلول من حديث وتكون كالتي قبلها في الاقتصار على الاية
لكن تزيد عليها بالاشارة الى لفظ الحديث الذي في الترجمة
كما وقع التنبيه عليه باب الصدقة قبل الرد
ممن يريد المتصدق ان يتصدق عليه لاستغنائه بما تخرجه
الارض من كنوزها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا سعيد بن خالد بفتح
الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الجدلي بالجيم والدال

المهملة

المهملة المفتوحتين الكوفي القاص بالقاف والصاد المهملة
المشددة العابد قال سمعت حارثة وهب بالحا المهملة والمثلثة
ووهب بفتح الواو وسكون الها الخزاعي اخا عبد الله ابن
عمر بن الخطاب لامه رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول تصدقوا فانه ياتي عليكم زمان يمشي
الرجل فيه بصدقته جملة يمشي في محل رفع على انها صفة
لزمان والعايد محذوف اي فيه فلا يجد من يقبلها يقول
الرجل الذي يريد المتصدق ان يعطيه الصدقة لو جئت
بها بالامس حيث كنت محتاجا اليها لقبلتها فاما اليوم فلا
حاجة لي بها وللمستملي والحموي فيها وفي الحديث الحث
على الصدقة والاسراع بها فان قلت ان الحديث خرج
مخرج التهديد على تاخير الصدقة فما وجه التهديد فيه مع
ان الذي لا يجد من يقبل صدقته قد فعل ما في وسعه كما
فعل الواجد لمن قبل صدقته والجواب ان التهديد
مصروف لمن اخرها عن مستحقها ومطله بها حتى استغنى
ذلك الفقير المستحق ففني الفقير لا يخلص ذمة الغني المماطل
في وقت الحاجة قاله ابن المنير وهذا الحديث من الرباعيات
ورواته عسقلاني وواسطي وكوفي وفيه التحديث
والسماع والقول واخرجه المولف ايضا في الفتن ومسلم
في الزكاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد ذكوان
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى

يكثر فيكم المال فيفيض بفتح المثناة من فاض الانا فيضا اذا امتلا
منصوب عطفا على الفعل المنصوب حتى يهم رب المال من يقبل صدقته
بضم اليا وكسر الها من اهم والهم الحزن رب نصب كذا في الفرع
وغيره وضبطه الاكثرون على وجهين يهم بفتح اوله وضم الها
من الهم بفتح الها وهو ما يشغل القلب من امر يهم به
ورب منصوب مفعول يهم ومن يقبل صدقته في محل
رفع على الفاعلية واسند الفعل اليه لانه كان سببا
فيما حصل لصاحب المال وبضم اليا وكسر الها من اهمه الامر
اذا اقلقه قال العيني فعلى هذا ايضا الاعراب مثل الاول
اي في نصب رب على المفعولية لان كلا من مفتوح اليا
ومضمومها متعد يقال همه الامر واهمه وقال النووي
ضبطوه بوجهين اشهرهما بضم اوله وكسر الها ورب مفعول
والفاعل من يقبل والمعنى انه يقلق صاحب المال ويحزنه
امر من ياخذ زكاة ماله لفقد المحتاج لاخذ الزكاة لعموم
الغنى لجميع الناس والثاني بفتح اوله وضم الها من هم بمعنى
قصد ورب فاعل ومن مفعول اي يقصده فلا يجده
انتهى ففرقوا بينهما فجعلوا الاول متعديا من الاهتمام
ورب مفعولا والثاني من الهم القصد ورب فاعلا وتعقب
الزركشي والبرماوي وغيرهما الثاني فقالوا وهذا ليس بشي
اذ يصير التقدير يقصد الرجل ياخذ ماله فيستحيل وليس المعنى
الا على الاول واجاب البدر الدماميني بانه لا استحالة اصلا فانهم قالوا
المعنى انه يقصد من ياخذ ماله فلا يجده واذا لم يجد الانسان طلبته
التي هو حريص عليها فلا شك انه يحزن ويقلق لفوات

مقصوده



مقصودة فعاد هذا الى المعنى الاول انتهى ولابي ذر
عن الكشميهني حتى يهم رب المال من يقبله اي المال
صدقة وحتى يعرضه بفتح اوله فيقول الذي يعرضه
عليه بنصب يقول عطفا على الفعل المنصوب قبله
لا ارب لي بفتحات اي لا حاجة لي لاستغنائي عنه قال
الزركشي والكرماني والبرماوي كانه سقط من الكتاب
كلمة فيه اي بعد قوله لا ارب لي قال العيني مشيرا الى
الكرماني السقط كانه كان في نسخته وهو موجود في
النسخ انتهى والظاهر ان النسخ التي وقف عليها العيني
ليست معتمدة فقد راجعت اصولا معتمدة فلم اجدها
مع ما هو مفهوم كلام الحافظ ابن حجر او منطوقه في شرحه
لهذا الموضع حيث قال قوله لا ارب لي زاد في الفتن به
فلو كانت ثابتة في الرواية هنا لما احتاج ان يقول
زاد في الفتن به بل قال البدر الدماميني ان رواة البخاري
متفقون على رواية هذا الحديث بدون هذه اللفظة
والمعنى عليها في كلام المتكلم يقول لا ارب لي بحذف الجار والمجرور
لقيام القرينة انتهى وقول البرماوي كالكرماني وغيرهما
وقد وجد ذلك في زمن الصحابة كان تعرض عليهم الصدقة
فيابون قبولها يشيرون به الى نحو حكيم بن حزام اذا دعاه
الصديق رضي الله تعالى عنه ليعطيه عطا فابى وعرض
عليه عمر بن الخطاب قسمه من الفي فلم يقبله رواه الشيخان
وغيرهما ولكن هذا انما كان لزهدهم واعراضهم عن الدنيا
مع قلة المال وكثرة الاحتياج ولم يكن لفيض المال وحينئذ

فلا يستشهد به في هذا المقام وبه قال حدثنا عبد الله بن
محمد المسندي قال حدثنا ابو عاصم النبيل قال اخبرنا
سعدان بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة الجهني
قال حدثنا ابو مجاهد سعد الطائي قال حدثنا محل بن
خليفة بضم الميم وكسر الحا المهملة وتشديد اللام الطائي
قال سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه والده
الجواد المشهور اسلم سنة تسع او عشر توفي بعد الستين
وقد اسن قيل بلغ ماية وعشرين وقيل ماية وثمانين
يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاه
رجلان قال الحافظ بن حجر لم اعرفهما احدهما يشكوا
العيلة بفتح العين المهملة اي الفقر والاخر يشكوا قطع السبيل
اي الطريق من طايفة يترصدون في المكامن لاخذ مال
او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع البعد
عن الغوث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قطع
السبيل فانه لا ياتي عليك الا قليل بالرفع على البدل حتى
تخرج العير بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية
الابل تحمل الميرة الى مكة بغير خفير بفتح الخا المعجمة وكسر الفا
المجير الذي يكون القوم في خفارته وذمته واما
العيلة فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم
بصدقته لا يجد من يقبلها منه لاستغنائه عنها
ثم ليقفن احدكم بين يدي الله عز وجل ليس بينه
وبينه حجاب هذا على سبيل التمثيل والا فالباري
سبحانه لا يحيط به شي ولا يحجبه حجاب وانما يستر تعالى

عن

عن ابصارنا بما وضع فيها من الحجب للعجز عن الادراك في
الدنيا فاذا كان يوم القيامة كشفها عن ابصارنا وقواها
حتى نراه معاينة كما نرى القمر ليلة البدر ولا ترجمان
بفتح التا وضمها وضم الجيم يترجم له ثم ليقولن له لم اوتك
مالا زاد ابو الوقت وولدا فليقولن بلى ثم ليقولن الم
ارسل اليك رسولا فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا
يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين
احدكم بسكون اللام وزاد ابو ذر عن الكشميهني النار وفي
نسخة ولو بشق تمرة بكسر الشين المعجمة بنصفها فان لم
يجد شيا يتصدق به على المحتاج فبكلمة طيبة يرده
بها ويطيب قلبه ليكون ذلك سببا لنجاته من النار
وفي هذا الحديث التحديث والاخبار والسماع والقول
واخرجه المؤلف ايضا في علامات النبوة والنسائي
في الزكاة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي الوقت حدثني
محمد بن العلا بفتح العين والمد ابو كريب قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن بريد بفتح الموحدة
وفتح الرا عبد الله عن جده ابي بردة بضم البا وسكون
الرا عامر او الحرث بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لياتين على الناس زمان قيل
هو زمان عيسى عليه السلام يطوف الرجل فيه بالصدقة
من الذهب خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل
الصدقة لان الذهب اعز الاموال واشرفها فاذا لم يوجد

من يأخذه فغيره بطريق الاولى والاصل حصول عدم
القبول مع اجتماع ثلاثة اشياء طواف الرجل بصدقته
وعرضها على من يأخذها وكونها من ذهب ثم لا يجد
احدا يأخذها منه ويرى الرجل بضم المثناة التحتية
وفتح الرا مبنيا للمفعول الواحد حال كونه يتبعه اربعون
امراة يلذن به بضم اللام وسكون الذال المعجمة اي يلتجئن
اليه من قلة الرجال بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع
في اخر الزمان لقوله عليه السلام يكثر الهرج وكثرة النساء
ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون واخرجه مسلم بسند
البخاري هذا باب بالتنوين اتقوا النار ولو
بشق تمرة هذا لفظ الحديث والقليل من الصدقة يجبر القليل
عطفا على سابقه من عطف العام على الخاص اي اتقوا النار
ولو بالقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون اموالهم
شامل للقليل والكثير ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم
اي وتثبيت بعض انفسهم على الايمان فان المال شقيق الروح
فمن بذل ماله لوجه الله ثبت بعض نفسه ومن بذل ماله
وروحه ثبتها كلها او تصديقا وتيقنا من اصل انفسهم ان
الله سيجزيهم على ذلك وفيه تنبيه على ان حكمة الانفاق
للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال الاية الى اخرها
ومعناها ان مثل نفقة هولاء في الزكاة كمثل جنة خبر المبتدا
الذي هو مثل الذين ينفقون كمثل بستان بموضع مرتفع
من الارض فان شجره يكون احسن منظرا وازكى ثمرا اصاب
الجنة مطر عظيم القطر فاعطت ثمرتها ضعفين بالنسبة الى غيرها

من

من البساتين فان لم يصبها وابل فطل اي فيصيبها مطر صغير
القطر او فطل يكفيها الكرم منبتها وبرودة هوائها لارتفاع
مكانها يعني نفقاتهم زاكية عند الله وان كانت تتفاوت
بحسب احوالهم كما ان الجنة تثمر قل المطر او كثر والى قوله تعالى
ومن كل الثمرات ولابي ذر ومثل الذين ينفقون اموالهم
الى قوله فيها من كل الثمرات كان البخاري اتبع الاية الاولى التي
ضربت مثلا بالربوة بالاية الثانية التي تضمنت ضرب المثل
لمن عمل عملا يفقده احوج ما كان اليه للاشارة الى اجتناب
الريا في الصدقة ولان قوله تعالى والله بما تعملون بصير
يشعر بالوعيد بعد الوعد فاوضحه بذكر الاية الثانية
وكان هذا هو السر في اقتصاره على بعضها اختصارا وبالسند
قال حدثنا عبيد الله بن سعيد بتصغير عبيد وكسر عين
سعيد بن يحيى السكري قال حدثنا ابو النعمان الحكم بن
عبد الله ولابي ذر هو الحكم بن عبد الله ولابن عساكر الحكم
هو ابن عبد الله البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وايل بالهمز شقيق
ابن سلمة عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري
البدري مشهور بكنيته وجزم المولف بانه شهد بدرا
واستخلف مرة على الكوفة وتوفي قبل سنة اربعين او فيها وصحح
في الاصابة انه مات بعدها لانه ادرك امارة المغيرة على
الكوفة قال وذلك بعد سنة اربعين قطعا رضي الله عنه
قال لما نزلت اية الصدقة هي قوله تعالى خذ من اموالهم
صدقة كنا نحامل بضم النون وبالحا المهملة اي نحمل الحمل على

ظهورنا بالاجرة قال الخطابي يريد نتكلف الحمل لنكسب ما نتصدق
به فجاء رجل هو عبد الرحمن بن عوف فتصدق بشي كثير نصف
ماله ثمانية الاف واربعة الاف ذكره الواقدي وقيل هو عاصم
ابن عدي وكان تصدق بماية وسق فقالوا اي المنافقون
مراي وجاء رجل هو ابو عقيل بفتح العين الانصاري فتصدق
بصاع من تمر وكان اجر نفسه على النزع من البير بالحبل على
صاعين فترك صاعا لعياله وجاء بالاخر فقالوا اي المنافقون
ان الله لغني عن صاع هذا فنزلت الذين يلمزون يعيبون
المطوعين اصله المتطوعين فابدلت التا طا وادغمت
الطا في الطا من المومنين في الصدقات والذين لا يجدون
الا جهدهم الاية اي طاقتهم مصدر جهد في الامر اذا بالغ
فيه فيسخرون منهم سخر الله منهم جازاهم على سخريتهم ولهم عذاب
اليم على كفرهم وذكر الخطيب في المتفق في ترجمة زيد بن اسلم
من طريق مغازي الواقدي من اللامزين معتب بن بشير
وعبد الرحمن بن نبتل بنون ومثناة فوقية مفتوحة بينهما
موحدة ساكنة ثم لام وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف ايضا
في التفسير والزكاة ومسلم والنسائي في الزكاة وابن ماجه
في الزهد وبه قال حدثنا سعيد بن يحيى البغدادي قال
حدثنا ابي يحيى بن سعيد بن ابان قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران عن شقيق ابي وايل بن مسلمة عن ابن
مسعود الانصاري رضي الله عنه انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلق احدنا

الى

الى السوق فيحامل بضم المثناة التحتية وكسر الميم وضم اللام
فعلا مضارعا ولغير ابي ذر فتحامل بفتح المثناة الفوقية والميم
فعلا ماضيا اي تكلف الحمل بالاجرة ليكسب ما يتصدق به
فيصيب المد في مقابلة اجرته فيتصدق به وان لبعضهم
اليوم لماية الف من الدراهم او الدنانير او الامداد فلا يتصدق
واسم ان قوله لماية والجار والمجرور خبرها فصل بينهما بالظرف
وهو متعلق بالظرف المستقر الذي هو الخبر او بالعامل فيه على
الخلاف وحكى الزركشي رفع لماية وبيض لتوجيهه البرماوي بان
اسم ان ضمير الشان ولماية مبتدا خبره لبعضهم والجملة خبر ان
نحو قوله ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون
لكن قال البدر الدماميني يمنع منه اقتران المبتدا بلام الابتدا
وهي مانعة من تقدم الخبر على المبتدا المقرون بها ودعوى
زيادتها ضعيف جدا انتهى وبه قال حدثنا سليمان بن
حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي
اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي قال سمعت عبد الله بن معقل
بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ابا الوليد المزني قال
سمعت عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا
النار ولو كان الاتقا شق تمرة واحدة فانه يفيد والشق
بكسر الشين المعجمة اي نصفها او جانبها فلا يحقر الانسان ما يتصدق
به وان كان يسيرا فانه يستر المتصدق به من النار وبه
قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة السجستاني
المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر

هو ابن راشد عن ابن شهاب الزهري قال حدثني بالافراد
عبد الله بن ابي بكر بن حزم بفتح الحا المهملة وسكون
الزاي المعجمة عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله
عنها قالت دخلت امراة قال الحافظ بن حجر لم اعرف اسمها
ولا ابنتيها معها ابنتان كانتان لها في موضع رفع صفة
لابنتان حال كونها تسال عطا فلم تجد عندي شيا غير
تمرة واحدة فاعطيتها اياها لم ترها خايبة وهي تجد شيا
امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرجع سايل من عندك
ولو بشق تمرة رواه البزار من حديث ابي هريرة فقسمتها
السايلة بين ابنتيها ولم تاكل منها شيا لما جعل الله تعالى في
قلوب الامهات من الرحمة ثم قامت فخرجت فدخل النبي
صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته بسكون الرا شان
السايلة فقال من ابتلي ولابي ذر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم من ابتلي من هذه البنات الاشارة الى امثال من
ذكر في الفاقة او الى جنس البنات مطلقا بشي من
احوالهن او من انفسهن وسماه ابتلا لموضع الكراهة لهن
كن له سترا لم يقل استارا بالجمع لان المراد الجنس المتناول
للقليل والكثير اي حجابا من النار ومناسبة الحديث
للترجمة قال ابن المنير وتبعه كثير من الشراح من جهة
ام البنتين لانها لما قسمت التمرة بينهما فقد تصدقت على
كل واحدة بشق تمرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في
حقها كلاما عاما تندرج فيه حيث قال من ابتلي من
هذه البنات بشي كن له سترا من النار لكن تعقبه في

المصابيح

المصابيح بان المولف لم يدخل تحت عهدة الاسلام يستدلال
بهذا الحديث بعينه على ان الصدقة بشق التمرة تقي
من النار حتى تتكلف له مثل هذا فانه عقد الباب للامر
باتقا النار ولو بشق تمرة وللقليل من الصدقة وقد
وفي بالامرين معا بحديث ابن معقل فيه اتقا النار ولو
بشق تمرة وحديث عايشة رضي الله عنها فيه الصدقة
بالشي القليل كما ان في الاحاديث المتقدمة الاشارة الى
القليل من الصدقة فاي حاجة بعد ذلك الى التكلف
وليس في حديث عايشة انه عليه السلام تعرض الى
ما فعلته من قسم التمرة بين البنتين وانما فيه الاخبار
بان الابتلا بشي من البنات سبب في الستر من النار
على ان ما قاله محتمل ويحتمل ايضا ان يكون حديث عايشة
مسوقا للامرين معا لقضية الصدقة بالقليل وهو ما فعلته
عايشة من التصدق بالتمرة ولاتقا النار ولو بشق تمرة
وهو ما فعلته ام البنتين وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة والقول واخرجه ايضا في الادب
وكذا مسلم واخرجه ايضا الترمذي في البر وقال حسن صحيح
هذا باب بالتنوين اي الصدقة من الصدقات
افضل واعظم اجرا وصدقة الشحيح صفة مشبهة من
الشح وهو بخل مع حرص الصحيح الذي لم يقربه مرض
مخوف ينقطع عنده امله من الحياة لقوله تعالى وانفقوا
مما رزقناكم من بعض اموالكم ادخارا للاخرة من قبل
ان ياتي احدكم الموت الاية اي يرى دلايله وفي

بعض الاصول الى خاتمتها بدل قوله الاية وقوله تعالى
يايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم ما وجب عليكم
انفاقه او الانفاق في سبيل الخير مطلقا من قبل ان
ياتي يوم لا بيع فيه الاية اي من قبل ان ياتي يوم
لا تقدرون فيه على تحصيل ما فرطتم اذ لا بيع فيه فتحصلون
ما تنفقون او تفتدون به من العذاب ولا خلة حتى
تعينكم عليه اخلاوكم ولا شفاعة الا لمن اذن له الرحمن
حتى تتكلموا على شفعا تشفع لكم في حط ما في ذممكم فمنا سبة
الاية معناها التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا
لحلول الاجل واشتغالا بطول الامل والترغيب في المبادرة
بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الامنية ووقع في
رواية ابي ذر باب فضل صدقة الشحيح الصحيح فاسقط
الجملة الاولى المسبوقة بصيغة الاستفهام المؤذن بالتردد
ثم انه في رواية ابي ذر قدم اية البقرة على اية المنافقون
فقال لقول الله تعالى يايها الذين امنوا انفقوا مما رزقناكم
من قبل ان ياتي احدكم الموت الى اخره وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد
الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم العين
وتخفيف الميم والقعقاع هاتين مفتوحتين بينهما عين
ساكنة اخره عين مهملتين قال حدثنا ابو زرعة هرم
قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال جا رجل
قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمه قيل يحتمل ان يكون ابا
ذر لانه ورد في مسند احمد انه سال اي الصدقة

افضل

افضل وكذا عند الطبراني لكنه اجيب جهد من مقل او
سرا الى فقير الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اي الصدقة افضل اعظم اجرا قال اعظم الصدقة
ان تصدق بتخفيف الصاد وحذف احدى التائين او بابدال
احدى التائين صادا وادغامها في الصاد وهي موضع رفع
خبر المبتدا المحذوف وانت صحيح جملة اسمية حالية شحيح
حال كذلك تخشى الفقر وتامل الغنى بضم الميم اي تطمع بالغنا
لمجاهدة النفس حينئذ على اخراج المال مع قيام المانع
وهو الشح اذ فيه دلالة على صحة القصد وقوة الرغبة
في القربة ولا تمهل بالجزم على النهي وبالنصب عطفا
على ان تصدق او بالرفع وهو الذي في اليونينية حتى
اذا بلغت الروح اي قاربت الحلقوم بضم الحا المهملة
مجرى النفس عند الغرغرة قلت لفلان كذا ولفلان كذا
كناية عن الموصى له والموصى به فيهما وقد كان لفلان
اي وقد صار ما اوصى به للوارث فيبطله ان شاء
اذا زاد على الثلث او اوصى به لوارث اخر والمعنى
تصدق في حال صحتك واختصاص المال بك وشح نفسك
بان تقول لا تتلف مالك كيلا تصير فقيرا لا في حال
سقمك وسياق موتك لان المال حينئذ خرج منك وتعلق
بغيرك وهذا الحديث اخرجه ايضا في الوصايا ومسلم
والنسائي في الزكاة هذا باب بالتنوين من
غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وهو ساقط في رواية
ابي ذر فالحديث عنده من الترجمة السابقة وبالسند قال

حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري عن فراس بكسر الفاء وتخفيف
الراء اخره سين مهملة ابن يحيى الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء
المكتب عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق هو الاجدع
عن عائشة رضي الله عنها ان بعض ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم قلن الضمير للبعض الغير معين لكن عند ابن
حبان من طريق يحيى بن حماد عن ابي عوانة بهذا
الاسناد عن عائشة قالت فقلت للنبي صلى الله عليه
وسلم اينا اسرع بك لحوقا نصب على التمييز اي يدركك بالموت
واينا بضم التحتية المشددة بغير علامة التانيث لقول
سيبويه فيما نقله عنه الزمخشري في سورة لقمن انها مثل
كل في ان الحاق التاء لها غير فصيح وجملة اينا اسرع مبتدا
وخبر اطولكن بالرفع خبر مبتدا محذوف دل عليه السؤال
اي اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا نصب على التمييز وكان
القياس ان يقول طولاكن بوزن فعلى لان في مثله يجوز
الافراد والمطابقة لمن افعل التفضيل له فاخذوا قصبة
يذرعونها بالذال المعجمة اي يقدرونها بذراع كل واحدة
كي يعلمن ايهن اطول جارحة والضمير في قوله فاخذوا
ويذرعوا راجع لمعنى الجمع لا لفظ جماعة النساء والا لقال
فاخذن قصبة يذرعنها او عدل اليه تعظيما لشانهن
كقوله وكانت من القانتين وكقوله وان شئت حرمت
النساء سواكم فكانت سودة بفتح السين بنت زمعة
كما زاده ابن سعد اطولهن يدا من طريق المساحة

فعلمنا

فعلمنا بعد اي بعد ان تقرر كون سودة اطولهن يدا
بالمساحة انما بفتح الهمزة لكونه في موضع المفعول لعلمنا
كانت طول يدها الصدقة اسم كان وطول يدها خبر مقدم
اي علمنا انه صلى الله عليه وسلم لم يرد باليد العضو وبالطول
طولها بل اراد العطا وكثرته فاليد هنا استعارة للصدقة
والطول ترشيح لها لانه ملايم للمستعار منه وكانت اسرعنا
لحوقا به عليه السلام وكانت تحب الصدقة واستشكل
هذا بما ثبت من تقدم وفاة زينب وتاخير سودة بعدها
واجاب ابن رشيد بان عائشة لا تعني سودة بقولها فعلمنا
بعد اي بعد ان اخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ولم
تذكر سببا للرجوع عن الحقيقة الى المجاز الا الموت فتعين
الحمل على المجاز انتهى وحينئذ فالضمير في وكانت في الموضعين
عائد على الزوجة التي عناها صلى الله عليه وسلم بقوله
اطولكن يدا وان كانت لم تذكر اذ هو متعين لقيام الدليل
على انها زينب بنت جحش لانها كانت تعمل وتصدق مع
اتفاقهم على انها اولهن موتا فتعين ان تكون هي المرادة
وهذا من اضمار ما لا يصلح غيره كقوله تعالى حتى توارت
بالحجاب وعلى هذا فلم تكن سودة مرادة قطعا وليس الضمير
الضمير عائدا اليها لكن يعكر على هذا ما وقع من التصريح بسودة
عند المؤلف في تاريخه الصغير عن موسى بن اسماعيل بهذا
السند بلفظ فكانت سودة اسرعنا وقول بعضهم انه يجمع
بين روايتي البخاري ومسلم بان زينب لم تكن حاضرة خطابه
عليه السلام بذلك فالاولوية لسودة باعتبار من حضر

ذلك معارض بما رواه ابن حبان من رواية يحيى بن
حماد ان نسا النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده
فلم يغادر منهن واحدة واجاب الحافظ بن حجر بانه يمكن
ان يكون تفسيره بسودة من ابي عوانة لكن غيرها
لم يتقدم له ذكر لان ابن عيينة عن فراس قد خالفه
في ذلك وروى يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي
في الدلائل باسناد عنه عن زكريا بن ابي زائدة عن
الشعبي التصريح بان ذلك لزينب لكن قصر زكريا في اسناده
فلم يذكر مسروقا ولا عايشة ولفظه فلما توفيت زينب
علمن انها كانت اطولهن يدا في الخير والصدقة ويؤيد
ما رواه الحاكم في المناقب في مستدركه ولفظه قالت
عايشة فكنا اذا اجتمعنا في بيت احدانا بعد وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم نمد ايدينا في الجدار نتطاول
فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت
امراة قصيرة ولم تكن اطولنا فعرفنا حينئذ ان النبي صلى
الله عليه وسلم انما اراد بطول اليد الصدقة وكانت زينب
امراة صناعة باليد تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله
قال الحاكم على شرط مسلم وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة
لرواية عايشة بنت طلحة في امر زينب وروى ابن ابي
خيثمة من طريق القاسم ابن معن قالت كانت زينب
اول نسا النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه رواية
يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها ان في رواية ابي
عوانة وهما باب صدقة العلانية وقوله

عز

عز وجل بالجر عطفا على سابقه الذين ينفقون اموالهم بالليل
والنهار سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون اي يعمرون
الاوقات والاحوال بالخيرات وروى عبد الرزاق بسند
فيه ضعف انها نزلت في علي ابن ابي طالب كان عنده
اربعة دراهم فانفق بالليل واحد وبالنهار واحد وفي السر
واحد وفي العلانية واحد واخرج ابن ابي حاتم من
حديث ابي امامة انها نزلت في الخيل التي يربطونها
في سبيل الله ولم يذكر حديثا وكانه لم ير فيه شيا على شرطه
وسقطت هذه الترجمة للمستملي باب
صدقة السر وقال ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله
المولف من حديث في باب من جلس في المجلس ينتظر الصلاة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل الواو حكاية لعطفه
على ما ذكر قبله في الحديث تصدق بصدقة فاخفاها حتى
لا تعلم شماله ما صنعت وللكشميهني ما تنفق يمينه وهذا
كما قاله ابن بطال مثال ضربه عليه السلام في المبالغة في
الاستتار بالصدقة لقرب الشمال من اليمين وانما اراد انه لو
قدر ان لا يعلم من يكون على شماله من الناس نحو واسال
القرية لان الشمال لا توصف بالعلم فهو من مجاز الحذف والطف
منه ما قاله ابن المنير ان يراد لو امكن ان يخفي صدقته
عن نفسه لفعل فكيف لا يخفيها عن غيره والاخفا عن النفس
يمكن باعتبار وهو ان يتغافل المتصدق عن الصدقة
ويتناساها حتى ينساها هذا ممدوح الكرام شرعا وعرفا
وقوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي فنعم

شيا ابداوها وان تخفوها وتؤتوها الفقرا اي تعطوها مع
الاخفا فهو خير لكم الاية فالاخفا خير لكم وهذا في التطوع
ولمن لم يعرف بالمال فان ابدا الفرض لغيره افضل لنفي التهم
ولغير ابي ذر وقال الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها
الفقرا فهو خير لكم ولم يذكر هنا حديثا الا المعلق فقط
وروى ابن ابي حاتم عن الشعبي في قوله تعالى ان تبدوا
الصدقات فنعم هي نزلت في ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اما
عمر فجا بنصف ماله حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراك لاهلك
يا عمر قال خلفت لهم نصف مالي واما ابو بكر فجا بماله كله فكاد
ان يخفيه من نفسه حتى دفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما خلفت وراك
يا ابا بكر فقال عدة الله وعدة رسوله فبكى عمر وقال بابي انت
يا ابا بكر والله ما سبقنا الى باب خير قط الا كنت سابقا هذا

باب بالتنوين اذا تصدق رجل على اخر غني
وهو اي والحال انه لا يعلم انه غني فصدقته مقبولة
وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر وقال عقب قوله في السابق
فهو خير لكم الاية واذا تصدق بواو العطف وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد ذكوان السمان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل من بني
اسرايل كما عند احمد من طريق ابن لهيعة عن الاعرج

لاتصدقن

لاتصدقن بصدقة هو من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه
مقدر كانه قال والله لاتصدقن وزاد في رواية ابي عوانة
عن ابي امية عن ابي اليمان بهذا الاسناد الليلة وكررها في المواضع
الثلاثة وكذا مسلم من طريق موسى بن عقبة وبذلك تحصل
المطابقة بين الحديث وترجمته بصدقة السر على رواية ابي
ذر اذ لو كانت جهرا لما خفي عليه حال الغني لانه في الغالب
لا يخفى بخلاف الاخرين فخرج بصدقته ليضعها في يد
مستحق فوضعها في يد سارق وهو لا يعلم انه سارق
فاصبحوا اي القوم الذين فيهم هذا المتصدق يتحدثون
في موضع نصب خبر اصبح تصدق اي الليلة على سارق
بضم التا والصاد مبنيا للمفعول اخبار بمعنى التعجب او الانكار
ولابن لهيعة على فلان السارق فقال المتصدق اللهم
لك الحمد على تصدقي على سارق حيث كان ذلك بارادتك
لا بارادتي فان ارادتك كلها جميلة ولا يحمد على المكروه سواك
وقدم الخبر على المبتدا في قوله لك الحمد للاختصاص لاتصدقن
الليلة بصدقة على مستحق فخرج بصدقته ليضعها
في يد مستحقها فوضعها في يد امراة زانية فاصبحوا بنوا
اسرايل يتحدثون تصدق مبنيا للمفعول الليلة على
امراة زانية حيث كان بارادتك لاتصدقن الليلة بصدقة
فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون
تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق
وعلى زانية وعلى غني زاد الطبراني فساه ذلك فاتي
في منامه فقيل له اما صدقتك زاد ابو امية فقد

قبلت فاما على سارق فلعله ان يستعف عن سرقته
واما الزانية فلعلها ان تستعف عن زناها بالقصر كذا في
الفرع وغيره وقال ابن التين رويناه بالمد وعند ابي ذر بالقصر
قال الجوهري بالقصر لاهل الحجاز قال تعالى ولا تقربوا الزنا والمد
لاهل نجد قال الفرزدق ... ابا حاضر من يزن يعرف زناوها
ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكرا ... واما الغني فلعله يعتبر
فينفق بالرفع فيهما ولابي ذر ان يعتبر فينفق مما اعطاه
الله وفيه ان الصدقة كانت عندهم مختصة باهل الحاجات
من اهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على هولاء وان نية
المتصدق اذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع
واستحباب اعادة الصدقة اذا لم تقع الموقع وهذا في صدقة
التطوع اما الواجبة فلا تجزي على غني وان ظنه فقيرا
خلافا لابي حنيفة ومحمد حيث قالا تسقط ولا تجب
عليه الاعادة وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي في
الزكاة هذا باب بالتنوين اذا تصدق
الشخص على ابنه وهو لا يشعر انه ابنه جاز لانه يصير
لعدم شعوره كالاجنبي فان قلت لم عبر هنا بنفي الشعور
وفيما سبق بنفي العلم اجيب بان المتصدق فيما سبق
بذل وسعه في طلب اعطا الفقير فاخطا اجتهاده فناسب
ان ينفي عنه العلم وهنا باشر ذلك غيره فناسب ان
ينفي عن صاحب الصدقة الشعور قاله في فتح الباري
وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا اسرائيل
ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي قال حدثنا ابو الجويرية

بضم

بضم الجيم مصغرا حطان بكسر الحا وتشديد الطا المهملتين اخره
نون ابن جفان بضم الجيم وتخفيف الفا الاولى الجوني بفتح
الجيم وسكون الوا ان معن بن يزيد بفتح الميم وسكون العين
المهملة اخره نون ويزيد من الزيادة السلمي بضم السين
الصحابي رضي الله عنه حدثه قال بايعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا وابي يزيد الصحابي وجدي
الاخنس الصحابي ابن حبيب السلمي وخطب علي عليه
السلام من الخطبة بكسر الخا اي طلب من ولي المراة ان يزوجها
مني فانكحني اي طلب لي النكاح فاجبته وخاصمت اليه
صلى الله عليه وسلم قال الزركشي والبرماوي وكانه
سقط هنا من البخاري ما ثبت في غيره وهو فافلجني بالجيم
يعني حكم لي اي اظفرني بمرادي يقال فلج الرجل على خصمه
اذا ظفر به وكان ابي يزيد بالرفع عطف بيان لابي اخرج
دنانير يتصدق بها فوضعها اي الدنانير عند رجل في
المسجد لم يعرف اسمه الحافظ ابن حجر واذن له ان يتصدق
بها على المحتاج اليها اذنا مطلقا فجئت فاخذتها من الرجل
الذي اذن له في التصدق بها باختيار منه الا بطريق
الغصب فاتيته بها اي اتيت ابي بالصدقة فقال والله
ما اياك اردت على الخصوص بالصدقة بل اردت عموم الفقرا
اي من غير حجر على الوكيل ان يعطي الولد وقد كان الولد
فقيرا فخاصمته يعني اياه وهذه المخاصمة تفسير لخاصمت
الاول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك
ما نويت من اجر الصدقة يا يزيد لانك نويت الصدقة

على محتاج وابيك محتاج ولك ما اخذت يا معن لانك اخذت
محتاجا اليها وانما الماذون للوكيل في الصرف اليهم وكانت صدقة
تطوع وهذا الحديث افراد البخاري رحمه الله تعالى
باب مشروعية الصدقة باليمين وبالسند
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن
عمر العمري قال حدثني بالافراد خبيب بن عبد الرحمن
بفتح الخا المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابو الحرث
الانصاري خال عبيد الله السابق عن حفص بن عاصم
هو ابن عمر بن الخطاب وجد عبيد الله المذكور لابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال سبعة اي من الاشخاص ليدخل النسا فيما يمكن
ان يدخلن فيه شرعا فلا يدخلن في الامامة العظمى ولا في
ملازمة المسجد لان صلاتهن في بيتهن افضل نعم يمكن
ان يكون ذوات عيال فيعدلن فيدخلن في الامامة
كغيرها مما سيذكر ان شا الله تعالى وحينئذ فالتعبير
بالرجال لمفهوم له كمفهوم العدد بالسبعة فقد روي
الاظلال الذي خصال اخر كثيرة غير هذه افردها شيخنا
الحافظ ابو الخير السخاوي في جزو فبلغت مع هذه السبعة
ثنتين وتسعين بتقديم الفوقية على المهملة وقوله سبعة
مبتدا خبره يظلهم الله تعالى في ظله اضافة الظل اليه
سبحانه وتعالى اضافة تشريف كناقة الله والله تعالى
منزه عن الظل اذ هو من خواص الاجسام فالمراد ظل عرشه

كما



الكراس
٣

كما في حديث سلمان عن سعيد بن منصور باسناد
حسن وقيل ظل طوبى او ظل الجنة وهذا يرده قوله يوم
لا ظل الا ظله فان المراد يوم القيامة وظل طوبى والجنة
انما يكون بعد الاستقرار فيها وهذا عام والحديث يدل
على امتياز هولا على غيرهم وذلك لا يكون في غير القيامة
حين تدنوا الشمس من الخلق وياخذهم العرق ولا ظل ثم
الا للعرش وهذه السبعة اولهم امام عدل بسكون الدال
يقال رجل عدل ورجال عدل وامراة عدل وهو الذي
يضع الشي في محله او الجامع للكمالات الثلاث الحكمة
والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاثة العقلية
والغضبية والشهوانية او هو المطيع لاحكام الله والمراد به
كل من له نظر في شي من امور المسلمين من الولاة والحكام
ولابن عساكر امام عادل اسم فاعل من عدل يعدل فهو
عادل والثاني شاب نشا في عبادة الله لان عبادته اشق
لغلبة شهوته وكثرة الدواعي له على طاعة الهوى وزاد
حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر فيما اخرجه الجوزقي
حتى توفي على ذلك وفي حديث سلمان افنى شبابه
ونشاطه في عبادة الله والثالث رجل قلبه معلق في
المساجد اي بها من شدة حبه لها وان كان خارجا عنها
وهو كناية عن انتظاره اوقات الصلاة فلا يصلي صلاة
ويخرج منه الا وهو ينتظر وقت صلاة اخرى حتى يصلي
فيه والرابع رجلان تحابا في الله لا لغرض دنيوي اجتمعا
عليه او على الحب في الله وتفرقا عليه فلم يقطعها عارض

دنيوي سوا اجتمعا حقيقة ام لا حتى فرقهما الموت والخامس
رجل دعته طلبته امرات ذات منصب بكسر الصاد اي صاحبة
نسب شريف وجمال الى نفسها للزنا او للتزوج بها فخاف ان
يشتغل عن العبادة بالاكتساب لها او خاف ان لا يقوم بحقها
لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر كما يدل
عليه السياق فقال بلسانه او بقلبه ليزجر نفسه اني
اخاف الله والسادس رجل تصدق بصدقة تطوعا فاخفاها
حتى لا تعلم شماله بفتح الميم تعلم نحو سرت حتى مغيب الشمس
ورفعها وضمها نحو مرض حتى لا يرجونه وشماله بالرفع على
الفاعلية لقوله لا تعلم ما تنفق يمينه جملة في محل نصب
على المفعولية اي لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم
صدقة اليمين للمبالغة في الاخفا وصور بعضهم اخفا الصدقة
بان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع
له مثلا دراهم فيما يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة
صدقة وانبيت عن بعضهم انه كان يطرح دراهمه في المسجد
لياخذها المحتاج والله الموفق والسابع رجل ذكر الله خاليا
من الناس او من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان في ملا
ففاضت اي سالت عيناه اسند الفيض الى العين مع ان
الفايض هو الدمع لا العين مبالغة لانه يدل على ان العين
صارت دمعا فياضا ثم ان فيضها كما قاله القرطبي يكون بحسب
حال الذاكر وما ينكشف له ففي اوصاف الجلال يكون البكا من
خشية الله كما في رواية زيد بن حماد عند الجوزقي بلفظ
ففاضت عيناه من خشية الله وفي اوصاف الجمال يكون
شوقا

شوقا اليه تعالى وفي جزء يحيى الهرثمية من طريق محمد بن
سيرين عن ابي هريرة زيادة خصلة ثامنة وهي ورجل كان
في سرية مع قوم فلقوا العدو فانكشفوا فحمى اثارهم وفي لفظ
ادبارهم حتى نجوا او نجا او استشهدوا وفي شعب البيهقي من
طريق ابي صالح عن ابي هريرة تاسعة وهي رجل تعلم القران
في صغره فهو يتلوه في كبره ولعبد الله بن حمد في زوايد الزهد
لابيه عن سلمان عاشرة وحادية عشر رجل يراعي الشمس لمواقيت
الصلاة ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت عن علم
قال شيخنا ان ثبت عن سلمان كان له حكم الرفع فمثله لا يقال
رايا وفي كامل ابن عدي عن انس مرفوعا ثانية عشر رجل
تاجر اشترى وباع فلم يقل الا حقا وفي مسلم عن ابي اليسر رفعه
ثالثة عشر ورابعة عشر من انظر معسرا او وضع له وسبقا في باب
من جلس في المسجد من كتاب الصلاة ولعبد الله بن احمد
في زوايد المسند عن عثمان رفعه خامسة عشر او ترك لغارم
وفي الاوسط عن شداد بن اوس عن ابيه سادسة عشر من
انظر معسرا او تصدق عليه وفي الاوسط ايضا عن جابر سابعة
عشر او اعان اخرق اي الذي لا صناعة له ولا يقدر ان يتعلم صنعة
وعند الحاكم في صحيحه واحمد وعبد وابن ابي شيبة عن سهل
ابن حنيف ثامنة عشر وتاسعة عشر والعشرون من اعان
مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته
وعند الضيا في المختارة عن عمر بن الخطاب الحادية والعشرون
من اظل راس غاز وعند ابي القاسم التيمي في الترغيب له عن
جابر بن عبد الله الثانية والثالثة والرابعة والعشرون

الوضوء على المكاره والمشي الى المساجد في الظلم واطعام الجايع
ومعنى الوضوء على المكاره ان يكره الرجل نفسه على الوضوء
كما في شدة البرد وعند الطبراني عن جابر الخامسة والعشرون
من اطعم الجايع حتى يشبع وعند ابي الشيخ في الثواب عن علي
رفعه السادسة والعشرون ان سيد التجار رجل لزم التجارة
التي دل الله عز وجل عليها من الايمان بالله ورسله وجهاد في
سبيله فمن لزم البيع والشرا فلا يذم اذا اشترى ولا يحمد اذا باع
وليصدق الحديث ويودي الامانة ولا يتمنى للمومنين الغلا
فاذا كان كذلك كان كاحد السبعة الذين في ظل العرش وسنده
ضعيف وفي الاوسط عن ابي هريرة مرفوعا السابعة والعشرون
اوحى الله تعالى الى ابراهيم عليه السلام يا خليلي حسن خلقك
ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار وان كلمتي سبقت لمن حسن
خلقه ان اظله تحت عرشي واسقيه من حظيرة قدسي وادنيه
من جواري وفي الاوسط عن جابر مرفوعا الثامنة والعشرون
والتاسعة والعشرون من كفل يتيما او ارملة وعند احمد عن
عايشة مرفوعا الثلاثون والحادية والثانية والثلاثون
ولفظه اتدرون من السابق الى ظل الله يوم القيامة قالوا
الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سيلوه
بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم وفي مسنده ابي لهيعة
وعند ابن شاهين عن ابي بكر رفعه الرابع والثلاثون الوالي
العادل ظل الله فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله اظله الله
في ظله يوم لا ظل الا ظله وعند ابي بكر بن لال وابي الشيخ في الثواب
عن ابي بكر رفعه الخامسة والثلاثون من اراد ان يظله الله

بظله

بظله فلا يكن على المومنين غليظا وليكن بالمومنين رحيما
وعند الدارقطني في الافراد وابن شاهين في الترغيب عن
ابي بكر ايضا السادسة والثلاثون من يصبر على الثكلى ولفظه
عند ابن السني من عزى الثكلى وعند ابن ابي الدنيا السابعة
والثامنة والثلاثون ولفظه عن فضيل بن عياض قال بلغني
ان موسى عليه السلام قال اي رب من تظل تحت عرشك يوم
لا ظل الا ظلك قال يا موسى الذين يعودون المرضى ويشيعون
الهلكى وفي الفوايد للنجرودي بات تخريج ابن سعيد السكري
عن علي بن ابي طالب مرفوعا التاسعة والثلاثون شيعة
علي ومحبوه وهو حديث ضعيف وفي فوايد العيسوي
الاربعون والحادية والثانية والاربعون ولفظه عن ابي الدردا
عن موسى عليه السلام قال يا رب من يساكنك في حظيرة القدس
ومن يستظل بظلك يوم لا ظل الا ظلك قال اوليك الذين
لا ينظرون باعينهم الزنا ولا يبتغون في اموالهم الربا ولا ياخذون
على احكامهم الرشا ولابي القاسم التيمي عن ابن عمر رفعه الثالثة
والرابعة والخامسة والاربعون رجل لم تاخذه في الله لومة
لايم ورجل لم يمد يده الى ما لا يحل له ورجل لم ينظر الى ما حرم
عليه وفيه عنبسة وهو متروك وفي خبر ابن الصقر عن
ابن عباس السادسة والاربعون من قرا اذا صلى الغداة
ثلاث ايات من سورة الانعام الى ويعلم ما تكسبون وهو ضعيف
قال ابن حجر والمتهم به ابراهيم بن اسحق الصيني بكسر الصاد
المهملة وبعد التحتية الساكنة نون وعند ابي الشيخ والديلمي
في مسنده عن انس بن مالك السابعة والثامنة

والتاسعة والاربعون واصل الرحم وامراة مات زوجها
وترك عليها ايتاما صغارا فقالت لا اتزوج على ايتامي حتى
يموتوا او يغنيهم الله وعبد صنع طعاما فاطاب صنعه واحسن
نفقته ودعا عليه اليتيم والمسكين فاطعمهم لوجه الله
وفي المعجم الكبير عن ابي امامة من طريق بشر بن نمير وهو
متروك مرفوعا الخمسون والحادية والخمسون رجل حيث
توجه علم ان الله معه ورجل يحب الناس لجلال الله
وعند الحارث بن ابي اسامة مما اتهم بوضعه ميسرة بن
عبد ربه عن ابن عباس وابي هريرة الثانية والخمسون
المؤذن في ظل رحمة الله حتى يفرغ يعني من اذانه
وعند الديلمي بلا اسناد عن انس الثالثة والرابعة
والخامسة والخمسون من فرج عن مكروب من امتي واحيا
سنتي واكثر الصلاة علي وفي مسند الديلمي عن علي مرفوعا
السادسة والسابعة والثامنة والخمسون حملة القران في
ظل الله مع انبيائه واصفيائه وعند ابي يعلى عن انس رفعه
المريض وعند ابن شاهين عن عمر رفعه الستون اهل الجوع
في الدنيا وعند ابن ابي الدنيا في الاهوال عن مغيث بن
سمي احد التابعين الحادية والستون الصائمون قالت
شيخنا ومثله لا يقال رايا وفي امالي ابن ناصر عن ابي سعيد
الخدري رفعه الثانية والستون من صام من رجب
ثلاثة عشر يوما قال شيخنا وهو شديد الوها وعند
الحرث بن اسامة عن علي مرفوعا الثالثة والستون
من صلى ركعتين بعد ركعتي المغرب قرا في كل ركعة فاتحة

الكتاب

الكتاب وقل هو الله احد خمسة عشر مرة وهو منكر وللديلمي
في مسنده عن انس الرابعة والستون اطفال المومنين
وفي المعجم الكبير عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال لذلك
الرجل الذي مات ابنه اما ترضى ان يكون ابنك مع ابني ابراهيم
يلاعبه تحت ظل العرش وعند ابي نعيم في الحلية عن وهب
ابن منبه عن موسى عليه السلام السابعة والثامنة والتا سعة
والستون رجلا لا يعق والديه ولا يمشي بالنميمة ولا يحسد
الناس على ما اتاهم الله من فضله وفي الزهد للامام
احمد عن عطا بن يسار عن موسى عليه السلام السبعون
والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسبعون
الطاهرة قلوبهم النقية قلوبهم البرية ابدانهم الذين اذا
ذكر الله ذكروا به واذا ذكروا ذكر الله بهم وينيبون الى ذكره
كما تنيب النسور الى وكرها ويغضبون لمحارمه اذا استحلت
كما يغضب النمر ويكلفون بحبه كما يكلف الصبي بحب الناس
وفي الزهد لابن المبارك عن رجل من قريش عن موسى عليه
السلام السادسة والسابعة والسبعون الذين يعمرون
مساجدي ويستغفروني بالاسحار ولابي نعيم في الحلية عن
ادريس عائذ الله عن موسى قال يا رب من في ظلك يوم لا ظل
الا ظلك قال الذين اذكرهم ويذكروني وللديلمي في مسنده
عن انس مرفوعا يقول الله عز وجل قربوا اهل لا اله الا
الله من ظل عرشي فاني احبهم وفي حديث عنه رفعه
الشهدا وعند ابي داود والحاكم وقال على شرط مسلم عن ابن
عباس مرفوعا شهدا احد ارواحهم في اجواف طير خضر

تأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش وعند الدارمي
وصححه ابن حبان عن عتبة بن عبد السلمي مرفوعا من جاهد
نفسه وماله في سبيل الله حتى إذا التقى العدو قاتلهم حتى قتل
فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت ظل عرشه وعند
الحسن بن محمد الخلال عن ابن عباس مرفوعا اللهم اغفر للمسلمين
واظل اعمارهم واظلهم تحت ظلك فانهم يعلمون كتابك المنزل
واخرجه الخطيب في تاريخ بغداد وقال ان ابا الطيب عبده
ثقة قال شيخنا بل قرأت بخط بعض الحفاظ انه موضوع وفي الحلية
عن كعب الاحبار اوحى الله الى موسى عليه السلام في التوراة
من امر بالمعروف ونهى عن المنكر ودعى الناس الى طاعتي فله
صحبتي في الدنيا وفي القبر وفي القيمة ظلي وفي جنتي امالي
ابي جعفر بن البختري بسند ضعيف انا سيد ولد ادم ولا فخر
وفي ظل الرحمن عز وجل يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله ولا فخر
وسبق عن علي مرفوعا حملة القرآن في ظل الله يوم لا ظل الا
ظله مع انبيائه واصفيائه وفي مناقب علي عند احمد مرفوعا
انه رضي الله عنه يسير يوم القيامة بلواء الحمد وهو حامله
والحسن عن يمينه والحسين عن يساره حتى ينتهي بين
النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابراهيم عليه السلام في ظل
العرش وهذا الحديث سبق في باب من جلس في المسجد
ينتظر الصلاة من صلاة الجماعة وياتي ان شاء الله تعالى
بقوت الله في الرقاق وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح
الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهري الهاشمي
مولاهم البغدادي احد الحفاظ قال يحيى بن معين ما رأيت

عن

عن سفيان من البغداديين اثبت منه وقال ابو حاتم لم ار
من المحدثين من يحدث بالحديث على لفظ واحد لا يغير سوى
علي بن الجعد وثقة اخرون ورمي بالتشيع وروى عنه
البخاري من حديث شعبة فقط احاديث يسيرة وروى
عنه ابو داود ايضا قال اخبرنا شعبة بن الحجاج قال
اخبرني الامرد معبد بن خالد الجدلي القاص بتشديد
الصاد المهملة قال سمعت حارثة بن وهب بالخاء المعجمة والمثلثة
ووهب بفتح الواو وسكون الهاء الخزاعي بالخاء والزاي المعجمتين
نزل الكوفة وهو اخو عبيد الله بن عمر لامه رضي الله
عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا
فسيأتي عليكم زمان هو وقت ظهور اشراط الساعة او ظهور
كنوز الارض وقلة الناس وقصر امالهم يمشي الرجل فيه بصدقته
يراد في باب الصدقة قبل الرد فلا يجد من يقبلها فيقول
الرجل الذي يقصد المتصدق ان يدفع له صدقتك لو جئت
بها بالامس بكسر السين فان قدرت اللام للتعريف تكسر بنا كذا
قاله البرماوي كالزركشي وتبعه في المصابيح فقال لا شك ان
بناءه مع مقارنة اللام قليل وانما يركب حيث يجيء اليه
كما اذا قيل ذهب الامس بكسر السين واما هنا فلا داعي الى دعوى
الزيادة بوجه لقلتها منك اذ كنت محتاجا اليها فاما اليوم
فلا حاجة لي بها قيل ومطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة
انه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا لصدقته
لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكان لا يقدر له
ما تتفق عينه ويحمل المطلق في هذا على المقيد في ذاك

أي المتناولة باليمين فليتأمل وهذا الحديث قد سبق قريبا
في باب الصدقة قبل الرد باب من امر خادمه
مملوكه او غيره بالصدقة بان يتصدق عنه ولم يتاول صدقته
للفقير بنفسه وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
مما ياتي موصولا بتمامه ان شا الله تعالى في باب اجر
الخادم اذا تصدق عن النبي صلى الله عليه وسلم هو اي
الخادم احد المتصدقين بفتح القاف بلفظ التثنية كما في
جميع روايات الصحيحين اي هو ورب الصدقة في اصل
الاجر سوا لا ترجيح لاحدهما على الاخر وان اختلف مقداره
لهما فلو اعطى المالك لخادمه ماية درهم مثلا ليدفعها للفقير
على باب داره مثلا فاجر المالك اكثر ولو اعطاه رغيفا ليذهب
به الى فقير في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي الذاهب اليه
باجرة تزيد على الرغيف فاجر الخادم اكثر وقد يكون عمله قدر
الرغيف مثلا فيكون مقدار الاجر سوا وقد جوز القرطبي كسر
القاف من المتصدقين على الجمع اي هو متصدق من
المتصدقين وبالسند قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
هو ابن محمد اخو ابو بكر بن ابي شيبة واسمه ابراهيم قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن شقيق
هو ابن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله ولابي ذر قال النبي صلى
الله عليه وسلم اذا انفقت على عيال زوجها واضيافه ونحو
ذلك من طعام زوجها الذي في بيتها المتصرفة فيه اذا اذن
لها في ذلك بالصريح او بالمفهوم من اطراد العرف وعلمت رضاه

بذلك

بذلك حال كونها غير مفسدة له بان لم تجاوز العادة ولا
يوثر نقصانه وقيده بالطعام لان الزوج يسمح به عادة بخلاف
الدراهم والدنانير فان انفاقها منها بغير اذنه لا يجوز فلو اضطرب
العرف او شكت في رضاه او كان شحيحا يشح بذلك وعلمت ذلك
من حاله او شكت فيه حرم عليها التصدق من ماله الا بصريح
امره وليس في حديث الباب تصريح بجواز التصدق بغير
اذنه نعم في حديث ابي هريرة عند مسلم وما انفقت
من كسبه من غير امره فان نصف اجره له لكن قال النووي
معناه من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ويكون معها
اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره اما بالصريح او اما
بالمفهوم كما مر وقال الخطابي هو على العرف الجاري وهو اطلاق
رب البيت لزوجته اطعام الضيف والتصدق على السايل
فندب الشارع رب البيت لذلك ورغبها فيه على وجه
الاصلاح لا الفساد والاسراف وفي حديث ابي امامة الباهلي
عند الترمذي مرفوعا وقال حسن لا تنفق امراة شيا
من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام
قال ذلك افضل اموالنا وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند
ابي داود ولما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النسا قامت
امراة فقالت يا رسول الله انا كل على ابائنا وابنائنا قال ابو
داود وارى فيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب
تاكليه وتهديه قال ابو داود الرطب اي بفتح الرا الخبز والبقل
والرطب اي بضم الرا ويحصل من هذا ان الحكم يختلف باختلاف
عادة البلاد وحال الزوج من مسامحة وغيرها وباختلاف

قال المنفق منه بين ان يكون سيرا يتسامح به وبين ان يكون
له خطر في نفس الزوج يجعل بمثله وبين ان يكون ذلك
وطبايخشى فساده ان تاخر وبين غيره كان لها اي للمراة
اجرها بما انفقت غير مفسدة ولزوجها اجره بما كسبت
اي بسبب كسبه والخازن الذي يكون بيده حفظ الطعام
المتصدق عنه مثل ذلك من الاجر لا ينقص بعضهم اجر
بعض اي من اجر بعض شيا نصب مفعول ينقص او ينقص
كزيد يتعدي الى مفعولين الاول اجر والثاني شيا
كزادهم الله مرضا وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
وتابعي عن تابعي عن صحابي ورواته كلهم كوفيون وجرير
رازي اصله من الكوفة واخرجه ايضا في الزكاة والبيوع
ومسلم في الزكاة وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي
في عشرة النساء وابن ماجه في التجارات هذا با
بالتنوين لا صدقة كاملة الا عن ظهر غنى اي غنى يستظهر
به على النوائب التي تنوبه قاله البغوي والتنكير فيه للتعظيم
ولفظ الترجمة حديث رواه احمد من طريق عطا عن ابي
هريرة وذكره المولف تعليقا في الوصايا ومن تصدق
وهو يحتاج جملة اسمية حالية كالجملتين بعدها قوله
او اهله يحتاج او عليه دين مستغرق فالدين جواب الشرط
وفي الكلام حذف اي فهو احق واهله حق والدين واجب
كنفقة عياله والصدقة تطوع ومقتضاه ان الدين المستغرق
مانع من صحة التبرع لكن محله اذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد
نقل فيه صاحب المهمات وغيره الاجماع فيحمل اطلاق المولف

عليه

عليه ليس له ان يتلف اموال الناس في الصدقة قال
ولابي ذر وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وصله
في الاستقراض من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه
الله فمن اخذ دينا وتصدق به ولا يجد ما يقضي به الدين
فقد دخل في هذا الوعيد قال المولف مستثنيا من
الترجمة او من من تصدق الا ان يكون معروفا بالصبر
فيتصدق مع عدم الغنى او مع الحاجة فيوثر بالمثلثة
يقدم غيره على نفسه بما معه ولو كان به خصاصة حاجة
كفعل ابي بكر الصديق رضي الله عنه حين تصدق بماله كله
فيما رواه ابو داود وغيره وكذلك اثر الانصار المهاجرين حين
قدموا عليهم المدينة وليس بايديهم شي حتى ان من كان
عنده امراتان نزل عن واحدة وزوجها من احدهم وهذا
المعلق طرف من حديث وصله المولف في كتاب الهبة
وفي البيع صلى الله عليه وسلم في حديث المقبرة السابق
بتمامه موصولا في اواخر صفة الصلاة عن اضاعة المال
استدل به المولف على رد صدقة المديان واذا نهي الانسان
عن اضاعة مال نفسه فاضاعة مال غيره اولى بالنهي ولا
يقال ان الصدقة ليست اضاعة لانها اذا عورضت بحق
الدين لم يبق فيها ثواب فبطل كونها صدقة وفاتت اضاعة
محضة فليس له للمديون ان يضيع اموال الناس بقلة
الصدقة وقال كعب هو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة
تبوك ولابي ذر كعب بن مالك رضي الله عنه قلت
يا رسول الله ان من تمام توبتي ان انخلع من مالي صدقة

فاني

منتهية الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم قال المسك
عليك بعض مالك فهو خير لك ثلث بما قبل الهمزة ولاي الوقت
اي امسك سهمي الذي بخيبر واما منعه صلى الله عليه وسلم
عن صرف كل ماله ولم يمنع الصديق لقوة يقين الصديق وتوكله
وشدة صبره بخلاف كعب وبالسند قال حدثنا عبدان لقب عبد
الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني
بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير الصدقة ما كان عن ظهر
غنى قال في النهاية اي ما كان عفوا قد
فضل عن غنى وقيل اراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد
في مثل هذا اتباعا للكلام وتمكينا كان صدقته مستندة
الى ظهر قوي من المال وابدا بمن تعول اي بمن يجب عليك
نفقته يقال عال الرجل اهله اذا قام بما يحتاجون
اليه من القوت والكسوة وغيرهما وقوله وابدا قال الزركشي بالهمز
وتركه وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال
حدثنا وهيب بضم الواو ومصغرا ابن خالد قال حدثنا هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بكسر الحاء
وبالراي المعجمة وحكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاسدي المكي ولد
بجوف الكعبة فيما حكاه الزبير بن بكار وهو ابن اخي ام المؤمنين خديجة
وعاش مائة وعشرين سنة ستون منها في الجاهلية وستون في الاسلام
واعتق مائة رقبة في اعناقهم اطواق الفضة منقوش على بعضها
عتقا الله عن حكيم بن حزام واهدى الف شاة ومات بالمدينة

سنة

سنة خمسين او سنة اربع او ثمان وخمسين او سنة ستين رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا المنفقة
خير من اليد السفلى السائلة وابدا بالهمز وتركه بمن تعول
زاد النسائي من حديث طارق المحاربي امك وابا ك واختك
واخاك ثم ادناك ادناك وروى النسائي ايضا من حديث ابن عجلان
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي
دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق
به على زوجتك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال
عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال
انت ابصر به ورواه ابو داود والحاكم لكن بتقديم الولد على الزوجة
والذي اطبق عليه الاصحاب كما قاله في الروضة تقديم الزوجة
لان نفقتها اكد لانها لا تسقط بمضي الزمان ولا بالاعسار ولانها
وجبت عوضا عن التمكين وسيأتي ذلك ثانيا ان شاء الله بقولي
في النفقات بعون الله وخير الصدقة عن ظهر غنى كذا في الفرع بسبقة
باسقاط ما كان ومن يستعفف يطلب العفة وهي الكف عن الحرام
وسؤال الناس يعفه الله بضم الياء وفتح الفاء مشددة مجزوم
كالسابق شرط وجزاؤه ان يصير عفيفا ولابي ذر يعفه الله بضم
الفا اتباعا لمضمة ها الضمير وهو مجزوم كما مر ومن يستغن
يغنه الله مجزوم ان شرطا وجزا بحذف الياء منهما اي من يطلب
من الله العفاف والغنا يعطه الله ذلك وعن وهيب عطف
على ما سبق اي حدثنا موسى بن اسماعيل عن وهيب قال
اخبرنا هشام عن ابيه عروة عن ابي هريرة رضي الله
عنه بهذا اي بهذا الحديث بحديث حكيم واراده له

معطوفا على اسناده يدل على انه رواه عن موسى بن اسماعيل
بالطريقين معا فكان هشاما حدث به وهيبا تارة عن ابيه
عن حكيم بن حزام وتارة عن ابي هريرة او حدث به عنهما
مجموعا ففرقه وهيب او الراوي عنه ولابي ذر عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ثم اخذ المصنف يذكر ما يفسر
المجمل في حديث حكيم في قوله اليد العليا خير من اليد السفلى
فقال بالسند السابق اول هذا الكتاب حدثنا ابو النعمان محمد
ابن الفضل السدوسي قال قال حماد بن زيد عن ايوب السختياني
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر متن
هذا السند قال ابو داود قال الاكثر عن حماد بن زيد اليد العليا
هي المنفقة وقال واحد عنه المتعففة يعني بعين وفاين وكذا
قال عبد الوارث عن ايوب قال الحافظ ابن حجر الذي قال عن حماد
المتعففة بالعين فهو مسدد كذا رويناه عنه في مسنده رواية
معاذ بن المثنى عنه واما رواية عبد الوارث فلم اقف عليها موصولة
وقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب
عن حماد بلفظ واليد العليا المعطي وهذا يدل على ان من رواه
عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف انتهى ح للتحويل قال
وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر جملة اسمية وقعت
حالا وذكر الصدقة جملة فعلية حالية اي كان يحض الغني
عليها والتعفف اي ويحض الفقير عليه والمسئلة كذا بالواو

اي

اي ويذم المسئلة ولمسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف
عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي
المنفقة اسم فاعل من انفق ورواه ابو داود وغيره المتعففة
بالعين والفاين كما مر ورجحه الخطابي قال لان السياق في ذكر
المسئلة والتعفف عنها وقال شارح المشكاة وتحرير ترجيحه
ان يقال ان قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة
كلام مجمل في معنى العفة عن السؤال وقوله اليد العليا خير من
اليد السفلى بيان له وهو ايضا مبهم فينبغي ان يفسر بالعفة
ليناسب المجمل وتفسيره باليد المنفقة غير مناسب للمجمل لكن
انما يتم هذا لو اقتصر على قوله اليد العليا هي المنفقة
ولم يعقبه بقوله واليد السفلى هي السائلة لدلالتها على علو
المنفعة وسفالة السائلة ورذالتها وهي ما يستنكف منها فظهر
بهذا ان ما في البخاري ومسلم ارجح من احدى روايتي ابي داود
نقلا ودراية ويؤيد ذلك حديث حكيم عند الطبراني باسناد
صحيح مرفوعا يد الله فوق يدي المعطي ويد المعطي فوق
يد المعطي ويد المعطي اسفل الايدي وعند النسائي من حديث
طارق المحاربي قدمنا المدينة فاذا النبي صلى الله عليه
وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا
وهذا نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف في تاويله
ذلك كقول بعضهم فيما حكاه القاضي عياض العليا الاخذة
والسفلى المانعة او العليا الاخذة والسفلى المنفقة وقد كان اذا
اعطى الفقير العطية يجعلها في يد نفسه ويامر الفقير ان يتناولها
لتكون يد الفقير هي العليا ادبا مع قوله تعالى الم يعلموا

ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات
قال فلما اضيف للاخذ الى الله تواضع لله فوضع يده اسفل
من يد الفقير للاخذ وقال ابن العربي والتحقيق ان السفلى
يد السايل واما يد الاخذ فلا لان يد الله هي المعطية
ويد الله هي الاخذه وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين
انتهى وعورض بان البحث انما هو في يد الادميين
واما يد الله عز وجل فباعتبار كونه مالك كل شيء
نسبت يده الى الاخذ وقد روى البحث في مسنده
ان حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا
قال التي تعطي ولا تاخذ وهو صريح في ان الاخذة ليست
عليا ومحصل ما قيل في ذلك ان اعلا المراتب المتعففة
والمتعففة عن الاخذ ثم الاخذة بغير سوال واسفل
المراتب السايلة والمانعة وكل هذه التاويلات
المتكلفة تضمحل عند الاحاديث السابقة الصريحة
بالمراد فاولى ما فسر الحديث بالحديث وقد ذكر ابو القاسم
الدارني في اطراف الموطا ان هذا التفسير المذكور في
حديث ابن عمر هذا مدرج فيه ولم يذكر لذلك مستندا
نعم في كتاب الصحابة للعسكري باسناد له فيه انقطاع
عن ابن عمر انه كتب الى بشر بن مروان اني سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اليد العليا خير من اليد
السفلى ولا احسب السفلى الا السائلة والعليا الا
المعطية فهذا يشعر بان التفسير من كلام ابن عمر
ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة من طريق عبد الله

ابن



ابن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث ان اليد العليا هي
المنفقة قاله في فتح الباري وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة ورواته ما بين بصري ومدني واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي في الزكاة باب
ذم المنان بما اعطى من الصدقة على من اعطاه لقوله
تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون
ما انفقوا من الصدقات منا على من اعطوه بذكر
لاعطاله وتقدد عليه ولا اذى بان يتطاول
عليه بسبب ما انعم عليه فيحبط به ما اسلف من الاحسان
لحظ الله تعالى المن بالضيعة واختص به صفة لنفسه
اذ هو من العباد تكدر ومن الله تعالى افضال وتذكير
لهم بنعمه الاسية الى اخرها اي قوله لهم اجرهم عند ربهم
اي ثوابهم على الله لا على احد سواه ولا خوف عليهم فيما
يستقبلونه من اهوال القيامة ولا هم يحزنون على
ما فاتهم والاية نزلت في عبد الرحمن بن عوف فانه
اتى النبي صلى الله عليه وسلم باربعة الاف درهم وعثمان
فانه جهز جيش العسرة بالف بعير باقتابها واحلاسها
وسقط في رواية غير ابي ذر قوله منا ولا اذى واقتصر المولف
على الاية وتمم يذكر حديثا لكونه لم يجد في ذلك
ما هو على شرطه وفي مسلم من حديث ابي ذر رضي الله
عنه ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة الذي لا يعطي
شيا الا منة والمنفق سلعته بالحلف والمسبل ازاره
وهذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني كما قاله في الفتح

واشار في البونينية الى سقوطها في رواية ابي ذر والاصيلي
الموفق والمعين باب من احب تعجيل الصدقة
فرضها ونفلها من يومها خوفا من عروض الموانع وبالسند
قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن عمر بن
سعيد بضم العين في الاول وكسرها في الثاني الفرشي
القرشي المكي عن ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد
الله ان عقبة بن الحارث اباسروعة النوفلي رضي الله
عنه حدثه قال صلى بنا النبي ولابوي ذر والوقت صلى
النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع ومر في باب من صلى
بالناس فذكر حاجة فتخطاهم فسلم بدل قوله هنا فاسرع
ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت ولابي الوقت
في غير البونينية قلنا او قيل له عن سبب سرعته
فقال عليه السلام كنت خلفت في البيت تبرا ذهبا
غير مضروب من الصدقة فكرهت ان ابيته بضم الهمزة
وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية اي ان اتركه
حتى يدخل الليل فقسمه وهذا موضع الترجمة لان كراهة
تبييته تدل على استحباب تعجيل الصدقة قال الزين بن
المنير ترجم المصنف بالاستحباب وكان ممكن ان يقول كراهة
تبييت الصدقة لان الكراهة صريحة في الخبر والاستحباب
التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث اسرع في الدخول
والقسمة مجرى على عادته في ايثار الاخفى على الاجلى ثابت
استحباب التحريض على الصدقة بان يذكر ما فيها من الاجر
وثواب الشفاعة فيها وبالسند قال حدثنا مسلم هو ابن

ابراهيم

ابراهيم الفراهيدي الازدي البصري قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا عدي هو ابن ثابت عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي صلى
الله عليه وسلم يوم عيد هو عيد الفطر كما صرح به في
حديث باب الخطبة بعد العيد فصلى ركعتين لم يصل قبل
ولا بعد بالبناء على الضم فيهما لقطعهما عن الاضافة ثم مال
على النساء معه بلال فوعظهن وذكرهن الاخرة وامرهن ان
يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القلب بضم القاف وسكون
اللام اخره موحدة السوار او من عظم والخرص بضم الخاء
وسكون الراء اخره صاد مهملتين الحلقة والحديث
سبق في صلاة العيدين وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة عامر
او الحارث قال حدثنا جدي ابو بردة بن ابي موسى عن
ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه السائل
او طلبت اليه حاجة بضم التاء مبنيا للمفعول وحاجة رفع
مفعول ناب عن فاعله قال اشفعوا توجروا او اقضيت
الحاجة املا ويقضي الله ولابي الوقت وليقض الله على
لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء وهذا من مكارم
اخلاقه صلى الله عليه وسلم ليصلوا جناح السائل وطالب
الحاجة وهو تخلق باخلاق الله تعالى حيث يقول
عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم اشفع تشفع واذا
امر عليه السلام بالشفاعة عنده مع علمه بانه ستشفع عنها

لا عند شاقا من نفسه وباعثا من جده فالشفاعة
الحسنة عند غيره ممن يحتاج الى تحريك داعية الخير منا
بطريق الاولى وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الادب
والترمذي في العلم والنسائي في الزكاة وبه قال
حدثنا صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا
عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكلابي ابو
محمد الكوفي عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن زوجته
فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنه وعنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه
وسلم لا توكي بضم الفوقية وكسر الكاف يقال اوكى ما في
سقايه اذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به راس القربة
اي لا تربطي على ما عندك وتمنعيه فيوكى عليك بفتح
الكاف الاولى مبنيا للمفعول وللمسلم فيوكي الله عليك
وهو نصب لكونه جوابا للنهي مقرونا بالفا اي لا توكي
مالك عن الصدقة خشية نفاده فتنقطع عنك مادة
الرزق وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن عبدة
بالاسناد السابق وقال لا تحصي فيحصي الله عليك بنصب
فيحصي مع كسر صاده جواب النهي كسابقه وكان عبدة رواه
عن هشام باللفظين معا محدث به تارة كذا وتارة كذا
والاحصاء معرفة قدر الشيء وزنا او عددا وهو من باب
المقابلة واحصا الله هنا المراد به قطع البركة او حبس مادة
الرزق او المحاسبة عليه في الاخرة وفي هذا الحديث التحديث
والاخبار والعنعنة ورواية تابعية عن صحابية

ورواته

كذا في النسخ والذي في ابي داود والادب المفرد محمد

ورواته كلهم مدنيون الا عبدة فكوفي واخرجه البخاري
في الهبة ومسلم في الزكاة وكذا النسائي باب
الصدقة فيما استطاع المتصدق وبالسند قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك ابن
عبد العزيز قال المؤلف وحدثني بالافراد محمد بن عبد
الرحيم المعروف بصاعقة البزاز بمحمتين البغدادي عن
حجاج بن محمد الاعور عن ابن جريج قال اخبرني بالافراد
ابن ابي مليكة عبد الله عن عباد بن عبد الله بن الزبير
ابن العوام اخبره عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي
الله عنهما انها جاءت الى النبي ولابي ذر جاء النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لها لا توعي بعين مهملة ثم واو ثم عين
المتاع في الوعاء اذا جعلته فيه ووعيت الشيء حفظته
والمراد لازم الايفاء وهو الامساك فيوعي الله عليك بضم التحتية
وكسر العين والنصب جواب النهي بالفا واسناده الى الله مجاز
عن الامساك ولابي ذر عن الكشميهني لا توكي فيوكي الله عليك
بالكاف بدل العين فيهما وليس النهي للتحريم اذ الصحيح جواز
مكسورة اذا لم تؤصل فعل امر من الرضخ بالضاد والخاء المعجمتين
وهو العطاء اليسير اي انفقي من غير احتجاب ما استطعت
اي مادمت مستطيعة قادرة على الرضخ وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الزكاة والهبة
ومسلم في الزكاة والنسائي فيه رواية عشرة النساء بهذا
باب بالتنوين الصدقة تكفر الخطيئة وبالسند
قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح

الجيم بن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي
وائل بالهمزة شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه قال حدثني
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفتنة
قال حذيفة قلت انا احفظه كما قال عليه الصلاة والسلام
قال عمر انك عليه لجري بفتح الجيم والمد جزاك واللام للتاكيد
والجراة وهي الاقدام على الشيء قال ابن بطال اي انك
كثير السؤال عن الفتنة في ايامه صلى الله عليه وسلم
فانت اليوم حري على ذكره عالم به فكيف قال صلى الله
عليه وسلم قال حذيفة قال قال هي فتنة الرجل في اهله
وجاره يعرض له فيهن من سواء وحزن او غير ذلك مما لم
يبلغ كبيرة وولده بالاشتغال به من فرط المحبة عن
كثير من الخيرات وجاره بان يتمنى مثل حاله ان كان سقما
كل ذلك تكفره الصلاة والصدقة والمعروف قال سليمان
ابن مهران الاعمش قد كان ابو وائل يقول في بعض
الاحيان الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر بدل قوله والمعروف قال عمر لحذيفة رضي الله
عنهما ليس هذه الفتنة اريد ولكني اريد الفتنة التي
تموج كموج البحر قال حذيفة قلت ليس عليك بها
ولا ابيك منها اي من الفتنة يا امير المومنين بأس بالرفع
اسم ليس اي ليس عليك منها شدة بنيك وبينها باب مغلق قال
عمر رضي الله عنه فيكسر هذا الباب ام لا والمحوي والمستملي
ام يفتح قال يحطم قلت لا بل يكسر قال عمر فانه اي

حذيفة

الباب

الباب اي كسر كما يفيده لفظ المد الذي اشار اليه عمر الى انه اذا كسر لم
ظهرت الفتن فلا سكن الى يوم القيامة وكان كما قال لانه
كان سدا وبابا دون الفتنة فلما قتل كثرت الفتنة وعلم عمر
انه الباب قال قلت اجل اي فهم قال شقيق فهبنا نكلمه
لها اي خفنا ان نساله اي ان يسال حذيفة وكان مهيبا
من الباب اي من المراد بالباب فقلنا لمسروق سله
لانه كان اجرى على سواله لكثرة علمه وعلو منزلته قال فسا
فقال الباب عمر رضي الله عنه قال شقيق قلنا فعلم اي
افعلم عمر من تقي قال نعم كان دون غد ليلة اسم ان
ودون خبرها مقدم اي كما يعلم ان الليلة اقرب من الغد
ثم علل ذلك بقوله وذلك اني حدثته اي عمر حديثا
ليس بالاغاليط لاشتهاه فيه وقد سبق هذا الحديث
في اوائل الصلاة في باب الصلاة كفارة باب
من تصدق في حال الشرك ثم اسلم هل يعيد بذلك امرا
ظاهر حديث الباب الاول وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف
قاضي صنعا قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن ابن شهاب
الزهري عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام بالزاي المعجمة
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ارايت اي اخبرني
عن حكم اشياء كنت اتحنث بالمثلثة وفي الباب عند المؤلف ويقال
ايضا عن ابي اليمان اتحنث بالمشاة الفوقية قال القاضي عياض بالمثلثة اصح
رواية ومعنى اي اتعبد بها في الجاهلية قبل الاسلام من صدقة
او عتاقة بالالف قبل الواو وكان اعتق مائة رقبة في الجاهلية

وحمل على ماية بعير وصلة رحم بغير الف قبل الواو فهل لي
فيها من اجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على
قبول ما سلف لك من خير ويؤيد ظاهر هذا الحديث ما رواه
الدارقطني في غرايب مالك من حديث ابي سعيد الخدري
مرفوعا اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه عند ابن السني من عزي
التكلي وعند ابن ابي الدنيا السابعة والثامنة والثلاثون
ولفظه عن فضيل بن عياض قال بلغني ان موسى عليه السلام
قال اي رب من تظل تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال
يا موسى الذين يعودون المرضى ويشيعون الهلكى وفي الفوايد
الكنجروزيات تخريج ابي سعيد السكري عن علي بن ابي طالب
مرفوعا التاسعة والثلاثون كتب الله له كل حسنة كان
زلفها ومحى عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد ذلك الحسنة
بعشر امثالها الى سبعماية ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز
الله عنها لكن هذا لا يتخرج على القواعد الاصولية لان الكافر
لا يصح منه وانما يكتب له ذلك الخير بعد اسلامه تفضلا
من الله مستانفا او المعنى انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام
لان المبادي عنوان الغايات او انك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا
جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وقد مهدت لك
تلك العادة معونة على فعل الخير وفي هذا الحديث التحديث
والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه ايضا
في البيوع والادب والعتق واخرجه مسلم في الايمان باب
اجر الخادم هو شامل للمملوك والزوجة وغيرهما
اذا تصدق بامر صاحبه حال كونه غير مفسد حدثنا قتيبة

ابن

زايد من هنا

لي هنا

ابن سعيد الثقفي البغلاني قال حدثنا جرير هو ابن
عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وايل
بالهمز شقيق عن مسروق هو ابن الاجدع عن عايشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
تصدقت المراة من طعام زوجها باذنه ولو اذنا عاما حال كونها
غير مفسدة بان لا تتعدى الى الكثرة المودية الى النقص
الظاهر وهذا القيد متفق عليه فالمراد اذا تصدقت
بشي يسير كان لها اجرها بما تصدقت ولزوجها اجره
بما كسب وللخازن اجره مثل ذلك وفرق بعضهم بين المراة
والخازن بان لها حقا في مال زوجها والنظر في بيتها فلها
التصدق بغير اذنه بخلاف الخازن فليس له ذلك الا باذن
وفيه نظر لانها ان استوفت حقها فتصدقت منه فقد
تخصصت به وان تصدقت من غير حقها رجع الامر كان والحديث
سبق قريبا والله المعين وبه قال حدثنا محمد بن العلا
ابن كريب ابو كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح
الرا مصغرا عن جده ابي بردة بضم الموحدة عامر عن ابيه
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الخازن المسلم الامين الذي ينفذ بضم اوله وسكون
ثانيه وكسر ثالثه مخففا اخره ذال معجمة مضارع انفذ ويجوز
فتح النون وتشديد الفا مضارع نفذ وهو اما من الافعال
او من التفعيل وهو الامضا ولابي الوقت في غير اليونينية
ينفق بالقاف بدل المعجمة وربما قال يعطي ما امر به من

تمامه

الصدقة موفرا طيب به نفسه برفع طيب ونفسه مبتدا
وخبر مقدم والجملة في موضع الحال وللكشميهني طيبا بالنصب
على الحال به نفسه بالرفع فاعل بقوله طيب فيدفعه الى
الشخص الذي امر له بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي الذي امر
الامر له به اي بالرفع احد المتصدقين بفتح القاف لكن اجره
غير مضاعف له عشر حسنات بخلاف رب المال فهو نحو قولهم
في المبالغة القلم احد اللسانين واحد بالرفع خبر المبتدا الذي
هو الخازن وقيد الخازن بكونه مسلما لان الكافر لا نية
له ويكون امينا لان الخائن غير ماجور ورتب الاجر على اعطائه
ما امر به لئلا يكون خائنا ايضا وان تكون نفسه بذلك
طيبة لئلا يقدم النية فيفقد الاجر والبخيل كل البخيل
من بخل بمال غيره وان يعطي مما امر بالدفع اليه لا لغيره وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الوكالة والاجارة ومسلم في الزكاة وكذا
ابو داود والنسائي باب اجر المراة اذا تصدقت
من مال زوجها او اطعمت شيئا من بيت زوجها حال كونها
غير مفسدة جاز لها ذلك للاذن المفهوم من اطراد العرف
فان علم شحه او شك فيه لم يجز ولم يقيد هنا بالامر كالسابق
فقيل لانه فرق بين المراة والخادم لان المراة لها ذلك بشرطه
كما مر بخلاف الخازن والخادم وبالسند قال حدثنا ادم ابن
ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا منصور
هو ابن المعتمر والاعمش كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة
عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم يعني بالمثناة التحتية وبالفوقية اي

عائشة

عائشة حديث اذا تصدقت المراة من بيت زوجها الى اخر الحديث
الذي حول الاسناد اليه بقوله ح حدثنا عمر بن حفص بضم
العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش
عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المراة من بيت زوجها
حال كونها غير مفسدة لها اجرها اي الصدقة وللكشميهني
كان لها اجرها وله اي الزوج مثله وللخازن مثل ذلك له اي
الزوج بما اكتسب ولها اي الزوجة بما انفقت ولابن عساكر
ولها مثل ما انفقت وبه قال حدثنا يحيى بن يحيى التميمي
قال اخبرنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور عن
شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا انفقت المراة من طعام بيتها حال كونها
غير مفسدة فلها اجرها اي الصدقة وللزوج اجره بما اكتسب
وللخازن مثل ذلك الاجر بالشروط المذكورة في حديث ابي موسى
السابق قريبا وظاهره يعطي التساوي للمذكورين في الاجر
ويحتمل ان يكون المراد بالمثل حصول الاجر في الجملة وان كان
اجر الكاسب اوفر لكن يعكر عليه حديث ابي هريرة بلفظ
فلها نصف اجره اذ هو يشعر بالتساوي وهذا الحديث اورده
المؤلف من ثلاثة طرق عن عائشة كلها تدور على شقيق
عن مسروق عنها وفي كل زيادة فائدة ليست في الاخر كما
تراه فلفظ الاعمش اذا اطعمت من بيت زوجها ولفظ منصور
اذا انفقت المراة من طعام بيتها فالله تعالى يرحم المؤلف
ما اكثر فوائده ولله دره ما اخلا مكرره

باب قول الله تعالى فاما من اعطى ماله
لوجه الله واتقى محارمه وصدق بالحسنى بالمجازاة وايقن ان الله
سيخلفه او بالكلمة الحسنى وهي كلمة التوحيد او الجنة فسنيسره
سنهيئه في الدنيا لليسرى للخلة التي توصله الى اليسر والراحة
في الاخرة يعني للاعمال الصالحة المسببة لدخول الجنة
واما من بخل بما امر به من الانفاق في الخيرات واستغنى
بالدنيا عن العقبى وكذب بالحسنى فسنيسره في الدنيا للعسرى
للخلة المودية الى الشدة في الاخرة وهي الاعمال السيئة المسببة
لدخول النار اللهم اعط منفق مال خلفا بجر مال على الاضافة
ولابي الوقت من غير اليونينية منفقا مالا خلفا بنصب
مالا مفعول منفق بدليل رواية الاضافة اذ لولاها لاحتمل
ان يكون مفعول منفق واما الخلف فابهامه اولى ليتناول
المال والثواب فكم من منفق مال قل ان يقع له الخلف المالي
فيكون خلفه الثواب المعد له في الاخرة او يدفع عنه من
السوء ما يقابل ذلك قاله في فتح الباري وهمزة اعط قطع
والجملة عطف على قول الله بحذف حرف العطف ذكره عربي
سبيل البيان للحسنى فكانه يشير الى ان قول الله تعالى
مبين بالحديث يعني تيسير اليسرى له اعطا الخلف له قاله
الكرماني وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد اخي ابو بكر اسمه عبد الحميد عن سليمان
ابن بلال عن معاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي المعجمة
وكسر الرا المشددة اخره دال مهملتين واسمه عبد الرحمن
عن عمه ابي الحباب بضم الحا المهملة وبموحدتين بينهما

الف

الف مخففا سعيد بن يسار ضد اليمين عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من يوم يصبح
العباد فيه ينزل فيه احد الا ملكان فما بمعنى ليس ويوم
اسمه ومن زايدة ويصبح العباد صفة يوم وملكان مستثنى
من محذوف هو خبر ما اي ليس يوم موصوف بهذا الوصف
ينزل فيه احد الا ملكان كما مر فحذف المستثنى منه ودل
عليه بوصف الملكين ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط بقطع
همزة اعط منفقا ماله في طاعتك خلفا بفتح اللام اي عوضا
كقوله تعالى وما انفقتم من شي فهو يخلفه وقول ابن ادم
انفق انفق عليك ويقول الملك الاخر اللهم اعط ممسكا
تلفا زاد ابن ابي حاتم من طريق قتادة عن ابي الدردا
فانزل الله تعالى في ذلك فاما من اعطى واتقى الى قوله العسرى
وقوله اللهم اعط ممسكا تلفا هو من قبيل المشاكلة لان التلف
ليس بعطية وظاهره كما قاله القرطبي يعم الواجبات والمندوبات
لكن الممسك عند المندوبات لا يستحق الدعا بالتلف نعم اذا غلب
عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه باخراج ما امر به
اذا اخرجه ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه مسلم
في الزكاة والنسائي في عشرة النسا وكذا اخرجه من حديث
ابي الدردا احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه البيهقي
من طريق الحاكم بلفظ ما من يوم طلعت شمسه الا وكان
بجنبيها ملكان يناديان ندا يسمعه خلق الله كلهم الا الثقلين
اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا وانزل الله في
ذلك قرانا في قول الملكين يا ايها الناس هلموا الى ربكم

في سورة يونس والله يدعوا الى دار السلام ويهدي من يشاء
الى صراط مستقيم وانزل الله في قولهما اللهم اعط منفقا خلفا
واعط ممسكا تلفا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى الى قوله
للعسرى وقوله بجنبيها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون
النون وهي الناحية باب مثل المتصدق
والبخيل وبالسند قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن
ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمتصدق وفي الرواية
اللاحقة والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد
بضم الجيم وتشديد الموحدة ولم يسبق المؤلف تمام هذا المتن
في هذه الطريق نعم اخرجه بهذا الاسناد في الجهاد
عن موسى بتمامه ولفظه مثل البخيل والمتصدق مثل
رجلين عليهما جبتان بالموحدة من حديد قد اضطرب
ايديهما الى تراقيهما فكلما هم المتصدق بصدقته اتسعت
عليه حتى تعفي اثره وكلما هم البخيل بالصدقة انقبضت
كل حلقة الى صاحبتها وتقلصت عليه وانضمت يداه الى
تراقيه فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها
فلا تتسع واخرجه مسلم ايضا في الزكاة وكذا النسائي قال
المؤلف بالسند وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي وفتح
النون عبد الله بن ذكوان ان عبد الرحمن الاعرج حدثه انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول مثل البخيل والمنفق وفي السابقة والمتصدق كمثل

رجلين

رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة كالسابقة
ومن رواه هنا بالنون بدل الموحدة فقد صحف نعم قال في الفتح
اختلف في رواية الاعرج هذه والاكثر انها بالموحدة ايضا وفي
رواية حنظلة وابن هرمز عند المؤلف بالنون كما ياتي قريبا
ان شاء الله تعالى وهي بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع
من اطلاقه على الدرع من حديد من ثديهما بضم المثلثة
وكسر الدال المهملة وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي الى تراقيهما
بفتح اوله وكسر القاف جمع ترقوة العظمين المشرفين في اعلا
الصدر من راس المنكبين الى طرف نقرة النحر فاما المنفق فلا
ينفق شيئا الا سبغت بفتح السين المهملة والموحدة المخففة
والغين المعجمة اي امتدت وغطت او وفرت بتخفيف الفا
من الوفور والشك من الراوي اي كلمت على جلده حتى يخفي
بضم المثناة الفوقية وسكون الخا المعجمة وكسر الفا اي تستر بنانه
بفتح الموحدة ونونين الاولى خفيفة اي اصابعه وللحميدي
حتى تجن بضم اوله وكسر الجيم وتشديد النون من اجن الشيء
اذا ستره وذكرها الخطابي في شرحه للبخاري كرواية الحميدي
وتعفو اثره بفتح الهمزة والمثلثة وتعفو نصب عطفا
على تخفي وكلاهما مسند الى ضمير الجبة وعفى يستعمل لازما
ومتعديا تقول عفت الدار اذا درست وعفاها الريح اذا
طمسها ودرست وهو في الحديث متعد اي تمحو اثر مشيه لسبوغها
يعني ان الصدقة تستر خطاي المتصدق كما يستر الثوب الذي يجر
على الارض اثر مشي لابسه بمرور الرذائل عليه فضرب المثل بدرع
سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه والمراد ان الجواد

اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت
بالانفاق واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيا الا لزقت بكسر
الزاي اي التصقت كل حلقة بسكون اللام مكانها فهو
يوسعها ولا تتسع ولابي الوقت فلا تتسع بالفا بدل الواو وضرب
المثل برجل اراد ان يلبس درعا يستجن به فحالت يداه بينها
وبين ان تمر على سائر جسده فاجتمعت في عنقه فلزمت
ترقوته والمعنى ان البخيل اذا حدث نفسه بالصدقة
شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه تابعه اي
تابع ابن طاوس الحسن بن مسلم هو ابن نياف في روايته
عن طاوس في الجنتين بالموحدة وهذه المتابعة اخرجها
المؤلف في اللباس في باب جيب القميص وقال حنظلة
ابن ابي سفيان في روايته عن طاوس جنتان بالنون بدل
الموحدة وهذا ذكره المؤلف ايضا في اللباس معلقا ووصله
الاسماعيلي من طريق اسحق الازرق عن حنظلة وقال
الليث بن سعد حدثني بالافراد جعفر هو ابن ربيعة
عن ابي هرمز عبد الرحمن سمعت ابا هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم جنتان بالنون ايضا ورجحت
هذه الرواية على السابقة لقوله من حديد والجنة في الاصل
الحصن وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها اي تحصنه
باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم اي من التجارة
الحلال كما اخرجه الطبراني وابن ابي حاتم عن مجاهد ومما
اخرجنا لكم من الارض اي ومن طيبات ما اخرجنا من الحبوب

والثمار

والثمار والمعادن فحذف المضاف لتقدم ذكره الى قوله غني
حميد اي غني عن انفاقكم وانما يامركم به لانفاعكم وسقط
في رواية غير ابي ذر ومما اخرجنا لكم من الارض ولم يذكر
في هذا الباب حديثا على عادته فيما لم يجد على شرطه والله
اعلم باب بالتنوين على كل مسلم صدقة فمن لم
يجد ما يتصدق به فليعمل بالمعروف وبه قال حدثنا مسلم
ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا شعبة بن ابي بردة بضم
الموحدة وسكون الراء عن ابيه ابي بردة عامر عن جده
جد سعيد ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال على كل مسلم صدقة اي على سبيل الاستحباب
المتاكد ولا حق في المال سوى الزكاة الا على سبيل الندب ومكاره
كما قاله الجمهور فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد ما يتصدق به قال
يعمل بيده فينفع بنفسه ويتصدق قالوا فان لم يجد قال
يعين ذا الحاجة الملهوف بالنصب صفة لذا الحاجة المنصوب
على المفعولية والملهوف شامل للمظلوم والعاجز قالوا فان لم
يجد اي فان لم يقدر قال فليعمل بالمعروف وعند المؤلف
في الادب من وجه اخر عن شعبة فليامر بالخير او بالمعروف
وزاد ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وينهى عن
المنكر وليمسك عن الشر فانها بتانيث الضمير باعتبار الخصلة
التي هي الامساك له اي للممسك صدقة والحاصل ان الصدقة
تكون بمال موجود او بمقدور التحصيل او بغير مال وذلك
اما فعل وهو الاعانة او ترك وهو الامساك عن الشر لكن قال
ابن المنير ان حصول ذلك للممسك انما يكون مع نية القربة

وفيه تنبيه على ان الترك فعل ولذا جعل الامساك والكف
صدقة ولا خلاف ان الصدقة فعل فقد صدق على الترك
انه فعل ورواة هذا الحديث كوفيون الا شيخ المؤلف فبصري
وشعبة فواسطي وفيه التحديث والعنعنة ورواية الابن
عن ابيه عن جده واخرجه مسلم والنسائي في الزكاة
باب بالتنوين قدر كم يعطى المزكي من الزكاة
المفروضة وكم يعطى المتصدق من الصدقة المسنونة وهي
من عطف العام على الخاص وحكم من اعطى شاة في الزكاة
ولابي ذر اعطى بضم الهمزة مبنيا للمفعول وبالسند قال حدثنا
احمد بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا ابو شهاب عبد
ربه ابن نافع الحناط بفتح الحا المهملة والنون المعجمة المشددة
ممدودا عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية
عن ام عطية نسيبة رضي الله عنها انها قالت بعث بضم
الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول الى نسيبة ام عطية
الانصارية بضم النون وفتح السين مصغرا غير منصرف وللمستملي
نسيبة بفتح النون وكسر السين شاة من الصدقة فارسلت
نسيبة الى عائشة رضي الله عنها وقد كان مقتضى الظاهر
ان تقول بعث الي بضمير المتكلم المجرور لكنها عبرت عن نفسها
بالظاهر حيث قالت الى نسيبة موضع المضمر الذي هو
ضمير المتكلم المجرور اما على سبيل الالتفات او جردت
من نفسها ذاتا تسمى نسيبة وليس ام عطية غير نسيبة
بل هي ولخوف هذا التوهم زاد ابن السكن هنا عن الفربري
قال ابو عبد الله اي البخاري نسيبة هي ام عطية وفي

نسخة

نسخة وهي رواية ابي ذر بعث بفتحات مبنيا للفاعل الى
نسيبة شاة فارسلت اي نسيبة الى عائشة رضي الله عنها
ولمسلم عن ام عطية قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه
وسلم شاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء الحديث
وهو يدل على ان الباعث الرسول عليه السلام ولغير ابي
ذر بعثت بفتحات وسكون تا التانيث الى تشديد المثناة
نسيبة بالرفع على الفاعلية شاة فارسلت بسكون اللام
الى عائشة رضي الله عنها منها اي من الشاة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم عندكم شيء ولمسلم هل عندكم شيء قالت عائشة
فقلت ولابي ذر فقالت لا شيء عندي الا ما ارسلت به ام
عطية نسيبة من تلك الشاة وللمستملي والحموي من ذلك الشاة
فقال عليه السلام هات بكسر التا حذفت اليا منه تخفيفا
فقد بلغت محلها بكسر الحا اي وصلت الى الموضع الذي تحل فيه
بصيرورتها ملكا للمتصدق بها عليهم فصحت منها هديتها
وانما قال ذلك لانه كان يحرم عليه اكل الصدقة ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان لها جزئين احدهما مقدار كم
يعطى ويطابقه ارسال نسيبة الى عائشة من تلك الشاة
التي ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة والجزء
الثاني ومن اعطى شاة ومطابقته من جهة ارسال النبي
صلى الله عليه وسلم اليها شاة كاملة قال صاحب عمدة
القاري واخرجه المؤلف ايضا في الزكاة والهبة
ومسلم في الزكاة باب زكاة الورق
بفتح الواو وكسر الرا الفضة وبالسند قال حدثنا

عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن عمرو بن يحيي بفتح العين وسكون الميم المازني عن
ابيه يحيي بن عمارة قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
فيما دون خمس ذود بفتح المعجمة وسكون الواو اخي كم من ابل
صدقة من الابل يقال للذكر والانثى بالتنوين كجوار من الورق مضروبا او غير مضروب
صدقة والاوقية اربعون درهما بالاتفاق كما مر
والجملة مائتا درهم وذلك اربعماية بعد معاملة مصر
الان ولا شيء في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصابا
والاعتبار بوزن مكة تحديدا حتى لو نقص بعض حبة
او في بعض الموازين دون بعض لم تجب والقدر المخرج
منها الذي هو ربع العشر خمسة دراهم وهي عشرة اضعاف
وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى واما الذهب ففي عشرين
مثقالا منه ربع العشر لحديث ابي داود باسناد صحيح
او حسن عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس
في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار
فنصاب الذهب اربعماية قيراط وسبعة وخمسون قيراطا
وسبع قيراط ووزنه ثلاث حبات وثلاثة ارباع خمس
حبة او ثمن حبة وخمس ثمن وهي من الشعير المتوسط
الذي لم يقشر بل قطع من طرفي الحبة منه مارق وطالت
وانما كان القيراط ما ذكر لانه ثلاثة اثمان الدانق الذي
هو سدس درهم وهو ثمان شعيرات وخمسا شعيرة

وذلك

مائتا

وذلك هو الدرهم الاسلامي الذي هو ستة عشر قيراطا زيد
عليه ثلاثة اسباعه من الحب وهي احدى وعشرون
حبة وثلاثة اخماس حبة فيكون الدينار الشرعي الذي هو
مثقال اثنين وسبعين حبة ويكون النصاب الفا واربعماية
حبة واربعين حبة وانما زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه
وهم من ضبط الدرهم والدينار بحب الخردل البري فقال
المثقال ستة الاف حبة والدرهم اربعة الاف ومائتان لان
الدرهم سبعة اعشار المثقال كما تقرر ونقل بعضهم عن المحققين
ان ضبط بالخردل المذكور اجود لقلة التفاوت فيه وعلى
هذا الضبط فالنصاب مائة الف خردلة وعشرون الف
خردلة والدانق سبعماية خردلة والقيراط مائتا خردلة
واثنان وستون خردلة ونصف خردلة فيكون النصاب
بالدراهم ثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم لان كل
عشرة دراهم سبعة مثاقيل وذلك اثنان وعشرون
قيراطا وستة اسباع قيراط فاذا ضربت ذلك في عشرين
عدد المثاقيل التي هي النصاب تبلغ ما ذكر اولا من القراريط
فاذا اردت معرفة قدر النصاب الشرعي بدنانير مصر الان
التي كل واحد منها درهم وثمن وهي ثمانية عشر قيراطا فاضربها
في خمسة وعشرين اشرفيا تبلغ اربعماية وخمسين قيراطا
يفضل مما تقدم سبعة قراريط وسبع قيراط اشبهها الثمانية
عشر يكون سبعها تسعها فيكون النصاب خمسة وعشرين
اشرفيا وسبعي اشرفي وتسعه درهما من الفضة تسعة
انصاف وخمسة اسداس نصف فضة ونصف سدسه

وثلث سبع نصف سدس وهذه الكسور بالفلوس احد
عشر درهما وثلث سبع درهم وقدر الزكاة من كامل النصاب
خمسة اثمان اشرفي كامل وخمسة اسداس اسباع ثمن تسعه
وذلك بالفضة خمسة عشر نصفا وخمسة اسداس نصف فضه
وثلاثة اسباع نصف سدسه وثلث سبع نصف سدسه
وذلك عشرة دراهم فلوسا وثلاثة اسباع درهم وثلث سبعه
وحينئذ فزكاة النصاب خمسة اثمان اشرفي وربع عشره وهو
من الفضة ستة عشر نصفا وربع نصف فضه كذا حرره
الشيخ شمس الدين محمد بن شيخنا الحافظ فخر الدين الديمي
وصوبه غير ما واحد من الائمة وليس فيما دون خمسة
اوسق الف وستماية رطل بالبغدادي من الثمار والحبوب
صدقة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد قال حدثني بالافراد ولابن عساكر
حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري قال اخبرني
بالافراد عمرو انه سمع اباه يحيى عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا الحديث وفايدة ايراده لهذه الطريق التصريح بسماع
عمرو بن يحيى من ابيه بخلاف الاولى فانه بالعنعنة

باب جواز اخذ العرض بفتح العين وسكون الرا
وبالضاد المعجمة خلاف الدنانير والدراهم في الزكاة وقال طاوس هو ابن
ذكوان مما ارواه يحيى بن ادم في كتاب الخراج قال معاذ هو ابن
جبل رضي الله عنه لاهل اليمن ايتوني بعرض بفتح العين المهملة وسكون
الرا بعدها ضاد معجمة ثياب بالتنوين بدل من عرض او عطف

بيان



بيان لسابقه اي خميصة وذكره على ارادة الثوب وقال
الكرماني كسا اسود مربع له علمان والمشهور خمس بالسين قال
ابو عبيدة هو ما طوله خمسة اذرع او لبيس بفتح اللام وكسر
الموحدة المخففة فعيل بمعنى ملبوس في الصدقة مكان الشعير
والذرة بضم الذال المعجمة وتخفيف الرا هو اهون اسهل عليكم
عبر بعلى دون اللام لارادة تسلط السهولة عليهم وخير اي
ارفق لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لان مونة
النقل ثقيلة فراى الاخف في ذلك خيرا من الاثقل وهذا
موافق لمذهب الحنفية في جواز دفع القيم في الزكاة وان
كان المولف كثير المخالفة لهم لكن قاده اليه الدليل كما قاله
ابن رشيد وهذا التعليق وان كان صحيحا الى طاوس لكن
طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع نعم ايراد المولف له في معرض
الاحتجاج يقتضي قوته عنده وقد حكى البيهقي عن بعضهم
انه قال فيه عن الجزية بدل الصدقة فان ثبت ذلك فقد
سقط الاحتجاج به لكن المشهور الاول وقد اجيب بان
معاذا كان يقبض منهم الزكاة باعيانها غير مقومة فاذا
قبضها عاوض عنها حينئذ من شا بما شا من العروض ولعله
كان يبيع صدقة زيد من عمرو حتى يخلص من كراهة بيع
الصدقة لصاحبها وقيل لا حجة في هذا على اخذ القيمة في
الزكاة مطلقا لانه لحاجة علمها بالمدينة راى المصلحة في ذلك واستدل
به على نقل الزكاة واجيب بان الذي صدر من معاذ كان على سبيل
الاجتهاد فلا حجة فيه وعورض بان معاذا كان اعلم الناس
بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله

الى اليمن ما كان يصنع وقال النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث ابي هريرة الاتي موصولا ان شا الله في باب
قول الله وفي الرقاب واما خالد هو ابن الوليد احتبس
اي وقف ولابوي ذر والوقت فقد احتبس ادراعه جمع
درع وهي الزردية واعتده بضم المثناة الفوقية جمع
عتد بفتحتين ولابي ذر واعتده بكسر التا ولمسلم اعتاده
جمع عتاد بفتح العين لكن نقل ابن الاثير عن الدارقطني
ان احمد صوب الاولى وان علي بن حفص اخطا في قوله
اعتاده وصحف وقال بعضهم ان احمد انما حكى عن علي بن حفص
واعتده بالمثناة وان الصواب واعبده بالموحدة لكن لا وهم
مع صحة الرواية والذي يظهر ان الصحيح رواية اعتده بالمثناة
الفوقية وهو المعد من السلاح والدواب للحرب في سبيل الله
قال النووي انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا انها للتجارة
فقال لهم لا زكاة علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان
خالدا منع فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل
الله قبل الحول فلا زكاة فيها وفيه دليل على وقف المنقول
خلافا لبعض الكوفيين انتهى وقال البدر الدماميني
ولا ادري كيف ينتهض حيث وقف خالد لادراعه واعتده
دليلا للبخاري على اخذ العرض في الزكاة ووجهه غيره من
حيث ان ادراعه واعتده من العرض ولولا انه وقفهما
لاعطاهما في الزكاة او لما صح منه صرفهما في سبيل الله
فدخلا في احد مصارف الزكاة الثمانية فلم يبق عليه شي
واستشكله ابن دقيق العيد بانه اذا حبس تعين صرفه

من

من حيث التحبيس فلا يكون مصرفه من حيث الزكاة ثم تخلص
عن ذلك باحتمال ان يكون المراد بالتحبيس الارصاد لذلك
لا الوقف فيزول الاشكال وقال النبي صلى الله عليه وسلم مما وصله
المولف في العيدين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
تصدقن اي ادين صدقاتكن ولو من حليكن بضم الحاء
المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية قال البخاري فلم يستثن
عليه السلام صدقة الفرض من غيرها ولابي ذر صدقة
العرض بالعين المهملة بدل الفا فجعلت المراة تلقي خرصها
بضم الخا المعجمة وسكون الرا وبالصاد المهملة حلقتها التي في
اذنها وسخابها بكسر السين المهملة قلادتها قال البخاري ولم
يخص عليه السلام الذهب والفضة من العروض وموضع
الدلالة منه قوله وسخابها لان السخاب ليس من ذهب ولا فضة
بل من مسك وقرنفل ونحوهما فدل على اخذ القيمة في الزكاة
لكن قوله ولو من حليكن يدل على انها لم تكن صدقة محددة
على حد الزكاة فلا حجة فيه والصدقة اذا اطلقت حملت على
التطوع عرفا وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني
بالافراد ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس
قاضي البصرة ان جده انسا هو ابن مالك رضي الله عنه حدثه
ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له الفريضة الذي
تؤخذ في زكاة الحيوان التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم
بها وثبت لفظ التي للكشميهني ومن بلغت صدقته بنت مخاض
بان كان عنده من الابل خمس وثلاثين وبنت المخاض بفتح الميم
وبالخا والضاد المعجمتين الانثى من الابل وهي التي تم لها عام

سميت به لان امها ان لمها ان تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة
وان لم تحمل وبنت بالنصب على المفعولية وفي نسخة باضافة
صدقة الى بنت وليست اي والحال ان بنت المخاض ليست موجودة
عنده والحال ان الموجود عنده بنت لبون انثى وهي
التي ان لامها ان تلد فتصير لبونا فانها تقبل منه اي المالك
من الزكاة ويعطيه المصدق بضم الميم وتخفيف المهملة وكسر
الدال كمحدث اخذ الصدقة وهو الساعي الذي ياخذ الزكاة
عشرين درهما فضة من النقرة الخالصة وهي المراد بالدراهم
الشرعية حيث اطلقت او شاتين بصفة الشاة المخرجة
عن خمس من الابل فان لم يكن عنده اي المالك بنت مخاض
على وجهها المفروض وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه
وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها وليس معه شي وهذا
طرف من حديث الصدقات وياتي ان شا الله تعالى معظمه في
باب زكاة الغنم ودلالته على الترجمة من جهة قبول ما هو انفس
مما يجب على المتصدق واعطاوه التفاوت من جنس غير جنس
الواجب وكذا العكس واجيب بانه لو كان كذلك لكان ينظر الى
ما بين السنين في القيمة فكان العرض يزيد تارة وينقص اخرى
لاختلاف ذلك في الامكنة والازمنة فلما قدر الشارع التفاوت
بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب
في مثل ذلك قاله في فتح الباري ورواة هذا الحديث
بصريون وفيه التحديث واخرجه المولف في مواضع قال
المزي في الاطراف ستة في الزكاة اي هنا وباب لا يجمع
بين المتفرق وباب ما كان من خليطين وباب من بلغت

عنده

عنده صدقة بنت مخاض وباب زكاة الغنم وباب لا تؤخذ
في الصدقة هرمة وفي الخمس والشركة واللباس وترك الحيل
وقال صاحب التلويح في عشرة مواضع باسناد واحد مقطعا
من حديث ثمامة عن انس واخرجه ابو داود في الزكاة وكذا
النسائي وابن ماجه وبه قال حدثنا مومل بضم الميم الاولى
وفتح الثانية مشددة بلفظ المفعول ابن هشام البصري قال
حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن عطا
ابن ابي رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم لصلى بفتح اللامين والاولى جواب
قسم محذوف يتضمنه لفظ اشهد اي والله لقد صلى صلاة
العيد قبل الخطبة فراى عليه السلام انه لم يسمع النسا خطبته
لبعدهن فاتاهن اي فجا اليهن ومعه بلال حال كونه ناشر
ثوبه بالاضافة ولابي ذر ناشر ثوبه بغير اضافة مع الرفع
فوعظهن وامرهن ان يتصدقن فجعلت المراة تلقي واشار
ايوب السختياني بيده الى اذنه والى حلقه يريد ما فيهما من
من حلق وقرط وقلادة ومطابقته للترجمة قبل من جهة
امره عليه السلام النسا بدفع الزكاة فدفعن الحلق والقلايد
وهو يدل على جواز اخذ العرض في الزكاة وجوابه ما مر
في هذا الباب قريبا هذا باب بالتنوين لا يجمع
بين متفرق بتقديم المثناة الفوقية على الفا وتشديد الراء
وللحموي والمستملي مفترق بتاخيرها ولا يفرق بين مجتمع
بكسر الميم الثانية ويذكر عن سالم هو ابن عمر مما وصله احمد
وابو داود والترمذي وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما

عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل لفظ الترجمة
وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني
بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد عمي ثمامة
ان جده انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه
كتب له الفريضة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه اي لا يجمع المالك والمتصدق
بين متفرق بتقديم التاء على الفاء ولا يفرق بضم اوله وفتح
ثالثه مشددا بين مجتمع بكسر الميم الثانية خشية الما
كرة الصدقة فيقل ماله او خشية المصدق قلتها فما يكل
واحد منهما ان لا يجد في المال سيا من الجمع والتفريق وخشية
نصب على انه مفعول لاجله وقد تنازع فيه الفعلان
يجمع ويفرق وقال في المصابيح ويحتمل ان يقدر لا يقبل شيأ
من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد من غير تنازع ه
وهذا التاويل السابق قاله الشافعي وقال مالك في الموطا
معناه ان يكون النعم الثلاثة لكل واحد منهم اربعون شاة
وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها الا شا
واحدة او يكون لخليطين ما يتا شاة وشاتان فيكون
عليهما ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل
واحد شاة واحدة فصرف الخطاب للمالك وقال ابو حنيفة
معنى لا يجمع بين متفرق ان يكون بين رجلين اربعون شاة
فاذا جاءها فشاة واذا فرقها فلا شيء لا يفرق بين
مجتمع ان يكون لرجل مايتا شاة وعشرون شاة فان فرقها
المصدق اربعين اربعين فثلاث شياه وقال ابو يوسف

معنى

معنى الاول ان يكون للرجل ثمانون شاة فاذا جاء المصدق
قال هي بيني وبين اخوتي لكل واحد عشرون فلا زكاة او هو
يكون له اربعون ولاخوته اربعون فيقول كلها لي شاة هذا
باب بالتنوين ما كان من خليطين فانهما يتراجعان
بينهما بالسوية وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني وعطا
هو ابن ابي رباح مما وصله ابو عبيد في كتاب الاموال
اذا علم الخليطان بكسر لام علم بخفة ولابي الوقت من غير
التونينية علم الخليطان بفتحها مشددة امواليهما فلا يجمع
مالهما في الصدقة فلو كان لكل واحد منهما عشرون شاة
مميزة فلا زكاة وقال سفيان الثوري لا يجب على الخليطين
زكاة حتى يتم لهذا اربعون شاة ولهذا اربعون شاة
فيجب على كل واحد شاة وهذا مذهب ابي حنيفة وحاصله
انه لا يجب على احد الشريكين فيما يملك الا مثل الذي كان يجب
عليه لو لم تكن خلطة فلم يعتبر واخلطة المجاورة باتحاد المشرع
والمسرح والمرعى والمراح بضم الميم وموضع الحلب بفتح اللام
والراعي والمحل والسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال
حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى الانصاري وثقه
العجلي والترمذي واختلف فيه قول الدارقطني وقال ابن معين
وابو زرعة وابو حاتم صالح وقال النسائي ليس بالقوي
وقال الساجي فيه ضعف ولم يكن من اهل الحديث وروى
مناكير وقال العقيلي لا يتابع على الرحديثه انتهى نعم
تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة
انه اعطاه كتابا وزعم ان ابا بكر كتبه الحديث رواه ابو داود

ورواه احمد في مسنده فانتفى كونه لم يتابع عليه وبالجملة
فلم يحتج له البخاري لامي روايته عن عمه ثمامة واخرج له من
روايته عن ثابت عن انس حديثا تفرع فيه عنده فاخرج
له ايضا في اللباس عن مسلم بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار
في الزهري عن الفرع ممتابعة نافع وغيره عن ابن عمر وروى
له الترمذي وابن ماجه قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة
ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة
التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية يريد ان المصدق
اذا اخذ من احد الخليطين ما وجب او بعضه من مال احدهما
فانه يرجع المخالط الذي اخذ منه الواجب او بعضه بقدر
حصته الحق الذي خالطه من مجموع المالين مثلا في المثلي
كالثمار والحبوب وقيمته في المتقوم كالابل والبقر والغنم فلو كان
لكل منهما عشرون شاة رجع الخليط على خليطه بقيمة نصف
شاة لا بنصف شاة لانها غير مثلية ولو كان لاحدهما مائة
وللاخر خمسون فاخذ الساعي الشاتين الواجبتين من
صاحب المائة رجع بثلث قيمتها او من صاحب الخمسين
رجع بثلثي قيمتها او من كل واحد شاة رجع صاحب المائة
بثلث قيمته شاته وصاحب الخمسين بثلثي قيمة شاته

باب زكاة الابل ذكره اي حكم زكاة الابل
ابو بكر الصديق وابو ذر وابو هريرة رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث كل منهم ياتي ان شاء الله
تعالى في الزكاة وحديث ابي ذر في النذر ايضا بالسند

قال

قال حدثنا علي بن عبد الله المدني قال حدثنا الوليد بن
مسلم بسكون السين وكسر اللام القرشي قال حدثنا الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الهجرة اي ان يبايعه على الاقامة
بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل
الفتح فقال له عليه السلام ويحك كلمة زجمة وتوجع لمن وقع
في هلكة لا يستطيعها ان شانها اي المقام بحق الهجرة شديد
لا يستطيع القيام بها الا القليل ولعلها كانت متعذرة على السائل
شاقة عليه فلم يجبه اليها هل لك من ابل تودي صدقتها
قال نعم اي ابل اردي زكاتها قال فاعمل من وراء البحار بوحدة
وبهملة اي من وراء القرى والمدن وكانه قال اذا كنت تودي
فرض الله عليك في نفسك وما لك فلا تبال ان تقيم في بلدك
ولو كنت في ابعد مكان فان الله لن يترك من ثواب عملك شيا وللحموي المستملي
اي لن ينقصك من ثواب عملك شيا وللاصيلي
ولم يترك بلم الجازمة بدل لن الناصبة وفي بعض النسخ
لم يترك بسكون المثناة الفوقية من الترك وهذا الحديث
اخرجه ايضا في الهجرة والادب والهبة ومسلم في المغازي
وابو داود في الجهاد والنسائي في البيعة والسير باب
من بلغت عنده صدقة بنت مخاض بن رفع صدقة فاعمل
بلغت من غير تنوين لاضافته الى بنت مخاض ولابي ذر
صدقة بالتنوين بنت مخاض نصب مفعول بلغت

وليست عنده وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال
حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى قال حدثني بالافراد
ايضا ثمامة بضم المثلثة ان انسا رضي الله عنه حدثه
ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي امر
الله رسوله صلى الله عليه وسلم بها من بلغت عنده من الابل صدقة
الجذعة بفتح الجيم والذال المعجمة التي لها اربع سنين وطعنت
في الخامسة وليست عنده جذعة الواو للحال وعنده حقة بكسر
الحا المهملة وفتح القاف المشددة التي لها ثلاث سنين وطعنت
في الرابعة وخبر المبتدا الذي هو من بلغت قوله فانها تقبل
منه الحقة ويجعل معها شاتين بصفة الشاة المخرجة عن خمس
من الابل يدفعهما للمصدق ان استيسرتا له اي وجدتا في
ماشيته او عشرين درهما فضة من النقرة وكلاهما اصل في
نفسه لا بدل لانه قد خير فيهما وكان ذلك معلوما لا يجري مجرى
تعديل القيمة لاختلاف ذلك في الازمنة والامكنة فهو تعويض
قدره الشارع كالشاة في المصراة ومن بلغت عنده صدقة الحقة
وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة
ويعطيه المصدق بتخفيف الصاد اي الساعي عشرين درهما
او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده
الا بنت لبون انثى فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي
المصدق بالتشديد وهو المالك شاتين او عشرين درهما ومن
بلغت صدقته بنت لبون بنصب بنت على المفعولية
وهي التي لها سنتان وطعنت في الثالثة وعنده حقة
فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق بالتخفيف وهو

الساعي

الساعي عشرين درهما او شاتين فيه ان جبر كل مرتبة بشاتين
او عشرين درهما وجوز النزول والصعود من الواجب عند
فقده الى سن اخر يليه والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها
سوا كان مالكا او ساعيا وفي الصعود والنزول للمالك في
الاصح وهذا الحديث طرف من حديث انس وليس فيه ما ترجم
له نعم اورده في باب العرض في الزكاة ولفظه كما مر قريبا ومن
بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت
لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه
يقبل منه وليس معه شي وحذفه هنا فقيل جرى في ذلك
على عادته في تشحيذ الاذهان بخلو حديث الباب عن موضع
الترجمة كما رواه اكتفا بذكر اصل الحديث في موضع اخر ليبحث
الطالب عنه وقيل غير ذلك مما عزي لابن رشيد شذ وابن
المنير وفي ما ذكر كفاية في الاعتذار والله الموفق والمعين
باب زكاة الغنم وبالسند قال حدثنا محمد بن
عبد الله بن المثنى الانصاري قال حدثني بالافراد ابي عبد الله
قال حدثني بالافراد ايضا ثمامة بن عبد الله بن انس ان جده
انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق رضي
الله عنه كتب له اي لانس هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين
عاملا عليها وهم اسم لاقاليم مشهورة يشتمل على مدن معروفة
قاعدتها هجر بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة اي
نسخة فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين بفرض الله والتي امر الله بها بحرف العطف ولابي داود

التي بدونه على ان الجملة بدل من الجملة الاولى ولغير ابي ذر
رسوله عليه السلام اي تبليغها واضيف الفرض اليه لانه
دعا اليه وحمل الناس عليه او معنى فرض قدر لان الايجاب
بنص القران على سبيل الاجمال وبين صلى الله عليه وسلم
مجمله بتقدير الانواع والاجناس فمن سئلها بضم السين
اي من سئل الزكاة من المسلمين حال كونها على وجهها فليعطها
على الكيفية المذكورة في الحديث من غير تعد بدليل قوله
ومن سئل فوقها اي زايدا على الفريضة المعينة في
السن او العدد فلا يعط الزايد على الواجب وقيل لا يعط
شيا من الزكاة لهذا المصدق لانه خاف بطلبه فوق
الزايد فاذا ظهرت خيانته سقطت عنه وح يتولى
اخراجه او يعطيه ساع اخر ثم شرع في بيان كيفية الفريضة
وكيفية اخذها وبدا بزكاة الابل لانها غالب اموالهم
فقال في اربع وعشرين من الابل زكاة فما دونها اي فما دون
اربع وعشرين من الغنم يتعلق بالمبتدا المقدر من كل
خمس خبر المبتدا الذي هو شاة وكلمة من للتعليل
اي لاجل كل خمس من الابل وسقط في رواية ابن السكن
كلمة من الداخلة على الغنم وصوبه بعضهم وقال القاضي
عياض كل صواب فمن اثبتها فمعناه زكاتها من الغنم
ومن للبيان لا للتبعيض وعلى اسقاطها فالغنم مبتدا
خبره في اربع وعشرين وانما قدم الخبر لان المراد بيان
النصب اذ الزكاة انما تجب بعد النصاب فكان تقديمه
اهم لانه السابق في التسبب اذا وفي نسخة فاذا

بلغت

بلغت ابله خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض
انثى قيد بالانثى للتاكيد كما يقال رايت بعيني وسمعت
باذني فاذا بلغت ابله ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها
بنت لبون انثى آن لامها ان تلد فاذا بلغت ابله ستا
واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل بفتح الطا فعولة
بمعنى مفعولة صفة لحقة استحقت ان يغشاها الفحل فاذا
بلغت ابله واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة
بفتح الجيم والمعجمة سميت بذلك لانها جذعت مقدم اسنانها
اي اسقطته وهي غاية اسنان الزكاة فاذا بلغت ابله
يعني ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون بزيادة يعني
وكان العدد حذف من الاصل اكتفا بدلالة الكلام عليه
فذكره بعض رواته واتى بلفظة يعني لينبه على انه مزيد
او شك احد رواته فيه فاذا بلغت ابله احدى وتسعين
الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت
ابله على عشرين ومائة واحدة فصاعدا ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة فواجب مائة وثلاثين
بنتا لبون وحقة وواجب مائة واربعين بنت لبون
وحقتان وهكذا ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس
فيها صدقة الا ان يشاء ربها اي ان يتبرع ويتطوع فاذا
بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وفرض عليه السلام في
صدقة الغنم في سايمتها اي راعيتها لا المعلوفة وفي سايمتها
كما قاله في شرح المشكاة بدل من الغنم باعادة الجار المبدل
في حكم الطرح فلا يجب في مطلق الغنم شي وهذا اقوى

في الدلالة من ان لو قيل ابتدا في سائمة الغنم او في
الغنم السائمة لان دلالة البدل على المقصود بالمنطوق
ودلالة غيره عليه بالمفهوم وفي تكرار الجار اشارة الى ان
للسوم في هذا الجنس مدخلا قويا واصلا يقاس عليه
بخلاف جنسي الابل والبقر انتهى اذا كانت غنم الرجل
وللكشميهني اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة فزكاتها
شاة جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية
وقيل ستة اشهر وثنية معز لها سنتان ودخلت في
الثالثة وقيل سنة وشاة رفع خبر مبتدا مضمر او مبتدا
وفي صدقة الغنم خبره فاذا زادت غنمه على عشرين
ومائة واحدة فصاعدا الى مائتين فزكاتها شاتان
مرفوع على الخبرية او الابتدائية كما مر فاذا زادت
غنمه على ثلثمائة مائة اخرى لا دونها ففي كل مائة
شاة ففي اربع مائة اربع شياه وفي خمسمائة خمس
وفي ستمائة ست وهكذا فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة
نصب خبر كان من اربعين شاة صفة شاة الذي
هو تمييز اربعين كذا اعربه في التنقيح وتعقبه في
المصابيح بانه لا فائدة في هذا الوصف مع كون الشاة
تمييزا وانما واحدة منصوب على انه مفعول بناقصة
اي اذا كان عند الرجل سائمة تنقص واحدة من اربعين
فلا زكاة عليه فيها وبطريق الاولى اذا نقصت زائدا
على ذلك ويحتمل ان يكون شاة مفعولا بناقصة
وواحدة وصف لها والتمييز محذوف للدلالة عليه

انتهى

انتهى فليس فيها اي الناقصة عن الاربعين صدقة الا
ان يشاء ربها ان يتطوع وفي مائتي درهم من الرقة بكسر
الراء وتخفيف القاف الورق والهاء عوض عن الواو ونحوه
الغدة والوعد الفضة المضروبة وغيرها ربع العشر خمسة
دراهم وما زاد على المائتين فبحسابه فيجب ربع عشره وقال
ابو حنيفة لها وقص فلا شيء على ما زاد على مائتي درهم
حتى تبلغ اربعين درهما فضة ففيه حينئذ درهم
واحد وكذا في كل اربعين فان لم تكن اي الرقة الا تسعين
ومائة فليس فيها شيء لعدم النصاب والتعبير بالتسعين
يوهم اذا زادت على المائة والتسعين قبل بلوغ المائتين
ان فيها زكاة وليس كذلك وانما ذكر التسعين لانه اخر
عقد قبل المائة والحساب اذا جاوز الاحاد كان تركيبه
بالعقود كالعشرات والمئين والالوف فذكر التسعين ليدل
على ان لا صدقة فيما نقص عن المائتين ولو بعض حبة
لحديث الشيخين ليس فيما دون خمسة اواق من الورق
صدقة باب وهذا كقوله في حديث الاعرابي
في الايمان الا ان تطوع هذا باب بالتنوين
لا تؤخذ في الصدقة المفروضة هرمة بفتح الهاء وكسر الراء
ولا ذات عوار بفتح العين ولا تيس الا ما شاء المصدق بتخفيف
الصاد المهملة وتشديدها والتشديد مكشوط من اليونينية
وبالسند قال حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي عبد
الله بن المثنى قال حدثني بالافراد فيهما ثمامة بن عبد
الله ان انسا حدثه رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق

الا ان يشاء ربها

رضي الله عنه كتب له التي والتكميمي الصدقة التي أمر الله
رسوله صلى الله عليه وسلم بها ولا يخرج في الصدقة المعوض
هرمة الكبيرة التي سقطت أسنانها وذات عوار بفتح العين
والف بعد الواو اي معيبة مما ترد به في البيع وهو
شامل للمريض وغيره وبالضم العور في العين الا من مثلها
من الهرمات وذات العوار وتكفي مريضة متوسطة
ومعيبة من الوسط وكذا لا تؤخذ صغيرة التي لم تبلغ سن
الاجزاء والتيس وهو فحل المعز اي بخصوص بالمعز لقوله تعالى
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الا هاشا المصدق بتخفيف
الصاد وكسر الدال لمحدث أخذ الصدقات الذي هو وكيل
الفقراء في قبض الزكوات بان يودي اجتهاده الى ان ذلك
خير لهم وحينئذ فالاستثناء راجع لما من الهرم والعور
والذكورة نعم يؤخذ ابن اللبون الحق عن خمس وعشرين
من الابل عند فقد بنت المخاض والذكر من الشاه فيما دون
خمس وعشرين من الابل والتبيع في ثلاثين من البقر للنص
على الجواز فيها الا في الحق فللقياس وخرج بعيب البيع عيب
الاضحية ولو انقسمت الماشية الى صحاح ومراض او الى سليمة
ومعيبة اخذ صحيح بالقسط ففي اربعين شاة نصفها صحاح
ونصفها مراض وقيمة كل صحيح دينار ان وكل مريضة دينار
ويؤخذ صحيح بقيمة نصف صحيح ونصف مريضة وشقة
دينار ونصف وكذا لو كان نصفها سليما ونصفها معيبا كما ذكره
ثم ان الاكثرين كما قاله ابن حجر على تشديد صاد المصدق
اي المتصدق فابدلت التاء صادا وادغمت في الصاد

وتقدير

وتقدير الحديث حينئذ ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار
اصلا ولا يؤخذ التيس الا برضى المالك لكونه محتاجا اليه
فيأخذه بغير رضاه اضراريه وحينئذ فالاستثناء مختص
بالتيس واستدل به للمالكية في تكليف المالك سليما وهو
مذهب المدونة وعن ابن عبد الحكم يأخذ من المعيبة الا ان
يرى الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة باخذ
الصاد في الصدقة بفتح العين الاتي ولد المعز اذا اتت
عليها حول ودخلت في الثاني والجمع اعنف وعنوف والسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري للمحول وقال
الليث بن سعد مما وصله الذهلي في الزهريات عن ابي
صالح عن الليث قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد
الفهمي امير مصر عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله
ابن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود ان
ابا هريرة رضي الله عنه قال قال ابو بكر الصديق رضي الله
عنه في حديث قصته مع عمر بن الخطاب لما قاتل مانعي
الزكاة السابق في اول الزكاة والله لو منعوني عناقا كانوا
يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم
على منعها فيه دلالة على ان العناق ماخوذة في الصد قة
وهو مذهب البخاري كالشافعي وابو يوسف وهو موضع الترجمة
قال عمر رضي الله عنه فما هو الا ان رايت ان الله شرح
صدر ابي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت انه الحق اي
بما ظهر له من الدليل والمستثنى منه غير مذكور هـ

أي ليس الأمر شيا من الاشيا الا علمي ان ابا بكر محق وصورة
اخراج الصغير ان يمضي على اربعين ملكها من صغار المعز
حول او تنتج ماشيته ثم تموت فان حول نتاجها يبنى على
حولها وكذا صغار الغنم وقال مالك في المدونة واذا كانت
الغنم سخالا او البقر عجاجيل او الابل فصلانا كلها كلف ربها
ان يشتري ما يجزي منها ففي الغنم جذعة او ثنية وفي الابل
والبقر ما في الكبار منها وبه قال زفر وقال ابو حنيفة ومحمد
لا شي في الفصلان والعجاجيل ولا في صغار الغنم لا منها ولا
من غيرها لقول عمر اعدد السخلة عليهم ولا تاخذها وانما
خرج قول الصديق على المبالغة بدليل الرواية الاخرى
منعوني عقالا والعقال لا زكاة فيه فالعقال تنبيها بالادنى
على الاعلى وربما قدر المستحيل لاجل الملازمة نحو لو كان
فيهما الهة الا الله لفسدتا وكان الصديق قال من منع
حقا ولو عقالا او اعناقا يعني قليلا او كثيرا فقتاله
متعين وهولا منعوا فقتالهم متعين هذا باب
بالتنوين لا تؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة اي
نفايس اموالهم من اي صنف كان وبالسند قال حدثنا
امية بن بسطام بكسر الموحدة مصروفا العيشي بفتح العين
وسكون المثناة التحتية وكسر المعجمة قال حدثنا يزيد بن
زريع بضم الزاي وفتح الرا قال حدثنا روح بن القاسم
بفتح الرا عن اسماعيل بن امية الاموي المكي عن يحيى
ابن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد بفتح الميم نافذ
بالنون المعجمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا رضي الله عنه واليا
على اهل الجند من اليمن سنة عشر قبل حجة الوداع يعلمهم
القران وشرايع الاسلام ويقضي ويقبض الصدقات من اعمال
اهل اليمن وللكشميهني الى اليمن قال انك تقدم بفتح الدال
مضارع قدم بكسرها على قوم اهل كتاب التوراة والانجيل
وقاله تنبيها له على الاهتمام بهم لانهم اهل علم فليست مخاطبتهم
كمخاطبة جهال المشركين وعبدة الاوثان فليكن اول ما تدعوهم
اليه عبادة الله بنصب اول على انه خبر كان ورفع
عباده على انه اسمها اي معرفة الله وفي رواية الفضل
ابن العلا الى ان يوحدوا الله قال تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون ويؤيده قوله فاذا عرفوا الله بالتوحيد
ونفي الالوهية عن غيره وفيه دليل على ان اهل الكتاب
لا يعرفون الله فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات
في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا الصلاة فاخبرهم ان الله
فرض عليهم زكاة تؤخذ من اموالهم وترد على فقرائهم يحتمل
عود الضمير على اهل البلد فلا يجوز نقل الزكاة وان يعود عليهم
بوصف اسلامهم فاذا اطاعوا بها فخذ بالفا ولابي ذر وابن
عساكر خذ منهم زكاة اموالهم وتوق اي احذر كرائم
اموال الناس جمع كريمة وهي العزيزة عند رب المال
اما باعتبار كونها اكولة اي مسمنة للاكل او ربا بضم الرا وتشديد
الموحدة اي قريبة العهد بولادة وقال الازهري الى خمسة عشر
يوما من ولادتها لان الزكاة لمواساة الفقرا فلا يناسب
الاجحاف بمال الاغنيا الا ان رضوا بذلك هذا هذا

باب بالتنوين ليس فيما دون خمس ذود من الابل
صدقة مفروضة وانكر ابن قتيبة ان يقال ذود كما لا يقال
خمس ثوب وكانه يرى ان الذود ينطلق على الواحد
وغلط في ذلك لشيوع هذا اللفظ في الحديث الصحيح وسماعه
من العرب كما صرح به اهل اللغة نعم القياس في تمييز منا
ثلاثة الى عشرة ان يكون جمع تكسير جمع قلة فمجيئه اسم جمع
كما في هذا الحديث قليل والذود يقع على المذكر والمؤنث
والجمع والمفرد فلذا اضاف خمس اليه وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن محمد بن عبد الله بن ابي صعصعة المازني نسبه
الى جده ونسب جده الى جده كما وقع في رواية مالك والمعروف
انه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي
صعصعة ورواه البيهقي في معرفة السنن والاخبار عن الشافعي
قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة فنسب محمدا لابيه وعبد الرحمن لجده عن ابيه
عبد الله ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي ان محمد بن
ابي صعصعة هذا سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس
انتهى وقد رواه اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة
عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن
تميم كلاهما عن ابي سعيد ورواه البيهقي في معرفة السنن
عن الشافعي عن مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة

وليس



كراس ٤٠

ارسلني اليك عبد الله بن العباس باثبات ال اسالك ولابي
ذر يسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل
راسه وهو محرم لم يقل عبد الله بن حنين هل كان يغسل
راسه ليوافق اختلافهما بل سال عن الكيفية لاحتمال ان
يكون لما راه يغتسل وهو محرم فهم من ذلك الجواب ثم احب
ان لا يرجع الا بفايدة اخرى فساله عن الكيفية قاله في
فتح الباري فوضع ابو ايوب يده على الثوب الذي ستر به
فطاطاه اي خفض الثوب وازاله عن راسه حتى بدا لي
بغير همزة اي ظهر لي راسه ثم قال لانسان له لم يسم يصب
عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه
بالتثنية فاقبل بهما وادبر فيه جواز ذلك شعر المحرم بيده
اذا امن تناثره وقال ابو ايوب هكذا رايته صلى الله عليه
وسلم يفعل فيه الجواب والبيان بالفعل وهو ابلغ من القول
وزاد ابن عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن
عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجه باب
حكم لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين اي هل يقطع
اسفلهما ام لا وبالسند قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني
بالافراد عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد
الازدي الجمدي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات
في حجة الوداع من لم يجد النعلين فليلبس الخفين

بعد أن يقطع اسفل من الكعبين وهما العظمان الناتيان عند ملتقى
الساق والقدم وهذا قول مالك والشافعي وذهب المتأخرون
من الحنفية الى التفرقة في غسل القدمين في الوضوء وبين
اللعب المذكور في قطع الخفين للمحرم وان المراد بالكعب هنا
المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك دون
الناتي وانكر الاصمعي ولكن قال الزين العراقي انه اقرب الى
عدم الاحاطة على القدم ولا يحتاج القول به الى مخالفة
اللغة بل يوجد ذلك في بعض الفاظ حديث ابن عمر ففي رواية
الليث عن نافع فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين تقول له
ما اسفل بدل من الخفين فيكون اللبس لهما اسفل من الكعبين
والقطع من الكعبين فما فوق وفي رواية مالك عن نافع عنه
مما سبق ولقطعهما اسفل من الكعبين فليس فيه ما يدل على ورود
القطع مقتصرا على ما دون الكعبين بل يزاد مع الاسفل ما يخرج
القدم عن كونه مستورا في احاطة الخف عليه ولا حاجة حينئذ
الى مخالفة ما جزم به اهل اللغة انتهى وهل اذا لبسه والحالة
هذه تلزمه الفدية قال الشافعية لا تلزمه وقال الحنفية
عليه الفدية وقال الحنابلة لا يقطعهما لانهما اضاعا مال
ولا فدية عليه قال المرداوي في الانصاف وهذا هو المذهب
نص عليه احمد في رواية الجماعة وعليه الاصحاب وهو من
المفردات وعنه ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية
وقال الخطابي العجب من الامام احمد في هذا يعني في قوله
بعدم القطع لانه يكاد يخالف سنة تبلغه قال الزركشي
الحنبلي العجب كل العجب من الخطابي في توهمه عن احمد

مخالفة



مخالفة السنة او خفاها وقد قال المروزي احتجت على ابي
عبد الله بقول ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وليقطع
اسفل الكعبين فقال هذا حديث وذاك حديث فقد اطلع
على السنة وانما نظر نظر الا ينظره الا الفقهاء المتبحرون
وهذا يدل على غاية من التفقه والنظر انتهى واشترط
الجمهور قطع الخف حملا للمطلق على المقيد في حديث ابن
عمر السابق وقد ورد في بعض طرق حديث ابن العباس الصحيح
موافقته لحديث ابن عمر في قطع الخفين رواه النسائي في
سننه قال اخبرنا اسماعيل بن مسعود حدثنا يزيد بن زريع
حدثنا ايوب عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد
ازارا فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين وهذا اسناد صحيح واسماعيل بن
مسعود وثقه ابو حاتم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة
على الصحيح واما احتجاج اصحاب احمد بان حديث ابن عباس
ناسخ لحديث ابن عمر المصرح بقطعهما فلو سلمنا تاخر حديث
ابن عباس وخلوه من الامر بقطع الخفين لا يلزم منه الحكم
بالنسخ مع امكان الجمع وحمل المطلق على المقيد منهما
وقد قال ابن قدامة الحنبلي الاولى قطعهما عملا بالحديث
الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى وقد سبق انه روي
عن احمد انه قال ان لم يقطع الى دون الكعبين فعليه الفدية
وان لم يجد ازارا هو ما شد في الوسط فليلبس سراويل
ولابي ذر السراويل بالتعريف للمحرم بلام البيان كهي في

نحو هيت لك وسقيا لك اي هذا الحكم للمحرم ولابي الوقت عن
الكشميهني المحرم بالالف بدل اللام والرفع فاعل فليلبس وسراويل
مفعول وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد
الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين الزهري القرشي المدني كان على
قضا بغداد قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه وعن
ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم السين
سئل مبنيا للمفعول ولم يسم السائل ما يلبس المحرم من الثياب
فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا له بما لا يلبس لانه محصور
بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على انه
كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وان المعتبر في الجواب ما يحصل
المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا فقال لا يلبس القميص
بالافراد ولابي ذر عن الكشميهني القمص ولا العمائم ولا السراويلات
ولا البرنس بالافراد في الثالث وهو بضم الموحدة والنون
ولا يلبس ثوبا مسه زعفران مفرد زعافر كترجمان وتراجم
ولا ورس بفتح الواو وسكون الرا اخره مهملة نبت يصبغ به
اصفر ومنه الثياب الورسية اي المصبوغة به وقيل ان
الكركم عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب فيما
يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما واختلف
في ذلك المعنى فقيل لانه طيب فيحرم كل طيب وبه قال
الجمهور وقيل مطلق الصبغ نعم يكره تنزيها المصبوغ
ولو بنيلة او مغرة للنهي عنه رواه مالك موقوفا على عمر

باسناد

بلسناد صحيح ومحله فيما صبغ بغير زعفران او عصفر وانما كرهوا
هنا المصبوغ بغيرهما خلاف ما قالوه في باب ما يجوز لبسه
انه يحرم لبس ما صبغ بهما لان المحرم اشعث اغبر فلا يناسبه
المصبوغ مطلقا لكن قيده الماوردي والروياني بما صبغ بعد
النسج وان لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا
اسفل من الكعبين قيد في حديث ابن عمر واطلق في حديث
ابن عباس قال الشافعي فقبلنا زيادة ابن عمر في القطع كما
قبلنا زيادة ابن عباس في لبس السراويل اذا لم يجد ازارا
وكلاهما حافظ صادق وليس زيادة احدهما على الاخر شيئا
لم يروه الاخر وانما غرب عنه او شك فيه فلم يروه او سكت
عنه او اراه فلم يرو عنه لبعض هذه المعاني هذا باب
بالتنوين اذا لم يجد الذي يريد الاحرام الازار شده في وسطه
فليلبس السراويل حينئذ وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن دينار
عن جابر بن زيد اليحمدي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات بالجمع علم على موضع
الوقوف وانما جمع وان كان الموضع واحدا باعتبار بقاعه فان
كلا منهما يسمى عرفة وقال الفرا الا واحدا له وقول الناس
نزلنا عرفة شبيه بمولد فليس بعربي فقال من لم يجد الازار
شده في وسطه عند ارادة الاحرام فليلبس السراويل من غير
ان يفتقه وهذا مذهب الشافعي كقول احمد وقالت
الحنفية ان لبسه ولم يفتقه يجب عليه دم لان لبس المخيط

من محظور الاحرام والعذر لا يسقط حرمته فيجب عليه الجزا كما وجب
في الحلق لدفع الاذى وقال المالكية وان لم يجد ازارا فلبس سراويل
فعليه الفدية وكان حديث ابن عباس هذا لم يبلغ مالكا
ففي الموطا انه سئل عنه فقال لم اسمع بهذا الحديث ومن لم
يجد النعلين فليلبس الخفين اي وليقطعهما كما في السابقة هـ
باب جواز لبس السلاح للمحرم اذا احتاج اليه وقال
عكرمة مولى ابن عباس مما لم يقف الحافظ ابن حجر على وصله
اذا خشي المحرم العدو لبس السلاح واقتدى اعطى الفدية
قال البخاري ولم يتابع بضم اوله وفتح الموحدة اي لم يتابع
عكرمة عليه في وجوب الفدية وهو يقتضي انه توبع
على جواز لبس السلاح عند الخشية وبالسند قال حدثنا
عبيد الله بضم العين مصغرا ابن موسى العبسي مولاهم
الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابي
اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني عن البرا بن عازب
رضي الله عنه انه قال اعتمر النبي ولابوي ذر والوقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة القضية في ذي القعدة
سنة سبع من الهجرة فابى اهل مكة ان يدعوه بفتح الدال اي
يتركوه عليه السلام يدخل مكة حتى قاضاهم في عمر الحديبية
من القضا بمعنى الفصل والحكم لا يدخل مكة سلاحا بضم اليا
من الادخال وسلاحا نصب على المفعولية ولابوي ذر والوقت
لا يدخل مكة سلاح بفتح اليا من يدخل وسلاح بالرفع بيدخل
الا في القراب بكسر القاف ليكون علما وامارة للسلم اذا كان

دخولهم

دخولهم صلحا وقد اورد المؤلف هذا الحديث هنا مختصرا وساقه
بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده
هذا وكذا اخرجه الترمذي ومطابقته للترجمة في قوله
لا يدخل مكة سلاحا لانه لو كان حمل السلاح غير جائز مطلقا
عند الضرورة وغيرها ما قاضى اهل مكة عليه باب
جواز دخول ارض الحرم ودخول مكة من عطف الخاص على
العام بغير احرام لمن لم يرد الحج او العمرة ودخل ابن عمر فيما وصله
مالك في الموطا مكة لما جاءه بتقديد خبر الفتنة وكان خرج
منها فرجع اليها حلالا ولم يذكر المفعول قال المؤلف وانما امر
النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة واشار
به الى ان من دخل مكة غير مريد للحج والعمرة فلا شي عليه
وهو مذهب الشافعية لقوله في حديث ابن عباس ممن
اراد الحج والعمرة والمشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب ولم
يذكر عليه السلام ولابي الوقت ولم يذكره بضمير المفعول
اي لم يذكر الاحرام للحطابين الذين يجلبون الحطب الى مكة
للبيع وغيرهم بالجر عطفا على السابق المجرور باللام ولابي ذر الحطابين
وغيرهم بالجر بالنصب عطفا على المفعول السابق والمراد
بالغير من يتكرر دخوله كالحشاشين والسقايين وبالسند
قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الها مصغرا ابن خالد قال حدثنا
ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل اليمن يلملم بفتح

التحتية واللامين وسكون الميم الاولى ولابوي ذر والوقت
الملم بهمزة بدل التحتية وهو الاصل هن لهن ولكل ات اتى عليهن
من غيرهم بضمير المذكرين في هذا الاخير والمؤنثات في
الثلاثة السابقة وفي باب مهل اهل مكة في اوائل كتاب
الحج من غيرهن بضمير المؤنثات فالاول والثالث والرابع
للمواقيت والثاني لاهلها وكان حقه ان يكون للمذكرين
واجاب ابن مالك بانه عدل الى ضمير المؤنثات لقصد
التشاكل من ولابي ذر عن الكشميهني ممن اراد الحج والعمرة
الواو بمعنى او والمراد ارادتهما معا على جهة القران فمن
كان دون ذلك المذكور فمن حيث انشا اي النسك حتى ينشي
اهل مكة حجهم من مكة اما العمرة فمن ادنى الحل لقصة عائشة
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل عام الفتح مكة وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون
الغين المعجمة وفتح الفا زرد ينسج من الدروع على قدر الراس
او رفرف البيضة او ما غطى الراس من السلاح كالبيضة
ولا تعارض بينه وبين رواية مسلم من حديث جابر وعليه
عمامة سودا فانه يحتمل ان يكون المغفر فوق العمامة السودا
وقاية لراسه المكرم من صدا الحديد او هي فوق المغفر فاراد
انس بذكر المغفر كونه دخل متاهبا للحرب واراد جابر بذكر
العمامة كونه غير محرم او كان اول دخوله على راسه المغفر

ثم

ثم انزاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما راه وستر الراس
يدل على انه دخل غير محرم وغطى راسه لعذر وتعقب بانه
تصريح جابر وغيره بانه لم يكن محرما واستشكل في المجموع ذلك
لان مذهب الشافعي ان مكة فتحت صلحا خلافا لابي حنيفة
في قوله انها فتحت عنوة وحينئذ فلا خوف ثم اجاب
بانه عليه السلام صالح ابا سفيان وكان لا يامن غدر اهل
مكة فدخلها صلحا متاهبا للقتال ان غدروا فلما نزعه
اي فلما نزل عليه السلام المغفر جا رجل ولابي ذر عن
الكشميهني جاه رجل هو ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي كما
جزم به الفاكهاني في شرح العمدة والكرماني قال البرماوي
وكذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث فقال
يا رسول الله ان ابن خطل بفتح الخا المعجمة والطا المهملة بعدها
لام وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله
وليس اسمه هلال بل هو اسم اخيه واسم خطل عبد مناف
وخطل لقب له لان احد لحييه كان انقص من الاخر فظهر انه
مصروف وهو من بني تيم بن فهر بن غالب ومقول قول الرجل
هو قوله متعلق باستار الكعبة فقال عليه السلام اقتلوه
فقتله ابو برزة وشاركه فيه سعيد بن حريث وقيل القاتل
له سعيد بن ذويب وقيل الزبير بن العوام وكان قتله بين
المقام وزمزم واستدل به القاضي عياض في الشفا وغيره
من المالكية على قتل من اذى النبي صلى الله عليه وسلم
او تنقصه ولا تقبل له توبة لان ابن خطل كان يقول

الشعر يجوابه النبي صلى الله عليه وسلم وبامر جاريتيه ان
يغنيا به ولا دلالة في ذلك اصلا لانه انما قتل ولم يستتب
للكفر والزيادة فيه بالاذى مع ما اجتمع فيه من موجبات
القتل لانه اتخذ الاذى ديدنا فلم يحتج ان سبب قتله الذم
فلا يقاس عليه من فرط فيه فرطة وقلنا يكفر بها وتاب
ورجع الى الاسلام فالفرق واضح وفي كتاب المواهب اللدنية
بالمنح المحمدية مزيد بحث لذلك وانما امر عليه السلام بقتل
ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه
وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه
مولا يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا
ويصنع له طعاما وينام فاستيقظ ولم يصنع له شيا فقدي
عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان يغنيان بهجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ممن اهدر دمه يوم
الفتح قال الخطابي قتله بما جناه في الاسلام وقال ابن عبد
البر فقد ان دم المسلم الذي قتله ثم ارتد واستدل بقصته
على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة وقال ابو
حنيفة لا يجوز وتاول الحديث بانه كان في الساعة التي
ابيحت له واجاب اصحابنا بانه انما ابيحت له ساعة الدخول
حتى استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك وتعقب
بما سبق ان الساعة التي احلت له ما بين اول النهار ودخول
وقت العصر وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيد
في الحديث بانه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقرار
بمكة

بمكة وحينئذ فلا يستقيم الجواب المذكور وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في اللباس والجهاد والمغازي ومسلم
في المناسك وابو داود والترمذي وابن ماجه في الجهاد
والنسائي في الحج وهذا الحديث قد عد من افراد مالك تفرد
بقوله وعلى راسه المغفر كما تفرد بحديث السفر قطعة
من العذاب قاله ابن الصلاح وغيره وتعقبه الزين
العراقي بانه ورد من طريق ابن اخي الزهري ومعمر وابن
اويس والاوزاعي فالاولى عند الزار والثانية عند ابن
عدي وفوائد ابن المقرى والثالثة عند ابن سعد وابي
عوانة والرابعة ذكرها المزني وهي في فوائد تمام وزاد
الحافظ ابن حجر طريق عقيل في معجم ابن جميع ويونس بن يزيد
في الارشاد للخليل وابن ابي حفصة في الرواة عن مالك للخطيب
وابن عيينة في مسند ابي يعلى واسامة بن زيد في تاريخ
نيسابور وابن ابي ذيب في الحلية ومحمد بن عبد الرحمن
ابن ابي الموالي في افراد الدارقطني وعبد الرحمن ومحمد ابني
عبد العزيز الانصاريين في فوائد عبد الله بن اسحق الخراساني
وابن اسحاق في مسند مالك لابن عدي وصالح ابن الاخضر
ذكره ابو ذر الهروي عقب حديث ابن قرعة عن مالك المخرج
عند البخاري في المغازي وبحر السقا ذكره جعفر الاندلسي
في تخريجه للتجريد بالحكم والراي لكن ليس في طرقه شيء على
شرط الصحيح الا طريق مالك واقربها ابن اخي الزهري ويليها رواية
ابن ابي اويس فيحمل قول من قال انفرد به مالك اي بشرط
الصحة وقول من قال تفرد اي في الجملة هذا با

بالتنوين اذا احرم شخص جاهلا باحكام الاحرام وعليه
قميص حملة حالية وقال عطا هو ابن ابي رباح ما وصله
اذا تطيب المحرم او لبس بخطا او محيطا حال كونه جاهلا
للحكم او ناسيا للاحرام فلا كفارة عليه وبالسند قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا همام
بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار العوذي
الازدي البصري قال حدثنا عطا هو ابن ابي رباح المكي
قال حدثني بالافراد صفوان بن يعلى عن ابيه يعلى بن امية
ويقال ابن امنية وهي امه اخت عتبة بن غزوان قال
ولابي ذر حدثني صفوان بن يعلى بن امية قال فزاد لفظ
ابن امية واسقط لفظ عن ابيه وجزم الحافظ ابن حجر بانه
تصحيف صحف عن فضارت ابن وابنه فضارت امية قال
وليست لصفوان صحبة ولا رواية فالصواب رواية غير اي ذر
حدثني صفوان بن يعلى عن ابيه قال كنت مع رسول الله
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر مع النبي صلى الله عليه وسلم
زاد في الموطا وهو بحنين وفي رواية للبخاري بالجعرانة
فاتاه رجل لم يسم عليه جبة حملة اسمية في موضع رفع
صفة لرجل اثر صفرة ولابي الوقت في نسخة واثر صفرة
بالواو ولابي ذر فيه اثر صفرة اي في الرجل وروي وعليها
اثر صفرة اي على الجبة اثر خلوق قال يعلى كان وفي نسخة وكان
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يقول لي تعب اي اتحب
بحذف همزة الاستفهام اذا نزل عليه زاده الله شرفا ولربه
الوحي ان تراه ان مصدرية في موضع نصب مفعول تحب

نزل

فنزل عليه اي الوحي ثم سري بضم السين وكسر الراء المشددة اي
كشف عنه شيا بعد شي فقال عليه السلام للرجل اصنع
في عمرتك ما تصنع في حجك من الطواف بالبيت والسعي بين
الصفا والمروة والحلق والاحتراز عن محظورات الاحرام في الحج
كلبس المخيط وغيره وفيه اشعار بان الرجل كان عالما بصفة
الحج دون العمرة زاد في باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج قبل وله
اصنع اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق عنك وانق الصفرة
وفيه دليل على ان من احرم في قميص اوجبة لا تمزق عليه
كما يقوله الشعبي بل ان نزعه في الحال اي من راسه وان
ادى الى الاحاطة براسه فلا شيء عليه نفر لو كانت
الجبة مفرجة جميعها من بروزة كالقبا والعرجية واراد المحرم
نزعها فهل له نزعها من راسه مع امكان حل الازرار بحيث
لا تحيط بالراس محل نظر وفي الحديث ايضا ان المحرم اذا لبس
او تطيب ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه لان السائل كان
قريب العهد بالاسلام ولم يامره بالفدية والناسي في معنى
الجاهل وبه قال الشافعي واما ما كان من باب الاتلافات
من المحظورات كالحلق وقتل الصيد فلا فرق بين العامد
والناسي والجاهل في لزوم الفدية قاله النووي في شرح السنة
وقال المالكية تفعل العمد والسهو والضرورة والجهل سواء في الفدية
الا في خرج تعام كما لو القت الريح عليه الطيب فانه في هذا
وشبهه لا فدية عليه لكن ان تراخى في ازالته لزمته
واجاب ابن المنير من المالكية في حاشيته عن هذا
الحديث بان الوقت الذي احرم فيه الرجل في الجبة كان

قبل نزول الحكم قال ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم
الوحي قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل
نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى بخلاف من
لبس الان جاهلا فانه جهل حكما استقر وقصر في علم كان
عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا به وقد تمكن من تعلمه وعض
رجل هو يعلى بن امية كما في مسلم يد رجل ولمسلم ايضا
من رواية صفوان بن يعلى ان اجيرا ليعلى بن امية عض
رجل ذراعه فجذبها فتعين ان المعضوض اجير يعلى وان
العاض يعلى ولا ينافيه قوله في الصحيحين كان لي اجير فقاتل
انسانا لانه يجوز ان يكنى عن نفسه ولا يبين للسامعين
انه العاض كما قالت عائشة رضي الله عنها قبل النبي صلى الله
عليه وسلم امراة من نسائه فقال لها الراوي ومن هي الا
انت فضحكت يعني فانتزع ثنيته واحدة الثنايا من السن
فابطله النبي صلى الله عليه وسلم اي جعله هدرا لا دية فيه
لانه جذبها دفعا للصائل زاد في الدية يعض احدكم اخاه
كما يعض الفحل لا دية لك وهذا حديث اخر ومسئلة مستقلة
بذاتها كما ياتي ذلك ان شا الله بعونه وكرمه في باب اذا
عض رجلا فوقعت ثناياه من ابواب الدية ووجه تعلقه
بهذا الباب كونه من تتمة الحديث فهو مذكور بالتبعية
وحديث الباب سبق في مواضع واخرجه ايضا في الحج وفضايل
القران والمغازي ومسلم في الحج وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي باب حكم المحرم حال كونه يموت بعرفة
ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يودي عنه اي عن

المحرم

المحرم الذي مات بعرفة بقية الحج اي عن المحرم كرمي الجمار والحلق
وطواف الافاضة لان اثر احرامه باق لانه يبعث يوم القيامة
ملبيا وانما لم يامر صلى الله عليه وسلم بان يودي عنه بقية
الحج لانه مات قبل التمكن من ادا بقيته فهو غير مخاطب به كمن
شرع في صلاة مفروضة اول وقتها فمات في اثنائها فانه
لا تبعة عليه فيها اجماعا وبالسند قال حدثنا سليمان
ابن حرب الواشحي الازدي قاضي مكة قال حدثنا حماد بن
زيد هو ابن درهم الجهضمي الازدي عن عمرو بن دينار عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال بينا
بغير ميم رجل لم يسم واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم
بعرفة بلفظ الافراد في حجة الوداع اذ وقع عن راحلته فوقصته
بفتح الفا والواو والقاف المخففة والصاد المهملة او قال فاقعصته
بهمزة مفتوحة وهما بمعنى اي كسرت راحلته عنقه والشك
من الراوي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر
وكفنوه في ثوبين او قال ثوبيه بالشك من الراوي ولا تحنطوه
اي لا تجعلوا فيه حنوطا وهي اخلاط من طيب وكافور
وذريرة قصب ونحوه قال الخطابي استبقى له شعار الاحرام
من كشف الراس واجتناب الطيب تكرمة له كما استبقى للشهيد
شعار الطاعة التي تقرب بها الى الله تعالى في جهاد اعدائه
فيدفن بدمه وثيابه ولا تخمروا بالخا المعجمة اي لا تقطعوا
راسه فان الله يبعثه يوم القيامة حال كونه يلبي
هو ايما الى العلة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
قال حدثنا حماد ولابي الوقت حماد بن زيد عن ايوب السختياني

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينا رجل
بعرفة واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة بلفظ
المفرد اذ وقع عن راحلته فوقصته او قال فاوقصته
شك من الراوي في ان المادة هل هي من الثلاثي او من
الرباعي وسبق تفسيره ولكن نسبة الوقص للراحلة ان
كان بسبب الوقوع مجازا وان كان من الراحلة بعد
الوقوع فمجاز وان كان من الراحلة بعد الوقوع حركة الرد
الكسر بفعلها لحقيقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا بضم المثناة
الفوقية وكسر الميم من الاساس ولغير ابي ذر ولا تمسوه
بفتح المثناة والميم من المس ولا تخمروا راسه ولا تحنطوه
فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا نصب على الحال
والفرق بينه وبين قوله في السابقة يلبي ان الفعل يدل
على التجدد والاسم على الثبوت باب سنة المحرم
في كيفية الغسل والتكفين وعرف اذا مات وهو محرم والسند
قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا
هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة بن بشير بضم الموحدة
وفتح المعجمة مصغرا بن القاسم الواسطي قال اخبرنا ابو بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس الشكري البصري
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا
كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعرفة
فوقصته ناقته وهو محرم جملة اسمية محات فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه



ثوبيه اللذين كان محرما فيهما ولا تمسوه بطيب بفتح الفوقية
وكسر الميم ولابي ذر ولا تمسوه بضمها وكسر الميم ولا تخمروا راسه
فانه يبعث يوم القيامة ملبيا بصيغة الملبين بنسكه الذي
مات فيه من حج او عمرة او هما معا وهذا القدر كاف في القليل
للحكم السابق ثم بعد ذلك لا يمتنع ان ياتي القيمة ملبيا مع
ذلك اي فايلا لسك اللهم لسك باب حكم الحج
والنذور بلفظ الجمع وللنسفي فيما قاله في الفتح والنذر عن
الميت وحكم الرجال وفي الفرع والرجل بالرفع على الاستئناف
يحج عن المراة وكان ينبغي ان يقول والمراة تحج عن المراة هـ
ليطابق حديث الباب واجاب الزركشي بانه اسقط ذلك
من قوله اقضوا الله فانه خاطبها بخطاب دخل فيه الرجال
والنساء فللرجل ان يحج عن المراة وكذلها ان تحج عنه واما قول الحافظ
ابن حجر في قوله والرجل يحج عن المراة نظر لان لفظ الحديث ان امراة
سالت عن نذر كان على ايها فكان حق الترجمة ان يقول
والمراة تحج عن الرجل ثم قال والذي يظهر لي ان البخاري اشار
بالترجمة الى رواية شعبة عن ابي بشر في هذا الحديث فانه
قال فيه اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي
نذرت ان تحج الحديث وفيه فاقض الله فهو احق بالقضاء
فلا يخفى ما فيه فان حديث الباب انما هو ان امراة من
جهينة قالت ان اي وكيف يقال بالمطابقة بين الترجمة
وحديث مذكور في باب اخر والاصل ان المطابقة انما تكون
بين الترجمة وحديث الباب فليتامل وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون

وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو
وفتح المعجمة قال حدثنا ابو عوانة الوضاح الشكري عن ابي
بشر جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان امراة من جهينة هي امراة سنان ابن
سلمة الجهني كما في السناي ولاحمد سنان بن عبد الله
وهو اصح وفي الطبراني انها محمته قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة
وقال في الفتح ان ما في السناي لا ينافيه المبهم في حديث
الباب لان في حديث الباب ان المراة سالت بنفسها وفي
السناي ان زوجها سال لها ويمكن الجمع بان نسبة السؤال اليها
مجازية وانما الذي تولى لها السؤال زوجها لكن في حرف
القين المعجمة من الصحابيات لابن منده عن ابن وهب عن عثمان
ابن عطا الخراساني عن ابيه ان عائشة بالقين المعجمة وبعد
الالف مثلثة وقيل نون وقيل الها مشاة تحتية سالت
عن نذر امها وجزم ابن طاهر في المبهمات بانه اسم الجهنية
المذكورة في حديث الباب لكن قال الذهبي ارسل عطا وقد
ثبت جات الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان امي لم تسمح نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها
الفا الداخلة عليها همزة الاستفهام للاستخبار معطوف على
محذوف اي ايصح مني ان اكون نائبة عنها فاحج عنها قال
عليه السلام نعم حجي عنها ولابي الوقت قال حجي فاسقط
نعم وفيه دليل على ان من مات وفي ذمته حق لله تعالى
من حج او كفارة او نذر فانه يجب قضاؤها ارايت بكسر التا
اي اخبرني لو كان على امك دين لمخلوق اكنت قاضية

ذلك



ذلك الدين عنها والحموي والمستملي قاضيته بضمير المفعول
اوفوا الله اي حق الله فالله احق بالوفاء من غيره وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في الاعتصام والنذور والسناي في
الحج باب حكم الحج عن من لا يستطيع الثبوت على
الراحلة لمرض او غيره لكبر او زمانة وبالسند قال حدثنا
ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار بالسين
المهملة المخففة عن ابن عباس عبد الله عن الفضل بن عباس
اخيه وكان اكبر ولد ابيه رضي الله عنهم ان امراة كذا رواها ابن
جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك واكثر الرواة عن الزهري
فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى ابن ماجه من طريق محمد
ابن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني رجل من بني خثعم عن
عمن الخثعمي قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا
فقال اصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل
ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بقوله
اخبرني وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان رديف
رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ وكان ابن عباس
قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة فكان الفضل
حدث اخاه بما شاهد في تلك الحالة ولم يسق المولف لفظ
رواية ابن جريج على عادته وبقيتها ان امراة جات الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقالت ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع
ان يركب البعير افاحج عنه قال حجي عنه اخرجه ابو مسلم الكجي
عن ابي عاصم شيخ المولف الى اسناد عبد العزيز بن سلمة وزاد

الحديث على لفظه ح لتحويل السند حدثنا ولابي الوقت وحدثنا
بواو العطف موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد
العزيز بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم وبعدها شين معجمة
مضمومة ونسبه لجده واسم ابيه عبد الله المدني نزيل بغداد
قال حدثنا ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن
عباس رضي الله عنهما وقع عند الترمذي واحمد وابنه عبد
الله من حديث علي ما يدل على ان السؤال وقع عند المنحر
بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان حاضرا فلا مانع
ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه فحمله تارة عن اخيه
الفضل وتارة شاهده قال جاءت امراة لم تسم من خثعم
بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة غير مصروف
للعلمية والتانيث باعتبار القبيلة لا العلمية والوزن
وهي قبيلة مشهورة عام حجة الوداع وفي الاستيذان
من رواية شعبة يوم النحر قالت يا رسول الله ان فريضة
الله على عباده في الحج ادركت ابي لم يسم ايضا شيخا كبيرا
نصب على الاختصاص وقال الطيبي حال قال العيني فيه
نظر لا ولابي الوقت ما يستطيع ان يستوي على الراحلة
يجوز ان يكون حالا وان يكون صفة فهل يقضي
بفتح اوله وكسر ثالثه اي يجزي او يكفي عنه ان احج عنه
قال عليه السلام نعم يقضي عنه وهذا موضع الترجمة
ثم ان الاستطاعة المتوقف عليها الوجوب تكون تارة
بالنفس وتارة بالغير فالاولى تتعلق بخمسة امور الاول
والثاني الزاد والراحلة لتفسير السبيل في الاية

بهما



بهما في حديث الحاكم وقال صحيح على شرطهما والثالث الطريق
فيشترط الامن فيه ولو ظنا والرابع البدن فيشترط ان
يثبت على المركوب ولو في محمل او كنيفيه بلا مشقة شديدة
فلو لم يثبت عليه اصلا او ثبت عليه في محمل او كنيفيه بلا
مشقة شديدة لمرض او غيره لم يجب عليه النسك بنفسه
لعدم استطاعته بخلاف من انتفت عنه المشقة فيما ذكر فيجب
عليه النسك واما الاستطاعة بالغير فالعاجز عن الحج او العمرة ولو
قضا او نذرا يكون بالموت تارة وعن الركوب الا بمشقة شديدة
لكبر او زمانة اخرى فانه يحج عنه لانه مستطيع بغيره لان
الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وقال
المالكية وان استناب العاجز في الفرض او الصحيح في النفل
كره له ذلك قال سند والمذهب كراهتها للصحيح في التطوع
وان وقع صحت الاجارة واختلف في العاجز هل يجوز استنابته
وهو مروي عن مالك او تكره وهو المشهور او يفرق بين
الولد فيجوز منه وبين غيره فلا يجوز وهو قول ابن
وهب وابن مصعب باب حج المراة عن الرجل
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن
يسار الهلالي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال كان الفضل بن عباس رديف النبي صلى الله
عليه وسلم زاد شعيب في روايته على عجز راحلته فجاءت
امراة لم تسم من خثعم لم ينصرف وفي الفرع مصروف
منون فجعل الفضل بن عباس ينظر اليها وكان

غلاما جميلا وتنظر الخثعمية اليه فجعل بالغا ولابي الوقت
وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى
الشق الاخر الذي ليس فيه الجارية خشية الافتتان
فقالت اي الخثعمية يا رسول الله ان فريضة الله اي
في الحج كما في حديث الباب السابق ادركت ابي شيخا كبيرا
لا يثبت على الراحلة لا يثبت صفة بعد صفة او من الاحوال
المتداخلة او شيخا بدل لكونه موصوفا اي وجب عليه
الحج بان اسلم وهو شيخ كبير وحصل له المال في هذه الحال
والاول اوجه قال في شرح المشكاة افاحج عنه اي ايصح
ان انوب عنه فاحج عنه قال عليه السلام نعم اي
حجي عنه وفيه دليل على انه يجوز للمراة ان تحج عن الرجل
خلافا لمن زعم انه لا يجوز معللا بان المراة تلبس في
الاحرام ما لا يلبسه الرجل فلا يحج عنه الا رجل مثله وذلك
اي ما ذكر في حجة الوداع بمنى باب حج
الصبيان وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
عارم بالعين والرا المهملتين السدوسي قال حدثنا حماد
ابن زيد عن عبيد الله بن ابي يزيد بتصغير عبد ويزيد
من الزيادة المكي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
يقول بعثني او قدمني بالشك من الراوي النبي صلى
الله عليه وسلم في الثقل بفتح المثلثة والقاف الات السفر
ومتاعه من جمع بفتح الجيم وسكون الميم اي من المزدلفة
بليل ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة ان ابن عباس
كان دون البلوغ ولذا اردفه المولف بحديثه الاخر المصرح

فيه

فيه بانه كان قد قارب الاحتلام فقال حدثنا اسحق بن
منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري قال
حدثنا ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله عن عمه محمد
ابن مسلم بن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود بتصغير عبد الاول
وعتبة بضم العين وسكون المثناة التحتية ان عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت وقد ناهزت بالنون
والها المفتوحتين وبينهما الف وبعد الهاء زاي ساكنة
اي قاربت الحلم بضمتين اي البلوغ بالاحتلام حال كوني
اسير على اتان لي هي الانثى من الحمر ورسول الله صلى الله
عليه وسلم قائم يصلي بمنى الواو في ورسول الله للحال
وعلى اتان متعلق بقوله اسير حتى سرت بين يدي بعض
الصف الاول وهو مجاز عن القدام لان الصف لا يد له ثم
نزلت عنها اي عن الاتان فرتعت اكلت من نبات الارض
فصففت مع الناس في كتاب العلم فدخلت في الصف
ورا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يونس بن يزيد
الايلي مما وصله مسلم عن ابن شهاب بمنى في حجة الوداع
وهذا موضع الترجمة لما لا يخفى وبه قال حدثنا عبد
الرحمن بن يونس المستملي الرقي قال حدثنا حاتم بن اسماعيل
بالحا المهملة الكوفي سكن المدينة عن محمد بن يوسف الكندي
ويقال الاسدي وهو جد محمد بن يوسف لامه قال حج بي
بضم الحا مبنيا للمفعول وقال ابن سعد عن الواقدي

عن حاتم حجت بي امي وعند الفاكهي من وجه اخر عن محمد بن
يوسف عن السايب حج بي ابي وجمع بانه حج معهما مع رسول
الله ولابي الوقت مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن سبع
سنين وزاد الترمذي عن قتيبة عن حاتم في حجة الوداع
وبالسند قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين وسكون
الميم وزرارة بضم الزاي وفتح الرا المكررة وبينهما الف
ابن واقد الكلابي النيسابوري قال اخبرنا القاسم بن مالك
المزني الكوفي عن الجعيد بن عبد الرحمن بضم الجيم وفتح
العين مصغرا ابن اوس الكندي قال سمعت عمر بن عبد العزيز
رحمة الله عليه يقول للسايب بن يزيد وكان قد ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر وكان السايب قد حج به في ثقل النبي
صلى الله عليه وسلم بضم الحا مبنيا للمفعول زاد الاسماعيلي
وانا غلام ولم يذكر المولف مقول عمر ولا جواب السايل لان
غرضه الاعلام بان السايب حج به وهو صغير وكانه
كان ساله عن قدر المد كما في الكفارات عن عثمان بن
ابي شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد كان الصاع
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم
فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز واعلم ان الحج لا يجب
على الصبي لكن يصح منه ويكون له تطوعا لحديث مسلم عن
ابن عباس قال رفعت امراة صبيا لها فقالت يا رسول
الله الهذا حج قال نعم ولك اجر ثم ان كان الصبي مميزا
احرم باذن وليه فان احرم بغير اذنه لم يصح في الاصح
وان لم يكن مميزا احرم عنه وليه سوا كان الولي حلالا ام
حراما

حراما وسوا كان حجه عن نفسه ام لا وكيفية احرامه ان
يقول احرمت عنه او جعلته محرما ومتى صار الصبي محرما فعل
ما قدر عليه بنفسه ويفعل الولي به ما عجز عنه من غسل
وتجرد عن مخيط ولبس ازار ورد فان قدر على الطواف والا
طيف به والسعي كالطواف ويركع عنه ركعتي الاحرام والطواف
ان لم يكن مميزا والا صلاهما بنفسه ويشترط ان يحضره المواقف
فيحضره وجوبا في الواجبات وندبا في المندوبات كعرفة
والمزدلفة والمشعر الحرام سوا كان الصبي مميزا او غير مميز
لامكان فعلها منه ولا يغني حضورها عنه وان قدر على
الرمي رمى وجوبا والا استحب للولي ان يضع الحجر في يده
وياخذها ويرمي بها عنه بعد رميه عن نفسه ولو بلغ
الصبي في اثنا الحج ولو بعد وقوف فادرك الوقوف اجزاه
عن فرضه لانه ادرك معظم العبادة فصار كما لو ادرك الركوع
بخلاف ما اذا لم يدرك الوقوف ولكن يعيد السعي وجوبا
بعد الطواف ان كان سعى بعد قدوم الطواف قبل بلوغه
ويمنع الصبي المحرم من محظورات الاحرام فلو تطيب مثلا
عامدا وجبت الفدية في مال الولي ولو جامع في حجه فسد
وقضى ولو في الصبي كالبالغ المتطوع بجامع صحة احرام
كل منهما فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ من كونه
عامدا عالما بالتحريم مجامعا قبل التحليلين واذا قضى فان
كان قد بلغ في الفاسد قبل فوات الوقوف اجزاه قضاوه
عن حجة الاسلام ولو حال الوقوف او بعده انصرف القضا
اليها ايضا ولزم القضا من قابل وقال ابو حنيفة لا يصح

احرام الصبي ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الاحرام
وانما يحج به على جهة التدريب انتهى وهذا نقله النووي
وسبقه اليه الخطابي وهذا فيه نظر اذ لا اعلم احدا من
ائمة مذهب الامام ابي حنيفة نص على ذلك بل قال
شمس الائمة السرخسي فيما نقله عنه الزيلعي في شرح
الكنز لو احرم الصبي بنفسه وهو يعقل او احرم عنه ابوه
صار محرما وقال في الكنز فلو احرم الصبي او العبد فبلغ
او عتق فمضى لم يجز عن فرضه لان احرامه انعقد
لاداء النفل فلا ينقلب للفرض وقال في عمدة المفتي حسنات
الصبي له ولابويه اجر التعليم والارشاد باب
صفة حج النسا قال المولف بالسند السابق وقال لي احمد
ابن محمد هو ابن الوليد الازرقي المكي وفي هامش الفرع هو
الازرقي وعلى ذلك علامة السقوط من غير عزو حدثنا
ابراهيم عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف والضمير في جده لابراهيم لا لابيه اذن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه لازواج النبي صلى الله عليه وسلم
في اخر حجة حجها وكان رضي الله عنه متوقفا في ذلك اعتمادا على
قوله تعالى وقرن في بيوتكن وكان يرى تحريم السفر عليهن
اولا ثم ظهر له الجواز فاذن لهن في اخر خلافته فخرجن الا
زينب وسودة لحديث ابي داود واحمد من طريق واقد
ابن ابي واقد الليثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لنسائه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد
ابن سعد من حديث ابي هريرة فكن نسا النبي صلى

الله

الله عليه وسلم يحججن الا زينب وسودة فقالا لا تحركنا دابة
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واسناد حديث ابي
واقد صحيح فبعث عمر رضي الله عنه معهن في خدمتهن
عثمان بن عفان وعبد الرحمن زاد ابن عساكر ابن عوف وكان
معهن نسوة ثقات فقمن مقام المحرم او ان كل الرجال محرم
لهن وزاد عبدان في هذا الحديث عند البيهقي فنادى
الناس عثمان لا تدنو منهن احد ولا ينظر اليهن الا مد البصر
وهن في الهوادج على الابل وانزلهن صدر الشعب ونزل
عثمان وعبد الرحمن بن عوف يدنيه فلم يقعد اليهن احد
وقد رواه المولف مختصرا وقوله اذن عمر ظاهره انه من
رواية ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر وادراكه
لذلك ممكن لان عمره اذ ذاك كان اكثر من عشر سنين وقد
اثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة وغيره قاله في فتح
الباري وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة وتشديد الدال
المهملة الاولى الاسدي البصري قال حدثنا عبد الواحد بن
زياد العبدي البصري قال حدثنا حبيب بن ابي عمرة
بفتح العين وسكون الميم القصاب الحماني بكسر المهملة الكوفي
قال حدثتنا عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية
وكانت فائقة الجمال عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
انها قالت يا رسول الله الا نغزو اي نقصد الجهاد ونجاهد
نبذل المقدور في القتال معكم او الغزو والجهاد مترادفان
فيكون ذكر الجهاد بعد الغزو للتاكيد كذا في الفرع وغيره
نغزو او نجاهد بالواو وعليه شرح البرماوي كالكرماني

وغيره وقال الحافظ ابن حجر هذا شك من الراوي وهو مسدد
شيخ البخاري وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد
بلفظ لا تغزوا معكم اخرجه الاسماعيلي واغرب الكرماني
فقال ليس الغزو والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد
الى القتال والجهاد بذل النفس في القتال قال او ذكر الثاني
تاكيدا للاول انتهى وكانه ظن ان الالف تتعلق بغزوا ه
وصرح ان الجهاد معطوف على الغزو بالواو او جعل او بمعنى
الواو انتهى فليتامل فان الذي وجدته في ثلاثة اصول
معتمدة ان لا تغزوا ونجاهد بالف واحدة بين الواوين
وهي الف الجمع والواو التالية لها واو الجمع بلا ريب فالكرماني
اعتمد على الاصل المعتمد وقد قال في القاموس الجهاد
بالكسر القتال مع العدو ثم قال غزاه غزوا اراده وطلبه
وقصده كاغتزاه والعدو سار الى قتالهم وانتهابهم ففرق
بين الجهاد والغزو كما فرق الكرماني وبالجملة فيحتمل ان يكون فيها
روايتين واو العطف او او للشك والعلم عند الله تعالى
فقال عليه السلام لكن احسن الجهاد واجمله الحج حج مبرور
بضم الكاف وتشديد النون بلام الجر الداخلة على ضمير المخاطبات
وهو ظرف مستقر خبر احسن واجمله عطف عليه والحج بدل من
احسن وحج مبرور خبر مبتدا محذوف اي هو حج مبرور ه
او بدل من البدل ويجوز لكن بكسر الكاف مع زيادة الف قبلها
وتشديد النون للاستدراك واحسن نصب بها وهذا
في الفرع كاصله وعزاه صاحب الفتح في باب حج فضل الحج
المبرور للحموي وقال التيمي لكن بتخفيف النون وسكونها

واحسن

واحسن مبتدا والحج خبره فقالت عائشة فلا ادع الحج اي لا اتركه
بعد اذ سمعت هذا الفضل من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا الحديث سبق في فضل الحج المبرور في اوائل كتاب
الحج وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن ابي سعيد
بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة نافة بفاء ومعجمة المكي
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة شابة او عجوز سفرا
قليلا او كثيرا للحج او غيره الا مع ذي محرم بنسب او غيره وفي
الرواية الاتية ان شا الله تعالى في هذا الباب ليس معها
زوج او ذو محرم لتامن على نفسها ولا يدخل عليها رجل الا ومعها
محرم لها فيه من حرمة اختلا الاجنبي مع المراة فقال رجل
لم يسم يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا لم يسم
الغزوة وفي الجهاد اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا اي كتبت
نفسي في اسما من عين لتلك الغزاة وامراتي تريد الحج فقال
عليه السلام اخرج معها الى الحج واستدل به الحنابلة على انه
ليس للزوج منع امراته من حج الفرض اذا استكملت شروط
الحج وهو وجه للشافعية والاصح عندهم ان له منعها لكون
الحج على التراخي واخذ بعضهم بظاهره فاوجب على الزوج
السفر مع امراته اذا لم يكن لها غيره وبه قال احمد والمشهور
عند الشافعية انه لا يلزمه فلو امتنع الا باجرة لزمها
وفيه كما قال النووي تقديم الاهم عند المعارضة من حج
الحج لان الغزو يقوم فيه غيره مقامه بخلاف الحج معها وقد

أخرج المؤلف هذا الحديث ايضا في الجهاد والنكاح ومسلم في
الحج وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان
ابن جبلة بن ابي رواد المروزي قال اخبرنا يزيد بن زريع
بضم الزاي مصغرا قال اخبرنا حبيب المعلم بفتح العين
وكسر اللام المشددة اي قريبة بضم القاف وفتح الموحدة
مصغرا عن عطا هو ابن ابي رباح عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته الى المدينة
قال لام سنان الانصارية وفي عمرة رمضان قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لامراة من الانصار سماها ابن عباس
فنسيت اسمها وقد سبق هناك ان الناسي ابن جريج لانه
سماها هنا كما ترى ويحتمل كما سبق انه كان ناسيا لاسمها
لما حدث به ابن جريج وذكر انه لما حدث حبيبا ما منعك من
الحج معنا قالت ام سنان يا رسول الله ابو فلان اي ابو سنان
تعني زوجها ابا سنان وفي عمرة رمضان قالت كان لنا ناضح
ولمسلم ناضحان وفي اليونينية كان له ناضحان ملحقة
حج على احدهما والناضح الاخر يسقي ارضا لنا قال عليه
السلام فان عمرة في رمضان تقضي حجة معي يعني في الثواب
وليس المراد ان العمرة تقضي بها فرض الحج وان كان ظاهره يشعر
بذلك بل هو من باب المبالغة والحاق الناقص بالكامل للترغيب
فيه ولابي ذر تقضي حجة او حجة معي بالشك ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله ما منعك من الحج فان فيه دلالة على ان النساء
يحججن والترجمة في حج النسا رواه اي الحديث المذكور ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما سبق موصولا في

عمرة

عمرة رمضان عن عطا سمعت ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيه تقوية طريق حبيب المعلم وتصريح عطا
سماعه من ابن عباس وقال عبيد الله بضم العين مصغرا ابن
عمرو الرقي مما وصله ابن ماجه عن عبد الكريم بن مالك
الجزري عن عطا عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتمامه عند ابن ماجه
انه قال عمرة في رمضان تعدل حجة قال الحافظ ابن حجر واراد
البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطا وقد وافق ابن ابي يعلى
ويعقوب بن عطا حبيبا وابن جريج فتبين شذوذ رواية
عبد الكريم وشذ معقل الجزري ايضا فقال عن عطا عن
ام سليم وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج ويومي
الى ان رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال ان يكون لعطا
فيه شيخان ويؤيد ذلك ان رواية عبد الكريم خالية عن
القصة مقتصرة على المتن وهو قوله عمرة في رمضان تعدل
حجة كما مر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي بمعجمة
ثم مهملة البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم حليف بني عدي
الكوفي ويقال له الفرسي بفتح الفا والرا ثم مهملة نسبة الى فرس
له سابق عن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة مولى زياد
بتخفيف التحتية قال سمعت ابا سعيد الخدري رضي الله عنه
وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة قال
اربع من الحكمة سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قال يحدثهن بالشك وللكشميهني اخذتهن بالخا والذال المعجمتين

من الاخذ اي حملتهن عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبنني
الاربع وهي بسكون الموحدة وفتح النون الاولى وكسر الثانية
بصيغة الجمع للمؤنث وانقنني بفتح الهمزة الممدودة والنون
وسكون القاف بصيغة جمع المؤنث الماضي اي اعجبنني
وهو عطف الشي على مرادفه نحو انما اشكوا بثي وحزني
الى الله او اقرحني واسرني قال في القاموس الانق بحركة
الفرح والسرور اولها ان لا تسافر المراة بنصب تسافر في الفرع
وغيره وقال البرماوي كالكرماني بالرفع لا غير لان ان هي المفسرة
لا الناصبة وهذا فيه شي فان قوله بالرفع لا غير ان
اراد به في الرواية فغير مسلم وان اراد به من جهة العربية
فلذلك فقد قال ابن هشام في المغني اذا ولي ان الصالحة
للتفسير مضارع معه لا نحو اشرت اليه ان لا يفعل جاز رفعه
على تقدير لا نافية وجزمه على تقديرها ناهية وعليهما
فان مفسرة ونصبه على تقدير لا نافية وان مصدرية
مبينة يومين وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة ايام
وفي حديث ابي هريرة في الصلاة بيوم وليلة وفي حديث
عائشة السابق اطلق السفر وقد اخذ اكثر العلما بالمطلق
لاختلاف التقييدات قال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره
بل كلما يسمى سفرا فالمراة منهية عنه الا بالمحرم وانما وقع
التحديد عن امر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن دقيق العيد
وقد حملوا هذا الاختلاف على حسب اختلاف السائلين والمواطن
وانه متعلق باقل ما يقع عليه اسم السفر وعلى هذا يتناول
السفر الطويل والقصير ولا يتوقف امتناع سفر المراة على مسافة

القصر

القصر خلافا للحنفية وحجتهم ان المنع المقيد بالثلاث متحقق
وما عداه مشكوك فيه فيوخذ بالمتيقن وتعقب بان
الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الاخذ بها وطرح
ما عداها فانه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم
الخبر العام على الخاص وترك حمل المطلق على المقيد وقد
خالفوا ذلك هنا وقال صاحب العدة في شرح العمدة وليس
هذا من المطلق والمقيد الذي وردت فيه قيود متعددة
وانما هو من العام لانه نكرة في سياق النفي فيكون من
العام الذي ذكرت بعض افراده فلا تخصيص بذلك على
الراجح في الاصول ليس معها زوجها او ذو محرم ولابي ذر
في بعض النسخ او ذو محرم بفتح الميم في الاول وتخفيف
الرا وضمها في الثاني مع تشديد الرا ولفظ امراة يشمل الشابة
والعجوز لكن خص ابو الوليد الباجي المنع بغير العجوز التي
لا تشتهي اما هي فتسافر كيف شات في كل الاسفار بلا زوج
ومحرم وتعقب بان المراة مظنة الطمع فيها ومظنة الشهوة
ولو كانت كبيرة وقد قالوا لكل ساقطة لاقطة واجيب
بانه ما لنا لاقطة لهذه الساقطة خرجت عن فرض المسئلة
لانها تكون حينئذ مشتهاة في الجملة وليس الكلام فيها انما
الكلام فيمن لا تشتهي اصلا وراسا ولا نسلم ان من هي بهذه
مظنة الطمع والميل اليها بوجه قال ابن دقيق العيد
والذي قاله الباجي تخصيص العموم بالنظر الى المعنى وقد
اختار هذا الشافعي ان المراة تسافر في الامن ولا تحتاج الى
احد بل تسير وحدها في جملة القافلة وتكون امنة قال

وهذا مخالف لظاهر الحديث انتهى وهذا الذي قاله من جواز
سفرها وحدها نقله الكرابيسي ولكن المشهور عند الشافعية
اشتراط الزوج او المحرم او النسوة الثقات ولا يشترط ان يخرج
معهن محرم او زوج لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن
ولها ان تخرج مع الواحدة لفرض الحج على الصحيح في الشرحين
المهذب وسلم ولو سافرت لمحض زيارة وتجارة لم يجز لها
النسوة لانه سفر غير واجب قال في المجموع والختني المشكل
يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في المراة ولم يشترطوا في
الزوج والمحرم كونهما فقيهين وهو في الزوج واضح واما في المحرم
فنسبه كما في المهمات ان الوازع الطبعي اقوى من الشرعي
وكالمحرم عبدها الامين صرح به المرغيناني وابن ابي الصيف
والمحرم ايضا عام تشمل محرم النسب كابيها وابنها واخيها
ومحرم المصاهرة كابي زوجها وابن زوجها واستثنى بعضهم
وهو منقول عن مالك ابن الزوج فقال يكره سفرها معه
لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الاول ولان كثيرا من الناس
لا ينزل زوجة الاب في النفرة عنها منزلة محارم النسب والمراة
نفسها الا فيما جعل الله المتفوس عليه من النفرة عن محارم
النسب قال ابن دقيق العيد والحديث عام فان عني بالكراهة
التحريم فهو مخالف لظاهر الحديث وان عني كراهة التنزيه
فهو الحري واختلفوا هل المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب
الحج عليها او شرط في التمكن فلا يمتنع الوجوب والاستقرار في
الذمة والذين ذهبوا الى الاول استدلوا بهذا الحديث فان
سفرها الحج من جملة الاسفار الداخلة تحت الحديث فتمتنع



الا مع المحرم والذين قالوا بالثاني جوزوا سفرها مع رفقة مامونين
الى الحج رجالا او نساء كما مر وهو مذهب الشافعية والمالكية
والاول مذهب الحنفية والحنابلة قال الشيخ تقي الدين وهذه
المسئلة تتعلق بالمصلحتين اذا تعارضا وكان كل منهما عاما من
وجه خاصا من وجه فان قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا يدخل تحته الرجال والنساء
فيقتضي ذلك انه اذا وجدت الاستطاعة المتفق عليها
ان يجب عليها الحج وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة
الحديث خاص بالنساء عام في الاسفار فاذا قيل به واخرج عنه
لفظ الحج لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت قال المخالف
بل نعمل بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت فندخل المراة
فيه ونخرج سفر الحج عن النهي فيعوم في كل واحد من النصين
عموم وخصوص ويحتاج الى الترجيح من خارج قال وذكر
بعض الظاهرية انه يذهب الى دليل من خارج وهو قوله صلى
الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولا يتجه ذلك
فانه عام في المساجد فيمكن ان تخرج عند المسجد الذي تحتاج
الى السفر في الخروج اليه بحديث النهي انتهى وقال المرداوي
من الحنابلة المحرم من شرائط الوجوب كالاستطاعة وغيرها
وعليه اكثر الاصحاب ونقله الجماعة عن الامام احمد وهو ظاهر
كلام الخرقي وقدمه في المحرر والفروع والحاويين والرعايتين
وجزم به في المنهج والافادات قال ابن نجا في شرحه هذا
المذهب وهو من المفردات وهمنه ان المحرم من شرائط الوجوب
الحج وجزم به في الوجيز واطلقهما الزركشي انتهى وفائدة

الخلاف تظهر في وجوب الايصا به والثانية من الاربعة لا صوم
يومين صوم اسم لا ويومين خبره اي لا صوم في هذين اليومين
ويجوز ان يكون صوم مضافا الى يومين والتقدير لا صوم
يومين ثابت او مشروع يوم عيد الفطر والاضحى بفتح الهمزة
والثالثة لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة العصر حتى تغرب
الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس والرابعة
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام بمكة ومسجد
بالجر بدل من سابقه ومسجد الاقصى الابعد عن المسجد الحرام في
المسافة او عن الاقذار وهو مسجد بيت المقدس باب
من نذر المشي الى الكعبة هل يجب عليه الوفا بذلك ام لا وبه
قال حدثنا ابن سلام بتخفيف اللام ولابوي ذر والوقت محمد
ابن سلام قال اخبرنا الفزاري بفتح الفا والزاي المخففة وبالرا
هو مروان بن معاوية كما جزم به اصحاب الاطراف والمستخرجات
عن حميد الطويل قال حدثني بالافراد ثابت البناني عن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى شيخا
قيل هو ابو سرايل نقله مغلطاي عن الخطيب لكن قال في فتح
الباري انه ليس في كتاب الخطيب وقيل اسمه قيس وقيل قيصر
يهادي بضم التحتية وفتح الدال المهملة مبنيا للمفعول بين
ابنيه لم يسميا اي يمشي بينهما معتمدا عليهما قال عليه
السلام ما بال هذا اي يمشي هكذا قالوا في مسلم من حديث
ابي هريرة قال ابناه يا رسول الله نذر ان يمشي اي
نذر المشي الى الكعبة قال عليه السلام ان الله عز وجل
عن تعذيب هذا نفسه لغني امره ولابي ذر عنا

الكشميهني

الكشميهني وامره بالواو ان يركب ان مصدرية اي امره بالركوب
وانما لم يامره بالوفا بالنذر اما لان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا
فنذر المشي يقتضي التزام ترك الافضل فلا يجب الوفا به
او لكونه عجز عن الوفا بنذره وهذا هو الاظهر قاله في الفتح
وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفرا
قال اخبرنا هشام بن يوسف بن عبد الرحمن ان ابن جريج
عبد الملك اخبرهم قال اخبرني بالافراد سعيد بن ابي ايوب
الخزاعي ان يزيد بن ابي حبيب من الزيادة واسم ابي حبيب
سويد اخبره ان ابا الخير هو مرثد بن عبد الله حدثه
عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه انه قال نذرت اختي
هي ام حبان بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة بنت عامر
الانصاري كما قاله المنذري والقطب القسطلاني والحلبي
كما نقله عن ابن ماكولا وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال لا يعرف
اسم اخت عقبة هذا وما نسبه هولا لابن ماكولا وهم فانه
انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات النسا
ام حبان بنت عامر بن نابي بنون وموحدة ابن زيد بن حرام
بمهملتين الانصارية وانه شهد بدرا وهو مغاير للجهني
ان تمشي الى بيت الله الحرام ولاحمد واصحاب السنن من طريق
عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت
ان تمشي حافية غير مختمرة وامرتني ان استفتي لها
النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته ولابوي ذر والوقت
فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم وزاد الطبري انه شكى
اليه ضعفها فقال صلى الله عليه وسلم لتمش مجزوما بحذف

حرف العلة ولابي ذر لتمشي ولتركب سكون اللام وجزم الباء
وفي رواية عبد الله بن مالك مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة
ايام وفي رواية عكرمة عن ابن عباس عند ابي داود فلتركب
ولتهد بدنة قال يزيد بن ابي حبيب وكان ابو الخير
مرثد بن عبد الله لا يفارق عقبة بن عامر الجهني والمراد
بذلك بيان سماع ابي الخير له من عقبة وبالسند قال
حدثنا وفي بعض الاصول وهو لابوي ذر والوقت
قال ابو عبد الله اي البخاري حدثنا ابو عاصم النبيل
الضحاك عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب ابي العباس الغافقي
المصري عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد
عن عقبة الجهني وذكر الحديث فاشار المؤلف بهذا الى
ان لابن جريج فيه شيخين وهما يحيى بن ايوب وسعيد بن ابي
ايوب وقد اختلف فيما اذا نذر ان يحج ماشيا هل يلزمه
المشي بنا على ان المشي افضل من الركوب قال الرافعي وهو
الاظهر وقال النووي الصواب ان الركوب افضل وان كان
الاظهر لزوم المشي بالنذر لانه مقصود لكن ان صرح الناذر
بانه يمشي من حيث سكنه لزمه المشي من مسكنه وان
اطلق فمن حيث احرم ولو تيسر المواقيت ونهاية المشي
فراعه من التحليلين فلو فاته الحج لزمه المشي في قضائه
لا في تحلله في سنة الفوات لكن يجب بالفوات عن اجزائه
عن النذر ولا في المضي في فاسده لو افسده ولو ترك
المشي لعذر او غيره اجزاه مع لزوم الدم لهما والاثم في
الثاني ولو نذر الحج حافيا لم ينعقد نذر الحفا لانه

ليس

ليس بقربة قاله لبس العلمين وكالحج في ذلك العمرة وقال
ابو حنيفة من نذر المشي الى بيت الله تعالى ففي عنه ان
يمشي ما استطاع فاذا عجز ركب واهدى شاة وكذا ان ركب
وهو غير عاجز وهذا الحديث اخرجه ايضا في النذور وكذا
ابو داود باب بيان فضل حرم المدينة
النبوية التي اختارها الله تعالى لهجرته وصفوته من
خلقه وجعلها دار هجرته وتربته ولابي ذر عن الحموي
المستملي الرحمن الرحيم فضل المدينة وفي روايته عنه ايضا
فضايل المدينة بالجمع باب حرم المدينة وفي رواية الى
علي الشوري مما ذكره في الفتح باب ما جاء في حرم المدينة
وبالسند قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا ثابت بن يزيد بالمثلثة ويزيد من الزيادة الاولى
البصري قال حدثنا عاصم ابو عبد الرحمن بن سليمان الاحول
عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال المدينة حرم محرمة لا تنتهك حرمتها
من كذا الى كذا بفتح الكاف والذال معجمة كناية عن اسمي مكانين
وفي حديث علي الآتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب ما بين
عاير الى كذا وهو جبل بالمدينة واتفقت الروايات التي
في البخاري كلها على ابهام الثاني وفي حديث عبد الله بن هشام
عند احمد والطبراني ما بين عاير الى احد وفي مسلم الى ثور
لكن قال ابو عبيد اهل المدينة لا يعرفون جبلا عندهم
يقال له ثور وانما ثور بمكة وقيل ان البخاري انما ابهمه عمدا
لما وقع عنده انه وهم لكن قال صاحب القاموس ثور جبل

كراسي
٣٢

مكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين
عير الى ثور واما قول ابي عبيد بن سلام وغيره من اكابر
الاعلام ان هذا تصحيف والصواب الى احد لان ثورا انما هو
بمكة ففير جيد لما اخبرني الشجاع الفلكي شيخ الزاهد عن الحافظ
ابي محمد عبد السلام البصري ان جبلا احد حالي ورايه جبل
صغير يقال له ثور وتكرر سوالي عنه طوائف من العرب العارفين
بتلك الارض وكل اخبر ان اسمه ثور ولما كتب الي الشيخ عفيف
الدين المصري عن والده الحافظ الثقة قال ان خلف احد عن
شماليه جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه اهل المدينة خلفا
عن سلف وبخو ذلك قال صاحب تحقيق النصر لا يقطع شجرها
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وفي رواية يزيد بن هارون
لا يختلى خلاها وفي مسلم من حديث جابر لا يقطع عضاهها
ولا يصاد صيدها وفي ابي داود باسناد صحيح لا يختلى خلاها
ولا ينفر صيدها ففي ذلك انه يحرم صيد المدينة وشجرها
كما في حرم مكة لكن لا ضمان في ذلك لان حرم المدينة وشجرها
ليس محل النسك بخلاف حرم مكة وقال ابو حنيفة ومحمد وابو
يوسف ليس للمدينة حرم كالمكة فلا يمنع احد من اخذ صيدها
وقطع شجرها واجابوا عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم
انما اراد بقوله ذلك بقارنية المدينة ليستطيبوها ويألفوها
ولا يحدث فيها حدث مبنيا للمفعول كسابقه اي لا يعمل فيها
عمل يخالف الكتاب والسنة من احدث اي فيها حدثا مخالفا
لما جاء به الرسول عليه السلام وزاد مسلم فيه عن عاصم
عند ابي عوانة او اوى محدثا قال الحافظ بن حجر وهي زيادة

صحيحة

صحيحة لا ان عاصما لم يسمعها من انس فقليه لعنة الله ه
والملائكة والناس اجمعين وعيد شديد لكن المراد باللعن
هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعد
عن رحمة الله كل الابعاد وهذا الحديث من الرباعيات واخرج
المؤلف ايضا في الاعتصام وسلم مي المناسك وبه قال
حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وبينهما مهملة ساكنة عبد الله بن
عمرو بن الحجاج المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
العنبري البصري عن ابي التياح بفتح المثناة الفوقية والتحتية
المشددتين آخره مهملة يزيد بن حميد الضبعي عن انس هو
ابن مالك رضي الله عنه انه قال قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة يوم الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاول في قول ابن
الكلبي وفي مسلم كالبخاري في الصلاة انه اقام في قباء قبل ان
يدخل المدينة اربع عشرة ليلة واسس مسجد قباء ثم ركب الى المدينة
وامر ولا بوي ذر والوقت فامر بنا المسجد بها فقال يا بني
النجار وهم اخواله عليه السلام ثامنوني بالمثلثة وكسر الميم اي
بايعوني بالثمن بالحائط وفي الصلاة ثامنوني بحائطكم اي
بستانكم وحذف ذلك هنا والمخاطب بهذا من يستحق الحائط
وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة
فقالوا لا نبتغي ثمنه الا الى الله اي منه تعالى زاد اهل السير فابى رسول الله حتى
ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر ان يعطيه ذلك وزاد
في الصلاة انه كان في الحائط قبور المشركين وخرب فامر صلى
الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالعظام ففيبت

ثم بالحرب بكسر الحاء المهملة وفتح الراجع خربة كذا في اليونينية وفي
الفرع بفتح الحاء وكسر الراء وسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة
المسجد اي في جهتها وانما قطع عليه السلام الشجر لانه كان في اول
الهجرة وحديث التحريم انما كان بعد رجوعه صلى الله عليه
وسلم من خيبر كما سياتي ان شاء الله تعالى في الجهاد والمغازي او ان
النهي عنه مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد واما من
يقصد الاصطلاح صلاح فلا او النهي انما يتوجه الى ما انبته الله
من الشجر بما الاصنع للادمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر
مكة وعلى هذا حمل قطعه عليه السلام وجعله قبلة المسجد نفيه
تخصيص النهي عن قطع الشجر بالانبته الادميون كما ان في الحديث
السابق التصريح بكون مكة حرما وهذا الحديث مضى في الصلاة
وباتي تمامه ان شاء الله تعالى في المغازي وبه قال حدثنا
اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد اخي عبد
الحميد بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بضم الفاء
مصغرا العمري ولابي ذر زيادة ابن عمر عن سعيد المقبري عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم
بضم الحاء وكسر الراء اي حرم الله ولابي ذر عن المستملي حرم بفتحتين
مرفوع خبر مقدم والمدينة ما بين لابتي المدينة على لساني هـ
بتخفيف الموحدة تثنية لابة وهي الحرة الارض ذات الحجارة السود
والمدينة ما بين حرتين عظيمتين احداهما شرقية والاخرى غربية
ووقع عند احمد من حديث جابر وانا احرم ما بين حرتيها وزعم
بعض الحنفية ان الحديث مضطرب لانه وقع في رواية ما بين
جبليها وفي رواية لابتيها واجيب بان الجمع واضح ومثل هذا

لاترد

لاترد الاحاديث الصحيحة ولو تعذر الجمع امكن الترجيح ولا ريب ان
رواية لابتيها ارجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لانفرادها
تكون عند كل لابة جبل او لابتيها من جهة الجنوب والشمال
وجبليها من جهة المشرق والمغرب وتسمية الجبلين في رواية
اخرى لا تضر وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل اثني عر ميلا
حول المدينة حمى وعند ابي داود من حديث عدي بن زيد
قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا
بريدا وفي هذا بيان ما اجمل من حد حرم المدينة قال
اي ابو هريرة واتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة
بالمهملة والمثلثة بطن من الاوس وكانوا اذ ذاك عزبي مشهد
حمزة زاد الاسماعيلي وهي في سند الحرة اي في الجانب المرتفع منها
فقاله عليه السلام ولابي الوقت وقال اراكم بفتح الهمزة في
الفرع يا بني حارثة قد خرجتم من الحرم جزم بما غلب على ظنه
ثم التفت صلى الله عليه وسلم فراهم داخلين في الحرم فقال
بل ايتم فيه فرجع عن الظن الى اليقين واستنبط منه المهلب
ان للعالم ان يقول على غلبة الظن ثم ينظر فيتضح النظر وبه قال
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي البصري قال حدثنا سفيان الثوري
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم بن يزيد بن شريك
التيمي عن اخيه يزيد عن علي رضي الله عنه انه قال ما
عندنا شيء اي مكتوب من احكام الشريعة او المنفي شيء خصوا
به علي الناس الا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وسبب قول علي رضي الله عنه هذا تظهر مما
رواياه في مسند احمد من طريق قتادة عن ابي حسان

الاعرج ان عليا كان يامر بالامر فيقال له قد فعلناه فيقول
صدق الله ورسوله فقال له الا تستر هذا الذي تقول شي
عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد
الي شيا خاصا دون الناس الا شيا سمعته منه فهو في صحيفة
في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى اخرج الصحيفة فاذا فيها
المدينة حرم محرمة ما بين عاير بالعين المهملة والالف مهموز
اخره راجبل بالمدينة الى كذا في مسلم الى ثور وتقدم ما فيه
قريبا من احدث فيها حدثا مخالفا للكتاب والسنة او اوى محدثا
بمد همزة اوى على الافصح في المتعدي وعكسه في اللازم وكسر
دال محدثا اي من نصر جانيا واواه واجاره من خصمه وحال
بينه وبين ان يقتص منه ويجوز فتح الدال ومعناه الامر المبتدع
نفسه واذا رضي بالبدعة وافر فاعلها ولم ينكرها عليه فقد
اواه فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين لا يقبل منه
بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول صرف ولا عدل قال في
القاموس الصرف في الحديث التوبة والعدل الفدية او هو
النافلة والعدل الفريضة او بالعكس او هو الوزن والعدل
الكيل او هو الاكتساب والعدل الفدية او الحيلة ومنه فما
يستطيعون صرفا ولا نصرا معناه ما يستطيعون ان يصرفوا عن
انفسهم العذاب انتهى وقال البيضاوي الصرف الشفاعة والعدل
الفدية وقال عياض معناه لا يقبل منه قبول رضى وان قبل
منه قبول جزا وقد يكون معنى الفدية لا يجد في القيامة
فدا يفتدي به بخلاف غيره من المذنبين الذين يتفضل
الله عز وجل على من شا منهم بان يفديه من النار بيهودي

او

او نصراني كما في الصحيح وقال ذمة المسلمين واحدة اي امانهم
صحيح سوا صدر من واحد او اكثر شريف او وضيع فاذا امن
الكافر واحد منهم بشروطه المعروفة في كتب الفقه لم يكن لاحد
نقضه فمن اخفر مسلما بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة ففا
ثم را اي نقض عهد المسلم او ذمامه فعليه لعنة الله والملايكة
والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى
قوما اي اتخذهم اوليا بغير اذن مواليه ليس شرط لتقييد
الحكم بعدم الاذن وقصره عليه وانما هو ايراد الكلام على ما هو
الغالب او المراد موالاة الحلف فاذا اراد الانتقال عنه لا ينتقل
الا باذن وبالجملة فان اريد ولا الحلف فهو سايغ وان اريد
ولا العتق فلا مفهوم له وانما هو للتنبيه على المانع وهو
ابطال حق الموالي فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين
لا يقبل منه صرف ولا عدل قال النووي وفي هذا الحديث ابطال
ما يزعمه الشيعة ويفترونه من قولهم ان عليا اوصى اليه
بامور كثيرة من اسرار العلم وقواعد الدين وانه صلى الله
عليه وسلم خص اهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم فهذه
دعاوي باطلة واختراعات فاسدة وفيه دليل على جواز
كتابة العلم قال ابو عبد الله البخاري عدل اي فدا وهذا
تفسير الاصمعي وسقط قوله قال ابو عبد الله الى اخره في غير
رواية ابي ذر عن المستملي وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة
وثلاثة من التابعين في نسق واحد ورواته كلهم كوفيون
الا شيخه وشيخ شيخه فبصريان باب فضل المدينة
وانها تنفي الناس اي شرارهم وسقط لابن عساكر وانها

تنفي الناس وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت
ابا الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى سعيد
ابن يسار بالمهملة المخففة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله
عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت بقرية
بضم الهمزة اي امرني ربي بالهجرة الى قرية تاكل القرى اي
تغلبها وتظهر عليها يعني ان اهلها تغلب اهل سائر البلاد
فتفتح منها يقال اكلنا بني فلان اي غلبناهم وظهرنا عليهم
فان الغالب المستولي على الشيء كالمتناول له فنا الاكل اياه وفي
موطا ابن وهب قلت لمالك ما تاكل القرى قال تفتح القرى
وقال ابن المنير في الحاشية قال السهيلي في التوراة يقول
الله يا طابة يا مسكينة اي سأرفع اجاجيرك على اجاجير القرى
وهو قريب من قوله امرت بقرية تاكل القرى لانها اذا علت
عليها علوا لغلبة اكلتها او يكون المراد تاكل فضلها الفضائل اي
تغلب فضلها الفضائل حتى اذا قيست بفضلها تلاشت
بالنسبة اليها فهو المراد بالاكل وقد جاء في مكة انها ام القرى
كما جاء في المدينة تاكل القرى لكن المذكور للمدينة ابلغ من
المذكور لمكة لان الامومة لا يمحى بوجودها وجود ما هي ام
له لكن يكون حق الام اظهر واما قوله تاكل القرى فمعناه
ان الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى يكاد يكون
عدما وما تضمحل له الفضائل افضل واعظم مما تبقى معه
الفضائل انتهى وهو ينزع الى تفضيل المدينة الى مكة قال المهلب
لان المدينة هي التي ادخلت مكة وغيرها من القرى في

الاسلام

الاسلام فصار الجميع في محائق اهلها واجيب بان اهل المدينة
الذين فتحوا مكة معظمهم من اهل مكة فالفضل ثابت للفريقين
ولا يلزم من ذلك تفضيل احدى البقعتين وقد انتبط ابن
ابي جمرة من قوله عليه السلام ليس من بلد الا سيطؤه الدجال
الا مكة والمدينة التساوي بين فضل مكة والمدينة وساءت
التفضيل بين المرضيين مشهورة وقال الابي من المالكية
واختار ابن رشد وشيخنا ابو عبد الله اي ابن عرفة تفضيل
مكة واحتج ابن رشد لذلك بان الله تعالى جعل بها قبلة
الصلاة وكعبة الحج وبانه تعالى جعل لها حرمة تجتمع الله
اياها ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس واجمع اهل العلم
على وجوب الجزاء على من صاد بحرمها ولم يجمعوا على وجوبه على
من صاد بالمدينة ومن دخله كان امنا ولم يقل احد بذلك في
المدينة وكان الذنب في حرم مكة اعظم منه في حرم المدينة
كان ذلك دليلا على فضلها عليها قال ولا حجة في الاحاديث المرغبة
في سكنى المدينة على فضلها عليها قال ولا دليل في قوله امرت
بقرية تاكل القرى لانه انما اخبر انه امر بالهجرة الى قرية تفتح منها
البلاد يقولون اي بعض المنافقين للمدينة يثرب يسمونها
باسم واحد من العمالقة نزلها وقيل يثرب بن قانية من ولد
ارم بن سام بن نوح وهو اسم كان لموضع منها سميت كلها به
وكرهه صلى الله عليه وسلم لانه من التثريب الذي هو التوبيخ
والملامة او من الثرب وهو الفساد وكلاهما قبيح وقد كان
عليه السلام يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح ولذا بدله
بطابة والمدينة ولذلك قال يقولون ذلك وهي المدينة

اي الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة والنجم للثريا فهو اسمها
الحقيق بها لان التركيب يدل على التفخيم كقول الشاعر
هم القوم كل القوم يا ام خالد اي هي المستحقة لان تتخذ دار اقامة
واما تسميتها في القران بيثرب فانما هو حكاية على المنافقين
وروى احمد عن البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب
فليستغفر الله هي طابة وروى عمر بن شبة عن ابي ايوب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب
ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب
كتبت عليه خطيئة لكن في الصحيحين في حديث الهجرة فاذا
هي يثرب وفي رواية لا اراها الا يثرب وقد يجاب بانه قبل
النهي تنفي المدينة الناس اي الخبيث الردي منهم في زمنه عليه
السلام او زمن الدجال كما ينفي الكير بكسر الكاف وسكون التحتية
قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد واما المبني من الطين فكور
خبث الحديد بفتح الخاء المعجمة والموحدة ونصب المثلثة على
المفعولية اي وسخه الذي تخرجه النار اي انها لا تترك فيها
من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما
تميز النار ردي الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه
السبب الاكبر في اشعال النار التي وقع التمييز بها وقد خرج
من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ وابو عبيدة وابن
مسعود وطايفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار واخرون وهم
من اطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون
ناس ووقت دون وقت وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا
في الحج وكذا النسائي فيه وفي التفسير باب المدينة

بالاضافة

بالاضافة من اسمائها طابة وفي نسخة باب بالتنوين المدينة
طابة ولابي ذر طابة بالتنوين واصل طابة طيبة فقلبت الياء
الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها اي من اسمائها طابة وليس فيه
ما يدل على انها لا تسمى بغير ذلك ولها اسماء كثيرة وكثرة الاسماء
تدل على شرف المسمى فمن اسمائها طيبة كهيبة وطيبة كصيبة
وطايب ككاتب فهذه الثلاثة مع طابة كشامة اخوات لفظا
ومعنى مختلفات صيغة ومبنى وذلك لطيب رائحتها وامورها
كلها ولطهارتها من الشرك وحلول الطيب بها صلوات الله
وسلامه عليه ولطيب العيش بها ولكونها تنفي خبثها وتنصع
طيبها ولله در الاشبيلي حيث قال لتربة المدينة نفحة ليس
كما عهد من الطيب بل هو عجب من الاعاجيب وقال بعضهم فيما
ذكره في الفتح وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة
هذه التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها
رائحة طيبة لا يكاد يجدها في غيرها انتهى ومن اسمائها
بيت الرسول صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كما اخرجك
ربك من بيتك بالحق اي من المدينة لاختصاصها به اختصاص
البيت بساكنه والحرم لتحريمها كما مر والحبيبة لحبه صلى الله عليه
وسلم لها ودعائه به وحرم الرسول عليه السلام لانه الذي
حرمها وفي الطبراني بسند رجاله ثقات حرم ابراهيم مكة
وحرمي المدينة وحسنة قال الله تعالى لنبوئنهم في الدنيا
حسنة اي مباءة حسنة وهي المدينة ودار الابرار ودار الاخيار
لانها دار المختار والمهاجرين والانصار وتنفي شرارها ومن
اقام بها منهم فليست له في الحقيقة بدار وربما نقل منها بعد

الاقبار ودار الايمان ودار السنة ودار السلامة ودار الفتح ودار
الهجرة فمنها فتحت سائر الامصار وإليها هجرة المختار ومنها انتشرت
السنة في الاقطار والشافية لحديث شرابها شفاء من كل داء وذكر
ابن مسدي الاستشفاء بتعليق اسمائها على المحموم وقية السلام
لحديث المدينة قية الاسلام والمؤمنة لتصديقها بالله
حقيقة لخلقه قابلية ذلك فيها كما في تسبيح الحصا وبحار الانصاف
اهلها به وانتشار منها وفي خبر والذي نفسي بيده ان تربتها
مؤمنة وفي اخر انها المكتوبة في التوراة مؤمنة ومباركة
لان الله تعالى بارك فيها بدعايه صلى الله عليه وسلم لها وخلق له
فيها والمختارة لان الله تعالى اختارها المختار من خلقه والمحفوظة
لحفظها من الطاعون والدجال وغيرهما ومدخل صدق والمرزوقة
اي المرزوق اهلها والسكينة نقل عن التوراة كما مر ورويت
مرفوعا ان الله قال للمدينة يا طيبة يا طابة يا مسكينة هي
لا تقتلي الكنوز ارفع اجاجيرك على اجاجير القرى والمسكنة
الخضوع والخشوع خلقه الله فيها او هي مسكن المساكين اسأل
الله تعالى بوجاهة وجهه الوجيه ونبيه النبيه عليه
افضل الصلاة والتسليم ان يجعلني من ساكنيها المقربين حيا
ومماتا انه جار المتكرمين وواصل المنقطعين ومنها المقدسة
لتنزهها من الشرك وكونها تنفي الذنوب واكالة القرى لفلبتها
الجميع وفضلا وتسلطها عليها وافتتاحها بايدي اهلها ففتحوها
واكلوها وروى الزبير في اخبار المدينة من طريق عبد العزيز
الدراوردي انه قال بلغني ان المدينة في التوراة اربعون
اسما وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد البجلي الكوفي قال

حدثنا

حدثنا سليمان بن بلال التيمي القرشي قال حدثني بالافراد
عمرو بن يحيى بفتح الفين بن عمارة الانصاري المدني عن ابي
عباس بن سهل بن سعد بالموحدة والمهملة في الاول وفتح
المهملة وسكون الهاء في الثاني وسكون الفين في الثالث
الساعدي عن ابي حميد بضم الحاء عبد الرحمن الساعدي
رضي الله عنه انه قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم من غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة حتى اشرفنا
على المدينة فقال صلى الله عليه وسلم هذه طابة
كنامة ولابي ذر طابة بالتنوين وفي بعض طرقه طيبة
كهيبة ولمسلم عن جابر بن سمرة ان الله سمى المدينة طابة
وحديث الباب هذا طرف من حديث طويل سبق في باب
خرص التمر من باب الزكاة باب لا يأتي المدينة
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري عن
سعيد بن المسيب بفتح الياء المشددة عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه كان يقول لو رايت الظباء بكسر الظاء المعجمة
ممدودا جمع ظبي بالمدينة ترتع اي ترعى ما رعرتنا
بذال معجمة وعين مهملة اي ما اقرعتها ونفرتها ولي بدلك
عن عدم صيدها واستدل رضي الله عنه بقوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها اي المدينة
حرام لا يجوز صيدها ولا قطع شجرها الذي لا يستنبته
الادميون والمدينة بين لابتين شرقية وغربية ولها
لابتان ايضا من الجانبين الاخرين الا انهما بريحان الى

الاولتين لاتصالهما بهما فجميع دورها كلها داخل ذلك وهذا
الحديث اخرجه مسلم في الحج والترمذي في المناقب والنسائي
في الحج باب من رغب عن المدينة فهو مذموم
وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي عن ابن شهاب الزهري قال
اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ولابي الوقت عن سعيد بن
المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول يتركون المدينة بالمثناة التحتية في يتركون
في اليونينية وبالفوقية على الخطاب في غيره قال الحافظ ابن
حجر والاكثر على الخطاب والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم
من اهل البلد او من نسل المخاطبين او من نوعهم قال وروي
بتا الغيبة ورجحه القرطبي قال في المصابيح وفي كلام القرطبي
اشعار ما بان رواية البخاري ليست بتا الخطاب انتهى وقد
ثبت بتا الخطاب فلا عبرة بما يشعره كلام القرطبي على خير ما
كانت من العمارة وكثرة الاثمار وحسنها وفي اخبار المدينة
لعمر بن شبة ان ابن عمر انكر على ابي هريرة قوله خير ما كانت
وقال انما قال صلى الله عليه وسلم اعمر ما كانت وان ابا هريرة
صدقه على ذلك لا تغشاها بالغين المعجمة لا يسكنها الا العواف
بفتح العين المهملة والواو اخره فا من غير يا جمع عافية
التي تطلب اقواتها ولابي ذر الا عوافي بحذف ال وبالمثناة
التحتية بعد الفا يريد عوافي السباع والطير بنصب يا
عوافي قال القاضي عياض هذا جرى في العصر الاول
وانقضى وقد تركت المدينة على احسن ما كانت حين

انتقلت

انتقلت الخلافة منها الى الشام وذلك خير ما كانت للدين لكثرة
العلما بها وللدنيا لعمارتها واتساع حال اهلها وذكر الاخباريون
في بعض الفتن التي جرت بالمدينة انه رحل عنها اكثر الناس
وبقيت اكثر ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها
وقال النووي المختار ان هذا الترك يكون في اخر الزمان عند
قيام الساعة ويوضحه قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم
ثم يحشر راعيان وفي البخاري انهما اخر من يحشر وقال ابو عبد
الله الابي وهذا لم يقع ولو وقع لتواتر بل الظاهر انه
لم يقع بعد ودليل المعجزة يوجب القطع بوقوعه في المستقبل
ان صح الحديث وان الظاهر انه بين يدي نفخة الصعق كما
يدل عليه موت الراعيين انتهى ومراده بالراعيين المذكورين
في قوله واخر من يحشر بضم اوله وفتح ثالثه اي اخر من يموت
فيحشر لان الحشر بعد الموت ويحتمل ان يتاخر حشرهما لتاخير
موتهما ويحتمل اخر من يحشر الى المدينة اي يساق اليها كما في
لفظ رواية مسلم راعيان من مزينة بضم الميم وفتح الزاي
المعجمة قبيلة من مضر يريد ان المدينة ينعقان بكسر العين
المهملة وبعدها قاف ماضي نعق بفتحها اي يصيحان بغنمهما
ليسوقاها وذلك عند قرب الساعة وصعقة الموت فيجدانها
اي يجدان المدينة وحوشا بالجمع اي ذات وحوش لخلوها
من سكانها ولغير الاربعة وحشا بالافراد اي خالية
ليس بها احد والوحش من الارض الخلا وقد يكون وحشا
بمعنى وحوش واصل الوحش كل شي توحش من الحيوان
وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه وحينئذ

فالضمير للمدينة وعن ابن المرابط انه للمغنم اي انقلبت الغنم
وحسنا والعذرة صالحة او المعنى ان الغنم صارت متوحشة
تنفر من اصوات الرعاة وانكره القاضي وضرب النووي الاول
حتى اذا الفا اي الراعيان ثنية الوداع التي كان يشيع ه
اليها ويودع عندها وهي من جهة الشام حرا بفتح المهملة
وتشديد الراء اي سقطا على وجوههما ميتين ثم ان قوله
واحزمن بحشر الى اخره يحتمل ان يكون حديثا اخر غير الاول
لا تعلق له به وان يكون من بقيته وعلمها يترتب الاحتمال ف
السابق عن عياض والنووي والله اعلم وقد اخرج الحديث
مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن اخيه عبد الله بن الزبير بن العوام عن
سفيان بن ابي زهير بضم الزاي وفتح الهاء معقر الازدي
من ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة
النمري ويلقب بابن القرد بفتح القاف وكسر الراء وبعدها
دال مهملة صحابي يعد في اهل المدينة رضي الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن
بضم الفوقية وسكون الفاء وفتح الفوقية مبنيا للمفعول
واليمن رفع نائب الفاعل وسمي اليمن لانه عن يمين
القبلة او عن يمين الشمس او يبين ابن قحطان قياتي
قوم من الذين حضروا فتحها واعجبهم حسنها ورخاؤها
يبسون بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة وتشديد
المهملة ثم النون وعن ابي القاسم بضم الموحدة فهو من باب

ضرب

ضرب بضرب ومن باب نصر ينصر وضم التحتية مع كسر الموحدة
ايضا من الثلاثي المزيد اي يسوقون دوابهم الى المدينة
سوقا لينا فيحملون منها باهليهم ومن اطاعهم من الناس
رحلين الى اليمن والمدينة خير لهم منها لانها حرم الرسول
صلى الله عليه وسلم وجواره ومهبط الوحي ومنزل
البركات لو كانوا يعلمون بما فيها من الفضايل كالصلاة
في مسجدها وثواب الاقامة فيها وغير ذلك من الفوائد
الدينية والاخروية التي يستحقرونها مما يجدونه من الخطوط
الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها وفي حديث
ابي هريرة عند مسلم ياتي على الناس زمان يدعو الرجل
ابن عمه وقريبه هلم الي الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا
يعلمون وظاهره ان الذين يحملون غير الذي يسوقون
فكان الذي حضر الفتح اعجبه حسن اليمن ورخاؤه فدعا قريبه
الى المجيء اليه فيحمل المدعو باهله واتباعه لكن صرف النووي
ان حديث الباب الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله
باسا في سيره مرعا الى الرخاء والامصار المفتتحة وفي رواية
ابن خزيمة من طريق ابي معاوية عن هشام بن عروة
في هذا الحديث ما يؤيده ولفظه تفتح الشام فيخرج الناس
اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ويوضح ذلك
حديث جابر عند البزار مرفوعا الباتين على اهل المدينة
زمان ينطلق الناس منها الى الاريافي يلتمسون الرخاء
فيجدون رخاء ثم يحملون باهليهم الى الرخاء والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون وقال المنذري رجاله رجال الصحيح

ن
الذين

والارياف جمع ريف بكسر الرا وهو ما قارب المياه في ارض العرب
وقيل هو الارض التي فيها الزرع والخصب وقيل غير ذلك
وتفتح الشام بضم اوله مبنيا لما لم يسم فاعله وسمي بالشام
لانه عن شمال الكعبة فياتي قوم يبسون بفتح اوله
وضمه وكسر الموحدة وضمها فيتحملون من المدينة باهليهم
ومن اطاعهم من الناس راحلين الى الشام والمدينة خير لهم
منها لما ذكر لو كانوا يعلمون بفضلها فالجواب محذوف
كما في السابق واللاحق دل عليه ما قبله وان كانت لو
بمعنى ليت فلا جواب لها وعلى التقديرين ففيه تجهيل
لمن فارقها لتفويته على نفسه خيرا عظيما وتفتح العراق
فياتي قوم يبسون فيتحملون باهليهم من المدينة ومن
اطاعهم من الناس راحلين الى العراق والمدينة خير لهم
من العراق لو كانوا يعلمون والواو في قوله والمدينة في
الثلاثة للحال وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم
حيث اخبر عليه السلام بفتح هذه الاقاليم وان الناس
يتحملون باهاليهم ويفارقون المدينة فكان ما قاله عليه
السلام على الترتيب المذكور في الحديث لكن في حديث
عند مسلم وغيره تفتح الشام ثم اليمن ثم العراق والظاهر
ان اليمن فتح قبل الشام للاتفاق على انه لم يفتح شي من
الشام في حياته صلى الله عليه وسلم فتكون رواية
تقديم الشام على اليمن معناها استيفا فتح اليمن انما كان
بعد الشام واما قول المظهري انه عليه السلام اخبرني
اول الهجرة الى المدينة بان ستفتح اليمن فياتي قوم من

اليمن

اليمن الى المدينة حتى يكثر اهل المدينة والمدينة خير لهم من
غيرها فتعقبه الطيبي بان تنكير قوم ووصفه بيبسون
وهو سوق الدواب يشعر بركاكة عقولهم وانهم ممن ركن الى
الحظوظ البهيمية وحطام الدنيا الفانية الفاصلة واعرضوا
عن الاقامة في جوار الرسول عليه الصلاة والسلام وكذلك
كرر قوما ووصفه في كل قرينة بيبسون استحقارا لتلك الهيئة
القبيحة قال والذي يقتضي هذا المقام ان ينزل يعلمون
منزلة اللازم لينتفي عنهم العلم والمعرفة بالكلية ولو ذهب
مع ذلك الى معنى التمني لكان ابلغ لان التمني طلب ما لا يمكن
حصوله اي ليتهم كانوا من اهل العلم تغليظا وتشديدا ومطا بقة
الحديث للترجمة من حيث ان هولا القوم المذكورين تفرقوا
في البلاد بعد الفتوحات ورغبوا عن الاقامة في المدينة
ولو صبروا على الاقامة فيها لكان خيرا لهم اما من خرج لحاجة
كجهاد او تجارة فليس داخلا في معنى الحديث ورواة هذا
الحديث كلهم مدنيون الا شيخه وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي لان
هشاما لقي بعض الصحابة وصحابي عن صحابي واخرجه
مسلم في الحج وكذا النسائي هذا باب بالتنوين
الايمان يارز الى المدينة بهمزة ساكنة وزا مكسورة ثم زاي
كضرب يضرب اي ينضم ويجتمع بعضه الى بعض فيها وحكى
القابسي فتح الرا من باب علم يعلم وحكى ضمها من باب نصر
ينصر وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن المنذر هو ابراهيم
ابن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي حدثنا انس

ابن عياض ابو ضمرة الليثي المدني قال حدثني بالافراد عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن عمر العمري عن خاله خبيب بن عبد الرحمن
بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة الاولى عن حفص بن عاصم اي
ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليارز اللام في ليارز
للتاكيد اي ان اهل الايمان لتنضم وتجتمع الى المدينة كما تارز
الحية الى جحرها اي كما تنتشر الحية من جحرها في طلب ما تعيش به
فاذا اراعها شي رجعت الى جحرها كذلك الايمان انتشر من
المدينة فكل مؤمن له من نفسه سايق اليها لمحبته في ساكنها
صلوات الله وسلامه عليه وهذا شامل لجميع الازمنة
اما زمانه عليه السلام فللتعلم منه واما زمن الصحابة والتابعين
وتابعيهم فللاقتدا بهديهم واما بعدهم فلزيارة قبره المنيف
والصلاة في مسجده الشريف والتبرك بمشاهدة اثاره واثار
اصحابه رزقني الله ذلك والممات على محبته هنالك يا سيدي
يا رسول الله اني اتوجه بك الى ربك في ذلك وفي جميع اموري
اللهم شفعه في وفي نفسي وهذا الحديث رواه مسلم في الايمان
وابن ماجه في الحج باب اثم من كاد اهل المدينة
اي اراد بهم سوا وبالسند قال حدثنا حسين بن حريث بضم
الحاين واخر الثاني مثلثة مصغرين المروزي مولى عمران بن
الحصين الخزاعي قال اخبرنا الفضل عن جعيد بن موسى السيناني
بكسر السين المهملة وسكون التحتية وبالنونين المروزي
عن جعيد بضم الجيم وفتح العين وسكون التحتية مصغرا
ابن عبد الرحمن بن اوس عن عايشة زاد في رواية غير

ابن

ابن عساكر وابي ذر هي بنت سعد بسكون العين اي ابن ابي
وقاص قال سمعت سعدا تعني اباها رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد
اي لا يفعل بهم كيدا من مكر وحرب وغير ذلك من وجوه الضرر
بغير حق الا نماع بسكون النون بعد الالف الوصل اخره مهملة
اي ذاب كما ينماع يذوب الملح في الما وفي حديث مسلم
في رواية ولا يريد احد اهل المدينة سوا الا اذابه الله في
النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الما وهذا صريح في الترجمة
لانه لا يستحق هذا العذاب الا من ارتكب اثما عظيما باب
اطام المدينة بالمد جمع اطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى
بالحجارة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط
في رواية غير ابي ذر ابن عبد الله قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال حدثنا ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد
عروة ابن الزبير قال سمعت اسامة بن زيد رضي الله
عنه قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم نظر من مكان
مرتفع على اطم من اطام المدينة بضم الهمزة والطا في الاول
وفتحهما ممدودا في الثاني فقال هل ترون ما ارى اني لارى
بالبصر مواقع اي مواضع سقوط الفتن خلال بيوتكم اي نواحيها
بان تكون الفتن مثلت له حتى راها كمواقع القطر وهذا كما
مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى راهما وهو يصلي او تكون
الرؤية بمعنى العلم وشبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط
القطر في الكثرة والعموم وقد وقع ما اشار اليه صلى الله عليه
وسلم من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة وهذا من اعلام

النبوة وقد اخرج المولف هذا الحديث في المظالم وفي علامات
النبوة وفي الفتن ومسلم في الفتن تابعه اي تابع سفيان
معمر هو ابن راشد مما وصله المولف في الفتن وسليمان
ابن كثير العبدي الواسطي مما رواه مسلم عن الزهري هذا
تابا بالتنوين لا يدخل الرجال المدينة وبالسند
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني
بالافراد ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم الزهري
القرشي عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
بكرة بنفيع بن الحارث بن كلدة الثقفي رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة رعب
المسيح الرجال بضم الراي اي دعرة وخوفه والرجال من الرجل
وهو الكذب والخلط لانه كذاب خلاط واذا المراد يدخل رعبه
فالاولى ان لا يدخل لها اي للمدينة يومئذ سبعة ابواب
على كل باب وللكثيهي لكل باب ملكان يحرسونها منه
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي
والتحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا وهو من افراده
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عبد الله المدني
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نعيم بن عبد الله المجمر
بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة اخره راء مولى
ال عمر المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة جمع نقب بفتح النون
وسكون القاف وهو جمع قلة وجمع الكثرة نقاب وسياتي ايضا
ان شا الله تعالى قال ابن وهب يعني مداخل المدينة

وهي



وهي ابوابها وفوهات طرقها التي يدخل اليها منها كما جا في
الحديث الاخر على كل باب منها ملك وقيل طرقها والنقب بفتح
النون وضمها وسكون القاف قال في القاموس الطريق في
الجبل ملايكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون الموت الذريع
الفاشي اي لا يكون بها مثل الذي يكون بغيرها كالذي وقع في
طاعون عمواس والجارف وقد اظهر الله تعالى صدق رسوله
فلم ينقل قط انه دخلها الطاعون وذلك ببركة دعايه عليه
السلام اللهم صححها لنا ولا تدخلها الرجال قال الطيبي وحمله
لا يدخلها مستانفة بيان لموجب استقرار الملايكة على الانقاب
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفتن والطب ومسلم في الحج
والنساي في الطب والحج وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامي بالزاي قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي القرشي
ثقة لكنه كثير التدليس قال حدثنا الاوزاعي وفتح الفين هو
عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي قال حدثنا اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة الانصاري المدني قال حدثني بالافراد انس بن
مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ليس من بلد من البلدان سكنى الناس فيه وله شان الا سيطؤه
سيدخله الرجال قال الحافظ ابن حجر هو على ظاهره وعمومه
عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بغتة وجنود
وكانه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته
وغفل عما ثبت في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة
انتهى قال العيني يحتمل ان يكون اطلاق قدر السنة على
بعض ايامه ليس على حقيقته بل لكون الشدة العظيمة

الخارجة عن الحد فيه اطلق عليه كانه قدر المسافة الا مكة
والمدينة لا طاؤهما وهو مستثنى من المستثنى لان بلد اي
في اللفظ والا ففي المعنى منه لان الضمير في سيطؤه عائد
على البلد وعند الطبري من حديث عبد الله بن عمرو الا
الكعبة وبيت المقدس وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد
الطور وفي بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا وياخذه
غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان
الملائكة تطرده عن هذه المواضع ليس له سقط لابي
الوقت له من نقابها بكسر النون اي من نقاب المدينة
نقب الا عليه الملائكة حال كونهم صافين حال كونهم يحرسونها
منه وهو من الاحوال المتداخلة وسقط في رواية ابي
الوقت لفظ له ونقب ثم ترجف المدينة اي تتزلزل باهلها
الباء تحتمل ان تكون سببية اي تتزلزل وتضطرب بسبب
اهلها لتنفض الي الرجال الكافر والمنافق وان تكون حالا
اي ترجف ملتبسة باهلها وقال المظهري ترجف المدينة باهلها
اي تحركهم وتلقي ميل الرجال في قلب من ليس بمؤمن خالصا
ففي هذا فالباصلة الفعل ثلاث رجفات فتخرج الله
في الثالثة منها كل كافر ومنافق ويبقى منها المؤمن الخالص
فلا يسلط عليه الدجال والدجوي والدخيني فيخرج الله الي الدجال
كل كافر ومنافق وهذا لا يعارضه ما في حديث ابي بكرة
الماضي انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب
ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عنفوه لا الرجفة التي
تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص وهذا الحديث اخرجه

ايضا

ايضا مسلم في الفتن والنسائي في الحج وبه قال حدثنا يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري نقلة
في الليث وتكاموا في سماعه من مالك قال حدثنا الليث بن
سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة بضم العين في الاول مصغرا وسكون الفوقية في الثالث
تعد الضم ابن مسعود الهذلي المدني ان ابا سعيد الخدري رضي
الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا
طويلا عن الدجال عن حاله وفعله وسقط في رواية ابي
الوقت قوله طويلا فكان نوما حدثنا به الف قال ابن مصدرية
اي قوله ياتي الدجال وهو يحرم عليه ان يدخل اي دخوله
نقاب المدينة بترك جملة مستانفة كان قائلا قال اذا كان الدخول
عليه حراما فكيف يفعل قال ينزل بعض السباخ التي بالمدينة
بكسر السين جمع سبخة وهي الارض تعلوها الملوحة ولا تكاد
تنبت شيا والمعنى انه ينزل خارج المدينة على ارض سبخة من
سباخها وسقط في رواية ابي ذر عن الكشميني قوله ينزل فيخرج
اليه اي الدجال يومئذ رجل هو خير الناس او من خير الناس
شك من الراوي وذكر ابراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم كما
في صحيحه انه يقال انه الخضر وكذا حكاه معمر في جامعه وهذا
انما يتم على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى فيقول الرجل اشهد
انك الدجال الذي حدثنا عنك رسول الله صلى الله عليه
وسلم حديثه فيقول الدجال لمن معه من اوليائه ارايت
اي اخبروني ان قتلت هذا الرجل ثم احييته هل تشكون في

الامر فيقولون اي اليهود ومن يصدقه من اهل الشقاوة لا او
العموم يقولون ذلك خوفا منه لا تصديقا له او يقصدون بذلك
عدم الشك في كفره وانه دجال فيقتله ثم يحييه بقدرة الله
وهنيئه وفي مسلم فيامر الدجال به فيشبح فيقول خذوه فيوسع
ظهره وبطنه فيقول اوما تؤمن بي قال فيقول انت المسيح الكذاب
قال فينشر بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه قال
ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائما
فيقول له حين يحييه والله ما كنت قط اشد بصيرة مني
اليوم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال
ان يحيي المقتول فزادت بصيرته تلك العلامة وفي بعض
النسخ اشد مني بصيرة اليوم فالمفضل والمفضل عليه
كلاهما هو نفس المتكلم لكنه مفضل باعتبار غيره ليقول
الرجال اقتله فلا اسلط عليه اي على قتله لان الله يفجره
بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ
يبطل امره وفي مسلم ثم يقول اي الرجل يا ايها الناس انه
لا يفعل بعدي باحد من الناس قال فياخذه الدجال
حتى يذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا
فلا يستطيع اليه سبيلا قال فياخذ يديه ورجليه
فيقذف به فيحسب الناس انه قذفه في النار وانما القي
في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اعظم
الناس شهادة عند رب العالمين وحديث الباب اخرجه
المؤلف في الفتن وكذا مسلم واخرجه النسائي في الحج هذا
باب بالتنوين المدينة تنفي الخبث وبالسند
قال

وبالسند قال حدثنا عمرو بن عباس بفتح العين وتسكن الميم
وعباس بالموحدة وبعد الالف مهملة الباهلي البصري او الاموي
هو اربي قال حدثنا عبد الرحمن بن المهدي قال حدثنا
سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر السلمي بفتح السين
المهملة واللام رضي الله عنه انه قال قال اعرابي النبي صلى
الله عليه وسلم قال الحافظ بن حجر لم اقف على اسمه الاعرابي
الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم
وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجد
النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا
فلعله اخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الذيل لابي موسى
في الصحابة قيس بن حازم المنقري فيحتمل ان يكون هو
هذا فبايعه على الاسلام فجاء من الغد حال كونه محموما
فقال للنبي صلى الله عليه وسلم اقلني قال عياض من
المبايعة على الاسلام وقال غيره انما استقاله على الهجرة
ولم يرد الارتداد عن الاسلام قال ابن بطال بدليل انه
لم يرد رحلها وعقدة الاعراب فقة النبي صلى الله عليه
وسلم على ذلك ولو اراد الردة ووقع فيها لقتله اذ ذاك
وحمله بعضهم على الاقالة من المقام بالمدينة فابى
النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيله ثلاث مرار تبادر به
الفعلان قبله وهما قوله فقال وقوله فابى اي قال
ذلك ثلاث مرار وهو صلى الله عليه وسلم يابى من
اباالله وانما لم يقله بيعته لانها انما كانت بعد الفتح
هي على الاسلام فلم يقله اذ لا يحل الرجوع الى الكفر

وان كانت قبله ذهب على المهجع والمقام معه بالمدينة ولاه
يحل لهما جران يرجع الى وطنه فقال عليه السلام المدينة
كالكير بفتح الكاف المنفخ الذي تنفخ فيه النار او الموضع المشتمل
عليها تنفي خبثها بمعجمة فموحدة مفتوحتين ومثلثة
ما تنزعه النار من الوسخ والقذر وينصع طيبها بفتح الطا
وتشديد التحتية وبالرفع فاعل ينصع وهو بفتح التحتية
وسكون النون وفتح الصاد المهملة اخره عين مهملة من النصوع
وهو الخلوص ولابي ذر عن الحموي والمستملي وتنصع بالمثناة
الفوقية اي المدينة طيبها بكسر الطا وسكون التحتية منصوب
على المفعولية لدا في اليونينية والرواية الاولى في طيبها
قال ابو عبد الله الابي هي الصحيحة وهو اقوم معنى وابي
مناسبة بين الكير والطيب انتهى وهذا شبيه حسن لان
الكير لشدة نفخه ينفي عن النار السخام والدخان والرماد حتى
لا يبقى الا خالص الجمر وهذا ان اريد بالكير المنفخ الذي ينفخ به
النار وان اريد به الموضع فيكون المعنى ان ذلك الموضع
لشدة حرارته ينزع خبث الحديد والفضة والذهب
ويخرج خلاصة ذلك والمدينة كذلك تنفي شرار الناس بالحمى
والوصب وشدة العيش وضيق الحال التي تخلص النفوس
من الاسترسال في الشهوات وتظهر خيارهم وتزكيهم وليس هو
الوصف عاما لها في جميع الازمنة بل هو خاص بزمن النبي صلى
الله عليه وسلم لانه لم يكن يخرج عنها رغبة في عدم الاقامة
معه الا من لا خير فيه وقد خرج منها بعده جماعة من خيار
الصحابة وقطنوا غيرها وماتوا خارجا عنها كابن مسعود وابي

موسى



موسى وعلي وابي ذر وعمار وحذيفة وعبادة بن الصامت وابي
عبيدة ومعاذ وابي الدرداء وغيرهم فدل على ان ذلك خاص
بزمنه صلى الله عليه وسلم بالقيد المذكور وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عدي بن ثابت الانصاري الصحابي عن عبد الله
ابن يزيد من الزيادة الخطمي الانصاري الصحابي انه قال
سمعت زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول لما خرج النبي
ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة احد وكان
بينه وبين ذلك من الجرف رجع ناس من اصحابه عليه السلام من
الطريق وهم عبد الله بن ابي ومن تبعه فقالت فرقة من
المسلمين نقتلهم اي نقتل الراجعين وقالت فرقة من المسلمين
لا نقتلهم لانهم مسلمون فنزلت لما اختلفوا فما لكم في المنافقين
فئتين اي تفرقتم في امرهم فرقتين حال عاملها لكم وفي المنافقين
متعلق بما دل عليه فئتين اي متغرقين فيهم وقال النبي صلى
الله عليه وسلم انها اي المدينة تنفي الرجال جمع رجل والالف
واللام للعهد عن شرارهم واخبثهم اي تميز وتظهر شرار الرجال
من خيارهم ولابي ذر عن الكشميهني تنفي الدجال بالدال وتشديد
الجيم قال في الفتح وهو تصحيف وفي غزوة احد تنفي الذنوب
وفي تفسير سورة النساء تنفي الخبث واخرجه في هذه المواضع
كلها من طريق شعبة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي من
رواية غندر عن شعبة باللفظ الذي اخرجه في التفسير
من طريق غندر وعند رأيت الناس في شعبه ورواية
توافق رواية حديث جابر الذي قبله حيث قال فيه تنفي

خبثها وكذا اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ تخرج ه
الخبث ومضى في اول فضايل المدينة من وجه اخر عن ابي
هريرة تنفي الناس والرواية التي هنا تنفي الرجال لا تنافي ه
الرواية التي بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة بخلاف
تنفي الذنوب ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره اهل الذنوب
فتلتيم مع باقي الروايات انتهى كما تنفي النار خبث الحديد
وتبقى الطيب ازكى ما كان واخلص وكذلك المدينة وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في المغازي والتفسير ومسلم في
المناسك وفي ذكر المنافقين والترمذي والنسائي في التفسير
هذا باب بالتنوين بلا ترجمة فهو بمعنى الفصل
من سابقه الباب السابق وفيه حديثان فمناسبة الاول
لما سبق من جهة ان تضعيف البركة وتكثيرها يلزم منه تقليل
ما يضادها فناسب نفي الخبث ومناسبة الثاني من جهة ان
حب الرسول صلى الله عليه وسلم للمدينة يناسب طيب ذاتها
واهلها وسقط لفظ باب لابي ذر وبالسند قال حدثنا
بالجمع ولابوي ذر والوقت حدثني عبد الله بن محمد ه
المسندي بفتح النون او بكسرها قال حدثنا وهب بن جرير بن حازم
قال بفتح الجيم قال حدثنا ابي جرير بن حازم قال سمعت
يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن انس
هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي تثنية ضعف بالكسر قال
في القاموس مثله وضعفاه مثلاه او الضعف المثل الى ما زاد
ويقال لك ضعفه يريدون مثلين وثلاثة امثاله لانه زيادة

غير

غير محصورة وقول الله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين اي
ثلاثة اعذبة ومجاز يضاعف اي يجعل الى الشيء شيئان حتى
يصير ثلاثة انتهى وقال الفقهاء في الوصية بضعف نصيب ابنه
مثلاه وبضعفيه ثلاثة امثاله عملا بالعرف في الوصايا وكذا
في الاقارير نحو له على ضعف درهم فيلزمه درهمان لان
العمل باللغة والمعنى هنا اللهم اجعل بالمدينة مثلي ما جعلت
بمكة من البركة اي الدنيوية اذ هو مجمل فسره الحديث الاخر اللهم
بارك لنا في صاعنا ومدنا فلا يقال ان مقتضى اطلاق البركة
ان يكون ثواب صلاة المدينة ضعفي ثواب الصلاة بمكة
او المراد عموم البركة لكن خصت الصلاة ونحوها بدليل خارجي
فاستدل به على تفضيل المدينة على مكة افضلية المفضول
في شيء من الاشيا ثبوت الافضلية على الاطلاق وايضا لا دلالة
في تضعيف الدعا للمدينة على فضلها على مكة اذ لو كان كذلك
للزم ان يكون الشام واليمن افضل من مكة لقوله في الحديث ه
الاخر اللهم بارك لنا في شامنا ويمننا اعادها ثلاثا وهو باطل لما لا
يخفى فالتكرير للتاكيد والمعنى واحد قال الابي ومعنى ضعف ما بمكة
ان المراد ما اشبع بغير مكة رجلا اشبع بمكة رجلين وبالمدينة
ثلاثا فالاظهر في الحديث ان البركة انما هي في الاقتيات وقال النووي
في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا
امر محسوس عند من سكنها وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج
تابعه اي تابع جرير بن حازم عثمان بن عمر بضم العين البصري
مما وصله الذهلي في الزهريات عن يونس بن يزيد الايلي عن

ابن شهاب وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
اسماعيل بن جعفر الانصاري الزرقي عن حميد بضم الحاء وفتح
الميم مصغرا ابن ابي حميد الطويل البصري عن انس رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر
الى جدرات المدينة بضم الجيم والدال جمع جدار جمع سلامة اوضع
نفتح الهمزة وسكون الواو وبالضاد المعجمة اي حمل راحلته على السير
السريع وان كان على دابة حركها من حبها اي حرك الدابة من
حب المدينة وقد استجاب الله تعالى دعا نبيه صلوات الله
وسلامه عليه حيث دعا اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة
واشد حتى كان يحرك دابته اذا راها من حبها اللهم حببها
الينا وحبب صالحي اهلها فينا واجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا
وتوفنا بها في عافية بالاضمة باب كراهية النبي
صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة بضم التاء من تعرى اي
تخلو وتصير عراء وهو الفضاء من الارض الذي لا ستر به وبالسند
قال قال ولابي ذر ان تعرى بفتحها اي تخلو حدثنا
ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد ابن سلام بتخفيف اللام
محمد السلمي مولاهم البخاري السكندي قال اخبرنا الفزاري بفتح
الفاء وتخفيف الزاي وبقدها اسمه مروان بن معاوية عن حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه قال اراد بنو سلمة تكثير الكلام
بطن كبير من الانصار ان يتحولوا من منازلهم الى قرب المسجد
لانها كانت بعيدة منه فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تعرى المدينة بضم اول تعرى ولابي ذر تعرى بفتحها وقال
عليه السلام يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم اي الا تقدرون

الاجر

الا تحتسبون اثاركم اي الا تقدرون الاجر في خطاكم الى المسجد فان لكل خطوة اجرا فاقاموا في منازلهم
واراد عليه الصلاة والسلام ان تبقى جهات المدينة عامرة
بسكانها ليغيظ المسلمون في اعين المنافقين والمشركين ارهابا
لهم وغلظة عليهم فان قلت لم يترك عليه السلام التقليل بذلك
وعلل بمزيد الاجر لبني سلمة اجيب بانه ذكر لهم المصلحة
الخاصة بهم ليكون ذلك ادعى لهم على الموافقة وابعث على
نشاطهم الى البقاء في ديارهم وعلى هذا فهمه البخاري ولذا ترجم
عليه ترجمتين احديهما في صلاة الجماعة باب احتساب الاثار
والاخرى كراهة الرسول ان تعرى المدينة هذا باب
بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل مما قبله وبالسند قال
حدثنا مسدد بالسين المهملة بعد الميم المضمومة وتشديد
المهملة الاولى ابن مسرهد عن يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله بن عمر بضم العين وفتح الموحدة مصغرا العمري قال
حدثني بالافراد حبيب بن عبد الرحمن بضم الحاء المعجمة وفتح
الموحدة الاولى وهو خال عبيد الله عن حفص بن عاصم
اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين بيتي ومنبري روضة من
رياض الجنة حقيقة بان يكون مقتطعا منها كما ان الحجر الاسود
والميل والغرات منها او مجازا بان يكون من اطلاق اسم المسبب
على السبب فان ملازمة ذلك المكان للعبادة سبب في نيل
الجنة وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص في ذلك لذلك بتلك هذه
البقعة على غيرها منه او ان تلك البقعة تنقل بعينها فتكون
روضة من رياض الجنة ولا مانع من الجمع فهي من الجنة والعمل فيها

يوجب لصاحبه روضة في الجنة وتنقل اليها الى الجنة وفي رواية
ابن عساكر وقبري بدل بيتي قال الحافظ ابن حجر وهو خطأ فقد
تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الخبائن بهذا الاسناد
بلفظ بيتي ولذا هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه بعضهم
وقع في حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار بسند رجاله
ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا
المراد بالبيت في قوله بيتي احد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة
الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت
عائشة روضة من رياض الجنة اخرجه الطبراني في الاوسط ومنبري
يوضع بعينه يوم القيامة على حوضي والقدر صالح لذلك
وقيل يوضع له هناك منبر وقيل ملائمة منبره للاعمال الصالحة
ترد صاحبها الحوض وهو الكوثر فيشرب منه واستدل به على
ان المدينة افضل من مكة لانك اثبت ان الارض التي بين البيت
والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الاخر لقاب قوس احدكم
في الجنة خير من الدنيا وما فيها واجيب بان قوله من الجنة مجاز
ولو كان من الجنة حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة بقوله
تعالى ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى سلمنا انه على الحقيقة
لكن لا نسلم ان الفضل لغير تلك البقعة وهذا الحديث قد
سبق في اخر كتاب الصلاة في باب فضل ما بين القبر والمنبر
وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل بضم العين واسمه في
الاصل عبد الله القرشي الكوفي الهباري قال حدثنا ابو
اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت

لما



لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الاثنين
لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الاول كما جزم به الدورقي
في كتاب السير من الروضة وعك بضم الواو وكسر العين المهملة
اي حم ابو بكر الصديق وبلال رضي الله عنهما فكان ابو بكر
اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح بضم الميم وفتح الصاد
المهملة والموحدة المشددة اي يقال له نعم صباحا او يسقي
صبوحه وهو شرب الغداة في اهله والموت ادنى اقرب
من شراك نعله بكسر الشين المعجمة وسكون الراء فيهما في الموشية
احد سيور النعل التي تكون على وجهها وكان بلال رضي الله
عنه اذا اقلع بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر اقلع بفتحها
اي كف عنه الحمى ترفع عقيرته بفتح العين وكسر القاف وسكون
التحتية فعلية بمعنى مفعولة اي صوته بالغيا حال كونه
يقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي بفتح وحولي
مبتدا خبره اذخر بكسر الهمزة ومعجمتين الحشيش المعروف
وجليل بفتح الجيم وكسر اللام الاولى نبت ضعيف وهو الثمام
والجملة حالية وانشده الجوهري في مادة جلل بمكة حولي بلا
واو وهو ايضا حال وهل اردن بالبوء الخفيفة يوما مياه
مجنة بفتح الميم وكسرها وبفتح الجيم والنون المشددة موضع
على اميال يسيرة من مكة بناحية مر الظهران وقال الازرقي
على بريد من مكة وهي سوق هجر وهن يبدون بالبوء
الخفيفة اي تظهرن لي شامة بالشين المعجمة وطفيل
بفتح المهملة وكسر الفاء جبلان على نحو ثلاثين ميلا من
مكة والاول جبل من حدود هذيل مشرف هو وشامة

علي مجنة او عينان قيل وليس هذان البيتان لبلال بل لبكر بن
خالد بن عامر بن الحرث بن مضاض الجرهمي انشدهما عندما
نفتهم خزاعة من مكة وتامل كيف تفري ابو بكر رضي الله عنه
عند اخذ الحمى بما ينزل به من الموت الشامل للاهل والغريب
وبلال رضي الله عنه تمني الرجوع الى وطنه على عادة الغربا
يظهر لك فضل ابي بكر على غيره من الصحابة رضي الله عنهم
قال اي بلال وفي نسخة وقال بواو العطف وسقط ذلك
في رواية ابي ذر وابن عساكر واقتصرا على قوله اللهم العن
شيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وامية بن خلف كما اخرجونا
اللهم ابعدهم من رحمتك كما ابعدونا من ارضنا مكة الى ارض الوبا
بالهمزة والمد وقد يقصر الموت الذريع يريد المدينة ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا
مكة او اشد حبا من حبنا لمكة اللهم بارك لنا في صاعنا وفي
مدنا صاع المدينة وهو كيل يسع اربعة امداد والمد رطل
وثلث عند اهل الحجاز ورطلان في غيرها والثاني قول ابي
حنيفة وقيل يحتمل ان ترجع البركة الى كثرة ما يكال بها من
غلاتها وثمارها وصححها اي المدينة لنا من الامراض
وانقل حمامها الى الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ميقات اهل
مصر وخصها لانها كانت اذ ذاك دار شرك ليشتغلوا بها عن
معونة اهل الكفر فلم تزل من يومئذ اكثر بلاد الله حمى لا يشرب
احد من مائها الا حم قال عروة بالسند السابق قالت عائشة
رضي الله عنها وقدمنا المدينة وهي اوبا ارض الله بهمزة
مضمومة اخر اوبا على وزن افعل التفضيل اي اكثر وباء
واشد

واشد من غيرها قالت اي عائشة ايضا فكان بطحان بضم الموحدة
وسكون الطا وفتح الحا المهملتين وبعد الالف نون وادي
صحرا المدينة يجري نجلا بفتح النون وسكون الجيم ما يجري
على وجه الارض قال الراوي تعني عائشة ما اجنا بفتح الهمزة
الممدودة وكسر الجيم بعدها نون اي متغيرا وغرض عائشة
بذلك بيان السبب في كثرة الوبا بالمدينة لان الما الذي هذا
صفته يحدث عنه المرض وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا
في الحج وبه قال حدثنا يحيى بن بكير المصري بالميم قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن خالد بن يزيد من الزيادة عن
سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن زيد بن اسلم عن
ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عمر رضي الله عنه انه قال
اللهم ارزقني شهادة في سبيلك قد استجيبت دعوته فقتله
ابو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة يوم الاربعا لاربع بقين من
ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين فحصل له ثواب الشهادة لانه
قتل ظلما واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم
فتوفي بها من ضربة ابي لؤلؤة في حاصرته ودفن عند ابي
بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فالثلاثة في بقعة
واحدة وهي اشرف البقع على الاطلاق ومناسبة هذا الاثر
لما ترجم به في طلبه الموت بالمدينة اظهار المحبة اياها
كمحبة مكة واعلا وقال ابن زريع يزيد مما وصله الاسماعيلي
عن روح بن القاسم بفتح الرا عن زيد بن اسلم عن امه
وفي الاولى قال عن ابيه وفي نسخة بالرفع عن ابيه عن
حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قال سمعت عمر نحوه

ولفظ الاسماعيلي اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك
قالت فقلت واين يكون هذا قال ياتي به اذا شا وقال هشام
هو ابن سعد القرشي مما وصله ابن سعد عن زيد هو
ابن اسلم عن ابيه عن حفصة انها قالت سمعت عمر رضي
الله عنه يقول فذكر مثله وفي اخره ان الله ياتي بامره ان
شا واراد المولف بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه
على زيد بن اسلم فاتفق هشام بن سعد وسعيد بن ابي
هلال على انه عن زيد عن ابيه اسلم عن عمر وتابعهما
حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة وانفرد روح
ابن القاسم عن زيد بقوله عن امه كتاب
الصوم بفتح الصاد وسكون الواو بسم الله الرحمن الرحيم
كذا في فرع اليونينية وفي غيرها بتقديم البسملة وفي رواية
النسفي كما في فتح الباري كتاب الصيام بكسر الصاد والياء بدل
الواو وهما مصدران لصام وثبتت البسملة للجميع وذكر
الصوم متاخرا عن الحج انسب من ذكره عقب الزكاة لاشتمال
كل منهما على بذل المال فلم يبق للصوم موضع الا الاخير
وهو ربع الايمان لقوله عليه الصلاة والسلام الصوم
نصف الصبر وقوله الصبر نصف الايمان وشرعه سبحانه لفوائد
اعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر في النفس يرده
الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملائكة ومنها ان الغني
يعرف قدر نعمة الله تعالى عليه باقداره على ما منع منه
كثير من الفقرا من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه
بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة

له

له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق فيوجب له ذلك
شكر نعمة الله تعالى عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة اخيه المحتاج
ومواساته بما تمكن من ذلك وهو لغة الامساك ومنه قوله
تعالى حكاية عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن صوما
اي امساكا وسكوتا عن الكلام وقول النابغة
خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما
وشرعا امساك عن الفطر على وجه مخصوص وقال الطيبي
امساك المكلف بالنية من الخيط الابيض الى الا الخيط الاسود عن
تناول الاطيبين والاستمنا والاستقا فهو وصف سلبي واطلاق
العمل عليه تجوز باب وجوب صوم شهر
رمضان وكان في شعبان من السنة الثانية من الهجرة ورمضان
مصدر رمض اذا احترق لا ينصرف للعلمية والالف والنون
وانما سموه بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع والعطش
او لارتماض الذنوب فيه او لوقوعه ايام رمض الحر حيث نقلوا
اسما الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت
فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر او من رمض الصايم اشتد
حر جوفه او لانه يحرق الذنوب ورمضان ان صح انه من اسما
الله تعالى فغير مشتق او راجع الى معنى الغافر اي يمحو
الذنوب ويمحقها وقد روى ابو احمد عدي الجرجاني من حديث
نجيح ابي معشر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان فان رمضان
اسم من اسما الله تعالى وفيه ابو معشر ضعيف لكن قال يكتب
حديثه وقول الله تعالى بالجر عطفا على سابقه يا ايها الذين

أمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم يعني الانبياء
والامم من لدن آدم وفيه تاكيد للحكم وترغيب للفعل وتطييب
للنفس لفعلكم تتقون المعاصي فان الصوم يكسر الشهوة التي
هي مبدأها كما قال عليه السلام فعليه بالصوم فان الصوم
له وجاء وهل صيام رمضان من خصائص هذه الامة ام لا ان
قلنا ان التشبيه الذي دل عليه كاف كما في قوله كما كتب على
الذين من قبلكم على حقيقته فيكون رمضان كما كتب على من
قبلنا وذكر ابن ابي حاتم عن ابن عمر مرفوعا صيام رمضان
كتبه الله على الامم قبلكم وفي اسناده مجهول وان قلنا المراد
مطلق الصوم دون قدره ووقته فيكون التشبيه واقعا
على مطلق الصوم وهو قول الجمهور وبالسند قال حدثنا
قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر
الانصاري المدني عن ابي سهيل بضم السينين وفتح الهاء مصغرا
نافع عن ابيه مالك بن عامر ابي انس الاصبحي المدني جد
مالك الامام عن طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة
بالجنة ان اعرابيا تقدم في الايمان انه ضمام بن ثعلبة
جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه ثائر الراس
بالمثلثة اي منتفش شعر الراس فقال يا رسول الله اخبرني
ماذا فرض الله علي من الصلاة بالافراد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو الصلوات الخمس في اليوم والليلة
ولابي ذر الصلوات الخمس بالنصب بتقدير فرض زاد في
الايمان فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع شيا ه
بتشديد الطاء وقد تخفف وهل الاستثنا منقطع او متصل

فعلي

فعلي الاول يكون المعنى لكن التطوع مستحب لك وحينئذ
لا تلزم النوافل بالشروع فيها وقد روى النسائي وغيره ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر فدل
على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام وهذا ذهب في الصوم
والقياس في الباقي وقال الحنفية متصل واستدلوا به
على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه لانه نفى وجوب
شيء اخر فيلزم ثبوت المنفي بالاستثنا وجوب ما تطوع به
وهو المطلوب وهذا مغالطة لان هذا الاستثنا من واو
قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم اي لا تبطلوها بترك ما قد شرعتم
فيه من النوافل الا ما قد سلف وقوله
تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب
عليك شيء قط الا ان تطوع وقد علم ان التطوع ليس بواجب
فلزم فقال الاعرابي اخبرني يا رسول الله ما لا بد لي منه
والوقت وابن عساكر بما فرض الله علي من الصيام فقال
عليه السلام فرض الله عليك شهر رمضان زاد في الايمان
فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع شيا فقال الاعرابي
اخبرني بما فرض الله علي من الزكاة فقال ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم
شرايع الاسلام الشاملة لنصب الزكاة ومقاديرها والحج واحكامه
او كان الحج لم يفرض اولم يفرض على الاعرابي السايل وبهذا
يزول الاشكال عن الاخبار بغلاحه لتناوله جميع الشرايع
وفي رواية غير ابي ذر وابن عساكر شرايع بحذف الجار
والنصب على المفعولية قال الاعرابي والله الذي اكرمك
زاد الكشميهني بالحق لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله

على شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اي ظفر وادرك
بغيته دنيا واخرى ان صدق او دخل ولابي ذر او ادخل
الجنة ان صدق والشك من الراوي فان قلت مفهومه
انه اذا تطوع لا يفلح او لا يدخل الجنة اجيب بانه مفهوم
مخالفة ولا عبرة به ومفهوم الموافقة مقدم عليه فاذا
تطوع يكون مفلحا بالطريق الاولى وفي الحديث دلالة على
انه لا فرض في الصوم الا رمضان وسبق في كتاب الايمان
مع كثير من مباحثه وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا
اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن نافع مولى
ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله
عليه وسلم عاشورا بالمد ويقصر العاشر من المحرم او هو
التاسع منه ماخوذ من اظما الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس
من ايام الورد ربعا وكذا باقيها على هذه النسبة فيكون التاسع
عشرا والاول هو الصحيح وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك
صوم عاشورا واستدل به الحنفية على انه كان فرضا ثم
نسخ بفرض رمضان وهو وجه عند الشافعية والمشهور
عندهم انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان ويدل
لذلك حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه
وكان عبد الله بن عمر روى الحديث لا يصومه اي عاشورا
مخافة ظن وجوبه او ان يعظم في الاسلام كالجاهلية
والا فهو سنة كما سياتي البحث فيه ان شا الله تعالى
الا ان يوافق صومه الذي كان يعتاده فيصومه على
عادته لا لتنفله بعاشورا وبه قال حدثنا قتيبة بن

سعيد



سعيد الثقفي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
يزيد بن ابي حبيب البصري ابي رجا واسم ابيه سويد ان
عراك بن مالك بكسر العين وتخفيف الرا وبعد الالف كاف
حدثه ان عروة بن الزبير بن العوام اخبره عن عائشة رضي
الله عنها ان قريشا كانت تصوم يوم عاشورا في الجاهلية
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية
ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بصيامه لما
قدم المدينة وصام معهم حتى فرض رمضان وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من شا فليصمه اي عاشورا ولابي ذر
عن الكشميهني فليصم بحذف ضمير المفعول ومن شا افطر
بحذف الضمير ولابي ذر عن الحموي والمستملي افطره باثباته
وقال في الصوم فليصم بلفظ الامر وفي الافطار افطر اسفارا
بان جانب الصوم ارجح وهذا الحديث اخرجه مسلم واخرجه
النسائي في الحج والتفسير باب فضل الصوم اعلم
ان الصوم لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار
والمقربين وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام
جنة بضم الجيم وتشديد النون اي وقاية وسترة قيل من
المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعفها وقيل من النار لانه
امساك عن الشهوات والنار محفوفة بالشهوات وعند الترمذي
وسعيد بن منصور جنة من النار ولاحمد من حديث

ابي عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها وزاد الدارمي
بالغيبة وفيه تلازم الامرين لانه اذا كف نفسه عن المعاصي
عن المعاصي في الدنيا كان ستراله بين النار فلا يرفث بالمثلثة
وتثليث الفا اي لا يفحش الصائم في الكلام ولا يجهل اي
لا يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية او يسفه على احد وعند
سعيد بن منصور فلا يرفث ولا يجادل وهذا ممنوع في الحالة
على الاطلاق لكنه يتأكد بالصوم كما لا يخفى وان امرء قاتله
او شاتمه قال عياض قاتله دافعه وناازعه ويكون بمعنى شاتمه
ولا عنه وقد جا القتل بمعنى اللعن وفي رواية ابي صالح
فان سابه احد او قاتله ولسعيد بن منصور من طريق سهيل
فان سابه احد او ماراه احد فليقف جادله وقد استشكل
ظاهره لان المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين فانه
مأمور بان يكف نفسه عن ذلك واجيب بان المراد بالمفاعلة
النهي لها يعني ان تهيا احد لمقاتلته او شاتمته فليقل له
بلسانه كما رجحه النووي في الاذكار او بقلبه كما جزم به المتولي
ونقله الرافعي عن الائمة اني صائم مرتين فانه اذا قال ذلك
امكن ان تكف عنه والا دفعه بالاخف فالاخف والظاهر كما
قاله في المصابيح ان هذا القول علة لتاكيد المنع وكانه
يقوله لخصمه اني صايم تحذيرا وتهديدا بالوعيد الموجه
على من انتهك حرمة الصائم وتذرع الى تنقيص اجره باتقاعه
بالمشاتمة او يذكر نفسه سديد المنع المعلل بالصوم ويكون
من اطلاق القول على الكلام النفسي وظاهر كون الصوم
جنة ان يقي صاحبه من ان يودي كما يقيه ان يودي

والله

والله الذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم بضم المعجمة واللام
على الصحيح المشهور وضبطه بعضهم بفتح الخا وحظاه الخطابي
وقال في المجموع انه لا يجوز تغيير رايحة فم الصايم لخلاف
من الطعام اطيب عند الله من ريح المسك وفي لفظ لمسلم
والنسائي اطيب عند الله يوم القيامة وقد وقع خلاف
بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في ان اطيب رايحة الخلوف
هل هو في الدنيا والاخرة او في الاخرة فقط فذهب ابن عبد
السلام الى انه في الاخرة واستدل برواية مسلم والنسائي هذه
وروى ابو الشيخ باسناد فيه ضعف عن انس مرفوعا يخرج
الصائمون من قبورهم يعرفون بريح افواههم افواههم
اطيب عند الله من ريح المسك وذهب ابن الصلاح الى
ان ذلك في الدنيا واستدل بحديث جابر مرفوعا واما
الثانية فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله
من ريح المسك واستشكل هذا من حيث ان الله تعالى منزه عن
استطابة الروايح الطيبة واستقذار الروايح الخبيثة فان
ذلك من صفات الحيوان واجيب بانه مجاز واستعارة
لانه جرت عادتنا بتقريب الروايح الطيبة منا فاستعير ذلك
للتقريب من الله تعالى وقال ابن بطال اي اذكى عند الله
اذ هو تعالى لا يوصف بالشم قال ابن المنير لكنه يوصف بانه
عالم بهذا النوع من الادراك وكذلك بقية المدركات المحسوسات
يعلمها تعالى على ما هي عليه لانه خالقها الاعلم من خلق وهذا
مذهب الاشعري وقيل انه تعالى يجزيه في الاخرة حتى
تكتسب اطيب من ريح المسك وان صاحب الخلوف ينال من

ابي عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها وزاد الدارمي
بالغيبة وفيه تلازم الامرين لانه اذا كف نفسه عن المعاصي
عن المعاصي في الدنيا كان ستراله من النار فلا يرفث بالمثلثة
وتثليث الفا اي لا يفحش الصائم في الكلام ولا يجهل اي
لا يفعل فعل الجهال كالصياح والسخرية او يسفه على احد وعند
سعيد بن منصور فلا يرفث ولا يجادل وهذا ممنوع في الجملة
على الاطلاق لكنه يتاكد بالصوم كما لا يخفى وان امرو قاتله
او شاتمه قال عياض قاتله دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه
ولاعنه وقد جا القتل بمعنى اللعن وفي رواية ابي صالح
فان سابه احد او قاتله ولسعيد بن منصور من طريق سهيل
فان سابه احد او ماراه احد يعني جادله وقد استشكل
ظاهره لان المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين فانه
مامور بان يكف نفسه عن ذلك واجيب بان المراد بالمفاعلة
التهيؤ لها يعني ان تهيا احد لمقاتلته او مشاتمته فليقل له
بلسانه كما رجحه النووي في الاذكار او بقلبه كما جزم به المتولي
ونقله الرافعي عن الائمة اني صائم مرتين فانه اذا قال ذلك
امكن ان تكف عنه والا دفعه بالاخف فالاخف والظاهر كما
قاله في المصابيح ان هذا القول علة لتاكيد المنع وكانه
يقوله لخصمه اني صائم تحذيرا وتهديدا بالوعيد الموجه
على من انتهك حرمة الصائم وتذرع الى تنقيص اجره بايقاعه
بالمشاتمة او يذكر نفسه شديد المنع المعلل بالصوم ويكون
من اطلاق القول على الكلام النفسي وظاهر كون الصوم
جنة ان يقي صاحبه من ان يوذي كما يقيه ان يوذي

والله

والله الذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم بضم المعجمة واللام
على الصحيح المشهور وضبطه بعضهم بفتح الخا وخطاه الخطابي
وقال في المجموع انه لا يجوز تغير رائحة فم الصائم لخلا معدته
من الطعام اطيب عند الله من ريح المسك وفي لفظ لمسلم
والنسائي اطيب عند الله يوم القيامة وقد وقع خلاف
بين ابن الصلاح وابن عبد السلام في ان اطيب رائحة الخلوف
هل هو في الدنيا والاخرة او في الاخرة فقط فذهب ابن عبد
السلام الى انه في الاخرة واستدل برواية مسلم والنسائي هذه
وروى ابو الشيخ باسناد فيه ضعف عن انس مرفوعا يخرج
الصائمون من قبورهم يعرفون بريح افواههم افواههم
اطيب عند الله من ريح المسك وذهب ابن الصلاح الى
ان ذلك في الدنيا واستدل بحديث جابر مرفوعا واما
الثانية فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله
من ريح المسك واستشكل هذا من جهة ان الله تعالى منزه عن
استطابة الروائح الطيبة واستقذار الروائح الخبيثة فان
ذلك من صفات الحيوان واجيب بانه مجاز واستعارة
لانه جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك
لتقريبه من الله تعالى وقال ابن بطال اي ازكى عند الله
اذ هو تعالى لا يوصف بالشم قال ابن المنير لكنه يوصف بانه
عالم بهذا النوع من الادراك وكذلك بقية المدركات المحسوسات
يعلمها تعالى على ما هي عليه لانه خالقها الا يعلم من خلق وهذا
مذهب الاشعري وقيل انه تعالى يجزيه في الاخرة حتى
نكهته اطيب من ريح المسك وان صاحب الخلوف ينال من

الثواب ما هو افضل من ريح المسك عندنا فان قلت لم كان خلوف
فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك ودم الشهيد ريحه
ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح اجيب
بانه انما كان اثر الصوم اطيب من اثر الجهاد لان الصوم احد
اركان الاسلام المشار اليها بقوله عليه السلام بني الاسلام
على خمس وبان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وفرض
العين افضل من فرض الكفاية كما نص عليه الشافعي وروى
الامام احمد في المسند انه صلى الله عليه وسلم قال دينار
تنفقه على اهلك وجه الدليل ان النفقة على الاهل التي هي
فرض عين افضل من النفقة في سبيل الله وهو الجهاد الذي
هو فرض الكفاية ولا يعارض هذا ما رواه ابو داود الطيالسي
من حديث ابي قتادة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر الجهاد وفضله على سائر الاعمال الا المكتوبة فانه يحتمل
ان يكون ذلك قبل وجوب الصوم واما قول امام الحرمين
وجماعة ان فرض الكفاية افضل من فرض العين فمخالف لنص
الشافعي فلا يعول عليه وقد قال عليه السلام للرجل اذا
سأله عن افضل الاعمال عليك بالصوم فانه لا مثل له زاد الامام
احمد عن اسحق بن الطباع عن مالك يقول الله تعالى يترك
الصائم طعامه وشرابه وشهوته اي شهوة الجماع لعطفها على
الطعام والشراب او من عطف العام على الخاص لكن وقع عند
ابن خزيمة ويدع زوجته من اجلي فهو صريح في الاول واصرح
منه ما وقع عند الحافظ سمويه من الطعام والشراب والجماع
من اجلي الصيام لي من بين سائر الاعمال ليس للصائم

فيه

فيه حظ او لم يتعبد به احد غيري وهو سر بيني وبين عبادي
يفعله خالصا لوجهي وفي الموطا فالصيام بفا السببية
اي بسبب كونه لي انه يترك شهوته لاجلي وانا اجزي
صاحبه به وقد علم ان الكريم اذا تولى الاعطا بنفسه كان
في ذلك اشارة الى تعظيم ذلك العطا وتفخيمه ففيه مضاعفة
الجزا من غير عدد ولا حساب وسائر الاعمال الحسنة بعشر
امثالها زاد في رواية في الموطا الى سبع مائة ضعف واتفق
على ان المراد بالصائم هنا من سلم صيامه من المعاصي
وحديث الغيبة تفطر الصائم ما في الاحيا قال العراقي
ضعيف بل قال ابو حاتم كذب نعم يأثم ويمنع ثوابه اجماعا
ذكره السبكي في شرحه وفيه نظر لمشقة الاحتراز لكن ان اكثر
توجهت المقالة لا نصحا وتظلما ونحوهما لحاكم ونحوه وادنى درجات
الصوم الاقتصار على الكف عن المفطرات واوسطها ان يضم اليه
كف الجوارح عن الجرائم واعلاهما ان يضم اليهما كف القلب عن
الوساوس وقال بعضهم معناه الصوم لي لانك اي انا الذي
لا ينبغي لي ان اطعم واشرب واذا كان بهذه المثابة وكان
دخولك فيه كوني شرعته لك فانا اجزي به كانه يقول
انا جزاؤه لان صفة التنزيه عن الطعام والشراب تطلبني
وقد تلبست بها وليست لك لكنك اتصفت بها في حال
صومك فهي تدخلك علي فان الصبر حبس النفس وقد
حبستها بامري عما تعطيه حقيقتها من الطعام والشراب
فلهذا قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وتلك الفرحة
لروحه الحيواني لا غير وفرحة عند لقاء ربه وتلك الفرحة

لنفسه الناطقة لطبيعته الربانية فاورثه الصوم لقاء
الله وهو المشاهدة وهذا الحديث اخرجه ابو داود وكذا
النسائي والترمذي هذا باب التنوين الصوم
كفارة وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المدني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا جامع هو ابن
ابي راشد الصيرفي الكوفي عن ابي وايل بالهمز شقيق
ابن سلمة عن حذيفة بن اليمان انه قال قال عمر بن الخطا ب
رضي الله عنه من يحفظ حديثا عن النبي ولاي الوقت
من يحفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة
المخصوصة قال حذيفة انا سمعته صلى الله عليه وسلم
يقول فتنة الرجل في اهله بان ياتي بسببهم بغير جائز
وماله بان ياخذه من غير حله ويصرفه في غير مصرفه
ويراد في باب الصلاة وولده وجاره بان يتعنى بسعة
كسعته كلها تكفرها الصلاة والصيام والصدقة وهذا
موضع الترجمة قال في الفتح وقد يقال هذا لا يعارضه
ما عند احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد
عن ابي هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي وانا
اجزي به لانه محمل في الاثبات على كفارة شيء مخصوص
وفي النفي على كفارة شيء اخر وقد حمله المصنف في موضع
اخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكاة باب
الصدقة تكفر الخطيئة ثم اورد هذا الحديث بعينه ويؤيد
الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة ايضا
مرفوعا الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات

ما بينهن

ما بينهن ما اجتنبت الكبائر ولابي حباب في صحيحه من حديث
ابي سعيد مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر
ما قبله وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل
ان يكون المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على
الكفارة ويكون المراد بالصيام الذي هذا شانه ما وقع خالصا
سالما من الرياء والشوائب انتهى قال عمر لحذيفة رضي
الله عنهما البين ابيل عن ذه بكسر الذال المعجمة وكسرها في
الفرع واصله وفي غيرهما بالسكون وهي ها السكت ويجوز
فيها الاختلاس والسكون والاشباع واسم كيس ضمير الشان
انما اسال عن الفتنة الكبرى التي تموج كما تموج البحار اي تضطرب
كاضطرابه قال حذيفة زاد في الصلاة ليس عليك منها
باس يا امير المؤمنين وان دون ذلك ولابن عساكر قال ان
دون ذلك بابا مغلقا بالعضب صفة لبابا اي لا يخرج شيء
من الفتن في حياتك قال عمر ليفتح الباب او يكسر قال
حذيفة يكسر قال عمر ذاك اي الكسر احرى ان لا يغلق
نسخة اخرى اذ لا يغلق الى يوم القيامة اي اذا وقعت هذه
الفتنة فالظاهر لا تسكن قط قال شقيق فقلنا لمسروق
هو ابن الاجدع سله اي حذيفة اكان عمر يعلم من الباب
فساله اي سال مسروق حذيفة عن ذلك فقال نعم
يعلمه كما يعلم ان دون غد الليلة اي ان الليلة اقرب من
الغد ولابي ذر عن المستملي ان غدا دون الليلة قيل وانما
علمه عمر من قوله عليه السلام لما كان والعمران وعثمان على
حراء اثبت عليك نبي وصديق وشهيدان وكان عمر هو الباب

وكان الفتنة تقتل عثمان وانخرق بسببها ما لا يغلق الى يوم
القيامة وهذا الحديث سبق في باب الصلاة كفارة ويأتي
ان شا الله تعالى في علامات النبوة والفتن باب
الريان للصائمين ولابي ذر باب بالتنوين الريان للصائمين
والريان بفتح الرا وتشديد المثناة التحتية اسم علم على باب
من ابواب الجنة مختص بدخول الصائمين منه وبالسند
قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة البجلي
الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال التيمي المدني قال
حدثني بالافراد ابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار
الاعرج القاص المدني عن سهل هو ابن سعد الساعدي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة
بابا يقال له الريان نقيض العطشان وهو مما وقعت المناسبة
فيه بين لفظه ومعناه فانه مشتق من الري وهو مناسب
لحال الصائمين لانهم بتعطيشهم انفسهم في الدنيا يدخلون من
باب الريان ليامنوا من العطش وقال ابن المنير انما قال في الجنة
ولم يقل للجنة ليشعر ان في الباب المذكور من النعم والراحة
ما في الجنة فيكون ابلغ في التشويق اليه وزاد النسائي وابن
خزيمة من دخل شرب ومن شرب لا يظما ابدا يدخل منه
الصائمون يوم القيامة الى الجنة لا يدخل منه احد
غيرهم يقال اين الصائمون فيقومون لا يدخل منه احد غيرهم
فاذا دخلوا منه غلق الباب فلم يدخل منه احد غيرهم
يدخل للماضي وكان القياس فلا يدخل لكنه عطف على قوله
لا يدخل فيكون في حكم المستقبل وكرر نفي دخول غيرهم

منه

منه للتاكيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وبالسند
قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي بالزاي قال حدثني
بالافراد معن بفتح الميم وسكون المهملة ابن عيسى بن
يحيى القزاز المدني قال حدثني بالافراد ايضا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابن عساكر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق زوجين اثنين
من اي شي كان صنفين او متشابهين وقد جا مفسرا مرفوعا
بعيرين شاتين حمارين درهمين وزاد اسماعيل القاضي عن ابي
مصعب عن مالك من ماله في سبيل الله عام في انواع
الخير وخاص بالجهاد نودي من ابواب الجنة يا عبد الله هذا
خير من الخيرات وليس المراد به افعل التفضيل والتنوين
للتعظيم فمن كان من اهل الصلاة المودين للفرائض المكثرين
من النوافل وكذا ما ياتي فيما قيل دعي من باب الصلاة
ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من
اهل الصيام اي الذي الغالب عليه الصيام والا فكل المومنين
اهل للكل دعي من باب الريان وعند احمد لكل اهل عمل
باب يدعون منه بذلك العمل فلاهل الصيام باب يدعون
منه يقال له الريان ومن كان من اهل الصدقة المكثرين
منها دعي من باب الصدقة وفي نسخة دعي من ابواب الصدقة
بجمع باب وليس هذا تكرارا لما في صدر الحديث حيث قال
من انفق زوجين لان الانفاق ولو بالقليل خير من الخيرات

العظيمة وذلك حاصل من كل ابواب الجنة باب محمد صلى الله عليه
وسلم وهو باب الرحمة وهو باب التوبة وساير الابواب مقسومة
على اعمال البر باب الزكاة باب الحج باب العمرة وعند عياض باب
الكاظمين الغيظ باب الراضين الباب الايمن الذي يدخل
منه من لا حساب عليه وعند الاجري عن ابي هريرة مرفوعا
ان في الجنة بابا يقال له الضحى فاذا كان يوم القيامة ينادي
مناد اين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوا
وفي الفردوس عن ابن عباس يرفعه للجنة باب يقال له الفرح
لا يدخل منه الا مفرح الصبيان وعند الترمذي باب للذكر
وعند ابن بطال باب الصابرين والحاصل ان كل من اكثر نوعا
من العبادة خص بباب يناسبها ينادي منه جزا وفاقا وكل من
يجتمع له العمل بجميع انواع التطوعات ثم ان من يجتمع له ذلك
انما يدعى من جميع الابواب على سبيل التكريم والا فدخوله
انما يكون من باب واحد وهو باب العمل الذي يكون
اغلب عليه فقال ابو بكر رضي الله عنه بابي انت اي تفدى
بابي وامي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الابواب من
ضرورة اي ليس على المدعو من كل الابواب ضرر بل له تكرمة
واعزاز وقال ابن المنير وغيره يريد من احد تلك الابواب
خاصة دون غيره من الابواب فيكون اطلق الجمع واراد الواحد
وقال ابن بطال يريد انه من لم يكن الا من اهل اهل خصلة
واحدة من هذه الخصال ودعي من بابها لا ضرر عليه لان
الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال في شرح المشكاة لما خص
كل باب بمن اكثر نوعا من العبادة وسمع الصديق رضي الله

عنه

عنه رغب في ان يدعى من كل باب وقال ليس على من دعي
من تلك الابواب ضرر بل شرف واكرم سال فقال فهل يدعى
احد من تلك الابواب ويختص بهذه الكرامة كلها قال عليه
السلام نعم يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من
الكل معا وارجو ان تكون منهم الرجا منه صلى الله عليه وسلم
واجب ففيه ان الصديق من اهل هذه الاعمال كلها وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في فضايل ابي بكر ومسلم في الزكاة
والترمذي في المناقب والنسائي فيه وفي الزكاة والصوم
والجهاد هذا باب بالتنوين هل يقال مبنيا
للمفعول وللسرخسي والمستملي كما في الفتح هل يقول اي هل
يجوز للانسان ان يقول رمضان بدون شهر او يقال
شهر رمضان ومن راى كله واسعا اي جايزا بالاضافة وبغيرها
وللكشميهني مما في الفتح ومن راه بزيادة الضمير قال البيضاوي
كالزمخشري رمضان مصدر رمض اذا احترق فاضيف اليه
الشهر وجعل علما فصرح كما قال الدماميني بان مجموع المضاف
والمضاف اليه هو العلم ويجمع رمضان على رمضانات
ورمضانين ماضين وارمضة وارمضا وسمي بذلك لرمض
الحر وشدة وقوعه فيه حال التسمية وقال القاضي ابو الطيب
سمي بذلك لانه يرمض الذنوب او يحرقها وله اسما غير هذا
انهاها الى ستين ذكرها الطالقاني في كتابه حظاير القدس منها
شهر الله وشهر الالا وشهر القران وشهر النجاة وقول الاكثرين
يكره ان يقال رمضان بدون شهر رده النووي في المجموع بان
الصواب خلافه كما ذهب اليه المحققون لعدم ثبوت نهي

فيه بل ثبت ذكره بدون شهر كما اشار اليه المولف بقوله وقال النبي
صلى الله عليه وسلم مما وصله في الباب التالي من صام رمضان
وقال عليه الصلاة والسلام مما وصله من حديث ابي هريرة
لا تقدموا رمضان فلم يقل شهر رمضان واعتذر الزمخشري
وتبعه البيضاوي على هذا ونحوه بناء على ان مجموع شهر رمضان
هو العلم بانه من باب الحذف لا من باب الالباس كما قال بما اعيى
الناطسي حذيما اراد ابن حذيم قال في المصابيح يشير الى ما انشده
في المفصل من قول الشاعر

فهل لكما فيما الي فانني ٭ طبيب بما اعيى النطاسي حذيما

وقد عده في المفصل من الحذف الملبس نظرا الى انه لا يعلم ان اسم
الطبيب حذيما او ابن حذيم وعده هنا من باب الحذف لا من
باب الالباس نظرا الى الشهر فيما بين البعض كرمضان عند من
ان الاسم شهر رمضان او جعله نظيرا لمجرد الحذف مما هو كالعلم
وجاز الحذف من الاعلام وان كان من قبيل حذف بعض الكلمة
لانهم اجروا مثل هذا العلم مجرى المضاف والمضاف اليه حيث
اعربوا الجزئين وقوله تقدموا بالفتح في التا والدال اصله
تتقدموا فحذفت احدى التائين تخفيفا اي لا تتقدموا
الشهر بصوم تعدونه منه احتياطا ويأتي مبحث ذلك
ان شاء الله تعالى في بابه وبالسند قال حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري مولى زريق
المؤدب عن ابي سهيل نافع عن ابيه مالك بن ابي عامر التابعي
الكبير عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا جاء رمضان بدون شهر واحتج به المولف

لجواز

لجواز ذلك لكن رواه الترمذي بذكر الشهر وزيادة الثقة مقبولة
فتكون رواية البخاري مختصرة منه فلا تبقى له حجة فيه على
اطلاقه بدون شهر فتحت بضم الفا وتخفيف المثناة الفوقية
في الفرع وغيره فتحت بتشديدها ابواب الجنة حقيقة
لمن مات فيه وعمل عملا لا يفسد عليه وهو علامة للملائكة
لدخول الشهر وتعظيم حرمته وتمنع الشياطين من اذى المؤمنين
قال ابن العربي وهو يدل على انها كانت مغلقة وهو ايضا
دليل حديث ناتي باب الجنة فنقعقع فيقول الخازن من
فاقول محمد فيقول بك امرت لا افتح لاحد قبلك قال وزعم
بعضهم انها مفتحة دائما من قوله تعالى حتى اذا جاؤها
وفتحت ابوابها وهذا اعتدا على كتاب الله وغلط اذا
لم نجعلها جوابا للجزا انتهى وتعقبه ابو عبد الله الابي
بانه انما يكون جوابا اذا كان الواو زائدة وكذا اعرفه
الكوفيين وقال المبرد الجواب محذوف تقديره سعدوا
الواو للحال ولم يشك ان الحال لا تقتضي انها مفتوحة
دائما ولا يستقيم مع الحديث المذكور الا ان يقال تفتح له
اولا ثم ياتون فيجدونها مفتوحة انتهى او مجازا لان
العمل يودي الى ذلك او لكثرة الثواب والمغفرة والرحمة
بدليل رواية مسلم فتحت ابواب الرحمة الا ان يقال
الرحمة من اسما الجنة وهذا الحديث اخرجه هنا مختصرا
وقد اخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه بتمامه
مثل رواية الزهري الثانية ورواة الحديث مدنيون
الا شيخه فبلخي واخرجه المولف في الصوم وفي صفة

ابليس ومسلم في الصوم وكذا النسائي وبه قال حدثني
ولابي ذر وحدثني بواو العطف وفي نسخة اخبرني بالافراد
في الثلاثة يحيى بن بكير القفني قال حدثني بالافراد
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين مصغرا
ابن خالد عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني ولابي ذر
وابن عساكر حدثني بالافراد فيهما ابن ابي انس ابو تميل
نافع مولى التيمين اي بني تيم وكان نافع هذا اخو انس
ابن مالك بن ابي عامر عم مالك بن انس الامام حليف
عثمان بن عبيد الله التيمي ان اباه مالك بن ابي عامر
حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان ولغير
ابي ذر وابن عساكر شهر رمضان فتحت بتشديد التاء يحوز
تخفيفها ابواب السما قيل هذا من تصرف الرواة والاصل
ابواب الجنة وكذا وقع في باب صفة ابليس وجنوده
من بدء الخلق بلفظ ابواب الجنة في غير رواية ابي ذر
وله ابواب السما وقال ابن بطال المراد من السما الجنة
بقرينة قوله وغلقت ابواب جهنم يحتمل ان يكون اللفظ
على ظاهره وحقيقته وقال التورپشتي هذا كناية عن
تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد اعمال العباد
تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق ابواب
جهنم عبارة عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش
والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات فان قيل
ما معنى ان تحملوه على ظاهره المعنى قلنا لانه ذكر على

سبيل

سبيل المن على الصوام واتمام النعمة عليهم فيما امروا به
وندبوا اليه حتى صار الجنان في هذا الشهر كان ابوابها
فتحت ونفيمها هبي والنيران كان ابوابها غلقت وانكالها
عطلت واذا ذهبنا الى الظاهر لم تقع المنة موقعها
وتخلوا عن الفائدة لان الانسان ما دام في هذه الدار
فانه غير ميسر لدخول احدى الدارين ورجح القرطبي
حمله على ظاهره اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن
ظاهره قال الطيبي فائدة فتح ابواب السماء وغل الملائكة
على استماع فعل الصائمين وانه من الله بمنزلة عظيمة
وتؤيده حديث عمر ان الجنة لتزخرف لرمضان الحديث
وسلسلت الشياطين اي شدت بالسلاسل حقيقة والمراد
مسترقو السمع منهم وان شلسلهم يقع في ايام رمضان دون
لياليه لانهم كانوا سفوا زمن نزول القرآن من استراق
السمع فزيد والتسلسل مبالغة في الحفظ وهو يجاز على
العموم والمراد انهم لا يصلون من افساد المسلمين الى ما يصلون
اليه في غيره لاشتغالهم فيه بالصيام الذي فيه قمع
الشياطين وان وقع شيء من ذلك فهو قليل بالنسبة
الى غيره وهذا امر محسوس وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير القفني قال حدثني بالافراد سالم ان ولابوي
ذر والوقت سالم بن عبد الله بن عمر ان ابن عمر رضي
الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا
الضمير راجع الى الهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة

السياق عليه وياتي التصريح به ان شاء الله في الرواية المعلقة
في هذا الباب وبعده في الموصول فاذنم عليكم بضم الغين
المعجمة وتشديد الميم هنيئا المفعول من غممت الشيء
اذا غطيته وفيه ضمير الهلال اي غطى الهلال بغيم
فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال ويجوز كسرها اي قدروا
له تمام العدة ثلاثين يوما لانه من التقدير وقال غيره
اي غير يحيى بن بكير واراد به عبد الله بن صالح كاتب
الليث عن الليث بن سعد قال حدثني بالافراد عقيل
هو ابن خالد بما رواه الاسماعيلي ويونس بن يزيد بما
اورده الذهلي في الزهريات ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لهلال رمضان اذا رايتموه فصوموا واذا
رايتموه فافطروا ومراده ان عقيلا ويونس اظهرا ما كان
مضمرا باب من صام رمضان حال كون صيامه
ايمانا تصديقا بوجوبه واحتسابا طلبا للاجر ونية عطفا
على احتسابا لان الصوم انما يكون لاجل التقرب الى الله
تعالى والنية شرط في وقوعه قربة وقالت عائشة رضي
الله عنها مما وصله المولف تاما في اوائل البيوع عن النبي
صلى الله عليه وسلم بلفظ يغزو جيش الكعبة
حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم ثم يبعثون
على نياتهم رواه في الاخرة لانه كان في الجيش المذكور
المكره والمختار فاذا بعثوا على نياتهم وقعت المواخذة
على المختار دون المكره وبالسند قال حدثنا مسلم بن
ابراهيم الازدي القصاب البصري قال حدثنا هشام

الدستوائي

الدستوائي قال حدثنا يحيى بن ابي بكير عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان ليلة القدر حال كون
قيامه ايمانا تصديقا واحتسابا طلبا للاجر غفر له ما تقدم م
من ذنبه وعند احمد في مسنده برجال ثقات لكن فيه
انقطاع من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ليلة
القدر في العشر البواقي من قام بهن ابتغاء حسبتهن فان الله
تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
الحديث ومن صام رمضان حال كون صيامه ايمانا مصدقا
بوجوبه واحتسابا قال الخطابي اي عزيمة وهو ان يصوم
على معنى الرغبة في ثوابه طيبة به نفسه غير مستثقل
لصيامه ولا مستطيل الايامه غفر له ما تقدم من ذنبه
زاد الامام احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن
ابي سلمة وما تاخر لكن رواه النسائي في السنن الكبرى من طريق
قتيبة بن سعيد بلفظ قام شهر رمضان وفيه وما تاخر
ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر وقد تابع قتيبة جماعة وقوله من ذنبه
اسم جنس مضاف فيعم جميع الذنوب الا انه مخصوص عند
الجمهور بالصغائر هذا باب بالتنوين اجود
مما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان قال
ابن الحاجب في امالي المسائل المتفرقة الرفع في اجود هو
الوجه لانك ان جعلت ما كان ضميرا يعود الى النبي صلى
الله عليه وسلم لم يكن اجود مجردة خبرا لانه مضاف

الى ما يكون منه كون ولا يستقيم الخبر بما يكون عما ليس يكون
الا ترى انك لا تقول زيد اجود ما يكون فيجب ان يكون
اما مبتدا خبره قوله في رمضان من باب قولهم احطب
ما يكون الامير قائما واكثر شربي السويق في يوم الجمعة فيكون
الخبر الجملة بجملتها كقولك كان زيد احسن ما يكون في
يوم الجمعة واما بدلا من الضمير في كان فيكون من بدل
الاشتمال كما تقول كان زيد علمه حسنا وان جعلته ضمير
الشان تعين رفع اجود على الابتدا والخبر وان لم تجعل في
كان ضميرا تعين الرفع على انه اسمها والخبر محذوف وقامت
الحال مقامه على ما تقرر في باب احطب ما يكون الامير
قائما وان شئت جعلت في رمضان هو الخبر كقولهم
مزبي في الدار لان المعني الكون الذي هو اجود الاكوان
حاصل في هذا الوقت فلا يتعين ان يكون من باب
احطب ما يكون الامير قائما انتهى وبالسند قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن
عوف القرشي الزهري المدني نزيل بغداد قال اخبرنا
ابن شهاب بكر بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة بضم عين الاول مصغرا والثالث مع سكون
الفوقية ابن مسعود الهذلي المدني ان ابن عباس رضي
الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس
بالخير وكان اجود ما يكون في رمضان لانه
شهر يتضاعف فيه ثواب الصدقة وما مصدرية اي

اجود

اجود اكوانه يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه
السلام وهو افضل الملائكة واكرمهم وكان جبريل عليه السلام
يلقاه كل ليلة ولابن عساكر في كل ليلة في رمضان منذ انزل
عليه او من فترة الوحي الى اخر رمضان الذي توفي بعده
صلى الله عليه وسلم حتى يسلخ يعرض عليه النبي صلى الله
عليه وسلم القرآن بعضه او معظمه فاذا لقيه صلى الله
عليه وسلم جبريل عليه السلام كان اجود بالخير من الريح
المرسلة يحتمل ان يكون زيادة الجود بمجرده لقا جبريل له
ومجالسته ويحتمل ان يكون بمدارسته اياه القرآن
وهو بحث على مكارم الاخلاق وقد كان القرآن له صلى الله
عليه وسلم خلقا بحيث يرضى لرضاه ويسخط لسخطه ويسارع
الى ما حث عليه ويمتنع مما زجر عنه فلهذا كان يتضاعف
جوده وافضاله في هذا الشهر لقرب عهده بمخالطة جبريل له
وكثرة مدارسته له هذا الكتاب الكريم ولا شك ان المخالطة
تؤثر وتورث اخلاقا من المخالط لكن اضافة انا زدناك الى
القرآن كما قال ابن المنير اكد من اضافتها الى جبريل عليه
السلام بل جبريل انما تميز بنزوله بالوحي فالاضافة الى
الحق اولى من الاضافة الى الخلق لاسيما والنبي صلى الله
عليه وسلم على المذهب الحق افضل من جبريل فما جا لنبي
الافضل الا المفضول فلا يقاس على مجالسته الاخذ للعلم
وفي هذا الحديث تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء
نزول القرآن ثم معارضة ما ترك منه وفيه وان ليله
افضل من نهاره وان المقصود من التلاوة الحضور والفهم

لان الليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض
وان فضل الزمان انما يحصل بزيادة العبادة وان مداومة
التلاوة توجب زيادة الخير واستحباب تكبيرات الاحرام العبادة
في اواخر العمر وهذا الحديث قد سبق في كتاب الوحي
باب ٥ ثم يدع قول الزور اي من لم يترك الكذب
والميل عن الحق والعمل به اي بمقتضاه مما نهى الله عنه
في الصوم كذا في الفرع زيادة في الصوم ونسبها الحافظ بن
حجر لنسخة الصغاني وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس
العسقلاني المراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد
ابن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد المقبري عن ابيه
كيسان المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله ولابي ذر وابن عساكر قال النبي صلى الله عليه وسلم
من لم يدع من لم يترك قول الزور والعمل به زاد المؤلف في
الادب عن احمد بن يونس عن ابي ذيب والجهل وفي رواية
ابن وهب والجهل في الصوم ولابن ماجه من طريق ابن
المبارك من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به فالضمير في به
يعود على الجهل لكونه اقرب مذكور او على الزور فقط
وان بعد لاتفاق الروايات عليه او عليهما وافرد الضمير
لاشتراكهما في نقيض الصوم قاله العراقي وفي الاولى يعود
على الزور فقط والمعنى متقارب وفي الاوسط للطبراني
باسناد رجاله ثقات من لم يدع الخنا والكذب والجهل زاد
علي ان الكذب والغيبة والنميمة لا تفسد الصوم وعند
الفريابي عامة الاحيان الغيبة تفسده قال وروي ليث

عن

عن مجاهد خصلتان يفسدان الصوم الغيبة والكذب هذا
لفظه والمعروف عن مجاهد خصلتان من حفظهما سلم له
صومه الغيبة والكذب رواه ابن ابي شيبة والصواب الاول
ونعم هذه الافعال تنقص الصوم وقول بعضهم انها صغائر تكفر
باجتناب الكبائر اجاب عنه شيخ تقي الدين السبكي بان في
حديث الباب والذي مضى في اول الصوم دلالة قوية
لذلك لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما
النهي عنه مطلقا والصوم مامور به مطلقا فلو كانت هذه
الامور اذا حصلت فيه لم يتاثر بها لم يكن لذكرها فيه شروط
به معنى يفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين نهيا على امرين
احدهما زيادة قبحها في الصوم على غيره والثاني الحث على سلامة
الصوم عنها وان سلامته منها صفة كمال فيه وقوة الكلام
تقتضي ان يقبح ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك ان الصوم
يكمل بالسلامة عنها فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شك ان
التكاليف قد ترد باشياء وشبه بها على اخرى بطريق الاشارة
وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لانه
يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به في الاصل الامساك
عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك شاقا خفف الله وامره
بالامساك عن المفطرات وشبه العاقل بذلك على الامساك
عن المخالفات وارشد الى ذلك ما تضمنته احاديث المبين
عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب
ما عداها من المخالفات من المكملات نقله في فتح الباري
فليس لله حاجة في ان يدع يترك طعامه وشرابه

هو مجاز عن عدم الالتفات والقبول فنفى السبب واراد المسبب
والا فالله لا يحتاج الى شيء قاله البيضاوي فيما نقله الطيبي
في شرح المشكاة وقول ابن بطال وغيره معناه ليس لله
ارادة في صيامه بوضع الحاجة موضع الارادة فيه اشكال
لانه لو لم يرد الله تركه لطعامه وشرابه لم يقع الترك ضرورة
ان كل واقع تتعلقه الارادة بوقوعه ولا ذلك لم يقع وليس
المراد الامر بترك صيامه اذا لم يترك الزور وانما معناه
التحذير من قول الزور فهو كقوله عليه السلام من باع
الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها ولم يامره بشقصها ولكنه
على التحذير والتعظيم لاثم شارب الخمر ولذلك خير الصائم
من قول الزور والعمل به ليتم له اجر صيامه وهذا الحديث
اخرجه البخاري ايضا في الادب وابو داود واخرجه الترمذي
في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه هذا باب
بالتنوين هل يقول الشخص اني صائم اذا شتم وبالسند
قال حدثنا ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء الرازي
الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف الصنعاني اليماني
قاضيها عن ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد عطاء
هو ابن ابي رباح عن ابي صالح ذكوان الزيات انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له فيه حظ ودرهم
لاطلاع الناس اليه عليه فهو يتعجل به ثوابا من الناس
ويجوز به حظا من الدنيا وزاد في رواية كل عمل ابن ادم
يضاعف الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الا الصيام

قال

قال خالصني لا يعلم ثوابه المرتب عليه غيري او وصف من
اوصافي لانه يرجع الى صفة المعبود له لان الصائم لا ياكل ولا
يشرب فتخلق باسمه الصمد او ان كل عمل ابن ادم مضاف له
لانه فاعل الصوم فانه مضاف لي لاني خالقه له على سبيل
التشريف والتخصيص فيكون لتخصيص ادم باضافته اليه
او خلقه بيده وكل مخلوق بالحقيقة مضاف الى الخالق لكن
اضافة التشريف خاصة من شاء الله ان يخصه بها اركانه
تعالى يقول هو لي فلا يشغلك ما هو لك عما هو لي ولان
فيه مجمع العبادات لان مدارها على الصبر والشكر وهما
خاصلان فيه ولما كان ثواب الصيام لا يحصيه الا الله تعالى
لم يكله تعالى الى ملائكته بل تولى جزاءه تعالى بنفسه قال
ولما اجزي به بفتح الهمزة وفيه دلالة على ان ثواب الصوم
افضل من سائر الاعمال لانه تعالى اسند اعطاءه الى الله
واخبر انه يتولى ذلك بنفسه والله تعالى اذا تولى شيئا
بنفسه دل على عظيم ذلك الشيء وخطر قدره وهذا كما روي
ان من ادمن قراءة اية الكرسي عقب كل صلاة فانه
لا يتولى قبض روحه الا الله تعالى والصيام جنة وقاية
من المعاصي ومن النار واذا كان يوم صوم احدكم
فلا يرفث بتثليث الفاء اخره يا مثلثة لا يجهل في الكلام
ولا يصخب بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحة ويجوز
ابدال الصاد سينا اي لا يصيح ولا يخاصم فان سابه احد
واراد سعيد بن منصور من طريق سهيل او ما رواه
يعني جادله او قاتله يعني ان تهيأ احد لمشاتمته

او مقاتلته فليقل له بلسانه اني صائم ليكف خصمه عنه
او بقلبه ليكف هو عن خصمه ورجح الاول النووي في الاذكار
وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة وتعقب بان
القول حقيقة انما هو باللسان واجيب بانه لا يمتنع
المجاز وقال النووي في المجموع كل منهما حسن والقول باللسان
اقوى ولو جمعهما لكان حسنا قال في الفتح ولهذا التردد
اتى البخاري بقوله في ترجمة هذا الباب بالاستفهام فقال
هل يقول اني صائم اذا شتم وقال الروياني ان كان رمضان
فليقل بلسانه وان كان غيره فليقل في نفسه اني امرؤ
صائم قال في الرواية السابقة في باب فضل الصوم مرتين
والله الذي نفس محمد بيده لخلوف بضم الخا على الصواب
ولابي ذر عن الكشميهني لخلف بضم الخا واللام وحذف الواو
جمع خلفة بالكسر اي تغير رائحة فم الصائم لخلا معدته
من الطعام ولابي ذر في نسخة في الصائم بغير ميم بعد
الفا اطيب عند الله يوم القيامة كما في مسلم او في الدنيا
لحديث فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند
الله من ريح المسك وفيه اشارة الى ان رتبة الصوم
علية على غيره لان مقام العبدية في الحضرة القدسية
اعلا المقامات السنية وانما كان الخلوف اطيب عند الله من
ريح المسك لان الصوم من اعمال السر التي بين الله تعالى
رائحة صومه تتم عليه في المحشر بين الناس وفي ذلك اثبات
الكرامة والثنا الحسن له وهذا كما قال عليه السلام في المحرم
فانه يبعث يوم القيامة ملبيا وفي الشهيد يبعث

واوداجه

واوداجه تشخب دما تشهد له بالقتل في سبيل الله
ويبعث الانسان على ما عاش عليه قال السمرقندي يبعث
الزامر وتتعلق زمارته في يده فيلقيها فتعود اليه ولا تفارقه
ولما كان الصائم يتغير فمه بسبب العبادة في الدنيا والنفوس
تكره الرائحة الكريهة في الدنيا جعل الله تعالى رائحة فم الصائم
عند الملائكة اطيب من ريح المسك في الدنيا وكذا في
الدار الاخرة فمن عبد الله تعالى وطلب رضاه في الدنيا
فنشا من عمله اثار مكروهة في الدنيا فانها محبوبة له تعالى
وطيبة عنده لكونها نشات من طاعته واتباع مرضاته
ولذا كان دم الشهيد ريحه يوم القيامة كريح المسك
وغبار المجاهدين في سبيل الله ذريرة اهل الجنة كما ورد
في حديث مرسل للصائم فرحتان خبر مقدم ومبتدا
مؤخر يفرحهما اي يفرح بهما فحذف الجار توسعا كقوله
تعالى فليصمه اي فيه اذا افطر فرح زاد مسلم بفطره
اي لزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح
الطبيعي او من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته
وفرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك
اذا لقي ربه عز وجل فرح بصومه اي بجزائه وثوابه
او بلقا ربه وعلى الاحتمالين فهو مسرور بقبوله
باب مشروعية الصوم لمن خاف على نفسه
العزوبة اي ما ينشا عنها من ارادة الوقوع في العنت
ولابي ذر العزبة بضم العين وسكون الزاي وحذف الواو
وبالسند قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان

ابن جبلة الاسدي الفقيمي المروزي الاصل عن ابي حمزة بالحاء
المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي
انه قال بينا نفير ميم انا اسعى مع عبد الله نعني ابن مسعود
رضي الله عنه وجواب بينا قوله قال كنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم فقال من استطاع الباءة بالمد على الافصح
لغة الجماع والمراد به هنا ذلك وقيل مؤن النكاح والقاييل
بالاول رده الى مفهي الثاني اذ التقدير عنده من استطاع
منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج فانه اي
التزوج اغض بالغين والضاد المعجمتين للبصر واحصن
للفرج ومن لم يستطع اي الباءة فعليه
بالصوم فانه له وجاء بكسر الواو والمد اي قاطع للشهوة واستشكل بان
الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة واجيب
بان ذلك انما يكون في مبداء الامر فاذا تمادى عليه واعتاده
سكن ذلك قال في الروضة فان لم تنكسر به لم يكسرها
بكافور ونحوه بل بنكاح قال ابن الرفعة دفعا عن الاصحاب
انه دفع من الاختصار باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم في حديث مسلم اذا رايتم الهلال فصوموا
واذا رايتموه فافطروا بهمزة قطع وقال صلة ابن رفره
بضم الراي وفتح الفا المخففة وصلة بكسر الصاد بوزن عدة
القيسي الكوفي التابعي الكبير هما وصله اصحاب السنن
عن عمار هو ابن ياسر من صام يوم الشك الذي تحدث
الناس فيه برؤية الهلال فقد عصى ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم وذكر الكنية الشريفة دون الاسم اشارة الى انه
يقسم احكام الله بين عباده واستدل به على تحريم صوم
يوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رايه
فهو من قبيل المرفوع والمعنى فيه القوة على صوم رمضان
وضعفه السكي بعدم كراهة صوم شعبان على ان الاسنوي
قال ان المعروف المنصوص الذي عليه الاكثرون الكراهة
لا التحريم وبالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي
عن مالك الامام ولابن عساكر حدثنا مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا

حتى تروا الهلال اي اذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما ولا تفطروا من صومه حتى تروه اي الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد الى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي يثبت به الحقوق وهو عدلان الا انه يكتفي في ثبوت هلال رمضان بعدل واحد يشهد عند القاضي وقالت طايفة منهم البغوي ويجب الصوم ايضا على من اخبره موثوق به بالرؤية وان لم يذكر عند القاضي ويكفي في الشهادة ه اشهد اني رايت الهلال لا ان يقول غدا من رمضان لانه قد يعتقد دخوله بسبب لا يوافقه عليه المشهود عنده بان يكون اخذه من حساب او يكون حقيقا برؤية ايجاب الصوم ليلة الغيم او غير ذلك واستدل لقبول الواحد بحديث ابن عباس عند اصحاب السنن قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا وروى ابو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه وهذا اشهر قولي الشافعي عند اصحابه واصحهما كما حكى اخر قوليه انه لابد من عدلين قال في الام لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان لكن قال الصيمري ان صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده او شهادة ابن عمر قبل الواحد والا فلا

يقبل

يقبل اقل من اثنين وقد صح كل منهما وعندي ان مذهب الشافعي قبول الواحد واما رجوعه الى الاثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسئلة سنة فانه تمسك للواحد بالاثر عن علي ولهذا قال في المختصر فلو شهد برؤيته عدل واحد رايت ان اقبله للاثر فيه فان غم عليكم بضم الغين المعجمة وتشديد الميم اي ان حال بينكم وبين الهلال غيم في صوهكم او فطركم فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال وهو تاكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال اذ المقصود حاصل منه وقد اورثت هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسيره لقوله فاقدروا له فالجمهور قالوا معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما كما جاء مفسرا في الحديث اللاحق واذا اخره المؤلف لانه مفسر وقال اخرون ضيقوا له وقدروه بحساب المنازل قال الشافعية ولا عبرة بقول المنجم فلا يجب به الصوم ولا يجوز والمراد بالية وبالنجوم يهتدون الاهتداء في ادلة القبلة ولكن له ان يعمل بحسابه كالعلامة واظاهر هذه الاية وقيل ليس له ذلك وصحح في المجموع ان له ذلك وانه لا يجزيه عن فرضه وصحح في الكفاية انه ان اجاز اجزاه ونقله عن الاصحاب وصوبه الزركشي تبعا للسبكي قال وصرح به في الروضة في الكلام على ان شرط النية الجزم قال والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقديرسيره في مهاوي المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني وقد صرح بهما معا في المجموع وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا مالك الامام عن عبيد

الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا
تصوموا حتى تروه اي الهلال فان غم عليكم في صومكم فاكملوا
العدة عدة شعبان ثلاثين يوما وهذا مفسر وسنن لقوله
في الحديث السابق فاقدروا له واولى ما فسر الحديث بالحديث
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيا لسي
قال عن شعبة بن الحجاج عن جبلة بفتح الجيم والموحدة
واللام ابن سحيم بضم السين وفتح الحاء المهملتين الكوفي
المتوفى زمن الوليد بن يزيد قال سمعت ابن عمر رضي
الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا
وهكذا اشار بيديه الكريمتين ناشرا اصابعه مرتين مهذه
عشرون وخنسى الابهام بفتح الخاء المعجمة والنون المخففة
اخره مهملة اي قبض اصبعه الابهام ونشر بقية اصابعه
في المرة الثالثة فهي تسعة والجملة تسعة وعشرون
يوما ولابي ذر عن الكشميهني وحنى الابهام بالحاء المهملة
ثم الموحدة اي ثنى منها من الارسال والحاصل ان الفرد بالهلال
فتارة يكون ثلاثين وتارة تسعة وعشرين وقد لا يرى فيجب
اكمال العدد ثلاثين وقد يقع النقص متواليا في شهرين
وثلاثة ولا يقع في اكثر من اربعة وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الطلاق ومسلم والنسائي في الصوم
وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي
وتخفيف التحتية القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة النابغي

الثقة

الثقة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم او قال قال ابو القاسم صلى الله
عليه وسلم بالشك من الراوي صوموا اي انوا الصيام وسوا
على ذلك او صوموا اذا دخل وقت الصوم وهو من فجر
الغد لرؤيته الضمير للهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة
السياق عليه الكلام واللام للتوقيت كهي في قوله اي
اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها وقال ابن
مالك وابن هشام معنى بعد رؤيتها وبعد رؤية الهلال
وافطروا لرؤيته بهمزة قطع فان غبي عليكم بضم الغين
المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة مبنيا للمفعول والجمهور
فان غبي بفتح المعجمة وكسر الموحدة كعلم وقال عياض غبي
بفتح الغين وتخفيف الباء لابي ذر وعند القابسي بضم الغين
وشد الباء المكسورة وكذا قيده الاصيلي والاول ابين ومعناه
خفي عليكم وهو من الغباوة وهو عدم الفطنة استعارة
لخفاء الهلال وللكشميهني اغمي بضم الهمزة وزيادة ياء مبنيا للمفعول
من الاغماء يقال اغمي عليه الخبر اذا استتر وللمستملي بضم
المعجمة وتشديد الميم قال في القاموس من حال دونه غيم
رقيق فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فيه تصريح بان عدة
الثلاثين المامور بها في حديث ابن عمر تكون من شعبان
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي وبه
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن يحيى بن عبد الله
ابن صيفي بصاد مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة وفا اسم بلفظ

الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا
تصوموا حتى تروه اي الهلال فان غم عليكم في صومكم فاكملوا
العدة عدة شعبان ثلاثين يوما وهذا مفسر ومبين لقوله
في الحديث السابق فاقدروا له واولى ما فسر الحديث بالحديث
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال عن شعبة بن الحجاج عن جبلة بفتح الجيم والموحدة
واللام ابن سحيم بضم السين وفتح الحا المهملتين الكوفي
المتوفى زمن الوليد بن يزيد قال سمعت ابن عمر رضي
الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا
وهكذا اشار بيديه الكريمتين ناشرا اصابعه مرتين فهذه
عشرون وخنس الابهام بفتح الخا المعجمة والنون المخففة
اخره مهملة اي قبض اصبعه الابهام ونشر بقية اصابعه
في المرة الثالثة فهي تسعة والجملة تسعة وعشرون
يوما ولابي ذر عن الكشميهني وحبس الابهام بالحا المهملة
ثم الموحدة اي منعها من الارسال والحاصل ان العبرة بالهلال
فتارة يكون ثلاثين وتارة تسعة وعشرين وقد لا يرى فيجب
اكمال العدد ثلاثين وقد يقع النقص متواليا في شهرين
وثلاثة ولا يقع في اكثر من اربعة وهذا الحديث اخرجه
المولف ايضا في الطلاق ومسلم والنسائي في الصوم
وبالسند قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد بكسر الزاي
وتخفيف التحتية القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة التابعي

الثقة

الثقة قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم او قال قال ابو القاسم صلى الله
عليه وسلم بالشك من الراوي صوموا اي انووا الصيام وبنوا
على ذلك او صوموا اذا دخل وقت الصوم وهو من فجر
الغد لرؤيته الضمير للهلال وان لم يسبق له ذكر لدلالة
السياق عليه الكلام واللام للتوقيت كهي في قوله اي
اقم الصلاة لدلوك الشمس اي وقت دلوكها وقال ابن
مالك وابن هشام بمعنى بعد زوالها وبعد روية الهلال
وافطروا لرؤيته بهمزة قطع فان غبي عليكم بضم الغين
المعجمة وتشديد الموحدة المكسورة مبنيا للمفعول وللحموي
فان غبي بفتح المعجمة وكسر الموحدة كعلم وقال عياض غبي
بفتح الغين وتخفيف البا لابي ذر وعند القابسي بضم الغين
وشد البا المكسورة وكذا قيده الاصيلي والاول ابين ومعناه
خفي عليكم وهو من الغباوة وهو عدم الفطنة استعارة
لخفا الهلال ولكشميهني اغمي بضم الهمزة وزيادة يا مبنيا للمفعول
من الاغما يقال اغمي عليه الخبر اذا استعجم وللمستملي غم بضم
المعجمة وتشديد الميم قال في القاموس حال دونه غيم
رقيق فاكملوا عدة شعبان ثلاثين فيه تصريح بان عدة
الثلاثين المامور بها في حديث ابن عمر تكون من شعبان
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي وبه
قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن
جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن يحيى بن عبد الله
ابن صيفي بصاد مهملة مفتوحة فتحتية ساكنة وفا اسم بلفظ

النسبة عن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي
عن ام سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم الامن نسايه بمد الهمزة من آلى ايلي ايلاء حلف لا يدخل عليهن
شهرا وفي مسلم من حديث عايشة اقسم ان لا يدخل علي
ازواجه شهرا ففيه التصريح بان حلفه عليه السلام كان
على الامتناع من الدخول عليهن شهرا فتبين ان المراد
بقوله هنا الاحلف لا يدخل ولم يرد الحلف على الوطي
والروايات تفسر بعضها بعضا فان الايلاء في اللغة مطلق
الحلف ويستعمل في عرف الفقهاء في حلف مخصوص وهو الحلف
على الامتناع من وطي زوجته مطلقا او مدة تزيد على اربعة
اشهر وقد بينه من في قوله من نسايه يدل على ذلك
لانه راعى المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يقدر
بمن فلما مضت تسعة وعشرون يوما وفي حديث عايشة
عند مسلم فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي واستشكل
لان مقتضاه انه دخل في اليوم التاسع والعشرين فلم يكن
ثم شهرا على الكمال ولا على النقصان واجيب بان المراد تسع
وعشرون كملة بايامها فان العرب تؤرخ بالليالي وتكون الايام
تابعة لها ويدل له حديث ام سلمة هذا فلما مضى تسعة
وعشرون يوما غدا بالفتح المجمة ذهب اول النهار او راح
ذهب اخره والشك من الراوي فقيل له وفي مسلم من
حديث عايشة بدأ بي فقلت يا رسول الله انك حلفت انك لا
تدخل علينا شهرا فقال عليه السلام ان الشهر يكون
تسعة وعشرين يوما ولابي ذر وعشرون بالرفع وهذا محمول

عند



عند الفقهاء على انه عليه السلام اقسم على ترك الدخول
على ازواجه شهرا بينه بالهلال وجاء ذلك الشهر ناقصا
فلو تم ذلك الشهر ولم ير الهلال فيه لبلغ الثلاثين لملك
ثلاثين يوما اما لو حلف على ترك الدخول عليهن شهرا
مطلقا لم يبر الا بشهر تام بالعدد وهذا الحديث اخرجه
ايضا في النكاح ومسلم في الصوم والنسائي في عشرة النسا
وابن ماجه في الطلاق وبه قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله الاويسي القرشي المدني قال حدثنا سليمان بن
بلال التيمي المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله
عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسايه بمد
الهمزة وفتح الي حلف لا يدخل عليهن شهرا وكانت بالواو في
نسخة فكانت انفكت رجله فاقام في مشربة بفتح الميم
وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وبالموحدة معروفة تسعا
وعشرين ليلة وفي نسخة بالفرع كاصله لم يغرها تسعة
وعشرين ثم نزل حين مضت المشربة ودخل على عايشة فقالوا
وعند مسلم قالت عايشة فقلت يا رسول الله انك اليت
حلفت ان لا تدخل شهرا فقال عليه السلام ان الشهر يكون
تسعا وعشرين يوما وبكسر ما هذي والحموي والمستملي وابن
عساكر تسعة وعشرين وهذا الحديث اخرجه ايضا في
الايمان والنذور والنكاح هذا باب بالتنوين
شهرا عيد رمضان وذو الحجة لا ينقصان قال ابو عبد
الله البخاري قال اسحق هو ابن راهويه او ابن سويد بن
هبيرة القدوي وان كان كل واحد من شهري العيد ناقصا

في العدد والحساب فهو تام في الاجر والثواب وقال محمد
هو ابن سيرين او المؤلف نفسه لا يجتمعان كلاهما ناقص
كلاهما مبتدأ وناقص خبره والجملة حال من ضمير الاثنين
قال احمد بن حنبل ان نقص رمضان ثم ذو الحجة ثم رمضان
وذكر قاسم في الدلايل انه سمع البزار يقول لا ينقصان جميعا في
سنة واحدة قال ويدل له رواية زيد بن عقبة عن سمرة
ان جندبا رفعه شهرا عيد لا يكادان ثمانية وخمسين يوما
وقال آخرون يعني لا يكاد تتفق نقصانهما جميعا في سنة
واحدة غالبا والا فلو حمل الكلام على عمومه لاختل ضرورة ان
اجتماعهما ناقصين في سنة واحدة قد وجد بل قال الطحاوي
قد وجدنا هما ينقصان معا في اعوام وهذا الوجه اعدل
مما قبله ولا يجوز حمله على ظاهره ويلغى في رده قوله عليه
السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا
العدة فانه لو كان رمضان ابدا ثلاثين لم يحتج الى هذا وقيل
لا ينقصان في ثواب العمل بهما كما سيأتي ان شاء الله تعالى
وسقط من قوله قال ابن عبد الله الى آخر قوله ناقص من رواية
ابي ذر وابن عساكر وبالسند قال حدثنا مسدد بالمهملة
ابن مسرهد قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان البصري
قال سمعت اسحق يعني ابن سويد وسقط لفظ يعني لابن
الوقت والجملة لابي ذر وابن عساكر واسحق هذا هو العدوي
عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسبق المؤلف الى
هذا الاسناد وهو عند ابي نعيم في مستخرجه من طريق

ابي

ابي خليفة وابي مسلم الكجي جميعا عن مسدد بهذا الاسناد
بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة قال المؤلف وحدثني
بالافراد مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد الحذاء قال اخبرني
بالافراد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر حدثني بالافراد ايضا
عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال شهرا ان لا ينقصان
مبتدأ وخبر وقال الزين بن المنير المراد ان النقص الحسي باعتبار
العدد يخبر بان كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينفي وصفهما بالتمام
بخلاف غيرهما من الشهور وقال البيهقي في المعرفة انما خصهما
بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال انه
الصواب المعتمد وان كل ما ورد عنهما من الفضايل والاحكام كاهل
سواء كان رمضان ثلاثين او تسعا وعشرين سواء صادف الوقوف
اليوم التاسع او غيره ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم يحصل تقصير
في اثبات الهلال وفايدة الحديث وقع ما يقع في القلوب من
شك ممن صام تسعا وعشرين او وقف في غير يوم عرفة وقال
الطيبي ظاهر سياق الحديث في بيان اختصاص الشهرين بمزية
ليست في سايرها وليس المراد ان ثواب الطاعة في سايرها
قد ينقص دونهما وانما المراد دفع الحرج عما عسى ان يقع فيه خطأ
في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطأ منهما
ومن ثم لم يقتصر على قوله رمضان وذي الحجة بل قال شهرا
عيد خبر مبتدأ محذوف اي هما شهرا عيد او رفع على البدلية
احدهما رمضان بغير صرف للعلمية والالف والنون والآخر
ذو الحجة وهذا لفظ متن السند الثاني وهو موافق

على

للفظ الترجمة واطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه من العيد
او لكون هلال العيد ربما رئي في اليوم الاخير من رمضان قاله
الاثرم والاول اولى ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر
النهار اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وصلاة المغرب
ليلية جهرية واطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة
الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس واستشكل ذكر الحجة لانه
انما يقع الحج في العشر الاول منه فلا دخل لنقصان الشهر وتمامه
واجيب بانه يؤول بان الزيادة والنقص اذا وقع في القعدة
يلزم منها نقص عشر ذي الحجة الاول او زيادته فيقفون الثامن
او العاشر فلا ينقص اجر وقوفهم عما لا غلط فيه قاله الكرماني
لكن قال البرماوي وقوف الثامن غلط لا يعتبر على الاصح

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب
ولا نحسب بالنون فيهما وبالسند قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الاسود بن قيس
الكوفي التابعي الصغير قال حدثنا سعيد بن عمرو بفتح العين
ابن سعيد بن العاص المدني سكن دمشق ثم الكوفة انه سمع
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال انا اي العرب او نفسه المقدسة امة جماعة قريش
امية بلفظ النسب الى امه اي باقون على الحالة التي
ولدتنا عليها الامهات لا نكتب بيان لكونهم كذلك او المراد
النسبة الى امة العرب لانهم ليسوا اهل كتاب والكاتب منهم نادر
ولا نحسب بضم السين لا نعرف حساب النجوم وتسييرها
فلم نكلف في تعريف مواقيت صومنا ولا عبادتنا ما نحتاج

اليه

اليه الى معرفة حساب ولا كتابة انما ربطت عادتنا باعلام واضحة
وامور ظاهرة لائحة يستوي في معرفتها الحساب وغيرهم ثم
تمم عليه السلام هذا المعنى باشارته بيده من غير لفظ
اشارة يفهمها الاخرس والاعجمي الشهر هكذا وهكذا قال الراوي
يعني عليه السلام مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين قال
في الفتح هكذا ذكره آدم شيخ المؤلف مختصرا ورواه غندر عن
شعبة تاما اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ
الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا
وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين اي اشار اولا باصابع يديه
العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المرة الثالثة وهذا هو
المعبر عنه بقوله تسع وعشرون واشار بهما مرة اخرى ثلاث
مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون وحديث الباب اخرجه
مسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي وهذا باب
بالتنوين وبغيره لا يتقدمن بنون التوكيد الثقيلة ويجوز
تخفيفها ولابي ذر وابن عساكر لا يتقدم المكلف رمضان وقال
الحافظ ابن حجر لا يتقدم بضم اوله وفتح ثانيه يعني مبنيا للمفعول
رمضان رفع نائب عن الفاعل ثم قال ويجوز فتحهما اي اول
يتقدم وثانيه ولم يعزه لاحد بصوم يوم ولا ولابن عساكر
او يومين تعد منه بقصد الاحتياط له فان صومه
مرتبط بالرؤية فلا حاجة الى التكلف وبالسند قال حدثنا
ابن ابراهيم الفراهيدي البصري قال حدثنا هشام الدستوائي
قال حدثنا يحيى بن ابي كثير اليمامي احد الثقات الاثبات
الا انه كان كثير الارسال والتدليس رأى انسا ولم يسمع منه

واحتج به الائمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم
او يومين اي بنية الرخصانية احتياطا ولكراهة التقدم معان
احدهما خوفا من ان يزاد في رمضان ما ليس منه كما نهي عن
صيام يوم العيد لذلك حذرا مما وقع فيه اهل الكتاب في
صيامهم فزادوا فيه بارايهم واهوايهم وخرج الطبراني عن
عايشة ان ناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي
صلى الله عليه وسلم فانزل الله يا ايها الذين امنوا لا تقدموا
بين يدي الله ورسوله ولهذا نهي عن صوم يوم الشك والمعنى
الثاني الفصل بين صيام الفرض والنفل فان جنس الفصل
بين الفرايض والنوافل مشروع ولذا حرم صيام يوم العيد
ونهي صلى الله عليه وسلم ان توصل صلاة مفروضة بصلاة
حتى يفصل بينهما بسلام او كلام خصوصا سنة الفجر وفي المسند
انه صلى الله عليه وسلم وهذا فيه نظر لانه يجوز لمن له
عادة كما سياتي ان شا الله تعالى والمعنى الثالث انه للتقوي
على صيام رمضان فان مواصلة الصيام تضعف عن صيام
الفرض فاذا حصل الفطر قبله بيوم او يومين كان اقرب الى
التقوي على صيام رمضان وفيه نظر لان معنى الحديث انه
لو تقدمه بصيام ثلاثة ايام فصاعدا جاز المعنى الرابع
ان الحكم علق بالرواية فمن تقدمه بيوم او يومين فقد
حاول الطعن في ذلك الحكم الا ان يكون رجل كان يصوم
صومه المعتاد من ورد كان اعتاد صوم الدهر او صوم يوم

وفطر

وفطر يوم او يومين معين كالاثنين فصادفه او نذر او قضا
ولابي ذر عن الحموي والمستملي يصوم صوما فليصم ذلك اليوم
فانه ماذون له فيه ويجب عليه النذر وما بعده فهو
مستثنى بالادلة القطعية ولا يبطل القطعي بالظني ومفهوم
الحديث الجواز اذا كان التقدم باكثر من يومين وقيل يمتد المنع
لما قبل ذلك وبه قطع كثير من الشافعية واجابوا عن الحديث
بان المراد منه التقدم بالصوم فحيث وجد منع وانما اقتصر
على يوم او يومين لانه الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا
امد المنع من اول السادس عشر من شعبان لحديث اذا انتصف
شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود وغيره وظاهره انه يحرم
الصوم اذا انتصف وان وصله بما قبله وليس مرادا حفظا
لاصل مطلوبية الصوم وقد قال النووي في المجموع اذا انتصف
شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله على الصحيح
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه باب قول الله جل ذكره احل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم كناية عن الجماع وعدي
بالى لتضمنه معنى الافضا ثم بين سبب الاحلال فقال
هن لباس لكم وانتم لباس لهن لان الرجل والمراة يتضاجعان
ويشمل كل واحد منهما على صاحبه شبه باللباس او لان كلا
منهما يستر حال صاحبه ويمنعه عن الفجور علم الله انكم
كنتم تختانون انفسكم تجامعون النسا وتاكلون وتشربون
في الوقت الذي كان حراما عليكم فتاب عليكم لما تبتم
مما اقترفتموه وعفى عنكم ومحى عنكم اثره فالان باشروهن

اي جامعوهن فقد نسخ عنكم التحريم وابتغوا ما كتب الله لكم
واطلبوا ما قدره لكم واثبته في اللوح المحفوظ من الولد والمعنى
ان المباشر ينبغي ان يكون غرضه الولد فان الحكمة من خلق
الشهوة وشرع النكاح ولفظ رواية ابي ذر احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ما كتب الله لكم وبالسند
قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين مصغرا العبسي
الكوفي عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن جده
ابي اسحق عمرو بن عبد الله عن البرا بن عازب رضي الله
عنه قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في اول ما افترض
الصيام اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان
يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وفي رواية زهير
عند النسائي كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل شيا
ولا يشرب ليلته ويومه حتى تغرب الشمس ولابي الشيخ من
طريق زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق كان المسلمون اذا
افطروا ياكلون ويشربون ويأتون النسا ما لم يناموا فاذا ناموا
لم يفعلوا شيا من ذلك الى مثلها وقد بين السدي الى ان هذا
الحكم كان على وفق ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه
ابن جرير من طريق السدي بلفظ كتب على النصارى الصيام
وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب
على المسلمين اولا مثل ذلك وان قيس بن صرمة بكسر الصاد
المهملة وسكون الرا الانصاري قال في الاصابة ووقع
عند ابي داود من هذا الوجه صرمة بن قيس وفي
رواية النسائي ابو قيس بن عمرو فان حمل هذا الاختلاف
على



على تعدد اسما من وقع له ذلك والا فيمكن الجمع برد جميع
الروايات الى واحد فانه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن
مالك وصرمة بن ابي انس وصرمة بن انس وقيل فيه قيس بن
صرمة وابو قيس بن صرمة وابو قيس بن عمرو فيمكن ان يقال
ان كان اسمه صرمة بن قيس فمن قال فيه قيس بن صرمة
قلبه وانما اسمه صرمة وكنيته ابو قيس او العكس واما ابوه
فاسمه قيس او صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته ابو
انس ومن قال فيه انس حذف اداة الكنية ومن قال فيه
ابن مالك نسبه الى جده والعلم عند الله تعالى كان صائما
فلما حضر الافطار اتى امراته لم تسم فقال لها عندك طعام
بهمزة الاستفهام وكسر الكاف قالت لا ولكن انطلق فاطلب
لك وظاهره انه لم يجي معه بشي لكن في مرسل السدي انه
اتاها بتمر فقال استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فان التمر
احرق جوفي وفي مرسل ابن ابي ليلى فقال لاهله اطعموني
فقالت حتى اجعل لك شيا سخنا ووصله ابو داود من طريق
ابن ابي داود وكان يومه بالنصب يعمل اي في ارضه
كما صرح به ابو داود في روايته فغلبته عيناه فنام فجاته
امراته ولابي ذر عن الكشميهني عبته فجات امراته بالافراد
وحذف الضمير من فجاته فلما راته نائما قالت خيبة لك
حرمانا منصوب على انه مفعول مطلق حذف عامله
وجوبا قال بعض النحاة اذا كان بدون لام وجب نصبه او معها
جاز النصب وفي مرسل السدي فايقظته فكره ان يعصي الله
وابى ان ياكل وزاد في رواية احمد هنا فاصبح صائما فلما

انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم بضم الذال وكسر الكاف مبنيا للمفعول وزاد الامام احمد
وابو داود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ
ابن جبل وكان عمر اصاب النسا بعد ما نام ولابن جرير وابن
ابي حاتم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه قال
كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم
عليه الطعام والشراب والنسا حتى يفطر من الغد فرجع عمر
من عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد سمر عنده فاراد
امراته فقالت اني قد نمت قال ما نمت ووقع عليها وصنع
كعب بن مالك مثل ذلك فنزلت هذه الاية احل لكم
ليلة الصيام التي تصبحون منها صايمين الرفث الى نسايكم
ففرحوا بها فرحا شديدا ونزلت ولابن عساكر فنزلت
بالفا بدل الواو وكلوا واشربوا جميع الليل حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من بياض الصبح من الخيط الاسود من سواد
الليل قال الكرماني لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا لا
بعد ان كان حراما كان الاكل والشرب بطريق الاولى فلذلك
فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة هذا وجه مطابقة
ذلك لقصة ابي قيس ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل
بعد ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق تسهيل
الامر عليهم صريحا او المراد نزول الاية بتمامها قال في فتح الباري
وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقيل ان الاية نزلت
في الامرين معا فقدم ما يتعلق بعمر رضي الله عنه لفضله
انتهى ووقع في رواية ابي داود فنزلت احل لكم ليلة

الصيام

الصيام الرفث الى قوله من الفجر فهذا يبين ان محل قوله ففرحوا
بها بعد قوله الخيط الاسود وقد وقع ذلك صريحا في رواية زكريا
ابن ابي زايدة ولفظه فنزلت احل لكم الى قوله من الفجر ففرح
المسلمون بذلك وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الصوم والترمذي
في التفسير باب قول الله تعالى مخاطبا للمسلمين
وكلوا واشربوا بعد ان كنتم ممنوعين منهما بعد النوم في
رمضان حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر
بيان للخيط الابيض ثم اتموا الصيام الى الليل فانه اخر وقته
وحتى للغاية واستشكل بانه يلزم منه ان يوكل جزء من
النهار واجيب بان الغاية غايتان غاية مد وهي التي لو لم
تذكر لم يدخل ما بعدها حال ذكرها في حكم ما قبلها وغاية اسقاط
وهي التي لو لم تذكر لكان ما بعدها داخل في حكمها حكم ما
قبلها فالاول اتموا الصيام الى الليل والثاني الى المرافق اي
واتركوا ما بعد المرافق ويأتي مثل هذا في قوله صلى الله عليه
وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولفظ رواية ابن عساكر
وكلوا واشربوا الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل فيه اي
في الباب حديث رواه البرا في الباب السابق موصولا
ولابن عساكر عن البرا عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند
قال حدثنا حجاج بن منهال السلمي الانماطي ولابن عساكر
الحجاج بن منهال قال حدثنا هشيم بضم الها وفتح المعجمة
ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرين السلمي اخبرني بالافراد
حصين بن عبد الرحمن بضم الحا وفتح الصاد المهملتين
السلمي ايضا عن الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة عامر بن

اسماعيل عن عدي بن حاتم الصحابي رضي الله عنه قال لما
نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ثم قدمت
فاسلمت وتعلمت الشرايع ولا احمد من طريق مجالد عن الشعبي رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام وقال صل كذا
وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى تبين لك الخيط
الابيض من الخيط الاسود عمدت بفتح الميم الى عقال تكبر
الفين حبل اسود والى عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتي
فجعلت انظر اليهما في الليل فلا يستبين لي فلا ظهر لي ومي
رواية مجالد فلا استبين الابيض من الاسود فغدوت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك ولغير ابي
الوقت فذكرت ذلك له فقال عليه السلام انما ذلك
المذكور في قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الاسود
سواد الليل وبياض النهار وفي التفسير قلت يا رسول الله
ما الخيط الابيض من الخيط الاسود انهما الخيطان قال انك لعريض
القفا ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل هو سواد الليل وبياض
النهار وحديث الباب اخرجه ايضا في التفسير وسلم في الصوم
ولذا ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وبه قال
حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن
ابي مريم الجمحي قال حدثنا ابن ابي حازم بالحا المهملة والزاي
عبد العزيز عن ابيه ابو حازم سلمة بن دينار عن سهل
ابن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي خ لتحويل السند
وحدثني بالافراد سعيد بن ابي مريم قال حدثنا ابو
غسان بالغين المعجمة والمهملة المشددة محمد بن مطرف

ولفظ

ولفظ المتن له قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة عن سهل
ابن سعد قال انزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود ولم ينزل قوله تعالى من الفجر وكان بالفاء
ولابي الوقت وكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم
في رجله بالافراد ولابوي ذر والوقت في رجليه الخيط
الابيض والخيط الاسود ولم يزل ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر ولا يزال يأكل حتى يتبين له بالمثناة التحتية ثم الفوقية
والموحدة وتشديد المثناة التحتية ولابي ذر تتبين بمثناتين
فوقيتين قبل الموحدة ولكريمة هي بنونين بينهما سين
ساكنة مع التخفيف رويتهما اي الخيطان فانزل الله عز وجل
بعد قوله من الفجر قال البيضاوي يشبه اول ما يبدو من
الفجر المعترض في الافق وما يمتد معه من غلس الليل بخيطين
ابيض واسود والمعنى ببيان الخيط الابيض بقوله من الفجر
عن بيان الخيط الاسود لدلالته عليه وبذلك خرجا من
الاستعارة الى التمثيل ويجوز ان تكون من التبعيض فان
ما يبدو بعض الفجر وما روي انها نزلت ولم ينزل من الفجر
فكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله الخيط
فنزلت لعله كان قبل دخول رمضان وتاخير البيان
الى وقت الحاجة جائز او لابانتهارهما في ذلك ثم صرح
بالبيان لما التبس على بعضهم وذكر في الفتح والعمدة والتنقيح
والمصابيح ان حديث عدي يقتضي ترك قوله تعالى من
الفجر متصلا بقوله من الخيط الاسود وحديث سهل بن سعد
صريح في انه لم يترك الا منفصلا فان حمل على واقعتين

في وقتين فلا اشكال والا احتمل ان يكون حديث عدي متاخرا
عن حديث سهل فانما سمع الاية مجردة فحملها على ما وصل اليه
فهمه حتى يتبين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر
متعلقا بيتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع
الحال متعلقا بمحذوف انتهى وليس في حديث عدي هنا
عند المؤلف بل ولا في التفسير ذكر من الفجر اصلا فليتامل
نعم ثبت ذكره في روايته عند مسلم في صحيحه فعلموا اي
الرجال انه انما يعني بقوله الخيط الابيض والخيط الاسود
الليل والنهار ولابن عساكر من النهار وهذا الحديث اخرجه
ايضا في التفسير وكذا النسائي باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم من حديث سمرة لا يمنعنكم
بنون التاكيد الثقيلة ولابي ذر عن الكشميهني لا يمنعكم باسقاطها
وجزم العين من سحوركم بفتح السين اسم ما يتسحر به اذان
بلال وبالسند قال حدثنا عبيد الله بن اسماعيل وكان
اسمه عبد الله الهباري القرشي عن ابي اسامة حماد بن اسامة
عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر والقاسم
ابن محمد عن ابن ابي بكر الصديق المتوفى في سنة ست ومائة
على الصحيح عن عائشة رضي الله عنها والقاسم جر عطفا على
نافع لا على نافع لا على ابن عمر لان عبيد الله رواه عن نافع
عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة والحاصل ان لعبيد
الله فيه شيخين يروي عنهما وهما نافع والقاسم بن محمد ان
بلالا كان يؤذن للفجر بليل ليستعد لها بالتطهير وغيره وقال
ابو حنيفة والثوري للسحور ورد بانه انما اخبر عن عادته
في

في الاذان دائما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم عمرو بن قيس العامري وام مكتوم
مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله وزاد في باب اذان الاعمى
كالموطا وكان اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت اي
قاربت الصباح وقيل على ظاهره من ظهور الصباح والاول
ارجح وعليه يحمل قوله هنا فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر اي
حتى يقارب طلوع الفجر والمعنى في الجميع ان بلالا كان يؤذن
قبل الفجر ثم يتربص بعد للدعا ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب
طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتطهر ويرقى ويشرع
في الاذان اذا قارب الصباح حوطة للفجر فاذانه علما على
الوقت الذي يمتنع فيه الاكل نهارا ولعل بتمام اذانه يتضح
الفجر وتحل الصلاة على التاويل الاخر في اصبحت اصبحت
فيكون جمعا بين الامرين قاله الابي وسبق في الباب السابق
ان حتى هنا لغاية المد قال القاسم بن محمد ولم يكن بين
اذانهما بكسر النون من غير يا الا ان يرقى بفتح القاف اي يصعد
ذا ابن ام مكتوم وينزل بالنصب عطفا على يرقى ذا بلال ولم
يشاهد ذلك القاسم بن محمد وقول الداودي هذا يدل على ان
ابن ام مكتوم كان يراعي قرب طلوع الفجر او طلوعه لانه لم يكن
يكتفي باذان بلال في علم الوقت لان بلالا فيما يدل عليه
الحديث كان تختلف اوقاته وانما حكى من قال يرقى ذا
وينزل ذا ما شاهد في بعض الاوقات ولو كان فعله لا يختلف
لاكتفى به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل فكلوا واشربوا
حتى يؤذن ابن ام مكتوم ولقال فاذا فرغ بلال فكفوا

تعقبه ابن المنير بان الراوي انما اراد ان يبين اختصار هشيم في
السحور انما كان بالتمرة والتمرة ونحوها بقدر ما ينزل هذا ويصعد
هذا وانما كان يصعد قبيل الفجر بحيث اذا وصل الى فوق
طلع الفجر ولا يحتاج هذا الى حمله على اختلاف اوقات بلال
بل ظاهر الحديث ان اوقاتها كانت على رتبة بعيدة وقاعدة
مطردة انتهى باب تاخير السحور الى قرب طلوع الفجر
الصادق ولابي ذر تعجيل السحور خوفا من طلوع الفجر في اول
الشروع قال الزين بن المنير التعجيل من الامور النسبية فان
نسب الى اول الوقت كان معناه التقديم وان نسب الى
اخره كان معناه التاخير وان سماه البخاري تعجيلا اشارة
منه الى ان الصحابي كان يسابق سحوره الفجر عند خوف طلوعه
وخوف فوات الصلاة بمقدار وصوله الى المسجد قال الزركشي
فعلى هذا يقرا بضم السين اذا المراد تعجيل الاكل وقول الحافظ
ابن حجر انه لم يرد في شيء من نسخ البخاري تاخير السحور ولابي
ذر بلفظ تعجيل السحور على ما مر وبالسند قال حدثنا محمد
ابن عبد الله بضم العين مصغرا ابن مصفا المدني حدثنا عبد
العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن
سهل بن سعد رضي الله عنه انه قال كنت اتسحر في اهلي
ثم تكون سرعتي ان ادرك السحور بالدال اي صلاة الصبح
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني كما في الفتح
ان ادرك السحور بالراء والصواب الاول وهذا الحديث
من افراد البخاري وقد اخرجه في باب وقت الفجر من الصلاة
وفيه تاخير السحور ومحله ما لم يشك في طلوع الفجر فان شك

لم

لم يبن التاخير بل الافضل تركه لحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك
باب قدر كم بين انتهاء السحور وابتداء صلاة الفجر من
الزمان وبالسند قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا
قتادة بن دعامة عن انس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه
انه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة
قال انس قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور قال
زيد هو قدر خمسين اية اي قدر قراءتها وهذا الحديث سبق
في باب وقت الفجر باب بركة السحور من غير ايجاب
جملة في محل نصب على الحال اي من غير ان يكون واجبا ثم علل
لعدم الوجوب بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
رضي الله عنهم واصلوا في صومهم متفق عليه واوطار بالميل ولم يذكر
السحور بضم الياء وفتح الكاف مبنيا للمفعول وفي نسخ ولم يذكر
مبنيا للفاعل وللكشميهني والسفي فيما قاله في فتح الباري ولم يذكر
سحور بدون الالف واللام وفي بعض الاصول المعتمدة باب من
ترك السحور الى اخره وبالسند قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء الضبعي البصري عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم واصل بين الصومين من غير اوطار بالليل فواصل
الناس ايضا تبعا له صلى الله عليه وسلم فشق عليهم اي الوصال
لمشقة الجوع والعطش فنهاهم عن الوصال لما راى من المشقة
عليهم نهي ارشاد والتحريم وهو المرجح عند الشافعية قالوا
انك ولابن عساكر فانك تواصل قال عليه السلام ليست
كهيئتكم اي ليست حالي كحالكم ولفظ الهيئة زائد والمراد

ليست كاحدكم اي اظل بفتح الهمزة والظا المعجمة المشالة اطعم
واسقي بضم الهمزة فيهما مبنيين للمفعول اي اعطى قوة الطاعم
والشارب فليس المراد الحقيقة اذ لو اكل حقيقة لم يبق
وصال وفي هذا الحديث مباحث تاتي ان شا الله تعالى
في موضعها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف
الياء قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن
صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء مصغرا قال سمعت انس
ابن مالك رضي الله عنه قال قال النبي ولابن عساكر رسول
الله رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا هو يتفعل من
السحر وهو قبيل الصبح وقال في الروضة كاصلها ويدخل وقته
بنصف الليل قال السبكي وفيه نظر لان السحر لغة قبيل الفجر
ومن ثم خصه ابن ابي الصيف اليمني بالسدس الاخير والمراد
الاكل في ذلك الوقت وذلك على ان معنى التفعل هنا في
الزمن المصوغ من لفظه فانه من معاني تفعل كما ذكره
ابن مالك في التسهيل او الاخذ في الامر شيا فشيا وعلل
السحور بتعليل المعلوم وكثيره والامر به للندب فان في
السحور بفتح السين اسم لما تسحر به وبالضم الفعل بركة بنص
اسم ان وفي معنى كونه بركة وجوه ان يبارك في اليسير منه
بحيث تحصل به الاعانة على الصوم وفي حديث علي عند
ابن عدي مرفوعا تسحروا ولو بشربة من ماء زاد في حديث
ابي امامة عند الطبراني مرفوعا ولو بتمرة ولو بجبات
زبيب الحديث ويكون ذلك بالخاصية كما مر ذكر في
التريد والاجتماع على الطعام او المراد بالبركة نفي التبعية

وفي

وفي حديث ابي هريرة مما ذكره في الفردوس ثلاثة لا يحاسب
عليها العبد اكلة السحر وما افطر عليه وما اكل مع الاخوان او المراد
بها التقوي على الصيام وغيره من اعمال النهار وفي حديث
جابر عند ابن ماجه والحاكم مرفوعا استعينوا بطعام
السحر على صيام النهار وبالقيلولة على قيام الليل ويحصل به
النشاط والمدافعة بسوء الخلق الذي يثيره الجوع او المراد
بها الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادة
وقال القاضي عياض قد تكون هذه البركة ما تتفق للمتسحر
من ذكر او صلاة او استغفار وغير ذلك من زيادات الاعمال
التي لولا القيام للسحور لكان الانسان نائما عنها وتاركا وتجديد
النية للصوم ليخرج من خلاف من اوجب تجديدها اذا نام
بعدها وقال ابن دقيق العيد ومما يقلل به استحباب السحور
المخالفة لاهل الكتاب لانه يمتنع عندهم وهذا احد الوجوه
المقتضية للزيادة في الاجر الاخروية تنبيه ان قلنا
ان المراد بالبركة الاجر والثواب فالسحور بالضم لانه مصدر
بمعنى التسحر وان قلنا التغذية فالفتح وهذا الحديث اخرجه
مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه هذا باب
بالتنوين اذا نوى الانسان بالنهار صوما فرضا او نفلا
هل يصح او لا وقالت ام الدرداء خيرهما وصله ابن ابي شيبة
كان ابو الدرداء عويمر الانصاري يقول عندكم طعام
فان قلنا لا قال فاني صائم يوما هذا وفعله اي ما فعل
ابو الدرداء ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري وما وصله
عبد الرزاق وكذا فعله ابو هريرة وما وصله البيهقي

وكذا ابن عباس مما وصله الطحاوي وكذا حذيفة رضي الله عنهم
مما وصله عبد الرزاق وهذا كله في النفل قبل الزوال ويدل
له قوله في اثر ام الدردا عند ابن ابي شيبة كان ابو الدردا
يغدوا احيانا فيسال الغدا وفي اثر ابي طلحة عند عبد
الرزاق كان ياتي اهله فيقول هل من غدا وقول ابن
عباس لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام
ولا شراب ولا صومن يومي هذا اذ الغدا بفتح الذين اسم لما
يؤكل قبل الزوال وهذا مذهب الشافعية واستدل له
ايضا بانه صلى الله عليه وسلم قال لعايشة يوما هل عندكم
من غدا قالت لا قال فاني اذن اصوم رواه الدارقطني وصحح
اسناده ويحكم بالصوم في ذلك من اول النهار فيثاب
على جميعه وفي اثر حذيفة عند ابن عبد الرزاق انه
قال من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم واليه ذهب
جماعة سوا كان قبل الزوال او بعده وهذا مذهب
الحنابلة وعبارة المرداوي في تنقيحه ويصح صوم نفل
بنية من النهار مطلقا نصا ويحكم بالصوم الشرعي المثاب
عليه من وقت النية نصا وقال مالك لا يصوم في
النافلة الا ان يبيت لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم
يبيت الصيام من الليل ولحديث الاعمال بالنيات فالا مساك
اول النهار بلا نية وقياس على الصلاة اذ فرضها ونفلها
في النية سوا وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن
مخلد عن يزيد بن ابي عبيد يزيد من الزيادة وعبيد
مصغرا مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع واسم

الاكوع

الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث رجلا هو هند بن اسما بن حارثة الاسلمي
كما عند احمد وابن ابي خيثمة ينادي في الناس يوم عاشورا
ان بفتح الهمزة وفي اليونينية بسكون النون مع فتح الهمزة
ولابي ذر ان بكسرها مع تشديد النون من اكل فليتم بسكون
اللام ويجوز كسرها بلفظ الامر للغايب والميم مفتوحة
تخفيفا اي ليمسك بقية يومه حرمة للوقت كما يمسك لو
اصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان او قال
فليصم شك من الراوي ومن لم ياكل فلا ياكل واستدل به
ابو حنيفة ان الفرض يجوز بنية من النهار لان صوم عاشورا
كان فرضا ورد بانه امساك لا صوم وبان عاشورا لم يكن
فرضا عند الجمهور وبانه ليس فيه انه لا قضا عليهم بل في
ابي داود انهم اتموا بقية اليوم وقضوه واستدل الجمهور
لاشتراط النية في صوم الفرض من الليل بحديث حفصة عند
اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم
يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وهذا لفظ النسائي
ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام
له واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي والنسائي
الموقوف وعمل بظاهر الاسناد جماعة فصححوا الحديث
المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وروى له
الدارقطني طريقا اخرى وقال رجالها ثقات وظاهره
العموم في الصوم نفلا او فرضا وهو محمول على الفرض بقرينة
حديث عايشة السابق وهو قوله عليه السلام لها

يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذن اصوم قالت
وقال لي يوما اخر اعندكم شيء قلت نعم قال اذن افطر وان
كنت فرضت الصوم رواه الدارقطني وصحح اسناده فالاخير
النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث ولا تختص بالنصف الاخير
من الليل لاطلاقه ولو شك في تقدمها الفجر لم يصح صومه
لان الاصل عدم التقدم فلا بد من التبييت لكل يوم لظاهر
الحديث ولان صوم كل يوم عبادة لتحلل اليومين ما ينافض
الصوم كالصلاتين تحللهما السلام وقال المالكية المشهور الكتفا
بنية واحدة في اول ليلة من رمضان لجميعه في حق الحاضر
الصحيح واما المسافر والمريض فلا بد لكل منهما من التبييت في كل
ليلة ولا بد عند الشافعية من كونها جازمة معينة كالصلاة
بخلاف الحنفية فلم يشترطوا التعيين وهذا الحديث من الثلاث
واخرجه المؤلف ايضا في الصيام وفي خبر الواحد وسلم والنسائي
في الصوم باب الصائم حال كونه يصبح جنبا هل
يصح صومه امر او بالسند قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك الامام عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد
التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
ابن المغيرة القرشي انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن
راهب قريش قال كنت انا وابي عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشي هو
المخزومي ابن عم عكرمة بن ابي جهل بن هشام حين ولاه ابي
ذر حتى دخلنا على عائشة وام سلمة هند بنت ابي
اميه المخزوميل حدثنا ولابي ذر وحدثنا ابو اليمان

الحكم

الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام ان اباه عبد الرحمن اخبره مروان بن محمد
الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن قصي الاموي
القرشي ولد بعد الهجرة بسنتين ولم يصح له سماع من النبي صلى
الله عليه وسلم ولي الخلافة تسعة اشهر وتوفي في رمضان
سنة خمس وستين ان عائشة وام سلمة اخبرتاه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو اي والحال انه جنب
من جماع اهله وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة
وابي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان يدركه الفجر في
رمضان من غير حلم والنسائي منهما من غير احتلام وفي لفظ
له كان يصبح جنبا مني ثم يغتسل ويصوم بيان الجواز والا
فالافضل الغسل قبل الفجر والاحتلام مطلق على الانزال
وقد يقع الانزال من غير رؤية شيء في المنام واراد
بالتقييد بالجماع من غير احتلام المبالغة في الرد على من زعم
ان فاعل ذلك عمدا مفطر وقال ولابن عساكر فقال مروان
ابن الحكم لعبد الرحمن بن الحارث اقسم بالله لتقرعن بفتح
القاف وتشديد الراء من التقريع وهو التنفيف ولابي ذر عن
الحموي والمستملي لتقرعن بالفاء الساكنة والزاي المكسورة
من الافزاع اي لتحزنن بها اي بالمقابلة المذكرة ابا هريرة
وذلك لان ابا هريرة كان يرى ان من اصبح جنبا من جماع
لا يصح صومه لحديث الفضل بن العباس في مسلم وحديث
اسامة في النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم من

ادركه الفجر جنبا فلا يصم وفي النسائي عن ابي هريرة انه قال
لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصبح وهو جنب
فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله ومروان يومئذ حاكما
على المدينة من قبل معاوية بن ابي سفيان فقال ابو بكر
فكره ذلك اي فعل ما قاله مروان من تقريع ابي هريرة
وتعنيفه ما كان يراه ابي عبد الرحمن ثم بعد ذلك قدر
لنا ان نجتمع باي هريرة بذي الحليفة ميقات اهل المدينة
وكان لابي هريرة هناك ارض فقال عبد الرحمن لابي
هريرة اني ذاكر لك امرا ولكنكم اهبي كما قاله الحافظ ابن
حجر اي اذكر بصيغة المضارع ولا مروان اقسم على فيه
لما ذكره لك ولكنكم اهبي كما في الفتح لما اذكر ذلك فذكر
عبد الرحمن له قول عائشة وام سلمة وفي رواية معمر
عن ابن شهاب فكره وجه ابي هريرة فقال لذلك اي الذي
رايته من كون من ادركه الفجر جنبا لا يصم حدثني بالاراد
الفضل بن عباس وهو اعلم بما روى والعهدة في ذلك عليه
لا علي وفي رواية النسفي عن البخاري كما قاله الحافظ ابن
حجر وهن اعلم اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا
في رواية معمر وفي رواية ابن جريج فقال ابو هريرة هما
قالتاه قال نعم قال هما اعلم وهذا يرجح رواية النسفي
واراد ابو جريج في روايته فرجع ابو هريرة عما كان يفتي
في ذلك وترك حديث الفضل واسامة ورواه منسوخا
وفي قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم دلالة
واشارة اليه وحديث عائشة وام سلمة يرجح على غيرهما



لانهما يرويان ذلك عن مشاهدة بخلاف غيرهما وفي هذا الحديث
اربعة من التابعين ابو بكر وابوه والزهري ومروان وقال
كلهم هو ابنه منبه هما وصله احمد وابن حبان وابن
عبد الله بن عمر قيل هو سالم وقيل عبد الله وقيل عبيد
الله بالتكبير والتصغير هما وصله عبد الرزاق عن ابي هريرة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالفطر ولابن عساكر يامرنا
بالفطر قال المولف والاول اي حديث عائشة وام سلمة
اسند اي اظهر اتصالا وقال في الفتح اقوى اسنادا من حديث
الرجحان لانه جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى
قال ابن عبد البر انه صح وتواتر واما ابو هريرة فاكثر الروايات
عنه انه كان يفتي به ولم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه
وسلم انه سمعه عنه بواسطة الفضل واسامة ولما بلغه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله كما مر فكانه لشدة وثوقه
بخبرهما عليق على ذلك وقد رجع عن ذلك باب
حكم المباشرة للصايم اي لمس شعر الرجل بشرة المراة ونحو
ذلك لا الجماع وقالت عائشة رضي الله عنها هما وصله الطحاوي
محرم عليه اي على الصايم فرجها اي فرج امراته وبالسند
قال حدثنا سليمان بن حرب قال عن شعبة بن الحجاج
وسقط لفظ قال لابي ذر وابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني
عن سعيد بدل شعبة قال الحافظ ابن حجر وهو غلط فاحش
تلبس في شيوخ سليمان بن حرب احد اسمه سعيد حدثه
عن الحكم وكذا وقع عند الاسماعيلي عن يوسف القاضي
عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الحكم بن عتيبة

عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد خال ابراهيم عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض
ازواجه ويباشر بعضهن من عطف العام على الخاص لان المباشرة
اعم من التقبيل والمراد غير الجماع كما مر وهو صائم وكان عليه
السلام املككم لاربه بكسر الهمزة واسكان الراء في الفرع وغيره اي
عضوه وعنت الذكر خاصة للقرينة الدالة عليه ويروى
بفتح الهمزة والراء وقدمه في فتح الباري وقال انه اشهر والى ترجيحه
اشار البخاري بما اورده من التفسير اي اغلبكم لهواه وحاجته
وقال التوربشتي حمل الارب ساكنة الراء على العضو في هذا الحديث
غير سديد لا يغتر به الا جاهل بوجوه حسن الخطاب مايل عن
سنن الارب ونهج الصواب واجاب الطيبي بانها ذكرت انواع
الشهوة مترقية من الادنى الى الاعلى فبدات بمقدمتها التي
هي القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة
وارادت ان تعبر بالمجامعة فكنت عنها بالارب واي عبارة احسن
منها انتهى وفي الموطا رواية عبيد الله ايكم املك لنفسه
وبذلك فسره الترمذي في جامعه فقال ومعنى لاربه يعني
لنفسه قال الحافظ الزين العراقي وهو اولى الاقوال بالصواب
لان اولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث وقد
اشارت عائشة رضي الله عنها بقولها وكان املككم لاربه
الى انه تباح القبلة والمباشرة بغير الجماع لمن يكون مالكا لاربه دون
من لا يامن من الانزال او الجماع وظاهره انها اعتقدت خصوصية
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكن ثبت عنها صريحا اباحة
ذلك حيث قالت فيما سبق اول الباب يحل له كل شيء الا

الجماع

الجماع فيحمل النهي هنا على كراهة التنزيه لانها لا تنافي الاباحة وفي
كتاب الصيام ليوثق القاضي بلفظ سئلت عائشة عن المباشرة
للصائم فكرهتها وكان هذا هو السر في تصدير البخاري بالاثر
الاول عنها لانه يفسر مرادها بما ذكرته مما يدل على الكراهة
ويدل على انها لا ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصائص ما في الموطا
ان عائشة بنت طلحة كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها
وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عائشة
ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتلاعبها وتقبلها قال اقبلها وانا
صائم قالت نعم ولا يخفى ان محل هذا مع الامن فان حرك ذلك
شهوة حرم لان فيه تعريضا لافساد العبادة ولحديث الصحيحين
من حام حول الحمى يوشك ان يقع وروى البيهقي باسناد
صحيح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة
للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب
يفسد صومه ففهمنا من التعليل انه دائر مع تحريك الشهوة
بالمعنى المذكور والتعبير بالشيخ والشاب جرى على الاغلب
من احوال الشيوخ في انكسار شهوتهم ومن احوال الشباب
في قوة شهوتهم فلو انعكس الامر انعكس الحكم ولو ضم المراة الى
نفسه بحايل فانزل لا يفطر اذ لا مباشرة كالاحتلام وخرج
بالحايل ضمها بدونه فيبطل ولو لمس شعرها فانزل قال في
المجموع قال المتولي ففي فطره وجهان بناء على انتقاض الوضوء
بلمسه ولو انزل بلمس عضوها المبان لم يفطر قاله في البحر
وقال المولف قال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله ابن
ابي حاتم ما ارب بفتح الهمزة ممدودة اي حاجة بالافراد ولابي

ذر

٤٦٦١
كراس
٤٧

عن الكشميهني حاجات بالجمع والمحموي والمستملي مارب بسكون الهمزة
حاجة قال طاوس في تفسير قوله اولي الاربة ولابي ذر عنه
اولي الاربة الاحمق لاحاجة له في النساء وهذا وصله عبد
الرزاق في تفسيره ووقع في رواية ابي ذر هنا زيادة كما
نبه عليها الحافظ ابن حجر وهي وقال جابر بن زيد ابو الشعثا
مما وصله ابن ابي شيبة ان نظر فامني يتم صومه ولا يبطل
لانه انزال من غير مباشرة كالاحتلام وهذا اخلاو الانزال
باللمس او القبلة او المضاجعة فانه يفسده لانه انزال
بمباشرة باب بيان حكم القبلة للصائم وسقط
الباب والترجمة لابي ذر وقال جابر بن زيد ان نظر فامني يتم
صومه كذا ثبت هذا الاثر في غير رواية ابي ذر وثبت
في روايته في اخر الباب السابق مع اسقاط الباب والترجمة
كما مر ومناسبته للبابين من جهة التفرقة بين من يقع منه
الانزال باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره وبالسند
قال حدثنا ابن المثنى العنزي الزمن البصري قال حدثنا
بالجمع ولابن عساكر حدثني يحيى بن سعيد القطان عن هشام
قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم للتحويل حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام
عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مخففة من الثقيلة ليدخل
على الجملة الفعلية فيجب اهمالها واللام في قوله ليقبل للتاكيد
وهي مفتوحة بعض ازواجه هي عائشة نفسها كما في مسلم

اوام

اوام سلمة كما في البخاري وهو صائم جملية حالية ثم ضحكت تعجبا
على انها صاحبة القصة لتكون ذلك ابلغ في الثقة بها او تعجبا ها
ممن خالفها في ذلك او تعجبت من نفسها اذ حدثت بمثل هذا
مما يستحي من ذكره النساء مثله للرجال ولكنها لجأتها الضرورة في
تبليغ العلم الى ذكر ذلك او سرورا بمكانتها من الرسول صلى الله
عليه وسلم ومحبته لها وقد روى ابو شيبة عن شريك عن
هشام فضحكت وظننا انها هي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام
ابن ابي عبد الله سنبر بمهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة
مفتوحة وزن جعفر الدستوائي بفتح الدال وسكون السين
المهملتين وفتح المثناة الفوقية ممدودا قال حدثنا يحيى بن
ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن
زينب ابنت ام سلمة الصحابية عن امها ام سلمة هند بنت ابي
امية ام المؤمنين رضي الله عنها قالت بينما بالميم اتا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة بفتح الخاء المعجمة ثوب من
صوف له علم ان حضت حواب بينما فانسللت ذهبت في
خفية لئلا يصيبه عليه السلام شيء من دمها او تقذرت
نفسها ان تضاجعه وهي بهذه الحالة فاخذت ثيابي حيضتي
بكسر الحاء قال النووي وهو الصحيح المشهور اي ثيابي التي اعددتها
لالبسها حالة الحيض فقال عليه السلام مالك انفست بفتح
النون ولابي ذر انفست بضمها اي احضت قلت نعم حضت
زاد في الباب من سمي المفاس حيضها من كتاب الحيض فدعا بي
فدخلت معه في الخميلة وكانت هي ورسول الله صلى الله

عليه وسلم يغتسلان من اناء واحد وكلاهما جنب وكان عليه
السلام يقبلها وهو صايم لان ذلك لا يؤثر فيه لشدة تقواه
وورعه فكل من امن على نفسه الانزال او الجماع كان في معناه
فليلتحق به في حكمه ومن ليس في معناه فهو مغاير له في
هذا الحكم وهذا ارجح الاقوال وقد اجمعوا العلما على ان من
كره القبلة لم يكرهها لنفسها وانما كرهها خشية ما تؤول اليه
من الانزال ومن بديع ما روي في ذلك حديث عمر بن الخطاب
انه قال هششت فقبلت وانا صايم فقلت يا رسول الله
صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صايم قال ارايت لو
مضمضت من الما وانت صايم قلت لا باس قال فمه رواه
ابو داود والنساي قال النساي منكر وصححه ابن خزيمة
وابن حبان والحاكم قال المازري فاشار الى فقه بديع وذلك
ان المضمضة لا تنقض الصوم وهو اول الشرب ومفتاحه كما
ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم
كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم ان اوايل الشرب لا يفسد
الصيام فكذلك اوايل الجماع ولو قبل فامذي بالذال المعجمة
لم يكن عليه شي عند الشافعية والحنفية وقال مالك عليه
القضا وقال متاخروا اصحابه البغداديون القضا هنا
استحباب وحكى ابن قدامة الفطر فيه عن احمد ثم المتبادر
الى الفهم من القبلة تقبيل الفم لكن قال النووي في شرح المهذب
سوا قبل الفم او الخد او غيرهما وهذا الحديث قد سبق في
باب من سمى النفاس حيضا باب اغتسال الصايم
وبل ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فيما رواه ابن ابي شيبة

ثوبا

ثوبا بالما فالقاه عليه وهو صايم ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي
والمستملي فالقي عليه مبنيا للمفعول وكانه امر غيره فالقاه
عليه ووجه المطابقة ان الثوب المبلول اذا القي على البدن
بله فيشبه اذا صب عليه الما ودخل الشعبي عامر بن شراحيل
الحمام وهو صايم رواه ابن ابي شيبة موصولا وقال ابن عباس
رضي الله عنهما لا باس ان يتطعم القدر بكسر القاف ما يطبخ
فيه اي من طعام القدر او الشي من المطعومات فهي من
عطف العام على الخاص وهذا وصله ابن ابي شيبة ورواه
البيهقي ووجه مطابقته من حيث ان التطعم من الشي
الذي هو ادخال الطعام في الفم من غير بلع لا يضر الصوم
فايصال الما الى البشرة بالطريق الاولى ان لا يضر وقال الحسن
البصري لا باس بالمضمضة والتبرد للصايم قال العيني مطابقته
للترجمة من حيث ان المضمضة جز من الغسل وقال في فتح
الباري وصله عبد الرزاق بمعناه وقال ابن مسعود اذا
كان صوم ولابي ذر اذا كان يوم صوم احدكم فليصبح
دهينا اي مدهونا فعيلا بمعنى مفعول مترجلا من الترجل
وهو تسريح الشعر وتنظيفه وقول الحافظ ابن حجر في وجه
المطابقة هي ان المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك
استحباب التقشف كالاغتسال تعقبه العيني بان الترجمة
في جواز الاغتسال لا في منعه وكذلك اثر ابن مسعود في
الجواز لا في المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا للمنع انتهى
وقال ابن المنير الكبير اراد البخاري الرد على من كره الاغتسال
للصايم لانه ان كرهه خشية وصول الما حلقه فالعلة

باطلة بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وان كرهه
للرفاهية فقد استحب السلف للصايم الترفه والتجمل بالترجل
والادهان والكحل ونحو ذلك ولذلك ساق هذه الاثار قال
العيني وهذا اقرب الى القبول وقال انس هو ابن مالك رضي
الله عنه مما وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له ان لي
ابزنا بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي اخره نون
وقال الكرماني وفي بعضها بقصر الهمزة قال البرماوي وهو
يدل على انه بالمد والقصر منصوب على انه اسم ان ولابي ذر
ابزن بالرفع قال الزركشي على ان اسم ان ضمير الشان والجملة
بعدها مبتدا وخبر في موضع رفع على انه خبر ان وضعفه
في المصابيح والروايتان في الفرع منونان وفي غيره بغير تنوين
لانه فارسي فلذا لم يصرف قال الكرماني كلمة مركبة من اب وهو
الما ومن زن وهو المراة لان ذلك يتخذه النسا غالبا وحيث
عرب اعرب قال في القاموس وهو حوض يغتسل وقد يتخذ
من نحاس انتهى اتقحم بفتح الهمزة والفوقية والمهملة المشددة
بعدها ميم اي القي نفسي فيه وانا صايم اذا وجدت الحر
اتبرد بذلك ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ستاك وهو صايم رواه
ابو داود وغيره من حديث عامر بن ربيعة عن ابيه وحسنه
الترمذي لكن قال النووي في الخلاصة مداره على عاصم بن
عبيد الله وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتضد ومطابقة
الحديث للترجمة قيل من حيث ان السواك مطهرة للفم
كما ان الاغتسال مطهر للبدن وسقط قوله ويذكر الى اخره

عند

عند ابن عساكر وقال ابن عمر مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه يستاك
الصايم اول النهار واخره ولابي ذر ونسبه في الفتح لنسخة الصغاني
ولا يبلع ريقه وهو ساقط عند ابن عساكر وقال عطا هو ابن ابي
رباح ان ازدرد اي ابتلع ريقه لا اقول يفطر به اذا كان طاهرا
صرفا ولم ينفصل من معدنه لعسر التحرز عنه وخرج بالطاهر النجس
لما لو دميت لثته وان صفي وبالصرف المخلوط بغيره وان كان طاهرا
فلو نزل شي من بين اسنانه الى جوفه بطل صومه ان امكنه مجه
لكونه غير صرف وقال الحنفية اذا ابتلع قدرا يسيرا من الطعام
من بين اسنانه ذاكرا الصوم لا يفسد عندنا لانه لا يمكن الاحتراز
عنه وسقط قوله عادة فصار بمنزلة ريقه والكثير يمكن الاحتراز
عنه وسقط قوله وقال عطا الى اخره في رواية ابن عساكر وقال
ابن سيرين محمد مما وصله ابن ابي شيبة بمعناه لا باس ان
تسوك بالسواك الرطب قيل له طعم قال ابن سيرين والما له طعم
وانت تمضمض به فاك بضم الفوقية وكسر الميم الثانية ولابي
ذر تمضمض بفتح الفوقية والميم ولم ير انس هو ابن مالك الصحابي
رضي الله عنه مما وصله ابو داود والحسن البصري مما وصله
عبد الرزاق باسناد صحيح وابراهيم النخعي مما رواه سعيد بن
منصور بالكحل للصايم باسا ولو تشربته المسام لانه لم يصل
في منفذ مفتوح كما لا يبطله الانغماس في الما وان وجد اثره ه
بباطنه وهذا مذهب الشافعية والحنفية وقال المالكية ه
كذا وقال الحنابلة ان اكتحل بما يتحقق معه
الوصول الى حلقه من كحل او صبر او قطور او ذرور او اثمد كثيرا
او يسيرا مطيب افطر وبالسند قال حدثنا احمد بن صالح

بياض بالاصل

المصري المعروف بابن الطحاني قال حدثنا ابن وهب عبد الله المصري
قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام وابي بكر هو ابن عبد الرحمن بن
الحارث انهما قالا قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله
عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان من غير حلم من جنابة غير حلم بفتحتين
ويجوز سكون اللام واسقط للموصوف وهو جنابة به اكتفاء بالصفة
عنه لظهوره وقولها من غير حلم لايلزم منه انه عليه السلام
يحتلم بل هو صفة لازمة مثل وتقتلون النبيين بغير حق والمتلم
من تلاعب الشيطان فلا يجوز على الانبياء فيغتسل ويصوم وهذا
موضع الترجمة والحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا اسماعيل بن
ابي اويس الاصبحي قال حدثني بالافراد مالك الامام عن سمي
بضم السين وفتح الميم وتشديد الياء التحتية مولى ابي بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة انه سمع مولاه ابا بكر بن
عبد الرحمن يقول كنت انا وابي فذهبت معه حتى دخلنا
على عائشة رضي الله عنها قالت اشهد على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام
ثم يصوم اي اليوم الذي يصبح فيه جنبا ثم دخلنا على ام
سلمة فقالت مثل ذلك القول الذي قالته عائشة رضي
الله عنها وزاد في باب الصائم يصبح جنبا ثم يغتسل ويذكر
تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بان
حكم الصائم اذا اكل او شرب حال كونه ناسيا وقال عطا
هو ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة ان استنثر
فدخل الماء من خياشيمه في حلقه لا باس به ليس هو

جواب

جواب الشرط والاكان بالفاء بل هو مفسر لجوابه المحذوف
والجملة الشرطية وهي قوله ان لم يرعك جزاء لقوله ان استنثر
وقوله ان لم يملك اي دفعه بل دخل في حلقه غلبة
فان ملك دفعه فلم يدفعه حتى دخل افطر وسقط لفظة
ان في رواية ابي ذر وابن عساكر كما في الفرع واصله وقال
الحافظ ابن حجر والشفعي بدل ابن عساكر وحينئذ فهي جملة
مستانفة كالتعليل لقوله لا باس والفاء في قوله لا باس
محذوفة كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها وقال الحسن
البصري مما وصله ابن ابي شيبة ان دخل حلقه اي الصائم
الذباب فلا شيء عليه من فطر ولا غيره كالاكل ناسيا فلو تعمد
بطل اجماعا وقال الحنابلة يفطر وعليه القضاء والكفارة عامدا
كان او ناسيا قال المرداوي ينقله الجماعة عن الامام احمد
وعليه الاصحاب قال الزركشي ولعله مبني على ان الكفارة
ماحية ومع النسيان لا اثم يمحى وعنه ولا يقضي ايضا وبالسند
قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة
المروزي البصري الاصل قال اخبرنا يزيد بن زريع مصغرا
قال حدثنا هشام هو الدستوائي كما صرح به مسلم في صحيحه
لا الدستواي وان قاله الحافظ ابن حجر قال حدثنا ابن سيرين
محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا نسي الصائم فاكل وشرب سواء كان قليلا
او كثيرا كما رجحه النووي لظاهر اطلاق الحديث وقد روى
عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ان انسانا جاء الى ابي هريرة
رضي الله عنه فقال اصبحت صائما فنسيت فطفقت

فقال لا باس قال ثم دخلت الى انسان فنسيت فطعمت وشربت
قال لا باس الله اطعمك وسقاك قال ثم دخلت على اخرى فنسيت
فطعمت فقال ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصيام وروى
اوشرب واقتصر عليهما روى باقي المفطرات لانها الغالب
فليتم صومه بفتح الميم ويجوز كسرها على التقاء الساكنين
وسمي الذي يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة الشرعية
واذا كان صوما وقع محرما ولا يلزم من ذلك عدم وجوب
القضا قاله ابن دقيق العيد وهذا الحديث دليل على
الامام مالك حيث قال ان الصوم يبطل بالنسيان ويجب
القضا واجيب بان المراد من هذا الحديث اتمام صورة
الصوم واجيب بما سبق من حمل الصوم على الحقيقة
الشرعية واذا دار اللفظ بين حمله على المعنى اللغوي
والشرعي كان حمله على الشرعي اولى وقد اخرج ابن خزيمة
وحبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله
الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة
وصرح باسقاط القضا والكفارة قال الدارقطني تفرد به
محمد بن عمرو وهو ثقة عن الانصاري واجيب بان
ابن خزيمة اخرجه ايضا عن ابراهيم بن محمد الباهلي وباب
الحاكم اخرجه من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري
فهو المتفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة وحينئذ فقول
ابن دقيق العيد ان قول مالك يوجب القضا هو القياس
فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المامورات والقاعدة

تقتضي

تقتضي ان النسيان لا يلزم في باب المامورات فيه نظر فان
القياس شرطه عدم مخالفة النص قاله الزماوي في شرح
العمدة ثم علل كون الناسي لا يفطر بقوله فانما اطعمه الله
وسقاه ليس له فيه مدخل وقال الطيبي انما الحري ما اطعم
احد ولا سقاه الا الله فدل على ان هذا النسيان من الله
تعالى ومن لطفه في حق عباده تيسيرا عليهم ورفعا للحرج
وقال الخطابي النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضا
فة في الحكم لي فاعلها ولا يؤاخذ بها والله اعلم وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

## باب حكم استعمال السواك الرطب واليابس للصائم

بتعريف السواك والرطب واليابس صفتان له ولغير الكشميهني
باب سواك الرطب اليابس اي سواك الشجر الرطب كقولهم
مسجد الجامع اي مسجد الموضع الجامع بتقدير موصوف لان
الصفة لا تضاف الى موصوفها واجيب بان مذهب الكوفيين
في هذا ان الصفة يذهب بها مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف
اليه كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد وحينئذ
فلا يحتاج الى تقدير محذوف ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا
للمفعول عن عامر بن ربيعة مما وصله ابو داود والترمذي
انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم
ما لا احصي او اعد شك من الراوي ومداره على عاصم بن
عبيد الله قال البخاري منكر الحديث لكن حسنه الترمذي
اعتضد ومن ثم ذكره المولف بصيغة التمريض وفي الحديث
اشعار بملازمة السواك فلم يخص رطبا من يابس وقال

ابو هريرة رضي الله عنه مما وصله النسائي عن النبي صلى الله
عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
وضوء اعم من ان يكون السواك رطبا او يابسا في رمضان او
غيره قبل الزوال او بعده واستدل به الشافعي على ان السواك
ليس بواجب قال لانه لو كان واجبا امرهم به شق عليهم او لم
يشق ويروى نحوه اي نحو حديث ابي هريرة عن جابر هو
ابن عبد الله الانصاري مما وصله ابو نعيم في كتاب السواك
من طريق عبد الله بن عقيل عنه بلفظ مع كل صلاة وعبد
الله مختلف فيه وزيد بن خالد الجهني مما وصله احمد واصحاب
السنن بلفظ عند كل صلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البخاري ولم يخص النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه
عنه من ابو هريرة وجابر وزيد بن خالد الصائم من غيره
اي ولا السواك اليابس من غيره وهذا على طريقة المولف
في ان المطلق يسلك به مسلك العموم او ان العام في الاشخاص
عام في الاحوال وقالت عائشة رضي الله عنها مما وصله احمد
والنسائي وابنا خزيمة وحبان عن النبي صلى الله عليه وسلم
السواك مطهرة للفم بفتح الميم وكسرها مصدر ميمي يحتمل ان
يكون بمعنى الفاعل اي مطهر للفم او بمعنى الالة مرضات
للرب بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى الرضى قال المظهري
ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي مرضي الرب وقال
الطيبي يمكن ان يقال انها مثل الولد منحلة مجبنة اي
السواك مظنة للطهارة والرضى اي يحمل السواك الرجل
على الطهارة ورضى الرب وعطف مرضات يحتمل الترتيب

بان

بان تكون الطهارة وبه علة للرضى وان يكونا مستقلين في
العلية وقال عطا هو ابن ابي رباح مما وصله سعيد بن منصور
وقتادة بن دعامة مما وصله عبد بن حميد في التفسير عن
ابن جريج عنه يبتلع ريقه بتا مثناة فوقية بعد الموحدة
من باب الافتعال قال في الفتح وللمستملي يبلع بغير مثناة
اي من البلع وللحموي يتبلع بتقديم المثناة على الموحدة
وتشديد اللام مفتوحة من باب التفعل الدال على التكلف
وقد وقع في رواية غير ابي ذر في هذه التعاليق تقديم
وتاخير وعلى هذا الترتيب مشى في الفرع واصله الا انه
رقم على قوله وقال ابو هريرة ميم مع علامة ابي ذر ثم
كذلك على قوله وقالت عائشة وذلك علامة التقديم
والتاخير فليعلم وبالسند قال حدثنا عبدان هو لقب عبد
الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما
عين مهملة ساكنة ابن راشد بن شهاب عن عطا بن يزيد
الليثي المدني نزيل الشام عن حمران بضم الحا المهملة وسكون
الميم ابن ابان مولى عثمان بن عفان انه قال رايت عثمان
رضي الله عنه توضا وضوا كاملا جامعا للسنن كالمضمضة
والاستنشاق والسواك فافرغ الفا للتفسير اي صب على
يديه افراغا ثلاثا ثم تمضمض ولابي ذر وابن عساكر في نسخة
ثم مضمض بحذف التا واستنثر اي خرج الما من انفه
بعد الاستنشاق ثم غسل وجهه غسلا ثلاثا ثم غسل يده
اليمنى الى اي مع المرفق بفتح الميم وكسر الفا وبالعكس

اي الكاملة على الاطلاق كالبيت للكعبة والنجم للثريا فهو اسمها
الحقيق بها لان التركيب يدل على التفخيم كقول الشاعر
هم القوم كل القوم يا ام خالد اي هي المستحقة لان تتخذ دار اقامة
واما تسميتها في القران بيثرب فانما هو حكاية على المنافقين
وروى احمد عن البراء بن عازب رفعه من سمى المدينة يثرب
فليستغفر الله هي طابة وروى عمر بن شبة عن ابي ايوب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب
ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب
كتبت عليه خطيئة لكن في الصحيحين في حديث الهجرة فاذا
هي يثرب وفي رواية لا اراها الا يثرب وقد يجاب بانه قبل
النهي تنفي المدينة الناس اي الخبيث الردي منهم في زمنه عليه
السلام او زمن الدجال كما ينفي الكير بكسر الكاف وسكون التحتية
قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد واما المبني من الطين فكور
خبث الحديد بفتح الخاء المعجمة والموحدة ونصب المثلثة على
المفعولية اي وسخه الذي تخرجه النار اي انها لا تترك فيها
من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقة وتخرجه كما
تميز النار ردي الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه
السبب الاكبر في اشعال النار التي وقع التمييز بها وقد خرج
من المدينة بعد الوفاة النبوية معاذ وابو عبيدة وابن
مسعود وطايفة ثم علي وطلحة والزبير وعمار واخرون وهم
من اطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث تخصيص ناس دون
ناس ووقت دون وقت وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا
في الحج وكذا النسائي فيه وفي التفسير باب المدينة

بالاضافة



بالاضافة من اسمائها طابة وفي نسخة باب بالتنوين المدينة
طابة ولابي ذر طابة بالتنوين واصل طابة طيبة فقلبت الياء
الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها اي من اسمائها طابة وليس فيه
ما يدل على انها لا تسمى بغير ذلك ولها اسماء كثيرة وكثرة الاسماء
تدل على شرف المسمى فمن اسمائها طيبة كهيبة وطيبة كصيبة
وطايب ككاتب فهذه الثلاثة مع طابة كشامة اخوات لفظا
ومعنى مختلفات صيغة ومبنى وذلك لطيب رائحتها وامورها
كلها ولطهارتها من الشرك وحلول الطيب بها صلوات الله
وسلامه عليه ولطيب العيش بها ولكونها تنفي خبثها وتنصع
طيبها ولله در الاشبيلي حيث قال لتربة المدينة نفحة ليس
كما عهد من الطيب بل هو عجب من الاعاجيب وقال بعضهم فيما
ذكره في الفتح وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة
هذه التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها
رائحة طيبة لا يكاد يجدها في غيرها انتهى ومن اسمائها
بيت الرسول صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى كما اخرجك
ربك من بيتك بالحق اي من المدينة لاختصاصها به اختصاص
البيت بساكنه والحرم لتحريمها كما مر والحبيبة لحبه صلى الله عليه
وسلم لها ودعائه به وحرم الرسول عليه السلام لانه الذي
حرمها وفي الطبراني بسند رجاله ثقات حرم ابراهيم مكة
وحرمي المدينة وحسنة قال الله تعالى لنبوئنهم في الدنيا
حسنة اي مباءة حسنة وهي المدينة ودار الابرار ودار الاخيار
لانها دار المختار والمهاجرين والانصار وتنفي شرارها ومن
اقام بها منهم فليست له في الحقيقة بدار وربما نقل منها بعد

للصايم قبل الزوال وبعده وقال النووي في شرح المهذب انه
المختار وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصايم
لاسيما وهي رايحة تتاذى بها الملايكة فلا تترك هنالك واما
الخبر ففايدته عظيمة بعيدة وهي ان النبي صلى الله عليه
وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس عن تعذر مكالمة الصايمين
بسبب الخلوف لا نهيا للصوام عن السواك والله غني عن وصول
الرايحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهي استبقاء
الرايحة وانما اراد نهي الناس عن كراهتها قال وهذا اولى
لان فيه اكراما للصايم ولا تعرض فيه للسواك فيذكر او يتاول
وحديث الباب قد سبق في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا توضا احدكم فليستنشق بمنخره الما بفتح الميم وكسر الخاء
وقد تكسر الميم اتباعا للخا وهذا طرف من حديث اخرجه
مسلم قال المولف ولم يميز عليه السلام في حديث مسلم المذكور
بين الصايم وغيره بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق
لميزه عليه السلام نعم وقع في حديث عاصم بن لقيط
ابن صبرة عن ابيه التمييز بين الصايم وغيره ولفظه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صايما رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة
وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة بنحوه لا باس
بالسعوط بفتح السين وقد تضم ما يصب من الدوا في الانف
للصايم ان لم يصل اي السعوط الى حلقه او ما يسمى جوفا
فان وصل افطر وقضى يوما ويكتحل اي الصايم وهو من

كلام

كلام الحسن وقال عطا مما وصله سعيد بن منصور ان تمضمض
الصايم ثم افرغ ما فيه من الما لا يضره بمثناة تحتية بعد
الضاد المعجمة المكسورة من ضاره يضيره ضيرا بمعنى ضره
ولابن عساكر لم يدل لا ولابن عساكر في نسخة وابي ذر عن الكشميهني
لا يضره من ضره بالتشديد ان لم يزدرد اي لم يبلع ريقه وهذا
يقتضي انه ان ازدرده ضر وفيه نظر لانه بعد الافراغ
يصير الريق خالصا ولا فطر به ولابي الوقت لا يضيره ان
يزدرد ريقه فاسقط لم وفتح الهمزة ونصب يزدرد اي يضره
ان يبتلع ريقه خاصة لانه لا ما فيه بعد تفريغه له ولذا
قال وماذا اي واي شي بقي ما فيه في فمه بعد ان يمج الما
الا اثر الما فاذا بلع ريقه لم يضره ولابي ذر وابن عساكر كما في
الفرع وما بقي فاسقط لفظة ذا وحينئذ فما موصولة قال
في الفتح ووقع في اصل البخاري وما بقي اي باسقاط ذا قال ابن
بطال وظاهره اباحة الازدراد لما بقي في الفم من ما المضمضة
وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وماذا بقي فكان
سقطت من رواية البخاري انتهى ولعله على الرواية
المثبتة لها ولا يمضغ اي لا يلوك الصايم العلك بكسر العين
المهملة وسكون اللام كالمصطكي وقوله يمضغ بفتح الضاد وضمها
وبالفتح عند ابي ذر وللمستملي كما في الفتح ولابن عساكر كما في
الفرع ويمضغ العلك باسقاط لا والرواية الاولى اولى فان
ازدردت ريق فمه مع ما تحلب من العلك لا اقول انه يفطر
ولكن ينهى عنه الجمهور وبه قال الشافعي انه ان تحلب
منه شي فازدرده افطر ورخص الاكثرون في الذي

لا يتحلب منه شيء نعم كرهه الشافعي من جهة كونه يجفف ويعطش
فان استنثر اي استنشق في الوضوء فدخل الما حلقه لا باس لم
يملك منع دخول الما في حلقه وسقط في رواية ابي ذر وابن
عساكر قوله فان استنثر الي اخره هذا باب
بالتنوين اذا جامع الصائم في نهار شهر رمضان عامدا
وجبت عليه الكفارة ويذكر مبنيا للمفعول عن ابي هريرة
حال كونه رفعه اي الحديث الاتي الي النبي صلي الله عليه
وسلم وهو من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولابي
ذر من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر قال المظهري
يعني لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النافلة وليس
معناه ان صيام الدهر بنية قضا يوم من رمضان لا يسقط
عنه قضا ذلك اليوم بل يجزيه قضا يوم بدلا عن يوم
وقال شارح المشكاة هو من باب التشديد والمبالغة ولذلك
اكده بقوله وان صامه حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده
وطاقته وزاد في المبالغة حيث اسند القضا الي الصوم اسنادا
مجازيا واضاف الصوم الي الدهر اجرا للظرف مجري المفعول به
اذ الاصل لم يقض هو في الدهر كله اذا صامه وقال ابن المنير
ان القضا لا يقوم مقام الادا يعني ولو صام عوض اليوم دهرا
ويقال بموجبه فان الاثم لا يسقط بالقضا ولا سبيل الي اشتراك
القضا والادا في كمال الفضيلة فقوله لم يقضه صيام الدهر
اي في وصفه الخاص به وهو الكمال وان كان يقضي عنه
في وصفه العام المنحط عن كمال الادا هذا هو اللائق بمعني
الحديث ولا يحمل علي نفي القضا بالكلية ولا تعهد عبادة

واجبة

واجبة موقتة لا تقبل القضا الا الجمعة لانها لا تجتمع بشروطها الا في يومها
وقد فات او في مثله وقد اشتغلت الذمة بالحاضرة فلا تسع الماضية
انتهي قال في فتح الباري ولا يخفي تكلفه وسياق اثر ابن مسعود
الاتي ان شا الله تعالي يرد هذا التاويل وهذا الحديث قد وصله
اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري
وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي
المطوس بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الواو المفتوحة عن
ابيه عن ابي هريرة نحوه قال الترمذي سالت محمدا
يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد
ابن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال في التاريخ ايضا
تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة
ام لا انتهي واختلف فيه علي حبيب بن ابي ثابت اختلافا
كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس
والشك في سماع ابيه من ابن هريرة وبه ايما بما دل عليه
حديث ابي هريرة قال ابن مسعود رضي الله عنه مما وصله
البيهقي من طريق المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت ان
عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير
علة لم يجزيه صيام الدهر حتي يلقي الله فان شا غفر له وان
شا عذبه وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد
له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما
اوصاه من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام
الدهر اجمع وقال سعيد بن المسيب التابعي فيما وصله مسدد
وغيره عنه في قصة المجامع والشعبي عامر بن شراحيل مما وصله

ابن ابي شيبة وابن جرير سعيد مما وصله ابن ابي شيبة ايضا
وابراهيم النخعي مما وصله ابن ابي شيبة ايضا وقتادة بن دعامة
مما وصله عبد الرزاق وحماد هو ابن ابي سليمان مما وصله
عبد الرزاق عن ابي حنيفة عنه يقضي يوما مكانه وبالسند
قال حدثنا عبد الله بن مسلم بضم الميم وكسر النون الزاهد
انه سمع يزيد بن هارون من الزيادة ابا خالد يقول حدثنا
ولابن عساكر اخبرنا يحيى هو ابن سعيد اي الانصاري ان محمد الرحمن
ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم اخبره عن محمد
ابن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد عن عباد بن عبد الله
ابن الزبير انه اخبره انه سمع عائشة رضي الله عنها تقول
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قيل الرجل هو سلمة
ابن صخر رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني
وانتقد بان ذاك هو المظاهر في رمضان اي اهله في الليل
راى خلخالا لامهلك القمر وفي تمهيد بن عبد البر عن ابن المسيب
ان المجامع في رمضان سلمان بن صخر احد بني بياضة قال واظنه
وهما اي من الرواة اي لان ذلك انما هو في المظاهر واما المجامع
فاعرابي فهما واقعتان فاذن في قصة المجامع في حديث الباب
انه كان صائما وفي قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا كما هو
عند الترمذي فافترقا واجتماعهما كونهما من بني بياضة
وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة وفي كون كل منهما كان لا يقدر
على شيء من خصالها كما سياتي ان شاء الله تعالى لا تقتضي
اتحاد القصتين فقال اي الرجل له عليه السلام انه احترق
اطلق على نفسه انه احترق لاعتقاده ان مرتكب الاثم

يعذب

يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان او المراد انه يحترق يوم
القيامة فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي وروايته الآتية ق
هذه تفسر رواية الهلاك الآتية ان شاء الله تعالى في
الباب اللاحق وفي رواية البيهقي جاء رجل وهو ينتف شعره
ويدق صدره ويقول هلكت الابعد قال عليه السلام مالك
بفتح اللام اي ما شانك قال اصبت اهلي اي جامعت زوجتي
في رمضان ولابن عساكر في نهار رمضان فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم بضم الهمزة وكسر التاء مبنيا للمفعول فكتل بكسر
الميم وفتح المثناة الفوقية يشبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا
يدعى العرق بفتح الراء وقد تسكن وهو ما نسج من الخوص فيه
تمر فقال عليه السلام ان المحترق اثبت له عليه السلام وصف
الاحتراق اشارة الى انه لو صبر على ذلك لاستحق ذلك قال
الرجل انا قال عليه السلام تصدق بهذا المكتل على ستين
مسكينا كما في باقي الروايات لكل مسكين مد وهو ربع صاع
وهذا انما هو بعد العجز عن العتق وصيام الشهرين فقد روي
هذا الحديث عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر بن الزبير
بهذا الاسناد ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا
في ظل فارع بالفاء والمهملة فجاءه رجل من بني بياضة فقال
احترقت وقعت بامراتي في رمضان فقال اعتق رقبة
فقال لا اجدها قال اطعم ستين مسكينا قال ليس عندي
الحديث اخرجه ابو داود وقد مع هنا مختصرا وبنيه وجوب
الكفارة على المجامع عمدا لانه عليه السلام قال ابن المحترق
وقد خرج بالعمد من جامع ناسيا او مكرها او جاهلا وبقوله

من

في رمضان غير كقضاء ونذر وتطوع لورود النص في رمضان
وهو يختص بفضائل لا يشركه فيها غيره وبالجماع غيره كالاستمناء
والاكل لورود النص في الجماع وهو اغلظ من غيره واوجب
بعض المالكية والحنابلة الكفارة على الناس متمسكين بترك
استفساره عليه السلام عن جماعه هل كان عن عمد او عن
نسيان وتركه الاستفصال في النقل ينزله منزلة العموم في
المقال واجيب بانه قد تبين الحال من قوله احترقت وهلكت
فدل على انه كان عامدا عالما بالتحريم واستدل ايضا بحديث
الباب لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان بالاطعام
دون غيره ولا حجة فيه لان الحديث مختصر من المطول والقصة
واحدة وقد حفظها ابو هريرة وقصها على وجهها واورادها
بعض الرواة مختصرة عن عائشة وقد رواها عبد الرحمن
ابن الحارث بتمامها كما تقدم ومن حفظ حجة على من لم يحفظ
وهذا الحديث فيه التحديث والاخبار والسماع واربعة
من التابعين يحيى وعبد الرحمن ومحمد بن جعفر وعباد
واخرجه ايضا في المحاربين ومسلم في الصوم وكذا ابو داود
داود والنسائي وهذا باب بالتنوين اذا
جامع الصائم في نهار شهر رمضان ناسيا الحال انه لم يكن له
شيء يفيق به ولا يستطيع الصوم ولا شيء يتصدق به
فتصدق عليه بقدر ما يجزيه فليكفر به لانه صار واجدا
وبالسند قال حدثنا الوليد الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب قال
اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع ابا هريرة
رضي

رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند ولاي الوقت
كما في الفرع ونسبها في فتح الباري للكشميهني مع النبي صلى الله
عليه وسلم وقوله بينما بالميم وتضاف الى الجملة الاسمية والفعلية
وتحتاج الى جواب يتم به المعنى والاوضح في جوابها ان لا
يكون فيه اذ او اذا ولكن كثر مجيئها لذلك ومنه قوله هنا
اذ جاءه رجل سبق في الباب قبله انه قيل ابن سلمة بن
صخر او سلمان بن صخر او اعرابي فقال يا رسول الله هلكت
وفي بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت اي فعلت
ما هو سبب لهلاكي وهلاك غيري وهو زوجته التي
وطئها قال عليه السلام له مالك بفتح اللام وما استفهامية
محلها رفع بالابتداء اي اي شيء كائن لك او حاصل لك
ولابن ابي حفصة عند احمد وما الذي اهلكك وفي رواية
عقيل عن ابن خزيمة وحكه ما شانك قال وقعت على امرأتي
وفي رواية ابن اسحق عند البزار اصبت اهلي وفي حديث
عائشة وطئت امرأتي وانا اي والحال اني صائم قال في فتح
الباري يؤخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء
المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما صائما
في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت او شرعت في الوطء او
اراد جامعت بعد اذ انا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هل تجد رقبة تعتقها اي تقدر فالمراد الوجود الشرعي
ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ويخرج عنه مالك الرقبة
المحتاج اليها بطريق معتبر شرعا وفي رواية ابن ابي حفصة
عند احمد تستطيع ان تعتق رقبة قال الرجل لا فاجد رقبة

وفي رواية ابن اسحق ليس عندي وفي رواية ابي مسافر
عند الطحاوي فقال لا والله يا رسول الله وفي حديث ابن عمر
فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال عليه
السلام فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا وفي
حديث سعد قال لا اقدر وفي رواية اسحق عند البزار
وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام فقال عليه السلام
ولابي ذر وابن عساكر قال فهل تجدا طعام ستين مسكينا
قال لا والمسكين ماخوذ من السكون لان المعدم ساكن الحال
عن امور الدنيا والمراد بالمسكين هنا اعم من الفقير لان كلا
منهما حيث افرد يشمل الاخر وانما يفترقان عند اجتماعهما
نحو انما الصدقات للفقراء والمساكين والخلاف في معناهما
حينئذ معروف قال ابن دقيق العيد قوله اطعام ستين
مسكينا يدل على وجوب اطعام هذا العدد لانه اضاف
الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك
موجودا في حق من اطعم عشرين مسكينا لثلاثة ايام
مثلا ومن اجاز ذلك فكانه استنبط من النص معنى يعود
عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم
الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى انتهى وفي رواية
ابن ابي حفصة افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا وفي
حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي
والحكمة في ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر لان من انتهك
حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب
ان يعتق رقبة فيفدي نفسه ومن صح من اعتق رقبة

اعتق

اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار واما الصيام
فانه كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين لانه لما امر
بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر على الولاء فلما افسد
منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة
بالنوع وكان شهرين متتابعة على سبيل المقابلة للتغليظ
وقصده واما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابلة كل يوم
باطعام مسكين واذا تبت هذه الخصال الثلاث في هذه
الكفارات فهل هي على الترتيب او التخيير قال البيضاوي
رتب الثاني بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد
الثاني فدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان
وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم وقال مالك
بالتخيير قال اي ابو هريرة فملك بضم الكاف وفتحها
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عيينة فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس قليلا وانما امره بالجلوس
لانتظار الوحي في حقه او كان عرف انه سوف يتبين
بعينه به فتبينا بغير ميم تحن على ذلك وجواب بينا
قوله اي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة هنيا الممدود
ولم يسم الاتي لكن عند المؤلف في الكفارات فجاء رجل من
الانصار بعرق بفتح العين والراء فيه تمر ولابي ذر
بها بالتانيث على معنى القفة قال القاضي عياض
المكتل والقفة والزنبيل سواء وزاد ابن ابي حفصة
فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عائشة عند ابن
خزيمة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطا

عند مسدد فامر له ببعضه وهو يجمع بين الروايات فمن قال عشرين
اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما تقع به
الكفارة قال ابو هريرة او الزهري او غيره والعرق المكتل بكسر
الميم وفتح الفوقية الزنبيل الكبير يسع خمسة عشر صاعا
قال عليه السلام ولابن عساكر فقال اين السائل زاد
ابن مسافر انفا وسماه سائلا لان كلامه متضمن للسؤال
فان مراده هلكت فيما ينجيني وما يخلصني مثلا فقال
الرجل انا قال خذها اي القفة فتصدق به اي بالتمر
الذي فيها ولابوي ذر والوقت وابن عساكر خذ هذا فتصدق
به فقال الرجل ايصدق به على شخص افقر مني يا رسول
الله بالاستفهام التعجبي وحذف الفعل لدلالة تصدق
به عليه وفي حديث ابن عمر عند البزار والطبراني الى من
ادفعه قال الى افقر من تعلم وفي رواية ابراهيم بن سعد
اعلى افقر من اهلي ولابن مسافر عند الطحاوي اعلى اهل
بيت افقر مني وللاوزاعي على غير اهلي وللمنصور اعلى
احوج منا ولابن اسحق وهل الصدقة الا لي وعلى فوالله
ما بين لابتيها بغير همزة تثنية لابة قال بعض رواته
يريد باللابتين الحرتين بفتح الحا المهملة وتشديد
الرا ارض ذات حجارة سود والمدينة بين حرتين اهل
بيت افقر من اهل بيتي برفع اهل اسم ما ونصب افقر
خبرها ان جعلت ما حجازية وبالرفع ان جعلتها تميمية
قاله الزركشي وغيره وقال البدر الدماميني وكذا ان
جعلناها حجازية ملغاة من عمل النصب بنا على ان قوله

ما بين

ما بين لابتيها خبر مقدم واهل بيت خبر مبتدا خبره مؤخر
وافقر صفة له وفي رواية عقيل ما احد احق به من اهلي
ما احد احوج اليه مني وفي حديث عائشة عند ابن
خزيمة ما لنا عشيا ليلة فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى
بدت انيابه تعجبا من حال الرجل في كونه اولا هالكا محترقا
خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما امكنه فلما وجد
الرخصة طمع ان ياكل ما اعطيه في الكفارة والانياب جمع
ناب وهي الاسنان الملاصقة للرباعيات وهي اربعة
والضحك غير التبسم وقد ورد ان ضحكه كان تبسما اي في
غالب احواله ثم قال عليه السلام له اطعمه اي ما في
المكتل من التمر اهلك من تلزمك نفقته او زوجتك او
مطلق اقاربك ولابن عيينة في الكفارات اطعمه عيالك وفي
رواية ابي قرة عن ابن جريج فقال كله ولابن اسحق
خذها وكلها وانفقها على عيالك اي لا عن الكفارة بل هو
تمليك مطلق بالنسبة اليه والى عياله واخذهم اياه بصفة
الفقر وذلك لانه لما عجز عن العتق لاعساره وعن الصيام
لضعفه فلما حضر ما يتصدق به ذكر انه وعياله محتاجون
فتصدق به عليه السلام عليه وكان من مال الصدقة
وصارت الكفارة في ذمته وليس استقرارها في ذمته
ماخوذا من هذا الحديث واما في حديث علي بلفظ فكله
انت وعيالك فقد كفر الله عنك فضعيف لا يحتج به
وقد ورد الامر بالقضا في رواية ابي اويس وعبد الجبار
وهشام بن سعد كلهم عن الزهري واخرجه البيهقي

من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث
ابن سعد في الصحاح عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة ه
وحديث الليث عن الزهري في الصحاحين بدونها ووقعت
الزيادة ايضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير
والحسن ومحمد بن كعب ومجموع هذه الطرق يعرف ان لهذه
الزيادة اصلا ويؤخذ من قوله ثم يوما عدم اشتراط ه
الفورية للتكفير في قوله يوما قال البرماوي كالكرماني
وقد استنبط بعض العلما من هذا الحديث الف مسالة
والف انتهى فمن ذلك ان من ارتكب معصية لاحد بها وجا
مستفتيا انه لا يعاقب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يعاقبه مع اعترافه بالمعصية لان معاقبة المستفتي يكون
سببا لترك الاستفتا من الناس عند وقوعهم في ذلك
وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعها وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواه ما بين في
على اربعين نفسا من الزهري عن حميد عن ابي هريرة
بطول ذكرهم وقد اخرجه المولف ايضا في الصوم وفي
الادب والنفقات والنذر والمحاربين ومسلم في الصوم
وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

## باب حكم الصائم المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج

اما لا قال الحافظ ابن حجر
ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها لان التي قبلها
اذنت بان الاعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة
لقوله فيها اذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه

فليكفر

فليكفر والثانية ترددت هل المأذون له بالتصرف فيه
نفس الكفارة ام لا على هذا ينزل لفظ الترجمة وبالسند
قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة نسبة لجده وابو بكر
وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم
هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الزهري
هو محمد بن مسلم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جا رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان الاخر بقصر الهمزة وكسر الخا المعجمة هو زنة
كتف اي من هوني اخر القوم وقع على امراته اي جامعها
في نهار رمضان فقال عليه السلام له اتجد ما تحرر اي
تعتق به رقبة بالنصب مفعول تحرر قال الرجل لا اجد
قال عليه السلام فتستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال الرجل لا استطيع قال عليه السلام افتجد ما تطعم به
ستين مسكينا وسقط لابوي ذر والوقت وابن عساكر
لفظ به قال الرجل لا احد قال ابو هريرة فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم برضم المهملة وكسر المثناة مبنيا للمفعول
بعرق فيه تمر من تمر الصدقة وهو اي العرق الزبيل
بفتح الزاي وكسر الموحدة المخففة وفي نسخة الزنبيل بالنون
قال عليه السلام للرجل اطعم هذا التمر عنك قال اين
السحق فتصدق به عن نفسك واستدل به على ان
الكفارة عليه وحده دون الموطوءة ان لم تؤمر بها الا هو
مع الحاجة الى البيان ولنقصان صومها بتعرضه
للبطلان بفرض الحيض ونحوه فلم تكمل حرمته حتى

تتعلق به الكفارة لانها غرامة مالية تتعلق بالجماع فيختص بالرجل
الواطئ كالمهر فلا يجب على الموطوءة وقال المالكية اذا وطئ
امته في نهار رمضان وجبت عليه كفارتان احداهما عن
نفسه والاخرى عن الامة وان طاوعته لان مطاوعتها كالاكراه
المرفق وكذلك تكفر عن الزوجة ان اكرهها على الجماع وتكفيره
عنها بطريق النيابة عنها لا بطريق الاصالة فلذلك لا تكفر
عنها الا بما يجزيها في التكفير فتكفر عن الامة بالاطعام
لا بالعتق اذ لا ولاء لها ولا بالصوم لان الصوم لا يقبل النيابة
وتكفر عن الزوجة الحرة بالعتق او الاطعام فان اعسر كفرت
الزوجة عن نفسها ورجعت عليه واذا اسر بالاقل من
قيمة الرقبة التي اعتقت او مكيلة الطعام واوجبها الحنفية
على المرأة المطاوعة لانها شاركت الرجل في الافساد فشاركته
في وجوب الكفارة اي سواء كانت امة او زوجة وقال
الحنابلة ولا تلزم المرأة كفارة مع العذر قال المرداوي
نص عليه وعليه الزالاصحاب وعنه تكفر وترجع بها على
الزوج اختاره بعض الاصحاب وهو الصواب انتهى واما
حديث الدارقطني عن ابي ثور قال حدثنا مهلي بن منصور
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد
عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال هلكت واهلكت الحديث فقد تفرد به
ابو ثور عن مهلي بن منصور عن ابن عيينة بقوله ه
واهلكت واخرجه البيهقي عن جماعة عن الاوزاعي
رواه دونها واستدل الحاكم على انها خطا بانه نظر في كتاب

الصوم

الصوم تصنيف المهلي بن منصور فوجد فيه هذا الحديث
دون هذه اللفظة وان كافة اصحاب سفيان رواه دونها
قال الرجل اتصدق به على احوج منا كحذف همزة
الاستفهام والفعل الذي يتعلق به الجار لدلالة قوله اطعمه
هذا عنك وهو استفهام تعجبي اي ليس احد افقر منا
حتى اتصدق به عليه ما بين لابتيها في الرواية السابقة
قوله ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا قال عليه
السلام فاطعمه اهلك قيل اراد بهم من لا تلزمه نفقتهم
من اقاربه وهو قول بعض الشافعية ورد بقوله في
الرواية الاخرى عيالك وبالاخرى المصرحة بالاذن له
في الاكل من ذلك وقيل هو خاص بهذا الرجل واليه نحا
امام الحرمين وعورض بان الاصل عدم الخصوصية وقيل
منسوخ ولم يبين قائله ناسخه وقال الشافعي في الام
يحتمل انه لما اخبر بفقره صرفه له صدقة او انه ملكه
اياه وامره بالتصدق به فلما اخبر بفقره اذن له في
صرفها لهم للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية او انه
تطوع بالتكفير عنه وسوغ صرفه له صرفها لاهله للاعلا
بان لغير المكفر المتطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها
لاهل المكفر عنه فاما ان الشخص يكفر عن نفسه ويصرف
الى اهله فلا باب حكم الحجامة للنبي للصائم
قال المؤلف بالسند السابق وقال لي يحيى بن صالح الوحاظي
الحمصي حدثنا معاوية بن سلام بتشديد اللام قال
حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير عن عمر بضم العين وفتح

الميم ابن الحكم بفتح الحا والكاف ابو سفيان بالمثلثة والموحدة
المفتوحتين المدني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول اذا قاء الصايم بغير اختياره بان غلبه فلا يفطر لان
القي انما يخرج من الخرج ولا يولج من الايلاج يعني ان الصايم
لا ينقض الا شيء يدخل وللحكم بن عتيبة مما في الفتح انه اي القيء
يخرج ولا يولج وهذا منقوض بالمني فانه يخرج وهو موجب
للقضاء والكفارة ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه يفطر اي اذا تعمد القيء
وان لم يعد شيء منه الى جوفه وهو محمول على حديثه
المرفوع المروي عند المولف في تاريخه الكبير بلفظ من
ذرعه القي وهو صايم فليس عليه القضاء ان استقاء
فليقض لكن ضعفه المولف وغيره واصحاب السنن الاربعة
وقال الترمذي والعمل عند اهل العلم عليه وبه يقول الشافعي
وسفيان الثوري واحمد واسحق وقد صححه الحاكم وقال على
شرط الشيخين وابن حبان وقال الحنفية ولا يجب القضاء
بقلبة القيء عليه وخروجه من فمه قل او كثر لانقضاء فانه
يفسده وعليه القضاء ويعتبر ابو يوسف في افساده املاء
الفم في التعمد وفي عوده الى الداخل سواء اعاده او لم يعده
لوجوب القضاء لانه اذا كان ملء الفم يعد خارجا لنتقاض
الطهارة به فيفسد الصوم واذا عاد حال كونه ملء الفم
يعد داخلا لسبق اتصافه بالخروج حكما ولا كذلك اذا لم
يملاه فلا يفسد واعتبر محمد بن الحسن قصد الصايم وفعله
في ابتداء القيء وفي عوده سواء كان ملء الفم او لم يكن لقوله

ملي

صلى الله عليه وسلم من استقاء عمدا فعليه القضاء من غير
فصل بين القليل والكثير واذا عاده يوجد منه الصنع في
الادخال الى الجوف فيفسد صومه وان قل القيء وخلاصة
المفهوم مما سبق ان في صورة الاستقاء يفسد الصوم عند ابي
يوسف اذا كان ملء الفم سواء عاد القيء بعده او لم يعد او عاده
لاتصافه بالخروج وعند محمد يفسد على كل الاحوال لوجود
التعمد فيه واما اذا غلبه القيء فان كان ملء الفم يفسد عند
ابي يوسف عاد او عاده ناسيا وعند محمد لا يفسد اذا عاد وان لم
يكن ملء الفم لا يفسد اذا عاد او لم يعد اتفاقا ويفسد عند
محمد اذا اعاده والاول القايل انه لا يفطر اصح وقال ابن عباس
وعكرمة رضي الله عنهم مما وصله ابن ابي شيبة الصوم
اي الامساك واجب مما دخل في الجوف وليس مما خرج ولابي ذر
وابن عساكر في نسخة الفطر بدل قوله الصوم وكان ابن عمر
رضي الله عنهما هو وصله مالك في الموطا يحتجم وهو صايم
ثم تركه وكان يحتجم وهو صايم بالليل لاجل الضعف واحتجم ابو
موسى عبد الله بن قيس الاشعري مما وصله ابن ابي
شيبة ليلا ويذكر مبنيا للمفعول عن سعد سكوت الغين
ابن ابي وقاص احد العشرة مما وصله مالك في موطائه
وفيه انقطاع لكن ذكره ابن عبد البر من وجه اخر وزيد
ابن ارقم الانصاري مما وصله عبد الرزاق وام سلمة
ام المؤمنين مما وصله ابن ابي شيبة انهم الثلاثة احتجموا
حال كونهم صياما وقال بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
ابن عبد الله بن الاشج عن ام علقمة مرجانة كما سماها

البخاري وذكرها ابن حبان في الثقات ووصل هذا المؤلف في
تاريخه انها قالت كنا نحتجم عند عائشة رضي الله عنها اي ونحن
صيام فلا تنهى عائشة عن ذلك ولابوي ذر والوقت فلا تنهى
بضم النون الاولى التي للمتكلم ومعه غيره وسكون الثانية على
صيغة المجهول ويروى مبنيا للمفعول عن الحسن البصري
عن غير واحد من الصحابة وهم شداد بن اوس واسامة
ابن زيد وابو هريرة وثوبان ومعقل بن يسار ويحتمل انه
سمعه من كلهم مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
بالفا وفي بعض الاصول قال ولابي ذر اسقاطهما افطر الحاجم
والمحجوم وصله النسائي من طرق عن ابي حرة عن الحسن
وقال علي بن المديني رواه يونس عن الحسن وقد اخذ
بظاهره احمد رحمه الله انهما يفطران وعليه جماهير اصحابه
وهو من المفردات وعنه ان علما بالنهي افطرا والا فلا وقال
في الفروع ظاهر كلام احمد والاصحاب انه لا فطر ان لم يظهر
دم قال وهو متوجه واختاره شيخنا وضعف خلافه ولو
خرج الدم بنفسه لغير التداوي بدل الحجامة لم يفطر انتهى
وقال الائمة الثلاثة لا يفطر لما سياتي وحملوا الحديث
كما قال البغوي على معنى انهما تعرضا للافطار المحجوم للضعيف
والحاجم لانه لا يامن ان يصل الى جوفه شي بمص المحجم
لكن الحديث قد تكلم فيه فقال الدارقطني في العلل
اختلف على عطا بن السائب في الصحابي وكذا اختلف
على يونس ايضا قال المؤلف وقال لي عياش بمثناة تحتية
ومعجمة ابن الوليد الرقام البصري حدثنا عبد الاعلى

ابن

ابن عبد الاعلى السامي القرشي البصري قال حدثنا يونس هو ابن
عبيد بن دينار البصري التابعي عن الحسن البصري التابعي
مثله اي مثل السابق افطر الحاجم والمحجوم وقد اخرجه المؤلف
في تاريخه والبيهقي من طريقه قيل له اي للحسن عن النبي
صلى الله عليه وسلم الذي يحدث به افطر الحاجم والمحجوم
قال نعم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال مترددا
بعد الجزم الله اعلم وبالسند قال حدثنا معلى بن اسد
بضم الميم وتشديد اللام اخو بهز بن اسد البصري قال
حدثنا وهيب هو ابن خالد عن ايوب السختياني عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
احتجم ولابن عساكر قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
وهو محرم واحتجم ايضا وهو صائم وهذا ناسخ لحديث
افطر الحاجم والمحجوم لانه جا في بعض طرقه ان ذلك كان
في حجة الوداع وسبق الى ذلك الشافعي ولفظ البيهقي
في كتاب المعرفة له بعد حديث بن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال الشافعي في رواية
ابي عبد الله وسماع ابن عباس عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما
قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله
عليه وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث افطر
الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة الاسلام
بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث
افطر الحاجم والمحجوم منسوخ انتهى وقال ابن حزم صح

حديث افطر الحاجم والمحجوم بالاريب لكن وجدنا من حديث ابي
سعيد ارخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم
واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد
العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما او محجوما
قال في الفتح والحديث المذكور اخرجه النسائي وابن خزيمة
والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه
وله شاهد من حديث انس اخرجه الدارقطني ولفظ اول
ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم
وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
افطر هذا ثم رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد في
الحجامة للصائم وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو
المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
التميمي البصري قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه
وسلم وهو صائم وهذا طريق اخر لحديث ابن عباس وقد
اخرجه الطحاوي من عشر طرق واخرجه ابو داود نحو
رواية البخاري واخرجه الاسماعيلي ولم يذكر ابن عباس
واختلف على حماد في وصله وارساله وهو صحيح بلا شك
وقد سقط حديث معمر هذا عند ابي ذر وابن عساكر كما في
فرع اليونينية وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس هو
بكسر الهمزة وتخفيف الياء قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
سمعت ثابتا البناني بضم الموحدة يسئل انس بن مالك
رضي الله عنه بلفظ المضارع في قوله سيال قال الحافظ

ابن حجر

ابن حجر وهذا غلط فان شعبة ما حضر سوال ثابت لانس وقد
سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسماعيلي وابو
نعيم عن البيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وابن
قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن حسن بن ديزيل
كلهم عن ادم بن ابي اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة
عن حميد قال سمعت ثابتا وهو سئل انس بن مالك فذكره
واشار الاسماعيلي والبيهقي ان الرواية التي وقعت للبخاري
خطا وانه سقط منه حميد ولابي ذر كما في الفرع سيل انس
ابن مالك بضم السين مبنيا للمفعول وهو كذلك في اصول
البخاري وثبت الاولى في الفتح لابي الوقت اكنتم تكرهون
الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف للبدن وحينئذ
فيندب تركها كالفصد ونحوها حذرا عن اضعاف البدن
وحزرها من الخلاف في الفطر بذلك وان كان منسوخا هـ
وزاد شبابة بالمعجمة والموحدة بن المفتوحات ابن سوار
الفزاري قال حدثنا شعبة بن الحجاج على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر وهذا شعر بان رواية شبابة
موافقة لرواية ادم في الاسناد والمتن الا ان شبابة زاد
فيه ما يؤكد رفعه وقد اخرج ابن منده في غرائب شعبة
طريق شبابة فقال حدثنا محمد بن احمد بن حاتم حدثنا
عبد الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن
قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد وبه عن شعبة
عن حميد عن انس نحوه وهذا يؤكد صحة ما اعترض به
الاسماعيلي ومن تبعه وشعر بان الخلل فيه من غير البخاري

اذ لو كان اسناد شابة عنده مخالفا لاسناد ادم لبينه وهذا
واضح لا خفا فيه والله اعلم باب حكم الصوم في
السفر وحكم الافطار فيه وبالسند قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق
سليمان بن ابي سليمان فيروز الشيباني انه سمع ابن ابي اوفى
عبد الله رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله ولابن عساكر
مع النبي صلى الله عليه وسلم اي وهو صائم في سفره في
شهر رمضان كما في مسلم في غزوة الفتح لا في بدر لان ابن ابي
اوفى لم يشهدها فقال الرجل هو بلال كما في رواية ابي داود
وابن شكوال ولمسلم فلما غلت الشمس وللبخاري فلما غربت
الشمس قال انزل فاجدح لي بهمزة وصل بعد الفا وسكون
الجيم وفتح الدال وبعدها حا مهملتين امر من الجرح وهو الخلط
اي اخلط السويق بالما او اللبن بالما وحركه لا فطر عليه وقول
الداودي ان معناه احلب رده عياض قال بلال يا رسول الله
الشمس باقية اي نورها او الشمس رفع خبر مبتدا محذوف
اي هذه الشمس ولغير ابي ذر الشمس اي انظر الشمس ظن ان بقا
النور وان غاب القرص مانع من الافطار قال عليه السلام
انزل فاجدح لي لا فطر قال بلال يا رسول الله الشمس بالرفع
والنصب قال عليه السلام انزل فاجدح لي فنزل فجدح
له عليه الصلاة والسلام فشرب وكرر انزل فاجدح لي ثلاث مرات
وتكرير المراجعة من بلال للرسول صلى الله عليه وسلم لغلبة
اعتقاده ان ذلك نهارا يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضو نظرا تاما

فقصد

فقصد زيادة الاعلام فاجابه عليه السلام بان ذلك لا يضر واعرض
عن الضو واعتبر غيبوبة الجرم ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن
من روية جرم الشمس كما حكاه الراوي عنه بقوله ثم رمى
اي اشار عليه السلام بيده هنا اي الى المشرق وانما اشار اليه
لان اول الظلمة لا تقبل منه الا وقد سقط القرص ثم قال
عليه السلام اذا رايتم الليل اقبل من ههنا اي من جهة
المشرق فقد افطر الصائم اي دخل وقت افطاره واستنبط من
هذا الحديث ان صوم رمضان في السفر افضل من الافطار لانه
صلى الله عليه وسلم كان صائما في شهر رمضان في السفر ولقوله
تعالى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ولبراة الذمة
وفضيلة الوقت وفارق ذلك افضلية القصر في السفر بان
في القصر براة الذمة ومحافظة على فضيلة الوقت بخلاف
الفطر وبان فيه خروجا من الخلاف وليس هنا خلاف يعتد
به في ايجاب الفطر فكان الصوم افضل نعم ان خاف من
الصوم ضررا في الحال او الاستقبال فالفطر افضل وعليه يحمل
الحديث الاتي قريبا ان شا الله تعالى بعد باب بلفظ كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراى زحاما ورجلا
قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر
الصوم في السفر وقال المالكية يجوز الفطر في سفر القصر
اذا شرع في السفر قبل الفجر ولم ينو الصيام في السفر وقد
خرج بقولهم شرع فيه قبل الفجر ما اذا سافر بعده فان
فطره ذلك اليوم لا يجوز عندهما اذا نوى الصوم قبل خروجه
وبقولهم ولم ينو الصيام في السفر ما اذا نوى الصوم في السفر

فان فطره لا يجوز فان خالف في الوجهين فافطر لزمه القضا
ولم يكن صومه تطوعا ولا كفارة عليه في المسئلة الاولى بخلاف
الثانية وقال الحنابلة يستحب له الفطر قال المرداوي وهذا هو
المذهب وعليه الاصحاب ونص عليه وهو من المفردات
وسواء وجد مشقة اما لا وفي وجه ان الصوم افضل وهذا
الحديث من الرباعيات واخرجه ايضا في الصوم والطلاق
ومسلم في الصوم وكذا ابو داود والنسائي تابعه اي تابع
سفيان بن عيينة في اصل الحديث جرير بفتح الجيم ابن
عبد الحميد مما وصله في الطلاق وتابعه ايضا ابو بكر
ابن عياش بالشين المعجمة بن سالم الاسدي الكوفي المقرئ
مما وصله في تعجيل الافطار كلاهما عن السباني ابن اسحاق
المذكور عن ابن ابي اوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال حدثني
بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها ان حمزة ابن عمرو بفتح العين وسكون الميم
الاسلمي قال يا رسول الله اني اسرد الصوم اي اتابعه ففيه
ان صوم الدهر لا يكره لمن تيقن ربه وانما انكر على عبد الله
ابن عمرو بن العاص صوم الدهر لعلمه انه سيضعف عن ذلك
بخلاف حمزة هذا فانه وجد فيه القوة ومطابقته للترجمة
من حيث ان سرد الصوم يتناول الصوم في السفر ايضا
كما هو الاصل في الحضر وقد اخرج الحديث من طريقين في
هذه والتالية لها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف

التنيسي

التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن
ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم ان حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله
عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر
بهمزتين الاولى همزة الاستفهام والاخرى همزة المتكلم وكان
حمزة كثير الصيام فقال عليه السلام له ان شئت فصم
وان شئت فافطر بهمزة قطع وعند مسلم من رواية ابي
مرواح انه قال يا رسول الله اجدني قوة على الصيام
في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب
ان يصوم فلا جناح عليه وهذا مشعر بانه سال عن ضيا م
الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب واصرح
من ذلك ما رواه ابو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة
ابن عمرو عن ابيه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر
اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر
يعني رمضان وانا اجد القوة واجد في ان الصوم اهون
علي من ان اوخره فيكون دينا علي فقال اي ذلك
شئت يا حمزة هذا باب بالتنوين اذا صام شخص
اياما من رمضان ثم سافر هل يباح له الفطر بالسنة
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول

٤٨١
كراس
٤٩

الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة في غزوة الفتح يوم الاربعا
بعد العصر لعشر مضين من رمضان فصام بلغ الكديد بفتح
الكاف وكسر الدال الاولى وهو موضع بينه وبين المدينة
سبع مراحل او نحوهما وبينه وبين مكة نحو مرحلتين افطر
فافطر الناس معه وكان بعد العصر كما في مسلم من طريق
الدراوردي عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر
في هذا الحديث ولفظه فقيل له ان الناس قد شق عليهم
الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ما بعد
العصر ففيه ان المسافر له ان يصوم بعض رمضان ويفطر
بعضه ولا يلزمه بصوم بعضه تمامه وانه اذا نوى السفر
ليلا فانه يباح له الفطر لدوام العذر ولا يكره كما في المجموع
وكذا يباح له الفطر اذا كان مقيما ونوى ليلا ثم حدث له
السفر قبل الفجر فلو حدث بعده فلا تغليبا للحضر وقال
الحنابلة ان نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر في اثنائه
فله الفطر قال في الانصاف وهذا هو المذهب مطلقا
وعليه الاصحاب سوا كان طوعا او كرها وهو من مفردات
المذهب ولكن لا يفطر قبل خروجه وعنه لا يجوز له
الفطر مطلقا ولو نوى الصوم في سفره فله الفطر وهذا
هو المذهب مطلقا وعليه الاصحاب وعنه لا يجوز
له الفطر بالجماع لانه لا يقوى على السفر فعلى الاول
قال اكثر الاصحاب لان من له الاكل له الجماع وذكر جماعة
من الاصحاب انه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد الفطر
فعلى هذا لا كفارة بالجماع انتهى وهذا الحديث فيه

التحديث

التحديث والاخبار والعنعنة وقال القابسي انه من مرسلات
الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السفرة مقيما مع ابويه
بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكانه سمعها من غيره من
الصحابة واخرجه المولف ايضا في الجهاد والمغازي ومسلم في
الصوم وكذا النسائي قال ابو عبد الله المولف والكديد بفتح
الكاف ما بين عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين
وفتح الفا قرية جامعة بينها وبين مكة ثمانية واربعون
ميلا وبين قديد بضم القاف وفتح الدال الاولى مصغرا وسقط
في رواية غير المستملي قوله قال ابو عبد الله ووقع في اليونينية
نسبة سقوطه لابن عساكر فقط وسياتي ان شا الله تعالى في
المغازي من وجه اخر موصولا هذا التفسير في نفس الحديث
هذا باب بالتنوين بغير ترجمة للاكثر وسقط من
رواية النسفي من اليونينية وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا يحيى بن حمزة الدمشقي
المتوفى سنة ثلاث وثمانين ومائة عن عبد الرحمن بن
يزيد بن جابر الشامي ان اسماعيل بن عبيد الله بضم العين
مصغرا حدثه عن ام الدردا الصغرى واسمها هجيمة التابعية
وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية وكلتاهما زوجتا
ابي الدردا عن ابي الدردا عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي
رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز
في شهر رمضان وليس ذلك في غزوة الفتح لان عبد الله
ابن رواحة المذكور في هذا الحديث انه كان صائما هـ

استشهد بموته قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا في غزوة بدر
لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ اسلم في يوم حار ومسلم في حر
شديد حتى يضع الرجل يده على راسه من شدة الحر
وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم
وابن رواحة عبد الله وهذا مما يؤيد ان هذه السفرة
لم تكن غزوة الفتح لان الذين استمروا على الصيام من الصحابة
كانوا جماعة وفي هذا ان ابن رواحة وحده وسط بقية
هذا الحديث الترجمة من جهة ان الصوم والافطار لو لم يكونا
مباحين في السفر لما صام النبي صلى الله عليه وسلم
وابن رواحة وافطر الصحابة ورواته كلهم شاميون
الاشيخ المولف وقد دخل الشام واخرج مسلم وابو داود
في الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن
ظلل عليه بشي له ظل واشتد الحر حملة فقلية حالية
ليس من البر الصوم في السفر وبالسند قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري قال
سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بفتح العين وسكون
الميم بن عمرو وفتح الحاء من الحسن وجده ابو طالب عن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح كما في الترمذي
فراي زحاما بكسر الزاي اسم للزحمة والمراد هنا الوصف
المحذوف اي فراى قوما مزدحمين ورجلا قيل هو ابو اسرائيل
العامري واسمه قيس وعزاه مغلطاي لبهمات الخطيب

وشرع

ويشرع في نسبة ذلك للخطيب قد ظل عليه اي جعل عليه
شي يظله من الشمس لما حصل له من شدة العطش وحر
الصوم وقوله ظل بضم الظاء مبنيا للمفعول والجملة حالية
فقال عليه السلام ما هذا والنشاي ما بال صاحب هذا
بقالها اي من حضر من الصحابة ولابن عساكر قالوا ياسقا ط
الفاصائم فقال عليه السلام ليس من البر بكسر الباء
اي ليس من الطاعة والعبادة الصوم في السفر اذا
بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة ولا يمسك هذا الحديث
لبعض الظاهرية القايلين بانه لا ينعقد الصوم في السفر
لانه عام خرج على سبب فان قيل بعصر عليه فلم تقصر به
حجة وان لم يقل بقصره عليه حمل على من حاله مثل حال
الرجل وبلغ به ذلك المبلغ وحديث صومه صلى الله عليه
وسلم حتى بلغ الكديد وحديث فمنا الصائم ومنا المفطر
يرد عليهم وقول الزركشي وتبعه صاحب جمع الجوامع لفهم العمدة
من في قوله ليس من البر زايدة لتاكيد النفي وميل التنبيغي
وليس شي تعقبه البدر الدماميني فقال هذا عجيب
لانه احاز ما المانع منه قايم ومنع ما لا مانع منه وذلك
ان من شروط زيادة من ان تكون بجرورها نكرة وهو في الحديث
معرفة وهذا هو المذهب المعول وهو مذهب البصريين
خلافا للاخفش والكوفيين واما كونها للتبعيض فلا يظهر
لمنعه وجه ان المعنى ان الصوم في السفر ليس من
ذا من انواع البر واما رواية ليس من امبر مصيامه
في اسفر بابدال اللام ميما في لغة اهل اليمن هي في مسنده

استشهد بموته قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا في غزوة بدر
لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ اسلم في يوم حار وسلم في حر
شديد حتى يضع الرجل يديه على راسه من شدة الحر
وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم
وابن رواحة عبد الله وهذا مما يؤيد ان هذه السفرة
لم تكن غزوة الفتح لان الذين استمروا على الصيام من الصحابة
كانوا جماعة وفي هذا ان ابن رواحة وحده وسياقه
هذا الحديث الترجمة من جهة ان الصوم والافطار لو لم يكونا
مباحين في السفر لما صام النبي صلى الله عليه وسلم
وابن رواحة وافطر الصحابة ورواته كلهم شاميون
الا شيخ المولف وقد دخل الشام واخرج مسلم وابو داود
في الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن
ظلل عليه بشي له ظل واشتد الحر ظله فقلية حالية
ليس من البر الصوم في السفر وبالسند قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري قال
سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بفتح العين وسكون
الميم بن عمرو وفتح الحاء من الحسن وجده ابو طالب عن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر في غزوة الفتح كما في الترمذي
فراى زحاما بكسر الزاي اسم للزحمة والمراد هنا الوصف
المحذوف اي فراى قوما مزدحمين ورجلا قيل هو ابو اسرائيل
الغامري واسمه قديس وعزاه مغلطاي لمبهمات الخطيب

وشرع

وشرع في نسبة ذلك للخطيب قد ظل عليه اي جعل عليه
شيء يظله من الشمس لما حصل له من شدة العطش وحر
الصوم وقوله ظل بضم الظاء مبنيا للمفعول والجملة حالية
فقال عليه السلام ما هذا والشاي ما بال صاحبكم هذا
بفتح العين اي من حضر من الصحابة ولابن عساكر قالوا ابا سعيد
الفاصائم فقال عليه السلام ليس من البر بكسر الباء
اي ليس من الطاعة والعبادة الصوم في السفر اذا
بلغ بالصائم هذا المبلغ من المشقة ولا يمسك بهذا الحديث
لبعض الظاهرية القايلين بانه لا ينعقد الصوم في السفر
لانه عام خرج على سبب فان قيل بعصر عليه فلم تقم به
حجة وان لم يقل بقصره عليه حمل على من حاله مثل حال
الرجل وبلغ به ذلك المبلغ وحديث صومه صلى الله عليه
وسلم حاتي بلغ الكديد وحديث فمنا الصائم ومنا المفطر
يرد عليهم وقول الزركشي وتبعه صاحب جمع الجوامع لفهم العمدة
من في قوله ليس من البر زايدة لتاكيد النفي وميل للتبعيض
وليس شيء تعقبه البدر الدماميني فقال هذا عجيب
لانه احاز ما المانع منه قايم ومنع ما لا مانع منه وذلك
ان من شروط زيادة من ان يكون مجرورها نكرة وهو في الحديث
معرفة وهذا هو المذهب المعول وهو مذهب البصريين
خلافا للاخفش والكوفيين واما كونها للتبعيض فلا يظهر
لمنعه وجه ان المعنى ان الصوم في السفر ليس بقه
ودا من انواع البر واما رواية ليس من امبر مصيامهم
في اسفر بابدال اللام ميما في لغة اهل اليمن مهي في مسند

الامام احمد لا في البخاري وحديث الباب رواه مسلم في الصوم
وكذا ابو داود والنسائي هذا باب بالتنوين يذكر
فيه لم يعب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا
في الصوم والافطار في السفر وبالسند قال حدثنا عبد
الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن حميد الطويل
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر
على الصائم اصل لم يعب يعيب فلما سكن للجزم التقاء
الساكنين فحذفت اليا وفيه رد على من ابطل صوم المسافر
لان عدم تمالهم لانكار الصوم والفطر يدل على ان ذلك
عندهم من المتعارف الذي تجب الحجة به وفي حديث
ابي سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون
ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد
ضعفا فافطر ان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد
وهو نص رافع للنزاع قاله في الفتح وحديث الباب اخرجه
مسلم ايضا باب من افطر في السفر ليراه الناس
فيقتدوا به ويفطروا بفطره وبالسند قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين
والواو الوضاح اليشكري عن منصور عن مجاهد هو
ابن جبر الامام في التفسير عن طاوس هو ابن كيسان
اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة في غزوة

الفتح

الفتح فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بما فرفعه اي الما منتهيا
الى اقصى حد يديه بالتثنية ولابن عساكر في نسخة يده
بالافراد ولابن عساكر لما في الفرع واصله الى فيه وعزاها
في فتح الباري لابي داود عن مسدد عن ابي عوانة
بالاسناد المذكور في البخاري قال وهذا اوضح فلعلها
تصحفت وعزاها الزركشي والبرماوي لرواية ابن السكن
قال وهو الاظهر الا ان تؤول لفظة الى في رواية الاكثرين
بمعنى على ليستقيم الكلام وتعقبه في المصابيح بانه لا يعرف
احدا ذكر ان الى بمعنى على قال والكلام مستقيم بدون
هذا التاويل وذلك ان الى لانتها الغاية على بابها والمعنى
فرفع الما ممن اتى به رفعا قصد به روية الناس له فلا
بد ان يقع ذلك على وجه يتمكن فيه الناس من رويته
ولا حاجة مع ذلك الى اخراج الى عن بابها وقال الكرماني كالطيبي
او فيه تضمين اي انتهى الرفع الى اقصى غايتها ليراه الناس
بفتح التحتية والرا فاعله والضمير المنصوب فيه مفعوله
واللام للتعليل قال ابن حجر كذا للاكثر وللمستملي ليريه الناس
بضم التحتية والناس نصب على انه مفعول ثان ليريه
لانه من الاراة وهي تستدعي مفعولين ونسب في
اليونينية الاولى لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ورقم
على الاخرى علامة ابن عساكر في نسخة وقضية هذا
الحديث انه صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة للفتح في
رمضان فصام الناس فقيل له ان الصوم شق عليهم
وهم ينظرون الى فعلك فدعا بما فرفعه حتى ينظر الناس

فيقتدوا به في الافطار وكان لا يامن الضعف عن القتال
عند لقا عدوهم فافطر عليه السلام حتى قدم مكة وذلك
في رمضان فكان بالفا ولابي ذر وابن عساكر وكان ابن
عباس رضي الله عنهما يقول قد صام رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي في السفر وافطر فيه فمن شا صام ومن
شا افطر وابن عباس لم يشاهد هذه القصة لانه كان
بمكة حينئذ فهو يرويها عن غيره من الصحابة كما تقدم
هذا باب بالتنوين يذكر فيه حكم قوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه اي على الاصحا المقيمين المطيقين للصوم
ان افطروا فدية طعام مسكين عن كل يوم وهذا كان في
ابتدا الاسلام ان شا صام وان شا افطر واطعم وهذه الاية
كما قال ابن عمر فيما وصله في اخر الباب واسلمه ابن الاكوع
رضي الله عنهم فيما وصله المولف في التفسير نسختها الاية
التي شهر رمضان الذي انزل فيه القران جملة ليلة القدر
الى سما الدنيا ثم نزل منجما الى الارض وشهر رمضان مبتدا
وما بعده خبره او صفته والخبر فمن شهد هدى للناس
اي هاديا وبينات ايات واضحات من الهدى مما يهدي
الى الحق والفرقان يفرق بين الحق والباطل فمن شهد
حضر ولم يكن مسافرا منكم الشهر اي فيه فليصمه اي
فيه ومن كان مريضا مرضا يشق عليه الصيام او على سفر
فعدة من ايام اخر قوله فمن شهد منكم الشهر الى اخره
ناسخ للاية الاولى المتضمنة للتخيير وحينئذ فلا تكرر
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فلذلك اباح الفطر

اولها صح

للسفر

للسفر والمرض ولتكملوا العدة عطف على اليسر او على محذوف
تقديره يريد بكم اليسر ليسهل عليكم والمعنى ولتكملوا عدد
ايام الشهر بقضا ما افطرتم في المرض والسفر ولتكبروا الله
لتعظموه على ما هداكم ارشدكم اليه من وجوب الصوم
ورخصة الفطر بالعذر او المراد تكبيرات ليلة الفطر ولعلكم
تشكرون الله على نعمه او على رخصة الفطر ولفظ رواية
ابن عساكر شهر رمضان الذي انزل فيه القران الى قوله
ولعلكم تشكرون وزاد ابو ذر على ما هداكم وقال ابن نمير
بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله البيهقي وابو
نعيم في مستخرجه حدثنا ولابن عساكر اخبرنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثنا عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد
الرا وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال حدثنا ابن ابي
ليلى عبد الرحمن قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم ورضي عنهم وقد راى كثيرا منهم كعمر وعثمان وعلي
ولا يقال لمثل هذا رواية عن مجهول لان الصحابة كلهم عدول
نزل رمضان اي صومه فشق عليهم صومه فكان من
اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم
في ذلك بضم الرا مبنيا للمفعول فنسختها اي اية الفدية
قوله تعالى وان تصوموا خير لكم فامروا بالصوم
واستشكل وجه نسخ هذه الاية للسابقة لان الخيرية
لا تقتضي الوجوب واجاب الكرماني بان معناه ان الصوم
خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل
انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا وبه قال

حدثنا عياش بالمثناة التحتية والمثلثة اخره ابن الوليد الرقام
البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصري السامي
بالمهملة قال حدثنا عبيد الله بضم العين مصغرا العمري
المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قرا قوله
تعالى فدية طعام مساكين بتنوين فدية ورفع طعام
وجمع مساكين وفتح نونه من غير تنوين لمقابلة الجمع بالجمع
وهذه قراءة هشام عن ابن عامر ولابن عساكر مسكين بالتوحيد
وكسر النون مع تنوين فدية ورفع طعام وهي قراءة ابن
كثير وابي عمرو وعاصم وحمزة والكسائي ففدية مبتدا
خبره الجار قبله وطعام بدل من فدية وتوحيد مسكين
لمراعاة افراد العموم اي وعلى كل واحد واحد ممن يطيق
الصوم لكل يوم يفطره اطعام مسكين وتبين من افراد
المسكين ان الحكم لكل يوم يفطر فيه مسكين ولا يفهم ذلك
من الجمع قال اي ابن عمر هي اي اية الفدية منسوخة وهذا
مذهب الجمهور خلافا لابن عباس قال انها ليست بمنسوخة
وهي للشيخ الكبير والمراة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما
فليطعمان مكان كل يوم مسكينا وهذا الحكم باق وهو حجة
للشافعي ومن وافقه في ان من عجز عن الصوم لهرم او زمانة
واشتدت عليه مشقته سقط عنه الصوم لقوله تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج ولزمته الفدية خلافا
لمالك ومن وافقه ومذهب الشافعية ان الحامل والمرضع
ولو لولد غيرها باجرة او دونها اذا افطرتا يجب على كل واحد
منهما مع القضا الفدية من مالهما لكل يوم مدان خافتا

على

على الطفل وان كانتا مسافرتين او مريضتين لما روى البيهقي وابو
داود باسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى على الذين
يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الا في حقهما حينئذ ويستثنى
المتحيرة فلا فدية عليها على الاصح في الروضة للشك وهو
ظاهر فيما اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل فان زادت
عليها فينبغي وجوب الفدية عن الزائد لعلمنا بانه يلزمها
صومه ولا يتعدد الفدية بتعدد الولد لانها بدل عن
الصوم بخلاف العقيقة تتعدد بتعددهم لانها فداء عن
كل واحد وان خافتا على انفسهما ولو مع ولدها فلا فدية
ويجب الفطر لانقاذ محترم اشرف على الهلاك بغرق او نحوه
ابقاء لمهجته مع القضا والفدية كالمرضع لانه فطر ارتفق
به شخصان كالجماع لانه تعلق به مقصود الرجل والمراة
فلذا تعلق القضا والكفارة هذا باب بالتنوين
متى يقضي اي متى يؤدي قضا رمضان والقضا يجي بمعنى
الادا قال تعالى فاذا قضيت الصلاة اي فاذا اديت
الصلاة وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله عبد
الرزاق عن معمر عن الزهري لا باس ان يفرق قضا رمضان
لقوله تعالى ففدية من ايام اخر لصدقها عن المتابعة
والمتفرقة وقال سعيد بن المسيب رحمه الله فيما رواه ابن
ابي شيبة في صوم العشر الاول من ذي الحجة لما سئل
عن صومه والحال ان على الذي ساله قضا من رمضان
لا يصلح حتى يبدا برمضان اي بقضا صومه وهذا لا يدل
على المنع بل على الاولوية والقياس التتابع الحاقا لصفة

القضاء صفة الاداء تحصيلا لبراءة الذمة ولم يجب لاطلاق
الآية كما مر وروى الدارقطني باسناد ضعيف انه صلى الله
عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرق وان
شاء تابع قال في المهمات وقد يجب بطريق النذر وذلك
في صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك ورد بمنع تسمية
هذا موالاة اذ لو وجبت لزم كونها شرطا في الصحة كصوم
الكفارة وانما سمي هذا واجبا مضيقا لصاحب المهمات
ان يمنع الملازمة وسند المنع بان الموالاة تجب ولا تكون
شرطا كما في صورة رمضان ولا يمنع من تسمية ذلك ه
موالاة تسمية واجبا مضيقا وقال ابراهيم النخعي هما ومثله
سعيد بن منصور اذا فرط من عليه قضاء رمضان حتى
جاء من المجي ولا بي ذر عن الكشميهني حتى جاز براي بدل
الهمزة من الجواز وفي نسخة حان بمهملة ونون من الحين
رمضان اخر بتنوين رمضان لانه نكرة يصومهما وفي
نقض الاصول حتى جاز رمضان بغير تنوين اخر يصومهما
من الامر والموحدة بدل التحتية قال البخاري ولم ير اي
ابراهيم عليه طعاما وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه
ويذكر رفعه اوله مسندا للمفعول عن ابي هريرة رضي الله
عنه حال كونه مرسلا فيما وصله عبد الرزاق واخرجه
الدارقطني مرفوعا من طريق مجاهد عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع مجاهد من ابي هريرة
كما ذكره البرديجي فلذا سماه البخاري مرسلا ويذكر
ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما وصله سعيد بن

منصور

منصور والدارقطني انه يطعم عن كل يوم مسكينا مدا ويصوم
ما ادركه وما فاته قيل عطف ابن عباس على ابي هريرة يقتضي
ان يكون المذكور عن ابن عباس ايضا مرسلا واجيب بانه
اختلف في ان القيد في المعطوف عليه هل هو قيد في المعطوف
ام لا فقيل ليس بقيد والاصح اشتراكهما وكذلك اختلف ه
الاصوليون في عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد للمطلق
ام لا قال المؤلف ولم يذكر الله الاطعام انما قال تعالى فعدة
من ايام اخر وسكت عن الاطعام وهي الفدية لتاخر القضاء
لكن لا يلزم من عدم ذكره في القرآن ان لا يثبت بالسنة ولم
يثبت فيه شيء مرفوع نعم ورد عن جماعة من الصحابة منهم
ابو هريرة وابن عباس كما مر وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق
وهو قول الجمهور خلافا للحنفية كما مر قال الماوردي وقد في
بالاطعام ستة من الصحابة ولا مخالف لهم فان لم يكن له القضا
لعذر بان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان اخر
فلا شيء عليه بالتاخير لان تاخير الاداء بهذا العذر جائز فتا خير
القضاء اولى بالجواز ثم ان المد يتكرر بتكرر السنين اذ الحقوق
المالية لا تتداخل وبالسند قال حدثنا احمد بن يونس
نسبة لجده واسم ابيه عبد الله اليربوعي التميمي قال
حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي قال حدثنا
ابي قال الحافظ ابن حجر هو ابن سعيد الانصاري لا ابن
ابي كثير وهم الكرماني تبعا لابن التين عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان
يكون علي الصوم من رمضان وسقط لفظ رمضان لابن عساكر

منصور

وتكرير الكون لتحقيق القضية وتفظيعها والتقدير كان الشان ذلك
كذا والتعبير بلفظ الماضي في الاول والمضارع في الثاني لارادة
الاستمرار وتكرير الفعل فيما استطيع ان اقضي ما فاتني من رمضان
الا في شعبان قال يحيى بن سعيد المذكور بالسند السابق الشغل
بالرفع فاعل فعل محذوف اي قالت عائشة يمنعني الشغل اي
اوجب ذلك الشغل او ان يحيى قال الشغل هو المانع لها فهو
مبتدا محذوف الخبر من النبي اي من اجله وفي بعض الاصول
قال يحيى ذلك عن الشغل من النبي او الي النبي صلى الله عليه
وسلم لانها كانت مهيئة نفسها له صلى الله عليه وسلم متعرضة
لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما في شعبان
فانه صلى الله عليه وسلم كان يصومه فتتفرغ عائشة فيه
لقضاء صومها وقوله قال يحيى الخ فيه بيان انه ليس
من قول عائشة بل مدرج من قول غيرها لكن وقع في مسلم
مدرجا لم يقل فيه قال يحيى فصار كانه من قولها ولفظه
فما تقدر ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو نص في كونه من قولها قال في اللامع وفيه نظر لانه ليس
فيه تصريح بانه من قولها فالاحتمال باق وقد كان عليه
السلام له تسع نسوة يقسم لهن ويعدل فما تاتي نوبة
الواحدة الا بعد ثمانية ايام فكان يمكنها ان تقضي في تلك
الايام واجيب بان القسم لم يكن واجبا عليه فهن يتوقعن
حاجته في كل الاوقات قاله القرطبي وتبعه الدماميني العطار
والصحيح عند الشافعية وجوبه عليه فيحتمل ان يقال
كانت لا تصوم الا باذنه لاحتمال احتياجه اليها فاذا ه

ضاق

ضاق الوقت اذ لها وفي هذا الحديث ان القضاء موسع ويصير
في شعبان مضيقا وان حق الزوج من العشرة والخدمة مقدم
على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا مضيقا واخرجه مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجه في الصوم باب الحايض تترك
الصوم والصلاة لمنع الشارع لها من مباشرتهما قال ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان ان السنن جمع سنة وهو وجه الحق الامور
الشرعية لتاتي بفتح اللام للتاكيد كثيرا على خلاف الراي
العقل والقياس مما يجد المسلمون بدا اي افتراقا او امتناعا
من اتباعها ويكل الامر فيها الى الشارع ويتعبد بها من غير
اعتراض كان يقال لم كان كذا من جملة ذلك اتى على خلاف
الراي ان الحايض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة ومقتضى
الراي ان يكون قضاؤهما متساويين في الحكم لان كلا منهما عبا
دة
تركت لعذر لكن الامور الشرعية الآتية على خلاف القياس لا يطلب
فيها وجه الحكمة بل يوكل امرها الى الله تعالى لان افعال الله
تعالى لا تخلو عن حكمة ولكن غالبها يخفى على الناس والادراك
العقول لكن فرق الفقها بعدم تكرر الصوم فلا حرج في
قضائه بخلاف الصلاة وقس غير ذلك وقال امام الحرمين
كل شي ذكروه من الفرق ضعيف وبالسند قال حدثنا
ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المعروف بابن ابي مريم
قال حدثنا ولابي الوقت اخبرنا محمد بن جعفر الانصاري
قال حدثني بالافراد ولابي الوقت اخبرني بالافراد زيد
هو ابن اسلم المدني عن عياض هو ابن عبد الله بن
ابي سرح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم
وفي نسخة لا تصلي ولا تصوم فكذلك نقصان دينها ولابي ذر
وابن عساكر من نقصان دينها وكاف ذلك مفتوحة وهذا
مختصر من السابق في ترك الحائض الصوم باب من
مات وعليه صوم وقال الحسن البصري بما وصله الدارقطني
في كتاب المذبح في من مات وعليه صوم للاثنين يوما
اذ صام عنه لاثنين رجلا يوما واحدا جاز ولابي ذر
عن الكشميهني في يوم واحد قال النووي في شرح المهذب
وهذه المسئلة لم ار فيها نقلا في المذهب وقياس المذهب
الاجزاء انتهى وقيد ابن حجر المسئلة بصوم لم يجب فيه
التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة وبالسند قال
حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد
الذهلي كما جزم به الكلاباذي وصنيع المزي يوافقه وهو الراجح
وعلى هذا فقد نسبه المولف الى جده ابيه قاله في الفتح قال
حدثنا محمد بن موسى بن اعين بفتح الهمزة والمثناة بينهما
مهملة ساكنة واخره نون الجزري قال حدثنا ابي موسى بن
اعين عن عمرو بن الحرث بفتح العين الانصاري المؤذب
عن عبيد الله بضم العين مصغرا ابن ابي جعفر سيار الايوي
ان محمد بن جعفر هو ابن الزبير بن العوام حدثه عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من مات من المكلفين وعليه صيام الواو
الحال صام عنه وليه ولو بغير اذنه او اجنبي بالاذن
من الميت او من الغريب باجرة او دونها وهذا مذهب

الشافعي

الشافعي القديم وصوبه النووي بل قال بين له ذلك وسقط
وجوب الفدية والجديد وهو مذهب مالك وابي حنيفة
عدم الجواز لانه عبادة بدنية ولا سقط وجوب الفدية
قال النووي وليس للجديد محمل والحديث الوارد بالاطعام
ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم
وهل المعتبر على القديم الولاية كما في الحديث ام مطلق القرابة
ام يشترط الارث ام الدعوة فيه احتمالات للامام قال
الرافعي والاشبه اعتبار الارث وقال النووي المختار اعتبار مطلق
القرابة وصحح في المجموع قال وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر
مسلم لامراة قالت ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم
عنها صومي عن امك يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة
انتهى واجاب المالكية عن حديث الباب بدعوى عمل
اهل المدينة واحتج الحنفية على القول بعدم الاجتزاء بهذين
الحديثين بان عائشة سئلت عن امراة ماتت وعليها صوم
قالت يطعم عنها وعنها قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا
عنهم اخرجه البيهقي وعن ابن عباس قال في رجل مات وعليه
رمضان قال يطعم عنه لكل يوم مسكينا اخرجه عبد الرزاق
وعن ابن عباس لا يصوم احد عن احد اخرجه النسائي
فلما افتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما رواياه دل ذلك على ان
العمل على خلاف ما رواياه لان فتوى الراوي على خلاف مرويه
بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط اعتبارا
الاعتبار وقال الحنابلة ولا يجوز تاخير قضاء رمضان الى رمضان
اخر من غير عذر فان فعل فعليه القضاء واطعام مسكين لكل

يوم ولا يصام عنه على المذهب وهو الصحيح وعليه الاصحاب
وان مات وعليه صوم منذور ولم يصم منه شيا سن لوليه
فعله ويجوز لغيره فعله باذنه وبغيره ويجوز صوم جماعة
عنه في يوم واحد وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي في الصوم تابعه والد محمد بن موسى ابن وهب
عبد الله فيما وصله مسلم وغيره عن عمرو هو ابن الحارث
المذكور في السند السابق ورواه اي الحديث المذكور يحيى
ابن ايوب الغافقي فيما اخرجه البيهقي وابو عوانة والدارقطني
والبزار عن ابن ابي جعفر عبيد الله المذكور بسنده السابق
وزاد البزار في اخر المتن ان شا وبه قال حدثنا محمد بن عبد
الرحيم الحافظ المعروف بصاعقة قال حدثنا معاوية بن عمرو
بسكون الميم الازدي ويعرف بابن الكرماني من قدما شيوخ
البخاري حدث عنه بغير واسطة في كتاب الجمعة وحدث عنه
هنا وفي الجهاد والصلاة بواسطة قال حدثنا زائدة بن قدامة
الثقفي عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم البطين بفتح
الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية ثم نون عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ولابن عساكر انه قال
جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم الرجل فقال يا رسول
الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر فاقضيه ولابن عساكر
افاقضيه عنها قال عليه السلام نعم اقضيه قال فدين
الله ولابي ذر وابن عساكر قال نعم فدين الله احق ان
يقضى اي حق العبد يقضى فحق الله احق وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الصوم وابو داود في الايمان والنذور والترمذي

في

في الصوم وكذا النسائي وابن ماجه قال سليمان بن مهران
الاعمش بالاسناد السابق فقال ولابي الوقت قال بغير فا الحكم
بفتحتين ابن عتيبة مصغرا وسلمة بن كهيل مصغرا الحضرمي
الكوفي ونحن اي الثلاثة جميعا جلوس جملة اسمية وقعت
حالا حين حدث مسلم البطين بهذا الحديث قالا اي الحكم
وسلمة سمعنا مجاهدا هو ابن جبر يذكر هذا الحديث عن
ابن عباس رضي الله عنهما وحاصل هذا ان الاعمش سمع هذا
الحديث من ثلاثة انفس في مجلس واحد من مسلم البطين
اولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد ويذكر
بضم اوله مبنيا للمفعول عن ابي خالد الاحمر ضد الابيض واسمه
سليمان بن حيان بالمثناة التحتية المشددة واخره نون انه
قال حدثنا الاعمش عن الحكم وعن مسلم البطين وعن سلمة
ابن كهيل عن سعيد بن جبير وعطا هو ابن ابي رباح ومجاهد
الثلاثة اعني سعيد بن جبير وعطا ومجاهدا عن ابن عباس
وفيه ان الاعمش روى عن الشيوخ الثلاثة وكل من الثلاثة
عن الثلاثة ويحتمل كما قال في الفتح ان يكون من باب اللف
والنشر الغير مرتب فيكون شيخ الحكم عطا وشيخ البطين بن جبير
وشيخ سلمة مجاهدا ويؤيده ان النسائي اخرجه من طريق
عبد الرحمن بن مغرا عن الاعمش مفصلا هكذا قالت امراة
للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي ماتت ووصله الترمذي
ايضا من طريق ابي خالد بلفظ ان اختي ماتت وعليها صوم
شهرين متتابعين وقال يحيى بن سعيد وابو معاوية محمد
ابن خازم بالمعجمتين مما رواه النسائي وغيره حدثنا الاعمش عن

مسلم البطين عن سعيد ولابن عساكر زيادة ابن جبير توافقا
زايدة على ان شيخ مسلم البطين فيه سعيد بن جبير عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى الله
عليه وسلم ان امي ماتت وقال عبيد الله بضم اوله مصغرا
ابن عمرو بسكون الميم الرقي بما وصله مسلم عن زيد بن ابي
انيسة بضم الهمزة وفتح النون وسكون التحتية عن الحكم بن
عتيبة المذكور عن سعيد بن جبير وسقط في رواية ابوي
ذر والوقت وابن عساكر بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ان امي ماتت
وعليها صوم نذر بالاضافة وقد بين البوسنجي في روايته عند
احمد سبب النذر ولفظه ان امراة ركبت البحر فنذرت ان
تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم وهذا ظاهر في انه غير رمضان
وقال ابو حرز بفتح الحا المهملة وكسر الراء آخره زاي عبد الله
ابن الحسين قاضي سجستان بما وصله ابن خزيمة وغيره حدثنا
بالجمع ولابي الوقت حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت
امي وعليها صوم خمسة عشر يوما وهذا الاختلاف من قوله
امراة ورجل وشهر وشهران وخمسة عشر يوما محمل على اختلاف
وقايع وفيه جواز الصوم عن الميت هذا باب بالتنوين متى يحل فطر الصايم وافطر ابو سفيان الخدري حين
غاب قرص الشمس من غير تردد تمامي ذلك وهذا وصله سعيد
ابن منصور وابو بكر بن ابي شيبة وبالسند قال حدثنا
الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان

ابن

ابن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة قال سمعت ابي عروة
ابن الزبير بن العوام يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن
ابيه عمر رضي الله عنه انه قال قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا اي من جهة المشرق وهو ادبر
النهار من ههنا اي من المغرب وغربت الشمس وقيد بالغروب
اشارة الى الشراط تحقق الاقبال والادبار وانما بواسطة الغروب
لانه اظهر الامور الثلاثة وان كانت متلازمة في الاصل
لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمة فقد يظن اقبال
الليل من جهة المشرق ولا يكون اقباله حقيقة بل لوجود شيء
يغطي الشمس وكذلك ادبار النهار فلذا قيد بالغروب فقد افطر
الصائم اي دخل وقت فطره او صار مفطرا حكما لان الليل لم يكن
ظرفا للصوم الشرعي وفي رواية شعبة فقد حل الافطار
وهي تؤيد التفسير الاول ورجحه ابن خزيمة وعلل بان قوله
فقد افطر الصائم لفظ خبر ومعناه الانشاء اي فليفطر الصائم
اي ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا
ولم يكن للترغيب في تعجيل الافطار معنى وهذا الحديث اخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الصوم وبه قال حدثنا
اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي عن الشيباني ابي اسحق
سليمان بن ابي سليمان عن عبد الله بن ابي اوفى رضي
الله عنه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر في شهر رمضان في غزوة الفتح وهو صايم فلما غربت
الشمس قال لابي ذر والوقت وابن عساكر فلما غابت الشمس

قال لبعض القوم يا فلان هو بلال قم فاجدح لنا بهمزة وصل
وسكون الجيم وفتح الدال واخره حا مهملتين اي حرك السويق
بالما او باللبن فقال بلال يا رسول الله لو امسيت لكنت
متما للصوم فجواب لو الشرطية محذوف او هي للتمني قال
عليه السلام يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله
فلو امسيت بزيادة الفا قال انزل فاجدح لنا قال ان عليك
نهارا لعله راي كثرة الضو من شدة الصحو فظن ان الشمس لم
تغرب او غطاها نحو جبل او كان هناك غيم فلم يتحقق الغروب
ولو تحققه ما توقف لانه يكون حينئذ معاندا وانما توقفه
احتياطا واستكشافا عن حكم المسئلة قال عليه السلام انزل
فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرب النبي ولابي ذر وابن عساكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما جدحه ثم قال عليه السلام
اذا رايتم الليل اي ظلامه قد اقبل من ههنا من جهة المشرق
فقد افطر الصائم ولم يذكر هنا ما في الاول من الادبار والغروب
فيحتمل ان ينزل على حالين فحيث ذكر ذلك ففي حال الغيم مثلا
وحيث لم يذكر ففي حال الصحو او كانا في حالة واحدة وحفظ
احد الروايتين ما لم يحفظ الاخر وهذا الحديث سبق في
باب الصوم في السفر هذا باب بالتنوين يفطر
الصائم بما تيسر عليه بالما وغيره وسقط لابن عساكر لفظ
عليه وللكشميهني من الما وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني ابو اسحق
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر الشيباني سليمان فزاد
اسمه قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه

قال

قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم
في رمضان فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا وفي رواية
شعبة عن الشيباني عند احمد فدعا صاحب شرابه شراب
وهو يؤيد كونه بلالا فانه هو المعروف بخدمته عليه
السلام لا سيما وفي رواية ابي داود بلفظ يا بلال انزل فاجدح
لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا فنزل
ولابي الوقت قال فنزل فجدح زاد في الباب السابق
فشرب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رايتم الليل اقبل
من ههنا فقد افطر الصائم واشار عليه السلام باصبعه قبل
المشرق بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة المشرق ومطابقته
للترجمة من جهة ان الجدح تحريك السويق بالما وهو مشتمل
على الما وغيره وفي الترمذي وغيره وصححوه اذا كان احدكم
صائما فليفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الما فانه طهور
وروى الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل
ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسى
حسوات من ما وقضيته تقديم الرطب على التمر وهو على الما
والقصد بذلك كما قاله المحب الطبري ان لا يدخل جوفه اولا
ما مسته النار ويحتمل ان يراد هذا مع قصد الحلاوة تفاولا
قال ومن كان بمكة سن له ان يفطر على ما زمزم لبركته ولو
جمع بينه وبين التمر فحسن انتهى ورد هذا بانه مخالف
للاخبار وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لاجله وهو حفظ
البصر او ان التمر اذا نزل الى المعدة فان وجدها خالية
حصل الغذا والا اخرج ما هناك من بقايا الطعام وهذا

لا يوجد في ماء زمزم وعن بعضهم الاولى في زماننا ان يفطر على
ما ياخذه بكفه من النهر ليكون ابعد عن الشبهة كما في المجموع
وهذا شاذ والمذهب وهو الصواب فطره على تمر ثم ماء

باب استحباب تعجيل الافطار للصائم بتحقق
الغروب وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر اي اذا تحققوا الغروب بالرؤية او باخبار عدلين او عدل
على الارجح وما ظرفية اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة
واقفين عند حدودها غير متشطعين بعقولهم ما يغير قواعدها
وزاد ابو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون
اخرجه ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وتاخير اهل الكتاب
له امد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من
حديث سهل ايضا لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها
النجوم ويكره له ان يؤخره اذا اخذ ذلك ورأى ان فيه
فضيلة والا فلا باس به نقله في المجموع عن نص الام وعبارته
تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تاخيره الا لمن تعمده ورأى ان
الفضل فيه ومقتضاه ان التاخير لا يكره مطلقا وهو كذلك
اذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا ان يكون نقيضه مكروها مطلقا
وخرج بقيد تحقق الغروب ما اذا ظنه فلا يسن له تعجيل
الفطر به وما اذا شكه فيحرم به واما ما يفعله الفلكيون
او بعضهم من التمكين بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة فلذا

قل

قل الخير والله يوفقنا سواء السبيل وهذا الحديث اخرجه مسلم
والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا احمد بن يونس
نسبه لجده واسم ابيه عبد الله وهو كوفي قال حدثنا ابو بكر
هو ابن عياش القاري عن سليمان الشيباني عن ابن ابي اوفى
عبد الله رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فصام حتى امسى دخل في المسا قال لرجل انزل فاجدح
قال لو انتظرت حتى تمسي قال انزل فاجدح لي اذا رايت الليل
اي ظلامه قد اقبل من ههنا اي من جهة المشرق فقد افطر
الصائم خبر بمعنى الامر او افطر حكما وان لم يفطر حسا فيدل
على انه يستحيل الصوم بالليل شرعا قال ابن بزيزة وقع
ببغداد ان رجلا حلف لا يفطر على حار ولا بارد فافتى الفقها
بحنثه اذ لا شيء فيما يؤكل او يشرب الا وهو حار او بارد وافتى
الشيرازي بعدم حنثه فانه صلى الله عليه وسلم جعله
مفطرا بدخول الليل وليس بحار ولا بارد وهذا تعليق باللفظ
والايمان انما تبنى على المقاصد ومقصود الحالف المطعومات

باب بالتنوين اذا افطر الصائم في رمضان ظانا
غروب الشمس ثم طلعت الشمس اي ظهرت هل يجب عليه
قضا ذلك اليوم ام لا وبالسند قال حدثني بالتوحيد
عبد الله بن ابي شيبة هو عبد الله بن محمد بن ابي شيبة
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي عن هشام بن
عروة بن الزبير بن العوام عن زوجته وابنة عمه فاطمة
بنت المنذر عن اسما بنت ابي بكر ولابن عساكر زيادة
الصديق رضي الله عنهما انها قالت افطرنا على عهد النبي

ولا بي الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على
زمنه وايام حياته يوم عيسم بضب يوم على الظرفية ولابي
داود وابن خزيمة في يوم عيم ثم طلوت الشمس قيل لهشام
هو ابن عروة المذكور والقايل له هو ابو اسامة كما عند
ابي داود وابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده
فامروا من جهة الشارع بالقضا قال بد من قضا اي هل
بد من تقا محرف الاستفهام مقدر ولابي ذر لا بد من قضاء
وهذا مذهب الشافعية والحنفية والمالكية والحنابلة
وعليه ان يمسك بقية يومه لحق الوقت ولا كفارة عليه
وحكى في الرعاية من كتب الحنابلة انه لا قضا على من جامع ه
يعتقده ليلا فبان نهارا لكن الصحيح من مذهبهم وجزم به
الاكثر انه يجب القضا والكفارة وقال معمر بسكون العين المهملة
وفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد بن حميد سمعت
هشاما اي ابن عروة يقول لا ادري اقضوا ذلك اليوم امر لا
وقد روي عن مجاهد وعطا وعروة بن الزبير عدم القضا
وجعلوه بمنزلة من اكل ناسيا وعن عمر بقضي وتي اخر لا رواها
البيهقي وضعفت الثانية النافية وفي هذا الحديث كما قاله
ابن المنير ان المكلفين انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا
فاخطاوا فلا حرج عليهم في ذلك وقد اخرجه ابو داود وابن
ماجه في الصوم باب حكم صوم الصبيان هل
يشرع امرا والمراد الجنس الصادق بالذكور والاناث ومذهب
الشافعية انهم يؤمرون به لسبع اذا طاقوا ويضربون على
تركه لعشر قياسا على الصلاة ويجب على الولي ان يامرهم

به

به ويضربهم على تركه لكن نظر بعضهم في القياس بان الضرب عقوبة
فينبغي قصرها على محل ورودها وهو مشهور مذهب المالكية
فيفرقون بين الصلاة والصيام فيضربون على الصلاة ولا
يكلفون الصيام وهو مذهب المدونة وعن احمد في رواية
انه يجب على من بلغ عشرا بن واطاقه والصحيح من مذهبه
عدم وجوبه عليه وعليه جماهير اصحابه لكن يومر به اذا اطا قه
ويضرب عليه ليعتاده قالوا وحيث قلنا بوجوب الصوم
على الصبي فانه يفطر ويلزمه الامساك والقضا كالبالغ
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما وصله سعيد بن
منصور والبغوي في الجعديات الشوا بفتح الشين وسكون
الشين المعجمة غير مصروف لان الاسم يمنع من الصرف للصفة
وزيادة الالف والنون شرطان لا يكون المؤنث في ذلك بتاء
تانيث نحو شوا وعطشان تقول هذا شوان ورايت ه
شوان ومررت بشوان فتمنعه من الصرف للصفة وزيادة
الالف والنون والشرط موجود فيه لانك لا تقول للمؤنثة
شوانة انما تقول شوى لكن حكى الزمخشري في مؤنثه شوا نة
وحينئذ فيجوز صرفه والمعنى قال عمر لرجل سكران في رمضان
ويلك بفتح اللام مفعول فعله لازم لحذف اي سرت
الخمر وصبيانا نتا الصغار صيام بالياء والغير ابي ذر وابن عساكر
صوام بضم الصاد وتشديد الواو ونصبه الحد ثمانين سوطا
ثم سيره الى الشام وهذا من احسن ما يتفقه به على المالكية
لان اكثر ما يعتمدونه في معارضة الاحاديث دعوى عمل اهل
المدينة على خلافها ولا يعمل يستند اليه اقوى من العمل

في عهد عمر رضي الله عنه مع شدة تحريه وفور الصحابة في زمانه
وقد قال لهذا الرجل كيف وصبياننا صيام وبالسند قال
حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل بالضاد المعجمة
المشددة المفتوحة من التفضيل قال حدثنا خالد بن ذكوان
ابو الحسن عن الربيع بضم الرا وفتح الموحدة وتشديد التحتية
اخره عين مهملة بنت معوذ بضم الميم وفتح المهملة وتشديد
الواو المكسورة اخره ذال معجمة الانصارية من المبايعات تحت
الشجرة ابن عفرا انها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة
عاشورا الى قرى الانصار زاد مسلم التي حول المدينة من اصبح
مفطرا فليتم بقية يومه ومن اصبح صايما فليصم اي فليستمر
على صومه قالت اي الربيع فكنا ولابي الوقت كنا نصوم
اي عاشورا بعد ويصوم صبياننا زاد مسلم الصغار ويذهب
بهم الى المسجد وهذا تمرين للصبيان على الطاعات وتعدويدهم
العبادات وفي حديث رزينة بفتح الرا وكسر الزاي عند
ابن خزيمة باسناد لا باس به ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يامر مرضعاته في عاشورا ورضعا فاطمة فيتفل في افواههم
ويامر امهاتهم ان لا يرضعن الى الليل وهو يرد على القرطبي حيث
قال في حديث الربيع هذا امر فعله النسا باولادهن ولم
يثبت علمه عليه السلام بذلك وبعيد ان يامر بتعذيب
صغير بعبادة شاقة انتهى ومما يقوي الرد عليه ايضا
ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهده صلى الله عليه وسلم
كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم
على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سوالهم اياه

عن

عن الاحكام مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا
بتوقيف ونجعل لهم اللعبة بضم اللام ما يلعب به من العهن
الصوف المصبوغ كما سياتي ان شا الله تعالى قريبا فاذا بكى
احدهم على الطعام اعطيناه ذاك الذي جعلناه من العهن
ليلتهي به حتى يكون عند الافطار زاد في رواية ابن عساكر
والمستملي قال اي المصنف العهن الصوف وقد اخرج هذا
الحديث مسلم ايضا في الصوم باب حكم الوصال
وهو ان يصوم فرضا او نفلا يومين فاكثر ولا يتناول بالليل
مطعوما عمدا بلا عذر قاله في شرح المهذب وقضيته ان
الجماع والاستقاة وغيرهما من المفطرات لا يخرجه عن الوصال
قال الاسنوي في المهمات وهو ظاهر من جهة المعنى لان النهي
عن الوصال انما هو لاجل الضعف والجماع ونحوه يزيده او لا
يمنع حصوله لكن قال الروياني في البحر هو ان يستديم جميع اوصاف
الصايمين وقال الجرجاني في الشافي ان يترك ما ابيح له من غير
افطار قال الاسنوي ايضا وتعبيرهم بصوم يومين يقتضي ان
المامور بالامساك كتارك النية لا يكون امتناعه بالليل من
تعاطي المفطرات وصالا لانه ليس بين صومين الا ان الظاهر
ان ذلك جرى على الغالب وباب من قال ليس في الليل صيام
اي ليس محلا له لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
فانه اخر وقته وفي حديث ابي سعيد الخير عند الترمذي
في جامعه وابن السكن وغيره في الصحابة والدولابي في الكنى
مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى
ولا اجر له قال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه

وقال الترمذي سالت البخاري عنه فقال ما ارى عبادة سمع
من ابي سعيد الخدري وعند الامام احمد والطبراني وسعيد بن
منصور وعبد بن حميد وابن ابي حاتم في تفسيرهما باسناد
صحيح الى ليلى امراة بشير بن الخصاصية قالت اردت ان اصوم
يومين مواصلة فمنعني بشير وقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك المشارك ولكن صوموا
كما امركم الله تعالى واتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله المولف قريبا
من حديث عايشة عنه اي عن الوصال رحمة لهم اي
الامة وابقاء عليهم اي حفظا لهم في بقاء ابدانهم على قوتهم
وعند ابي داود باسناد صحيح عن رجل من الصحابة قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمواصلة ولم يحرمهما
ابقاء على اصحابه وباب ما يكره من التعمق وهو المبالغة في تكلف
ما لم يكلف به وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثني بالتوحيد
يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني
بالتوحيد ايضا قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاصحابه لا تواصلوا نهي
يقتضي الكراهة وهل هي للتنزيه او التحريم والاصح عند الشافعية
التحريم قال الرافعي وهو ظاهر نص الشافعي وكرهه مالك قال
الابي ولوالي السحر وقول اشهب من واصل اساء ظاهره التحريم وقال
ابن قدامة في المغني يكره التنزيه لا للتحريم ويدل للتحريم قوله
في رواية ابن خزيمة من طريق شعبة بهذا الاسناد اياكم
والوصال قالوا انك تواصل لم يستم القائلون في رواية ابي هريرة

الآتية

الآتية ان شاء الله تعالى اول الباب اللاحق فقال رجل من المسلمين
وكان القايل واحد فنسب الى الجميع لرضاهم به وفيه دليل على
استواء المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حقه عليه الصلاة
والسلام ثبت في حق امته الا ما استثنى فطلبوا الجمع بين
قوله في النهي وفعله الدال على الاباحة فاجابهم باختصاصه
به حيث قال عليه السلام لست ولابن عساكر اني لست
كاحدكم ولابي ذر عن الكشميهني كاحدكم اي اطعم واسقى
بضم الهمزة فيهما او قال اني ابيت اطعم واسقى حقيقة فيوتى
بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صومه ورد
بانه لو كان كذلك لم يكن مواصلا والجمهور على انه مجاز عن
لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة
الاكل والشارب او ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري
ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق
بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع
ولا ري مع الجوع والظمأ وعلى الثاني يعطي القوة مع الشبع والري
ورجح الاول فان الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود
من الصوم والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الوصال
سبق في باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرية
عن نافع ذكر السبب ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم
واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا ولابن

عساكر قال قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم وفي حديث
ابي ذرعة عن ابي هريرة عند مسلم لستم في ذلك مثلي اي
لستم على صفتي او منزلتي من ربي اني اطعم واسقى قال ابن
القيم يحتمل ان يكون المراد ما يغذيه الله تعالى به من معارفه
وما يفيضه على قلبه من لذة مناجاته وقرة عينه بقربه
ونعيمه بحبه قال ومن له ادنى تجربة وشوق يعلم استغنا
الجسم بغذا القلب والروح عن كثير من الغذا الحيواني ولا
سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
الليث بن سعد الامام حدثني بالافراد ابن الهاد يزيد بن عبد
الله بن اسامة الليثي عن عبد الله بن خباب بالخا المعجمة
المفتوحة والموحدة المشددة الانصاري عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا تواصلوا فايكم اذا اراد وسقط لفظ اذا لابي ذر ان يواصل
فليواصل حتى السحر بالجر بحتى الجارة التي بمعنى الى وفيه
رد على من قال ان الامساك بعد لا يجوز قالوا فانك بالفا
تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم اي لست مثل
حالتكم وصفتكم في ان من اكل منكم او شرب وانقطع وصاله
اني ابيت حال كوني لي مطعم حال كونه يطعمني ولي ساق
حال كونه يسقين بحذف اليا في الفرع كالمصحف العثماني
في الشعرا وفي بعض الاصول يسقيني باثباتها كقراة يعقوب
الحضرمي في الاية حالة الوصل والوقف مراعاة للاصل
والرسم وهذا الحديث اخرجه ابو داود من رواية ابن الهاد

ولم

ولم يخرجه مسلم ووهم صاحب العمدة فعزاه له وانما هو من
افراد البخاري كما قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وكذا
صاحب المنتقا وصاحب الضيا في المختار بل والحافظ عبد
الغني بن سرور في عمدته الكبرى عزا ذلك للبخاري فقط
فلعله وقع له في عمدته الصغرى سبق قلم والله اعلم
وبه قال حدثنا ولابي الوقت حدثني بالافراد وفي نسخة
اخبرنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد
هو ابن سلام قالا اخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة
رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال
رحمة لهم نصب على التعليل اي لاجل الرحمة وتمسك به
من قال النهي ليس للتحريم كنهيه لهم عن قيام الليل خشية
ان يفرض عليهم وقد روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد
الله بن الزبير انه كان يواصل خمسة عشر يوما ويأتي في الباب
التالي ان شا الله تعالى انه صلى الله عليه وسلم واصل
باصحابه بعد النهي فلو كان التحريم لما اقرهم عليه فعلم انه
اراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عايشة
واجيب بان قوله رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم
ان حرمه عليهم واما مواصلته لهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا
بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل ذلك لاصل مصلحة النهي في تاكيد
زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي فكان ذلك
ادعى الى قبولهم لم يترتب عليه من الملل في العبادة
والتقصير فيما هو اهم منه وارجح من وظايفه الصلاة والقراة

وغير ذلك والجوع الشديد ينافي ذلك وفرق بعضهم بين من يشق
عليه فيحرم وبين من لم يشق عليه فيباح فقالوا انك تواصل
قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقين بحذف الياء
واثباتها كما مر والياء في يطعمني بالضم وفي يسقين بالفتح
والصحيح ان هذا ليس على ظاهره لانه لو كان على الحقيقة
لم يكن مواصلا وقيل انه كان يؤتى بطعام وشراب في النوم
فيستيقظ وهو يجد الري والشبع وقال النووي في شرح
المهذب معناه محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب والحب
البالغ يشغل عنهما واثر اسم الرب دون اسم الذات المقدسة
في قوله يطعمني ربي دون ان يقول يطعمني الله لان التجلي
باسم الربوبية اقرب الى العباد من الالوهية لانها تجلي عظمة
لا طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة وهي
اليق بهذا المقام قال ابو عبد الله البخاري كذا لابوي ذر
والوقت وسقط لغيرهما لم يذكر عثمان بن ابي شيبة في
الحديث المذكور قوله رحمة لهم فدل على انها من رواية
محمد بن سلام وحده واخرجه مسلم عن اسحاق بن راهويه
وعثمان بن ابي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين انها
ليست في رواية عثمان وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان
في مسنديهما عن عثمان وليس فيه رحمة لهم واخرجه الجوزقي
من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل ان
يكون عثمان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسماعيلي
عن جعفر الفريابي عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي صلى
الله عليه وسلم ولفظه قالوا انك توصل قال انما هي رحمة رحمكم

ولفظه

الله

الله بها اني لست كهيئتكم قاله في فتح الباري وهذا الحديث اخرجه
المؤلف ايضا في الايمان ومسلم في الصوم وكذا النسائي باب
التنكيل من النكال اي العقوبة من النبي صلى الله عليه وسلم
لمن اكثر الوصال في صومه رواه اي التنكيل انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم مما وصله في كتاب التمني وبالسند قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن ابن شهاب الزهري قال حدثني ولابوي ذر والوقت وابن
عساكر اخبرني بالافراد فيهما ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا
هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصحابه عن الوصال في الصوم فرضا او نفلا فقال له رجل
من المسلمين لم يسم وفي رواية عقيل في التعزير فقال له رجال
انك تواصل يا رسول الله اي وفعلك دال على اباحته فاجابهم
عليه السلام بان ذلك من خصائصه حيث قال وايكم وفي
نسخة فايكم مثل استفهام يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد
اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني بحذف الياء وثبوتها كما سبق
تقريره فلما ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال لظنهم
ان نهيه عليه السلام نهي تنزيه لا تحريم وللكشميهني كما في الفتح
من الوصال بالميم بدل العين واصل بهم عليه السلام يوما
ثم يوما اي يومين لاجل المصلحة ليبين لهم الحكمة في
ذلك ثم رأوا الهلال فقال عليه السلام لو تأخر الشهر لزدتكم
في الوصال الى ان تعجزوا عنه فسألوا التخفيف منه بالترك
كالتنكيل لهم وفي رواية معمر في التمني كالمنكل لهم ووقع
فيها عند المستملي كالمنكر بالراء وسكون النون من الانكار

والمعروف كالمنكي بتحتية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة
من الانكار والاول هو الذي تظافرت به الروايات خارج هذا
الكتاب حين ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا اي على الانتهاء
من الوصال وهذا الحديث اخرجه ايضا النسائي وبه قال
حدثنا يحيى غير منسوب ولابي ذر كما في اللائح يحيى بن موسى
وهو المعروف بخت قال حدثنا عبد الرزاق بن همام
الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن همام ابن منبه
الصنعاني انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اياكم والوصال نصب على التحذير اي
احذروا الوصال مرتين وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح
من طريق ابي ذرعة عن ابي هريرة بلفظ اياكم والوصال
ثلاث مرات قيل انك تواصل قال عليه السلام اني ابيت
وفي حديث انس في باب التمني اني اظل وهو محمول على مطلق
الكون لا على حقيقة اللفظ لان المتحدث عنه هو الامساك
ليلا لا نهارا واكثر الروايات انما هو بلفظ ابيت فكان بعض
الرواة عبر عنها بلفظ اظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون
قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فالمراد
به مطلق الوقت لا اختصاص ادراك بنهار دون ليل يطعمني
ربي ويسقين حملة حالية فاكلفوا بهمزة وصل وسكون الكاف
وفتح اللام من كلفت بهذا الامر اكلف به من باب علم يعلم
اي تكلفوا من العمل ما تطيقون اي تطيقونه فحذف
العائد اي الذي تقدرون عليه ولا تتكلفوا ما لا تطيقونه
فتعجزوا باب جواز الوصال الى السحر اطلق عليه

ومسألة

وصالا لمشابهته له في الصورة والا فحقيقة الوصال ان يمسك جميع
الليل كالنهار لكن يحتاج الى ثبوت الدعوى بان الوصال انما هو
حقيقة في امساك جميع الليل فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم
كان يواصل من سحر الى سحر رواه احمد وعبد الرزاق عن علي
وبالسند قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي
ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي
الزبيري المدني قال حدثني بالافراد ابن ابي حازم هو عبد
العزيز عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن
خباب بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة المدني من موالي
الانصار وثقه ابو حاتم وغيره عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تواصلوا فاكمل ارادان يواصل حتى السحر بالجر بحتى الجارة
وهو قول اللحمي من المالكية ونقل عن احمد وعبارة المرداوي
في تنقيحه ويكره الوصال ولا يأمره الى السحر نصا وتركها ولي انتهى
وقال به ايضا ابن خزيمة من الشافعية وطائفة من اهل
الحديث قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست ولابن
عساكر قال اني لست كهيئتكم اي ابيت حال كوني لي مطعمة
حال كونه يطعمني ربي ساق حال كونه يسقين بفتح اوله
وحذف الياء وانباتها كما تقدم وهذا الايراد رضه حديث ابي
صالح عن ابي هريرة المروي عند ابن خزيمة من طريق
عبيدة بن حميد عن الاعمش عنه بلفظ كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يواصل الى السحر فعمل بعض اصحابه ذلك
فنهاه الحديث لان المحفوظ في حديث ابي صالح اطلاق النهي

عن الوصال بغير تقييد بالسحر فرواية عبيدة شاذة وقد خالفه
ابو معاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم ذلك اخرجه احمد
وغيره عن ابن معاوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش
كما سبق وعلى تقدير ان تكون رواية عبيدة محفوظة فقد
جمع ابن خزيمة بينهما باحتمال ان يكون نهي صلى الله عليه وسلم
عن الوصال اولا مطلقا سوا بجميع الليل او بعضه وعلى هذا يحمل
حديث ابي صالح ثم خص النهي بجميع الليل فاباح الوصال الى
السحر وعلى هذا يحمل حديث ابي سعيد وقيل يحمل النهي في
حديث ابي صالح على كراهة التنزيه وفي حديث ابي سعيد
على ما فوق السحر على كراهة التحريم قاله في الفتح ثم شرع المولف
في ابواب التطوع فقال باب من اقسم
حلف على اخيه وكان صايما ليفطر والحال انه كان في صوم
التطوع ولم ير عليه اي على هذا المفطر قضا عن ذلك اليوم
الذي افطر فيه اذا كان الافطار ارفق له بالواو في الفرع وغيره
وقال الحافظ ابن حجر ويروى ارفق بالرا بدل الواو والضمير في له
للمقسم عليه اي اذا كان معذورا بفطره ومفهومه عدم الجواز
ووجوب القضا على من تعمد بغير سبب ويأتي البحث في هذه
المسئلة اخر الباب ان شا الله تعالى وقال البرماوي كالكرماني
المعنى يفطر اذا كان الافطار ارفق للمقسم الذي هو صاحب الطعام
فاذا متعلقة بما استلزمه قوله لم ير عليه قضا من جواز افطاره
قال الشافعية في باب وليمة العرس ولا تسقط اجابته بصوم فان
شق على الداعي صوم نفل فالفطر افضل من اتمام الصوم
وان لم يشق عليه فالاتمام افضل اما صوم الفرض فلا يجوز

الخروج

الخروج منه مضيقا كان او موسعا كالنذر المطلق ولابن عساكر
في نسخة اذ كان سكون الذال يعني حين كان وبالسند قال
حدثنا محمد بن بشار بالمعجمة المشددة بعد الموحدة العبدي
البصري بندار قال حدثنا جعفر بن عون المخزومي القرشي
قال حدثنا ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم واسكان
التحتية اخره سين مهملة اسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود
عن عون بن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة واسكان
المثناة التحتية وفتح الفا عن ابيه جحيفة وهب بن عبد الله
السوائي انه قال اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان
ابن عبد الله الفارسي ويقال له سلمان بن الاسلام وسلمان
الخير اصله من رامهرمز وقيل من اصبهان عاش فيما رواه
ابو الشيخ في طبقات الاصبهانيين ثلثماية وخمسين سنة وكان
ويقال انه ادرك عيسى بن مريم وقيل بل ادرك وحي عيسى
وكان اول مشاهده الخندق وقال ابن عبد البر يقال انه شهد
بدرا وبين ابي الدردا عويمرا وعامر بن قيس الانصاري اول
مشاهده احد فزار سلمان ابا الدردا في عهده صلى الله عليه
وسلم وكان ابو الدردا غائبا فراى سلمان ام الدردا هي خيرة
بفتح الخا المعجمة بنت ابي حدرد الاسلمية هجيمة متبذلة بضم
الميم وفتح المثناة الفوقية والموحدة وكسر المعجمة المشددة
اي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة اي المهنة
وزنا ومعنى اي تاركة للباس الزينة وللكشميهني مبتذلة
بميم مضمومة فموحدة ساكنة ففوقية مفتوحة فمعجمة
مكسورة فقال سلمان لها ما شانك يا ام الدردا مبتذلة

قالت اخوك ابو الدردا ليس له حاجة في الدنيا وللدارقطني
من وجه اخر عن محمد بن عون في نسا الدنيا وزاد ابن خزيمة يصوم
النهار ويقوم الليل فجا ابو الدردا زاد الترمذي فرحب سلمان
فصنع له طعاما وقربه اليه لياكل فقال سلمان لابي الدردا
كل قال ابو الدردا فاني صايم وفي رواية الترمذي فقال كل
فاني صايم وعلى هذا فالقايل ابو الدردا والمقول له سلمان
قال سلمان لابي الدردا ما انا باكل من طعامك حتى تاكل
اراد سلمان ان يصرف ابا الدردا عن رايه فيما يصنعه من جهد
نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته اليه زوجته قال فاكل
ابو الدردا معه فان قلت لم يذكر في هذا الحديث قسما من سلمان
حتى تقع المطابقة بينه وبين الترجمة حيث قال من اقسم على
اخيه قلت اجاب ابن المنير بانه اما لانه في طريق اخر واما لان
القسم في هذا السياق مقدر قبل لفظ ما انا باكل كما قدر في قوله
تعالى وان منكم الا واردها وتعقبه في المصابيح بانه يحتاج
الى اثبات الطريق الذي وقع فيها القسم والاحتمال ليس كافيا في ذلك
وتقدير قسم هنا تقدير ما لا دليل عليه فلا يصير اليه انتهى
وقد وقع في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ المؤلف كما افاده
في الفتح فقال اقسمت عليك لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة عن
يوسف بن موسى والدارقطني من طريق علي بن مسلم وغيره
والطبراني من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة والعباس
ابن عبد العظيم وابن حبان من طريق ابي خيثمة كلهم عن جعفر
ابن عون به فكان محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث
به المؤلف وبلغ المؤلف ذلك من غيره فاستعمل هذه الزيادة

في



في الترجمة فلما كان الليل اي اوله ذهب ابو الدردا حال كونه
يقوم يعني يصلي وقد روى الطبراني هذا الحديث من وجه اخر
عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التي بات سلمان فيها عند ابي
الدردا ولفظه كان ابو الدردا يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها قال
سلمان له نم فنام ابو الدردا ثم ذهب يقوم فقال له سلمان
نم فلما كان من اخر الليل عند السحر قال له سلمان قم الان
فقام ابو الدردا وسلمان وتوضا افصليا فقال له سلمان ان لربك
عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا زاد الترمذي
وابن خزيمة وان لضيفك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه
بقطع همزة فاعط للدارقطني فصم وافطر ونم وايت اهلك
فاتى ابو الدردا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي
قاله سلمان له عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم
صدق سلمان وللترمذي فاتيا بالتثنية وفيه انه لا يجب اتمام
صوم التطوع اذا شرع فيه كصلاته واعتكافه ليلا بغير
الشروع حكم المشروع فيه ولحديث الترمذي وصححه الحاكم
المتطوع امير نفسه ان شا صام وان شا افطر ويقاس بالصوم
الصلاة ونحوها لكن يكره الخروج منه لظاهر قوله ولا تبطلوا
اعمالكم وللخروج من خلاف من اوجب اتمامه كما ياتي قريبا
ان شا الله تعالى الا بعذر كمساعدة ضيف في الاكل اذا عز عليه
امتناع مضيفه منه او عكسه فلا يكره الخروج منه بل يستحب
لحديث الباب مع زيادة الترمذي وان لضيفك عليك حقا
اما اذا لم يعز على احدهما امتناع الاخر من ذلك فالافضل عدم
خروجه منه ذكره في المجموع واذا خرج منه قال المتولي

لا يثاب على ما مضى لان العبادة لم تتم وحكي عن الشافعي انه يثاب
عليه وهو الوجه ان خرج منه بعذر وسنحب قضاؤه
سواء خرج بعذر امر بغيره وهذا مذهب الشافعية والحنابلة
والجمهور وقال المالكية يجب القضاء في صوم النفل بالفطر
اذا كان عمدا حراما فلا قضاء على من افطر ناسيا وعلى من افطر
لعذر من مرض ونحوه فلو شرع في صوم نفل وجب عليه
اتمامه وحرم عليه القطر من غير عذر ولو حلف عليه شخص
بالطلاق فانه يحنثه ولا يفطر فان افطر وجب عليه القضاء
الا في كالدوشيخ وان لم يحلفا وفي حكايات اهل الطريق ان
بعض الشيوخ حضر دعوة فعرض الطعام على تلميذه فقال اني
على نية وابى ان ياكل فقال له الشيخ كل وانا اصوم لك اجر سنة
فابى فقال الشيخ دعوه فانه سقط من عين الله فسبحان
الله العافية وقال الحنفية يلزمه القضاء مطلقا افسد عن قصد
او غير قصد بان عرض الحيض للصائمة المتطوعة لاختلاف
بين اصحابنا في ذلك وانما اختلاف الرواية في نفس الافساد
هل يباح او لا ظاهر الرواية لا الا بعذر ورواية المنتقى يباح
بلا عذر ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل الضيافة
عذر او لا قيل نعم وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا
كان في عدم الفطر بعده عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما
حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن لا يفطر
لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها
ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها
الاية سبقت في معرض ذمهم على عدم رعاية ما التزموه

من

من القرب التي لم تكتب عليهم والقدر المؤدي عمل كذلك فوجب
صيانته عن الابطال بهذين النصين فاذا افطر وجب قضاؤه
تقاديا عن الابطال واجيب بان المراد لا تحبطوا الطاعات
بالكبائر او بالكفر والنفاق والعجب والرياء والمن والاذى ونحوها
وهذا غير الابطال الموجب للقضاء وقد قال ابن المنير من
المالكية في الحاشية لبس في تحريم الاكل في صوم النفل منا
غير عذر الا الادلة العامة كقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا ان
الخاص يقدم على العام لحديث سلمان ونحوه فمذهب الشافعية
في هذه المسئلة اظهر وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما
ذكرته مما يطول استقصاؤه ولا يخفى على متامل واخرجه
المؤلف في الادب وكذا الترمذي باب فضل صوم
شعبان وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون
المعجمة سالم بن ابي امية عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم
اي يتمادى صومه الى غاية نقول انه لا يفطر ويفطر فيتمادى
افطاره الى غاية حتى نقول انه لا يصوم مما بالغا لا بوي
ذر والوقت وابن عساكر وما رايت رسول الله ولابوي ذر
والوقت النبي صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا
رمضان وما لم يبتكمل شهرا غير رمضان ليلا يظن وجوبه
وما راية اكثر صياما منه في شعبان بنصب صياما قال الزمخشري
كالزمخشري وروي بالخفض قال الشهيلي وهم وكانه شباه على

وهو

كتابتها بغير الف على لغة من يقف على المنصوب المنون بالالف
فتوهمه مخفوضا لاسيما وصيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمها
مضافة ولكن الاضافة هنا ممتنعة قطعا ووجه تخصيص شعبان
بكثرة الصوم لكون اعمال العباد ترفع فيه ففي النسائي من
حديث اسامة قلت يا رسول الله لم اراك تصوم من شهر
من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس
عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب
العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صايم وبين صلى الله عليه وسلم
وجه صيامه لشعبان دون غيره من الشهور بقوله انه شهر
يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان يشير الى انه لما اكتنفه
شهران عظيما الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما
فصار مغفولا عنه وكثير من الناس يظن ان صيام رجب
افضل من صيامه لانه شهر حرام وليس كذلك وقيل في تخصيصه
شعبان غير ذلك وحديث الباب اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي في الصيام وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة
بفتح الفاء وبالضاد المعجمة قال حدثنا هشام الدستوائي عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عايشة
رضي الله عنها حدثته قالت لم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان
كله واشكل هذا مع قوله في الرواية الاولى وما رايته اكثر
صياما منه في شعبان واجيب بان الرواية الاولى مفسرة
لهذه ومبينة بان المراد بكله غالبه وقيل كان يصومه في
وقت ويفطر في اخر وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة

من

من وسطه وتارة من اخره ولا يترك منه شيا بالصيام لكن في
الرمضانية كذا قاله غير واحد كالزركشي وتعقبه في المصابيح
بان الثلاثة كلها صفيفة فاما الاول فلان اطلاق الكل على
الاكثر مع الاتيان به تاكيدا على معهود انتهى وقد نقل
الترمذي عن ابن المبارك انه قال جاز في كلام العرب اذا صام
اكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته
اجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض امره قال الترمذي
كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل الاكثر
وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده ايضا فقال كل تاكيد
لارادة الشمول ودفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره
بالبعض مناف له انتهى وتعقبه ايضا الحافظ زين الدين
العراقي بان في حديث ام سلمة عند الترمذي قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين
الا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه يبعد ان يكون
المراد بشعبان اكثره اذ الاجود ان يكون المراد برمضان بعضه
والعطف يقتضي المغايرة فيما عطف عليه وان مشى ذلك
فانما يمشي على راي من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على
حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول قال في عمدة
القاري ولا يمشي هنا ما قاله على راي البعض ايضا لان
من قال ذلك قاله في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان
ورمضان انتهى فلينظر هذا مع قول ابن المبارك انه جايز
في كلام العرب قال في المصابيح واما الثاني فلان قولها كان
يصوم شعبان كله تقتضي تكرار الفعل وان ذلك عادة

له على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة انتهى واختلف في
دلالة كان على التكرار وصحح ابن الحاجب انها تقتضيه قال
وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح
الامام فخر الدين في المحصول انها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا وقال
النووي في شرح مسلم انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون
من الاصوليين وذكر ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا ثم
قاله في المصابيح واما الثالث فلان اسم الشهر اذا ذكرت
غير مضاف اليها لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها لا تقول سرت
المحرم وسرت بعضا منه ولا تقول صمت رمضان وانما صمت
بعضه فاذا اضفت الشهر اليه لم يلزم التعميم هذا مذهب وقد صح
سيبويه وتبعه عليه غير واحد قال الصفار ولم يخالف في
ذلك الا الزجاج ويمكن ان يقال ان قولها ومارايته اكثر صياما
منه في شعبان لا ينفي صيامه لجميعه فان المراد اكثرية صيامه
فيه على صيامه في غيره من الشهور التي لم يفرض فيها الصوم
وذلك صادق بصومه كله لانه اذا صامه جميعه صدق
ان الصوم الذي اوقعه فيه اكثر من الصوم الذي اوقعه في
غيره ضرورة انه لم يصم غيره مما عدا رمضان كاملا واما قولها
لم استكمل صيام شهر الا رمضان فيحمل على الحذف اي الا رمضان
وشعبان بدليل قولها في الطريق الاخرى فانه كان يصوم
شعبان كله وحذف المعطوف والعاطف جميعا ليس بعزيز
في كلامهم ففي التنزيل لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح
وقاتل اي ومن انفق من بعده وفيه سرابيل تقيكم الحر اي
والبرد قال ويمكن الجمع بطريق اخرى وهي ان يكون قولها

وكان

وكان يصوم شعبان كله محمولا على حذف اداة الاستثناء والتقدير
اي الا قليلا منه ويدل عليه حديث عبد الرزاق بلفظ ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما منه في شعبان فانه
كان يصومه كله الا قليلا فان قلت قد ورد في حديث مسلم
ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف اكثر عليه السلام منه
في شعبان دون المحرم اجيب باحتمال انه صلى الله عليه وسلم
لم يعلم فضل المحرم الا في اخر حياته قبل التمكن من صومه او لعله
كان يعرض له فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه وكان عليه
السلام يقول خذوا من العمل ما تطيقون المداومة عليه بكلا
ضرر فان الله عز وجل لا يمل بفتح اليا التحتية والميم قال
النووي الملل السامة وهو بالمعنى المتعارف في حقنا محال في
حق الله تعالى فيجب تاويله فقال المحققون اي لا يعاملكم معاملة
الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تملوا بفتح الاول
والثاني اي تقطعوا اعمالكم وقال الكرماني هو اطلاق مجازي
عن ترك الجزاء وقال بعضهم معناه لا تكلفوا حتى تملوا فان الله
جل جلاله منزه عن الملالة ولكنكم ملولون قيل فيه الرحمة
واجب الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم ولابن عساكر واحب
الصلاة الى الله ما دووم عليه بضم الدال وسكون الواو الاولى
وكسر الثانية مبنيا للمفعول من المداومة من باب المفاعلة
وفي نسخة ما ديم مبنيا للمفعول ايضا من دام والاول من داوم
وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها وفي الادامة والمواظبة
فوائد منها تخلق النفس واعتيادها ولله در القايل هي
النفس ما عودتها تتعود والمواظبة تعرض لنفحات الرحمة

قال عليه السلام ان لربكم في ايام دهركم نفحات الا فتعرضوا لها
تلب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم التطوع
وافطاره في خلال صومه وبالسند قال حدثنا ولابي الوقت
حدثني بالافراد موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو
عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري عن ابي بشر جعفر بن
ابي وحشية اياس الشكري عن سعيد هو ابن جبير عن ابن
عباس رضي الله عنهما ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم سالت
سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس قال
صام النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان
وهو لقول عائشة لم يستكمل صيام شهر الا رمضان ويعارضه
ظاهر قولها كان يصوم شعبان كله فاما ان يحمل على الاكثرية او على
انه لم يبلغها انه استكمل الا رمضان فاخبر على حسب اعتقاده
ويصوم ولمسلم وكان يصوم حتى يقول القائل لا والله لا يفطر
ويفطر حتى يقول القائل لا والله لا يصوم ومطابقته للترجمة
ظاهرة واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الصوم وبه قال
حدثني بالافراد عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي
العامري الاويسي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر هو
ابن ابي كثير المدني عن حميد الطويل انه سمع انسا رضي الله
عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر
حتى نظن ان لا يصوم منه بفتح همزة ان ونصب يصوم ورفعه
لان ان اما ناصبة ولا نافية وما مفسرة ولا ناهية ونظن بنون
الجمع كما في اليونينية وزاد في فتح الباري نظن بالمثناة
التحتية المضمومة وفتح الجيم مبنيا للمفعول ونظن بالمثناة



الفوقية على المخاطبة قال ويؤيده قوله بعد ذلك الا رايته
فانه روي بالضم والفتح معا ويصوم من الشهر حتى نظن ان لا
يفطر منه شيا وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا الا رايته
اي مصليا ولا تشاء تراه من الليل نائما الا رايته اي نائما يعني
انه كان تارة يقوم من اول الليل وتارة من وسطه وتارة من
اخره وكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قائما
او في وقت من اوقات الشهر صائما فراقبه لم يرة بعد المرة
فلا بد ان يصادفه قائما او صائما على وفق ما اراد ان يراه
وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يسهر الليل
قياما واما قول عائشة وكان اذا صلى صلاة داوم عليها فالمراد
به ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة فلا تعارض قاله في فتح
الباري وقال وسقطت الواو في رواية ابي الوقت سليمان
ابن حيان الاحمر مما وصله المولف في الباب عن حميد الطويل
انه سال انسا عن الصوم وبه قال حدثني بالافراد محمد وهو ابن
سلام قال اخبرنا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر
قال اخبرنا حميد الطويل قال سالت انسا رضي الله عنه
عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت احب ان
اراه اي ما كنت احب رويته من الشهر حال كونه صائما الا رايته
صائما ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه قائما الا رايته
قائما ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه نائما الا رايته
نائما ولا مسست بفتح الميم وكسر السين الاولى على الافصح وسكون
الثانية خزة بفتح الخاء والزاي المشددة المعجمتين هو في الاصل
اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا ولا حريرة وفي نسخة

ولاحرير الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اشمت
بكسر الميم الاولى وقول ابن درستوية والعامة يخطيون عبارة
المصابيح والعامة تخطي فتحها نقبه في المصابيح بانها لغة حكاها
الفراء قال ومفاتيح المكسور اسم بفتح الثاني والاخر اسم بضمها هو
مسلة ولا عبيرة بالموحدة المكسورة والتحتية الساكنة والبعير
طيب معمول من اخلاط ولابن عساكر ولا عنبرة بنون ساكنة
موحدة مفتوحة القطعة من العنبر المعروف اطيب رائحة
من رائحة وللكشميهني كما في الفتح من ريح رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقد كان عليه السلام على اكمل الصفات خلقا
وخلقا منه كل الكمال وجملة المحال وفي حديث الباب انه
عليه الصلاة والسلام لم يصم الدهر ولا قام كل الليل ولعله
انما ترك ذلك ليلا يقتدي به فيشق على امته وان كان
اعطي من القوة ما التزم ذلك لا قتدر عليه لكنه سلك بهم
العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام ليقتدي
به القاصرون صلى الله وسلم عليه كثيرا باب حق
الضيف في الصوم اي في صوم المضيف وبه قال حدثنا اسحق
هو ابن راهويه قال اخبرنا هارون بن اسماعيل الخزاز قال
حدثنا علي وهي نسخة علي ابن المبارك اي الهنائي قال
حدثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن
عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر الحديث هكذا اورده مختصرا ثم ذكر ما يشهد لما
ترجم له فقال يعني ان لزورك بفتح الزاي وسكون الواو قال

في

في التنقيح كالنهاية وهو في الاصل مصدر وضع موضع الاسم
كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون اسم جمع له واحد
من اللفظ وهو زائر كراكب وركب اي ان لضيفك عليك
حقا اي فتفطر لاجله اذا سأله وسبطا ان لزوجك عليك
حقا وحقها هنا الوطء فاذا اسرد الزوج الصوم والى
قيام الليل ضعف عن حقها قال عبد الله بن عمرو بن العاص
فقلت بالفا ولابن عساكر قلت وما صوم داود في الباب
التالي قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه
قلت وما كان صيام نبي الله داود قال نصف الدهر
وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا النسائي باب
حق الجسم في الصوم على المتطوع بان يرفق به لئلا يضعف
فيعجز عن اداء الفرائض وبالسند قال حدثنا ابن مقاتل
هو ابو الوقت محمد بن مقاتل ابي المروزي المجاور بمكة قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي
بالزاي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بالافراد يحيى بن
ابي كثير قال حدثني بالافراد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن
قال حدثني بالافراد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي
الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد
الله الم اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا
للمفعول وبهمزة الم للاستفهام انك تصوم النهار وتقوم
الليل اي فيه فقلت يا رسول الله زاد مسلم ولم ارد الا الخير قال
فانك ولابن عساكر لا تفعل زاد تبعد بابين فانك اذا فعلت
ذلك هجمت له العين بضم الهاء وفتح الجيم قطع وقمر وغم فان

لجسدك عليك حقا بان ترعاه وترفق به ولا تضره حتى تقعد
عن القيام بالفرائض ونحوها وقد ذم الله قوما اكرهوا من العبادة
ثم تركوها بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها الى قوله فما
رعوها حق رعايتها وان لعينك عليك حقا بالاثر الى الفرع
وللضيف الكثير الى لعينك بالتثنية وان لزوجك عليك حقا في
الوطء وان لزورك لضيفك عليك حقا في البسط والمؤانسة ونحوها
وان بحسبك سكون السين المهملة وفي اليونينية بفتحها قال
الرماوي كالزركشي بفتح السين وحكي اسكانها والباء فيه
زائدة اي كافيك اي تصوم كل شهر في محل رفع خبر ان قال
في المصابيح وينبغي ان يكون هذا الاعراب متعينا ويؤخذ
منه صحة ما ذهب اليه ابن مالك في قولك بحسبك زيد
ان حسبك مبتدأ وزيد خبره وانه من باب الاخبار بالمعرفة
عن النكرة لان حسبك لا يتعرف بالاضافة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي من كل شهر وله عن الكشميهني في كل شهر ثلاثة ايام
فان ذلك بكل حسنة عشر امثالها فان ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر فان ذلك بالذوق في الفرع واصله وفي غيرهما بالالف
مؤونة وعليه الجمهور ورسم الصحف وقال بالاول المازني
والمبرد وقال الفراء ان عملت كتبت بالالف والا كتبت بالنون
للفرق بينهما وبين اذا وتبعه ابن خروف قال في القاموس
وبحذف نون الهزة فيقولون ذن والاكثر ان تكون حوابا
لان اولوظاهرتين او مقدرتين والمقدر هنا ان اي ان صمتها
فاذا ذلك صيام الدهر كله قال الحافظ ابن حجر وغيره اذا نفيرتنون
للمفاجاة قال العيني تقديره ان صمت ثلاثة ايام من كل

شهر

شهر فاجابت عشر امثالها كما في قوله تعالى ثم اذا دعاكم الاية
تقديره ثم اذا دعاكم كما فاجاء الخروج في ذلك الوقت قال
عبد الله فشددت على نفسي فشدد علي بضم الشين مبنيا
للمفعول قلت يا رسول الله اني اجد قوة على اكثر من ذلك
قال عليه السلام ان كنت تجد قوة فصم صيام نبي الله
داود عليه السلام ولا تزد عليه قلت وما كان صيام نبي
الله داود عليه السلام قال عليه السلام كان صيامه
نصف صوم الدهر وهو ان يفطر يوما وكان عبد الله
ابن عمرو بن العاصي يقول بعد ما كبر بكسر الموحدة اي وخرف عن
المحافظة على ما التزمه ووظف على نفسه وشق عليه
يا ليتني قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم واخذت
بالاخف باب بيان حكم صوم الدهر هل هو
مشروع ام لا ومذهب الشافعية استحبابه لاطلاق الادلة
ولانه صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه
جهنم هكذا وعقد بيده اخرجه احمد والنسائي وابن خزيمة
وحبان والبيهقي اي عمه فلم يدخلها قال الغزالي لانه لما
ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه
النار فلا ينبغي له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة فان
خاف ضررا او فوت حق كره صومه وهل المراد الحق الواجب
او المندوب قال السبكي ويجب ان يقال انه ان علم انه
يفوت حقا واجبا حرم وان علم انه يفوت حقا مندوبا
اولى من الصيام كره وان كان يقوم مقامه فلا والسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيبا

هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني
بالافراد سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الله
ابن عمرو بن ابي العاص قال اخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بضم الهمزة وسكون المعجمة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول
ورسول الله رفع نائب عن الفاعل اني اقول والله لاصومن
النهار ولاقومن الليل ما عشت اي مدة حياتي فقلت له عليه
السلام فيه كلام مطوي تقديره فقال لي عليه السلام انت
الذي تقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت
وسلم انت الذي تقول ذلك فقلت له قد ولا بوي ذر
والوقت فقد قلته بابي انت وامي اي اوريك بهما قال
عليه السلام فانك لا تستطيع ذلك الذي قلته من صيام
النهار وقيام الليل لحصول المشقة وان لم يتعذر الفعل او بان
تبلغ من العمر ما يتعذر معه ذلك وعمله عليه السلام بطريق
ما او المراد لا تستطيع ذلك مع القيام ببقية المصالح المرعية
شرعا فصم وافطر بهمزة قطع وقم ونم بين ما اجمل فقال
وصم من الشهر ثلاثة ايام لم يبينها ثم على وجه كونها ثلاثة
بقوله فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر استشكل
هذا من جهة ان القواعد تقتضي ان المقدر لا يكون كالمحقق
وان الاجور تتفاوت بحسب تفاوت المصالح او المشقة في
الفعل فكيف يوازي من له حسنة واحدة في كل يوم جميع
السنة من له عشر فيه وكيف يتساوى العامل وغيره فيما
الاجر واجيب بان المراد هنا اصل التضعيف دون التضعيف
الحاصل من الفعل فالمثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه

نعم

نعم تصدق علي فاعمل ذلك انه صام الدهر بجاز قال عبد
الله قلت يا رسول الله اني اطيق افضل من ذلك اكثر من صيام
ثلاثة ايام من كل شهر قال عليه السلام فصر يوما وافطر يومين
بالافراد في الاول والثنية في الاخر وفي رواية حسن المعلم
في الادب فصم من كل جمعة ثلاثة ايام وفي رواية ابي المليح
الاتية ان شاء الله تعالى في باب صوم داود اما يكفيك
من كل شهر ثلاثة ايام قال قلت يا رسول الله قال خمسا
قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا
قلت يا رسول الله قال احدى عشرة قلت اني اطيق افضل
اكثر من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين ذاك صيام داود
عليه السلام وهو افضل الصيام وفي قيام الليل
من طريق عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو احب الصيام
الى الله صيام داود وهذا يقتضي ثبوت الافضلية مطلقا
ومقتضاه ان تكون الزيادة على ذلك من الصوم مفضولة
فقلت اني اطيق افضل اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه
وسلم صوم افضل من ذلك فهو افضل من صوم الدهر كما قاله
المتولي وغيره ويترجح من حيث المعنى بان صيام الدهر قد يفوت
بعض الحقوق وبان من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل
يضعف شهوته عن الاكل ونقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا
ويالف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد بخلاف
من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم
ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض اهل العلم
انه اشق الصوم وبان مع ذلك من تفويت الحقوق

عليه

وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود انه قيل
له انك لتقل الصيام فقال اني اخاف ان يضعفني عن القراءة
والقراءة احب الي من الصيام لكن في فتاوي ابن عبد السلام
ان صوم الدهر افضل لانه اكثر عملا فيكون اكثر اجرا وان كان
الكل اجرا كان اكثر ثوابا وبذلك جزم القرافي اولا وقيده
بشرط ان لا يصوم الايام المنهي عنها وان لا يرغب عن السنة
بان يجعل الصوم حجرا على نفسه فاذا امن من ذلك فالصوم
من افضل الاعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل وقوله
في الحديث لا افضل من ذلك اي لك وذلك بما علم من حاليه
ومنتهى قوته وانما هو اكثر من ذلك بصفة عن الفرائض
ويقيد به عن الحقوق والمصالح ويلتحق به من في معناه
لكن تعقبه ابن دقيق العيد بان الافعال متعارضة المصالح
والمفاسد وليس كل ذلك معلوما لنا والاستحضار اذا تعارضت
المصالح والمفاسد فمقدار تاثير كل واحدة منهما في الحث
او المنع غير محقق لنا فالطريق حينئذ ان يفوض الامر الى
صاحب الشرع ويجري على ما دل عليه صاحب الشرع
مع قوع الظاهر هنا وامار زيادة العمل واقتضا العادة لزيادة
الاجر بسببه فيعارضه اقتضا العادة والجبلة للتقصير في
حقوق تعارضها الصوم الدائم ومقادير ذلك الغايت مع
ان مقادير الحاصل من الصوم غير معلوم لنا ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله وذلك مثل صيام الدهر باب
حق الاهل الاولاد والقرابة في الصوم رواه اي حق الاهل
ابو حنيفة وهب بن عبد الله السوائي سيأتي في قصة

سلمان



سلمان وابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال
سلمان لابي الدرداء ان لاهلك عليك حقا واعره صلى الله
عليه وسلم عليه وبالسند قال حدثنا عمرو بن علي الباهلي الصيرفي
الفلاس البصري قال اخبرنا ولابن عساكر اخبرنا حدثنا ابو
عاصم النبيل الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الله بن
عبد العزيز المكي قال سمعت عطا هو ابن ابي رباح المكي ان
ابا العباس السايب الاعمى الشاعر المكي اخبره انه سمع عبد
الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول بلغ النبي صلى الله عليه
وسلم اي من ابيه عمرو بن العاص اني اسرد الصوم بضم الكاف
الى اي اصوم متتابعا ولا افطر واصلي الليل كله فاما ارسل عليه
السلام الي واما لقيته عليه السلام من غير ارسال فقال الم
اخبر بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة انك تصوم
ولا تفطر وتصلي ولا تنام اي الليل فصم وافطر وهزم قطع وقوم
قال لعينك بالامر اد ولغير السرخسي والكشميهني كما في الفتح لعينيك
بالتثنية عليك حظا بالظا المعجمة بدل القاف اي نصيبا في
الصوم ان لنفسك واهلك عليك حظا بالظا المعجمة ايضا وحق
النفس الرفق بها والاهل في الكسب والقيام بنفقتهم والاديب
نفسه بحيث تضعف عن القيام بما يجب عليه من ذلك
قال عبد الله اني لاقوى ذلك اي لسرد الصوم دايما ولابن
عساكر اني لاقوى ذلك كذا في اليونينية باسقاط حرف
الجر ومعي نسخة على ذلك قال عليه السلام فصم صيام داود
عليه السلام قال عبد الله يا رسول الله وكيف اي صيام
داود كما في مسلم قال عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما

ولا يفر اي لا يهرب اذا لاقى العدو واشار به الى ان الصوم على
هذا الوجه لا ينهك البدن بحيث يضعف عن لقا العدو بل
سعبان يفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره
من الحقوق قال عبد الله من لي بهذه الخصلة الاخيرة
وهي عدم الفرار اي من يتكفل لي بها يا نبي الله قال عطا هو
ابن ابي رباح بالاسناد السابق لا ادري كيف ذكر بفتحات صيام
الابد اي لا احفظ كيف جا ذكر صيام الابد في هذه القصة
الا اني احفظ انه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام
الابد مرتين استدل به من قال بكراهة صوم الدهر لان
قال لا صام يحتمل الدعا ويحتمل الخبر قال ابن العربي ان كان
معناه الدعا فيا ويح من اصابه دعا النبي صلى الله عليه وسلم
واذا كان معناه الخبر فيا ويح من اخبر عنه صلى الله عليه وسلم
انه لم يصم واذا لم يصم شرعا فلم يكتب له ثواب لوجوب صدق
قوله عليه السلام لانه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل
كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه صلى الله عليه وسلم
واجيب باجوبة احدها انه محمول على حقيقته بان يصوم
معه العيد والتشريق قال النووي وبهذا اجابت عايشة
انتهى وهو اختيار ابن عبد المنذر وطايفة وتعقب بانه
عليه السلام قال جوابا لمن ساله عن صوم الدهر لا صام
ولا افطر وهو يؤذن بانه ما اجر ولا اثم ومن صام الايام
المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من اجاز صوم الدهر
الا الايام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما وايضا فان
الايام المحرمة مستثناة في الشرع غير قابلة للصوم شرعا

فهي

فهي بمنزلة الليل وايام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم
تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا افطر لمن يعلم تحريمها
قاله في فتح الباري الثاني انه محمول على من تضرر به او فوت
به حقا ويؤيده ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن
العاص وقد ذكر مسلم عنه انه عجز في اخر عمره وندم على كونه
لم يقبل الرخصة الثالث ان معناه الخبر عن كونه لم يجد من
المشقة ما يجد غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه
مشقة وتعقبه الطيبي بانه مخالف لسياق الحديث الا تراه
كيف نهاه اولا عن صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود
عليه السلام والاولى ان يكون خبرا عن انه لم يمتثل امر الشرع
باب صوم يوم وافطار يوم وبالسند قال
حدثنا محمد بن بشار بتشديد المعجمة قال حدثنا غندر هو
محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مغيرة
ابن مقسم الضبي الكوفي قال سمعت مجاهدا عن عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له
صم من الشهر ثلاثة ايام زاد في باب صيام الدهر وذلك
مثل صيام الدهر قال اني اطيق اكثر من ذلك فما زال
حتى قام صم يوما وافطر يوما زاد في الباب المذكور فذلك
صيام داود وهو افضل الصيام فقال عليه السلام اقرا
القران في كل شهر قال عبد الله اني اطيق اكثر من ذلك فما
زال عليه السلام حتى قال عليه السلام اقراه في ثلاث
اي ثلاث ليال ولمسلم من طريق ابي سلمة قال عن عبد الله
ابن عمرو قال كنت اصوم الدهر واقرا القران كل ليلة

قال فاما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم واما ارسل الي فاتيته
فقال الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرا القران كل ليلة فقلت
بلى يا نبي الله الحديث وفيه قال اقرا القران في شهر قلت يا نبي
الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرا في كل عشرين
قال قلت يا نبي الله اني اطيق افضل من ذلك قال فاقرا
في سبع ولا تزد قال في المصابيح ولهذا منع كثير من العلماء
الزيادة على السبع قال النووي وقد كان بعضهم يختم في
كل شهر وهو اقله واما اكثره فثمان ختمات في اليوم والليلة
على ما للغبا انتهى وفي سنة سبع وستين وثمان مائة رايت
بالقدس الشريف شيخا يدعى بابي الاظاهر من اصحاب الشيخ بن
سلان قيل انه جاوز المئة في اليوم والليلة وفي الصفوة
عن منصور بن زاذان انه كان يختم بين المغرب والعشاء
ختمتين ويبلغ في الختمة الثالثة الى الطواسين فالله اعلم
بل اخبرني شيخ الاسلام البرهان بن ابي شريف المقدسي امتع
الله بحياته عنه انه يقرا خمسة عشر ختمة واذا خرب
صوم داود عليه السلام عقبه سابقه اشارة الى الاقتداء
بداود عليه السلام في صوم يوم وافطار يوم وبالسند
قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا حبيب بن ابي ثابت الاسدي الاعور قال سمعت
ابا العباس المكي وكان شاعرا والشاعر قد يتهم فيما يحدث
به لما تقتضيه صناعته من المبالغة في الاطراء ولكن هذا
كان لا يتهم في حديثه مرويه من الحديث وغيره وقد وثقه
احمد وابن معين وغيرهما وليس له في البخاري سوى هذا

الحديث



الحديث واخرجه في الجهاد واخر في المغازي واعادهما في الادب
قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر
وتقوم الليل فقلت نعم قال عليه السلام اذا فعلت ذلك
هجمت له العين بفتح الهاء والجيم اي غارت وضعف بصرها
ونفهت بفتح النون وكسر الفاء اي تعبت وكلت له النفس
وفي رواية للنسفي كما في الفتح نهشت بالمثلثة بدل الفاء
واستغربها ابن التين وقال ابن حجر وكانها ابدلت من الفاء
فانها تبدل منها كثيرا قال العيني لم يذكر لذلك مثالا ولا
نسبه الى احد من اهل العربية ولم يذكر هذا احد في الحروف
التي تبدل بعضها من بعض فان كان يوجد فيما يوجد في
لسان ذي الثقة فلا ينبغي عليه شيء انتهى قلت قد وقع
ابدال الثا بالفا في قوله تعالى فوهما اي توهما فلا وجه
لانكار ذلك ولابي الوقت وابن عساكر نهشت بنون
مثلثة مفتوحات ولكريمة نهكت بها بعد النون ثم كاف
بفتحات في بعض الاصول وفي بعضها بكسر الهاء وفي الفرع
كاشط الضبط قال في فتح الباري اي هزلت وضعفت
قال العيني ولا وجه له الا اذا ضم النون من نهكته الحمى اذا
اضعفته انتهى وقال الابي وضبطه بعضهم بضم النون
وكسر الهاء وفتح الثا وهو ظاهر كلام عياض وقال في القاموس
نهكه كمنعه نهاكة غلبه والحمى اضعفته وهزلته وجهدته
كنهكته كفرح نهكا ونهكا ونهكة ونهاكة والتهك المبالغة
في كل شيء ونهكه السلطان كسمعه نهكا ونهلة بالغ في نهكته

عقوبته كانهكه لاصام من صام الدهر لان منه العيد والتشريق
والصوم فيها حرام قال الخطابي يحتمل انه عاد ويحتمل ان لا
يعني لم يحرم فلا صدق ولا صلى انتهى وهو على هذا التقدير
خبر لان لم تحلل للنهي وقد تقدم ما فيه من البحث مرتبا
في سابق سابقة صوم ثلاثة ايام اي من كل شهر صوم الدهر
كله اي بالتضعيف كما مر فان الحسنة بعشر امثالها قال عبد
الله قلت يا رسول الله فاني اطيقه اكثر من ذلك قال عليه
السلام فصم صوم داود عليه السلام كان واثنى عساكر
وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى العدو لانه
يستفتن بيوم فطره على يوم صومه فلم يضعفه ذلك
عن لقاء عدوه وبه قال حدثنا اسحق الواسطي ولابوي
ذر والوقت اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا
خالد هو الطحان الواسطي ولابي ذر وابن عساكر خالد بن
عبد الله عن خالد ولابوي ذر والوقت وابن عساكر زيادة
الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي قال اخبرني
ولابي الوقت حدثني بالافراد فيهما ابو المليح بفتح الميم
وكسر اللام وسكون المثناة التحتية اخر حاء مهملة اسمه
عامر او زيد او زيد بن اسامة بن عمير الهذلي قال دخلت
مع ابيك زيد بن عمرو الجرمي فالخطاب لابي قلابة على عبد
الله بن عمرو وهو ابن العاص حدثنا اي والد ابي قلابة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح المثلثة ذكر له صومي
بضم الذال مبنيا للمفعول فدخل علي صلى الله عليه وسلم
فالقيت له وسادة من ادم حشوها ليف فجلس على الارض

تواضعا

تواضعا وتركا للاستيثار على عادته الشريفة صلى الله عليه
وسلم وزاده شرفا وصارت الوسادة بيني وبينه فقال
لي اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام
قال قلت لا يكفني الثلاث من كل شهر يا رسول الله قال
عليه السلام خمسا اي من كل شهر ولابي ذر عن الكشميهني
خمسة بالتانيث على ارادة الايام الاول على ارادة الليالي
وفيه تجوز قلت لا تكفيني الخمسة يا رسول الله قال عليه
السلام صم سبعا اي من كل شهر ولابي ذر عن الكشميهني سبعة
بالتانيث كما مر قال عبد الله قلت لا يكفيني السبعة
يا رسول الله قال عليه السلام صم تسعا من كل شهر وللكشميهني
تسعة كما سبق قال عبد الله قلت لا يكفيني يا رسول الله
قال عليه السلام ثم احدى عشرة بكسر الهمزة وسكون الحاء
والنون من عشرة واخرها تانيث وللكشميهني احد عشر
ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صوم اي لا افضل ولا اكمل
في صوم المتطوع فوق صوم داود عليه السلام وفيه تامر
من كونه افضل من صوم الدهر والخطاب خاص بعبد الله
ويلحق به من في معناه ممن يضعفه عن الفرائض والحقوق
شطر الدهر اي نصفه وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف
اي هو شطر الدهر والجر بدل من قوله صوم داود وهذان
الوجهان رواية ابي ذر كما في الفرع ولغيره شطر بالنصب
على انه مفعول فعل مقدر اي هاك او خذ او نحو ذلك
ثم يوما وافطر يوما وفي رواية عمرو بن عون صيام
يوم وافطار يوم ويجوز فيه الاوجه الثلاثة السابقة

باب صيام ايام الليالي البيض وسقط لابي الوقت
وابن عساكر لفظ ايام وفي الفتح انه رواية الاكثر واثبات ايام
رواية الكشميهني والاول هو الذي في الفرع والبيض صفة
لمضاف محذوف وهو الليالي وسميت بذلك لانها معمرة
لا ظلمة فيها وهي ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ه
لمبلة البدر وما قبلها وما بعدها لكون القمر فيها من اول الليل
الى آخره ولابي ذر عن الكشميهني ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة
عشر وهذا باعتبار الايام والاول باعتبار الليالي ولا يقال
البيض صفة للايام على ما لا يخفى واما قوله في الفتح
ان اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر يوم
ابيض كله الا هذه الايام لان ليلها ابيض ونهارها ابيض
فصح قول الايام البيض على الوصف تعقبه في عمدة القاري
بان قوله ان اليوم الكامل هو النهار بليلته غير صحيح لان
اليوم الكامل من الدفعة من طلوع الشمس الى غروبها وفي
الشرع من طلوع الفجر الصادق وليس الليلة داخلة في حد
النهار واما قوله ونهارها ابيض يقتضي ان بياض نهار ايام
البيض من بياض الليلة وليس كذلك لان بياض الايام
كلها بالذات وايام الشهر كلها بيض فسقط قوله وليس في
الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام انتهى وهذا الذي قاله
في الفتح سبقه اليه ابن المنير فقال وانكر بعض اللغويين
ان يقال الايام البيض وقال انما هي الليالي البيض والايام
فالايام كلها بيض وهذا وهم منه والحديث يرد عليه
اي مما ذكره ابن بطال عن شعبة عن انس بن سيرين

عن

عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه قال امرني النبي صلى الله
عليه وسلم بالايام البيض وقال هو صوم الدهر قال والبوم
اسم يدخل فيه الليل والنهار وما كل يوم ابيض بجملته الا هذ ٥
الايام فان نهارها ابيض وليلها ابيض فصارت كلها بيضا
واظنه سبق الى وهمه ان اليوم هو النهار خاصة انتهى
قال في المصابيح الظاهر ان مثل هذا ليس بوهم فان اليوم
وان كان عبارة عن الليل والنهار جميعا لكنه بالنسبة الى
الصوم انما هو النهار خاصة وعليه فكل يوم يصام هو ابيض
ليحوم الصوم فيه من طلوع الشمس الى غروب الشمس انتهى
وقال في الانصاف سميت بيضا لابيضاضها ليلا بالقمر ونهارا
بالشمس وقيل لان الله تعالى تاب فيها على آدم وبيض صحيفته
وبالسند قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون العين
المهملة بينهما عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد التميمي قال حدثنا ابو التياح بفتح التا
المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره حاء مهملة يزيد بن حميد
الضبعي قال حدثني بالافراد ابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اوصاني خليلي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر بجر
صيام بدل من ثلاث ولم يعين الايام بل اطلقها واشكلت
المطابقة بين الترجمة والحديث واجيب بان المؤلف جرى
على عادته في الاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث
عند النسائي وصحيح ابن حبان من طريق موسى بن
طلحة عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه

وسلم بارنب قد شواها فامرهم ان ياكلوا وامسك الاعرابي فقال
ما منعك ان تاكل قال اني اصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال
ان كنت صائما فصم الفراي البيض وهذا الحديث اختلف فيه
على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض
بعض طرقه عند النسائي ان كنت صائما فصم البيض ثلاث
عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وعنده ايضا من حديث جرير
ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام
ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض ثلاث عشرة
واربع عشرة وخمس عشرة واسناده صحيح وفي رواية ايام
البيض بغير واو ففيه استحباب صوم الثلاثة التي اولها
الثالث عشر والمعنى فيه ان الحسنة بعشر امثالها فصومها
كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة ايام من كل شهر ولو غير
ايام البيض كما في المجموع لاطلاق حديث الباب وغيره
قال السبكي والحاصل انه سن صوم ثلاثة ايام من كل شهر
وان تكون ايام البيض فان صامها اتى بالسنتين وترجح البيض
بكونها وسط الشهر ووسط الشيء اعدله ولان الكسوف غالبا
يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع وسئل الحسن
البصري لم صام الناس الايام البيض واعرابي يسمع هو
فقال الاعرابي لانه لا يكون الكسوف الا فيهن ويجب الله
ان لا يكون في السماء اية الا كان في الارض عبادة والاشباط
صوم الثاني عشر مع ايام البيض لان في الترمذي انها الثاني
عشر والثالث عشر والرابع عشر ورجح بعضهم صيام الثلاثة
في اول كل شهر لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع وفي

حديث

حديث ابن مسعود عند اصحاب السنن وصحيح ابن خزيمة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر
وقال بعضهم يصوم من كل اول عشرة ايام يوما وفي حديث
عبد الله بن عمرو عند النسائي صم من كل عشرة ايام يوما
وروى ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين
والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى وروى الترمذي عن
عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت
والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس
وقد جمع البيهقي بين ذلك وبين ما قبله بما في مسلم عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من
كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي صامر قال فكل من راه فعل
نوعا ذكره وعائشة رات جميع ذلك وغيره فاطلقت وروى
ابو داود عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين
والخميس والمعروف من قول مالك كراهة تعيين ايام النفل
او يجعل لنفسه شهرا او يوما يلتزمه صومه وروي عنه
كراهة تعمد صيام الايام البيض وقال ما كان ببلدنا وروي
عنه انه كان يصومها وانه كتب الى الرشيد يحضه على صو
قاله ابن رشد وانما كرهها السرعة اخذ الناس بمذهبه
فيظن الجاهل وجوبها والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة
ايام من كل شهر وكراهة كونها البيض لانه كان يغرر التحديد
وقال الماوردي وسن صوم ايام السود الثامن والعشرين

وتاليه وينبغي ان يصام معها السابع والعشرين احتياطا
وخصت ايام البيض وايام السود بذلك لتعمم ليالي الاولى
بالنور وليالي الثانية بالسواد فناسب صوم الاولى
شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر صنفان
فاشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك والحاصل
مما سبق اقوال احدها استحباب ثلاثة ايام من الشهر
غير معينة الثاني استحباب الثالث عشر وتاليه وهو
مذهب الشافعي واصحابه وابن حبيب من المالكية
وابي حنيفة وصاحبيه واحمد الثالث استحباب الثاني
عشر وتاليه وهو في الترمذي الرابع استحباب ثلاثة
من اول شهر ثم الثلاثا والاربعا والخميس من اول الشهر
الذي يليه السادس استحبابها في اخر الشهر السابع اولها
الخميس والاثنين والخميس الثامن الاثنين والخميس والاثنين
من الجمعة الاخرى التاسع ان يصوم من اول كل عشرة
ايام يوما وركعتي الضحى عطف على السابق اي قال
ابو هريرة واوصاني خليلي عليه السلام بصلاة ركعتي
الضحى وزاد احمد في كل يوم وان اوتر اي وبالوتر قبل
ان انام وليست الوصية بذلك خاصة بابي هريرة فقد
وردت وصيته عليه السلام بالثلاث ايضا لابي ذر كما
عند النسائي ولابي الدرداء كما عند مسلم وقيل في تخصيص
الثلاثة بالثلاثة لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق
بهم وهو الصوم والصلاة وهما من اشرف العبادات
البدنية وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول

ورواته

ورواته الثلاثة الاول بصريون وابو عثمان كوفي نزل البصرة
وقد مضى في باب صلاة الضحى في السفر باب من
زار قوما وهو صائم في التطوع فلم يفطر عندهم وبالسند
قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي البصري الزمن قال
حدثني بالافراد ولابي الوقت حدثنا خالد هو ابن الحرث
بيض لرفع الابهام لاشتراك من سمي خالدا في الرواية
عن حميد الاتي ممن يمكن ان يروي عنه ابن المثنى وخالد
هذا هو الهجيمي قال حدثنا حميد الطويل البصري عن
انس رضي الله عنه انه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
على ام سليم والدة انس المذكور واسمها الغميصا بالغين
المعجمة والصاد المهملة والرميصا بالراء بدل المعجمة وقيل اسمها
سهلة وعند احمد من طريق حماد عن ثابت عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام وهي خالة انس
لكن في بقية الحديث ما يدل على انهما معا كانتا تجتمعان
فاتته ام سليم بتمر وسمن على سبيل الضيافة احيدوا
سمنكم في سقائه بكسر السين طرف الماء من الجلد وربما جعل
فيه السمن والعسل واعيدوا تمركم في وعائه فاني صائم
ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة وفي رواية
احمد عن ابن عدي عن حميد فصلى ركعتين وصلينا معه
ودعا لام سليم واهل بيتها فقالت ام سليم يا رسول الله
اني خويصة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وسكون المثناة
التحتية وتشديد الصاد المهملة تصغير خاصة وهو ما
اغتفر فيه المتقاسكين اي الذي يختص بخدمتك

قال عليه السلام ما هي الخويصة قالت هو خادمك انس
فادع له دعوة خاصة وصفرته لصفر سنه وقولها انس
رفع عطف بيان او بدل ولاحمد من رواية ثابت المذكورة
ان لي خويصة خويدمك انس ادع الله له قال انس فمن ترك
خيرا اخرة ولا خير دينا الا دعا لي به قال في الكشاف في قوله
تعالى انما صنعوا كيد ساحر فان قلت انما نكر من اجل تنكير
المضاف لامن اجل تنكيره في نفسه كقول الحجاج يوم تزين
النفوس ما عدت في سعي دنيا طال ما قد مدت وفي حديث
عمر رضي الله عنه لا في امر دنيا ولا في امر اخرة اراد تنكير الامر
كانه قيل انما صنعوا كيد سحر وفي سعي دنيوي وامر
دنيوي واخروي انتهى فتنكير الاخرة هنا القصد به تنكير
خير المضاف اليهما اي ما ترك خيرا من خير الاخرة ولا خيرا
من خير الدنيا الا دعا له لكن تعقب ابو حيان في
البحر الزمخشري بان قول الحجاج في سعي دنيا يحمل على
الضرورة اذ دنيا تانيث الادني ولا يتعقل تانيثه الا بالالف
واللام او بالاضافة قال واما قول عمر فيتجمل ان يكون من
تحريف الرواة انتهى وعند احمد من رواية عبيدة بن حميد عن
حميد فكان من قوله اي النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
ارزقه مالا وولدا وبارك له وزاد ابو در وابن عساكر ونشرها
الحافظ ابن حجر للكشميهني فيه بالتوحيد باعتبار المذكور
ولاحمد فيهم بالجمع اعتبارا بالمعنى فاني لمن اكثر الانصار مالا
نصب على التمييز وفاني لتفسير معنى البركة في ماله
واللام في قوله لمن للتاكيد ولم يذكر الراوي ما دعي له

به

به من خير الاخرة اختصارا ويدل له ما رواه ابن سعيد باسناد
صحيح عن الجعد عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره
واغفر ذنبه او ان لفظ بارك اشارة الى خير الاخرة او المال والولد
الصالحان من جملة خير الاخرة لانهما يستلزمانها قاله البرماوي
كالكرماني قال انس وحدثتني ابنتي امنة بضم الهمزة
وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح النون ثم هاء تانيث
تصغير امنة انه دفن بضع الدال مبنيا للمفعول من ولدي
لصلبي اي غير اسباطه واحفاده مقدم مصدر مبني بالبناء
على شرع الخافض اي ان الذي مات من اول اولاده الى مقدم
حجاج ولابي ذر مقدم الحجاج اي ابن يوسف الثقفي البصري
سنة خمس وسبعين وكان عمر انس اذ ذاك ثيفا وثمانين
سنة بضع وعشرون ومائة بكسر الموحدة وقد تفتح ما بين
الثلاث الى التسع والعشر نصب بمقدم بمعنى قدوم ويقدر
قبله زمان قدومه البصرة اذ لو جعل مقدم اسم زمان
لم ينصب مفعولا قاله البرماوي كالكرماني ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون وبه قال حدثنا ولابوي ذر والوقت قالت
ابن ابي مريم سعيد الجمحي المصري فعلي الاولى يكون موصولا
باخبرنا يحيى ولابوي ذر والوقت يحيى بن ايوب ابي الغافقي
المصري قال حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع انسا
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفائدة ذكر
هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس لما اشتهر
من ان حميدا كان ربما دلس على انس وقد طرح زائدة حديثه
لدخوله في شيء من امر الخلفا وقد اعتنى البخاري في

تخريجه لأحديث حميد بالطرق التي فيها تصريحه بالسماع بذكرها
متابعة وتعليقا وروى له الباقون باب
الصوم اخر الشهر ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من
اخر الشهر حدثنا الصلت بن محمد ابو همام الخاركي نحا مجمة
قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الدال ابن
ميمون المعولي الازدي بكسر الميم وسكون المهملة وفتح
الواو البصري عن غيلان بالغين المعجمة ابن جرير المعولي
الازدي البصري ايضا قال المؤلف وحدثنا ابو النعمان
محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا مهدي بن ميمون
المعولي قال حدثنا غيلان بن جرير المعولي عن مطرف
بضم الميم وكسر الراء مشددة ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين
والخاء المشددة المعجمتين ابو عبد الله الحرشي العامري عن عمران بن
حصين السلمي عام خيبر وتوفي سنة اثنتين وخمسين
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى الله
عليه وسلم سأله اي عمران او سأله رجلا شك من مطرف
واراد ابو عوانة في مستخرجه من اصحابه وعمران يسمع
جمله حالية فقال يا فلان قال الحافظ ابن حجر كذا في نسختي
من رواية ابي ذر باداة الكشة ولاكثر يا فلان باسقاطها
اما بالتخفيف صمت سرر هذا الشهر بفتح السين وكسرها وحكى
القاضي عياض ضمها قال هو جمع سرة يقال سرار الشهر وسراره
بكسر السين وفتحها ذكره ابن السكيت وغيره قيل والفتح افصح
قاله الفراء واختلف في تفسيره والمشهور انه اخر الشهر وهو
قول الجمهور من اهل اللغة والغريب والحديث وسمي بذلك

لاستتار



لاستتار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وقيل الاثنين
يبقى استتاره وهذا الموافق لما ترجم له هنا واستدل بقوله
عليه السلام في حديث ابي هريرة عند الشيخين السابق
لا تقدموا رمضان بيوم او يومين الا من كان يصوم صوما
فليصمه واجيب بان الرجل كان معتادا بصيام سرر الشهر
او كان قد نذر فلذلك امره بقضائه كما سياتي ان شاء الله
تعالى وقالت طائفة سرر الشهر اوله وبه قال الاوزاعي وسعيد
ابن عبد العزيز فيما حكاه ابو داود واجيب بانه لا يصح ان
يفسر سرر الشهر وسراره باوله لان اول الشهر يشتهر عليه الهلال
ويرى من اول الليل ولذلك سمي الهلال شهرا لاشتهاره وظهوره
عند دخوله فتسميته ليالي الاستتار ليالي السرار قلب للغة
والعرف وقد انكر العلماء ما رواه ابو داود عن الاوزاعي منهم
الخطابي وقيل السرر وسطه حكاه ابو داود ايضا ورجح بعضهم
ووجهه بان السرر جمع سرة وسرة الشيء وسطه وابيضه وبما ورد
من استحباب صوم ايام البيض وفي رواية مسلم في حديث
عمران بن حصين المذكور هل صمت من سرة هذا الشهر
وفسر بالايام البيض واجيب بان الاظهر انه الاخر كما قال الاكثر
لقوله فاذا افطرت فصم يومين من سرر هذا الشهر والمشار
اليه شعبان ولو كان السرر اوله او وسطه لم يفته قال
ابو النعمان اظنه يعني قال رمضان لم يقل ابو الصلت ذلك
لكن روى الجوزقي من طريق احمد بن يونس السلمي عن ابي
النعمان بدون ذلك قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب
قال الرجل لا يا رسول الله ما صمت قال فاذا افطرت اي من

رمضان كما في مسلم فصم يومين بعد العيد عوضا عن سرر
شعبان لم يقل الصلط اظنه يعني رمضان قال ابو عبد الله
اي البخاري وسقط ذلك في رواية ابن عساكر وقال ثابت
فيما وصله مسلم عن مطرف المذكور عن عمران بن حصين
عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر شعبان وليس هو
برمضان كما ظنه ابو النعمان ونقل الحميدي عن البخاري
انه قال شعبان اصح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم
لان رمضان يتعين صوم جميعه ورواية الحديث الاول
بصريون واضاف رواية ابي النعمان الى الصلت لما وقع
فيها من تصريح مهدي بالتحديث من غيلان واخرجه مسلم
وابو داود والنسائي باب صوم يوم الجمعة فاذا
بالفا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر واذا اصبح صائما
يوم الجمعة فعليه ان يفطر زاد في رواية ابوي ذر والوقت
يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده قال الحافظ
ابن حجر وهذه الزيادة يشبه ان تكون من الفربري او ممن
دونه فانها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري ويبعد
ان يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من
كلامه لقال اعني بل كان يستغني عنها اصلا وراسا
واعترضه العيني بان عدم وقوع الزيادة في رواية
النسفي لا يستلزم وقوعها من غيره وليس قوله يعني
ببعيد فكانه جعل قوله واذا اصبح صائما فعليه
ان يفطر لغيره بطريق التجريد ثم اوضحه بقوله يعني
فافهم فانه دقيق انتهى فليتامل ما فيه من التكلف

وبالسند

وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل الضحاك عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن عبد الحميد بن جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة مصغرا ولابي ذر زيادة ابن شيبة وهو ابن
عثمان بن طلحة الحجبي عن محمد بن عباد بفتح العين وتشديد
الموحدة المخزومي قال سالت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه زاد مسلم وغيره وهو يطوف بالبيت نهى
بحذف همزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت انهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد مسلم
ورب هذا البيت وللنسائي الكعبة وعزاها في العمدة لمسلم
فوهم والظاهر انه نقله بالمعنى قال البخاري زاد غير ابي
عاصم النبيل من الشيوخ وهو فيما جزم به البيهقي يحيى بن
سعيد القطان ان ينفرد صوم الجمعة بصوم ولابوي
ذر والوقت يعني ان ينفرد بصومه والحكمة في كراهة
افراده بالصوم خوف ان يضعف اذا صامه عن الوظائف
المطلوبة منه فيه ومن ثم خصصه البيهقي والماوردي
وابن الصباغ والعمراني نقلا عن مذهب الشافعي بمن
يضعف به عن الوظائف ونزول الكراهة بجمعه مع غيره
لكن التعليل بان الصوم يضعف عن الوظائف المطلوبة
يوم الجمعة يقتضي انه لا فرق بين الافراد والجمع واجاب
في شرح المهذب بانه اذا جمع الجمعة وغيره حصل له
بفضيلة صوم غيره ما يجبر ما حصل فيها من النقص وقيل
الحكمة فيه انه لا يتشبه باليهود في افرادهم صوم يوم
الاجتماع في معبدهم وهذا الحديث اخرجه مسلم والنسائي

وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث
النخعي الكوفي قال حدثنا ابي حفص بن غياث بن طلق
ابن معاوية بن الحرث بن ثعلبة قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران قال حدثنا ابو صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول
لا يصومن احدكم يوم الجمعة ولا بي ذر عن الكشميهني والمستملي
لا يصوم وقال الحافظ ابن حجر للاكثر لا يصوم بلفظ النفي والمراد
به النهي وللكشميهني لا تصومن بلفظ النهي المؤكد الا ان يصوم
يوما قبله وهو صوم الخميس او يصوم يوما بعده وهو
السبت وفي المستدرك من حديث ابي هريرة مرفوعا
يوم الجمعة عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان
تصوموا قبله او بعده وقال صحيح الاسناد الا ان ابا سلمة
اوقف له على اسم فقيل العلة كونه عيدا كما في هذا الحديث وعند
ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي من كان منكم متطوعا
من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام
وشراب وذكر مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش لا يصم
احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وله
ايضا من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة
بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم
وهذه الاحاديث تقيد النهي المطلق في حديث جابر
والزيادة السابقة من تقييد الاطلاق ويوخذ من
الاستثنا الوارد في حديث مسلم جوازه لمن اتفق

وقوعه

وقوعه في ايام له عادة بصومها كان اعتاد صوم يوم وفطر
يوم فوافق صومه يوم الجمعة فلا كراهة كما في صوم يوم
الشك واستشكل زوال الكراهة بتقدم صوم قبله او بعده
بكراهة صوم يوم عرفة فان كراهة صومه اوكد منه على
خلاف الاولى على ما رجح تحقيقا امحانا لا زوال بصوم
قبله واجيب بان في اليوم قبله انتفاء بالتروية
والاحرام بالحج لمن لم يكن محرما ففيه سبب من معنى يوم
عرفة ويكره ايضا افراد السبت والاحد بالصوم ايضا لحديث
الترمذي وحسنه الحاكم وصححه على شرط الشيخين لا تصوموا
يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولان اليهود تعظم يوم السبت
والنصارى يوم الاحد ولا يكره جمع السبت مع الاحد لان
المجموع لم يعظمه احد واختلف في صوم يوم الجمعة على اقوال
كراهته مطلقا واباحته مطلقا من غير كراهة وهو قول مالك
وابي حنيفة ومحمد بن الحسن وكراهة افراده وهو مذهب
الشافعية والرابع ان النهي مخصوص بمن يتحرى صيامه
ويخصه دون غيره ممن صام مع صومه يوما غيره فقد
خرج عن النهي وهذا يرده قوله عليه السلام لجويرة
اصمت امس لحديث الاتي قريبا ان شا الله تعالى والخامس
انه يحرم الا لمن صام قبله او بعده او وافق عادته
وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث وهذا الحديث اخرجه
مسلم وابن ماجه في الصوم وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن شعبة بن الحجاج ح مهملة لتحويل السند وحدثني

بالافراد محمد غير منسوب وجزم ابو نعيم في مستخرجه انه
ابن بشار الذي يقال له بندار قال حدثنا غندر هو محمد
ابن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة
عن ابي ايوب الانصاري عن جويرية تصغير جارية
بنت الحرث المصطلقية زوج النبي صلى الله عليه
وسلم وليس لها في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها
يوم الجمعة وهي صايمة جملة حالية فقال لها اصمت امس
بهمزة الاستفهام وكسر سين امس على لغة الحجاز اي يوم
الخميس قالت جويرية لا قال عليه السلام تريدين
ان تصومين غدا اي يوم السبت ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر ان تصومي باسقاط النون على الاصل قالت لا
قال عليه السلام فافطري بقطع الهمزة وزاد ابو نعيم
في روايته اذا وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي
في الصوم وقال حماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة الهذلي البصري ضعيف وقال ابو حاتم ليس بحديثه
باس وليس له في البخاري غير هذا الموضع ووصله البغوي
في جمع حديثه هدبة ابن خالد انه سمع قتادة يقول
حدثني بالافراد ابو ايوب ان جويرية حدثته وقال
في اخره فامرها عليه الصلاة والسلام فافطرت هذا
باب بالتنوين هل يخص الشخص الذي يريد
الصيام شيئا من الايام ولابن عساكر هل يخص شيء بضم
اليا وفتح الخا مبنيا للمفعول وشيء رفع نايب عن الفاعل

وبالسند قال

وبالسند قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان
عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن علقمة بن قيس النخعي وهو خالد بن ابراهيم
المذكور انه قال قلت لعايشة رضي الله عنها هل كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخص بتا بعد الخا وفي رواية
جرير عن منصور في الرقايق هل يخص من الايام شيئا
بالصوم كالسبت مثلا قالت لا ويشكل عليه صوم الاثنين
والخميس الوارد عند ابي داود والترمذي والنسائي وصححه
ابن حبان عنها واجيب بانه استثنا من عموم قول عايشة
لا واجاب في فتح الباري باحتمال ان يكون المراد بالايام المسول
عنها الثلاثة من كل شهر فكان السايل لما سمع انه عليه السلام
كان يصوم ثلاثة ايام سال عايشة هل كان يخصها بالبيض
فقالت كان عمله ديمة بكسر الدال وسكون المثناة التحتية
اي دايما وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطيق وفي رواية جرير وايكم يستطيع في الموضعين ورواة
هذا الحديث كوفيون الا الاولان فبصريان واسناده
مما عدوه من اصح الاسانيد واخرجه المولف في الرقاق
ومسلم في الصوم وابو داود في الصلاة باب
حكى صوم يوم عرفة وبالسند قال حدثنا مسدد قال
حدثنا يحيى القطان عن مالك الامام قال حدثني
بالافراد سالم هو ابو النضر قال حدثني بالافراد ايضا
عمير تصغير عمر مولى ام الفضل لبابة ام ابن عباس
ان ام الفضل حدثته ح قال المولف وحدثنا عبد الله

ابن يونس التنيسي قال اخبرنا مالك عن ابي النضر بالضاد المعجمة
سالم المذكور وهو مولى عمر بن عبيد الله بالتصغير عن عمير
مولى عبد الله بن العباس بالالف واللام ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر ابن عباس نسبه اولا لام عبد الله ام الفضل باعتبار
الاصل وثانيا الولدها عبد الله باعتبار ما ال اليه حالة
عن ام الفضل بنت الحرث بن حزن الهلالية اخت ميمونة
بنت الحرث ام المؤمنين ان ناسا تماروا اي اختلفوا عندها
يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو
صيام وقال بعضهم ليس بصايم فارسلت اي ام الفضل لكن في
الحديث التالي ان اختها ميمونة هي المرسلة وياتي الجواب عنه
ان شاء الله تعالى اليه عليه السلام بقدح لبن وهو واقف
اي راكب على بعيره بعرفات فشربه زاد في حديث ميمونة
والناس ينظرون وهذا الحديث سبق في باب صوم يوم عرفة
من كتاب الحج ومقتضاه ان صوم يوم عرفة غير مستحب
لكن في حديث قتادة عند مسلم انه يكفر سنة اتية وسنة
ماضية قال الامام والمكفر الصغاير والجمع بينه وبين
حديث الباب ان يحمل على غير الحاج اما الحاج فلا يستحب
له صومه وان كان قويا لانه عليه السلام افطر حينئذ
وتعقب بان فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب اذ قد يترك
الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة
التبليغ لكن روى ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم
ان ابا هريرة حدثهم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم

يوم

يوم عرفة بعرفة وقد اخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن
سعيد الانصاري فقال يجب فطره للحاج والجمهور على استحبا ب
فطره حتى قال عطا من افطره لتقوى به على الذكر كان له
مثل اجر الصائم فصومه له خلاف الاولى بل في تلك التسبيه
للنووي انه مكروه وفي شرح المهذب انه يستحب صومه
لحاج لم يصل عرفة الا ليلا لفقد العلة وهذا كله في غير
المسافر والمريض اما هما فيستحب لهما فطره مطلقا كما نص عليه
الشافعي في الام اه وهذا الحديث اخرجه ايضا في الحج وكذا ابو
داود وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي قدم مصر
قال حدثنا ولابي ذر اخبرني بالافراد ابن وهب عبد
الله او قرئ عليه بشك من يحيى في ان شيخ قرا او قرئ
على الشيخ قال اخبرك بالافراد عمرو بفتح اللام ابن الحرث
عن بكير هو ابن عبد الله بن عباس عن ميمونة بنت الحرث
ام المؤمنين رضي الله عنها ان الناس شكوا بتشديد الكاف
في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقال قوم
صايم وقال اخرون غير صايم فارسلت اليه صلى الله عليه
وسلم بحلاب بكسر الحا المهملة وتخفيف اللام الاناء الذي يحلب فيه
اللبن وهو اللبن المحلوب وهو واقف في الموقف حملة حالية
فشرب منه والناس ينظرون اليه صلى الله عليه وسلم وقد
علم ان المرسلة في هذا الحديث ميمونة وفي الاول ام الفضل
اختها فيحمل على التعدد او انهما ارسلتا معا فنسب ذلك الى كل
منهما فيكون ميمونة ارسلت بسؤال ام الفضل لها بذلك لتكشف
الحال ويحتمل القلسي ولم يستم الرسول في طرق حديث ام الفضل

نعم في النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس
ما يدل على انه كان الرسول بذلك وفي الحديث التحمل على
الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفيه فطنة السائلة لاستكشافها
عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال
لان ذلك كان في يوم حر بعد الظهر ونحو اسناده
الاول مصريون والاخر مدنيون واخرجه مسلم في الصوم
باب حكم صوم يوم الفطر وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبيد
بالتصغير من غير اضافة اسمه سعد مولى ابن ازهر هو
عبد الرحمن بن الازهر بن عبد عوف والدشيماني كما في الفتح
مولى ابن ازهر قال شهدت العيد زاد يونس عن الزهري
في روايته في الاضحى يوم الاضحى مع عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما احدهما يوم فطركم
من صيامكم واليوم الاخر بفتح الخاء تاكلون فيه خبر
اليوم من نسككم بضم السين ويجوز سكونها اي اضحيتكم
قال في فتح الباري وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة
في وجوب فطرهما وهي الفضل من الصوم واظهار تمامه
وحده بفطر ما بعده والاخر لاجل النسك المتقرب بذبحه
ليوكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه
معنى يفهم عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه نسككم
النحر وقوله هذان فيه التغليب وذلك ان الحاضر اليه بذلك

فلما

فلما ان مجموعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغائب
وزاد في رواية ابي ذر وابن عساكر هنا قال ابو عبد الله
ابي البخاري قال ابن عيينة فيما حكاه عن علي بن المديني
في الفلتين قال ابي في ابي عبيد مولى ابن ازهر فقد
اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب
ايضا يحتمل انهما اشتركا في ولايه احدهما على الحقيقة والاخر
على المجاز لملازمة احدهما الخدمة او للاخذ عنه وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون
وفتح القاف قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد
البصري قال حدثنا عمرو بن يحيى هو المازني عن ابيه
يحيى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال نهى النبي
ولابي ذر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم
الفطر وصوم يوم النحر وعن الصماء بفتح الصاد المهملة
وتشديد الميم والمد قال الفقهاء ان يشتمل بثوب واحد
ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على
منكبه فيبدو منه فرجه وتعقب هذا التفسير بانه
لا شعر به لفظ الصماء المطابق له ما نقل عن الاصمعي وهو ان
يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة
يخرج منها يده حتى لا يتمكن من ازالة شيء يؤذيه به بيديه
وان يحتبي الرجل في ثوب واحد زاد الاسماعيلي لا يواري
فرجه شيء وعن صلاة ولابن عساكر والحموي والمستملي
وعن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس
وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس الا بسبب وهذا

الحديث سبق الكلام عليه في باب ما يستر من العورة وفي
المواقيت باب حكم الصوم يوم النحر وابن عساكر
والجوزي والمستملي صوم يوم النحر وبالسند قال حدثنا ابن
ابن موسى بن يزيد الغزال الرازي المعروف بالصغير قال
اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالتوحيد عمرو بن دينار
عن عطا ابن مينا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالنون
ممدود الكفطا الا ان الاول مصروف وهو مدني قال اي
عمرو بن دينار سمعته اي عطا ابن مينا يحدث عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى بضم اوله وفتح
ثالثه مبنيا للمفعول عن صيامين وعن بيعتين
والنحر والملامسة والمنابذة بالجر في الاربعة والاخرين الى
بيعتين والملامسة بضم الميم الاولى مفاعلة من اللمس
وهي ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على انه
خيار له اذا راه اكتفا بلمسه عن رويته او يقول اذا لمسته
فقد بعتك اكتفا بلمسه عن الصيغة او بسطه شيئا على انه
متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه عن الالزام
بتفرق او تخاير والمنابذة بضم الميم وبالذال المعجمة بان
ينبذ كل منهما ثوبه على ان كلا منهما مقابل بالاخر ولا خيار
لهما اذا عرفا الطول والعرض وكذا لو نبذه اليه بثمن مقلوم
اكتفا بذلك عن الصيغة وياتي مباحث ذلك في البيع
ان شاء الله تعالى والنهي هنا للتحريم فلا يصح الصوم والبيع
والبطلان في الاخيرين من حيث المعنى لعدم الرؤية

او عدم

او عدم الصيغة والشرط الفاسد وفي الاولين ان الله
تعالى اكرم عباده بهما بضيافته فمن صامهما فكانه رد
هذه الكرامة وهذا المعنى وان كان لمن يصوم رمضان
ومن يسك لكنه عام لعموم الكرم وهذا الحديث اخرجه
مسلم في البيوع وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي
البصري الزمن قال حدثنا معاذ هو ابن معاذ العنبري
قال اخبرنا ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان
البصري عن زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن
حية بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية الثقفي انه
قال خبا رجل لم يسم الى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ولابن عساكر خبا رجل ابن عمر باسقاط الى ونصب ابن فقال
اي الجبائي لابن عمر رجل نذر ان يصوم يوما قال اظنه قال
الاثنين اي قال الجبائي اظن الرجل الذي نذر قال انه نذر صوم
يوم الاثنين فوافق يوم الاثنين المنذور يوم عيد
ولابي ذر عن المستملي فوافق ذلك يوم عيد وفي رواية
يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد الله عند المصنف في
النذر فوافق يوم النحر فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر
اي في قوله تعالى وليوفوا نذورهم ونهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن صوم هذا اليوم انما توقف ابن عمر عن الجزم بالمنهي
لتعارض الادلة عنده وهذا قاله الزركشي في اخر بن
وتعقبه الدر الدماميني فقال ليس كما ظنه بل نبه
ابن عمر على ان احدهما وهو الوفاء بالنذر عام والاخر وهو
المنع من صوم العيد خاص فكانه افهمه ان يقضي

بالخاص على العام انتهى وهذا الذي ذكره هو قول ابن المنير
في الحاشية وقد تعقبه اخوه باب النهي عن صوم العيد
فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل
الخاص على العام انتهى وقيل يحتمل انه عرض للسائل باب
الاحتياط لكن القضاء يجمع بين امر الله وامر رسوله
صلى الله عليه وسلم وقيل اذا التقى الامر والنهي في موضع
قدم النهي وعند الشافعية اذا نذر صوم اليوم الذي
يقدم فيه فلان صح نذره في الاظهر لامكان العلم بقدومه
كان قدم ليلا او يوم عيد او نحوه او في رمضان انحل
النذر ولا شيء عليه لعدم قبول ما عدى الاخير للصوم
والاخير لصوم غيره وبه قال حدثنا حجاج من منهال
بكسر الميم وسكون النون السلمي الانماطي البصري قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين
وفتح الميم ابن سويد النخعي الكوفي ويقال له القرشي بفتح القاف
والراسبة الى قريش له سابق قال سمعت قزعة بفتح القاف
والزاي والعين المهملة ابن يحيى البصري قال سمعت ابا
سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه وكان غزا مع
النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكان قد اسمعني
باحد او سهد ابوه مالك بن سنان بها وغزا هو ما بعدها قال
سمعت اربعا من النبي ولابوي ذر والوقت وابن عساكر عن
النبي صلى الله عليه وسلم فاعجبني بسكون المرحلة بلفظ
صيغة الجمع للمؤنث احدها قال لا تسافر المراة مسيرة يومين
الا ومعها زوجها بالواو كما في رواية ابوي ذر والوقت في

باب

باب فضل مسجد بيت المقدس اوذ ومحرم عاقل بالغ وثانيها
لا صوم في يومين الفطر والاضحى لانهما غير قابلين للصوم لحرمة
نهما فلا يصح نذر صومهما وكذا حكم صوم ايام التشريق كما سيأتي
بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى ومذهب ابي حنيفة
لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضا يوما مكانه وثالثها لا صلاة
بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد صلاة العصر حتى
تغرب الشمس ورابعها لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
مسجد الحرام بمكة ومسجد الاقصى بالقدس ومسجدي هذا
بطيبة وهذا الحديث قد سبق في باب مسجد القدس في
اواخر الصلاة باب صيام ايام التشريق وهي ثلاثة
ايام بعد يوم النحر وهذا قول ابن عمر وائمة العلماء وروي عن
ابن عباس وعطا انها اربعة ايام يوم النحر وثلاثة ايام بعده
وسماها عطا ايام التشريق والاول اظهر وقد قال النبي صلى
الله عليه وسلم ايام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا
اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه اخرجه اصحاب السنن
الاربعة من حديث عبد الرحمن بن يعمر وهذا صريح في انها
ايام التشريق وافضلها اولها وهو يوم القر بفتح القاف وتشديد
الراء لان اهل منى يستقرون فيه ولا يجوز فيه النفر وهي
الايام المعدودات وايام منى وسميت بايام التشريق لان
لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تنشر في الشمس وبالسند
قال ابو عبد الله كذا لابوي ذر والوقت وسقط لغيرهما وقال
لي محمد بن المثنى الزمن وكانه لم يصرح بالتحديث
لكونه موقوفا على عائشة كما عرف من عادته بالاستقرا

كذا قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني بانه انما ترك التحديث
لانه اخذه عن ابن المثنى مذاكرة وقال هذا هو المعروف
من عادته حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام
قال اخبرني بالتوحيد ابي عروة بن الزبير قال كانت عائشة
رضي الله عنها تصوم ايام منى ولابي ذر عن المستملي ايام التشريق
بمنى قال عروة وكان ابوها ابو بكر الصديق رضي الله عنه
يصومها ايضا ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وكان ابوه
اي ابو هشام وهو عروة والقائل يحيى القطان ونسب
الى حجر الاولى لرواية وبالسند قال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة البصري الملقب ببندار قال
حدثنا غندر بضم الغين المعجمة وفتح المهملة اخره را محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت عبد الله
ابن عيسى الانصاري ولابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن ابي
ليلى وهو ثقة لكن فيه تشيع عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة وعن سالم
هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول عن ابن عمر
والد سالم رضي الله عنهم قالا اي عائشة وابن عمر لم يرخص
بضم اوله وفتح ثالثه المشدد مبنيا للمفعول ولم يضيفاه
الى الزمن النبوي فهو موقوف كما جزم به ابن ابي الصلاح
في نحوه مما لم يضف والمعنى حينئذ لم يرخص من له مقام
الفتوى في الجملة لكن جعله الحاكم ابو عبد الله من المرفوع
قال النووي في شرح المهذب وهو القوي يعني من
حيث المعنى وهو ظاهر استعمال كثير من المحدثين واصحابنا

في

في كتب الفقه واعتمده الشيخان في صحيحيهما واكثر منه البخاري
وقال التاج السبكي انه الاظهر واليه ذهب الامام فخر الدين
وقال ابن الصباغ في العدة انه الظاهر والمعنى هنا لم يرخص
النبي صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق وهي الايام
الثلاثة التي بعد يوم النحر ان يصمن اي يصام فيهن
بحذف الجار واوصل الفعل الى الضمير وكذا بعث النبي صلى
الله عليه وسلم من ينادي انها ايام اكل وشرب وذكر الله
عز وجل فلا يصومن احد رواه اصحاب السنن وروى
ابو داود عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم
النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب
وفي حديث عمرو بن العاص عند ابي داود وصححه ابن خزيمة
والحاكم انه قال لابنه عبد الله في ايام التشريق انها الايام
التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومهن وامر
بفطرهن وقد قال الطحاوي بعد ان اخرج احاديث النهي
عن ستة عشر صحابيا فلما ثبت بهذه الاحاديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام ايام وكان نهيه
عن ذلك بمنى والحجاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون
ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون
في ذلك انتهى وفي النهي عن صيام هذه الايام والامر بالاكل
والشرب حسن وهو ان الله تعالى لما علم ما يلاقي الوافدون
الى بيته من مشاق السفر وتعب الاحرام وجهاد النفوس على
قضاء المناسك شرح لهم الاستراحة عقب ذلك بالاقامة
بمنى يوم النحر وثلاثة ايام بعده وامرهم بالاكل فيها من

لحوم الاضاحي فهم في ضيافة الله تعالى فيها لطفا من الله
تعالى بهم ورحمة وشاركهم ايضا اهل الامصار في ذلك لان
اهل الامصار شاركوهم في النسب لله تعالى والاجتهاد في
العبادات وفي التقرب الى الله تعالى باراقة دمها الاضاحي
وفي حصول المغفرة فشاركوهم في اعيادهم واشتركوا الجميع
في الراحة بالاكل والشرب فصار المسلمون كلهم في ضيافة
الله تعالى في هذه الايام يأكلون من رزقه ويشكرونه
على فضله ولما كان الكريم لا يليق به ان يجيع اضيافه
نهق عن صيامها الامن لم يجد الهدي وفي رواية ابن
عوانة عن عبد الله بن عيسى عن الطحاوي الا المتمتع
او محصر اي فيجوز له صيامها وهذا مذهب مالك وهي
الرواية الثانية عن احمد واختاره ابن عبدوس في تذكرته
وصححه في الفايق وقدمه في المحرر والرعاية الكبرى
وقال ابن منجا في شرحه ان المذهب وهو قول الشافعي
القديم لحديث الباب قال في الروضة وهو الراجح دليلا
والصحيح من مذهب الشافعي وهو القول الجديد ومذهب
الحنفية انه يحرم صومها كعموم النهي وهو الرواية
الاولى عن احمد قال الزركشي وهو الذي ذهب اليها
احمد آخرا قال في المنهج وهي الصحيحة انتهى واما قول
الحافظ ابن حجر ان الطحاوي قال ان قول ابن عمر وعايشة
لم يرخص الي آخره اخذاه من عموم قوله تعالى فمن لم
يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج بعد ما قبل يوم النحر وما
بعده فتدخل ايام التشريق قال في الفتح وعلى هذا فقد

تعارض

تعارض عموم الاية انتهى وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم
عن صوم ايام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره وعلى
هذا فقد تعارض عموم الاية المشعر بالاذن وعموم
الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم
الاحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا
نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز والى هذا جنح البخاري
والله اعلم ففيه نظر لان قوله لو كان الحديث مرفوعا
فكيف وفي كونه مرفوعا نظر لا معنى له لانه ان كان
مراده حديث النهي عن صوم ايام التشريق المروي
في غير ما حديث فهو بلا شك مرفوعا كما صرح به هو حيث
قال وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم عن صوم ايام
التشريق وان كان مراده به حديث الباب فليس المتعارض
المذكور يوقع بينه وبين عموم الاية وكيف يكون ذلك وقد
ادعى استنباطه منها فالظاهر انه سهو ولئن سلمنا التعارض
بين حديث النهي والاية فالصحيح انه يخصص لعمومها لكنا
لا نسلم ان ايام التشريق من ايام الحج كما لا يخفى ونص عليه الشا فعي
وغيره على ان الطحاوي لم يجزم بان ابن عمر وعايشة اخذاه
من عموم الاية وعبارته فقولهما ذلك يجوز ان يكونا عنيا
بهذه الرخصة ما قال الله تعالى في كتابه وصيام ثلاثة
ايام في الحج فعدا هما ايام التشريق فقالا رخص للحاج والمتمتع
والمحصر في صوم ايام التشريق لهذه الاية ولان الايام عند ها
من ايام الحج وخفي عليهما ما كان من توفيق رسول الله
صلى الله عليه وسلم الناس من بعده على ان هذه الايام

ليست بداخلة فيما اباح الله عز وجل صومه من ذلك اه
فليتامل والعجب من العيني كونه لم ينبه على ذلك ولم
يعرج عليه كغيره من الشراح مع كثرة تعقبه على الحافظ
في كثير من الواضحات نعم تعقبه في قوله ووقع في رواية
يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني والطحاوي
بان لفظ الحديث للدارقطني الا لفظ الطحاوي وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن ابن شهاب الزهري عن سالم عن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الصيام
ثلاثة ايام لمن تمتع بالعمرة الى الحج عند فقد الهدي ينتهي
الى يوم عرفا فان لم يجد وللحموي كما في الفتح فمن لم يجد هديا
ولم يصم حتى دخل يوم عرفة صام ايام منى وهي ايام التشريق
كما مر وعن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنهما مثله اي مثل ما روى ابن شهاب
عن سالم عن عبد الله بن عمر تابعه ولابن عساكر وتابعه
اي تابع مالكا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ه
ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح عن ابن شهاب الزهري
وهذا مما وصله امامنا الشافعي فقال اخبرنا ابراهيم
ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة اذا لم يجد
هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى وعن سالم
عن ابيه مثله ووصله الطحاوي من وجه اخر عن ابن
شهاب عن عروة عن عايشة وعن سالم عن ابيه انهما
كانا

كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة
ان يصوم ايام التشريق واخرجه ابن ابي شيبة من حديث
الزهري عن عروة عن عايشة وعن سالم عن ابن عمر نحوه
قال الحافظ ابن حجر وهذا يرجح كونه موقوفا لنسبة الترخيص
اليهما فانه يقوي احد الاحتمالين في رواية عبد الله بن
عيسى حيث قال لم يرخص وابهم الفاعل فيحتمل الوقف
والرفع كما صرح به يحيى بن سلام لكنه ضعيف وتصريح ه
ابراهيم بن سعد وهو من الحفاظ بنسبة ذلك الى ان ابن
عمر وعايشة ارجح ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ
اصحاب الزهري فانه مجزوم عنه بكونه موقوفا انتهى
وسقط في رواية ابن عساكر قوله عن ابن شهاب باب
حكم صيام يوم عاشورا قال في القاموس العاشورا ه
والعشورا ويقصران والعاشور عاشر المحرم او تاسعه انتهى
والاول هو قول الخليل والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب
جمهور علما الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن
عباس الى الثاني وفي المصم عن الضحاك عاشورا يوم ه
التاسع قيل لانه ماخوذ من العشر بالكسر في اوراد الابل
فقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع
وذلك لانهم يحسبون في الاظما يوم الورود فاذا قامت
في المرعى يومين ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعا
وان رعت ثلاثا وفي الرابع وردت قالوا وردت خمسا لانهم
يحسبون في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل
الرعي واول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا القول

بانها شهران وعشرة ايام وبالسند قال حدثنا ابو عاصم النبيل
الضحاك بن مخلد عن عمر بن محمد بن زيد
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عم ابيه سالم عن ابيه
عبد الرحمن بن عمر رضي الله عنه وعن ابيه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا ابنصب يوم علي
الظرفية ان شاء المرء صام وان شا افطر وقد ساقه مختصرا
وهو في الصحيح ابن خزيمة عن ابي موسى عن ابي عاصم بلفظ
ان اليوم يوم عاشورا فمن شا فليصمه ومن شا فليفطر
ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المولف فبصري
واخرجه مسلم ايضا في الصوم وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع الحمصي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله وابو بكر وذر والوقت كان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بصيام يوم عاشورا فلما
فرض رمضان وكان فرضه في شعبان من السنة الثانية
من الهجرة كان من شا صام يوم عاشورا ومن شا افطر
والجمع بين هذا وحديث سالم السابق عن ابن عمر بالحمل على ثاني
الحال وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك الامام عن هشام بن عروة رضي الله عنها قالت كانت
يوم عاشورا تصومه قريش في الجاهلية كعمل انهم اقتدوا
في صيامه بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة البيت
الحرام فيه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه
اي عاشورا وزاد ابو الوقت وذر وابن عساكر في الجاهلية

فلما

فلما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة وكان قدومه بالربيع
في ربيع الاول صامه على عادته وامر الناس بصيامه في
اول السنة الثانية فلما فرض رمضان اي صيامه في الثانية
في شهر شعبان كما مر ترك عليه السلام يوم عاشورا فمن
شا صامه ومن شا تركه ففي هذا المرتفع الامر بصومه الا
في سنة واحدة وعلى تقدير صحة القول فرضيته فقد نسخ
ولم ير انه عليه السلام جدد للناس امرا بصيامه بعد
فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهي عن
صيامه فان كان امره عليه السلام بصيامه قبل فرض
صيام رمضان للوجوب فانه ينبني على ان الوجوب
اذا نسخ هل يبقى الاستحباب امر لا فيه اختلاف مشهور وان
كان امره للاستحباب فيكون باقيا على الاستحباب وهذا
الحديث اخرجه النسائي وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة بن قعنب الحارثي المدني القعنبي عن مالك امام
الائمة الاصبحي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفيان
رضي الله عنه وعن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية
الاموي وهو وابوه من مسلمة الفتح وقيل اسلم هو في عمرة
القضا وكتم اسلامه وكان امير اعشر سنين وكان خليفة
عشرين سنة وكان يقول انا اول الملوك يوم عاشورا عام حج
وكان اول حجة حجها بعد ان استخلف في سنة اربع واربعين
واخر حجة حجها سنة سبع وخمسين على المنبر زاد يونس عن
الزهري بالمدينة وقال في روايته في قدمة قدومه يقول

يا اهل المدينة اين علماؤكم قال النووي الظاهر ان معاوية
قاله لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم
بنفي ذلك انتهى فاستدعاؤه لهم تنبيها لهم على الحكم
واستعانة بما عندهم على ما عنده سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه
بضم اول تكتب وفتح تائه مبنيا للمفعول وصيامه رفع نائب
عن الفاعل ولابوي ذر والوقت وابن عساكر ولم تكتب الله
عليكم صيامه نصب على المفعولية وهذا من كلام الشارع
عليه السلام كما عند النسائي واستدل به الشافعية والحنا بلة
على انه ليس بفرض قط ولا نسخ برمضان وتعقب بانه
بمعاوية من مسلمة الفتح فانه كان سمع هذا بعد اسلامه فانما
يكون سمعه سنة تسع او عشر فيكون ذلك بعد نسخ بالجاب
رمضان ويكون المعنى لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا
بينه وبين الادلة الصريحة في وجوبه وان كان سمعه قبله
فيجوز كونه قبل اقتراضه ونسخ عاشوراء برمضان في الصحيحين
عن عائشة وكون اللفظ امر اني قوله وامر بصيامه مشتركا بين
الصيغة الطالبة ندبا وايجابا ممنوع ولو سلم فقولها فلما فرض
رمضان قال من الى اخره دليل على انه مستعمل هنا في الصيغة
الموجبة المقطع بان التخيير ليس باعتبار الندب لانه مندوب
الى الان فكان باعتبار الوجوب وانا صائم فمن شاء فليصم ولابن
عساكر في نسخة فليصمه بضمير المفعول ومن شاء فليفطر بحذف
ضمير المفعول وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم وكذا
النسائي وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المنقري

المقعد

المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب
السختياني قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة فاقام الى يوم عاشوراء من السنة الثانية فراى
اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال عليه السلام لهم ما هذا الصوم
قالوا هذا يوم صالح وهذا ابن عساكر تكرير هذا يوم صالح مرتين
هذا يوم نجى الله يوم بغير تنوين في اليونينية مصححا عليه
وفي غيرها نجانا بني اسرائيل ولمسلم موسى وقومه من عدوهم
فرعون حيث اغرق في اليم فصامه موسى زاد مسلم في روايته
شكرا لله تعالى فنحن نصومه وعند المصنف في الهجرة ونحن
نصومه تعظيما له وزاد احمد من حديث ابي هريرة وهو
اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح
شكرا قال النبي صلى الله عليه وسلم فانا احق بموسى منكم
فصامه كما كان يصومه قبل ذلك فامر الناس بصيامه
فيه دليل لمن قال كان قبل النسخ واجبا لكن اجاب من اصحابنا
بحمل الامر هذا على تاكيد الاستحباب ولنبي صيامه عليه السلام
له تصديقا لليهود بمجرد قولهم بل كان قبل ذلك كما وقع التصريح
به في حديث عائشة وجوز المازري نزول الوحي على
وفق قولهم او تواتر عنده الخبر او صيامه باجتهاده واخبره
من اسلم منهم كابن سلام والاحقية باعتبار الاشتراك في الرسا لة
والاخوة في الدين والقرابة الظاهرة دونهم ولانه عليه السلام
اطوع واتبع للحق منهم ورواة هذا الحديث الثلاثة الاول
بصريون والثلاثة الاخر كوفيون واخرج المؤلف ايضا في

احاديث الانبياء ومسلم وابو هريرة والنسائي في الصوم وزاد قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة الليثي عن ابي عميس بضم العين المهملة وفتح الميم
اخره سين مهملة واسمه عتبة بضم المهملة وسكون الفوقية
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي
عن قيس بن مسلم الجدلي بفتح الجيم العدواني الكوفي ثقة رمي
بالارجاء عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي الكوفي الصحابي
قال ابو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه
عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود اهل خيبر عيدا تعظمه
والعيد لا يصام قال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه انتم
بخالفة لهم قالباعث على الصيام في هذا غير الباعث في
حديث ابن عباس السابق اذ هو باعث على موافقته يهود
المدينة على السبب وهو شكر الله على نجاة موسى مع موافقة
عادته او الوحي كما مر تقريره ويحتمل ان يكون من تعظيمه
عند يهود خيبر في شرعهم صومه وقد وقع التصريح بذلك
عند مسلم من وجه آخر عن قيس بن مسلم قال كان اهل خيبر
يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا وحديث الباب اخرجه
المولف في باب اتيان اليهود النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي
في الصوم وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم الفاء
مصغرا ابو محمد العبسي مولاهم الكوفي عن ابن عيينة سفيان
عن عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى آل
قارظ ابن شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما رايت

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى اي يقصد صيام يوم فضله
على غيره وصيام شهر فضله على غيره بتشديد الضاد المعجمة حملا في
موضع جر صفة ليوم الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر
عطف على قوله هذا اليوم وهو من التقدير لان المعطوف
لم يدخل في لفظ المستثنى منه الا بتقدير وصيام شهر فضله
على غيره كما مر او يعتبر في الشهر ايامه يوما فيوما موصوفا
بهذا الوصف وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير وصيام شهر
يعني شهر رمضان هو من قول الراوي وهذا الحديث اخرجه
النسائي وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشر الحنظلي قال
حدثنا يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع وسقط
لغير ابي ذر لفظ ابن عبيد عن سلمة بن الاكوع هو ابن عمرو
ابن الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال امر النبي
صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم هو عند ابن اسحاق حارثة
الاسلمي ان اذن في الناس ان من كان اكل فليصم اي فليمسك بقية
يومه حرمة لليوم ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء
استدل به على ان من نقين عليه صوم يوم وله ينوه ليلا
انه يجزيه بنيته نهارا وهذا بناء على ان عاشوراء كان واجبا
وقد منعه ابن الجوزي بحديث معاوية سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يفرض علينا
صيامه فمن شاء منكم ان يصوم فليصم قال ويدل له انه لم يامر
من اكل بالقضاء وقد سبق البحث في ذلك عند ذكر حديث الباب
في باب اذا نوى بالنهار صوما في اثناء كتاب الصيام وهذا
الحديث هو السادس من ثلاثيات المولف ويستحب صيام تاسوعا

ايضا لقوله عليه السلام المروي في مسلم لئن عشت الي قابل
لاصومن التاسع فان لم يعيم التاسع مع العاشر استحب له
صوم التاسع عشر وينبغي الشافعي في الام والاملاء علي استحباب
صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ ابو حامد وغيره ويدل له
حديث احمد صوموا يوم عاشورا وخالفوا اليهود وصوموا
قبله يوما وبعده يوما وكذا يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج
وهو تاسع الحجة لانه صلي الله عليه وسلم سئل عنه فقال يكفر
السنة الماضية والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة رواه
ابو داود والاشهر الحرم وهو ذي القعدة وذو الحجة والمحرم
ورجب لقوله صلي الله عليه وسلم لمن تغيرت هيئته من
الصوم لم عذبت نفسك صم شهر الصبر ويوما من كل شهر قال
زدني قال صم يومين قال زدني قال صم ثلاثة ايام قال زدني
قال صم من الحرم واترك ثلاث مرات وقال باصبعه الثلاثة
رواه ابو داود وردوه غيره قال في شرح المهذب وانما امره بالترك
لانه كان يشق عليه آثار الصوم فاما من لا يشق عليه
فصوم جميعها فضيلة وافضلها بالمحرم قال صلي الله عليه وسلم
افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم وقال
الحنابلة يكره افراد رجب بالصوم قال في الانصاف وهو المذهب
وعليه الاصحاب وقطع به كثير منهم وهو من مفردات المذهب
قال وحكي الشيخ تقي الدين في تحريم افراده وجهين قال في
الفروع ولعله اخذه من كراهة احمد وتزول الكراهة عندهم
بالفطر من رجب ولو يوما او بصوم شهر اخر من السنة قال
المجد وان لم يليه انتهي وهذا يستحب صوم ستة من شوال

لقوله

لقوله عليه السلام من صام رمضان واتبعه شيا من شوال كان
كصيام الدهر رواه مسلم والافضل تتابعها وكونها متصلة بالعيد
مبادرة للعبادة وكره مالك صيامها قال في الموطا لم ار احدا
من اهل الفقه والعلم صامها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف
وان اهل العلم يكرهون ذلك مخافة بدعته وان يلحق اهل الجهال
والجفاء برمضان ما ليس منه قال في المقدمات واما الرجل
في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها ونحوه في النوادر وكذا
يستحب صوم يوم لا يجد في بيته ما يأكله لحديث عائشة قالت
دخل علي النبي صلي الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم
شيء قلنا لا قال اني اذا صائم رواه مسلم والنفل من الصوم
غير محصور والاستكثار منه مطلوب والمكروه منه صوم الدهر
والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه المشقة
الشديدة وقد ينتهي ذلك الي التحريم وصوم يوم عرفة بها
للحاج لكن الصحيح انه خلاف الاولي لا مكروه ويستحب له فطره
سواء ضعفه الصوم عن العبادة امر لا وقال المتولي ان كان
ممن لا يضعف بالصوم عن ذلك فالصوم اولي له والا فالفطر
ويكره ايضا التطوع بالصوم وعليه قضاء صوم رمضان وهذا
اذا لم يتضيق وقته والا حرم التطوع وافراد يوم الجمعة او السبت
وصوم الدهر لمن خاف ضررا او فوت حق وكره صوم يوم
العيدين وايام التشريق وصوم الحائض والنفساء الاجماع وصوم
يوم الشك وهو النصف الاخير من شعبان اذا لم يصله بما قبله
علي المختار وصححه في المجموع وغيره لحديث اذا انتصف شعبان
فلا صيام حتي رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح

الا لقضا او موافقة نذر او عادة فلا يحرم بل يصح مسارعة
لبراة الذمة ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلاة في الاوقات
المكروهة ولا يجوز للمراة ان تصوم نفلا وزوجها حاضر الا باذنه
لكن صومها حينيذ صحيح لان تحريمه لا لمعنى يعود الى الصوم
فهو كالصلاة في ارض مغصوبة وهذا اخر كتاب الصوم
والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم كتاب صلاة
التراويح اي في ليالي رمضان جمع ترويحة وهي المرة الواحدة
من الراحة وهي في الاصل اسم للجلسة وسميت الصلاة في
الجماعة في ليالي رمضان التراويح لانهم كانوا اول ما اجتمعوا
عليها يستريحون بين كل تسليمتين وسقطت البسملة وما بعدها
في رواية غير المستملي كما نبه عليه الحافظ ابن حجر وهو على
هامش الفرع كاصله ومرقوم عليه علامة السقوط لابن
عساكر باب فضل من قام في ليالي رمضان مصليا
ما يحصل به مطلق القيام وبالسند قال حدثنا يحيى بن
بكير هو ابن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه
الى جده لشهرته به ثقة في الليث وتكلموا في سماعه
من مالك قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل
بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة عبد الرحمن بن عوف الزهري
المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل ان ابا هريرة رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لرمضان اي لفضل رمضان او لاجله او اللام بمعنى عن
اي يقول عن رمضان نحو قال الذين كفروا للذين امنوا

او بمعنى



او بمعنى في نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيامة اي يقول
في رمضان من قامه بصلاة التراويح او بالطاعة في لياليه
حال كونه قياما ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته
وحال كونه احتسابا طلبا للاخرة لا قصد ريا ونحوه غفر
له ما تقدم من ذنبه من الصغاير لا الكباير كما قطع به امام
الحرمين وقطع ابن المنذر بانه يتناولهما والمعروف الاول
ومذهب اهل السنة وزاد النسائي في السنن الكبرى من
طريق قتيبة بن سعيد وما تاخر وقد تابع قتيبة
على هذه الزيادة جماعة واستشكل بان المغفرة تستدعي
سبق ذنب والمتاخر من الذنوب لم يات بعد فكيف
تغفر واجيب بان ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو
كناية عن حفظ الله اياهم في المستقبل كما قيل في قوله
عليه السلام في اهل بدر ان الله اطلع عليهم فقال اعملوا
ما شئتم فقد غفرت لكم وعورض الاخير بورود النقل
بخلافه فقد شهد مسطح بدرا ووقع منه ما وقع في حق
عايشة رضي الله عنها كما في الصحيح وقصة نعيمان ايضا
مشهورة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حميد
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي قال عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قام رمضان جميع لياليه او بعضها عند عجزه ونيته
القيام لولا المانع حال كون قيامه ايمانا وحال كونه
احتسابا اي مؤمنا محتسبا بان يكون مصدقا به راغبا

في ثوابه طلب النفس به غير مستقل ولا مستطيل له غفر
له ما تقدم من ذنبه الصغائر فان الكبائر لا يكفرها غير التوبة
قال ابن شهاب الزهري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
والامر على ذلك اي على ترك الجماعة في التراويح ولفظ الكشميهني
كما في الفتح والناس على ذلك ثم كان الامر على ذلك ايضا
في خلافة ابي بكر الصديق وصدرا من خلافة عمر رضي الله
عنهما وعن ابن شهاب الزهري بالاسناد السابق عن عروة بن
الزبير ابن العوام عن عبد الرحمن بن عبد القاري بتنوين
عبد والقاري بتشديد الياء نسبة الى القارة بن دئل بن
بكر بن غالب المدني وكان عامل عمر على بيت مال المسلمين
انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان
الى المسجد النبوي فاذا الناس اوزاع متفرقون بفتح الهمزة
وسكون الواو بعدها زاي وبعد الالف عين مهملة جماعات
متفرقون لا واحد له من لفظه فقوله متفرقون في الحديث
نعت لاوزاع على جهة التاكيد اللفظي مثل نفخ واحدة لان
الاوزاع الجماعات المتفرقة وقال ابن فارس الجماعات وكذا
في القاموس والصحاح لم يقولوا متفرقون بمعنى هذا لكون
النعت للتخصيص اراد انهم كانوا يتنقلون في المسجد بعد
صلاة العشا متفرقين يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل يقتدي
بصلاته الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وهذا بيان لما
اجمل في قوله فاذا الناس اوزاع متفرقون فقال عمر
رضي الله عنه اني اراني لو جمعت هؤلاء الذين يصلون
على قارئ واحد لكان ذلك امثل اي افضل من تفرقهم

لانه



لانه انشط لكثير من المصلين واستنبط ذلك من تقرير النبي
صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان كانت
كرهه لهم فانما كرهه خشية افتراضه عليهم ثم عزم عمر
على ذلك فجمعهم سنة اربع عشرة من الهجرة على ابي بن كعب
يصلي بهم اماما للذي اقراهم وقد قال عليه السلام لهم
اقرؤهم لكتاب الله وعند سعيد بن منصور من طريق عروة
ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالنساء وعند
البيهقي وعلى النساء سليمان بن ابي حثمة وهو محمول على
التعدد قال عبد الرحمن بن عبد القاري خرجت معه اي مع
عمر ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم اماما لهم فقيه
اشعار بان عمر لا يواظب الصلاة معهم ولعله كان يرى ان
فعلها في بيته ولا سيما في اخر الليل افضل قال عمر لما رأيتهم
نعم البدعة هذه سماها بدعة لانه صلى الله عليه وسلم
لم يسن لهم الاجتماع لها ولا كانت في زمن الصديق ولا اول
الليل ولا كل ليلة ولا هذا العدد وهي خمسة واحبة ومندوبة
ومحرمة ومكروهة ومباحة وحديث كل بدعة ضلالة
من العام المخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعم البدعة وهي
كلمة تجمع المحاسن كلها كما ان بئيس تجمع المساوئ كلها وقيامه
رمضان ليس بدعة لانه صلى الله عليه وسلم قال اقتدوا
بالذين من بعدي ابي بكر وعمر واذا اجتمع الصحابة مع
عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة والفرقة التي ينامون
عنها اي عن صلاة التراويح افضل من الفرقة التي يقومون
يريدون اخر الليل هذا تصريح منه بافضلية صلاتها في

اول الليل على اخره لكن ليس فيه ان فعلها فرادى افضل من التجميع
وكان الناس يقومون اوله ولم يذكر في هذا الحديث عدد هذه
الركعات التي كان يصلي بها ابي والمعروف وهو الذي نص عليه
الجمهور انها عشرون ركعة بعشر تسليمات وذلك خمس ترويحات
كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين غير الوتر وهو ثلاث
ركعات وفي سنن البيهقي باسناد صحيح كما قال ابن العراقي
في شرح التقريب عن السايب بن يزيد رضي الله عنه قال
كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر
رمضان بعشرين ركعة وروى مالك في الموطا عن يزيد بن رومان
قال كان الناس يقومون في زمن عمر رضي الله عنه بثلاث
وعشرين وفي رواية باحدى عشرة ثم قاموا بعشرين واوتروا
بثلاثة وقد عدوا ما وقع في زمن عمر رضي الله عنه كالاجماع
وفي مصنف ابن ابي شيبة وسنن البيهقي عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في
رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر ضعفه البيهقي
وغيره برواية ابي شيبة جد ابن ابي شيبة واما قول عائشة
الاتي في هذا الباب ان شاء الله تعالى ما كان اي النبي صلى
الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة
ركعة فمحمله اصحابنا على الوتر قال الحلبي والسر في كونها
عشرين ان الرواتب في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت
لانه وقت جد وتشهير وفهم مما سبق انها بعشر تسليمات
انه لو صلاها اربعا لم يصح وبه صرح في الروضة لشبهها
بالفرض في طلب الجماعة ولا تغير عما ورد بخلاف نظيرها من

سنة

سنة الظهر والعصر واختار مالك رحمه الله ان يصلي ستا وثلاثين
ركعة غير الوتر وقال ان عليه العمل بالمدينة وقد قال المالكية
كانت ثلاثا وعشرين ثم جعلت تسعا وثلاثين اي بالشفع والوتر
فيهما وذكر في النوادر عن ابن حبيب انها كانت اولا احدى عشرة
ركعة الا انهم كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم ذلك فزادوا في
اعداد الركعات وخففوا القراءة وكانوا يصلون عشرين ركعة
غير الشفع والوتر بقراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا
عدد ركعاتها ستا وثلاثين غير الشفع والوتر قال ومضى الامر
على ذلك انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبة عن داود بن
قيس قال ادركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد
العزيز وابان بن عثمان يصلون ستا وثلاثين ركعة
ويوترون بثلاث وانما فعل اهل المدينة هذا لانهم اراد وا
مساواة اهل مكة فانهم كانوا يطوفون سبعا بين كل ترويحتين
فجعل اهل المدينة مكان كل سبع اربع ركعات وقد حكى
الولي ابن العراقي ان والده الحافظ ما ولي امامة مسجد المدينة
احيى سنتهم القديمة في ذلك مع مراعات ما عليه الاكثر
فكان يصلي التراويح اول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ثم يقوم
اخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في
شهر رمضان ختمتين واستمر على ذلك عمل اهل المدينة
فهم عليه الى الان فسال الله الكريم المنان ان يبلغنا صلاتها
كذلك في ذاك المكان في عافية وامان استودعه تعالى
ذلك ونعمة الاسلام وقد قال البغوي قال الشافعي والاصحاب
ولا يجوز ذلك اي صلاتها ستا وثلاثين ركعة لغير اهل

المدينة لان لاهلها شرفا بهجرته صلى الله عليه وسلم وهذا خلاف
قول الشافعي المروي عنه في المعرفة للبيهقي وليس في شئ من
هذا ضيق ولا حد ينتهي اليه لانه نافلة فان اطالوا القيام
واقلوا السجود فحسن وهذا احب الي وان اكثروا الركوع والسجود
فحسن وقول الحلبي ومن اقتدى باهل المدينة فقام ست وثلاثين
فحسن ايضا لانهم انما اراد وا بما صنعوا الاقتدا باهل مكة مع
الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم قالوا الاقتصار
على عشرين مع القراة فيها بما يقرب من قراة غيرهم في ست وثلاثين
ركعة للفصل طول القيام على كثرة الركوع والسجود وعند
الشافعي ايضا فيما رواه عنه الزعفراني رايت الناس يقومون
بالمدينة بستة وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شئ
من ذلك ضيق انتهى وقال الحنابلة والتراويح عشرون ركعة والباقي
بالزيادة نقلا عن الامام احمد وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس عبد الله بن اويس الاصبحي وهو ابن اخت
الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك الاصبحي الامام الاعظم
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير في العوام
عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وذلك في رمضان
هذا الحديث ساقه هنا مختصرا جدا فذكر كلمة من اوله
وشيا من اخره كما ترى وقد ساقه تاما في باب تحريض النبي
صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته
ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة
الثالثة او الرابعة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت

الذي

الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم
وذلك في رمضان وقوله قد رايت الذي صنعتم اي من
حرصكم على صلاة التراويح وقوله وذلك في رمضان هو
من قول عايشة رضي الله عنها واستدل به على ان الافضل
في قيام شهر رمضان ان يفعل في المسجد في جماعة لكونه
صلى الله عليه وسلم صلى بهم ناسا في تلك الليالي واقرهم
على ذلك وانما تركه لمعنى قرا من نزوله عليه السلام وهو
خشية الافتراض وبهذا قال الشافعي وجمهور اصحابه وابو حنيفة
واحمد وبعض المالكية وقد روى ابن ابي شيبة فعله عن علي
وابن مسعود وابي بن كعب وسويد بن غفلة وغيرهم وامر به
عمر بن الخطاب واستمر عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم وسائر
المسلمين وصار من الشعار الظاهر كصلاة العيد وذهب اخرون
الى ان فعلها فرادى في البيت افضل لكونه عليه السلام واظب
على ذلك ولقوله والامر على ذلك حتى مضى صدر من خلافة
عمر وقد اعترف عمر رضي الله عنه بانها مفضولة كما مر وبهذا
قال مالك وابو يوسف وبعض الشافعية واجيب بان تركه
المواظبة على الجماعة فيها انما كان لمعنى وقد زال وبان عمر رضي
الله عنه لم يقرن بانها مفضولة وقوله والتي ينامون عنها
افضل ليس فيه ترجيح الافراد ولا ترجيح فعلها في البيت
وانما فيه ترجيح اخر الليل على اوله كما صرح به الراوي بقوله
يريد اخر الليل وفرق بعضهم بين من يثق باستيقاظه وبين
من لا يثق وبه قال حدثنا ولابي ذر وابن عساكر وذكر
بواو العطف والافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا

المخزومي المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
أوله وفتح ثانيه ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال
اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله
عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من حجرته الى
المسجد ليلة من ليالي رمضان من جوف الليل فصلى في المسجد
وصلى رجال بصلاته مقتدين بها وقوله وصلى الاولى بالغاء
والثانية بالواو فاصبح الناس فتحدثوا ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في المسجد من جوف الليل فاجتمعوا في الليلة الثانية
اكثر منهم فرفع الرفاعل اجتمع فصلوا معه عليه السلام
ولابي ذر فصلى فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا بذلك
فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج النبي صلى
الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته ولابن عساكر فصلى بصلاته
فاسقط لفظ فصلوا ولابي ذر فصلي بصلاته بضم الصاد مبنيا
للمفعول واسقط فصلوا ايضا فلما كانت الليلة الرابعة
عجز المسجد عن اهله اي ضاق حتى خرج عليه السلام لصلاة
الصبح فلما قضى الفجر اي صلاته اقبل على الناس بوجهه
الكريم فتشهد في صدر الخطبة ثم قال اما بعد فانه لم يخف
علي مكانكم ولكني خشيت ان تفرض اي صلاة التراويح في
جماعة تفرض عليكم فتعجزوا عنها بكسر الجيم مضارع عجز بفتحها
اي فتتركوها مع القدرة وظاهر قوله خشيت ان تكتب عليكم
انه عليه السلام توقع ترتب افتراض قيام رمضان في
جماعة على مواظبتهم عليه وفي ارتباط افتراض العبادة
بالمواظبة عليها اشكال قال ابو العباس القرطبي معناه

تظنونه

تظنونه فرضا للدوامة فيجب علي من يظنه كذلك كما اذا ظن
المجتهد كل شئ او تحريمه وجب عليه العمل بذلك وقيل ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه انه اذا اشتد على شئ
من اعمال القرب واقتدى الناس به في ذلك العمل فرض
عليهم وكذا قال خشيت ان يفرض عليكي انتهى واستبعد ذلك
في شرح التقريب واجاب بان الظاهر ان المانع له عليه السلام
لان الناس سيحملون مواظبته ويستعدون بها ويستسهلون
الصعب منها فاذا فعل امرا سهل عليهم فعله لمتابعته فقد
يوجبه الله تعالى عليهم لعدم المشقة عليهم فيه في ذلك
الوقت فاذا توفي عليه السلام زال عنهم ذلك النشاط وحصل
لهم الفتور فشق عليهم ما كانوا يستسهلونه لانه يفرض عليهم
ولا بد كما قال القرطبي وغايته ان يصير ذلك الامر مترقبا
متوقعا قد يقع وقد لا يقع واحتمال وقوعه هو الذي منعه
عليه السلام من ذلك قال ومع هذا المسئلة مشكلة ولم ار من
كشف الغطا في ذلك واجاب في الفتح بان المخوف انما هو قيام
الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل
في الليل ويرد عليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى
خشيت ان تكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم فصلوا ايها
الناس في بيوتكم فمنعهم من التجمع في المسجد اشفاقا عليهم
من افتراضه وامن مع انه في المواظبة على ذلك في بيوتهم
من افتراضه عليهم قال الزهري فتوفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم والامر على ذلك ان كل احد يصلي قيام رمضان
في بيته منفردا حتى جمع عمر رضي الله عنه الناس على ابي

أبي كعب فصلي بهم جماعة واستمر العمل على ذلك وهذا الحديث
سبق في باب من قال في الخطبة بعد الثنا اما بعد من
كتاب الجمعة وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن سعد هو ابن ابي سعيد
كيسان المدني المقبري كان جار المقبرة فنسب اليها وثقه
احمد وابن المديني وابو زرعة والنسائي وغيرهم وذكر الواقدي
انه اختلط قبل موته باربع سنين ولم يتابع الواقدي
على ذلك نعم قال سفيان حدثنا سعيد بعد ما كبر وعن
يحيى بن معين اثبت الناس فيه الليث بن سعد قال
ابن حجر اكثر ما اخرج له البخاري من حديث هذين عنه
واخرج له ايضا من حديث مالك واسمعيل بن ابي امية
وعبد الله بن عمر العمري وغيرهم من الكبار وروى له الباقون
لكن لم يخرجوا من حديث سفيان عنه شيا عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري احد الاعلام اختلف في
اسمه قال مالك كنيته انه سال عائشة رضي الله عنها كيف
كان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان
فقالت ما كان عليه السلام يزيد في رمضان ولا في غيرها
من ليالي غيره ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني ولا في
غيره اي في رمضان على احدى عشر ركعة وحدثنا
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر يجتهد
فيه ما لا يجتهد في غيره محمل على التطويل في الركعات دون
الزيادة في العدد لمر رواية هشام بن عروة عن ابيه
كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة لكن اجيب

بان

بان نهار ركعتي الفجر كما صرح بذلك في رواية القاسم عنها كان
يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن اي هو في نهاية
من كمال الحسن والطول تستغنيان لظهور حسنهن وطولهن
عن الوصف ثم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي ثلاثا قالت فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر
قال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي واما كان
قلبه الشريف لا ينام لان القلب اذا قويت فيه الحياة لا ينام
اذا نام البدن فافهم وهذا الحديث قد سبق في باب قيام
النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره من ابواب
التهجد بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل ليلة
القدر بفتح القاف وباسكان الدال سميت بذلك لعظم قدرها
اي ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها ووصفها بانها
خير من الف شهر ولما يحصل لمحييها بالعبادة من القدر الجسيم
او لان الاشيا تقدر فيها وتقضى لقوله تعالى فيها يفرق كل
امر حكيم وتقدير الله تعالى سابقا في ليلة اظهر الله
تعالى فيها ذلك التقدير للملايكة ويجوز فتح الدال على انه
مصدر قدر الله الشيء قدرا وقدرا الفتان كما لهر والزهر وقال
سهل بن عبد الله لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده
المرسلين وعن الخليل بن احمد لان الارض تضيق فيها عن
الملايكة من قوله ومن قدر عليه رزقه وقد سقطت
البسملة لغير ابي ذر وقوله الله تعالى بالجر عطفا على سابقه
اي في بيان تفسير قول الله تعالى ولابي ذر وابن عساكر
وقال الله تعالى انا انزلناه اي في القرآن في ليلة القدر

باسكان الدال من غير خلاف بين القراء وكان انزاله فيها جملة
واحدة من اللوح المحفوظ الى بيت العزة من السما الدنيا ثم نزل
مفصلا بحسب الوقائع وما ادراك ما ليلة القدر تفخيم وتعظيم
بلفظ الاستفهام لليلة القدر خير من الف شهر اي من الف شهر
ليس فيها تلك الليلة او العمل في تلك الليلة افضل من عبادة
الف شهر ليس فيها ليلة القدر وعند ابن ابي حاتم بسنده
الى مجاهد مرسلا ورواه البيهقي في سننه ان النبي صلى
الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل لبس السلاح
في سبيل الله الف شهر قال فعجب المسلمون من ذلك قال
فانزل الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة
القدر ليلة القدر خير من الف شهر الذي لبس فيها ذلك
الرجل السلاح في سبيل الله الف شهر وعند ابن ابي حاتم
ايضا بسنده الى علي بن عروة ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوما اربعة من بني اسرائيل عبدوا الله ما يتي عام
لم يعصوه طرفة عين فذكر ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع
ابن نون فعجب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذلك فاتاه جبريل فقال عجبت امتك من عبادة
ما يتي سنة لم يعصوه طرفة عين فقد انزل الله تعالى
خيرا من ذلك فقرا عليه انا انزلناه في ليلة القدر هذا
افضل مما عجبت قال فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس معه وعن مالك مما في الموطا انه قال سمعت
من اثق به يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس معه اري اعمار الناس قبله او ما شا الله من ذلك

فكانه

فكانه تقاصر اليه اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل مثل ما بلغ ه
غيرهم في طول العمر فاعطاه الله تعالى ليلة القدر وجعلها خيرا
من الف شهر عمال وقد حقر الله تعالى بها هذه الامة فلم تكن
لمن قبلهم على الصحيح المشهور وهل هي باقية او رفعت حكي
الثاني المتولي في التتمة عن الروافض وحكي القاضي انها خاصة
بستة واحد ورفعت في زمنه عليه السلام وهل هي
منتقلة في جميع السنة وهو قول مشهور عن الحنفية او مختصة
برمضان منتقلة في جميع لياليه رواه ابن ابي شيبة عن ابن
عمر باسناد صحيح ورواه عنه ابو داود من قوله وارجحي السبكي
في شرح المنهاج او هي اول ليلة من رمضان رواه ابو عاصم
من حديث انس او ليلة النصف منه حكاه ابن الملقن في شرح
العمدة وفي قول حكاه القرطبي في المفهم انها ليلة نصف شعبان
او هي ليلة سبع عشرة من رمضان رواه ابن ابي شيبة والطبراني
من حديث زيد بن ارقم او بهمة في العشر الاوسط حكاه
النووي او ليلة ثماني عشرة ذكره ابن الجوزي او ليلة تسع
عشرة رواه عبد الرزاق عن علي او اول ليلة من العشر الاخير
وله مال الشافعي او هي ليلة اثنين وعشرين او ثلاث وعشرين
رواه مسلم او ليلة اربع وعشرين رواه الطيالسي عن ابي سعيد
مرفوعا او خمس وعشرين رواه ابن العربي في العارضة
او سبع وعشرين وابو مسلم وغيره او تسع وعشرين او ليلة الثلاثين
او في اوتار العشر او تنتقل في العشر الاخير كله قاله ابو قلابة
وقيل غير ذلك والحكمة في اخفائها التحصل الاجتهاد في
التماسها بخلاف ما لو عينت تنزل الملائكة والروح

جبريل او ضرب من الملايكة او يكثر تنزلهم فيها لكثرة بركتها باذن
ربهم فلا يمرون بمؤمن الا سلموا عليه من كل امر اي
تنزل من كل امر قدر في تلك السنة سلام هي اي ليس الا
سلامة لا يقدر فيها شر وبلا ولا يستطيع الشيطان ان يعمل
فيها سوا وما هي الا سلام لكثرة سلام الملايكة على اهل المساجد
حتى مطلع الفجر غاية تبين تعميم السلامة او السلام كل الليل
اي وقت طلوعه ولفظ رواية ابي ذر ما ليلة القدر الى
اخر السورة ولابن عساكر الى اخره قال ابن عيينة سفيان
مما وصله محمد بن يحيى بن ابي عمر في كتاب الايمان له ما كان
في القران ما ولابي ذر وابن عساكر وما كان ادراك فقد
اعلمه الله به وما قال ولابن عساكر وما كان وما يدريك
فانه لم يعلمه به ولابي ذر وابن عساكر لم يعلم وتعقب هذا
الحصر بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فانها نزلت في اية
ام مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وانه ممن
تزكى ونفعته الذكرى وبالسند قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظنا ٥
اي هذا الحديث وانما حفظ بكسر الهمزة وكلمة ان التي اضيف
اليها كلمة ما للحصر وحفظ بفتح الحا وكسر الفا على صيغة الماضي
اي قال علي بن عبد الله المديني وانما حفظ سفيان
هذا الحديث من الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ولابي ذر
وانما حفظ بهمزة مفتوحة ومثناة تحتية مشددة
وحفظ بكسر الحا وسكون الفا مصدر حفظ يحفظ واي
مرفوع بالابتدا مضاف الى حفظ وما زايدة والخبر حفظنا ٥

مقدرا

مقدرا بعده اي واي حفظ حفظناه من الزهري يدل عليه
حفظناه الاول ومن الزهري متعلق بحفظناه المذكور قبل
والمراد انه لم يصف حفظه بكمال الاخذ وقوة الضبط لان
احدى معاني اي الكمال تقول زيد رجل اي رجل اي كامل
في صفات الرجال عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام
رمضان في رواية مالك عن الزهري في الباب الذي قبل
هذا من قام بدل صام ايمانا واحتسابا اي تصديقا وطلبا
لرضى الله وثوابه لا بقصد روية الناس ولا غيرهم مما ينافي
الخلاص غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير ولاحمد عن ابي
هريرة مرفوعا من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر ومن قام ليلة القدر زاد مسلم
فيوافقها ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد
النسائي في سننه الكبرى في رواية وما تاخر وفي مسند احمد
ومعجم الطبراني الكبير من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا
فمن قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل
وحديثه حسن وفي مسلم كما مر من يقم ليلة القدر
فيوافقها قال النووي يعني يعلم انها ليلة القدر وقال
في شرح التقريب انما معنى توفيقها له او موافقته لها
ان يكون الواقع ان تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة
القدر في ليلة القدر في نفس الامر وان لم يعلم هو
ذلك وما ذكره النووي من ان معنى الموافقة العلم

با نها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضي هذا ولا هو
المعنى يساعده وقال في فتح الباري الذي يترجح في نظري ما قاله
المروزي ولا انكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لاتفاق الليلة
القدر وان لم يعلم بها ولم يوفق له وانما الكلام على حصول
الثواب المعين الموعود به فلم اقف على دليل وقد مر عوا على القول
باشتراط العلم بها انه يختص بها شخص دون شخص فتكشف
لواحد ولا تكشف لاخر ولو كانا معا في بيت واحد تابعه
اي تابع سفيان سليمان بن كثير العدني في روايته عن
الزهري وهذا ما وصله الذهلي في الزهريات باب
التماس ليلة القدر ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني باب
بالتنوين التمس ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان
وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم احدهم ارو
ليلة القدر بضم الهمزة من رؤا مبنيا للمفعول وبنصبه
مفعولين احدهما النائب عن الفاعل والاخر قوله ليلة القدر
في المنام في ليالي السبع الاواخر جمع بكسر الخا قال في المطالع
ولا يجوز اخر لانه جمع الاخرى وهي لا دلالة لها على المفصود
وهو التاخير في الوجود وانما يقتضي المغايرة تقول امررت
بامراة حسنة وامراة اخرى مغايرة لها ويصح هذا التركيب
سواء كان المرور بهذه المرة المغايرة سابقا او لاحقا وهذا
عكس العشر الاول فانه يصح لانه جمع اولى ولا يصح الاوائل جمع
اول المذكر وواحد العشر ليلة وهي مؤنثة فلا توصف

بمذكر

بمذكر وقول الكرماني قوله في السبع الاواخر ليس طرفا للإراءة
معناه انه صفة لقوله في المنام اي في المنام الواقع او الكائن
في السبع الاواخر تعقبه القيني بانه ليس بصحيح لانه يقتضي
ان ناسا قالوا لهم ان ليلة القدر في السبع الاواخر وليس هذا
تفسير قوله ارو ليلة القدر في المنام بل تفسيره ان ناسا
ارؤهم فراوا على تفسير هذا القايل اخبروا بانها في السبع الاواخر
ولا يستلزم هذا الرؤية انتهى وظاهر الحديث ان رؤياهم
كانت قبل دخول السبع الاواخر لقوله فليتحرها في السبع الاواخر
ثم يحتمل انهم راوا ليلة القدر وعظمها وانوارها وتنزل الملايكة
فيها وان ذلك كان في ليلة من السبع الاواخر ويحتمل ان قايلا قال
لهم هي في كذا وعين ليلة من السبع الاواخر ونسيت او قال
ان ليلة القدر في السبع فهي ثلاث احتمالات فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اري بفتح الهمزة والراي اعلم رؤياكم بالافراد
والمراد الجمع اي مرائيكم لانها لم تكن رؤيا واحدة فهو مما عاقبت
الافراد فيه الجمع لامن اللبس وقال السفاقسي ان المحدثين
يروونه بالتوحيد وهو جايز وافصح منه رؤاكم جمع رؤيا
ليكون جمعا في مقابلة جمع اصح فيه نظر لانه باضافته الضمير
الجمع علم منه المقصود بالضرورة وانما عبر باري لتجانس رؤياكم
ومعقول اري الاول رؤياكم والثاني قوله قد تواطيت بالهمز قال
المروزي ولا من قراته مهموز قال الله تعالى ليواطؤا عدة ما حرم
الله وقال في شرح التقريب وروي تواطيت بترك الهمزة وقال
في المصابيح ويجوز تركه اي توافقت في رؤيتها في ليالي
السبع الاواخر فمن كان متحريها اي طالبها وقاصدها فليتحرها

في ليالي السبع الاواخر من رمضان من غير تعيين وهي التي اخرة
او السبع بعد العشرين والحمل على هذا اولى لتناوله احدى وعشرين
وثلاثا وعشرين بخلاف الحمل على الاول فانهما لا يدخلان ولا يدخل
ليلة التاسع والعشرين على الثاني ويدخل على الاول وفي حديث
علي مرفوعا عند احمد فلا تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم
من طريق عتبة بن حريث عن ابن عمر التمسوها في العشر
الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي
وهذا السياق يرجح الاحتمال الاول من تفسير السبع وظاهر
الحديث ان طلبها في السبع مستمرة الرؤيا وهو مشكل لانه ان
كان المعنى انه قيل لكل واحد هي في السبع فشرط التحمل التمييز
وهم كانوا نياما وان كان معناه ان كل واحد راى الحوادث
التي تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم منه ان تكون في السبع
كما لو رأيت حوادث القيامة في المنام في ليلة فانه لا يكون
تلك الليلة محلا لقيامها واجيب بان الاسناد الى الرؤيا انما هو
من حيث الاستدلال بها على امر وجودي غير مخالف لقاعدة
الاستدلال والحاصل ان الاسناد الى الرؤيا هنا امر ثبت استحبابه
مطلقا وهو طلب ليلة القدر وانما ترجح السبع الاواخر لسبب
الرؤيا اي الدلالة على كونها في السبع الاواخر وهو استدلال
على امر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتاكيد بالنسبة
الى هذه الليالي لانها ثبت بها حكم او ان الاسناد الى الرؤيا انما
هو من حيث اقراره صلى الله عليه وسلم لها كما مر فتامل في
رؤيا الاذان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم والنسائي
في الرؤيا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بواو العطف

والتوحيد

والتوحيد معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة الزهراني العطاري
البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت ابا سعيد
سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه وكان لي صديقا فقال
اعتكفنا لم يذكر المسؤل عنه هنا وفي رواية علي بن المبارك
الاتية في باب الاعتكاف سالت ابا سعيد الخدري رضي الله
عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر
ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
العشر الاوسط من رمضان ذكره وكان حقه ان يقول الوسطى
بالتانيث اما ذكره باعتبار لفظ العشر من غير نظر الى مفرداته
ولفظه مذكر فيصح وصفه بالاوسط واما باعتبار الوقت او الزمان
اي ليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر فخرج صلى الله
عليه وسلم صبيحة عشرين لخطبتنا فيها التعقيب وظاهر رواية
مالك الاتية ان شاء الله تعالى في باب الاعتكاف اذا قال حتى
اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من
صبيحتها من اعتكافه يخالف ما هنا اذ مقتضاه ان خطبته
وقعت في اول اليوم الحادي والعشرين وعلى هذا يكون اول
ليالي اعتكافه الاخير ليلة الاثنين وعشرين وهو مغاير
لقوله في اخر الحديث فنصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين
فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقع
المطر في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق
وعلى هذا فالمراد اي من الصبح الذي قبلها ويكون في اضافة

الصبح اليها تجوز ويؤيده ان في رواية الباب الذي يليه
فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى
وعشرين رجع مكنه وهذا في غاية الايضاح قاله في فتح الباري
وقال عليه السلام اني اريت ليلة القدر بضم الهمزة مبنيا
للمفعول من الرؤيا اي اعلمت بها او من الرؤية ابصرتها وانما
ارى علامتها وهو السجود في الما والطين من صفة الصلاة
بلفظ حتى رايت اثر الما والطين على جبهة رسول الله صلى
الله عليه وسلم تصديق رؤياه ثم انسيتها بضم الهمزة اي
انساه غيره اياها وكذا قوله او نسيتها على رواية ضم النون
وتشديد السين وهو الذي في اليونينية وغيرها وفي بعضها
بالفتح والتخفيف اي نسيتها هو من غير واسطة والشك من
الراوي والمراد انه نسي علم تعينها في تلك السنة لا رفع
وجودها لانه امر بالتماسها حيث قال فالتمسوها اي ليلة
القدر في العشر الاواخر في الوتر اي في اوتار تلك الليالي واولها
ليلة الحادي والعشرين الى اخر ليلة التاسع والعشرين لا ليلة
اشفاعها وهذا لا ينافي قوله التمسوها في الاواخر لانه صلى
الله عليه وسلم لم يحدث ميقاتها جازما له واني رايت في
منامي اني اسجد وللكشميهني كما في الفتح ان اسجد في ماء
وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليرجع الى معتكفه وفيه التفات اذ الاصل ان يقول اعتكف
معي فرجعنا الى معتكفنا وما نرى في السما قزعة بفتح القاف
والمعجمة اي قطعة رقيقة من السحاب فجات سحابة فمطرت
بفتحات حتى سال سقف المسجد من باب ذكر المحل وارادة

الحال



الحال اي قطر الما من سقفه وكان السقف من جريد النخل
سقفه الذي جرد عنه خوصه واقيمت الصلاة صلاة الصبح
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في الما والطين حتى
رايت اثر الطين في جبهته الشريفة صلى الله عليه وسلم
زاد في رواية همام في باب السجود على الانف في الطين تصديق
رؤياه ومبحث السجود باثر الطين قد سبق في الصلاة
وحمله الجمهور على الاثر الخفيف والله اعلم باب تحري
ليلة القدر في ليالي الوتر من العشر الاواخر من رمضان ومحصله
تعيينها في رمضان ثم في العشر الاخير منه في اوتاره لا في ليلة
منه بعينها فيه اي في هذا الباب عبادة بن الصامت
ولابي ذر وابن عساكر عن عبادة وحديثه ياتي ان شا الله
تعالى في الباب اللاحق وبالسند قال حدثنا قتيبة بن
سعيد الثقفي البلخي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري
المؤدب قال حدثنا ابو سهيل بضم السين وفتح الها مصغرا
نافع عم مالك بن انس عن ابيه مالك بن ابي عامر الاصبحي
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تحروا بفتح المثناة والمهملة والرا واسكان الواو من
التحري اي اطلبوا بالاجتهاد ليلة القدر في ليالي الوتر
من العشر الاواخر من رمضان وبه قال حدثنا ابراهيم
ابن حمزة بالحا المهملة والزاي عبد العزيز حدثني ابن ابي حازم
واسم ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي بفتح الدال
والرا الاولى وبعد الالف واو مفتوحة فرا ساكنة فدال
مكسورة فيا نسبة الى قرية من قرى خراسان واسمه

عبد العزيز ايضا ابن محمد كلاهما عن يزيد من الزيادة ولابي
ذر زيادة ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن
الهاد الليثي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي القرشي
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يجاور اي يعتكف في المسجد في رمضان العشر التي في
وسط الشمس وللكشميهني التي وسط الشهر فاسقط لفظة في
فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي بنصب حين
على الظرفية واعربها العيني والبرماوي كالكرماني حين
الرفع ايضا اسم كان والذي في اليونينية وغيرها الاول
وقوله تمضي بفتح المثناة الفوقية في موضع نصب
صفة لقوله ليلة المنصوب على التمييز ولابي ذر عن الحموي
والمستملي يمضين بالمثناة التحتية واخره نون الجمع ويستقبل
ليلة احدى وعشرين عطف على قوله يمسي لا على تمضي رجع
عليه السلام الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه الى
مساكنهم وانه عليه الصلاة والسلام اقام في شهر جاور فيه
في معتكفه الليلة التي كان يرجع فيها الى مسكنه فخطب
الناس فامرهم ما شاء الله ان يامرهم ثم قال كنت اجاور
هذه العشر الاواخر بتانيث هذه ثم قال بدا لي ظهر لي
بوحي او اجتهاد ان اجاور هذه العشر الاواخر فمن كان اعتكف
معي في رواية الباب السابق فمن كان اعتكف مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم والذي هنا على الاصل وذاك
من باب الالتفات كما سبق فلبثت في معتكفه من الثبوت

واللام

واللام ساكنة وفي رواية مسلم فلبيت من المبيت وفي اخرى
فليلبث من اللبث وهو في نسخة من البخاري ايضا وكله صحيح
وكاف معتكفه مفتوحة وقد اريت بضم الهمزة هذه الليلة
ثم انسيتها بضم الهمزة فابتغوها بالموحدة والمعجمة اي اطلبوها في
ليالي العشر الاواخر وابتغوها اطلبوها في كل وتر من اوتار ليالي
العشر الاواخر وقد رايتني بضم التا للمتكلم وفيه عمل الفعل
في ضمير الفاعل والمفعول وهو المتكلم وهو من خصائص افعال
القلوب اي رايت نفسي اسجد في ماء وطين علامة جعلت
له يستدل بها عليها زاد في رواية الباب السابق وما
نرى في السما قزعة فاستهلت السما في تلك الليلة ولابن عساكر
فاستهلت السما تلك الليلة باسقاط في ونصب الليلة فامطرت
تاكيد لسابقه لان استهلت تتضمن معنى امطرت فوكف
المسجد اي قطر ما المطر من سقفه في مصلى النبي صلى الله عليه
وسلم موضع صلاته ليلة احدى وعشرين فبصرت بضم الصاد عيني
بالافراد وهو توكيد مثل قولك اخذت بيدي وانما يقال
في امر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من تلك الحالة الغريبة
فنظرت بسكون الرا وتا المتكلم في الفرع وغيره وفي نسخة نظرت
بفتح الرا وسكون التا ولابي ذر عن الحموي والمستملي فبصرت عيني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونظرت بواو العطف اليه انصرف
من الصبح ووجهه اي والحال ان وجهه ممتلي طينا نصب
على التمييز وما عطف عليه وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
العنزي البصري قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام
قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة

رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوا بحذف
المفعول اي ليلة القدر وهو تفسير بما سياتي ان شاء الله تعالى
ووقع هنا مختصرا احالة على الطريق الثاني وهو قوله بالسند
السابق اليه حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر وحدثني
بواو العطف وفي نسخة للمحويل وحدثني محمد هو ابن سلام
البيكندي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج او هو ابن المثنى قال
اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور اي يعتكف
في العشر الاواخر من رمضان وقال في الطريق الاولى التمسوا وكل
منهما يقتضي الطلب والقصد لكن معنى التحري ابلغ لكونه هو
يقتضي الطلب بالجد والاجتهاد ولم يقع في شيء من طرق هشام
في هذا الحديث التقييد بالوتر وكان المؤلف اشار باد خاله في
الترجمة الى ان مطلقه يحمل على المقيد في رواية ابي سهيل وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا وهيب
هو ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني ولابن عساكر عن
ايوب عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها الضمير المنصوب
بهم يفسره قوله ليلة القدر كقوله تعالى فسواهن سبع
سموات وهو غير ضمير الشان اذ مفسره لا بد ان يكون جملة
وهذا مفرد في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر
بالنصب على البدل من الضمير في قوله التمسوها ويجوز رفعه
خبر مبتدا محذوف اي هي ليلة القدر في تاسعة تبقى

بدل

بدل من قوله في العشر الاواخر وقوله تبقى صفة لتاسعة وهي
ليلة احدى وعشرين لان المحقق المتطوع بوجوده بعد العشرين
سبعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة وعشرين وليوافق
الاحاديث الدالة على انها في الاوتار في سابعه تبقى بدل وصف
ايضا وهي ليلة ثلاث وعشرين في خامسة تبقى وهي ليلة
خمس وعشرين وانما يصح معناه ويوافق ليلة القدر من
الليالي على ما ذكر في الاحاديث اذا كان الشهر ناقصا فاما ان كان
كاملا فلا يكون الا في سبع لان الذي يبقى بعدها ثمان
فيكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين والسابعة
الباقية بعد ست ليلة اربع وعشرين والخامسة الباقية
بعد اربع ليال ليلة السادس والعشرين وهذا على طريقة العرب
في التاريخ اذا جاوز نصف الشهر فانما تؤرخ بالليالي الباقي منه
لا بالماضي منه وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود
هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسمه حميد بن الاسود
وابو بكر الصديق الحافظ قال حدثنا عبد الواحد
ابن زياد حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول البصري
عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام اخر زاي واسمه
حميد بن سعيد السدوسي البصري وعكرمة قال ابن عباس
رضي الله عنهما وفي نسخة قالا اي ابن مجلز وعكرمة حدثنا
ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي اي
ليلة القدر وفي رواية احمد عن عفان والاسماعيلي من
طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد بزيادة في
اوله وهي قال عمر من يعلم ليلة القدر فقال ابن عباس قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم هي في العشر ولابوي ذر والوقت
زيادة الاواخر هي في تسع بتقديم المثناة الفوقية على
السين بعضين بكسر الضاد المعجمة من المضي وهو بيان للعشر
اي هي في ليلة التاسع والعشرين او في تسع بعين بفتح
التحتية والقاف بينهما موحدة ساكنة من البقاء اي في
ليلة الثالث والعشرين او بهمة في ليالي السبع وللكشميهني بعضين
فتكون ليلة السابع والعشرين يعني ليلة القدر قال تابعه
اي تابع وهيبا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي فيما وصله
احمد وابن ابي عمر في مسنديهما وفي رواية غير ابي ذر وابن
عساكر قال عبد الوهاب عن ايوب السختياني موافقة
لوهيب في اسناده ولفظه وزاد محمد بن نصر في قيام الليل
اواخر ليلة وهذه المتابعة رقم عليها في الفرع علامة التقدم
عند ابن عساكر عقب طريق وهيب عن ايوب وهو كذلك
عند النسفي والصواب واصلها ابن عساكر في نسخته كذلك
ووقعت عند الاربعين من رواية الغيري عقب حديث
عبد الله بن ابي الاسود وعن خالد الحذاء بالاسناد الاول
لكن جزم المزي بانه معلق عن عكرمة عن ابن عباس انه قال
التمسوا اي ليلة القدر في ليلة اربع وعشرين من رمضان
وهي ليلة انزل القران واستشكل ايراد هذا الحديث هنا لان
الترجمة للاوتار وهذا اشفع واجيب بان انسا روى انه
عليه السلام يتحرى ليلة ثلاثة وعشرين وليلة اربعة
وعشرين اي يتحرها في ليلة من السبعة التي فان كان
الشهر تاما فهي ليلة اربعة وعشرين وان كان ناقصا فثلاث

ولعل

ولعل ابن عباس انما قصد بالاربع الاحتياط وقيل المراد التنبيه
في تمام اربعة وعشرين وهي ليلة الخامس والعشرين على ان التجاري
رحمه الله كثيرا ما يذكر ترجمة ويسوق فيها ما يكون بينه وبين
الترجمة ادنى ملابسة كالاشعار بان خلافه قد مشى ايضا
باب رفع معرفة بعين ليلة القدر لتلاحي الناس
بالحاء المهملة اي لاجل خاصمهم وسقطت هذه الترجمة مع الباب
لغير ابوي ذر والوقت وزاد ابو ذر وابن عساكر يعني بلاحاة
وبالسند قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى
العنزي قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد خالد بن
الحارث الجهيمي قال حدثنا حميد هو ابن ابي حميد واسم ابي
حميد تير بكسر الفوقية وسكون التحتية اخو عمرو الخزاعي البصري
ومعناه السهم وقيل تيرويه وقيل طرخان وقيل مهران
وهو مشهور بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين وكان
يقف عند الميت فتصل احدى يديه الى راسه والاخرى الى
رجليه وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذلك الطول كان في
جزائه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل
للتمييز بينهما قال حدثنا انس هو ابن مالك عن عبادة بن
الصامت رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
من حجرته ليخبرنا بليلة القدر اي بتعيينها فتلاحى بفتح الحاء
المهملة اي تنازع وتخاصم رجلان من المسلمين هكذا قيل هما
عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك فيما ذكره ابن وهب
لكن لم يذكر له مستندا فقال عليه السلام خرجت لاخبركم
بنصب الرا بان مقدرة بعد لام التعليل واخبر يقتضي ثلاثة

مفاعيل الاول الكاف وقوله بليلة القدر سد مسد المفعول
الثاني والثالث لان التقدير اخبركم بان ليلة القدر هي الليلة
الفلانية فتلاحى فلان وفلان في المسجد وشهر رمضان اللذين
هما محلا لذكر الله لا للغو فرفعت اي رفع بيانها او علمها من
قلبي بمعنى نسيتها كما وقع التصريح به في رواية مسلم وقيل رفعت
بركتها في تلك السنة وقيل الثاني رفعت للملائكة وفي حديث
ابي هريرة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اريت
ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها وهذا يقتضي ان
سبب الرفع النسيان لا الملاحاة واجيب باحتمال ان
يكون النسيان وقع مرتين عن شيئين وان الرويا في حديث
ابي هريرة مناما فيكون سبب النسيان الايقاظ والاخرى
في اليقظة فيكون سبب النسيان الملاحاة وحاصله الحمل
على التعدد وعسى ان يكون رفع تعيينها خيرا لكم وجه
الخيرية ان اخفاها يستدعي قيام كل شهر بخلاف ما لو بقيت
معرفة تعيينها واستنبط منه الشيخ تقي الدين السبكي رحمه
الله تعالى استحباب كتمان ليلة القدر لمن راها قال وجه
الدلالة ان الله قدر لنبيه انه لم يخبر بها والخبر كله فيما قدره
له ويستحب اتباعه في ذلك قال والحكمة فيه انها كرامة
والكرامة ينبغي كتمانها بلا خلاف عند اهل الطريق من
جهة رؤية النفس فلا يامن السلب ومن جهة انه لا يامن
الريا ومن جهة الادب فلا يتشاغل عن الشكر لله بالنظر اليها
وذكرها للناس واذا تقرر ان الذي ارتفع علم تعيينها
تلك السنة فهل اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك

بتعيينها

بتعيينها فيه احتمال وشذ قوم فقالوا انها رفعت اصلا وهو
غلط منهم ولو كان كذلك لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك فالتمسوها اي اطلبوها ليلة القدر في الليلة
التاسعة والعشرين وفي الليلة السابعة والعشرين وفي
الليلة الخامسة والعشرين من شهر رمضان وقد استفيد
التقدير بالعشرين والليلة من روايات اخرى كما لا يخفى ولو
كان المراد رفع وجودها كما زعم الروافض لم يامرهم بالتماسها
وقد اجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى اخر الدهر
وقد وقع الامر بطلبها في هذه الاحاديث في اوتار العشر الاواخر
وفي السبع الاواخر وبينهما تناف وان اتفقا على ان محلها منحصر
في العشر الاواخر والاول وهو انحصارها في اوتار العشر الاخير
قول حكاه القاضي وغيره قال الحنابلة وتطلب في ليالي العشر
الاخير وليالي الوتر وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية الوتر
يكون باعتبار الماضي فتطلب ليلة القدر ليلة احدى وعشرين
وليلة ثلاث وعشرين الى اخره وقد تكون باعتبار الباقي
لقوله عليه السلام لتاسعة تبقى فان كان الشهر ثلاثين
يكون ذلك ليالي الاشفاع فليلة الثانية تاسعة تبقى وليلة
الرابعة سابعة تبقى كما فسره ابو سعيد وان كان الشهر
ناقصا كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي انتهى واما القول
بانحصارها في السبع الاواخر فلا يعرف قائلا به وميل
الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين
لقوله عليه السلام في حديث ابي سعيد السابق وفيه
فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احدى

وعشرين وحديث عبد الله بن انيس عند مسلم انه صلى الله
عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني في صبيحتها
اسجد في ماء وطين قال فمطرت ليلة ثلاث وعشرين
وعبارة الشافعي في الام كما نقله البيهقي في المعرفة ونطلب
ليلة القدر في العشر الاواخر من شهر رمضان قال وكان وكاني
رايت والله اعلم اقوى الاحاديث فيه ليلة احدى وعشرين
وليلة ثلاث وعشرين وقال الحنابلة وارجي الاوتار ليلة
سبع وعشرين قال في الانصاف وهذا المذهب وعليه جماهير
الاصحاب وهو من المفردات انتهى وبه جزم ابي بن كعب
وحلف عليه كما في مسلم وفي ابن عمر عند احمد مرفوعا ليلة
القدر ليلة سبع وعشرين وحكاه الشاشي من الشافعية
في الحلية عند ذكر العلما واستدل ابن عباس على ذلك بان
الله خلق السموات سبعا والاراضين سبعا والايام سبعا
وان الانسان خلق من سبع وجعل رزقه في سبع ويسجد على
سبعة اعضا والطواف سبع والجمار سبع واستحسن ذلك
عمر بن الخطاب وقال ابن قدامة ان ابن عباس استنبط
ذلك من عدد كلمات السورة وقد وافقه ان قوله فيها
هي سابع كلمة بعد العشرين واستنبطه بعضهم من وجه
اخر فقال ليلة القدر تسعة احرف وقد اعدت في
السورة ثلاث مرات وذلك سبع وعشرون واستدل ابي
ابن كعب على ذلك بطلوع الشمس في صبيحتها لا شعاع لها
ولفظ رواية مسلم انه كان يحلف على ذلك ويقول بالاية
والعلامة التي اخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان

كتاب

ان الشمس تطلع صبيحتها لا شعاع لها وقد حيا ان الليلة القدر
علامات تظهر فقيل يرى كل شي ساجدا وقيل يرى الانوار
في كل مكان ساطعة حتى المواضع المظلمة وقيل يسمع سلاما
من الملائكة وقيل علاماتها استجابة دعا من وقعت له وفي
فضائل رمضان لسلمة بن شبيب عن مرثد ان ناسا
من الصحابة كانوا في المسجد فسمعوا كلاما من السما ورووا
انوارا من السما وبابا من السما وذلك في شهر رمضان فاخبروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رؤا فزعم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اما النور فنور رب العزة تعالى واما
الباب فباب السما والكلام كلام الانبيا وهذا مرسل ضعيف
ولعل سر من تخلف العلامة عدمها في حجاب قايم فيها لم يحصل
له منها الا العبادة ولم ير شيا من كرامة علاماتها وهو عند
الله افضل ممن راها واي كرامة افضل من الاستقامة التي
هي عبارة عن اتباع الكتاب والسنة واخلاص النية وعن مالك
انها تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وعن ابي حنيفة
انها في رمضان تتقدم وتتاخر وعن ابي يوسف ومحمد لا تتقدم
ولا تتاخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الاخير من
رمضان وقال ابو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور
وبه قال الحنفية وفي قاضيخان المشهور عن ابي حنيفة
انها تدور في السنة كلها وقد تكون في رمضان وفي غيره
وصح ذلك عن ابن مسعود لكن في صحيح مسلم عن زر ابن حبيش
قال سالت ابي بن كعب فقلت ان اخاك ابن مسعود يقول
من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله اراد ان لا

يتكل الناس اما انه علم انها في رمضان وانها في العشر الاواخر
وانها ليلة سبع وعشرين وقيل رجاها ليالي الجمع في الاوتار وقيل
انها اول ليلة من رمضان وقيل اخر ليلة منه وقيل انها تختص
باشفاع العشر الاخير على الابهام وقيل في كل ليلة من اشفاعه
على التعيين وقيل تكون في اربع عشرة وقيل في سبع عشرة
وقيل ليلة تسع عشرة وعن ابن خزيمة من الشافعية انها
تنتقل في كل سنة الى ليلة من ليالي العشر الاخير واختاره
النووي في الفتاوى وشرح المهذب وقيل غير ذلك مما يطول
استقصاوه واما قول ابن العربي الصحيح انها لا تعلم انكره النووي
بان الاحاديث قد تظاهر بامكان العلم بها واخبر به جماعة
من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك وقد جزم ابن حبيب
من المالكية ونقله الجمهور وحكاه صاحب العمدة من الشافعية
ورجحه ان ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم
قبلهم وهو معترض بحديث ابي ذر عن النسائي حيث قال فيه
قلت يا رسول الله اتكون مع الانبيا فاذا ماتوا رفعت قال بل
هي باقية وعمدتهم قول مالك السابق بلغني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم تقاصر اعمار امته الخ وهذا يحتمل للتاويل في
حديث ابي ذر كما قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري وابن كثير
في تفسيره باب الاجتهاد في العمل في العشر الاواخر
من وللحموي والمستملي في رمضان وبالسند قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن ابي
يعفور بفتح المثناة التحتية وسكون العين المهملة وضم الفا اخره
را منصرفا عبد الرحمن بن عبيد البكائي العامري عن الضحى

مسلم

مسلم بن صبيح مصغر صبح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
دخل العشر اي الاخير كما صرح به في حديث علي عند ابن ابي شيبة
من رمضان شد مئزره بكسر الميم وسكون الهمزة اي ازاره
ولمسلم جد وشد المئزر قيل هو كناية عن شدة جده واجتهاده
في العبادة كما يقال فلان يشد وسطه ويسعى في كذا وهذا
فيه نظر فانها قالت جد وشد المئزر فعطفت شد المئزر على
الجد والعطف يقتضي التغاير والصحيح ان المراد به اعتزاله النساء
وبذلك فسره السلف والائمة المتقدمون وجزم به ابن عبد
الرازق عن النووي واستشهد بقول الشاعر
قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم عن النسائي ولو باتت باطهار
ويحتمل ان يراد الاعتزال والتشمير معا فلا ينافي شد المئزر
حقيقة وقد كان عليه السلام يصيب من اهله في العشرين
من رمضان ثم يعتزل النسا ويتفرغ لطلب ليلة القدر في
العشر الاواخر وعند ابن ابي عاصم باسناد مقارب عن عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان رمضان قام ونام
فاذا دخل العشر شد المئزر واجتنب النسا وفي حديث انس
عند الطبراني كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر
من رمضان طوى فراشه واعتزل النسا واحيى ليله استغرقه
بالسهر في الصلاة وغيرها او احيى معظمه لقولها في الصحيح
ما علمته قام ليلة حتى الصباح وقوله احيى ليله من باب
الاستعارة شبه القيام فيه بالحياة في حصول الانتفاع التام
اي احيى ليله بالطاعة او احيا نفسه بالسهر فيه لان النوم

اخو الموت واضافه الى الليل اتساعا لان النائم اذا احيي باليقظة
حي ليله بحياته وهو نحو قوله لا تخفلوا بيوتكم قبور اي لا تامنوا
فتكونوا كالاموات وتكون بيوتكم كالقبور وايقظ اهله اي
للصلاة والعبادة وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا في الصوم
وابو داود في الصلاة وكذا النسائي واخرجه ابن ماجه في الصوم
بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاعتكاف سقط لغير
المستملي ابواب الاعتكاف وثبت له تاخير البسملة ولابن عساكر
كتاب الاعتكاف بدل ابواب الاعتكاف باب
الاعتكاف في العشر الاواخر اي من رمضان وهو لغة اللبث
والحبس والملازمة على الشيء خيرا كان او شرا قال تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد وقال شمانه فاتوا على قوم يعكفون
على اصنام لهم وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص
بنية والاعتكاف بالجر عطفا على سابقه في المساجد كلها
قيده بالمساجد اذ لا يصح في غيرها حدثنا اسماعيل بن عبد
الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يزيد
ابن عبد الله بن الهاد بفتح الياء بعد الدال عن محمد بن ابراهيم
ابن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان ذكره باعتبار الوقت
او الزمان ورواه بعضهم الوسط بضم السين فاعتكف عاما
مصدر عام اذا سبح يقال عام يعوم عوما وعاما فالانسان
يعوم في دنياه على الارض طول حياته حتى ياتيه الموت
فيغرق فيها اي اعتكف في شهر رمضان في عام حتى اذا

كان

كان ليلة احدى وعشرين بنصب ليلة في الفرع وغيره وضبطه
بعضهم بالرفع فاعل كان التامة بمعنى ثبت ونحوه والمراد
حتى اذا كان ليلة استقبال احدى وعشرين لان المعتكف
العشر الاوسط انما يخرج قبل دخول ليلة الحادي والعشرين
لانها من العشر الاخير وقد صرح به في رواية هشام في باب
التماس ليلة القدر انما كان في اليوم العشرين وقدر تقريره
هناك ايضا وهي الليلة التي يخرج صبيحتها ولابي ذر عن
الحموي والمستملي من صبيحتها من اعتكافه قال عليه السلام
من كان اعتكف معي اي في العشر الوسط فليعتكف العشر الاواخر
وقد ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقد اريت بضم الهمزة
هذه الليلة بالنصب مفعول به لا ظرف اي رايت ليلة
القدر ثم انسيتها قال القسطلاني في الفرع فيما حكاه الطيبي
لبني معناه انه راي الليلة او الانوار عيانا ثم نسي في اي
ليلة راي ذلك لان مثل هذا قل ان ينسى واما راي انه قيل
له ليلة القدر ليلة كذا وكذا ثم نسي كيف قيل له وقد راتني
بضم التاء اي رايت نفسي اسجد في ماء وطين من صبيحتها
يحتمل ان تكون من بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة اي هي لابتداء الغاية الزمانية فالتمسوها
في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها قبل كل وتر منه
ممطرت السما بفتح الميم والطاء تلك الليلة يقال في الليلة
الماضية الليلة الى ان تزول الشمس فيقال حينئذ البارحة
وكان المسجد على عريش اي مظلا بجريد ونحوه مما يستظل
به يريد انه لم تكن له سقف يكن من المطر فوكف المسجد اي

سال ما المطر من سقف المسجد فبصرت عيناي بضم الصاد رسول
الله صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر الما والطين من صبح احدى
وعشرين اي تصديق رؤياه كما في رواية همام السابقة في الصلاة
باب الحايض ولابي ذر باب بالتنوين الحايض ترجل
المعتكف اي تمشط وتسرح شعر راسه وتنظفه وتحسنه ولا
دخل للدهن هنا وبالسند قال حدثنا محمد بن المثنى الزمن قال
حدثنا يحيى القطان عن هشام قال اخبرني ابي عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصغي بضم اوله وكسر الغين المعجمة اي يدني ويميل الى
راسه منصوب بيصغي وهو مجاز اي معتكف في المسجد والجملة
حالية وعند احمد كان ياتيني وهو معتكف في المسجد فيتكي
على باب حجرتي فاغسل راسه وسايره في المسجد فارجله اي امشط
شعره واسرحه وانا حايض وفيه ان اخرج البعض لا يجري
مجرى الكل وينبني عليه ما لو حلف لا يدخل بيتا فادخل بعض
اعضايه كراسه لم يحنث وبه صرح اصحابنا الشافعية هذا
باب بالتنوين لا يدخل المعتكف البيت الا لحاجة
لا بد له منها وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي
البلخي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام
وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة ان عايشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل على راسه وهو في
المسجد معتكف وانا في الحجرة فارجله وكان لا يدخل البيت الا

لحاجة

لحاجة فسرها الزهري راويه بالبول والغايط واتفق على
استثنايهما اذا كان معتكفا قربت داره او بعدت نعم يضر البعد
الفاحش ولا يكلف فعل ذلك في سقاية المسجد لما فيه من حزم
المروة ولا بد ارصديقه بجوار المسجد للمنة اما اذا تحشى بعده
فيقطعه خروجه كذلك باب جواز غسل المعتكف
بكسر الكاف قال البرماوي كالكرماني غسل بفتح الغين لا بضمها اه
نعم ثبت الرفع في رواية ابي ذر كما في اليونينية وغيرها
وبالسند قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني اي يمس
بشرتي من غير جماع وانا حايض وكان يخرج الي راسه من المسجد
وانا في الحجرة وهو معتكف فاغسله بفتح الهمزة وسكون الغين
وانا حايض جملة حالية باب جواز الاعتكاف
ليلا وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان عن عبيد
الله بضم العين بن عمر العمري قال اخبرني بالافراد نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر سال النبي صلى الله عليه وسلم
بالجعرانة لما رجعوا من حنين كما في النذر قال نذرت في
الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام اي حول الكعبة ولم يكن
في عهده صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر جدار بل الدور حول
البيت وبينها ابواب لدخول الناس فوسعه عمر رضي الله عنه
بدور اشتراها وهدمها واتخذها للمسجد جدارا قصيرا دون
القامة ثم تتابع الناس على عمارته وتوسيعه قال عليه السلام

له اوف بنذرك الذي نذرته في الجاهلية واستدل به على جواز
الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا
لامره النبي صلى الله عليه وسلم به لكن عند مسلم من حديث
سعيد عن عبيد الله يوما بدل ليلة فجمع ابن حبان وغيره
بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة
اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته وقد ورد الامر
بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صحيحا لكن اسنادها
ضعيف وقد زاد فيها انه صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم
اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو
ضعيف وذكر ابن عدي والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن
دينار ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع في رواية سليمان
ابن بلال الاتية ان شاء الله تعالى فاعتكف ليلة فدل على انه لم
يرده على نذر شيء وان الاعتكاف لا صوم فيه قاله في فتح
الباري وهذا مذهب الشافعية والحنابلة ومن احمد ايضا هو
لا يصح بغير صوم والاول هو الصحيح عندهم وعليه اصحابهم وقال
المالكية والحنفية لا يصح الا بصوم وفيه نظر ما في الباب
الذي بعده انه اعتكف في شوال واستشكل قوله نذرت في
الجاهلية الى اخره اذ ظاهره انه الوقت الذي كان هو فيه
على الجاهلية لان الصحيح اذا نذر الكافر غير صحيح واجيب
بان المراد انه نذر بعد اسلامه في زمن لا يقدر ان يفي بنذره
فيه لمنع الجاهلية للمسلمين من دخول مكة ومن الوصول
الى الحرم وهذا مردود بما اخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن
بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف في الشرك فهو

صحيح

صحيح في ان نذره كان قبل اسلامه في الجاهلية فالمراد من قوله
عليه السلام له اوف بنذرك على سبيل الندب لا على سبيل
الوجوب لعدم اهلية الكافر للتقرب فحمله على الندب اولى اذ لا
يحسن تركه بالاسلام ما عزم عليه في الكفر من الخير والله
اعلم وعند الحنابلة يصح النذر من الكافر وعبارة المرداوي
في تنقيح المقنع النذر مكروه وهو الزام مكلف مختار ولو كافرا
بعباده نصا نفسه بدء تعالى وهذا الحديث اخرجه المؤلف
ايضا في الاعتكاف واخرجه مسلم في الايمان والنذور وكذا ابو
داود والترمذي والنسائي فيه وفي الاعتكاف واخرجه ابن
ماجه في الصيام باب حكم اعتكاف النساء بلفظه
قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال
حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم قال حدثنا يحيى بن سعيد
الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف
في العشر الاواخر من رمضان والاعتكاف فيه الكف عن غير ما
اقتضاه عليه السلام وطلبا لليلة القدر فلما اضرب
له خبا بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة ممدودا اي خيمة من وبر
او صوف لا من شعر وهو على عمود وثلاثة فيصلي الصبح في
المسجد ثم يدخله اي الخبا فاستاذنت حفصة بنت عمر
المؤمنين عائشة نصب مفعول حفصة ان تضرب خبا
اي في ضرب خبا لها فان مصدرية فاذنت لها عائشة وفي
رواية الاوزاعي الاتية ان شاء الله تعالى فاستاذنته
عائشة فاذن لها وسالت حفصة عائشة ان تستاذن

لها فعلت فضربت اي حفصة خبا لها لتعتكف فيه فلما
راته اي الخباء زينب ابنت ولابي ذر بنت جحش ام المؤمنين
ضربت خبا اخر زاد في رواية عمرو بن الحارث عند ابي عوانة
وكانت امراة عنورا فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم راى
الاخبية الثلاثة التي لامهات المؤمنين فقال ما هذا الذي
اراه من الاخبية فاخبر اي بانها لامهات المؤمنين فقال
النبي صلى الله عليه وسلم البر بهمزة الاستفهام ممدودة على
وجه الانكار للغلب على انه مفعول مقدم لقوله ترون
بضم المثناة الفوقية وفتح الراء مبنيا للمفعول اي الطاعة
تظنون بهن اي ملتبسا بهن فالبر مفعول اول وبهن مفعول
ثان وهما في الاصل مبتدا وخبر والخطاب للحاضرين معه
من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن عساكر ترون بضم الفوقية
وكسر الراء وسكون الدال من الارادة بدل حق له ترون
اي امهات المؤمنين وفي نسخة البر بالرفع على الابتداء والخبر
ما بعده والفاء الفعل الذي هو ترون لتوسطه بين المفعولين
وهي الرواية بهن فترك عليه السلام الاعتكاف في ذلك الشهر
مبالغة في الانكار عليهن خشية ان لم يكن غير مخلصات في اعتكافهن
بل الحامل على ذلك المباهاة او التنافس لما نسي عن الغيرة حرصا
على القرب منه خاصة فيخرج الاعتكاف عن موضوعه او خاف
تضييق المسجد على المصلين باخبيتهن اولان المسجد يجمع الناس
ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول
والخروج فيتبذلن بذلك ثم اعتكف عليه السلام عشرا من
شوال قضاء عما تركه من الاعتكاف في رمضان على سبيل

الاستحباب

الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا اثبته ولو كان للوجوب لاعتكف
معه نساؤه ايضا في شوال ولم ينقل وفي رواية ابي معاوية
عند مسلم حتى اعتكف الاول من شوال وقال الاسماعيلي
فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال
هو يوم الفطر وصومه حرام واعترض بان المعتكف كان ابتداؤه
في العشر الاول وهو صادق عما اذا ابتدا باليوم الثاني فلا
دليل فيه لما قاله وهذا الحديث اخرجه مسلم في الصوم
وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الصلاة
باب الاخبية في المسجد وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية
عن عائشة رضي الله عنها قال في الفتح وسقط قوله عن
عائشة في رواية النسفي والكشميهني ولذا هو في الموطات
كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله
ابن يوسف شيخ المولف فيه مرسلا ايضا وجزم رباب البخاري
اخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان
فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف زاد في نسخة فيه
اذا اخبية مضروبة في المسجد احدها خباء عائشة والثاني
خباء حفصة والثالث خباء زينب بكسر الخاء المعجمة والمد فيها
كما مر فقال عليه السلام البر بالمد قال في الفتح ويقرره
تقولون اي تظنون بهن فاجرى فعل القول مجرى
فعل الظن على اللغة المشهورة والبر مفعول اول مقدم

وبهن مفعول ثان اي اتظنون انهن طلبن البر وخالص العمل
ويجوز رفع البر كما مر في الباب السابق وكان القياس ان
يقال تعلق بلفظ جمع المؤنث ولكن الخطاب للحاضرين الشامل
للنسا والرجال ثم انصرف عليه السلام فلم يعتكف ذلك العشر
حتى اعتكف عشرا من شوال اوله يوم العيد على ما مر مع
ما فيه من نظر كما تقدم هذا باب بالتنوين
هل يخرج المعتكف من معتكفه لحوايجه الى باب المسجد وبالسند
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني
بالتوحيد علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب القرشي زين
العابدين رضي الله عنهما ولابن عساكر بن حسين ان صفية
بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها جات
رسول الله ولابي ذر جات الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزوره في اعتكافه من الاحوال المقدرة وفي رواية
معمر عند المولف في صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا
في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة
زاد في الادب من العشا ثم قامت اي صفية تنقلب اي
ترد الى منزلها فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقلبها بفتح
اليا وسكون القاف وكسر اللام اي يردها الى منزلها حتى اذا
بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة مر رجلان من الانصار
قال ابن العطار في شرح العمدة هما اسيد بن حضير وعباد
ابن بشر ولم يذكر لذلك مستندا وفي رواية هشام الاتية
وكان بيتها في دار اسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم

معها

معها فلقيه رجلان من الانصار وظاهره انه عليه السلام خرج
من باب المسجد والا فلا فايدة في قوله لها في حديث هشام
هذا لا تعجل حتى انصرف معك ولا فايدة لقلبها لباب المسجد
فقط لان قلبها انما كان لبعد بيتها وفي رواية عبد الرزاق
من طريق مروان بن سعيد بن المعلى فذهب معها حتى
ادخلها بيته فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية معمر المذكورة فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم
اجازا اي امضيا وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق
عن الزهري عند ابن حبان فلما راه استحيا فرجعا فقال
لهما النبي صلى الله عليه وسلم امشيا على رسلكما بكسر الرا وسكون
السين المهملة اي على هيئتكما فليس شي تكرهانه انما هي صفية
بنت حيي بمهملة ثم مثناة تحتية مصغرا ابن اخطب كان ابوها
رييس خيبر فقالا الرجلان سبحان الله يا رسول الله
اي تنزه الله عن ان يكون رسوله عليه السلام متهما بما لا
ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول وكبر عليهما بضم
الموحدة اي عظم وشق عليهما ما قاله عليه الصلاة والسلام
وفي رواية هشيم فقالا يا رسول الله وهل نظن بك الا خيرا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من
الانسان الرجال والنسا فالمراد الجنس مبلغ الدم اي كمبلغ الدم
ووجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة وهو كناية عن
الوسوسة واني خشيت ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيا
ولمسلم وابي داود من حديث معمر شرا ولم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم نسبهما انهما يظنان به سوا لما تقرر عنده من

صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك
لانهما غير معصومين فقد يفضي بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى
اعلامهما حسما للمادة وتقليما لظالم بعد اذا وقع له مثل ذلك
وقد روى الحاكم ان الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله
عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف
عليهما الكفران ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما
قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما شيأ يهلكان به وفي
طبقات الصباغ ان الشافعي سئل عن خبر صفية فقال
انه على المتكلم علمنا اذا حدثنا بحار سا او نسانا على الطريق
ان نقول هي بحري حتى لا نتهم وقال ابن دقيق العيد
فيه دليل على التحرز مما يقع في الوهم نسبته اليه مما لا ينبغي
وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى بهم فلا يجوز لهم
ان يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص
لان ذلك سبب الى ابطال الانتفاع بعلمهم ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها وفي
رواية هشام المذكورة الدلالة على جواز خروج المعتكف
لحاجته من اكل وشرب وبول وغائط واذان على منارة المسجد
اذا كان راتبا ومرض تشق الاقامة معه في المسجد وخوف
سلطان وصلاة جمعة لكن الاظهر بطلانه بخروجه لها
لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت تعين
عليه كفسله واداء شهادة تعين اداؤها عليه وخوف
عدو وقاهر وغسل من احتلام وهذا الحديث اخرجه البخاري
ايضا في الاعتكاف وفي الادب وفي صفة ابليس وفي



الاحكام واخرجه مسلم في الاستيذان وابو داود في الصوم
وفي الادب والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم

باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم

بنجحات والنبي رفع فاعل كذا في الفرع وغيره وفي بعض الاصول
وخروج النبي بضم الخاء والراء واو والنبي مجرور بالاضافة
الى خروجه من اعتكافه صبيحة عشرين من شهر رمضان
وبالسند قال حدثني بالافراد عبد الله بن منير بضم الميم
وكسر النون المروزي انه سمع هارون بن اسماعيل ابا
الحسن البصري قال حدثنا علي بن المبارك الهناي البصري
قال حدثني بالافراد يحيى بن ابي كثير بالمثلثة قال
سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه قلت هل سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان
الاقوى ان يقال للوسط بضم السين والوسط بفتحها واما الاوسط
فكانه تسمية لمجموع تلك الليالي والايام وانما رجح الاول لان
العشر اسم لليالي كما مر قال فخرجنا صبيحة عشرين من الشهر قال
فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال عليه
السلام اي اريت بتقديم الهمزة المضمومة على الراء والاري ذر من
الكشميهني رايت بتقديم الراء وفتح الهمزة ليلة القدر اني نسيتها
بضم النون وتشديد المهملة المكسورة والاري ذر من الكشميهني
نسيتها بفتح النون وتخفيف المهملة فالاولى انه نسيها
بواسطة وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء

من المجموعي والمتنهي

والطين من صفة الصلاة ان جبريل هو المخبر له بذلك فالتمسوها
اطلبوها في العشر الاواخر من رمضان في وتر من غير تعيين
فاني رايت ان السجد ولابي ذر عن الحموي والمستملي اني اسجد
في ماء وطين ومن الواو وكان يعتكف مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فليرجع الى معتكفه ويعتكف فرجع الناس الى المسجد وما نرى
في السما قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة مفتوحات سحاب
قال فجاءت سحابة فمطرت فوكف والتمت الصلاة صلاة الصبح
فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى رايت
الطين وفي رواية غير ابن عساكر حتى رايت اثر الطين في ارنبته
بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون وللوحدة طرف انفه
الزيف وفي جبهته المقدسة باب حكم
اعتكاف المستحاضة وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي تصغير زرع عن خالد
الحذا من عكرمة عن عايشة رضي الله عنها قالت اعتكفت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه مستحاضة
ولابي ذر امراة مستحاضة من ازواجه وهي ام سلمة كما في
سنن سعيد بن منصور وكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعنا
وفي نسخة وضعت الطست تحتها وهي تصلي فيه جواز صلاتها
كاعتكافها لكن مع الامن من التلويث كدائم الحدث وهذا الحديث
سبق في كتاب الحيض باب زيارة المراة زوجها
في اعتكافه وبالسند قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين
وفتح الفا وسكون المثناة التحتية اخو ورش المصري قال حدثني
بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا

عبد

عبد الرحمن بن خالد هو ابن مسافر الفهمي امير مصر عن ابن شهاب
محمد بن مسلم عن علي بن الحسين زين العابدين ولابي ذر
وابن عساكر علي بن حسين بحذف الالف واللام ان صفية
بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته لذا اورده
مختصرا موصولا ثم ذكر طريقا اخرى مرسلة فقال حدثنا
ولابي ذر وابن عساكر حدثني بالافراد ولابي ذر وحده
وحدثني بالواو عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
هشام هو الصنعاني اليماني ولابي ذر هشام بن يوسف
قال اخبرنا معمر بفتح الميم وسكون المهملة ابن راشد الازدي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين ولابي
ذر وابن عساكر ابن حسين انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم في المسجد معتكفا وعنده ازواجه فرحن الى منازلهن
فقال عليه السلام لصفية بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف معك
كان بجبها تاخر عن رفقتها فامرها بالتاخر لتحصل التساوي
في مدة جلوسهن عنده او ان بيوت رفقتها كان اقرب
فمشى عليه السلام عليها وكان منفردا فامرها بالتاخير
ليفرغ وشيعها وكان بيتها في دار اسامة اي الدار التي صارت
بعد ذلك لاسامة بن زيد لان اسامة اذ ذاك لم يكن له
دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم من المسجد معها فلقيه رجلان من الانصار فنظرا
السيد بن حضير وعباد بن بشر فنظرا الى النبي صلى الله عليه
وسلم ثم اجازا بهمزة مفتوحة قبل الجيم وبعد الالف زاي وقطعة
الهمزة في رواية ابن عساكر يقال جاز واجاز بمعنى اي مضيا

وقال ولابي ذر وابن عساكر فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح اللام انها صفية بنت حيي قالا ولابي ذر فقالا سبحان
الله متعجبين من قوله عليه السلام لهما ذلك او تنزهك
مما لا ينبغي يا رسول الله قال عليه السلام ان الشيطان
يجري من الانسان مجرى الدم قيل حقيقة جعل الله له قوة
ذلك وقيل انه يلقي وسوسته الى القلب واني خشيت ان يلقي
الشيطان في انفسكما شيا فتهلكا باب بالتنوين
هل يدرا بفتح اليا وسكون الدال المهملة وبعد الرا همزة مضمومة
اي هل يدفع المعتكف عن نفسه بالقول والفعل وبالسند
قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال اخبرني ولابن
عساكر حدثني بالتوحيد فيهما اخي عبد الحميد بن ابي اويس
عن سليمان بن بلال مولى عبد الله بن ابي عتيق عن
محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق بن
ابي بكر الصديق عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري عن علي
ابن الحسين رضي الله عنهما ولابي ذر وابن عساكر ابن حسين
ان صفية زاد ابن عساكر بنت حيي اخبرته اورده ايضا
كالسابق مختصرا موصولا ثم مرسلا فقال ح حدثنا ولابي ذر
وابن عساكر وحدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال سمعت الزهري يخبر عن علي بن الحسين ولابي ذر
وابن عساكر ابن حسين ان صفية رضي الله عنها اتت النبي صلى
الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد فلما رجعت الى منزلها
في دار اسامة بن زيد خارج المسجد مشى معها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فابصره رجل من الانصار بالافراد وفي

السابق

وقال

السابق فلقيه رجلان فقيل محمول على التعدد وقيل في الفتح
ان احدهما كان تبعا للاخر او خص احدهما بخطاب المشافهة دون
الاخر او ان الزهري كان يشك فيه فتارة يقول رجلان وتارة
رجل وقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري
فلقيه رجل او رجلان بالشك ورواه مسلم من وجه اخر
من حديث انس بالافراد فلما ابصره عليه السلام الرجل
دعاه فقال تعال بفتح اللام هي صفية وربما قال سفيان هذه
صفية فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي رواية
عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند ابن حبان ما اقول
لكما هذا ان تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان
يجري ابن ادم مجرى الدم وهذا موضع الترجمة لان فيه الذب
بالقول قال امامنا الشافعي كما مر ان قوله عليه السلام ذلك
تعليم لنا اذا حدثنا محارمنا او نسانا على الطريق او نقول
هي محرمي حتى لا تتهم انتهى وكذا يجوز الذب بالفعل اذ ليس
المعتكف في ذلك باشد من المصلي قال علي بن المديني قلت
لسفيان بن عيينة اتته عليه السلام صفية ليلا قال
وهل ولابي ذر قال وهل هو الا ليلا اي وهل وقع الاتيان الا
في الليل وعند النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن
سفيان بن عيينة في نفس الحديث ان صفية اتت النبي صلى
الله عليه وسلم ذات ليلة وفي غير رواية ابوي ذر والوقت
وابن عساكر الا ليل بالرفع باب من خرج من اعتكافه
عند الصبح اذا اراد اعتكاف الليالي دون الايام وبالسند قال
حدثنا عبد الرحمن العبدي النيسابوري ولابي ذر وابن عساكر

عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز عن سليمان بن ابي مسلم الاحول خال ابن ابي نجيح
المكي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال
سفيان اي ابن عيينة وسقط لابي ذر قال سفيان وحدثنا
محمد بن عمر بسكون الميم بن علقمة بن ابي وقاص الليثي عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن ابي سعيد قال واظن وللاصيلي قال سفيان
واظن ان ابن ابي لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة عبد الله المدني
حدثنا عن ابي سلمة عن ابي سعيد رضي الله عنه ومحصل هذا
ان سفيان رواه عن ثلاثة ابن جريج ومحمد بن عمرو وابن ابي
لبيد وقد اخرجه احمد عن سفيان ولم يقل واظن ولفظه
قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي لبيد عن
ابي سلمة سمعت ابا سعيد رضي الله عنه قال اعتكفنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان
فلما كان صبيحة عشرين منه نقلنا متاعنا فيه اشعار بانهم
اعتكفوا الليالي دون الايام فيوافق الترجمة لكن حمله المهلب على
نقل اثقالهم وما يحتاجون اليه من الة لاكل وغيرها اذ لا حاجة
لهم فيها ذلك اليوم فاذا كان المسا خرجوا خفافا قال ولذلك
قال نقلنا متاعنا ولم يقل خرجنا وقد سبق في باب تحري
ليلة القدر من وجه اخر فاذا كان حين يمسي من عشرين
ليلة ويستقبل احدى وعشرين رجع وبذلك يجمع بين الطريقين
فان القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث ابي سعيد
فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابي ذر فقال

من

من كان اعتكف معي فليرجع الى معتكفه بفتح الكاف وهاجت ولابي
ذر قال وهاجت السما طلعت السحب ممطرنا بضم الميم فوالذي
بعثه عليه السلام بالحق لقد هاجت السما من اخر ذلك اليوم
وكان المسجد اي سقفه عريشا فلقد رايت على انفه وارنبته
اثر الما والطين باب الاعتكاف في شوال وبالسند
قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد ولابن عساكر ونسبه في
الفتح لكريمة هو ابن سلام بتخفيف اللام قال حدثنا وفي نسخة
اخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان بفتح الغين وسكون الزاي
المعجمتين وفضيل مصغر عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة
بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان
بالتنوين لانه نكر فزال العلمية منه فصرف واذا ولابوي ذر
والوقت وابن عساكر فاذا بالفا صلى الغداة الصبح دخل مكانه
الذي اعتكف فيه وهو موضع خيمته قال فاستاذنته عائشة
ان تعتكف في المسجد فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها
حفصة فضربت قبة اي فيه بعد ان استاذنته كما مر وسمعت
زينب بها وكانت امراة غيوري فضربت اي فيه قبة اخرى
ثالثة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر من الغداة ابصر اربع قباب
اي بقبته عليه السلام فقال ما هذا الذي اراه فاخبر بضم الهمزة
خبرهن بثلاث فتحات فقال ما حملهن على هذا البر اترعوها
اي القباب المذكورة فلا اراها بفتح الهمزة والف بعد الرا فهو رفع على
ان لا نافية وقول البرماوي تبعا للكرماني والجزم تعقبه العيني

باب لا ليست ناهية فنزعت تلك القب فلم يعتكف عليه السلام
في رمضان تلك السنة ثم اعتكف في اخر العشرين من شوال
وفي رواية ابي معاوية عند مسلم وابي داود حتى اعتكف في
العشر الاول من شوال وبجمع بينهما باب المراد من قوله اذا عشر
انتها اعتكافه باب من لم ير عليه اي على المعتكف
صوما بنصب مفعول ير اذا اعتكف ولابن ذر باب من لم ير على
اذا اعتكف صوما ولابن عساكر باب من لم ير على المعتكف صوما
وفي نسخة معتمدة باب بالتنوين اذا اعتكف من لم ير عليه
صوما وبالسند قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي
اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان ولابن عساكر زيادة
ابن بلال عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن عبد الله
ابن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول
الله اني نذرت في الجاهلية اي قبل اسلامه ان اعتكف ليلة
في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف نذرك
بفتح الهمزة وحذف الياء بعد الفا ولابن عساكر في نسخة بنذرك
بزيادة حرف الجر اوله فاعتكف عمر ليلة وفا بنذره على سبيل السنة
ولم يامره عليه الصلاة والسلام بصوم فدل على ان
الصوم ليس شرطا للاعتكاف كما مر باب بالتنوين
اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه الوفاء
بذلك امر لا وبالسند قال حدثنا عبيد بن اسماعيل
في الاصل عبد الله الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة الليثي عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية قبل ان يسلم ان يعتكف

في المسجد الحرام قال عبيد شيخ المؤلف او المؤلف نفسه اراه يعني
ليلة قال ولابي ذر وابن عساكر فقال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم اوف بنذرك بحرف الجر اوله باب الاعتكاف
في العشر الاوسط من رمضان فلا يختص بالاخير وان كان
هو فيه افضل وبالسند قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة
هو ابن عبد الله بن ابي شيبة الكوفي قال حدثنا ابو بكر
هو ابن عياش المقرئ راوي حفص عن ابي حصين عن ابي صالح
ذكوان الزيات السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان بالحرف كانه
تكرر فزالت العلمية كما مر قريبا عشرة ايام وفي رواية يحيى بن
ادم عن ابي بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشر الاواخر
من رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما
لانه علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من الاعمال الصالحة
تشريعا لامته ان يجتهدوا في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا
الله على خير اعمالهم ولانه عليه السلام اعتاد من جبريل ان
يعارضه القرآن كل عام مرة واحدة فلما عارضه في العام الاخير
مرتين اعتكف فيه مثل ما كان يعتكف وهذا موضع الترجمة
لان الظاهر من اطلاق العشرين انهما متواليتان والعشر الاخير منها
فيلزم منه دخول العشر الاوسط فيها وسقط لابي ذر قوله يوما
باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له اي ظهر له ان يخرج
اي يترك ما اراده من الاعتكاف وبالسند قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا الاوزاعي عبد
الرحمن بن عمرو قال حدثني بالتوحيد يحيى بن سعيد

الانصاري قال حدثتني بتا التانيث والتوحيد عمرة بنت عبد
الرحمن بن سعد الانصارية عن عايشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذكر للناس انه يريد ان يعتكف العشر
الاواخر من رمضان فاستاذنته عايشة رضي الله عنها في ان
تعتكف معه فاذن لها وسالت حفصة عايشة ان تستاذن لها
النبي صلى الله عليه وسلم ان تعتكف معه ايضا ففعلت عايشة
ذلك فاذن عليه السلام لحفصة في ذلك فلما رات ذلك
زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش امرت ببنا فبني لها اي بضرب
خيمة فضربت لها ايضا في المسجد قالت عايشة رضي الله عنه
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه
الذي بني له قبل اعتكافه فيدخله فبصر بالابنية بفا فموحدة
مفتوحتين فمهملة مضمومة وبالابنية بحرف الجر ولابي ذر
عن الكشميهني فابصر الابنية بالنصب مفعول ابصر فقال ما هذا
قالوا بنا عايشة وبنا حفصة وبنا زينب فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم البر اردن بهذا بهمزة الاستفهام هـ
والنصب مفعول مقدم لقوله اردن ما انا بمعتكف اي
في هذا الشهر فرجع عن الاعتكاف اي تركه ولا ينافي ما سبق
من انه اعتكف العشر الاخر لجواز ان يكون ذلك في وقتين جمعا
بين الحديثين وهذا موضع الترجمة فلما افطر من رمضان
اعتكف عشرا من شوال باب المعتكف وفي نسخة
باب بالتنوين المعتكف يدخل راسه البيت للغسل بفتح
الغين ولابي ذر بضمها واللام للتعليل وبالسند قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام

الصنعاني

الصنعاني ولابي ذر هشام بن يوسف قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير
ابن العوام عن عايشة رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي
صلى الله عليه وسلم اي تمشط شعر راسه وهي حايض
جملة حالية من مفعول ترجل ايضا واللاحقة المذكورة
بقوله وهي في حجرتها من وراء عتبة بابها يناولها اي يميل اليها
راسه من داخل المسجد خارج الحجرة وهذا مجاز علاقته
التشبيه لان المناولة حقيقة نقل الشي والراس مذكر
قال الفاكهاني لا اعلم فيه خلاف وهو مهموز وقد يخفف
بتركه وهم من من انثه هذا اخر العبادات من هذا
الشرح انتهى الفراغ منه والله اعلم وكان الفراغ من تعليق
هذا الجزء المبارك يوم الخميس المبارك ٢٣ مضت من شهر
جمادي الاخر الذي هو من شهور سنة واحد ومايتان
والف على يد العبد الفقير راجي عفو ربه الكريم
احمد عبد الحليم غفر الله له ولوالديه ولمن
كتب لاجله وللمسلمين والمسلمات
الاحيا منهم والاموات
سال الله تعالى ان
يمن علينا بخاتمة
السعادة امين
امين

ويتلوه الجزء الرابع اول كتاب البيوع
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم